

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُكْتَابٌ

الإِتِّجَانُ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ

وَتَفْصِيلُ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهَا وَذِكْرُ جَمَلٍ مِنْ آدَائِهِ وَلَوْاحِقِ أَحْكَامِهِ

تصنيف الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأندلسي القرطبي

المعروف بابن الناصب - رحمه الله -

(٥٦٣-٦٦٠)

صَبَّأَ نَصَّهُ وَعَالَى عَلَيْهِ وَوَقَّى نَصْوَهُ

وَوَجَّحَ أَحَادِيثَهُ وَأَنَارَهُ

مَشْهُورٌ بِبَنِّ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْكَبَانَ الْقُرْطُبِيُّ

الجزء الأول

مؤسسة الريان

دار الامتياز للطباعة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مخاب
الإيمان في أبواب الإيمان

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة جامعة الكويت
دار الأمانة العامة للدراسات
البحوثية

الإدارة العامة العربية المتقدمة - أبوظبي - شارع النصر - مقابل المجمع الثقافي - هاتف: (٠٠٩٧٦٣-٦٢١٧٠٠) - فاكس: ٢٢١٧٠٠٣-٩٧٦٣ - ص.ب.: ٢٧٤٦١
(الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة)

بيروت - لبنان - هاتف: ٦٥١٢٢٧ - فاكس: ٦٥٥٢٨٣ - ص.ب.: ١٤/٥١٢٦
مركز الدراسات والبحوث - ١١٠٥٢٠٢٠ - بريدمالكويف: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

رفيع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
كِتَابٌ

الْإِنجَانِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ

وَنَفْصِيلِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَوَاحِي أَحْكَامِهِ

تصنيف

الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأندلسي القرطبي

المعروف بابن المناصف - رحمه الله -

(٥٦٣ - ٦٢٠)

صَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَقَّفَ نَصُوصَهُ
وَوَخَّرَجَ أَحَادِيثَهُ وَأَثَارَهُ

مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن مرزوق بن غانمي

مؤسسة الريات

دار الإفتاء والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ قالوا في الكتاب ❁

❁ قال ابن الأَبَّار في « التكملة » (١٢٠ / ٢) :

« وألَّف كتاب « الإِنجاد في الجهاد » ، فظهر فيه علمه ، وبيان فيه تقدّمه »

❁ وقال الرُّعيني في « برنامج شيوخه » (١٢٩) :

« وكتابه في الجهاد من أجل الموضوعات ، نفع الله به »


❁ وقال ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٣٤٨ / ٨) :

« وهو مما ظهر فيه حُسن اختياره ، وجوْدَة نظره ، وصحَّة فقهه واستنباطه »

❁ وقال أحمد بابا التنبكتي في « كفاية المحتاج » (ص ٢٩٣) :

« له « الإِنجاد في أبواب الجهاد » ، كتاب مفيد ، استوعب فقه الجهاد ، مع

إتقان في تأليفه ، وحُسن اختياره ، لم يؤلّف في بابيه مثله »



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ،

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن الجهاد فريضة إسلامية قائمة ما دام الإسلام والمسلمون ، قال الله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، شأنه في ذلك شأن بقية الفرائض ، وهي محل إجماع علماء الأمة ، فهي فريضة محكمة ، وقضية محتومة ، يكفر جاحدها ، ويضلل عاندها .

تعريف الجهاد ومجالاته^(١) :

* تعريف الجهاد :

(١) ما تحته من * مفهومات يجب تصحيحها (٧٥-٧٧) بتصرف وزيادة

الجهاد لغة : كالمجاهدة ، تقول : جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً ؛ أي : بذل جهداً ، فيه معنى المغالبة أو المنافسة لمعارض يشارك ببذل الجهد ، مغالباً ، أو منافساً ، أو مقاوماً صاداً .

هذا ما تدل عليه صيغة : (فَاعِلٌ يُفَاعِلُ مُفَاعَلَةً وَفِعَالاً) كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً . ففي دلالة الصيغة معنى المشاركة على سبيل المغالبة أو المنافسة أو بذل الجهد في جهة والمقاومة له من جهة أخرى .

وفي الجهاد على هذا المعنى يبذل عادةً جهد زائد ، وقد يطلق الجهاد ويُراد منه مجرد بذل الجهد الزائد ، ولو لم يكن في مقابلة مشارك مغالب أو منافس أو مقاوم .

والجهاد في سبيل الله : تعبير داخل في عموم المعنى اللغوي بوجه عام ، إلا أن له قيماً عاماً ، هو أن يكون في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وقيوداً تفصيلية لكل نوع من أنواع الجهاد ، وهذه القيود مبنية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفيما استنبطه علماء المسلمين وفقهاؤهم ، ومنهم مصنفنا في كتابه هذا ، وهو أوعب كتاب في هذا الميدان ، وفيه تحرير وتدقيق لفروع الجهاد ومسائله .

وسبيل الله : هو دينه ، وصراطه الذي رسمه لعباده حتى يسيروا فيه ، ويدخل في ذلك : أحكام العقائد ، وأحكام العبادات ، وأحكام المعاملات والأخلاق والآداب ، والنظم ، وسائر أحكام الشريعة الربانية للناس .

وسبيل الله أيضاً ابتغاء مرضاته ، في أتباع أوامره واجتناب نواهيه ، والتقيد بأحكام شريعته ، والوقوف عند حدوده^(١) .

* المراد من الجهاد في سبيل الله :

من استعراض النصوص القرآنية المشتملة على مادة : « جَاهَدَ يُجَاهِدُ مُجَاهَدَةً وَجِهَاداً » يتبين لنا أن المراد من الجهاد في سبيل الله : أن يبذل المؤمن المسلم في سبيل الله ،

(١) نجد تنجماً قوياً لعاني (سبيل الله) في كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/٨٢٣-٨٢٧)

مما يملك من جهد ، أو طاقة ، أو مال ، أو أي شيء ذي نفع أو ذي تأثير ما ، سواءً أكان ذلك من نفسه ، أم من ماله ، أم من أي شيء يخصه ، أم من أي شيء له عليه سلطة ما . ويكون هذا البذل في سبيل الله حقاً ، حين يكون بهدف نشر دين الله ، والدعوة إليه ، وتبليغه للناس ، أو تأليف القلوب عليه ، أو نصرته وتأييده ، أو الدفاع عنه ، أو إعلاء كلمة الله في الأرض ، أو إقامة شريعة الله ومنهاجه الذي رسمه لعباده وحدد حدوده ، مع ابتغاء رضوان الله في كل ذلك .

※ مجالات الجهاد في سبيل الله^(١) :

من التعريف السابق ، يتبين لنا أنه يدخل في الجهاد في سبيل الله ، كلُّ مجالات البذل التالية وأشباهاها ، من كل مأذون شرعاً ببذله :

الأول : بذل المال كثيراً كان أو قليلاً ، في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، لتحقيق هدف من الأهداف الآتية الذكر .

الثاني : بذل طاقة الفكر في البحث والتأمل ، لنصرة دين الله ، وشرح آيات كتاب الله ، وإيضاح تعاليمه ، واستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع ، والتأمل والدراسة والبحث لمعرفة الأدلة العقلية والتجريبية المؤيدة للحق الذي جاء به الدين ، وللتعرّف على الخطط الحكيمة للدعوة إلى الله ، والجدال بالتي هي أحسن ، ووضع خطط السلم ، وخطط الحرب الدفاعية والهجومية ، واستنباط الأفكار اللازمة لإعداد القوى المتفوقة على قوى أعداء الإسلام ، وغير ذلك من الأعمال الفكرية التي تخدم بالحق قضية دين الله لعباده ، ورسالة رسوله محمد ﷺ للناس أجمعين .

ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الثالث : بذل قدرات اللسان في البيان النافع المؤثر ، لنشر دين الله ، وتبليغه

(١) المصدر السابق (٧٧-٨١) بتصرف

للناس ، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي التلطف بالناس لتأليف قلوبهم على الإسلام وجذبهم إليه ، واستخدام الأدب الرفيع للتأثير على النفوس والأفكار في مجال الدعوة إلى الله ، وفي ضبط اللسان وكفّه عما يؤذي وينفر من المسلمين ومن الإسلام .

ومن الجهاد في مجال اللسان الصمت أحياناً ، حين يكون الصمت واجباً ، والكلام ضاراً ، ويكون هذا من الجهاد ، باعتبار أنّ ضبط اللسان أحياناً لا يكون إلا ببذل جهد نفسي كبير ، ويتطلب قوة إرادة فائقة ، ولعل ضبط اللسان عند الثرثار أشدّ عليه من كلام يجزئه إلى حتفه .

ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الرابع : بذل قدرات الكتابة والتأليف ، في كتابة الموضوعات التي تخدم منهج السلف ، والفهم الصحيح للإسلام ، تعليماً أو إقناعاً ، أو تذكيراً أو توجيهاً ، أو موعظة حسنة ، وفي التأليف ، والتصنيف ، والترجمة ، والنشر ، لتوجيه الناس وتعريفهم بالحق ، ودعوتهم إلى دين الله ، والتقيد بأحكام شريعته ، ورفع لواء صراطه المستقيم ، وإقامة الحكم الإسلامي في الأرض ، ونحو ذلك مما يخدم قضية الدين وقضايا المسلمين مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الخامس : بذل حركة الجسد ، في المشي ، والسعي ، والسفر ، والتنقل في الأرض ، وغير ذلك من حركات ، لخدمة الأهداف السابقة نفسها ، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة ، أم بجمع المال من الباذلين ، أم بخدمة الدعاة إلى الله من المسلمين الأكفيا للدعوة ، أم بدعوة الناس لحضور مجالسهم ، والاستماع إلى كلمات الحق ، أم بمساعدة أي عامل يخدم قضية من قضايا الدين أو قضايا المسلمين ، مع ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

السادس : التضحية بشهوات النفس ولذاتها وراحتها ، أو لذات الجسد وشهواته وراحته ، للانصراف لخدمة قضية ما تدخل فيها تحتاجه رسالة الإسلام ، ومصالح الأمة الربانية المسلمة ، مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

السابع : الاجتهاد في إعداد المستطاع من القوى الماديّة والمعنويّة ، والخطط اللازمة لذلك ، أو المساعدة في عمل يهدف إلى هذه الغاية بأي لون من ألوان المساعدة ، مع ابتغاء رضوان الله عز وجل .

الثامن : التضحية بالحياة كلها ، إذا اقتضى أمر الدين ذلك ، وصار ما يجنى من نفع للإسلام أو المسلمين ، أعظم من حياة الفرد الذي يضحي بنفسه ، وهذه التضحية بالحياة صور كثيرة ، منها الصُّور التالية :

أ - كلمة حق تقال عند سلطان جائر^(١) ، فيغضب السلطان ، فيقتل قائلها . ونفع مثل هذه التضحية عظيم جداً ، في كل وقت ، وهذا النفع يبرز في انتشار الحق . وقد ضرب الرسول ﷺ لنا مثلاً لهذه التضحية قصة غلام أصحاب الأخدود^(٢) ، والأمثلة من التاريخ عليها كثيرة جداً ، وفي كل وقت كانت سبباً في انتشار فكرة صاحب التضحية ، ومُئي الظالم بعكس ما كان يريد ، لقد كان يريد بقتل الداعي إلى الحق قتل كلمة الحق ، فإذا بالداعي يُقتل ، ولكن كلمة الحق تُحيى في قلوب الناس ، وتتوالد وتتكاثر وتنتشر ، ويكثر أنصارها والمؤيدون لها والمؤمنون بها .

ب - الدخول في صفوف الأعداء على سبيل التجسس ، لمعرفة ما لديهم من كيد ضدّ الإسلام أو المسلمين ، فإذا اكتشف أمره فقتل كان شهيداً مجاهداً في سبيل الله ، بشرط أن يتغني بعمله رضوان الله عز وجل .

(١) ثبت أن النبي ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل - وفي رواية : حق - عند سلطان جائر » . انظر «الصحيحة» (٤٩١) .

(٢) انظر القصة ونحو غيرها والفوائد المستنبطة منها في كتابي « من قصص الماضين » (ص ١٩٧ وما بعدها) ، و« السلفيون وقضية فلسطين » (ص ٤١ ، ٥٦) .

ج - المجاهدة القتالية المأذون بها شرعاً ، وفق الأحكام المستنبطة من النصوص ، ومن وراء تقارير العلماء الربانيين الصادقين . وهذا النوع هو الذي يراد عند إطلاق لفظ الجهاد ، قال المصنّف - وذكر أنواع الجهاد : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد - وقال في الأخير : « وهو أنواع » ، قال : « ومنه قتال الكفار والغزو ، ويقضي أن لفظ الجهاد إذا أُطلق ، إنما يُحمل على هذا النوع بخاصة ، وهو الذي نُصب له هذا المجموع »^(١) .

* جهاد النبي ﷺ^(٢) :

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبْتَه ، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرّفعة في الدنيا ، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله ﷺ في الدّعوة العُلْيَا منه ، واستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده : بالقلب ، والجنان ، والدّعوة ، والبيان ، والسيف والسّنان ، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد ، بقلبه ، ولسانه ، ويده . ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً ، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، وقال : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿ [الفرقان: ٥١-٥٢] ، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار ، بالحجّة ، والبيان ، وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين ، إنما هو بتبليغ الحجّة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَظِمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا إِلَهُكُمْ فَهِنَّمْ جَهَنَّمَ وَيَسُورُ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣] . فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهادٌ خواصّ الأُمَّة ، وورثة الرُّسل ، والقائمون به أفراداً في العالم ، والمشاركون فيه ، والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

(١) الإيجاد (١٨) .

(٢) ما تحت من « زاد المعاد » (٥/٣)

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض ، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف سطوته وأذاه ، كان للرسول - صلوات الله عليهم وسلامته - من ذلك الحظ الأوفر ، وكان لنا - صلوات الله وسلامته عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه .

* جهاد النفس والشيطان وصلته بقتال الكفار ^(١) .

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً عن جهاد العبد نفسه في ذات الله ، كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ^(٢) ، كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج ، وأصلاً له ، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به ، وترك ما نُهيته عنه ، ومُحاربتها في الله ، لم يُمكنه جهادُ عدوه في الخارج ، فكيف يمكنه جهاد عدوه والاتصاف منه ، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له ، متسلطٌ عليه ، لم يجاهده ، ولم يحاربه في الله ، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه ، حتى يجاهد نفسه على الخروج .

فهذان عدوان قد امتحنَ العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث ، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يُبْطِئُ العبدَ عن جهادهما ، ويُجَدِّله ، ويُرجف به ، ولا يزال يُجَيِّلُ له ما في جهادهما من المشاق ، وترك الحظوظ ، وفوت اللذات ، والمشتهيات ، ولا يمكنه أن يجاهد ذنبيك العدوِّين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما ، وهو الشيطان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦] .
والأمر باتخاذ عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربه ومجاهدته ، كأنه عدو لا يفتر ، ولا يقصّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء ، أمر العبد بمحاربتهم وجهادها ، وقد بُلي بمحاربتهم في هذه الدار ، وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاءً ، فأعطى الله العبد مدداً وعدةً وأعواناً

(١) ما تحته من « زاد المعاد » (٦/٣) .

(٢) الحديث صحيح ، انظر ترجمتي له في كتابي « المهجر » (ص ١٠٦) .

وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وُعدَّةً وأعاوناً وسلاحاً، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلُؤ أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتولَّى رسلُهُ من يتولَّى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْتَهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ ﴾ [عمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنَبِّئُوهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمُ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [عمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رُسُلَهُ، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿ أَنبِئْ مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الأنفال: ١٢]، وأمرهم من أمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يُؤسهم، ولم يُقنطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويُداووا جراحهم، ويُعدوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويُظفروهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل يدفاعة عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعة عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قَوِيَّ الإِيَانُ، قويت المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه.

✽ حق الجهاد^(١):

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حقَّ تقاته^(٢)، وكما أن

(١) ما تحته من « زاد المعاد » (٨/٣).

(٢) وذلك في قوله تعالى [آل عمران: ١٠٢]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

حق تقاته أن يطاع فلا يُعصى ، ويُذكَر فلا يُنسى ، ويُشكَّر فلا يُكفر ، فحق جهاده أن يُجاهدَ العبدُ نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كُلُّه لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نبيه ، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ ، وَيُمْنِيَّ الغُرُورَ ، وَيَعِدُ الفقْرَ ، ويأمرُ بالفحشاء ، وينهى عن التُّقى والمُهدى ، والعَفَّةَ والصبر ، وأخلاق الإيِّان كُلِّها ، فجاهده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين قوةٌ وسلطان ، وعُدَّةٌ يُجاهدُ بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد :

فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وألا يخاف في الله لومة لائم . وقال مقاتل : اعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حق عبادته . وقال عبد الله بن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . ولم يُصِبْ من قال : إن الآيتين منسوختان لظنه أنها تضمنتا الأمر بها لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة ، والعجز ، والعلم ، والجهل . فحقُّ التقوى ، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء ، وتأمل كيف عَقِبَ الأمر بذلك بقوله : ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، والحَرَجُ : الضِّيقُ ، بل جعله واسعاً يسعُ كلَّ أحد ، كما جعل رزقه يسع كل حيٍّ ، وكَلَّفَ العبدَ بما يسعه العبدُ ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبدَ ، فهو يسعُ تكليفه ، ويسعه رزقُه ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما ، قال النبي ﷺ : « يُعِشْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »^(١) ، أي : بالملَّة ، فهي حنيفيَّة في التوحيد ، سمحةٌ في العمل .

وقد وسَّعَ الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ، ورزقه ، وعفوه ،

(١) خرجته في تعليقي على « الاعتصام » للشاطبي (٢/ ٢٦٨) .

ومغفرته ، ويسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يُغلقه عنهم إلى أن تطلُع الشمس من مغربها ، وجعل لكل سيئة كفارة تُكفِّرُها من توبة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مصيبة مكفِّرة ، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه ، وأطيب ، وألذ ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام ، ويسعه الحلال ، فلا يضيق عنه ، وجعل لكل عسرٍ يمتحنهم به يُسرٌ أقبه ، ويُسرٌ أبعده ، فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يُكلِّفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه .

* مراتب الجهاد^(١):

إذا عُرِفَ هذا ، فالجهاد أربع مراتب : جهادُ النفس ، وجهادُ الشيطان ، وجهادُ الكفار ، وجهادُ المنافقين

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلُّم الهدى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يُضَرَّها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ، ولا ينفعهُ علمهُ ، ولا يُنجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمَّل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الرَبَّانِيَّين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يُسمَى رَبَّانِيًّا حتى يَعْرِفَ الحق ، ويعمل به ، وَيُعَلِّمَهُ ، فمن علم وعمل وعَلَّمَ ، فذاك يُدعى عظيمياً في ملكوت السماوات .

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبتان :

(١) ما تحتها مأخوذ من « زاد المعاد » (٣/٩ وما بعد)

إحداها : جهاده على دفع ما يُلقَى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يُلقَى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِئَايَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] ، فأخبر أن إمامة الدين ، إنها تنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز ، انتقل إلى اللسان ، فإن عجز ، جاهد بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، و« من مات ولم يُغز ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق »^(١) .

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان ، والرَّاجون رحمة الله هم الذي قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨] .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد ، والإخلاص ، والإنابة ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والمنجبة ، والتوبة ، وهجرة إلى رسوله بالمطاعة ، والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله ، وجهاد شيطانه ، فهذا كله فرض عين لا

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة

ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقد يُكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد^(١).

وأكمل الخلق عند الله ، من كَمَّلَ مراتب الجهاد كلها ، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله ، وتفاوتهم في مراتب الجهاد ، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله ، فإنه كَمَّلَ مراتب الجهاد ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع في الجهاد من حيث بُعِثَ إلى أن توفَّاه الله عز وجل .

* الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في التوراة والإنجيل والقرآن^(٢) :

ظهرت الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في الأديان الربانية الثلاثة ، التي جاء بها موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، وكان ظهورها فيها بشكل بارز قوي ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَرْبٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١] .

أما موسى عليه السلام فقد طلب من بني إسرائيل أن يباشروا الجهاد في سبيل الله ، ويدخلوا الأرض المقدسة مقاتلين ليحقق الله لهم الفتح والنصر على عدوهم الوثني ، فرفضوا طلبه ؛ ﴿ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلْ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] .

فلما رفضوا قضى الله عليهم أن يتهوا في الأرض أربعين سنة ، وتوفي موسى وهارون عليها السلام ، دون أن يباشر بنو إسرائيل الجهاد في سبيل الله الذي أمرهم به

(١) فصل المصنف هذا الحكم على وجه ملج ، وله حالات ، ينظر في (ص ١٧ ، ٢٨)

(٢) « مفهومات يجب تصحيحها » (١٤٤ - ١٤٩) بنصرف وزيادة .

موسى عليه السلام ، ثم قاموا به في عهد طالوت بشكل إقليمي محدود ، ونصرهم الله على الوثنيين ، ولما فتح الله عليهم وأظفرهم بالملك ، وتمتعوا بخيراته ، وانتهت موجة الملك النبوي بانتهاء عهدي داود وسليمان عليها السلام ، استكان بنو إسرائيل وقسّدوا ، وتحولت غاية الجهاد الحق في نفوسهم من رسالة ربانيّة ، إلى غايات ماديّة وقوميّة عنصريّة بحتة ، وأخلدوا إلى الأرض ، وضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ودالت دولتهم ، وسلّط الله عليهم من شتتهم وقتل من قتل منهم ، واستعبد من استعبد .
وأما عيسى عليه السلام فقد دعا قومه إلى الجهاد ، وباشر منه المراحل الأولى ، وهي الدعوة اللسانية ، والجدال بالتي هي أحسن . ولكن لم تمرّ عليه مُدّة من الزمان كافية تمكّنه من أن ينتقل من طور جهاد الدعوة إلى طور جهاد النضال والكفاح المسلّح ، إذ رفعه الله إليه بعد ثلاث سنوات فقط من بدء دعوته .

لكنّ مفاهيم القتال الديني ظلّت عالقة في أذهان المنتسبين إلى المسيح - عليه السلام - ، مع ما أصاب المسيحية من تحريفات كثيرة مسّت جذورها الاعتقادية وأحكامها التشريعية . واستناداً إلى بقايا هذه المفاهيم التي ضاعت صيغتها الصحيحة ، قام المسيحيون في تاريخهم الطويل بحروب دينية كثيرة خرجوا فيها عن كل قواعد الرّحمة الإنسانيّة ، وواجبات الوفاء بالعهود والوعود ، ومارسوا فيها إكراه الناس على التنصّر ، وإلا فالقتل على أقيح صورة همجيّة هو مصيرهم ، ولا يخفى على أحد ما جرى في الأندلس ، وما حصل في الحروب الصليبية وما جرى فيها من ممارسات ينجّل العالم المسيحي اليوم من أن تُنسب إليه أو إلى أجداده ^(١) .

وأما الذين اضطلعوا بأعباء الجهاد في سبيل الله ، وأعمال الفتح بشكل واسع في التاريخ وعلى ما يجب ، فقد حدّثنا القرآن منهم عن ذي القرنين ^(٢) ، وحدّثنا من غيرهم عن

(١) بقي ذلك مستمراً إلى هذه الأيام ، ونشير إلى ما جرى في البوسنة والمهرسك ، وإلى محاولات تصفية نصارى الصرب للمسلمين في البلقان بمجازر جماعية للمسلمين الأمنين الذين لا يقاتلون .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب « ذو القرنين » للشيخ محمد راغب الطباخ (ص ١٤٣ وما بعدها - بتحقيقي) .

جهاد الرسول محمد ﷺ، وعن جهاد الذين معه ممن آمن به وصحبه، وحدثنا التاريخ عن جهاد المسلمين وفتوحاتهم المشرفة بعد الرسول ﷺ.

وأخبرنا القرآن أيضاً عن الجهاد في سبيل الله الذي قام به محمد رسول الله ﷺ والمسلمون معه في غزواته، وكان به ظهور الإسلام قوياً عزيزاً، ونجد ذلك في مواطن متعددة من القرآن الكريم منها سورة (الأنفال)، وسورة (آل عمران)، وسورة (التوبة). وحدثنا التاريخ باستفاضة واسعة عن الجهاد المقدس الذي قام به المسلمون بعد الرسول محمد ﷺ في عصورهم الزاهرة الأولى، وبعض العصور الوسطى، فكان بها الفتح المبين وتمكين الدين ضد أعدائه الكثيرين المتواطئين عليه في مشارق الأرض ومغاربها.

وتقول اليوم: إن المسلمين لن يستطيعوا أن يرفعوا عن صدورهم ضغط أعدائهم، وأعداء دينهم الكثيرين، ما لم يراجعوا دينهم، ويلتزموا بما يوجب عليهم، ويجاهدوا في سبيل الله حق جهاده.

فقد ثبت في «الصحيح» أن ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله^(١)، وثبت في

(الحديث رواه بطوله الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير (٤٢٨/٦) رقم (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، ومن طريقه عبد بن حيد (١١٢)، وأحمد (٥/٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٦) من طريق معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي ائبل عن معاذ بن جبل به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث له عن معاذ طرق قد بينها وفضلها الدارقطني في «علله» (٧٣/٦-٧٩)، ثم قال - رحمه الله - : وخالفه حماد بن سلمة (أي خالف معمرأ) فرواه عن شهر عن معاذ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب: أن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسناداً حديث عبيد الحميد ابن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم عن معاذ.

أقول: فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، وقد تكلم شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٣٨-١٤١) على الحديث بإسهاب، وبيّن أنه لا يصح منه إلا قوله: «وذروة سنامه الجهاد» لأن له شواهد، فليُنظر. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٢)، و«زهد هناد» (رقم ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢)، و«زهد ابن أبي عاصم» (رقم ٧) والتعليق عليها.

«الصحيح» أن للمقاتل في سبيل الله بصدق من الضمان الإلهي أن يُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وأن ينال ما لا يوصف من أجر عظيم عنده، أو يُعَوِّدُ لأهله نائلاً ما نال من غنيمة وأجر^(١).

* معوقات الجهاد^(٢) :

هناك معوقات كثيرة للجهاد، وهي قسمان: معنوية ومادية.

فمن المعوقات المعنوية: معوقات في المجال العقدي والفكري، وفي المجال الاجتماعي والخلقي، وفي المجال السياسي. أما المعوقات المادية: فمعوقات في المجال الاقتصادي، وفي مجال الإعداد والقوة، وفي مجال التدخل والاحتلال.

وإليك البيان:

فمن المعوقات المعنوية: معوقات في المجال العقدي والفكري؛ فقد تصاب العقيدة بخلل يجعل فاعليتها في النفس البشرية أقل من أن تؤدي دورها المطلوب منها، فلا تتوجه نحو الصواب، وتصبح تتخبط خبط عشواء، فهذا الخلل الذي أصاب العقيدة، أفعد الأمة عن الجهاد، وعن القيام بدورها كأمة قائدة لسائر الأمم، وكان من أبرز مظاهر ذلك الخلل:

أولاً: في المجال العقدي (الخلل العقدي):

فقد انقسمت الأمة قديماً وحديثاً إلى عدّة فرق وطوائف متباينة، فمنها:

١ - الباطنية - قديماً - وهذا الفكر هو في حقيقة أمره حيلة باطلة اتخذها مجموعة من أبناء اليهود والمجوس والمنافقين، بغرض الكيد للإسلام والمسلمين، حقدًا وحسدًا

(١) ألفت كتب كثيرة فيها بيان فضل الجهاد، سنشير بالتفصيل - إن شاء الله - إلى ما وقفنا عليه من ذلك لاحقاً.

(٢) ما نحت مأخوذ من كتاب: «معوقات الجهاد في العصر الحاضر» بتصرف وتلخيص مع زيادة كبيرة عليه.

لظهور المسلمين على العالم ، واتخذوا لأنفسهم ألقاباً وأسماءاً^(١) ، من أبرزها في عصرنا الحاضر : الإسماعيلية والنصيرية والدروز ، فضرر هؤلاء أعظم من ضرر الكفار من اليهود والنصارى والمجوس ، وهم يثيرون الفتن والقتال في الأمة ، بغرض تفتيت المجتمع الإسلامي فكرياً وسياسياً ، وتفريق شمل الأمة ، والتاريخ يشهد لذلك ، والواقع المعاصر فيه مثال حي يؤكد تلك الصفحات التاريخية في أعمالهم الشنيعة ضد الإسلام والمسلمين^(٢) .

وهم أغش الناس للإسلام والمسلمين ، فالواجب التخلص منهم ، والبدء في جهادهم قبل جهاد من لم يقاتل من الكفار .

يقول شيخ الإسلام^(٣) : « ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم ، من أعظم الطاعات ، وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب » .

وقال^(٤) : « أما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين ، أو حصونهم ، أو جندهم ، فإنه من الكبائر ... والواجب على ولاة الأمر قطعهم من دواوين المقاتلة ، فلا يتركون في ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد » .

فأنت ترى أن هؤلاء من أعظم الناس إعاقة في طريق الجهاد في سبيل الله ، وكل جهاد عندهم لا يقاتل فيه إمام الزمان فهو مسقوط عن الناس ، والجهاد الحقيقي عندهم هو الإخلاص لإمام الزمان ومعرفة^(٥) .

٢ - الرافضة : فهم يعاندون أهل السنة ، ويقولون بعصمة الأئمة ، ويجريان

(١) انظر : « الفرق بين الفرق » (ص ٢٦٥) .

(٢) انظر : « الإسلام في مواجهة الباطنية » (ص ١٣-١٥ ، ٢٨) .

(٣) في « مجموع الفتاوى » (٣٥ / ١٥٨) .

(٤) في « مجموع الفتاوى » (٣٥ / ١٥٥-١٥٦) .

(٥) انظر : « عقيدة الدرر » لمحمد الخطيب (ص ٢٠٩) .

الخوارق على أيديهم ، ويتبرؤون من أبي بكر وعمر ، وهم أشد الناس على الإسلام ، ويسبر التاريخ الإسلامي تجد كيف عانت الأمة من جزاء تأمرهم وتعاونهم مع أعدائها ، فالتبتر دخلوا بغداد وأطاحوا بالدولة العباسية من جزاء تأمر ابن العلقمي الرافضي الخبيث - وزير المستعصم ، آخر خلفاء بني العباس - معهم « وكان لهم مواقف مخزية أيام الصليبيين ، بها أظهوره من عون ماذي ومعنوي ، ولما يظهر عليهم من فرح عند انتصار النصارى ، وحزني عند هزيمتهم ، وزادوا على ذلك القيام بنهب الجيوش الإسلامية كلها سنحت لهم بذلك فرصة »^(١).

فهم يتعاونون بشكل مباشر أو غير مباشر مع أعداء الإسلام ضد المسلمين ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : « وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره ، تكون الرافضة من أعظم أعوانهم ، فهم دائماً يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى ، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم » .

وأما الجهاد فقد عطلوه ، عندما قالوا بوجوب النص على الإمام ، ويقولون بغيبة إمامهم المهدي ، وفي ظل هذه الغيبة يتم تعطيل الجهاد ، فلا يجوز عندهم إلا بأمر الإمام ، فأبطلوا الجهاد ، فكانوا من أكثر الناس إعاقة عن الجهاد في سبيل الله .

٣ - الصوفية : الذين هم خليط من الأفكار والفلسفات الهندية والفارسية واليونانية والرهبانية النصرانية .

أما الجهاد عندهم ، فعقيدتهم تناقض أدنى متطلباته ، فهي تبعثر طاقات الأمة وقدراتها ، وتحول المسلم من مواقع البطولة ومواجهة الأعداء إلى مواطن التفرقة

(١) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨/٤٧٨) ، وفصلت ذلك في كتابي « العراق في أحاديث الفتن » (٣٦٩/١) .

(٢) في « منهاج السنة النبوية » (٣/٣٧٧ - ط . رشاد سالم أو ٢/١٢١ - ط . دار الكتب العلمية) ، وانظر في هذا المعنى : « منهاج السنة النبوية » (٣/٣٧٤ ، ٣٧٧ و ٤/٥٣٦ - ٥٣٩ ، ط . رشاد سالم) ، وكتابي « العراق في أحاديث الفتن » (١/١٢٩) .

والتحجر في زوايا وكهوف تفقد صاحبها الإرادة العملية بدعاوى باطلة^(١) .
ويحتجون بما ذهبوا إليه من إبطال الجهاد بها زعموه حديثاً عن النبي ﷺ :
« رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »^(٢) .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمه الله تعالى - في معرض رده على هذا
الزعم الباطل : « أما الحديث الذي يرويه بعضهم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى
الجهاد الأكبر » ؛ فلا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال الرسول ﷺ ،
وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان » .
أما واقعها المعاصر فهو امتداد لتلك العقيدة الموقوفة للجهاد ، بل والمعطلة له في
حقيقتها ، فهم من خلال الولاء الروحي المطلق لمشايخهم ، يخدمون أعداء الإسلام
الذين يعملون على إبعاد المسلمين عن كل عمل يزيد من قوتهم على أعدائهم .
والفرق القديمة التي خدمت أعداء الله ، وأعاقت الجهاد في سبيل الله كثيرة ،
ولكن هذه أمثلة ، وليست للحصر .
وأما الفرق المعاصرة الحديثة ؛ فمنها - على سبيل المثال - : البهائية والقاديانية .
هاتان الطائفتان اللتان اتفقتا في عقيدتهما على إسقاط الجهاد ، ومنع استخدام القوة ،
تحقيقاً للسلام العالمي - زعموا -^(٤) .
إضافة إلى ذلك ما انتشر في الأمة من البدع والخرافات وتعظيم القبور والأولياء
والتوسل بهم ، وكذلك ضعف الإيمان بما تحمله هذه الكلمة من معاني .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب : « أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه »
(ص ٤٧٤-٤٩١) ، « هذه هي الصوفية » للوكيل (ص ١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظره في « تخريج أحاديث إحياء علوم الدين » (٦/٢) ، « تخريج أحاديث الكشاف » (١٣٤/٤) لابن
حجر ، « السلسلة الضعيفة » (٢٤٦٠) .

(٣) في « مجموع الفتاوى » (١١/١٩٧) .

(٤) انظر : « البهائية والقاديانية » لأسعد السحمراني (ص ٩١-٩٢) ، « حقيقة البائية والبهائية » لمحسن
عبد الحميد ، ومجد في « أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه »
(ص ٤٩٩-٥٠٧) تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع .

ولخص شيخ الإسلام هذا المعوق بقوله^(١): «ومتى جاهدت الأمة عدوَّها، ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركت الجهاد، شغل بعضها ببعض».

ثانياً: الوهن الروحي .

وأقصد بالروح هنا ما به حياة القلوب مما نزل به الروح الأمين عليه السلام من الدين، كما قال الله: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].
وهذا الوهن الذي أصاب أبناء هذه الأمة أعاقها عن الجهاد في سبيل الله تعالى، ويتمثل هذا الوهن في أشياء، منها:

الأول: التمسك بمظاهر إيبانية أخذت على شكل عادة أو تقليد، وهذا ما يجعل الإيمان أمراً باهتاً لا سلطان له ولا تأثير، وهذا يجعل أقوال وأفعال الإنسان في منأى عن تعاليم الدين، وتجعله في استجابة مستمرة للمؤثرات الخارجية، مما يجعله في ضعف مستمر، فيكون صريعاً أو قتيلاً لأي مؤثر خارجي؛ كالإعلام الكاذب من القنوات الفضائية وغيرها...، فهذا الوهن يجعله يعيش في غفلة عن الله، وعن آياته الكونية، ويزين له الشيطان سوء عمله ويصده عن السبيل، فيصده عن الصلاة والصيام... ويصده عن الجهاد في سبيل الله، كما ثبت في الحديث الصحيح^(٢).

(١) في «رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار»، وقد أوردتها بتامها في كتابي «الجرار»، فانظره (٧٤١/٢).

(٢) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٤-١٨٨)، والنسائي (٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٥)، وأحمد (٤٨٣/٣)، وابن حبان (٤٥٩٣-الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (١٠٤٣، ٢٦٧٥)، وفي «الجهاد» (١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠٢/١٠) من حديث سبرة بن أبي فاكه رفعه: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له في طريق الإسلام...» إلى قوله: «ثم قعد له في طريق الجهاد، فقال: هو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتسبح المرأة، ويتسم المال. قال: فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك منهم، فمات، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»، وإسناده قوي. وانظر: «الصحيحة» (٢٩٧٩).

وهذا يدفعنا إلى أمر آخر سببه هذا الوهن الروحي ، وهو :

الثاني : اجترأ الكثيرين - ممن سار في قَلْبِكَ الأعداء - على الله ورسوله ، وتمادوا في استخفافهم بالدين ، بل أكثروا من الدعوة إلى الجرأة على الدين صراحة^(١) .

ومن جانب آخر ، كثر المفتون والمتحدثون عن دين الله دون علم شرعي يؤهلهم لذلك^(٢) ، وقد حذّر الله من ذلك فقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] . وستأتيك - قريباً - أمثلة ونماذج من خوض هؤلاء في بعض مسائل الجهاد وأحكامه^(٣) .

الثالث والرابع : المداهنة في الدين ، وتعظيم شأن الكفار .

وهذان السببان كافيان في العمل على التهوين من جهاد الأعداء ، فتأخر الكثيرين عن قول الحق حياءً وخجلاً من الآخرين ، وتعظيم شأن أعداء الدين ، دعوة إلى الركون إليهم وعدم قتالهم .

الخامس : الركون إلى الدنيا ؛ من حب المال ، والاعتماد على المقتنيات الحديثة في ملء الفراغ النفسي والفكري ، والاعتماد على المادة في طلب النصر ؛ حيث اعتمد الكثير على الأسلحة المادية والكثرة العددية عند الإعداد لمواجهة الأعداء ، ظناً منهم أن النصر

(١) انظر : «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» لمحمد محمد حسين (٣/ ٢٩٢-٢٩٣) ، و«العصريون معتزلة اليوم» ليوسف كمال (ص ٧-٧٢) .

(٢) انظر في ذلك : «خطر الإنشاء بغير علم» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص ١٨-٢٠ / الطبعة الأولى) ، «الفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» (ص ٦٠) لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن الربيعة . وكتب أهل العلم قديماً وحديثاً مليئةً بالتحذير من الفتوى بغير علم ، وأنه من آداب طالب العلم الاستماع والإنصات ، ولا يتصدر حتى يتأهل ويشهد لهم علماء عصره بالعلم ، وخير كتاب في ذلك على الإطلاق هو «إعلام الموقعين» ، وهو كتاب الإسلام ، كما كان يقول عنه العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، قد فرغت من تحقيقه وتجميع أحاديثه وآثاره وضبط نصه على عدة نسخ خطية ، فالحمد لله على توفيقه وفضله ومثته وكرمه .

(٣) انظر - مثلاً - تعليقي على (ص ٤٨) من هذا الكتاب .

مرتبط بمدى تقدم تلك الأسلحة ، فركنوا إلى الأسباب ، ونسوا التوكل على مسيبتها .

السادس : غياب الروح الجهادية ؛ بل قد غاب الاسم والرسم عن أذهان كثير من المسلمين ، عندما أوحى إليهم شياطين الإنس والجن بأن الأمة قد تبني لها مجداً ، وتحقق عزاً بوسائل أخرى ، حتى غاب ذكر الجهاد والآيات والأحاديث التي تحث عليه من كتب التعليم المختلفة !! فالأمة لا عِزَّة لها إلا بالجهاد ، ولا ترتقي فوق الأمم إلا بعلو رايته ، ولذا ، فإن غياب هذا الأمر خطر على الأمة ، وقد حذّر من ذلك النبي ﷺ ؛ حيث قال : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢٨/٢) ، وأبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » (رقم ٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (رقم ١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر . ونقل ابن الترمذاني في « الجواهر النقي » (٣١٦/٣-٣١٧) ، والزبلي في « نصب الراية » (١٧/٤) عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في « الزهد » - : « وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات » ، ثم وقفت على كلامه في « بيان الوهم والإيهام » (٥/٢٩٥) .

وتعقب ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٩/٣) ابن القطان بقوله : « قلتُ : وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يجتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور » .

قلت : العجب من الحافظ ؛ فإنه القائل عنه في « بلوغ المرام » (رقم ٨٦٠) : « رجاله ثقات » ، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه) ، ولم يقل أحد : إن الأعمش يدلس تدليس التسوية ، ولماذا يفعل ذلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً ؟ كما قال أبو نعيم في « الحلية » (٣١٤/١) ، وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في « السنن » (كتاب البيوع) : باب النهي عن العينة (٣/٢٧٤-٢٧٥/٢٧٥) ، والدولابي في « الكنى والأسماء » (٢/٦٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥/٣١٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٢٠٨-٢٠٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/١٩٩٨) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده ضعيف ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٥/١٠٢-١٠٣) : « في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مصر ، لا يجتج بحدِيثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني ، وفيه مقال » .

السابع : المجاهرة بالمعاصي ؛ وهو الذنب الذي يؤذن بنزول المصائب المختلفة . قال الله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، وهي مؤشر صريح بقرب الدمار والانهيار ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٠] .

هذه المظاهر في مجملها جعلت الأمة المحمّديّة أمة دينوية في تعاملاتها المتعددة مع مجالات الحياة المختلفة ، وأمة انشغلت بديناها عن غاياتها ، لا ريب أنها في منأى عن

== وتابع عطاء الخراساني : فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع ، كما قال أبو نعيم في « الحلية » (٣/٣١٩) ، ومتابعته هذه أخرجها ابن شاهين في « الأفراد » .

وفضالة لا يصلح للمتابعة ؛ قال أبو حاتم عنه : « مضطرب الحديث » . وللحديث طرق أخرى يتقوى بها ؛ منها :

- ما أخرجه أحمد في « المسند » (٢/٤٢ ، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر ، وشهر حديثه حسن في الشواهد .

- وما أخرجه أبو يعلى في « المسند » (١٠/٢٩ / رقم ٥٦٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (رقم ١٣٥٨٥) ، والرويان في « المسند » (٢/٤١٤ رقم ١٤٢٢) ، وابن أبي الدنيا في « العقوبات » (رقم ٣١٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٣١٣ - ٣/٣١٨ - ٣١٩) من طريق ليث بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به ، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان ، كابن أبي الدنيا . وليث ضعيف .

والخلاصة : الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وإلى هذا أشار ابن القيم في « تهذيب السنن » (٥/١٠٣ - ١٠٤) ، فقال بعد أن سرد بعض طرقه : « وهذا يُبَيِّنُ أَنَّ للحديث أصلاً ، وأنه محفوظ » ، وأورد له الشاطبي في « الاعتصام » (٢/٤٢١ - بتحقيقي) شاهداً مرفوعاً ، وأنراً لعلّي عند أبي داود في « السنن » (٣٣٨٢) ، و« مسند أحمد » (١/١١٦) ، وقال : « وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدها ليست هناك - مما يعضد بعضه بعضاً ، وهو خبر حقٌّ في نفسه يشهد له الواقع » . ونقل ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٥/٧٧ - بتحقيقي) عن شيخه ابن تيمية في « بيان الدليل » (ص ١١٠) أنه حسنٌ .

وقد وقع المسلمون في هذه العلل ؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم ، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم ؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ، ويعطفوا على تعاليم دينهم ؟ فتراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب المغتصب بنفوس سخية وعزازم لا تقفز .

شعور فاعلم فاتحاد فقوة نعزم فإقدام فأحراز آمال

القيام بواجبها الجهادي ، ورضي الله عن أبي الدرداء لما قال : « إنها تقاتلون بأعمالكم »^(١) ،
ورحم الله ابن المبارك لما قال : « الجهاد باب لا يفتحه الله إلا لخاصة أوليائه » !

ثالثاً: الهزيمة النفسية ؛ المتمثلة في أبرز مظاهرها بالآتي :

الأول : التذبذب وعدم الوضوح ، والتأرجح وعدم الثبات في المواقف ،
ويصاحب ذلك غموض في السلوك والغاية ، مما يؤدي إلى التناقض والاضطراب في
الأقوال والأفعال والأفكار .

الثاني : الانبهار بما عند الكفار من تقدم علمي وفني وإداري ، وتبرز هذه الظاهرة
في ذلك الإعجاب الذي يبديه أبناء المجتمع المسلم بما عند الغرب ، ويعبرون عنه بتلك
الرغبة الجارحة في الذهاب إلى تلك البلاد ، بغرض التعلم والعمل والسياحة .

الثالث : الذل والدنيّة : حيث المهانة الجاهلية ، والرضى بالواقع ، والاستجابة
لما يطلبه الأعداء ، حتى في التعبيرات الشرعية - كما في هذه الأيام - حيث التخلي عن
إطلاق لفظ العدو أو الكافر على المحتلّ ؛ وإنما يطلقون - مثلاً - عليهم (إسرائيل)^(٢)
لأنها - زعموا - ألين لفظاً ، وأقرب إلى إرضاء خواطرها ، وتمشياً مع متطلبات
المرحلة الراهنة .

وكذا حذف عبارة الجهاد من قرارات المؤتمر الإسلامي التاسع^(٣) ، وغير ذلك
من معوقات الجهاد في سبيل الله .

(١) علّفه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير : باب عمل صالح قبل القتال (قبل رقم ٢٨٠٨)
بصيغة الجزم ، ووصله ابن المبارك في « الجهاد » (ص ٣٠/رقم ٥) ، وأبو إسحاق الفزاري في « السير »
- ومن طريقه الدينوري في « المجالسة » (٥١٩/٣ - ٥٢٠ ، رقم ١١٣٥ - بتحقيقي) ، ومن طريقه ابن حجر
في « تعليق التعليق » (٤٣١/٣) - وأحمد في « الزهد » (٥٧/٢ - ط. النهضة) ، وابن قتيبة في « عيون
الأخبار » (١٨٥/١) بلفظ : « أيها الناس ! عمل صالح قبل الغزو ، فإننا تقاتلون بأعمالكم » .

(٢) انظر خطأ استخدام هذا التعبير في كتابي « السلفيون وقضية فلسطين » (ص ١٢-١٣) .

(٣) انظر : « حاضر العالم الإسلامي » ، عام [١٩٩١] (ص ٦٣) ، إعداد المركز العالمي للكتاب الإسلامي .

رابعاً : الغزو الفكري : وهو في حقيقته يريد صرف المسلمين عن التمسك بالإسلام ، وهو عمل عدائي ، يُفرض بأسلوب قهري ، يشمل جوانب الحياة المعنوية المختلفة .

وأهم ما يميز هذا الغزو - بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى - دعوته إلى تعطيل الجهاد ، وذلك عبر دعوات وممارسات وأفكار متفاوتة في القوة والتأثير ، من أبرزها :

١ - تبييع الجهاد ؛ وذلك من خلال تكرار الدعوة للجهاد قولاً لا عملاً ، حتى يُبتدل ويصبح لفظاً تلوكة الألسنة ، مع البعد عن الواقع الجهادي الصحيح ، فيصبح عنواناً للنكبات والهزائم ، فكل ذلك ونحوه يسهم في إماتة عاطفة الجهاد لدى المسلمين .

٢ - رفض الجهاد المادي ، والاكتفاء منه بالجهاد النفسي ، واعتبار ذلك بديلاً لمجاهدة الأعداء جهاداً مادياً .

٣ - تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي ، فمن قال بأن الجهاد دفاعي ؛ دفعه إلى ذلك : الغيرة على الإسلام من تلك الهجمة الشرسة للأعداء ، وتشويههم للجهاد ، والرغبة في إيضاح ما يتمتع به الإسلام من ساحة ودعوة أمن وسلام .

ومن قال : إنه هجومي ، دفعه إلى ذلك : الحساسية الدينية ، والغضب من جرأة الأعداء ، وبيان قوة الإسلام وأهله في مواجهة الباطل وأعدائه .

وغاب عن أذهان الفريقين أن مصطلح الجهاد أوسع من ذلك ، فالجهاد هجومي دفاعي معاً بحسب الحال .

٤ - قول بعضهم : إن تحقيق غايات الجهاد عبر المفاوضات والتعايش السلمي .

٥ - القول بعدم قبول الجهاد في هذا العصر التمدّن .

٦ - الإيحاء بأن الجهاد دعوة إلى العنف والهمجية ، وضد السلام .

٧ - التحريف في أحكام الجهاد ؛ من ذلك الدعوة إلى موالة الكفار ومحبتهم ،

وجعلوا ذلك من أصول الإسلام .

والخلاصة : نتج عن تزواج ما سبق قناعة يرددها الأعداء ، وبعض من تأثر بإعلامهم من أبناء جلدتنا ، أنه لا جهاد اليوم في ظل التوقيع على معاهدات المنظمات الدولية المعاصرة ، وفي ظل هذا الواقع المعاصر ، فقد أصبح الجهاد من بقايا الأمس الذي انتهت صلاحيتها ، وذلك قول يسهم في تحقيق رغبة الأعداء ، والقضاء على جذوة الجهاد ، وهذا خطأ فاضح ، وانحراف مخل .

أما العامل الآخر الذي هو أساس في الموقفات المعنوية للجهاد في سبيل الله ،

فهو :

ثانياً : في المجال الاجتماعي والخلقي ؛ المتمثل في الترف والتفكك الاجتماعي ، والاختلاف والتفرق ، والفساد الخلقي سنخاً لله ، وكيف يكون من هذا حاله داعياً للجهاد أو متبعاً لمن يدعو إليه . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتَّبِعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود:١١٦] ، وقال النبي ﷺ : « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتملككم كما أهلكتهم »^(١) .

وهذا الترف في هذه الصورة يدعو صاحبه إلى الإغراق في الباطل ، وإلى حب الراحة والدعة ، وإلى الإفساد والتخريب للمجتمع . ويصدق ذلك كله قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ:٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١١٦] ، وقوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧) ، ومسلم (١٠٥٢) ضمن حديث

طويل لأبي سعيد الخدري .

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْدِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءٌ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا
مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩٣].

وهذا ما يريده أعداء هذه الأمة ، فهم يكيّدون ليلاً ونهاراً ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ
كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء: ٩٨] ، فأغرقوا الناس في الشهوات وفي زينة
الحياة الدنيا ، وحتى في الجانب الفكري ، جاءت الدعوة منهم إلى تبليد الحس والفكر ،
حتى جاءت النتيجة في غالبها كما أرادها أعداء الأمة ، فتعاسست الأمة عن الجهاد ،
وأصبحت كالذي يبست في سبات عميق ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا به .

وأما التفكك الاجتماعي فحدّث عنه ولا حرج ، سواء على مستوى الفرد ، أو
الأسرة ، أو المجتمع ككل ، ولا نريد الخوض في تفاصيل ذلك ، ولكن ليعلم أن هذا
التفكك من أقوى الدواعي المساعدة على التقاعس عن إحياء روح الجهاد في قلوب
أبناء هذه الأمة .

وأما الاختلاف والفرق ، وهو العامل الثاني في المجال الاجتماعي والخلقي ،
الذي هو أصل في المعوقات المعنوية عن الجهاد في سبيل الله ؛ فقد أصاب هذه الأمة
أثره ، واستطار وحلّق فوق رؤوسها شرره ، فصاروا على خلاف ما يحب الله عز وجل
في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ
مَرصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] .

فصار هذا الاختلاف والفرق أحد عوائق الجهاد ، وأقصد بالاختلاف أي
المدموم الذي هو خلاف التضاد ، الذي يقضي إلى التفرق والشقاق .

يقول الإمام الشاطبي^(١) - رحمه الله - : « كل مسألة طرأت ، فأوجببت العداوة
والتنافر والتنازب والقطيعة ، علّم أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عنى

(١) في «المواقفات» (٥/١٦٣-١٦٤- بتحقيقي)

رسول الله ﷺ بتفسير الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

ويظهر الاختلاف على كافة المستويات الحياتية ، الجماعية والفردية ، ومن أبرز مظاهره المشاهدة :

أولاً - التجزئة : هذا شمالي وهذا جنوبي ، وهذا عربي وذاك تركي ، إلى غير ذلك من الأسماء الممزقة والمفرقة .

ثانياً - الحزبية الضيقة : التي حَصَرَ مؤسسوها قاعدة الولاء والبراء في أنفسهم ، ومثلوها في أحزابهم ، فهي في حقيقتها أسماء ومظاهر خارجية ، بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي بالمنهج الذي ارتضاه الله لعباده ، على وفق منهج السلف الصالح^(١) .

ثالثاً - الشقاق والنزاع ، المتمثل في :

- ١ - الحدود بين الدول العربية والإسلامية .
- ٢ - المصالح ؛ فلكل بلد طريقته المستقلة في تحقيق أهدافه .
- ٣ - التدخل ؛ فلكل بلد خصوصيته التي لا تعطي للآخرين حق التدخل في شؤونه الخاصة ، حتى ولو بالنصيحة .

وغير ذلك من مظاهر الشقاق والنزاع .

رابعاً - الحنين إلى الحضارات القديمة ؛ فتجد كثيراً من الدعوات في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي تدعو إلى إحياء الحضارات القديمة ، أملاً في طمس معالم الإسلام .

خامساً - العصبية ، سواء كانت للوطن ، أو للجنس والقبيلة ، أو للجماعة

(١) انظر معالجة هذه الظاهرة في تقديمي لفتوى في ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ، سَمَّيْتُهَا : « نصيحة ذهبية للجماعات الإسلامية » ، وذكرت في الطبعة الثانية منها : البيعات البدعية التي يعقد عليها الحزبيون سلطان الولاء والبراء ، والحب والبغض لشاراتهم وأسمائهم ، وما في الطبعة الأولى منه مما يوهم جواز ذلك ، فأنا راجع عنه ، وله قصة ذكرتها في أول نشرة الطبعة الثانية ، والله الموفق .

والمذهب ، أو للمشايع والطرقية .

سادساً - التعرض لولاية الأمر ، عن طريق الوقوع في أعراض ولاية الأمر من العلماء والحكام ، حيث تتبّع زلاتهم ، ونشر هفواتهم ، وإظهار ذلك للملأ ، بهدف الفضيحة والتشهير ، مع الوقوع في أعراضهم ، خاصة علماء الأمة الكبار ، الذين هم سراجها ، وورثة أنبيائها ، الربانيون ، الذين يعلمون الناس صغار الأمور قبل كبارها .
يقول ابن عساكر^(١) - رحمه الله - : « لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، ... ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب » .

وأسباب هذا التفرق كثيرة وعديدة ، من أبرزها :

- ١ - اتباع الهوى
- ٢ - الظلم والبغي
- ٣ - التعالم
- ٤ - الابتعاد عن المنهج الإلهي في العلم والعمل
- ٥ - التعصّب
- ٦ - المغالاة في الإنكار على المخالفين
- ٧ - التشدد والتعرق في الرأي
- ٨ - كثرة الجدل والمساءلة
- ٩ - تكلف العلم
- ١٠ - حبّ الظهور
- ١١ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن آثار هذا الخلاف والتفرق ، فضلاً عن الفشل والهزيمة وذهاب الهيبة وانتشار الفسوق والكفر والشقاق ، تعطيل الجهاد ؛ حيث الانشغال بالخلافات الداخلية عن مواجهة الأعداء ، وما أمر أفغانستان متأبيعد ، فعندما حان قطف الثمرة ، أفسده الأفغان ، وحوّلوه إلى مأساة جديدة ، حيث التناحر والفرقة بين الأخوة^(٢) ، إضافة إلى تسلط الأعداء ، والله المستعان .

(١) في « تبين كذب المفترى » (ص ٢٩ - بتصرف) .

(٢) انظر : « المسلمون يفتنون في طرق ومظاهر الفرقة » لإبراهيم رفعت ، مجلة الدعوة ، عدد ١٤٥٣

(٣/٤) ١٤١٥ هـ (ص ١٢) .

أما الفساد الخُلقي، وما أدراك ما هو، فهو نازٌ تحرق، وشرٌ مستطير، وأكثر مظاهره شيوعاً، وأبرزها:

أولاً: الفهم الخاطيء لمفهوم الأخلاق؛ فكثير من المسلمين - وللأسف - ينظرون إلى الأخلاق نظرهم إلى مع من يتعاملون، ويقولون وينسبون ذلك حديثاً مرفوعاً: (الدين المعاملة)^(١)، حتى لو كان صاحب المعاملة الحسنة يرتكب شيئاً من الفواحش والمنكرات.

ثانياً: الغرور، مما يؤدي إلى عدم قبول الحق ممن بذله، بل إن البعض ليرتفع عن سماع أي الآخرين.

ثالثاً: النفاق الاجتماعي؛ حيث التظاهر بالأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذائل، مع ممارستها في السر، وهذا بجذ ذاته كبيرة من الكبائر، وقد توعد الشارع من ينتهك حرمان الله إذا خلى بمحارم الله.

إلى غير ذلك من رواج النظريات والأفكار الهدامة، وظهور الأخلاق السيئة بأشكالها المختلفة وألوانها المتباينة، كظهور الخيانة واستشراء الكذب، والهجر الدنيوي، وانتشار البخل، والغيبة والنميمة، والكبر، وازدراء الآخرين، وغير ذلك، وتسفير المرأة، وإشغال المجتمع بها يسمى - كذباً وبهتاناً - : تحرير المرأة، حيث صارت سلعة رخيصة بأيدي الذئاب البشرية، فنزعوا حجابها وخالطوها بالرجال، وغير ذلك من مظاهر الفساد الخُلقي، الذي هو بحد ذاته سبب رئيس في تقاعس أبناء الأمة عن القيام بواجب الجهاد في سبيل الله.

ثالثاً: في المجال السياسي

وهو التمثيل في:

(١) لا أصل له آية، قاله العلامة ابن باز - رحمه الله عليه - . انظر: «أحاديث مردودة مشتهرة على السنة الناس» (٣٣/ رقم ١٢٦)، وهكذا كان يقول عنه محدث العصر شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -، فيما سمعته منه في مجالسه مراراً وتكراراً.

أولاً - الأنظمة الوضعية .

ثانياً - التبعية وبسط نفوذ الأعداء .

ثالثاً - النظام العالمي الجديد .

وهذا المجال عانى منه المسلمون كثيراً ، فمن خلال بوابته تمَّ التسلُّط على المسلمين في عصرنا الحاضر ، فأصبحوا بين تردد واضطراب سياسي داخلي ، وقلق سياسي خارجي ، صرفهم عن غايتهم ، فأقعدهم عن الجهاد في سبيل الله ، وأشغلمهم عن رسالتهم وهي الدعوة إلى الله تعالى .

ففي الأنظمة الوضعية ، ساد الفكر السياسي الوضعي المأخوذ من الفكر الغربي ، وكان من آثاره : فصل الدين عن الدولة ، والاضطراب واللبلة الفكرية والسياسية ، وتوتر العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والأهم من ذلك كله ومن آثاره : جهل الأبناء وعجز العلماء ، وهذه علّة العلل ، والتي تنفرع عنها كل نكسة ومصيبة حلّت بالمسلمين ! أما بسط نفوذ أعداء الأمة فكانت غايته تتمثل في السيطرة القيادية ، ورعاية مصالحها ، والقضاء على التوجهات الإسلامية ، وبالتالي تموت الروح الجهادية ، وتضمحل من صدور أبناء هذه الأمة .

أما ما يسمى - اليوم - بالنظام العالمي الجديد ، فإنه يظهر لنا وبشكل خاص أنه موجه إلى العالم الإسلامي ، وذلك لعدّة اعتبارات :

الأول - البعد التاريخي للعالم الإسلامي ، الذي يتعارض مع الغايات الغربية .

الثاني - الموقع المتميز والاستراتيجي السياسي والجغرافي للعالم الإسلامي .

الثالث - البعد الاقتصادي للعالم الإسلامي .

كل ذلك لن يحقق لأعداء الأمة أهدافها وغاياتها في السيطرة عليه ما دام هناك روح جهادية لدى أبناء هذه الأمة ، فحاولت - وما زالت تحاول - بسط نفوذها أكثر وأكثر حتى تنأى عن هذا الركن الركين في الدين ، وذروة سنام الأمر ، الذي ما إن قام

به المسلمون ، اضمحلَّ أعداء الدين ، فكيف تبقى هذه الروح الجهادية ، ما لم يقض عليها الأعداء بكل ما يملكون من قوة؟!

أما المعوقات المادية عن الجهاد في سبيل الله ، فنجملها في النقاط الآتية :

الأول : في المجال الاقتصادي .

الثاني : في مجال الإعداد والقوة .

الثالث : في مجال تدخّل الأعداء والاحتلال .

فأما في المجال الاقتصادي ؛ فتتمثل هذه المعوقات في : إهدار الثروات الإسلامية ، والهيمنة الاقتصادية للأعداء ، والتي تسهم إسهاماً مباشراً في إعاقة الجهاد من جانبه المادي ، حيث التأخر الاقتصادي ، والركون إلى الأعداء ، وتراكم الديون على البلاد الإسلامية ، وإشاعة الفقر ، والبطالة بين أبناء الأمة ، مما يشغلها عن الإعداد للجهاد في سبيل الله .

وأما في مجال الإعداد والقوة ؛ فتتمثّل في التخلف الصناعي في البلاد الإسلامية من جهة ، وقوة الأعداء العسكرية من جهة أخرى ، والخلل في التدريب العسكري ، حيث ترك التدريب والرياضات المحمديّة كالمصارعة ، والشد على الأقدام ، ورفع الأثقال ، وتوجه الكثيرين إلى الرياضات المائعة ؛ كلعب البلياردو ، والشطرنج ، وتنس الطاولة ... وغيرها ، مما يحول بين الأمة وبين الإعداد للجهاد في سبيل الله .

وأما في مجال التدخّل والاحتلال ؛ فيكون تحت مظلة الأمم المتحدة ، وأن هذا التدخّل مشروع ؛ كما حدث في الصومال من قريب ، وبهدف قمع الإرهاب والتخريب ، ومن ثمّ يكون الاحتلال للدول الإسلامية كما نرى اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فكل هذه معوقات ساهمت إسهاماً كبيراً فعلاً في إعاقة الأمة عن الجهاد في سبيل

الله .

وما لها حتى تكون مستعدة للجهاد في سبيل الله ، وحتى يرفع الذل عنها ، إلا

الرجوع إلى الدين ، الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ، وإذا كثرت الأولياء في الأمة ، وطلبة العلم المخلصون ، الذي لا يخالط توحيدهم شُبْهة ، ولا يخالط عملهم شهوة ، وُصِبَتْ مجالات الحياة عموماً بالحياة الإسلامية الصحيحة ، فتحمى الروح الجهادية في جميع ميادين الحياة ، وجعل الجهاد غاية أعدت له جميع المقومات والدعائم ، وأزيلت جميع عوائقه المادية والمعنوية ، والله الموفق .

المعوقات عن الجهاد

معوقات مادية

في مجال التدخل

والاحتلال

- ١- التدخل
- ٢- الاحتلال

في مجال الإعداد والقوة

- ١- التخلف الصناعي
- ٢- الخلل في التدريب
- ٣- قوة الأعداء العسكرية

في المجال الاقتصادي

- ١- إعداد الثروات الإسلامية
- ٢- المهمة الاقتصادية للأعداء

في المجال السياسي

- ١- الأنظمة الرضوية
- ٢- التبيية ووسط نفوذ الأعداء
- ٣- النظام العالمي الجديد

في المجال الاجتماعي


والثقافي

- ١- النزف والتفكك والاجتماعي
- ٢- الاختلاف والتفروق
- ٣- الفساد الخلفي

في المجال العقدي

والفكري

- ١- الخلل العقدي
- ٢- الوهن الروحي
- ٣- المخرية النفسية
- ٤- الغزو الفكري



تسليط الأضواء

على ما وقع ويقع باسم الجهاد من أخطاء

لا نبعد عن الحقيقة إن قلنا: إن من المعوقات عن الجهاد الشرعي ما يمارس باسمه خطأ من تفجير يسبقه تكفير، والخروج على أولياء الأمور بسبب (التباس) الثورة) بمفهوم (الجهاد) الشرعي، هذا من جهة^(١).

ومن جهة أخرى: إسقاط الأحكام المذكورة في كتب فقهائنا على واقع غير الواقع الذي عاشوه؛ إذ جدّت ظروف وأمر وملابسات ومحن وفتن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وتلزم في نوازل الجهاد هذه الأيام.

فبعض المفتين لا يراعي هذه المستجدات، فيقع من المفتين - آحاد وهيئات - (فوضى) في (الفتوى) في النوازل التي تخص (الأمة) في (الجهاد) و(أحكامه).

* المستجدات وأثرها على حكم الجهاد:

أصل ابن المناصف (مؤلف هذا الكتاب) حكم الجهاد، وجعله على ثلاث حالات، ولم يكن في باله، ولم يدُر في خلد، ولا سنع في خاطره عند ذكر هذه الحالات ما استجد من حالة (رابعة) - وهي مهمة جداً - وهي تخص (نوازل الجهاد) في هذا الزمان.

وهذه (الملاسات) التي لم تكن في حساب إمامنا وشيخنا ابن المناصف تؤثر على الحكم العيني أو الكفائي عند (الموقفين) من (المفتين)، كما وقع تماماً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما ذكر أن الناس في وقته عند قدوم التتار كانوا في ذاك الوقت الشديد يطوفون بالقبور، ويستجدون بالمقبور، ويطلبون منه النصر، قال في كتابه

(١) ستأتيك معالجة مهمة وتفرقة تأصيلية بين (الجهاد الشرعي) والثورات (الجهاد البدعي) - على حدّ تسمية ابن تيمية - من حيث الباعث والماهية والنتيجة.

«الاستغاثة والرد على البكري» (٢/٦٢٣) بعد أن قرر هذا:

«ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاثلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصر المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أُجروا على نيأتهم ...» في كلام مُهمٌ تُنظرُ تمته.

قال أبو عبيدة: هذا من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتناهية في المسائل الفقهية؛ فالجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلاة، لا بد من أدائه على أية حال! كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمتحمسين له! ولست مبالغاً إن قلت: إن أبرز آثار (الفوضى) في (الفتوى) اليوم تظهر علينا في (الجهاد) وأحكامه!

والعجب من المفتين التناقض الشديد بينهم في هذا الميدان، واختلافهم في الجملة على حسب البلدان، ويدور مع مصالحهم دون النظر إلى مآلات الأفعال، وقد بلونا جملة من الوقائع، سمعنا فيها عجباً من أناس يشار لهم بالبنان، يتكلمون على أنهم علماء الأمة، ويطلقون التكفير بمراهقة الشبان، وهم كبار كبار؛ في أسنانهم، ودعواتهم، ومناصبهم، ولكنهم - والله! - ليسوا كذلك في تقعيدات العلماء وأصولهم! وأكبر مثال وأشهره - وهو ما زال ماثلاً للعيان -: الجهاد في العراق لصد العدوان الأمريكي؛ فكثير من الناس أفتى بالوجوب العيني على الشباب، بناءً على أن أمريكا هي أصل الشر، و...، و...، و...، دون اعتبار جميع الأوصاف والقيود التي لها أثر في الفتوى؛ فالنتائج محسومة، والأمر محسوبة، والأمن للمجاهدين غير حاصل، والنظام القائم - آنذاك - بعني لا شرعي، ولو قيل بالجواز لكان الخطب، أما الوجوب، والوجوب العيني؛ فهذا - والله! - غفلة عمّا نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية على ما هو دونه، ووصف

غير المقاتلين للتر آنذاك «أهل المعرفة بالدين»!

والخلط والخطب في الأزمات يشتد، ولا سيما في أحكام الجهاد؛ فهذا قائل بوجوب القتال مع العراق، وآخر بوجوب القتال ضده، وكلا الصنفين ينعت وجوبه بـ: «الشرعي»، وتكرر هذا الخلط عدة مرات، ابتداءً من الحرب ضد إيران، ومروراً باحتلال الكويت، وأخيراً عند قدوم الأمريكان!! - والله أعلم بما سيكون في قابل الزمان - ووراء كل صنف إعلام ومؤسسات وهيئات للفتوى!
و(الشباب) متحمس ومتوثب ومثبّت، ومواقفهم - ما لم يعصمهم الله - متذبذبة، وسماع الوجوب العيني مع عدم فعله له آثار تربوية سيئة مدمرة! لا يقدره إلا الراسخون المرثون من العلماء.

أما أن للمفتين قبل استدعاء النصوص - التي يعرفها كل طالب علم - فحص

المكان والواقع الذي ستتزل عليه، والنظر إلى المآلات؟!!

وأخيراً... إن إمانة لفظة (الجهاد) من مشاعر المسلمين، سواء بسوء استخدامها، ووضعها في غير مكانها، أو بإيجابها على عاجزين، لا يقل سوءاً عن صنيع تلك الثلثة التي تعمل على إخماد نورها وإطفاء لهيبتها! والمحصلة والثمرة واحدة، فهل من مدكر؟! والذي أراه ضرورة؛ مراعاة المفتين إعادة (المهية) إلى هذا (المصطلح)؛ بترك ابتذاله، وسوء إسقاطه، وكذا من الخطباء والوعاظ؛ بترك استخدامه زينة - فحسب - لخطب رنانة، وكذا من الدعاة والأحزاب؛ بترك توظيفه للوصول إلى أعناق الجماهير، والمجالس النيابية، وتزيينه بالبيانات الحزبية، وإنما العمل على التكامل بينهم للنهوض بواجب الوقت، والوصول بالأمة إلى ذورة السنام، وترك التآكل، والبعد عن السذاجة ونفويت فرص التريث، والتربية الشرعية الجادة الموصلة للولاية لله ورسوله والمؤمنين.

✽ التباس الثورة بمفهوم الجهاد :

من الفتن التي تخص الجهاد، واكتوى المسلمون بناها أكثر من مرة، ما وقع في

بعض بلدانهم في أزمان متفاوتة من (ثورات) ألبست لباس (الجهاد) الشرعي ، ونزلت عليه أحكامه !

والمتمعن فيما جرى ويجري ، يجد أن لهذه (الثورات) أسباباً نفسية ، وقد تكون من (قناعات) عقدية و(تصورات) منهجية ، ومواقف عملية ، فهي تدور على تكفير (السلطة) الحاكمة ، بجمع فتاتها ، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص ، وأخذها أخذاً أولياً ، دون مراعاة لقواعد الاستنباط السلفية ، كما حصل تماماً مع التابعي يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي^(١) ، المعروف بـ (الفقير) ؛ فإنه قال فيما أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩١) بعد (٣٢٠) بسنده إليه :

« كنت قد شعفتني^(٢) رأيي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج ، ثم نخرج على الناس (أي : بالثورة المسلحة) ، قال : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ . قال : فإذا هو قد ذكر الجهنميين^(٣) . قال : فقلت له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذي تحدثون ؟ والله يقول : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ، و﴿ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠] ، فما هذا الذي تقولون ؟ »

احتج هذا التابعي بأيات على مشربه ، لُقنتها على أنها تقرّر معاني أخذت بالاستقلال دون سائر النصوص ، فنّب الصحابي الجليل جابر على خطئه المنهجي هذا ،

(١) كانت الخوارج بكثرة في الكوفة في زمن التابعين ، قال العجلي في « تاريخ الثقات » (ص ٥١٧) : « نزل الكوفة ألف وخمس مئة من أصحاب النبي ﷺ » ، وقال الذهبي في « الأمصار ذوات الآثار » (ص ١٧٤-١٧٥) : « نزلها جماعة من الصحابة » وسمى أعيانهم ، قال : « ثم كان بها من التابعين » وسمى أعيانهم ، قال : « وما زال العلم متوفراً إلى زمن ابن عقدة ، ثم تناقص شيئاً فشيئاً ، وتلاشى ، وهي الآن دار الروافض » ، وقال في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ٨٤٠) : « الكوفة تغلي بالتشيع وتفور ، والسني فيها طرفة » .

(٢) في بعض الروايات زيادة : « وأنا شاب ! »

(٣) هم قوم تحمستهم النار ، وتصل منهم على قدر أعمالهم ، ثم يخرجون منها إلى الجنة .

فقال له :

« أتقرأ القرآن ؟ » قال يزيد : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد - عليه السلام - يعني : الذي يبعثه الله فيه - ؟ قال يزيد : نعم . قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرجُ اللهُ به من يُخرجُ ؟
ثم نعت (أي : جابر) وضع الصراط ، ومرَّ الناس عليه ... و« أن قوماً يخرجون من النار ، بعد أن يكونوا فيها » .

قال يزيد على إثر هذا الحديث ، وقد نفعه الله به ، وفهم الآيات السابقة التي احتج بها على ضوئه ، ومعه ، دون منافرة بين النصوص ، ولا تضارب ولا تعارض ، قال : « فرجعنا - أي : إلى الكوفة - ، قلنا : وَنُحَكِّمُ ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ » . فنفعه الله - عز وجل - باعتقاد صدق علماء الصحابة ، وهذا أول شرط للانتفاع بالعلماء الربانيين عموماً ، وفي وقت الفتن خصوصاً .

قال يزيد - كما في « صحيح مسلم » - أيضاً - : « فرجعنا ، فلا والله ما خرج منا - أي : للثورة المسلحة - غيرُ رجل واحد » .

فالتنعف هؤلاء لا يكون إلا بمحاجة العلماء ، وإزالة الشبه ، ولا سبيل إلى إصلاحهم إلا بذلك ، والعنف معهم يزيد من قوتهم وعنادهم ، ويلهب نارهم ، ويُبعدهم عن الجادة على وجه أظهر ، وبمسافة أبعد .

ومع وجود الحماسات ، والعواطف العاصفات ، ودندنة الخطباء الحماسيين بضرورة إقامة (الجماعة المسلمة) مهمتها التي وُجدت من أجلها ، وهي حمل لواء الحق ، ووجوب الجهاد ضد السلطات التي تمنع ذلك ، وإيراد النصوص من الكتاب والسنة التي في ظاهرها تكفير هؤلاء ، والاعتماد على فتاوى (المهابيل) وتقارير أنصاف المعلمين ، وتوظيف نقولات الأقدمين من العلماء بغير إنصاف ، وغالباً ما يكون ذلك بعد التورط في أعمال العنف أو التلبس بمقدماته ؛ لتسويغ أحداث عنف قد اندلعت

على وجه عفوي ، وأحياناً بطرق مبهولة ، قد تكون من عمل جهات مغرضة ، فتشعل نيران الحمية ، ويظهر الغضب العام ، ويفلت الزمام من بين يدي العقلاء ، فضلاً عن العلماء ، ويفقد العقل دوره وسيطرته على مجريات الأحداث ، وتزحزح عن مكانه في هذه (الخصرة الجهادية المستيرية) ، تاركاً مكانه للاندفاعات العاطفية والحماسات الشبابية ، وللرؤى والمنامات^(١) والإلهامات ، فيجتمع عرس الشيطان ، بتزاوج هذه العناصر معاً ، وإذا بالناس يصحون على هول الكارثة ، ولا يفرقون بين الإسلام وما يمارس باسمه ، فتتسع الفجوة ، وتتوء النفوس عن حمل الأمانة ، وتراجع الدعوة إلى الإسلام الصحيح ، كما عايشناه وعايناه ، وملأ أسماعنا وأبصارنا ، وإلى الله عاقبة الأمور .

ومن أهم المهمات ، وأوجب الواجبات : تععيد التفريق بين (الجهاد الشرعي) و(العمل الثوري) .

فقد تداخلت في الآونة الأخيرة إلى درجة الالتباس ، مفاهيم (الثورة) التي خلقت أحداث متنوعة ، ورسختها في الأذهان فلسفات سياسية وإنسانية شتى ، مع مبدأ (الجهاد الشرعي) وأحكامه ، في أذهان كثير من الناس .

ولعل من أهم العوامل التي سببت هذا التداخل والمزج^(٢) :

أولاً : وحدة الظروف التي تبعث على الرغبة في التغيير والإصلاح .

ثانياً : وحدة الحوافز النفسية - أيضاً - ، وهي التي تنشأ عادة من تلك الظروف .

ثالثاً : عدم تحصيل العلم الشرعي ، الذي يصقل صاحبه بشخصية متميزة ، تنظر إلى الأمور نظرة واسعة ، وتحسن تقدير مآلات الأفعال ، والنتائج والمصالح والمفاسد ، من خلال سنة الله الكونية والشرعية ، وتحقيق واجب الوقت .

(١) هكذا وقع للمسلمين في فتنه (جهيمان) ووظفت (الرؤى) - أيضاً - في أحداث (حماة) . وانظر : « هذه

تجربتي هذه شهادتي » (ص ١٣٨) لسعيد حوى ، وكتابي « العراق في أحاديث وآثار الفتن » (١/١١٢) .

(٢) انظر بعضها في « قضايا فقهية معاصرة » (٢/١٦٥) للبطوي .

رابعاً : اهالة اللامعة من الدعاية التي أحيطت بها كلمة (الثورة) في أذهان كثير من الناس ، في أعقاب ثورات عالمية ، تركت وراءها أصداء كبيرة في الأذهان وفي النفوس ، وجرت وراءها ذيولاً من النتائج الانقلاية على صعيد الأفكار الاجتماعية ، والأنظمة الاقتصادية .

ومع عدم التأصيل العلمي ، ووجود هذه الهالة اللامعة ، وجدنا الشباب المتحمس - الذي لم يتحصّن بتقيدات العلماء الربانيين ومواقفهم^(١) - أمام ما يشبه المفتاح السحري الذي لا يعجزه شيء عن فتح المغاليق المستعصية أمام طموحاتهم ، ووفق تخيلاتهم ، لتحقيق تطلعاتهم في التغيير ، وإعادة العز المنشود ، والحلم المفقود .

خامساً : وزاد الطين بلّة ، أنّ هذا الطريق (طريق الثورات) أصبح مسلوكاً ، ومارسته اتجاهات لها أصول متعددة باسم الإسلام ، ووجدوا من يفتيهم بذلك للابسات ، وأسباب قد تظهر وقد تختفي !

وأن كثيراً ممن قوّم (هذه الثورات) علّق الجناية بسوء أصحابها ، وعدم صدق نواياهم ، وحرصهم على المناصب والمراتب والرواتب فحسب ! دون أن يضع يده على المصاب الحقيقي ، و(أصل الداء)^(٢) !

ومما ينبغي تقريره هنا أن إحكام (البدايات) سلامة في (النهايات) ، وضبط (المصطلحات) يقي من (الانزلاقات) ؛ فالثورة التي يبارسها المراهقون^(٣) اليوم لا وجود لها عند الفقهاء ألبتة^(٤) ، ولا يتصور أحد من العقلاء - فضلاً عن العلماء - القول بجوازها ، وهذه الفتن يعرفها العلماء الربانيون عند بروزها ، وظهور مغايلها ،

(١) فكيف إن صاحب ذلك : أتاهم وغمز وطعن بهم ؟!

(٢) انظر مثلاً على ذلك في كتابي «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/١١٣ وما بعد) .

(٣) بقي الله بعض (الشباب) من (المراهقة) بفروجهم ، ولكن قد تنتقل - جراء أيديهم - إلى أفكارهم

ومارساتهم !

(٤) فهي على وزن (لا أصل له) في الأحاديث المكذوبة .

قبل وقوعها، وتمكّن قرونها، ويعرفها الجهال - كل الجهال - عند انقضائها، وانصرفها^(١).

و(الثورة) «تغيير جذري شامل يحدث في مسار الأنظمة السياسية أو الاجتماعية، قفزاً فوق سُنَّة الله - عز وجل - في التدرج والتطور، سواء كان بطريقة سلمية، أو بالعنف وسفك الدماء»^(٢)، وهذا يخالف سنة الله - عز وجل - الشرعية في التغيير، وطريقة الأنبياء المسلوكة.

ف(الثورة) «تفجر من (رغائب) الإنسان و(رعوناته)، وتتجه إلى سطح (الوقائع الاجتماعية)، ولا تهتم بدخائل (التربية الفردية)»^(٣)، بخلاف الجهاد الذي له ميادينه، وغاياته، وأهله، وأحكامه، وضوابطه، وهو بمثابة السياج الذي يحفظ بيضة الأمة من جهة، ويبلغ دعوتهم إلى سائر الأمم من جهة ثانية، يلتحم فيه أبناء المسلمين جميعاً لتأدية هاتين الفريضتين من خلال نوعي الجهاد: الدفع والطلب، وهو ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

أما أن يقوم شباب متحمس، وينزو على المنبر، ويتلثم، لثلاث يُعرف، فيسْتُمّ المسؤولين، ويقذع في السب، ويدعو العوام للخروج، والتفجير، والثوير، ويفرّ - وربما قرّب قبل الصلاة، إن جاءت السلطات^(٤) - ويحاكّم المستمعون، ويُؤخذون بجريرة ذاك المراهق، ويعتد هذا (جهاداً)! و(طاعة) لله ورسوله ﷺ، فوالله ما نعلم لهذا أثراً ولا مستنداً!

قال أبو عبيدة: معذرة لإخواني القراء على هذا الاستطراد، ولولا حرصي على

(١) ورد في هذا أثر عن الحسن البصري، قال رحمه الله: «إن الفتنة إذا أتبلت عرفها العالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٩).

(٢) «قضايا فقهية معاصرة» (١٦٦/٢، ١٨٠).

(٣) «قضايا فقهية معاصرة» (١٦٦/٢، ١٨٠).

(٤) كما وقع كثيراً في الجزائر (المسكينة)!!

حقن دماء المسلمين بعامه ، والشباب السلفي بخاصة ، ما دونت هذه السطور التي فيها لفت النظر إلى ضرورة التفريق بين الجهاد المشروع وغيره ، « وفي الجملة ؛ فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم »^(١) ، وقد قالوا كلمتهم ، وتكلموا على (الثورات) التي حلت في بعض بلاد المسلمين ، وكشفوا عن أسباب ذلك ، فهذا هو شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - يقول بعد تقريره لأهمية (التصفية) و(التربية) :

« إن ما يقع سواء في الجزائر أو في مصر »^(٢) ، هذا خلاف الإسلام ؛ لأن الإسلام يأمر بالتصفية والتربية ... »^(٣) ، ويقول بعد كلام في جواب سؤال عن استخدام الثوار للمتفجرات التي تودي بحياة العشرات :

« جوانبنا واضح جداً ، أن ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرهما هو سابق لأوانه أولاً ، ومخالف لأحكام الشريعة غاية وأسلوباً ثانياً »^(٤) .

ثم قال عن هذه الثورات التي وقعت في الجزائر : « إن هذه جزئية من الكلية ، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين ، ولا يزداد الأمر إلا سوءاً »^(٥) .

فإذا ؛ هذه الجزئية (وهي المجازر الشنيعة) ، هي فرع من كلية ، (وهي جواز الخروج ، وفكر التكفير) !

وقال شيخنا بعد كلام : « ... ولذلك ، فكل الجماعات التي تدّعي الانتساب إلى السلف ، إذا لم يعملوا بها كان عليه السلف ، ومن ذلك ما نحن بصدده أنه لا يجوز

(١) « منهاج السنة النبوية » (٤/٥٠٤) .

(٢) بسبب جماعات التكفير والهجرة وأفرائقها !

(٣) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى / سنة ١٤١٦ هـ ؛ الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥ ، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠ / أ) بعنوان : (من منهج الخوارج) .

(٤) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى / سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥ ، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠ / أ) بعنوان : (من منهج الخوارج) .

(٥) من شريط مسجل يوم ٢٩/ جمادى الأولى / سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥ ، وهو في (سلسلة الهدى والنور) (رقم ٨٣٠ / أ) بعنوان : (من منهج الخوارج) .

تكفير الحكام ، ولا الخروج عليهم ، فإنها هي دعوى يدعونها ، هذه مسألة واضحة
البطالان جداً»^(١) .

وهذا التأصيل عند الشيخ واضح المعالم ، كان يكرره ويؤكدّه ، ونشر^(٢) في حياته
في (فتوى) مطوّلة ، أثنى عليها علماء العصر الكبار^(٣) ، وما جاء فيها بصدد الكلام عن
مسألة (التحكيم) و(ثورات) الشباب على الحكام بسببه :

« ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يندنون حول تكفير حكام المسلمين :
هؤلاء الحكام كفار كفر ردّة ، ماذا يمكن أن تعملوه ؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد
الإسلام ، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ، فإذا نستطيع نحن
وأنتم أن نعمل مع هؤلاء ، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار ؟
هلا تركتم هذه الناحية جانباً ، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة
الحكومة الإسلامية ؟ وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها ...
وذلك ما نُعبرُ عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق
لإعادة حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ، بل على الأرض كلها ، تحقيقاً
لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة
أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد .

فليكني يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني : هل يكون الطريق بإعلان

الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردّة !؟

(١) من شريط مسجل يوم ٢٩/جداى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ ، الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٥ ، وهو في (سلسلة
الهدى والنور) (رقم ٨٣٠ / ١) بعنوان : (من منهج الخوارج) .

(٢) في جريدة «المسلمون» عدد (٥٥٦) (ص٧) بتاريخ ٥/٥/١٤١٦هـ ، وكذا في «مجلة البحوث
الإسلامية» (٤٩/٣٧٣-٣٧٧) ، وغيرها ، وهي في كتابنا «مقالات الألباني» ، يشر الله نشره بمنه
وكرمه .

(٣) نشرت كلماتهم في جريدة «المسلمون» - أيضاً - عدد (٥٥٧) (ص٧) بتاريخ ١٢/٥/١٤١٦هـ .

ثم مع ظنهم هذا - وهو ظنٌ خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً! ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يندد حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة: « وخير الهدى هدى محمد ﷺ » ، فعلى المسلمين كافة - وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ : وهو ما نكتي نحن عنه بكلمتين خفيفتين : (التصفية) و(التربية) ؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتناقل عنها في الأصح أولئك الغلاة ، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ، ثم لا شيء !

وسيطلون يعلنون تكفير الحكام ، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن ، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي يعلمونها ، بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء ، بسبب هذه الفتنة ، ثم أخيراً في سورية ، ثم الآن في مصر والجزائر مع الأسف ، إلخ ...

كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة ، وأهمها : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ...

بماذا بدأ رسول الله ﷺ ؟

تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية ، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك ، حتى وطد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هنالك المناوشات ، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى ، وهكذا ... إذ لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، ... » .

* الفرق بين المطلوب الشرعي وواجب الوقت وما عليه أصحاب الثورات والانقلابات ودعاة الخروج :

يتضح للمقارن بين كلام أئمة الدعوة الكبار ، وعلى رأسهم مشايخنا : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين - رحمهم الله جميعاً - أن الذي يدعون إليه هو منهج الأنبياء ، وهو طريق طويل وشاق ، والغاية فيه إقامة الدين ، وتربية الشباب عليه ، التربية الربانية ، لا الحزبية ، وعدم تعلقهم بالمكاسب والمناصب ، بخلاف الثوريين ؛ فإنهم ساسة^(١) في خطاباتهم ، وفتاويهم ، وأطروحاتهم ، وطريقة معالجتهم للمستجدات ، فضلاً عن أسلوبهم في الوصول إلى (سُدَّة) الحكم!

وأفصح العلامة السلفي عبد الحميد بن باديس - رحمه الله تعالى - عن الفرق بين هاتين الطائفتين ، فقال : « فإننا اخترنا الخطة الدينية على غيرها ، عن علم وبصيرة وتمسكاً بما هو مناسب لفطرتنا وتربيتنا من النصح والإرشاد ، وبث الخير والثبات على وجه واحد والسير في خط مستقيم ، وما كنا لنجد هذا كله إلا فيما تفرغنا له من خدمة العلم والدين ، وفي خدمتهما أعظم خدمة ، وأنفعها للإنسانية عامة .

ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهراً ، ولضربنا فيه المثل بما عرف عنا من ثباتنا وتضحياتنا ، ولقدُّنا الأمة كلها للمطالبة بحقوقها ، ولكان أسهل شيء علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها ، وأن نبلغ من نفوسها إلى أقصى غايات التأثير عليها ؛ فإن مما نعلمه ، ولا يخفى على غيرنا أن القائد الذي يقول للأمة : (إنك مظلومة في حقوقك ، وإنني أريد إيصالك إليها) ، يجد منها ما لا يجد من يقول لها : (إنك ضالة عن أصول دينك ، وإنني أريد هدايتك) ، فذلك تلبّيه كلها ، وهذا يقاومه معظمها أو

(١) أعني : حالهم كحال المشتغلين بالسياسة اليوم ، من ركوب الموجات ، والدخول في الدهاليز ، والتخطيط للوصول إلى المصالح الشخصية لهم ، وإن كانوا (أصوليين) في الهدف المعلن - وفي هذا شك عندما يطول الطريق - إلا أنهم (وصوليون) في كيفية تحصيله ، ولا سيما عند (الأزمات) و(الورطات) ! والشاهد قائم مشاهد ملموس .

شطرها ! وهذا كله نعلمه ، ولكننا اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا وبيّنا ، وإننا - فيما اخترناه - بإذن الله راضون ، وعليه متوكّلون»^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

« وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار ، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى ، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لثلاث تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه : إما ولاية ، وإما مال ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنِ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨] ، وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، يقول الله له يوم القيامة : اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ؛ إن أعطاه منها رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي »^(٢) .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة ، قامت الفتنة ، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيّتهم ، ... وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، ... وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر ، فلا يُزال أخفّ الفسادين بأعظهما»^(٣) .

قال أبو عبيدة : هذا أصل سلفي منهجي يحكم غاب عن هؤلاء الخائضين في الدماء إلى الركب ، وهم يزعمون السلفية ، وليسوا أهلاً للاجتهد ، فكيف إذا تكلم

(١) « الصراط السوي » ، عدد رمضان - سنة ١٣٥٢ هـ (رقم ١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٢) ، ومسلم (١٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) « منهاج السنة النبوية » (٤/ ٤٥٠-٤٥٢) .

العلماء: أهل العلم والدين، وقرروا خطأ صنيعهم، وتوافق ذلك مع ما هو محسوس
مشاهد؟!!

وقبل أن أنتقل إلى خطأ آخر يمارس باسم الجهاد - وهو من أعظم الفتن التي
جرت في هذا العصر - أرى لزاماً عليّ التنبيه والتأكيد على أمور:

أولاً: الواجب في هذه الأزمنة خصوصاً إظهار شعار العلماء في الإصلاح، دون
شعار هؤلاء الصغار، فإن سائر الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بذلك، وإذا ترك ذلك
ظهر شعار أهل البدع والضلال، ولذا صار إظهار هذا الشعار مأموراً به من هذه
الجهة^(١).

ثانياً: إظهار شعار هؤلاء المراهقين اليوم يُتوسَّل به إلى مقاصد الكائدين
للإسلام وأمله، ولم يحل للمفتي أن يُفتيَ بها يُجرُّ إلى مفاسدهم، لو كانت أصل أفعالهم
مشروعة، فكيف والعلماء - قديماً وحديثاً - يرون منعها، ومحال أن تقوم عند هؤلاء
أدلة لم تصل العلماء، ولكن قامت عندهم شبهة، وتلاحقت الأحداث، فلم يجدوا بُدأ
إلا أن يبقوا على مواقفهم، وإن تضمنت تحليل ما حرَّمه الله ورسوله من إراقة الدماء،
وإزهاق النفوس^(٢)، وإلحاق ما يفعلونه بالجهاد، وليس لهم على تقريرات العلماء
بأدلتها الشرعية أجوبة صحيحة، ولا معارض لها مقام، فمن ادعى بطلانها، فليُجب
عنها أجوبة مفصَّلة، وإلا؛ فليعرف قدره، ولا يتعدى طوره، ولا يقتحم المهالك.

ثالثاً: غاية هؤلاء النائرين إما أن يُغلبوا وإما أن يُغلبوا، ثم يزول أجرهم،
ويفنى ذكرهم، ولا تكون لهم عاقبة، فلا أقاموا ديناً، ولا أبقوا دنيا، بخلاف العلماء

(١) ليعلم أن الأمور به قد تجتمع جهات عديدة فيه؛ كالرحم الجار العالم، فهذا له ثلاثة حقوق، وبالعكس
- كما قال الإمام أحمد عن لحم الخنزير الميت: «هو حرام من وجهين»، فإن غَصَبه أو سرقه من نصراني،
صار حراماً من ثلاثة أوجه، فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفسد وضعفها، وبحسب تعدد
أسبابه. قاله ابن القيم في «الفروسية» (ص ٣١٥ - بتحقيقي).

(٢) انظر مواقف تشعُر لها الأبدان، وتشيب لها الرؤوس - وقد شابت - في: «مدارك النظر» (ص ١٥)
وما بعد).

الربانيّين ، فإن لهم ثمرة ، وحملوا الأمانة نقيّة ، وسلّموها لمن بعدهم ناصعة جليّة .
قال ابن تيمية في « منهج السنة النبوية » (٤/٥٢٨-٥٣٢) على إثر سرده
جماعات من الثائرين الخارجيين على أئمة الجور في زمانهم ، وبعضهم لا يحمل المبادئ
العقدية التي ينادي بها الخوارج من التكفير بالكبيرة ، قال :

« وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يُغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم
عاقبة ؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو
جعفر المنصور ، وأما أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم
أصحابهم ، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح
الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ،
فليسوا أفضل من عليّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يُحمدوا على ما
فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب
ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلّهم .

وقد قيل للشعبي في فتنه ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنت حيث

يقول الشاعر :

عَوَى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذ عَوَى وَصَوَّتْ إِنْسَانٌ فِكَيْدَتْ أَطِيرُ

أصابتنا فتنه لم تكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء

وكان الحسن البصري يقول : إن الحجاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله
بأيديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ
بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَعَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٦] ، وكان طلق بن حبيب
يقول : اتقوا الفتنة بالتقوى . فقيل له : أجمل لنا التقوى . فقال : أن تعمل بطاعة الله على
نور من الله ، ترجو رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله ، تخاف عذاب الله .

رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث . ولذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين .

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشبهه بالقتال في الفتنة ، وليس هذا موضع بسطه . ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، واعتبر - أيضاً - اعتبار أولي الأبصار ؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ، ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة ، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين ، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلب على ظنهم أنه يقتل ، حتى إن بعضهم قال : أستودعك الله من قتيل . وقال بعضهم : لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج . وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين . والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى .

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً ، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار ذلك سبباً لشراً عظيماً ، وكان قتل الحسين مما أوجب

الفتن ، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن .

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح ، بل فساد ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله : « إن ابني هذا سيّد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »^(١) ، ولم يُثنَ على أحد لا بقتال في فتنه ، ولا بخروج على الأئمة ، ولا نزع يده من طاعة ، ولا مفارقة للجماعة .

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا ، كما في « صحيح البخاري » من حديث الحسن البصري : سمعت أبا بكره - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرّة وإليه مرّة ويقول : « إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيّد ، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . وهذا يُبيّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ومدحواً يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يُثنَ النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب ، ولهذا لم يُثنَ النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل ، وصقّين ، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة ، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير ، وما جرى في فتنه ابن الأشعث وابن المهلب ، وفي غير ذلك من الفتن . ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء ؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ، ولما قاتلهم عليّ - رضي الله عنه - فرح بقتالهم ، وروى الحديث فيهم ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) وغيره

واتفق الصحابة على قتال هؤلاء ، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم : لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع ، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه ، بل ندموا عليه ورجعوا عنه .

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ ؛ حيث ذكر في الحسن ما ذكره ، وحمد منه ما حمده ، فكان ما ذكره وما حمده مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة ؛ فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين كان ستة إحدى وأربعين من الهجرة ، وكان علي - رضي الله عنه - استشهد في رمضان سنة أربعين ، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين ، فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة ، وأبو بكره أسلم عام الطائف ، تدل بيكرة ؛ فقيل له أبو بكره ، والطائف كانت بعد فتح مكة ، فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة ، وكان بعد موت النبي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة ، فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة ، فإنه قاله قبل موته ﷺ .

رابعاً : قد يقول قائل : نسلم لك ما تقول ؛ نظراً لحورنا وضعفنا ، وطمع العدو بنا ، ولغربة الدين بين ظهرائنا ، ولما يترتب الآن على الخروج من قتل النفوس بلا فائدة ، وإلا ؛ فالخروج - قديماً - قد حصل مرّات ! وعلى هيئة (ثورات) ! وهذا أمر مشهور في التاريخ ، فها هي ثورة (النفوس الزكية) ^(١) ، و(ثورة الإمام المحدث أحمد بن نصر الخزاعي) ^(٢) ، وغيرهما .

والجواب على هذا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، قال :
« وإذا قال القائل : إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز ؛ لأنه لم

(١) لبعض المعاصرين دراسة منشورة مفردة عنها .

(٢) انظر : « تاريخ الطبري » (٩/ ١٣٥-١٣٩ ، ١٩٠ - ط. المعارف) ، « طبقات الخنابلة » (١/ ٨٠-٨٢) ،

« طبقات الشافعية الكبرى » (٢/ ٥١) ، « تاريخ بغداد » (٥/ ١٧٣-١٧٦) ، « سير أعلام النبلاء »

(١١/ ١٦٦) ، « البداية والنهاية » (١٠/ ٣٠٣-٣٠٧) .

يكن لها أنصار ، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة ؟
 قيل له : وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج
 على الأمراء^(١) ، وندب إلى ترك القتال في الفتنة ، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن
 مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم
 على يزيد والحجاج وغيرهما .

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه منكراً ،
 وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف ، كان
 تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً .

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة ، حتى قاتلت علياً
 وغيره من المسلمين ، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من
 المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم ، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن
 حسين ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء ، فإن أهل الديانة
 من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً .

لكن قد يخطئون من وجهين :

أحدهما : أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين ، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل
 الأهواء ؛ فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ، ويقاتلون الناس عليه ، بل يكفرون من
 خالفهم ، فيصرون مخطئين في رأيهم ، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم .
 وهذه حال عامة أهل الأهواء ؛ كالجهمية الذي يدعون الناس إلى إنكار حقيقة
 أساء الله الحسنى وصفاته الثلى ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره ، وإنه
 لا يرى ، ونحو ذلك ، وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولادة الأمور ، فصاروا
 يعاقبون من خالفهم في رأيهم : إما بالقتل ، وإما بالحبس ، وإما بالعزل ومنع الرزق ،

(١) قد يكون (خروج) دون اعتقاد من جميع الوجوه لمذهب (الخوارج) ، وسيأتي مصرحاً بهذا في كلام ابن تيمية

وكذلك فعلت الجهمية ذلك غير مرة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .
والرافضة شرٌّ منهم : إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ، ويعادون من
المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم^(١) ، وكذلك من فيه نوع من البدع : إما من بدع
الحلولية : حلولية الذات أو الصفات ، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات ، وإما من
بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك ، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ، ويكفر من خالفه أو
يلعنه ، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم .
الوجه الثاني : من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة ؛ كأهل
الجملة وصفين والحرّة والجهاد وغيرهم ، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة
المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك ، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبين لهم في آخر
الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر^(٢) .
وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع ، أو لم تثبت عنده ، وفيهم من يظنها منسوخة
كابن حزم ، وفيهم من يتأولها ، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص .
فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض
النصوص ؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ ، وإما أن يعتقد غير دال على مورد
الاستدلال ، وإما أن يعتقد أنها منسوخة .
ومما ينبغي أن يعلم : أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة ، فتردُّ على القلوب من

(١) أئمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا المعنى في كثير من كتبه ، وفي غير موطن من « المنهاج »
انظره (٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٧) .

ونظر لتفصيل ذلك كتابي الذي طبع حديثاً ولاقي - والله الحمد - قبولاً ورواجاً : « العراق في
أحاديث وآثار الفتن » .

(٢) تعلق بعض المتأخرين بما حصل مع هؤلاء إنما هو من باب الهوى فحسب ! ولشيخ الإسلام ابن تيمية في
« منهاج السنة النبوية » (٨/ ٥٢٢-٥٢٣) تفريق مهم بين الجملة وصفين ، وأنه ليس من القتال المأمور به ،
بل تركه أفضل من الدخول فيه ، بخلاف قتال الحرورية والخوارج ، قال : « فإن قتال هؤلاء واجب
بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وباتفاق الصحابة ، وعلماء السنة » .

الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده ، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده . فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار ، فلا تصبر النفوس على ظلمه ، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينتظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله^(١) .

قال أبو عبيدة : ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية تأصيل منهجي من خلال نصوص الأحاديث النبوية - وقد ساق بعضاً منها - ، وبالنظر إلى استقراء الحوادث التي تمّ فيها (الخروج) .

وأخيراً - وقبل الانتقال إلى معالجة أخطاء أخرى في الجهاد - لا بد من التأكيد على ما سبق ، فقد ظفرتُ بكلام مهم غاية لشيخنا الألباني - رحمه الله - في تعليقه على حديث عبادة بن الصامت ، الذي أخرجه البخاري (٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) ، ومسلم (١٧٠٩) - والسياق له - ، قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » ، وفي رواية فيما زيادة بعد « أهله » : « إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » .

قال - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » (٧ / ١٢٤٠ - ١٢٤٣) تحت حديث رقم (٣٤١٨) : « ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة ، تكلم عليها العلماء في شروحههم ... » ، قال : « والذي يهمني منها هنا : أن فيه ردّاً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنهم لم يروا منه (كفراً بواحاً) ، ومع ذلك استحلوا قتاله ، وسفك دمه ، هو ومن معه من الصحابة والتابعين ، فاضطر - رضي الله عنه - لقتالهم

(١) « منهاج السنة النبوية » (٤ / ٥٣٦ - ٥٣٩)

واستئصال شأفتهم ، فلم يَنْجُ منهم إلا القليل ، ثم غدروا به - رضي الله عنه - ، كما هو معروف في التاريخ .

والمقصود أنهم سنوا سُنَّةَ - في الإسلام - سيئة ، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مرَّ الزمان والأيام ، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « الخوارج كلاب النار »^(١) .

ورغم أنهم لم يروا كفرة أبواحاً منهم ، وإنما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق .

ثم قال - وهذا هو الشاهد من كلامه - رحمه الله تعالى - :

« اليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون - ؛ فقد نبئت نابتة من الشباب المسلم ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٧/١٥-٣٠٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٦٣) ، والحيمدي في « المسند » (٩٠٨) ، والطيالسي في « المسند » (رقم ١١٣٦) ، وأحمد في « المسند » (٢٥٣/٥) ، والترمذي في « الجامع » (رقم ٣٠٠٠) ، وابن ماجه في « السنن » (رقم ١٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٢٨، ٣٢٨-٣٢٨، رقم ٨٠٣٣-٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦) ، و« الأوسط » ، و« الصغير » (١١٧/٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٣٨-٣٣٨، رقم ٣٣٩-٣٣٩) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم ٦٨) ، وابن نصر في « السنة » (ص ١٦-١٧) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (١٤٢٩/٥) رقم (٨١٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٨/٨) ، واللالكائي في « السنة » (١٥٢، ١٥١) ، والأجري في « الشريعة » (ص ٣٦، ٣٥) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٦٣ رقم ٢٦٢) ، وابن المنذر في « التفسير » - كما في « الدر المنثور » (٢/٢٩١) - من طرق عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، بألفاظ متقاربة ، وبعضهم اختصره .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : أبو غالب حوزو البصري ، صاحب أبي أمامة ، ضعيف ، يعتبر به في الشواهد والمتابعات ، وقد تابعه :

* صفوان بن سُنَيْم - وهو ثقة - ، عند أحمد في « المسند » (٢٦٩/٥) ، وابنه عبد الله في « السنة » (رقم ١٥٤٦) ، وسنده صحيح .

* سيار الأموي - وثقه ابن حبان (٣٣٥/٤) - في التابعين - وأعادته (٤٢٣/٦) - في أتباع التابعين - ، وفي « التقریب » : صدوق ، ومن منهجه في مثله قوله : مقبول - عند أحمد في « المسند » (٥/٢٥٠) - أيضاً - . ولقوله : « شر قتل ... » ، « كلاب أهل النار » شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى . انظر : « مسند عبد الله بن أبي أوفى لابن صاعد (رقم ٣٩، ٤٠) ، « الحنائيات » (٢٢٥) وتعليقتنا عليه ، ففيه بقية التخریج .

لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بها أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يتنغي وجه الله، ولكنه شُبّه له الأمر أو عُرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها على خطأهم، ولعلهم يبتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا من الواضح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع

لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ:

«المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»^(١).

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به المؤمنين، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإخلاق بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، وكذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُمْ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا أعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين

(١) «الصحيحة» (٥٤٩). (منه)

دون علم من حكّامهم - كما هو معلوم - ، وعليه ؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابقاً لأوانه ، كما كان الأمر في العهد المكّي ، ولذلك ؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني ؛ وهذا هو مقتضى النصر الرباني : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وعليه ؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد ، والمخلص حقاً لرب العباد : أن يلتفتوا لإصلاح الداخل ، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه ، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً ، وزمناً طويلاً ؛ لتحقيق ما أسمّيه بـ (التصفية والتربية) ؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء ، والمرين الأتقياء ، فما أقلهم في هذا الزمان ، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية ، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية ، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها ، فأنحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد ، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية ، وكلهم واهمون في ذلك ، فكّم من مخالقات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية ، وركونهم إلى التقليد والتلفيق ، الذي به يستحلون كثيراً مما حرّم الله ! وهذا هو المثال : الخروج على الحكام ؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح .

وختاماً أقول : نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم ؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان ، والأضاحي في عيد الأضحى ، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث ، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم ، ولكن مجاهدة اليهود المحتلّين للأرض المقدّسة والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذلك الحاكم من وجوه كثيرة ، لا مجال الآن لبيانها ؛ من أهمها : أن جند ذلك الحاكم من إخواننا المسلمين ، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين ، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمّس اليهود بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين ؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى

المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سُدىً! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مذكر؟! » .

* أخطاء خطيرة في مسائل العهد والأمان :

من الأخطاء الخطيرة التي تُمارس اليوم باسم (أحكام الجهاد) ما يقوم به طائفة من (الشباب) من قتل وتدمير إذا دخلوا بلاد الكفار بأمانٍ رسميٍّ، أو قتل بعض من يأتي إلى ديار الإسلام، ويدخل فيها بأمانٍ رسميٍّ^(١).

من المعلوم أن من الأمور التي تعنى الدول بتنظيمها : مسألة حقوق الأفراد في الدخول إليهم، ويقرر الفقهاء المعاصرون أن للدولة حقاً في رفض القبول في حالات معينة^(٢). وكان تنقل الأفراد فيما بين الدول قديماً يتم بدون اتباع أي إجراءات حتى الحرب العالمية الأولى^(٣)، ومنذ هذا التاريخ بدأت الدول في اتباع نظام (جواز السفر) - وهو عبارة عن وثيقة صادرة من السلطات المختصة في الدولة التي يتبعها حامله، تتبيّن بمقتضاها شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له - .

فلا تسمح الدول حالياً بدخول الأجانب إلى إقليمها ما لم يكن حاملاً لهذه الوثيقة، وجوازات السفر متعددة الأنواع، فهناك (الجوازات الدبلوماسية) - وتعطى لرجال السلك الدبلوماسي -، والجوازات الخاصة - وتعطى لمن يوفدون في مهمات رسمية، كمندوبي الدولة في مؤتمر دولي -، وجوازات عادية، ثم تذاكر المرور، وتمنح

(١) انظر ما سنورده عن المصنف في هذا الباب مما يجب عليك - إن شاء الله تعالى - تقطع بيا قرره، وعلى هذا فتاوى كبار علماء أهل العصر .

(٢) انظر : « الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي » (ص ١٦) لهشام صادق، و« حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي » (ص ٧٢-٧٣) لزكي زيدان .

(٣) القانون الدولي الخاص (١/ ٢٨٠)، لإبراهيم أحمد إبراهيم .

هذه الأخيرة - عادة - للأشخاص الذين ليست لهم جنسية ثابتة .

ويكون هنالك (تأشيرة دخول) - وهي عبارة عن إذن صادر من السلطات المختصة في الدولة التي يريد الأجنبي الدخول إلى إقليمها ، تؤكد بمقتضاه موافقتها على قبول الأجنبي في الإقليم - ويمنح هذا الإذن على (جواز السفر) الذي يحمله الأجنبي ، مع تحديد مدة الإقامة المسموح له بها في إقليم الدولة .

ويذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن هذه الإجراءات التي تقع من الدول بهذا الترتيب هي بمثابة (عقد الأمان) المذكور عند الفقهاء الأقدمين ، ويتخرج هذا على قاعدة (العادة محكمة) وأن (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) .

ومن الجدير بالذكر أن هذا فيما بين (المسلم) عند دخوله (ديار الكفر) أو (الكافر) حين دخوله (ديار المسلمين) ، وليس فيما بين المسلمين عند تنقلهم في البلاد الإسلامية ، إذ « إن الفقهاء يعتبرون كل أرجاء البلاد الإسلامية داراً واحدة^(١) هي دار الإسلام ، فلا تأثير للفواصل الجغرافية المتعارف عليها في كون الكل دار الإسلام ، وذلك لأن البلاد كلها يجب أن تخضع لدستور واحد ، وهو القرآن الكريم ، وسنة النبي ﷺ ، وقوانينها وأحكامها يجب أن تكون مستمدة من هذين المصدرين »^(٢) .

بعد هذه التوطئة ، ننبه على خلط واقع عند بعض حدثاء الأسنان بين (عقد الذمة) و(عقد الأمان) و(عقد الهدنة) ، ويظهر ذلك جلياً في (مسألة النقض) ، بم يكون ؟ وما هي شروطه ؟ وكيف يتحقق ذلك ؟ فمستند من يقتل الوافدين إلى ديار الإسلام من هؤلاء الأجانب : الخلط والخبط في هذا الباب ، من غير تفصيل بين

(١) من هذه الحيشة .

(٢) « الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام » (ص ١٦٦) ، وينحوه في « آثار الحرب »

(ص ٢٨٢) للزحيلي ، و« الإسلام عقيدة وشريعة » (٤٣٣) لثلتوت ، و« التشريع الجنائي الإسلامي »

(١/ ٢٧٥) لعبد القادر عودة .

العقود السابقة ، ويمكن إجمال جامع الفرق بأمر ستة^(١) ، هي :

أولها : أن عقد الذمة واجب بنص الكتاب والسنة ، فإذا طلب الكفار أن يُعقد لهم عقد ذمة ، وجب على الإمام إيجابتهم ، بخلاف عقد الأمان وعقد الهدنة - ويسمى عهد وموادعة ومعاهدة وصلح وسلم - فإنها جائزان ، إلا في صورة من يريد سماع كلام الله ، فإنه يجب على قول عامة أهل العلم .

ثانيها : أن عقد الذمة مؤبد وعقد العهد والأمان مؤقت .

ثالثها : أن عقد الذمة بعوض ، أما العهد والأمان فإنه يجوز بعوض وبغيره ، سواء كان متأ أو منهم .

رابعها : أن عقد الذمة أهله تحت الولاية ، بخلاف أهل العهد والأمان فليسوا تحت الولاية .

خامسها : أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه على قول جمهور أهل العلم ، وكذا عقد الهدنة في قول عامتهم ، بخلاف عقد الأمان ، فيجوز من كل مسلم حر عاقل بالغ ، وعبد أذن له سيده في القتال إجماعاً^(٢) ، ويجوز من العبد الذي لم يأذن له سيده في القتال في قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم^(٣) ، ومن الصغير المميز العاقل في قول بعضهم^(٤) ، ومن المرأة على قول مالك وأبي حنيفة

(١) انظر : كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد # (ص ٢٣) لأخينا فيصل الجاسم حفظه الله تعالى ، وينظر لزماماً : كتابنا هذا (ص ٣٢٠ وما بعد) ، وفيه : « ما عقد للواحد أو لعدد خاص على أنفسهم ، إذا قدموا علينا ، أو احتجج إلى نزولهم للتكلم معهم ، وما أشبه ذلك » ، قال : « وهذا النوع هو الذي يتناوله بخاصة عُرف الأمان إذا أُطلق ، وعليه بُني الباب ، وفيه جميع ما تقدم من الأحكام » .

قلت : ومن الأحكام التي عاناها ما تقدم فيه (ص ٢٩٥) : « وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان ، وتحريم الخيانة فيه » .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٢٩٦) والتعليق عليه .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٠٠-٣٠١) والتعليق عليه .

(٤) لم يرضه المصنف وغيره من المحققين من سبقوه ولحقوه . انظر : « الإنجاد » (٣٠٢-٣٠٣) والتعليق عليه .

والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وابن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم ، وذهبت طائفة إلى أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام ^(١) .

سادسها : أن عقد الذمة يشترط فيه على أهله شروط تستلزم الصَّغار ، بخلاف العهد والأمان فلا تشترط فيه هذه الشروط .

ولأجل هذه الفروقات بين أنواع العقود الثلاثة فقد اختلفت بعض نواقضها وما يترتب على نقضها أيضاً .

ومن أدقِّ الفروق على الإطلاق (الفرق بين الأمان وما يلزم من الوفاء به وبين مواقع الخديعة في الحرب) ^(٢) .

فمن الأمثلة التي وقع فيها خبط : ما قرره صاحب نشرة « لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان » ناقلاً عن ابن قدامة في « المغني » كلامه على نواقض (عهد الذمة) ونصه : « ويتنقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء : الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن التزام أحكام الإسلام ، وقتال المسلمين ، سواء شرط عليهم أم لم يشترط » ^(٣) ، فحمل هذه الأشياء الثلاثة على نقض العهد والأمان مع (أمريكا) ! وخرج بناء عليه بنتيجة وهي : أنه لا أمان لرعاياهم في أي بلاد كانوا ، بما في ذلك بلادهم ، وعليه فيجوز قتلهم وهم في ديارنا ، ولو دخلوا بتأشيرة (الأمان) ، وكذا لنا أن نقتلهم إن دخلنا ديارهم ، ولو كان ذلك بتأشيرة (أمان) ! وهذا يخالف أصول العلماء في مبحث (الأمان) . وقد قرر المصنف أصول هذا المبحث ، والخلاف الذي فيه ، مع أدلته ، وبينان الراجح منه ^(٤) ؛ فنقل عن ابن المنذر ^(٥) في الإشارة التي تفهم الأمان إنما تقوم مقام

(١) انظر : « الإنجاد » (٢٩٦) والتعليق عليه .

(٢) انظره في كتابنا هذا (الباب السادس) (ص ٣١١) بتفصيل قلَّ أن تجده مجموعاً مؤصلاً مفضلاً في غيره .

(٣) المغني (١٣/٢٣٨ ، ط . هجر) .

(٤) انظر ما سيأتي من كلام عن منتهج المؤلف في كتابه هذا .

(٥) في « الأوسط » (١١/٢٦٤) .

الكلام^(١)، ولا شك أن (التأشيرة) وما يسبقها من معاملات هي أوضح في كونها (أماناً) من مجرد الإشارة، وحتى نقطع الشك باليقين، نورد كلاماً للمصنف في هذا الباب، يزيل كل لبس، ويوضح المقصود، على الوجه المراد، قال رحمه الله تعالى بعد ذكره لجملة من الأدلة قوال الفقهاء:

« فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دلَّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ فأقول: كلُّ لفظٍ على أي لغةٍ كان، واصطلاحٍ حدث، أو كتابة بأي خطٍّ في مثل ذلك، مما اصطُلح عليه، أو إشارة ورمزٍ ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله، يُشعرُ به المسلمُ الحربيُّ أماناً، أو يستشعر منه الحربيُّ الأمان، سواء أَراده المسلم أو لا، فهو أمانٌ في الحال، مما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إضماؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مُستشعراً فيه أماناً، وجب فيه ردُّ الحربي إلى مأمنه، ثم يعود الأمر معه على أوَّلِهِ، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال، والدليل على صحة هذا الحدُّ: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كلِّ لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربيِّ لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو ووضِع في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة^(٢).

قال أبو عبيدة: هذا الكلام صحيح وقوي بناءً على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وغيره من أن كل اسم لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس. ثم قرر مسألة مهمة، كأنه بين ظهرائنا، أعني: اعتبار تأشيرة الدخول أو الإقامة أماناً، قال مؤصلاً:

(١) انظر: «الإنجاد» (٣٠٨).

(٢) الإنجاد (٣٠٩).

(٣) في «القواعد التورانية» (ص ١٣٢-١٣٥) وغيره.

« وأما الكتابة، وما يجري مجراها من الإشارة ونحوها، فكل ذلك من باب الاصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام، لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته - كما تقدم - لأصحابه في غير ما موضع، وإشارة التي رخصها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه ﷺ برأسها، وقد سألها عن قاتلها: أن لا، حتى سألها الثالثة، فقالت: نعم؛ وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. خرَّجه مسلم^(١).

كل ذلك دليل واضح وحجة بيّنة في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كله، وأما لزوم ذلك، وإن لم يُرد المسلم به الأمان إذا ظنّه الحربي أماناً؛ فلأنه فعل ما يورث الأمان، فكان سبباً لاطمئنان الحربي إليه، فثبت له بذلك حرمة الأمان، فأما أن يُمضي له ما ظن من ذلك، أو يُرد إلى مأمنه، ولا يهجم - بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك - على قتله أو أسره، قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ إِيَّاهُ مِن قَوْمٍ خِيفْتُمْ فَانظُرُوا إِلَى اللَّهِ عِندَ اللَّهِ سَوَاءٌ لَّكُمْ أَلَمْ تُؤْمِرُوا بِالْإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ وَأَن يُخَفَى عَلَيْكُمْ وَهُمْ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فأمر الله - تعالى - أن يُعلموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صحة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبيح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلاً في كل مستشعر من أهل الكفر أماناً من المسلمين؛ اطمأن إليه، أو نزل عليه.

وأيضاً؛ فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرأ منه الأمان، وهو لا يريده، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهياً غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين

(١) في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...) (١٥) (١٦٧٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» (الأرقام ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥).

مُطلقاً، فلم يُخل عن شبهة، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك على المسلم حيث سببه، لا على الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردِّ إلى مأمته.

* وإمّا أن يكون فعل ذلك ذاكراً وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يريد أن يوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق، ولذلك توعد في مثله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بما توعد^(١)، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك، ونحن نبيّن - إن شاء الله - وجه الفرق بين الخديعة الجائزة في الحرب، وما يُشكل من الأمان الذي لا تجوز الخديعة بمثله^(٢).

ثم قال موضعاً وجه الفرق، موفياً بما وعد به :

« فالخديعة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير، من العمل المشهور، والسنة الثابتة، لكن ربما التبس على بعض من رأينا أحوال يظنها من باب الخديعة الجائزة في الحرب، وهي قد تكون مما يتضمّن الأمان الذي لا يسوغ أن يُخفر، فأبينا أن نُنبّه على فرقي بينهما.

فنقول: إنه لما ثبت وجوب الوفاء، وحظر الغدر، وتقرّر في حد الأمان الأوصاف المقيدة في (فصل التأمين) قبل هذا، وثبت مع ذلك من قول النبي ﷺ في إباحة الخديعة في الحرب، وفعله في ذلك ما ذكرناه؛ انقذ وتبين أن الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجداد النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو تلمس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه على وجه لا يوهم الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأنس إليه على حال، فيدخل في ذلك التورية والتبیت وتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال؛ لانتهاز فرصة الكرّ، وما أشبه ذلك، مما يرجع الأمر فيه إلى ما حرّزناه،

(١) انظره مع تخريجه في (ص ٣٠٦)

(٢) الإنجاد (٣٠٩-٣١٠).

وليس من ذلك أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيححتهم، فإذا وجد غفلةً نال منهم، هذا داخلٌ في باب الأمان؛ لأنَّ العدو يستشعر منه المودعة والموافقة، فيسكن إليه، فالإيهام عليه بمثل ذلك لا يجوز، وهو خيانةٌ - كما تقدم - .

ونُكتة الفرق أن اطمئنانه في هذا وأمثاله - مما قلنا: إنه يكون من باب الأمان - ؛ إنها سبيله استشعار المسألة والموافقة، فهو يستنيم إلى ما يعتقده فيه من الوفاء في ذلك؛ ثقةً به، وبما أظهر إليه: مما يدلُّ عليه، فلم يؤت هذا من ثقِّلِهِ، بل من ختَرَ الآخر فيما أظهر من الموافقة، وارتكب من الخيانة، وفي أبواب المكر والخديعة إنما كان اطمئنانه لغفلة من نفسه، أو جهلي في استشعار الغفلة، والتقصير من الآخر، وما أشبه ذلك، مما ترجع العهدة فيه على سوء نظره، من غير خيانة تلحق الآخر في أمره، وهذا بين، والحمد لله.

وَلْتَمَثِّلْ مسألة تكون بظاها من باب الأمان تارةً، ومن المكيدة الجائز فعلها تارةً، ولا فارق إلا اختلاف عوارض اطمئنان العدو على القانون الذي ؛ وذلك: لو أن رجلاً من المسلمين أبصر حربياً في جهة ما من بلاد العدو أو غيرها، فتظاهر المسلم بإلقاء السلاح، وأقبل على جهة الحرب، مُظهِراً له أنه رآه، فقصده مستسلماً أو مُسْتَنْبِئاً إليه، ونحو هذا، فاطمأن الآخر إلى ذلك، حتى أصاب المسلم غرته، فهذا لا تجوز به الخديعة، وهو أمانٌ، ولو أنه عندما رآه فعل - أيضاً - من إظهار الاستنامة، ووضع السلاح، والإقبال إلى جهة ذلك الحربي، مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه فقط يُظهر أنه غافلٌ عن الحربي، ومُعرض عن رؤيته بحيث لا يستشعر الحربي أنه رآه فقصده مسالماً، لكن يومهم أنه ما شَعَرَ بمكانه، وإن فَعَلَهُ ذلك فِعْلُ المستريح من حالة حمل السلاح، إذا أمن في موضع، ونحو ذلك، حتى اطمأنَّ الحربي لما توهم من غفلة عنه، لا لمودعة اسْتَشْعَرَ منه لكان هذا جائزاً، وهو تورية ومكيدةٌ لا تتعلق بها خيانة، ولا للأمان حُرمة، والله أعلم^(١).

(١) الإنجاد (٣١١-٣١٣).

ثم كشف عن شبهة لمعترض ، ووجهها بكلام علمي متين ، فقال :
 « فإن اعترض معترض على هذا الأصل بقتل كعب بن الأشرف ^(١) ، وظاهره
 جواز قتل من اطمأن إليه ، بعد إظهار المسألة والموافقة ... » ، ورد عليه بكلام مهم غاية ،
 لا داعي لنقله ^(٢) ، إذ المراد هنا من إيراد هذا النقل بطوله : الوقوف على تحقيق كيفية
 (الأمان) وكيف يتم ، وما هي ألفاظه .

ومن الجدير بالذكر أن المصنف قرر أن (عقد الأمان) قد يكون (خاصاً) وهو
 الذي يرجع الأمر فيه إلى تأمين أشخاص على أعيانهم ، لا يتعلق في ذلك حق
 لغيرهم ^(٣) ، وأنه رأى (تبعض) أحكام عقد الأمان ، وأنه إن فعل بعض المستأمنين ما
 ينافي عقد الأمان ، فلا يعامل من رضيه معاملتهم ، إلا أن يتبالاً جميعهم وملكهم على
 رد العهد ^(٤) .

قال : « ولما كان عقد المهادنة معهم على العموم في مصلحتهم ، وإقرار مملكتهم
 وبلادهم ، وانتظام حالهم ، وكان أمر ذلك محتللاً إذا أُجيب الأحاد إلى رفع ذلك فيما
 رضوا به لأنفسهم ، لم يجز في حكم الوفاء أن ينقض ذلك عليهم ، ولم يكن رضى الأحاد
 عاملاً في ذلك على جماعتهم » ^(٥) .

وبناءً على هذا ، يتضح لنا صحة ما قرره علماء عصرنا من حرمة ما يقوم به
 البعض من تدمير وخطف للطائرات وقتل للكفار في ديارهم من قبل شباب مسلمين

(١) ثبت ذلك عند مسلم في « صحيحه » في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طماغرت
 اليهود) (١٨٠١) (١١٩) ، وسيأتي لفظه (ص ٣١٣) بتامه .

(٢) انظره في « الإنجاد » (٣١٤-٣١٦) ، وهو من المهمات ، إذ لا يقدم على سفك الدماء ، والفتوى في حلها ،
 إلا جرى ، ويقع ذلك هذه الأيام من شباب متهورين ، يفتنون وينفذون ، ويمرضون ، وهم لا يحسنون
 التفريق في مسائل الجهاد ونوازله فضلاً عن الدقائق والحواشي ، والله العاصم والواقى .

(٣) انظر : « الإنجاد » (٣٢١) .

(٤) الإنجاد (٣٢١) .

(٥) الإنجاد (٣٢١) .

دخلوا تلك الديار بأمان^(١) (تأثيرات دخول)، وأن هذا ضرب من الغدر والخيانة، وتشتد حرمتها إذا نُسبت للشريعة وجُعِلت من باب (الجهاد) - زعموا - !

وهذه شذرات من (فتاوى العلماء المعاصرين في هذا الباب، وهي بمثابة تطبيقات عملية للأصول السابقة المقررة عند الفقهاء)^(٢)، يجب نشرها وإذاعتها في جميع وسائل الإعلام، المسموعة والمرئية، وترجمتها بأكثر من لغة، ليعرف العالم كلُّه حكم شريعتنا الإسلامية فيها، وتقرير علمائها الكبار.

* جاء في (قرار هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي حصلت في مدينة الرياض^(٣)، ١٤٢٤هـ)^(٤) الطويل، ما يؤكد صحة كلامنا السابق، قالوا بعد بيان حرمة الاعتداء على النفوس، بما في ذلك أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، وأوردوا النصوص في ذلك، قالوا:

« والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرّم لا يقرّه دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

(١) وأما إذا كانوا (معاهدين)، فالمخالفة تكون من وجهين، كمن سرق لحم خنزير وأكله.

(٢) جلّاه ابن المناصف في (الباب السادس) في كتابنا هذا على وجه بديع، وفيه تحرير وتحقيق وتدقيق، واجتهاد أخونا الكويتي فيصل الجاسم - حفظه الله تعالى - في رسالته «كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد» في إبراز نقولات الفقهاء من خلال رده على بعض المراهقين والعابثين والمسقطين لكلام الفقهاء السابقين على جواز التدمير والتفجير والقتل، ويبيّن غفلتهم عن تعقيدات العلماء، ورد على شبههم ودندنائهم التي يتشبّهون بها، ولا سيما في زعمهم أن فعلهم هذا باعتبار أن (الأمان) - هذه الأيام - صادر من ولاة غير معتبرة ولايتهم في الشرع - زعموا - !

(٣) حصلت مساء الاثنين في ١١/٣/١٤٢٤هـ.

(٤) نشر في جريدة «الجزيرة»، العدد (١١١٨٦) يوم الخميس ١٤/ربيع الأول/١٤٢٤هـ.

٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض .

٤ - أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة .

وقالوا أيضاً :

« وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يُبين حكم هذا الأمر يُحذّر المسلمين من الوقوع في المحرّمات المهلكات ، ويحذّرهم من مكائد الشيطان ، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين ، وإما بالجفاء عنه ومحاربه - والعياذ بالله - ، والشيطان لا يبالي بأيها ظفر من العبد ؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه . »

وقالوا أيضاً :

« ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم ، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم ، فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم ، وهذا من أعظم الجرم ، كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصّل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة ، وذلك في المدارس والجامعات ، وفي المساجد ووسائل الإعلام ، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتواصي على الحق ، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى ، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقّي عنهم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكامهم ، حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم ، فالواجب التنبه لهذا . وقى الله الجميع كيد الأعداء ، وعلى المسلمين تقوى الله في السرّ والعلن ، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب ، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة ، نسأل الله أن يُلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء

ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» .

* وسئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - هذا السؤال :

ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية ؟

فأجاب بما نصه :

« هذا لا يجوز ، الاعتداء لا يجوز على أي أحد ، سواء كانوا سيّاحاً أو عُجلاً ؛ لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز ، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور ؛ لأن التعدي عليهم تعدُّ على أناس قد دخلوا بالأمان ، فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر .

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين ، فهذا مطلوب ، وتعمّه الأدلة الشرعية ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد ، وآله وصحبه »^(١) .

وسئل أيضاً ما نصه :

يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار - من هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها - من الشرع ، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟

فأجاب بما نصه :

« لا يجوز قتل الكافر المستوطن ، أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً ، ولا قتل العصاة ، ولا التعدي عليهم ، بل يحاولون فيها يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي ، وفيها تراه المحاكم الشرعية الكفاية »^(٢) .

(١) « مجموع الفتاوى والمقالات » (٢٣٩/٨)

(٢) « مجموع الفتاوى والمقالات » (٢٠٧/٨)

وتابع السائل قائلاً: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

فأجاب الشيخ رحمه الله بما نصه:

«إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير، والتعاون معهم - حتى يحكموا شرع الله، أما أن الأمر والنهي يمد يده فيقتل أو يضرب، فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتالي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتالي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شرٌ أكثر وفساد أعظم بلا شك، ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها»^(١).

* وقال الشيخ العلامة فقيه الزمان: محمد بن عثيمين - رحمه الله - عن حادث (التفجير الذي حصل في مدينة الخبر) في (خطبة جمعة) له، وأورد نصوصاً كثيرة بما في ذلك أحاديث الأمان^(٢)، قال:

«وعلى هذا فمن كان عندنا من الكفار بأمان فهو محرّم، ومحرم الدم، وبذلك تعرف خطأ عملية التفجير التي وقعت في الخبر في مكان أهل بالسكان المعصومين في دمائهم وأموالهم، ليلة الأربعاء العاشر من هذا الشهر شهر صفر عام سبعة عشر وأربع مئة وألف، الذي حصل من جرائه أكثر من ثمانية عشر قتيلًا وثلاث مئة وستة وثمانون مصاباً، منهم المسلمون والأطفال والنساء والشيوخ والكهول والشباب، وتلف من جراء ذلك أموال ومساكن كثيرة، ولا شك أن هذه العملية لا يُقرّها شرع ولا عقل ولا فطرة.

(١) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٢٠٧/٨)، وانظره (٢٧٦/١ - ٢٨٠) في فتوى له (حكم خطف الطائرات وترويع الأمنين).

(٢) أوردها ابن المناصف في أول (الباب السادس).

أما الشرع فقد استمعتم إلى النصوص القرآنية والنبوية الدالة على وجوب احترام المسلمين في دمائهم وأموالهم ، وكذلك الكفار الذين لهم ذمة أو عهد أو أمان ، وإن احترام هؤلاء المعاهدين والمستأمنين والذميين احترامهم من محاسن الدين الإسلامي ، ولا يلزم من احترامهم بمقتضى عهودهم لا يلزم من ذلك محبة ولا ولاء ولا مناصرة ، ولكنه الوفاء بالعهد ﴿ إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وأما العقل فلأن الإنسان العاقل لن يتصرف أبداً في شيء محرّم ؛ لأنه يعلم سوء النتيجة والعاقبة ، وأن الإنسان العاقل لن يتصرف في شيء مباح حتى يتبين له ما نتيجته ، وماذا يترتب عليه ، وإذا كان النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(١) ، فجعل النبي ﷺ من مقتضيات الإيمان وكماله أن لا يقول الإنسان إلا خيراً أو يسكت . فكذلك يقال : إن من مقتضيات الإيمان وكماله أن لا يفعل الإنسان إلا خيراً أو ليمسك ، ولا شك أن هذه الفعلة الشنيعة يترتب عليها من المفاسد ما سنذكر ما تيسر منه إن شاء الله ، وأما مخالفة هذه الفعلة الشنيعة للفتنة ، فإن كل ذي فتنة سليمة يكره العدوان على الغير ويراه من المنكر ، فما ذنب المصابين بهذا الحادث من المسلمين ؟

ما ذنب الأمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث المؤلم ؟ ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين ؟ ما ذنب الأطفال والشيوخ والعجائز ؟

إنه لحادث منكر لا مبرر له !!

أما المفاسد :

فأولاً : من مفسد ذلك : أنه معصية لله ورسوله ، وانتهاك لحرمات الله ، وتعرض لللعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأن لا يقبل من فاعله صرف ولا عدل .

ثانياً : من مفسده : تشويه سمعة الإسلام ، فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون

(١) رواه البخاري رقم (٦٠١٨) ، ومسلم رقم (٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مثل هذا الحدث بتشويه سمعة الإسلام وتفجير الناس عنه ، مع أن الإسلام بريء من ذلك ، فأخلاق الإسلام : صدق ، وبر ، ووفاء ، والدين الإسلامي يحذّر من هذا وأمثاله أشد التحذير .

ثالثاً : من مفسده : أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام ، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك ، ولن يرضوا به أبداً ، بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار ؛ لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله ، لا على ما تهواه نفسه ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف ، وهذا ؛ أعني الالتزام الموافق للشريعة ، كثير في شبابنا والله الحمد .

رابعاً : من مفسده : أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين بالبراء - البراء من هذا الصنيع - نظرة عداوة وتخوف وحذر وتحذير ، كما سمعنا عن بعض الجهال العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام ، لا سيما بعد أن شاهدوا صور الذين حكم عليهم في قضية تفجير المفجرات في الرياض .

وقال بعد كلام متابعاً أوجه (الفساد) في هذه العمليات :

« خامساً : من مفسد هذه الفعلة القبيحة - أعني : التفجير في الحُبَر - أنها توجب الفوضى في هذه البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار ، لأنها تشمل بيت الله الذي جعله الله مثابة للناس وأمتاً ، ولأن فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قياماً للناس تقوم بها مصالح دينهم وديناهم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأُمَّتًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ومن المعلوم أن الناس لن يصلوا إلى هذا البيت إلا عن طريق المرور بهذه البلاد جميعها من إحدى الجهات .

سادساً: ومن مفاصد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال وتضرر شيء منها، كما شاهد الناس ذلك في وسائل الإعلام، شاهد الناس في وسائل الإعلام ما شاهدوا منها، وإن القلوب لتتفجر، والأكباد لتتفتت، والدموع لتذرف حين يشاهد الإنسان الأطفال على سرر التمريض ما بين مصاب بعينه أو بأذنه أو يده أو رجله، أو أي شيء من أجزاء بدنه، تدور أعينهم فيمن يعودهم، لا يملكون رفعاً لما وقع، ولا دفعاً لما يتوقع، فهل أحد يُقرُّ ذلك أو يرضى به؟؟

هل ضمير لا يتحرك لمثل هذه الفواجع، ولا أدري ماذا يراد من هذه الفعلة، أيراد الإصلاح؟

فالإصلاح لا يأتي بمثل هذا، إن السيئة لا تأتي بحسنة، ولن تكون الوسائل السيئة طرقاً للإصلاح أبداً»^(١).

* وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أفتى من أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلدان العالم، وقال: إنهم حربيون!!
فما قول فضيلتكم في هذا؟
فأجاب بما نصه:

« هذا المفتي جاهل؛ لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان، أو استقدمناهم بأعمالٍ يقيمون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذنتنا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]، فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين، أو المسلمون استقدموهم، فلا يجوز مثل هذا الكلام، إننا

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٥٣-٦٥).

الحريّ الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان ، هذا هو الحربي»^(١) .

وسئل أيضاً :

هل وجود الكفار في هذه البلاد يبيح قتلهم واغتيالهم ؟ وخاصة أنّ من يجوز هذا العمل يستدل بحديث النبي ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ؟

فأجاب بقوله :

« إذا دخل الكافر بعهد ولي الأمر ، أو بأمان ، أو جاء لأداء مهمة ويرجع ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، الإسلام دين وفاء ، ليس دين غدر وخيانة ، فلا يجوز الاعتداء على الكافر الذي هو في عهدتنا ، وتحت أماننا ، ولا يتحدث العالم أن الإسلام يغدر باليهود ويخون باليهود ، هذا ليس من الإسلام ، وقوله ﷺ : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »^(٢) ، هذا حديث صحيح ، لكن ليس معناه أنه يقتل العاهد والمستأمن ، ومن هم تحت عهدتنا ، بل هذا في اليهود والنصارى الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق »^(٣) .

ونختم الكلام على هذا الباب بالتنبيه على أمور مهمة ، نجملها فيما يلي :

أولاً : على أولياء الأمور المحافظة على تعاليم الشرع ، ومنع الوافدين من المجاهرة بالمعاصي ، وإظهار المنكرات ، فهذا سبب من أسباب استقرار الأمن ، وعدم طيش المتحمسين من المتهورين ، ممن تأخذهم العواطف ، وتعصف بهم إلى القتل والتدمير .

ثانياً : الجهاد في سبيل الله تعالى ما يتبعه من أحكام معقولة المعنى ، يظهر لك هذا من كثير من الأحكام المدوّنة في هذا السّفَر العظيم ، وهو باب من أبواب الأمر

(١) من كلام له في شريط فيه فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بمدينة الرياض ، ونشرت في كتاب « الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية » (ص ١٢٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٦٨ ، ٣٠٥٣) ، ومسلم رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) من شريط مسجل بعنوان : « معاملة الكفار » .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا ترتب عليه منكر أكبر منه ، فالواجب حينئذ الإمساك عنه ، وإعداد الأمة ، وتربيتها عليه ، لتتمكن من القيام بهذه الشعيرة .

ويظهر لك صدق ما قلنا من خلال هذين التقليل :

الأول : قال الإمام ابن القيم : « وعلى هذا ، فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة ، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام ، أقرناهم وما هم عليه ، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ، ألزمتهم بذلك ، فهذا له مساع »^(١) .

الثاني : قال العز بن عبد السلام في (المثال الأربعين) في (فصل في اجتماع المصالح مع المفسد) : « والتولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار ؛ لأن التفرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل النكاية ؛ وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، فقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة »^(٢) .

في نقولات كثيرة للمصنف^(٣) وغيره ، والشاهد أن من تعامل مع الجهاد كتعامله مع عدد ركعات الصلوات ، لا بد من أدائها على كل حال ، دون النظر إلى مآلات الأفعال ، لم يُسدّد ولم يوفق للصواب ، والله الهادي .

(١) « أحكام أهل الذمة » (١/٣٩٥) وقارنه - لزماً - بما نشره العلامة الشيخ ابن باز في جريدة « المسلمون » (العدد ٥١٦ بتاريخ ٢١/ رجب/ ١٤١٥هـ ، الموافق ٢٣/ ديسمبر: ١٩٩٤م) ، والعدد (١٩٠٥٢٠) / شعبان/ ١٤١٥هـ ، الموافق ١٠/ يناير / ١٩٩٥) عن (الصلح مع اليهود) وقرر فيه أن « الواجب على كل من تولى أمر المسلمين ، سواء كان ملكاً ، أو أميراً ، أو رئيس جمهورية ، أن ينظر في مصالح شعبه ، فيسمح بما ينفعهم ، ويكون في مصلحتهم ، من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر ، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر » ، وذكر فيه نحو ما قرره ابن القيم - رحمه الله - في كلامه السابق .

(٢) « قواعد الأحكام » (١/١٥١) ، ولم يتعبه البلقيني في « الفوائد الجسام » .

(٣) تراها عند كلامنا على (منهج المؤلف في كتابه) .

ثالثاً : لا يعني ما قررناه سابقاً : إن اعتدى من لهم معاهدة معنا على إخواننا لنا أن لا ننصرهم في ديارهم ، ونساعدهم على جهاد الدفع لعدوهم ، ولذا أفتى مشايخنا - مشايخ هذا العصر - : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين ، بجواز الذهاب للقتال في الشيشان ، وقبلها في أفغانستان إبان احتلال روسيا الملحدة لها ، وهكذا في مثيلاتها .

رابعاً : بالنسبة إلى المدنيين في دار الحرب ، وكيفية معاملتهم حال اعتزالهم القتال ، (أثناء اختلاط المقاتلين بهم ، أو اتخاذهم دروعاً بشرية) ، وكذا حكم الشرع حال الحرب في تدمير الجسور ومحطات الكهرباء ، ومنشآت النفط ، والموانئ الجوية والبحرية غير العسكرية ، ونحوها من الأهداف والمصالح الاقتصادية والمعيشية للعدو ، كل هذه من النوازل التي عاجلها العلماء بأصولها ، وتحتاج إلى مزيد من أبحاث ودراسات عصرية^(١) .

هذه أشهر الأغلاط التي تمارس اليوم باسم الجهاد ، أحببت التنبيه عليها ، وإظهار تقارير المؤلف في هذا السُّفر العظيم ، ليتحسس القارئ أهمية تقارير العلماء ، وضرورة اتباع تأصيلاتهم ، ففيها النجاة والوسطية ، والبُعد عن الغلو والجفاء ، والله الموفق ، لا رب سواه .

(١) للأستاذ حسن أبو غُدَّة في هذا الباب دراسة منشورة سنة ١٤٢٠ هـ عن مكتبة العبيكان في (٣٤٢) صفحة وهي بعنوان : « قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب » .

قائمة بأسماء الكتب التي أُلِّفت في الجهاد وما يتعلق به

هذا تَبَّت بأسماء المؤلفات التي تخص (الجهاد) وما يسبقه من الإعداد له ، وما يتبعه من أحكام فقهية ، كالغنيمة والفيء ، راعينا فيه الأمور الآتية :
أولاً : رتبناه على الحروف الهجائية .

ثانياً : أشرنا إلى المطبوع من هذه الكتب .

ثالثاً : أشرنا إلى أماكن وجود المخطوطات بالعزو إلى « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الفقه وأصوله » ، وهذا الفهرس هو أجمع فهرس ظهر للآن ، إذ فيه بيان أماكن وجود المخطوطات لكل كتاب في جميع^(١) المكتبات الخطية في أرجاء المعمورة .

رابعاً : وقع في بعض المصادر تحريف في أسماء بعض المؤلفين ، نبهنا عليه .

خامساً : ذكرنا ما وقفنا عليه من مؤلفات لغير أهل السنة والجماعة في هذا الباب .

سادساً : بدأنا في إعداد هذا (الثَّبت) عند نهايتنا من تحقيق كتاب « الإنجاد » ، ولذا فلا بُدَّ أن يقع فيه (فوت) .

سابعاً : اعتمدنا في جمعه - عدا ما وقع لنا من خلال البحث والتتبع ، وما استقر في الخاطر خلال توثيق وتحقيق هذا الكتاب ، وما ملكناه من كتب في هذا الموضوع - على النظر في « الفهرس الشامل » المنوّه به سابقاً ، حيث مررنا بمجلداته الثانية^(٢) ، وعلى « مصادر التراث العسكري عند العرب » لكوركيس عوَّاد ، و« معجم الموضوعات المطروقة » لعبد الله الحبشي ، وما ذكره جماعة من المحققين لبعض كتب الجهاد ، أو ذكروه في مراجعهم .

(١) جهدت مؤسسة آل البيت / الأردن - شكر الله سعيها - على جمع جميع الفهارس للدور الخطية ، وشمل ذلك ما ضرب على الآلة الكاتبة ، وفهارس بعض المكتبات الخاصة ، وقسموها على مواضيعها ، ورتبوا كل موضوع على الحروف .

(٢) ولم يكمل بعد !

- ١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي (مطبوع عن دار الفكر - دمشق ، سنة ١٤٠٣هـ).
- ٢) آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي / علي بن عبد الرحمن الطيّار (مطبوع، سنة ١٤٢٤هـ).
- ٣) الآداب الحقيقية في معتبرات البندقية/ الشيخ حسين بن محمد ابريق الحيازي (من القرن الثاني عشر الهجري) ، منه نسخة في مكتبة آل يحيى في تريم - باليمن .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » لكوركيس عواد (١٣/١) .
- ٤) آيات الجهاد في القرآن الكريم - دراسة موضوعية وتاريخية بيانية / كامل سلامة الدقس (مطبوع عن دار البيان - الكويت ، ١٣٩٢هـ) .
- ٥) أبواب السعادة في أسباب الشهادة / السيوطي (ت ٩١٣هـ) (مطبوع عن دار الكتب العلمية) . ومنه عدة نسخ خطية ؛ منها في مكتبة الدولة - برلين .
وذكر صاحب « معجم الموضوعات المطروقة » (ص ٧٠٨) أن له نسخة خطية في باريس بعنوان : « أنوار السعادة » ، وكذا في المكتبة الأزهرية والظاهرية والسعيدية (حيدرآباد) .
- * وانظر : « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله » (٣١/١) ، من إعداد : مؤسسة آل البيت - الأردن .
- ٦) إتحاف العباد بما تيسر في فقه الجهاد / عبد الفتاح بركات (مطبوع في بيروت سنة ١٤١٨هـ ، ١٦٩ صفحة) .
- ٧) إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء / عبد الله الصديق الغباري (مطبوع عن دار عالم الكتب) .
- ٨) الأثر المحمود لقهر ذوي المهود الجحود (له عدة نسخ خطية) .

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/٥٣-٥٤).

٩) اجتناب الكفار وعمًا يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار / محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي (ت ٩٠٩ هـ) (له نسختان خطيتان).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/٨٧).

١٠) الاجتهاد في الجهاد / مجهول.

* انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٨٤)،

«مصادر التراث العسكري عند العرب» لكوركيس عواد (١/٢٩).

١١) الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد / أبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ).

* انظر: «هدية العارفين» (١/٧٠٦)، «مصادر التراث العسكري عند العرب»

لكوركيس عواد (١/٢٩).

١٢) الاجتهاد في طلب الجهاد / ابن كثير (مطبوع عن مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار

اللواء - الرياض، بتحقيق: عبد الله عسيلان).

* وانظر: «كشف الظنون» (١/١٠)، «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»

لاين حجر (٢/٦٠٨، ٣/٣١١).

١٣) الاجتهاد في فضل الجهاد/ محمد بن يوسف الأثري، منه مصورة في مكتبة أحمد

الثالث، وعنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى (رقم

٥٧).

١٤) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد / تحقيق: عبد اللطيف أحمد

الشيخ محمد صالح (مطبوع، وله عدة نسخ خطية في الخزانة العامة بالرباط).

* انظر: «الفهرس الشامل» (٣/١٧١).

١٥) أجوبة في حكم الأموال المأخوذة من المحاربين / المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي

- (ت ١٢٢٦هـ) (مخطوط).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (١/١٣٦).
- (١٦) الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين / يوسف بن إسماعيل النهائي (مطبوع عن دار البشائر).
- (١٧) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية/ عبد اللطيف عامر، (ط. الأولى عن دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ).
- (١٨) أحكام الجهاد / مجهول (مخطوط).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (١/١٧٨).
- (١٩) أحكام الجهاد / عيسى الفراهاني.
- * انظر: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٥/٢٩٧)، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٨٢).
- (٢٠) أحكام الجهاد وفضائله / العز بن عبد السلام (مطبوع بتحقيق: نزيه حماد).
- (٢١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / د. عبد الكريم زيدان.
- (٢٢) أحكام الرمي والسبق/ لابن التركماني المارديني (مخطوط: برلين).
- * انظر: «بغية الوعاة» (١/٣٣٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٠).
- (٢٣) أحكام الشهيد / أمير زاده.
- * انظر: «هدية العارفين» (٢/٣٤٦).
- (٢٤) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله - عز وجل - في الفقه / مرعي بن عبد الله بن مرعي (مطبوع).

- (٢٥) الأحكام المهمة في شروط أهل الذمة / ضياء الدين علي - أبو الهدى - .
* انظر : « الفهرس الشامل » (١/٢١٦) .
- (٢٦) أحكام الميت الشهيد وغير الشهيد / مجهول .
* انظر : « الفهرس الشامل » (١/٢١٦) .
- (٢٧) أدب الملوك وكفاية المملوك / فخر الدين محمد بن منصور بن سعيد بن أبي الفرج القرشي - وهو كتاب في فن الحرب وإدارة الملك والسياسة - . (منه نسخة خطية في المكتب الهندي - لندن ، رقم ٢٧٦٧) .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/٤٥) .
- (٢٨) أربعون حديثاً في فضل الجهاد والمجاهدين / العفيف أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن ابن أبي العز الواسطي المقرئ (مطبوع) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (ص ٣٨٢) ، « فهرس الظاهرية » ، جمع شيخنا الألباني رحمه الله (ص ١٩٠) .
- (٢٩) أربعون حديثاً في فضل الرمي بالسهم / للسهمودي (مخطوط - جامع صنعاء الكبير) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (ص ٥٧٠) .
- (٣٠) الأربعين في الجهاد / أبو زرعة العراقي .
* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (ص ٣٨٢) .
- (٣١) الأربعين في الجهاد / الدمياطي .
* انظر : « معجم الموضوعات » (ص ٣٨٢) .
- (٣٢) الأربعين في الجهاد / ابن حجر الهيتمي .
* انظر : « معجم الموضوعات » (ص ٣٨٢) .

- (٣٣) الأربعين في الجهاد / المنذري (مخطوط ، منه نسخة في «أوقاف بغداد») .
* انظر : «معجم الموضوعات» (٣٨٢) .
- (٣٤) الأربعين في الجهاد / القرافي (مخطوط ، طوب سراي) .
* انظر : «معجم الموضوعات» (٣٨٢) .
- (٣٥) الأربعون في الحث على الجهاد / علي بن الحسن (أبو القاسم ابن عساكر ، صاحب «تاريخ دمشق») (ت ٥٧١هـ) (مطبوع بتحقيق : عبد الله بن يوسف ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت) .
* انظر : «معجم الأدباء» لياقوت (٧٨/١٣) ، «المجمع المؤسس» (٢/٢٨٣) ، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٨٢) .
- (٣٦) الأرجوزة الحلبية في رمي السهام عن القسي العربية / لابن المنقار ، (مخطوط - مكتبة برلين) .
* انظر : «تاريخ التراث العربي» لبروكلمان (٦/٥٦٥) .
- (٣٧) الإرشاد في الحث على الجهاد / للحدّاد .
* انظر : «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» لعبد الله الحبيشي (٢٥٢) .
- (٣٨) الإرشاد في فضل أرباب الذكر والجهاد / للدواليبي .
* انظر : «كشف الظنون» ، «معجم المؤلفين» لكحالة (٧/١٤٢) ، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٢) .
- (٣٩) إرشاد الحاضرين والبعاد في فضل الجهاد / زيني دحلان (مخطوط - برنستين) .
* انظر : «مصادر التراث العسكري» لكوركيس عواد (٢٥٢) .
- (٤٠) إرشاد العباد إلى الغزو والجهاد / أحمد فخر الدين النقشبندي الموصلّي (ألفه سنة ١٢٣٠هـ) ، (مطبوع : العامرة - استنبول ، سنة ١٣٣٦هـ) .

(٤١) إرشاد العباد في فضل الجهاد / للبيطار (مطبوع في مصر سنة ١٩٩٢ م، ومنه نسخة خطية في الظاهرية).

* وانظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ١٩٤).

(٤٢) إرشاد العباد إلى طريق الجهاد / عبد الحميد الألوسي (منه نسخة خطية في المتحف العراقي برقم ٢٨٢٠٦، بتاريخ ١٢٩٤ هـ).

* وانظر: «مصادر التراث» لعوّاد (٣/ ٣٩٩ - رقم ٢٩٩).

(٤٣) إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته - وأوله كتاب الجهاد / لمحمد أولى بن المنذر الأنصاري (مطبوع).

(٤٤) أساس البناء من صحيح السنة مع خبر السماء - فضل الجهاد ومتعلقاته في سورة الصف / مصفى عن الأهواء / رجائي بن محمد المصري المكي (مطبوع).

(٤٥) أسئلة عن حكم جماعة من المسلمين / أسره الكفار فخرقوا السفينة التي هم فيها لتهلك سفن العدو / أبو الفداء إسماعيل التميمي (ت ١٢٤٨ هـ) (مخطوط).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/ ٤٣٩ و ٣/ ٨٦٦).

(٤٦) الاستعداد للجهاد / علي بن محمد السوسي السملالي (ت ١٣١١ هـ) (مخطوط: منه نسخة خطية في الخزانة الحسينية بالرباط - رقم ٣٠/ ٢).

* انظر: «الفهرس الشامل» (١/ ٣٩٥).

(٤٧) الاستنفاد للجهاد / للإسكافي.

* انظر: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٤/ ٣٥)، «معجم الموضوعات المطروقة»

(٣٨٢).

(٤٨) أسرى الحرب عبر التاريخ / عبد الكريم فرحان (مطبوع عن دار الطليعة).

- ٤٩) الإسلام والحرب / حسين أبو لياحة (ط. الأولى عن دار اللواء - الرياض ، سنة ١٣٩٩هـ).
- ٥٠) إظهار السر المكتون في رمي القلاع والحصون / محمد بن حسن العطار (مخطوط - حلب).
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/ ٨٢).
- ٥١) إظهار ما ستره أهل العناد في أمر الجهاد / لابن الجنييد .
- * انظر : « ذيل كشف الظنون » .
- ٥٢) الاعتماد في الجهاد / محمد عارف بن أحمد بن سعيد المنير ، الحسيني ، الدمشقي (ت ١٣٤٢هـ) .
- * انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « الأعلام » للزركلي (٦/ ١٨٠) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٨٣) .
- ٥٣) الاعتماد في الجهاد / للرعييني (محمد بن سعيد الأندلسي الفاسي ت ٧٧٨هـ) .
- * انظر : « الأعلام » للزركلي (٦/ ١٣٩) ، « مصادر التراث العسكري » (١/ ٨٣) .
- ٥٤) إعلام الأخيار والعباد أهل الاجتهاد بفضل الرباط والجهاد / لابن النعمان المراكشي .
- * انظر : « هدية العارفين » (٢/ ١٣٤) ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (٤/ ١٩) .
- ٥٥) الأعلام الجليلة في شرح الألفية (أي ألفية الشهيد) / حسين بن علي بن حسين [ابن أبي سروال] ، كان حياً سنة (٩٥٠هـ) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (١/ ٥٨١) .
- ٥٦) إفادة البصير لكل رام مبتدئ أو ماهر نحرير / لعبد الله بن ميمون (مطبوع) .

ومنه نسخة خطية في مكتبة شستريتي .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧٠) .

(٥٧) افتراءات حول غايات الجهاد / محمد نعيم ياسين (مطبوع عن دار الأرقم / الكويت) .

(٥٨) الاقتحام بالنفس / لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع أكثر من مرة) .

(٥٩) إمضاى السُّهاد في افتراض الجهاد / الفيروزآبادي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) ، « مصادر التراث العسكري » (٩٧/١) .

(٦٠) الإمداد فيما يتعلق بالجهاد .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

(٦١) الإنجاد في الجهاد / لعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي ، المعروف بناصح الدين الشيرازي ابن الخبلي (ت ٦٣٤ هـ) .

* انظر : « هدية العارفين » (١/٥٢٤) ، « معجم المؤلفين » لكحالة (١٩٧/٥) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٢) ، « مصادر التراث العسكري » (١٠٣/١) .

(٦٢) إنفاذ الأوامر الإلهية بنصر العسكر الإسلامية / للشرنبلالي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

(٦٣) « الأنفال والغنيمة » / لابن الجُنيد .

* انظر : « ذيل الكشف » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٥) .

(٦٤) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه / علي بن نقيع العلياني (مطبوع - دار طيبة / الرياض) .

٦٥) الإيضاح في علم الرمي / للأخباري (مخطوط - مكتبة نور عثمانية).

* انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧١).

٦٦) بدائع الأسرار في حقيقة الرد والانتصار وغامض ما أجمعت عليه الرماة بالأمصار

/ لمحمد بن علي بن أصبغ الهروي، أبي بكر (ت ٨٠٠هـ). (منه نسخة في مكتبة

برلين - رقم ٥٥٣٨، والخزانة العامة بالرباط، وعنهما نسخة مصورة في معهد

المخطوطات العربية).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١١٧/١).

٦٧) بذل السهادر في فضل الجهاد / للهلبي (مخطوط - طوب قوب سراي)

* وانظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣).

٦٨) بشرى العباد بفضل الرباط والجهاد / للبكري (مخطوط - استنبول).

* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣).

٦٩) بغية القاصدين بالعمل في الميادين - في الفروسية والحرب / محمد بن الأمير لاجين

ابن عبد الله الذهبي الطرابلسي الحسامي، المعروف بالرماح (ت نحو ٧٨٠هـ) (منه

نسخة خطية في مكتبة: آيا صوفيا - استنبول، رقم ٣٧٩٩. وفي مكتبة ليدن -

هولنده).

* انظر: «مصادر التراث العسكري» (١٢٧/١).

٧٠) بغية المساعد في أحكام المجاهد / محمد المهدي الإدريسي الخطابي (مطبوع في مصر

سنة ١٣٣٢هـ).

٧١) بغية المرتاد في التعريف بسنة الجهاد / أبو القاسم بن محمد ابن الطيلسان (ت

٦٤٣هـ).

* انظر: «برنامج التجيبي» (ص ٢٣٦)، «كشف الظنون»، «معجم المؤلفين»

- (١١٣/٨)، «مصادر التراث العسكري» (١/١٢٧).
 (٧٢) بيان أحكام مشروعية الجهاد وأحكام صلاة الخوف، إذا تُراد / محمد بن محمد الإديلي (مخطوط).
 * انظر: «الفهرس الشامل» (٢/١٧٠).
 (٧٣) بيان الجهاد لأهل الوداد / عبد الغني النابلسي (مخطوط - الظاهرية).
 * وانظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣)، «الفهرس الشامل» (٢/١٧٢ - ١٧٣).
 (٧٤) بيان وجوب الهجرة، وتحريم موالة الكفرة، ووجوب موالة مؤمني الأمة / عثمان ابن محمد بن صالح [ابن فودي] (مخطوط).
 * انظر: «الفهرس الشامل» (٢/١٩٩).
 (٧٥) تائيّة في التحريض على الجهاد / أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحيم النازي، الشهير بـ (ابن يحيى).
 (٧٦) تجنيد الأجناد وجهاد الجهاد / بدر الدين ابن جماعة الحموي الشافعي (ت ٧٣٣هـ).
 * انظر: «ذيل الكشف»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣)، «مصادر التراث» (١/١٥٢).
 (٧٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام / لابن جماعة (مطبوع، وله عدة نسخ خطية).
 * انظر: «الفهرس الشامل» (٢/٣١٢).
 (٧٨) تحفة الأنفس وشعار سكان أهل الأندلس / علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري الأندلسي (ت ٧٦٣هـ) (طبع القسم الثاني منه).

* انظر : « مخطوطات الرباط » (٦٢/٢) .

(٧٩) تحفة الراغب بالسعادة في الترغيب بطلب الشهادة / الفلالي .

* انظر : « الأعلام » للزركلي (١/٢٦٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة »

(٧٠٨) .

(٨٠) تحفة السلاطين في الجهاد / للوزاق الذهلي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

(٨١) التحفة السنّية في فضل الجهاد / لحنفايي .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

(٨٢) تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين / للمقدسي .

* انظر : « هداية العارفين » (١/٥٨٩) ، « معجم الموضوعات » (٣٨٣) .

(٨٣) تحفة المجاهدين في العمل بالميامين / لاشين الحسامي .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٥٧١) .

(٨٤) تحفة المجاهدين ومنحة المرابطين / لابن ولي الدين (مخطوط - المكتبة الأزهرية) .

(٨٥) تذكرة الشهيد / ضياء الدين زنكي (مطبوع - مؤسسة التقويم الإسلامي /

بيروت) .

(٨٦) الترية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة / عبد العزيز ناصر الجليل

(٨٧) ترغيب العباد في الحث على الجهاد / ابن الجزري الأندلسي (مخطوط - برنستون (٢):

((٢٧)) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .

(٨٨) الترغيب في الجهاد / لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي التميمي اللقشي

المرسي (ت ٦١٠هـ).

* انظر: «تراث المغاربة في الحديث النبوي لعبد الله التليدي» (٩٢)، «معجم الموضوعات» (٣٨٢)، «مصادر التراث العسكري» (١/١٦٤).

٨٩) الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوي الهمم على الجهاد / لابن فهد المكي (ت ٩٢١هـ).

* انظر: «ذيل الكشف» (٢٨٣)، «معجم المؤلفين» (٥/٢٥٥)، «معجم الموضوعات» (٣٨٣).

٩٠) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء / تأليف وإعداد حمدي عبد الرحمن عبد العظيم وناجح إبراهيم عبد الله وعلي محمد علي الشريف (ط. مكتبة التراث الإسلامي).

٩١) تسهيل الدرب باختصار تفريغ الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب / جمع ودراسة: باسم الجوابرة (مطبوع).

٩٢) تشويقات الجياد في الغزو والجهاد / عبد الرزاق بن عبد الفتاح الحنفي اللاذقي، ألفه وهو قاضٍ في حلب سنة (١٢٧٠هـ).

* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «هدية العارفين» (١/٥٦٨)، «معجم الموضوعات» (٣٨٣) «مصادر التراث العسكري» (٣/٢٠٣). مخطوط: بلدية، والمقاصد - بيروت.

٩٣) التعبئة الجهادية في الإسلام / المقدم: أحمد المومني.

٩٤) تنبيه العباد في فضل الجهاد / العيثاوي (مخطوط - مكتبة جابريت).

* وانظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٥).

٩٥) توطئة المهاد في فضل الجهاد / نور الدين علي المكي (مخطوط - آيا صوفيا).

- * انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات» (٣٨٣)، «مصادر التراث» (١/١٨٥).
- ٩٦) تيسير الغزاة في سبيل الله/ مصطفى الأتحصاري البوسنوي (مخطوط - جامعة سلاسل).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» كوركيس عواد (٣/٤٧).
- ٩٧) ثلاث رسائل فقهية / الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل / والرسالة الثانية منها في حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد (مطبوع).
- ٩٨) ثلاث رسائل في الجهاد / شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع).
- ٩٩) ثلاث رسائل من وراء القضبان - وفيها رسالة خاصة في الجهاد في سبيل الله / علي بلحاج (مطبوع).
- ١٠٠) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (مطبوع).
- ١٠١) جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج / لمحمد الغزالي (مطبوع عن دار الكتب - الجزائر).
- ١٠٢) جهاد المسلمين في الحروب الصليبية (العصر الفاطمي والسلجوقي والزنكي) / د. فايد حماد محمد عاشور (مطبوع - مؤسسة الرسالة / بيروت).
- ١٠٣) كتاب الجهاد / لمحمد بن الحسن اللخمي المعروف بـ (الصفار) (ت ٢٩٠هـ).
- * انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٨٤)، «معجم المؤلفين»، «مصادر التراث العسكري» (١/٢٠١).
- ١٠٤) كتاب الجهاد / أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحيم التازي، الشهير بـ (ابن

- يَجْتَبِش (مطبوع ضمن كتاب «أضواء على ابن يحيى التازي»)، وانظر (رقم ٧٥).
- ١٠٥) كتاب الجهاد / ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) (مطبوع بتحقيق: نزيه حماد).
- * انظر: «معجم الموضوعات» (٣٨٤).
- ١٠٦) كتاب الجهاد / ابن الصابوني (مخطوط).
- * انظر: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٢٩٥/٥)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).
- ١٠٧) كتاب الجهاد / ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) (مطبوع)، تحقيق: مساعد الحميد.
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١٩٨/١).
- ١٠٨) كتاب الجهاد أو سبعون حديثاً في الجهاد / لابن بطة (مطبوع).
- ١٠٩) كتاب الجهاد / لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨).
- * انظر: «كشف الظنون» (١٤١٠/٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (٢٠٠/١).
- ١١٠) كتاب الجهاد / لثابت بن نذير المالكي القرطبي (ت ٣١٨ هـ).
- * انظر: «كشف الظنون» (١٤١٠/٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (٢٠٢/١).
- ١١١) كتاب الجهاد / علي بن طاهر السلمي (الملك المجاهد) (ت ٨٨٣ هـ) (مخطوط - الظاهرية / الجزء التاسع).
- * وانظر: «مصادر التراث العسكري» كوركيس عواد (٣/٣٠٢)، «إيضاح المكنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «التاريخ العربي والمؤرخون» لشاكر مصطفى (٢/٢٨٢)، «الفهرس الشامل» (٣/١٥٢).

- (١١٢) كتاب الجهاد / ابن حبيب ، كما في « الموافقات » للشاطبي (١/١١٨) .
- (١١٣) كتاب الجهاد / للعايشي أبي النضر محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ) (مطبوع في القاهرة ، وفي طهران) .
- * انظر : « الفهرست » (٢٤٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « مصادر التراث العسكري » (١/٢٠١) .
- (١١٤) كتاب الجهاد / لإبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي (ت ٣٢٣هـ) .
- * انظر : « الفهرست » (٢٣٥٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « معجم المؤلفين » (١/٢٦) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/٢٨٣) .
- (١١٥) كتاب الجهاد / لابن الخزّاط (مخطوط - الظاهرية) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٣/٢٠١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (١١٦) كتاب الجهاد / فيض الله علي بن طاهر بن معوضة الطاهري (مخطوط) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » كوركيس عوّاد (٣/٢٠١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (١١٧) الجهاد / للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/٢٠٠) .
- (١١٨) الجهاد / أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/٢٠٠) .
- (١١٩) الجهاد / من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(١٢٠) الجهاد / د. أحمد محمد الحوفي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ،
عام ١٣٨٩ هـ .

(١٢١) الجهاد / محمد جلبي (ت ٩٥٧ هـ) (مخطوط) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٣) .

(١٢٢) الجهاد / محمد بن علي الطباطبائي (ت ١٢٤٢ هـ) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٣) .

(١٢٣) الجهاد / محمد حسين بن علي القزويني (ت ١٢٨١ هـ) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٣) .

(١٢٤) الجهاد / الأمير: مود بن عاود (ابن محمد) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٣) .

(١٢٥) الجهاد / محمد بن عبد الله أبو عبد الله ابن تومرت المهدي (ت ٥٢٤ هـ) (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٣) .

(١٢٦) الجهاد / هاشم (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٤) .

(١٢٧) الجهاد / مجهولان (مخطوط) .

« الفهرس الشامل » (٣ / ١٥٤) .

(١٢٨) الجهاد / العز بن الأثير الجزري علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) .

* انظر : « كشف الظنون » (٢ / ١٤١٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ،

« مصادر التراث العسكري » (١ / ١٩٨) .

(١٢٩) الجهاد / أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر - ولد

صاحب «تاريخ دمشق» (ت ٦٠٠هـ) ..

* انظر: «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر (ق ٢٦: أ)، «مصادر التراث العسكري» (١/١٩٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٢١٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢/٤٣)، «التلخيص الجبير» (٤/١١٢)، «كشف الظنون» (٢/١٢٧٥)، «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٨).

١٣٠) الجهاد / أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت ٢٧٠هـ).

* انظر: «الفهرست» للنديم (ص ٢٧٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (٢/٢٨٤).

١٣١) الجهاد / سعيد بن منصور .

* انظر: «جزء تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق من الكتب» / محمد بن أحمد الأندلسي (ص ٢٨٨) من كتاب «الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» للطحّان .

١٣٢) الجهاد الإسلامي / أحمد غنيم ، وهو دراسة علمية من نصوص القرآن وصحاح الحديث ووثائق التاريخ . (ط. دار الإنسان - القاهرة ، ١٣٩٤هـ) .

١٣٣) الجهاد طريق النصر / عبد الله غوشة (ط وزارة الأوقاف - الأردن ، ١٣٩٧هـ) .

١٣٤) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / الشيخ صالح اللحيدان (مطبوع: دار اللواء - الرياض ١٣٩٧هـ ، وطبع عن دار الصميعي) .

١٣٥) الجهاد في الإسلام / محمد شديد (ط. دار الشعب - القاهرة ١٣٩٢هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت) .

١٣٦) الجهاد في الإسلام / الفريق: عفيف البزري (مطبوع - دار الكرمل / دمشق) .

- ١٣٧) الجهاد في الإسلام / توفيق علي وهبة (ط. دار اللواء - الرياض ١٣٩٧ هـ).
- ١٣٨) الجهاد في الإسلام، الشيخ الركابي (ط. دار الفكر - دمشق).
- ١٣٩) الجهاد في الإسلام / محمد متولي الشعراوي (ط. مكتبة التراث الإسلامي ١٤١٨ هـ).
- ١٤٠) الجهاد في الإسلام: منهج وتطبيق / رؤوف شلبي (ط. دار القلم - الكويت ١٤٠٣ هـ).
- ١٤١) الجهاد في سبيل الله / د. كامل سلامة الدقس (مطبوع - مؤسسة علوم القرآن - دمشق/ بيروت).
- ١٤٢) الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث / محمد عزة دروزة (مطبوع - دار اليقظة العربية - دمشق).
- ١٤٣) الجهاد في سبيل الله / محمود شاكر (ط. مكتبة العبيكان ١٤١٩ هـ).
- ١٤٤) الجهاد في سبيل الله / عبد الله بن أحمد القادري (ط. الأولى: دار المنارة - جدة ١٤٠٥ هـ).
- ١٤٥) الجهاد في سبيل الله / محمد أحمد علي منصور (مطبوع).
- ١٤٦) الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه وكيف نمارسه / البوطي (مطبوع: دار الفكر - دمشق/ بيروت). وهو متعقب بكتاب: «أضواء على الكتاب» لمحمد عدنان سالم.
- ١٤٧) الجهاد في سبيل الله / أبو الأعلى المودودي (مطبوع عن دار لبنان - بيروت، ١٣٨٩ هـ).
- ١٤٨) الجهاد في القرآن الكريم / عطية الدسوقي عمر (ط. مطبعة دار الشعب - القاهرة).

- ١٤٩) كتاب الجهاد المشتمل على الحث عليه والترغيب فيه وكيفية وجوبه ، وما يتعلق به من السير والأحكام / أبو الحسن علي بن طاهر السلمى الدمشقي (مخطوط) .
- * انظر : « إيضاح المكنون » (٢/٢٨٧) ، « المنتخب من فهرس كتب الحديث في المكتبة الظاهرية » لشيخنا الألباني رحمه الله (ص ١٥٤) ، « مصادر التراث العسكري » (٣/٢٠٣) .
- ١٥٠) الجهاد ميادينه وأساليبه / محمد نعيم ياسين (مطبوع : مكتبة الأقصى - عمان ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ) .
- ١٥١) الجهاد هو السبيل / مصطفى مشهور (مطبوع) .
- ١٥٢) الجهاد وأوضاعنا المعاصرة / حسان عبد المنان (مطبوع) .
- ١٥٣) الجهاد والحزبية / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) (مخطوط) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (٣/١٥٤) .
- ١٥٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام / ظافر القاسمي (مطبوع - دار العلم للملايين / بيروت) .
- ١٥٥) الجهاد والسلام في ذروة الإسلام / محمد حسن سعيد بنجر (ط. دار الفكر العربي - القاهرة ، سنة ١٣٩٤ هـ) .
- ١٥٦) الجهاد وضوابطه الشرعية / صالح الفوزان (مطبوع) .
- ١٥٧) الجهاد والفدائية في الإسلام / الشيخ حسن أيوب (مطبوع - دار الندوة / بيروت) .
- ١٥٨) الجهاد وفضائله / شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي المصري (ت ١٠٧٧ هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (١/٢٠٨) .

- (١٥٩) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / د. محمد خير هيكل (مطبوع - دار البيارق / بيروت).
- (١٦٠) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي / د. أحمد شلبي (مطبوع - مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٣٩٤ هـ).
- (١٦١) جواب عن سؤال حول فقه الحرب / شيخ الإسلام ابن تيمية .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/١٧٧) .
- (١٦٢) جواب عن سؤال في قتال الروافض / نوح بن مصطفى الرومي (ت ١٠٧٠ هـ) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/١٧٨) .
- (١٦٣) الجواب المؤيد بالبرهان الصريح ، على عدم الفرق بين كفر التأويل والتصريح ، وحكم البغاة على المذهب الصحيح / إسماعيل بن قاسم بن محمد (المتوكل على الله) (ت ١٠٨٧ هـ) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/١٩٩-٢٠٠) .
- (١٦٤) جواز مهادنة النصارى / محمد بن محمد الطاهر (مخطوط) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/٢١٦) .
- (١٦٥) الجوهر النضيد في ضبط عدة الشهيد / نظم لأحمد بن إسماعيل بن شحادة (العقاد) ، كان حياً سنة (١١٢٧ هـ) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٢/٣٠٣) ، « ذيل كشف الظنون » .
- (١٦٦) الجهاد والقتال في صدر الإسلام / عمود أحمد محمد سليمان عواد (مطبوع - مكتبة المنار / الأردن) .
- (١٦٧) الحث على الجهاد / مجهول . (مخطوط - دار الكتب الوطنية / تونس) .

- * انظر: «الفهرس الشامل» (٣/٧٤٨).
- (١٦٨) الحرب / لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/٢٢٥).
- (١٦٩) الحرب على هدي القرآن والسنة / أحمد حسين (ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ).
- (١٧٠) الحرب والسلام في الفقه الإسلامي / محمد كمال الدين إمام (ط. الأولى - دار الطباعة المحمدية - القاهرة، ١٣٩٩هـ).
- (١٧١) الحرب والسلام في شرعة الإسلام / مجيد خدوري (ط. الأولى: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ١٩٧٣م).
- (١٧٢) حروب الإسلام / لعبد الملك بن حبيب السلمي الألبيري القرطبي (ت ٢٣٨هـ).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/٢٤٠).
- (١٧٣) الحروب والسياسة / محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن الحارثي الدمشقي (ت ٥٩٩هـ).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/٢٥٠).
- (١٧٤) حسن النظرة في أحكام الهجرة / أحمد مأمون البلغيثي الفاسي (مطبوع في مصر سنة ١٩٢٧م/ في ٧٥ صفحة).
- * انظر: «السامي في الأسامي» لابن جندان (٣/١٩٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ١٣٢٢).
- (١٧٥) الحوض على الجهاد / أحمد البكاي بن محمد بن المختار (الكتتي) (ت ١٢٨١هـ).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٣/٨٣٩).

- (١٧٦) الحظ الوافر في المغنم ، في استدراك الكافر إذا أسلم / السيوطي (ت ٩١١هـ) .
(مخطوط ، منه نسخة خطية في الظاهرية) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ٨٤١-٨٤٢) .
- (١٧٧) حكم أداء عشرين مليوناً من الريالات صولح بهامع العدو / أحمد العراقي (منه
نسخة بالمكتبة العامة بتطوان) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ٨٥٧) .
- (١٧٨) حكم الأسرى في الإسلام / عبد السلام الأدغيري (مطبوع) .
(١٧٩) حكم الأسير / مجهول .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ٨٥٨) .
- (١٨٠) حكم العمليات الاستشهادية والرد على المغالطات والتحريفات / بقلم مجموعة
من العلماء . (مطبوع) .
- (١٨١) حكم الفنائم المنقولة بالحصول بالقهر من أموال الكفار / زكريا الأنصاري (ت
٩٢٦هـ) (مخطوط) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ٨٧٥) .
- (١٨٢) حل الإشكال ودفع الإبطال لما أورده السيد حسن بن أحمد الجلال من تحريم
الجهاد في سبيل الله والاستعانة بالمال / أحمد بن عبد الله (حنش) (مخطوط) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣ / ٨٨٥) .
- (١٨٣) الخراج والفيء / للإمام أحمد بن حنبل^(١) (منه نسخة في الظاهرية) .
* انظر : « الفهرس الشامل - الفقه وأصوله » (٣ / ٩٨٧) .

(١) لعله قطعة من كتاب « الجامع » للخلال ! وليحرر .

- ١٨٤) دار الحرب وسكناها / لعله : لمحمد بن مصطفى (بيرم الخامس) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/٤) .
- ١٨٥) درة الاجتهاد في فضل الجهاد / للمرعشي (مطبوع) .
- ١٨٦) الدررة اليتيمة في تبين أحكام السبي والغنيمة / عبد الله بن حمزة بن سليمان (الإمام المنصور) (ت ٦١٤ هـ) . (مخطوط - جامعة صنعاء ، والمتحف البريطاني) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/١٦٧) ، « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » عبد الله الحبشي (٥٤١) .
- ١٨٧) الدررة اليتيمة في الغنيمة / الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) (مخطوط) .
* انظر : « هدية العارفين » (١/٢٩٣) ، « الفهرس الشامل » (٤/١٦٧) .
- ١٨٨) دستور المجاهدين / مصطفى حلمي .
* انظر : « ذيل كشف الظنون » .
- ١٨٩) دلائل النصر والفتوحات في فضائل الجهاد من سيد السادات / حسين محمد الحنفي (مخطوط - مكتبة راشد أفندي / تركيا) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢) .
- ١٩٠) ذكر الشهداء وأسماء الشهداء / لأبي نعيم الأصبهاني .
* انظر : « المنتخب من معجم شيوخ السمعاني » (٥٨٦) .
- ١٩١) الذمة والذميين / أعظم بن أبي البقاء بن موسى (الكرماني) .
* انظر : « الفهرس الشامل » (٤/٢٧٤) .
- ١٩٢) رايات النصر والإرشاد في فضائل الجهاد / محمد شمعي بن عبدالله الكوستنديلي ، الرومي ، المفتي (ت ١٢٧٢ هـ) .

- * انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «مصادر التراث العسكري» (١/٣٢٩).
- (١٩٣) كتاب «الرباط وفضيلة المحاربة» / لابن المنذر البليبي .
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» كوركيس عمّاد (٢/٢٩٧).
- (١٩٤) الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة / تاج الدين الفزاري (ابن الفركاح) (طبع في مصر قديماً، وظهر حديثاً).
- * وانظر: «الفهرس الشامل» (٤/٢٩٥).
- (١٩٥) رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد / أحمد بن يحيى النجمي (مطبوع).
- (١٩٦) الرسالة الجهادية / الحدّاد (أبو المعالي) (مخطوط - أوقاف بغداد).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٤/٣٢٦).
- (١٩٧) رسالة في الجهاد / الكرامستي الرومي .
- * انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).
- (١٩٨) رسالة في الجهاد / النابلسي .
- * انظر: «هدية العارفين» (١/٥٩٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).
- (١٩٩) رسالة في الجهاد / ابن جماعة (مطبوع في بغداد، سنة ١٤٠٤ هـ).
- (٢٠٠) ركن الجهاد / علي عبد الحلّيم محمود (مطبوع).
- (٢٠١) كتاب «الرمي والنضال» / لابن أبي الدنيا .
- * انظر: «معجم الموضوعات» (٥٧١).
- (٢٠٢) روضة الشهداء / الكاشفي .
- * انظر: «كشف الظنون» .

- ٢٠٣) كتاب السبق والرمي / الإمام الشافعي .
 * انظر: «الفهرست» (٢٦٤) للنديم .
- ٢٠٤) كتاب السبق والرمي / الجامعي .
 * انظر: «معجم ياقوت» (٤/٢٥٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٢) .
- ٢٠٥) السبق والرمي / العياشي .
 * انظر: «الفهرست» (٢٤٥) للنديم .
- ٢٠٦) السبق والرمي / لأبي نعيم الأصبهاني .
 * انظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعي» (٥٨٢) .
- ٢٠٧) السبق والرمي / لأبي الشيخ .
 * انظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعي» (٥٤٧، ١٨٤٧) .
- ٢٠٨) كتاب السبق والتضال / للحامض .
 * انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧١) .
- ٢٠٩) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / أبو العوالي (مخطوط - جامعة استنبول) .
 * انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤) .
- ٢١٠) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / الغرناطي .
 * انظر: «ذيل الكشف»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤) .
- ٢١١) سبيل الرشاد في فضل الجهاد / محمد بن مرتفع (مخطوط - جامعة استنبول) .
 * انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤) .
- ٢١٢) سبيل المحسنين إلى فضل الجهاد في سبيل رب العالمين / للقادري محمد بن إدريس بن محمد الحسن بن محمد الفاسي (ت ١٣٥٠هـ) .

- * انظر: «مظاهر يقظة المغرب الحديث» لمحمد المنوني (٢/ رقم ١٠٧٧).
- ٢١٣) سبيل الهداية إلى فضل الرماية / لمحمد بن إدريس القادري (طبع في المغرب).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (٣/ ١١٠).
- ٢١٤) السَّدَاد في فضل الجهاد / لملا عرب (مخطوط - آيا صوفيا).
- * انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).
- ٢١٥) السراج الوقاد في فضائل الجهاد / علي بن محمد العفيف اليميني.
- * انظر: «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» لعبد الله الحبشي (٢٧٣)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣).
- ٢١٦) السعي المحمود في نظام الجنود / زين الدين عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (ت ٩٨٩هـ) (منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر - بالقاهرة، رقم ٤٢٧٩٩).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٣٨٣).
- ٢١٧) سفرة الزاد لسفرة الجهاد / لأبي الشاء شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) (مطبوع - مطبعة دار السلام - بغداد، سنة ١٣٣٣هـ).
- منه نسخة في المكتبة الأزهرية.
- * انظر: «ذيل كشف الظنون»، «هدية العارفين» (٢/ ٤١٩)، «مصادر التراث العسكري» (١/ ٣٨٤).
- ٢١٨) السير / لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الحارث الفزاري (ت ١٨٨هـ) (مطبوع عن مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. فاروق حمادة).
- ٢١٩) السير / للأوزاعي (ت ١٥٧هـ) (مطبوع)، وهو في الرد على أبي حنيفة وأصحابه.

- (٢٢٠) سير أبواب الإنجاد في مراتب الجهاد / لأبي عثمان سعيد المراكشي (لعله من القرن ٩ هـ) (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ج ٩٤).
- (٢٢١) سير السعداء إلى منازل الشهداء / خليل بن أبي بكر الكناني (مخطوط - دار الكتب المصرية).
- (٢٢٢) سيف الحق والنصرة على رقاب أهل البغي والفتنة / محمد بن سليمان بن سعد (الكافيجي) (ت ٨٧٩ هـ).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٤/ ٧١٠).
- (٢٢٣) الشجاعة وثمرتها، والحروب وتدابيرها، وفضل الجهاد وشدة البأس والتحريض على القتال، وأسماء الشجعان وذكر الأبطال / لشهاب الدين محمد بن أحمد الأبيشي (ت ٨٥٠ هـ).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (١/ ٤٢٢).
- (٢٢٤) شرح السير الكبير / محمد بن الحسن الشيباني / أملاء السرخسي (مطبوع أكثر من مرة)، وعنه دراسة مفردة طبعت حديثاً في مجلدين.
- (٢٢٥) الشهادة بفضل الشهادة / الإسكندري.
- * انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٧٠٨).
- (٢٢٦) الشهادة في سبيل الله / أحمد أبو زيد (مطبوع).
- (٢٢٧) شهداء من غير قتال / أسعد محمد الطيب (مطبوع).
- (٢٢٨) الشهيد في الإسلام / الشيخ حسن خالد (مطبوع).
- (٢٢٩) الشهيد / أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا).
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٥/ ٨٥٩).

- ٢٣٠) الشهيد / مجهول .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (٨٥٩ / ٥) .
- ٢٣١) الشهيد نوعان : حقيقي وحكمي / نوح بن مصطفى الرومي (منه نسخة في دار الكتب المصرية وغيرها) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (٨٥٩ / ٥) .
- ٢٣٢) صفات الحرب والسلاح والطعن والضرب وما يجري مع ذلك / لأبي هلال العسكري (كان حياً سنة ٣٩٥هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٤٤٠ / ١) .
- ٢٣٣) ضياء العقول في بيان تحريم القتل / محمد بلو بن الغوث عثمان (ابن فودي) (ت ١٢٥٣هـ) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (١٣٢ / ٦) .
- ٢٣٤) ضياء المجاهدين حماة الدين الراشدين / مختصر لعبد الله بن محمد (طن فورديو) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (١٣٣ / ٦) .
- ٢٣٥) طريق الرشاد في الحث على الجهاد / مصطفى عز بن أحمد (مطبوع في مصر ، سنة ١٣١٧هـ) .
- ٢٣٦) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة / صديق حسن خان (مطبوع عن دار الكتب العلمية) .
- * وانظر : « ذيل كشف الظنون » .
- ٢٣٧) العسكرية العربية الإسلامية / اللواء : محمود شيت خطاب (مطبوع - دار الشروق - بيروت / القاهرة) .

- ٢٣٨) العسل المصقّى في الشهداء زمن المصطفى / ابن ماء العينين .
- * انظر : « معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي » لسيد محمد بن محمد يزيد (٥١) ،
« معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .
- ٢٣٩) العمليات الاستشهادية ، صورها وأحكامها / هاني بن عبد الله بن محمد بن
جبير (مطبوع) .
- ٢٤٠) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي / نواف هاييل التكروري (مطبوع -
دمشق سنة ١٤١٧هـ) .
- ٢٤١) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها / محمد سعيد غيبة (مطبوع) .
- ٢٤٢) عنوان السعادة في فضل الموت على الشهادة / محمد بن إدريس القادري .
- * انظر : « تراث المغاربة في الحديث النبوي » محمد عبد الله التليدي (٢١٠) ،
« معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .
- ٢٤٣) غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد / فرج محمد غيث (مطبوع) .
- ٢٤٤) غاية المراد في بيان أحكام الجهاد / جعفر بن خضر الحليّ الجناحي (كاشف
الغطاء) (ت ١٢٢٧هـ) .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (٦/٤٠٠) .
- ٢٤٥) الغزو والجهاد ، وترتيب اللعب بالرمح وما يتعلق به / نجم الدين حسن الرماح
الأحلب (ت ٦٩٤هـ) . (منه نسخة خطية في رامبور - الهند (١/٦٧٧)) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٧٧/٢) .
- ٢٤٦) الغزو والظرف (كذا!!) والغنائم / مجهول .
- * انظر : « الفهرس الشامل » (٦/٤٢٨) .

- (٢٤٧) الغزو وفضائل الجهاد / لمحمد بن عمر بن حمزة (ت ٩٣٨هـ).
* انظر: «مصادر التراث العسكري» (٧٧/٢).
- (٢٤٨) الغزو والمنافع بالمدافع / للمعجم .
* انظر: «هدية العارفين»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧١).
- (٢٤٩) الغنائم / مجهول .
* انظر: «الفهرس الشامل» (٤٣٨/٦).
- (٢٥٠) غنية الإنجاد في مسائل الجهاد / للحدّاد: محمد التهامي عبد القادر السوسي الباعقبلي ثم المكناسي (ت ١٣٣٦هـ) (منه نسخة خطية بالخرزانة الحسينية).
* انظر: «مظاهر يقظة المغرب الحديث» لمحمد المنوني (٢/ رقم ١٠٧٦).
- (٢٥١) فتح الجواد في بيان فضائل الجهاد / البرزنجي المعروف كاك أحمد بن معروف (النودهي) (ت ١٣٠٥هـ).
* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «هدية العارفين» (١٩٢/١)، «الفهرس الشامل» (٢٤٧/٧).
- (٢٥٢) فتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين في الجزائر / أبو الحسن علي بن عبد السلام (التسولي).
* انظر: «الفهرس الشامل» (٤٠٢-٤٠٣/٧).
- (٢٥٣) فتوى في شأن من أحلّ أموال المسلمين المقيمين مع النصراري المستعمرين / لأحد علماء أزواد .
* انظر: «الفهرس الشامل» (٤٠٣/٧).
- (٢٥٤) فردوس المجاهدين (يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث، وشرحها، في مجلد ضخّم) / لجلال الدين أحمد بن محمد بن محمد بن الأحرز

- الخجندي، الحنفي، ويعرف بالأخوي (ت ٨٠٣هـ).
- * انظر: «طبقات المفسرين» (٣٠٦) للأذنه وي، «الضوء اللامع» (٢/٢٠٠)،
«هدية العارفين» (١/١٩٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)،
«مصادر التراث العسكري» (٢/٢٠٦).
- (٢٥٥) فردوس المجاهدين / المناسري.
- * انظر: «هدية العارفين» (٢/٤١٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤).
- (٢٥٦) الفروسية برسم الجهاد وما أعد الله للمجاهدين من العباد / نجم الدين أيوب
الرماح المعروف بالأحدب (ت ٦٩٤هـ) (وهو مطبوع).
منه نسخة خطية في:
- مكتبة برلين (رقم ٥٥٥٣) بتاريخ (٨٩٥هـ).
 - مكتبة آيا صوفيا - استنبول (رقم ٢٨٩٩).
 - المكتبة الوطنية بباريس (رقم ١١٢٨ و ٢٨٢٩).
 - المكتبة الأحمدية بحلب (رقم ١٣٧٢ - فروسية).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (٢/٢١٠).
- (٢٥٧) الفريضة الغائبة / د. محمد عمارة (ط. منشورات مكتبة الجديدة - القاهرة، سنة
١٤٠٣هـ).
- (٢٥٨) فضائل (فضل) الجهاد / علي بن مصطفى البوسنوي^(١) الرومي الحنفي
(ت ١٠٤٢هـ).
- * انظر: «إيضاح المكنون» (٢/١٩٦)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)،
«مصادر التراث العسكري» (٢/٢١٨).

(١) تحرف في بعض المصادر إلى (البرسوي)، ونسب تارة إلى (حسام الدين)، وتارة إلى (علي بن الحاج
البوسنوي)، وهو هو، ترجمته في «الجواهر الأستى في تراجم علماء وشعراء البوسنة» (ص ١٥١-١٥٢).

- (٢٥٩) فضائل الجهاد / لولي الدين مصطفى الينيشهري القسطنطيني أبي عبد الله ،
الملقب بجار الله الرومي الحنفي (ت ١١٥١هـ) .
* انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢١٩/٢) .
- (٢٦٠) فضائل الجهاد / محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة الفقيه .
* انظر : « أسماء الكتب » للقاضي محمد مصطفى الحنفي (ص ١٢٥) ، « الأعلام »
(٣١٦/٦) ، « معجم المؤلفين » (٨١/١١) .
- (٢٦١) فضائل الجهاد / للموصلي يوسف بن رافع بن شدّاد الموصلي الحلبي (ت ٦٣٢هـ)
(مخطوط - مكتبة كوبرلي باستنبول ، رقم ٧٦٤) .
* انظر : « كشف الظنون » (٢/١٢٧٥) ، « هدية العارفين » (٢/٥٥٣) ، « مصادر
التراث العسكري » (٢/١٨ و ٣/١٣) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٦٢) فضائل رمي السهام / للسلفي (مخطوط - العمرية) .
* انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧٢) .
- (٢٦٣) فضائل الرمي في سبيل الله / لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي المعروف
بابن القراب (ت ٤٢٩هـ) (مطبوع بتحقيقي) .
- (٢٦٤) فضل الجهاد / عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) .
* انظر : « ذيل طبقات الحنابلة » (٢/١٨) ، « فهرس الظاهرية » (٣٥٣) .
- (٢٦٥) فضل الجهاد / أبو بكر الباقلاني .
* انظر : « ترتيب المدارك » (٤/٦٠١) .
- (٢٦٦) فضل الجهاد / القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر (ت ٦٠٠هـ) ، ولد
صاحب « تاريخ دمشق » .
* انظر : « كشف الظنون » (٢/١٢٧٥) ، « الأعلام » (٦/١٢) ، « معجم

- الموضوعات المطروقة « (٤٨٣) ، « مصادر التراث العسكري » (٢ / ٢٢٠) .
- (٢٦٧) فضل الجهاد / الضياء المقدسي (مخطوط) .
- * انظر : « هدية العارفين » (٢ / ١٢٣) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٦٨) فضل الجهاد / لابن يونس القرطبي (مخطوط - مكتبة بويجس : ٢٣٢) .
- * انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٦٩) فضل الجهاد / ولي الدين القسطنطيني .
- * انظر : « هدية العارفين » (٢ / ٥٠١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٧٠) فضل الجهاد / ابن جهيل الحلبي .
- * انظر : « الأعلام » (٣ / ٣٢١) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٧١) فضل الجهاد / علي بن داود العطار .
- * انظر : « الأعلام » (٥ / ٥٤) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٧٢) فضل الجهاد والمجاهدين / شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الواحد
الدمشقي المقدسي (مطبوع بتحقيق مبارك بن سيف الهاجري) .
- * وانظر : « فهرس الظاهرية » (٢٣٠) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) .
- (٢٧٣) فضل الجهاد وما يجب مراعاته على الملوك والأمراء / لمحمد بن أحمد بن محمد
- المجاور بمكة - (منه نسخة خطية في خزانة عبد الله مخلص (ت ١٣٦٧هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢ / ٢٢٠) .
- (٢٧٤) فضل الرمي وتعليمه / للطبراني (طبع حديثاً) .
- * انظر : « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (٣ / ٢٢٥) ، « معجم الموضوعات
المطروقة » (٥٧١) .

- (٢٧٥) فضل الجهاد والمجاهدين / الشيخ عبد العزيز بن باز (مطبوع أكثر من مرة) .
- (٢٧٦) فكاكة الأذواق في فضائل الجهاد / محمود العالم المنزلي (مطبوع في مصر سنة ١٢٩٠هـ) .
- * انظر: « ذيل كشف الظنون » .
- (٢٧٧) فلسفة الجهاد في الإسلام / عبد الحافظ عبد ربه (مطبوع عن دار الكتاب اللبناني - بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ) .
- (٢٧٨) فلك السعادة في فضل الجهاد والشهادة / لعبد الهادي بن عبد الله بن علي الحسيني ، السجلماسي (ت ١٠٥٦هـ) (مخطوط - خزائن القرويين) .
- * انظر: « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ، « الأعلام » (٤/١٧٣) ، « مصادر التراث العسكري » (٢/٢٢٣-٢٢٤) .
- (٢٧٩) الفوائد السعدية لأبناء الأمة المهديّة / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- (٢٨٠) الفيء / عبد الرحمن (أبو بكر) .
- * انظر: « الفهرس الشامل » (٧/٨٢٢) .
- (٢٨١) كتاب الفيء والخمس / لابن يقطين .
- * انظر: « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٩٠٥) .
- (٢٨٢) الفيء والغنيمة / محمد بن إبراهيم الربيع (مطبوع)
- (٢٨٣) فيض العليّ الباري في تحقيق الجزية الاختياري / أحمد بن الحسن الجوهرى (ت ١١٨٢هـ) .
- * انظر: « الفهرس الشامل » (٧/٨٢٥) .
- (٢٨٤) القتال في الإسلام / أحمد نار (ط. دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٣٧٢هـ/

. (١٩٥٢م).

(٢٨٥) القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته / محمد بن ناصر الجعوان (ط. الثانية : مطابع المدينة - الرياض).

(٢٨٦) قدح الزناد في أمر الجهاد / محمد بكر بن عثمان فودي (مخطوط - نيجيريا).
* انظر : «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٢).

(٢٨٧) قسمة الفيء والغنيمة / للطحاوي .

* انظر : «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٩٠٤).

(٢٨٨) قسمة الفيء والغنيمة / للعايشي .

* انظر : «الفهرست» (٢٤٥)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٩٠٤).

(٢٨٩) قسمة الفيء والغنيمة / للإمام الشافعي .

* انظر : «الفهرست» (٢٦٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٩٠٤).

(٢٩٠) قسمة الفيء والغنيمة / داود .

* انظر : «الفهرست» (٢٧٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٩٠٤).

(٢٩١) قدوة الغازي / ابن أبي زمنين (مطبوع).

(٢٩٢) القرآن والقتال / الشيخ محمود شلتوت (مطبوع - دار الفتح).

(٢٩٣) قراءة في فقه الشهادة (مطبوع - بيت الحكمة للنشر).

(٢٩٤) القسي والنبال والسهام / لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٤٨هـ)

(مطبوع - نشرة لويس شيخو - بيروت ١٩١٢م).

* انظر : «مصادر التراث العسكري» (٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٢٩٥) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب / لحسن أبو غدة، (نشر مكتبة

العيكان).

- (٢٩٦) القول التام في فضل الرمي بالسهم / للسخاوي (منه نسخة خطية في : دار الكتب المصرية ، والسعيدية ، وبرنستن ، والأسكوريال ، ولينغراد) .
 * انظر : « كشف الظنون » و « ذيله » ، « الأعلام » (٦ / ١٦٥) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) ، كتابنا « مؤلفات السخاوي » (رقم ٢١٢ - ط . دار ابن حزم) .
- (٢٩٧) كتاب في فضل الجهاد / مجد الدين بن نصر الله (ت ٥٩٦ هـ) .
 * انظر : « كشف الظنون » (٢ / ١٢٧٥) .
- (٢٩٨) كتاب في معرفة الرمي والسهم / لعبد القادر بن النقيب (مخطوط) .
 * انظر : « هدية العارفين » (١ / ٦٠٣) ، « الأعلام » (٨٠٤) .
- (٢٩٩) كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد / فيصل بن قزاز الجاسم (ط . جمعية إحياء التراث الإسلامي) .
- (٣٠٠) الكفاية في علم الرماية / للأصيلي (مخطوط : مكتبة الكونجرس) .
 * انظر : « الأعلام » (٦ / ٢٨٢) .
- (٣٠١) كفاية المهتدين في أحكام المخلفين من المجاهدين / محمد بل بن عثمان بن محمد (فودي) (ت ١٢٥٣ هـ) .
 * انظر : « الفهرس الشامل » (٧ / ٣٨٢) .
- (٣٠٢) كلام السعداء على أرواح الشهداء / السيوطي (مخطوط - المكتبة الأزهرية) .
 * انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .
- (٣٠٣) كنز العباد في فضل الغزو والجهاد / رمضان بن مصطفى .

- * انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٤/١٧٢)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٢).
- ٣٠٤) كيفية الحرب وتعليمها / مجهول .
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٨/٤٦٨).
- ٣٠٥) لا قتل ولا قتال إلا بعد البيان وإقامة الحججة / مجهول .
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٨/٤٧٨).
- ٣٠٦) لبانة المجاهدين وبقية الطالبين / محمد بن مصطفى (المصطفى) .
- * انظر: «الفهرس الشامل» (٨/٤٩١).
- ٣٠٧) المجاوزة والنشاط في المجاورة والرباط / السبكي .
- * انظر: «كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٤)، «هدية العارفين» (١/٧٢٢).
- ٣٠٨) المجاوزة والنشاط في المجاورة والرباط / إبراهيم بن حماد (مطبوع) .
- ٣٠٩) المجيدية في أقسام الشهادة الأخروية / التونكي (مخطوط - تونك / حيدرآباد) .
- * انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٧٠٨).
- ٣١٠) مختصر سياسة الحروب / الهرثمي صاحب المأمون (مطبوع) .
- ٣١١) مختصر كتاب الجهاد / للإمام الذهبي . اختصر فيه كتاب «الجهاد» للبهاء ابن عساكر .
- * انظر: «الوافي بالوفيات» للصالح الصفدي (٢/١٦٤)، «فوات الوفيات» لابن شاکر (٣/٣١٦) .
- ٣١٢) المختصر المحرر في الرمي بالنشاب / محمد بن علي الصغير (من القرن التاسع)

- (٢٩١) المسلمون والتربية العسكرية / خالد أحمد الشتوت (مطبوع).
- (٢٩٢) مسير أهل السعادة إلى ارتقاء درجات الشهادة / لكيكلدي .
- * انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٧٠٨) .
- (٢٩٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله) / ابن النحاس الدمياطي (مطبوع) .
- (٢٩٤) المشوق في الجهاد / عدنان الرومي وعلي المزاح (مطبوع) .
- (٢٩٥) المشيد في علم الرمي / لأبي بكر بن يوسف بن إسحاق المتطبّب الشافعي (منه نسخة خطية في مكتبة المتحف البريطاني (رقم ٨١٩) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/٣٥٤) .
- (٢٩٦) مصباح الظلام في الضرب بالحسام / أحمد شاه بن مسعود (مخطوط - مكتبة الملك فيصل) .
- * انظر : « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٣) .
- (٢٩٧) معرفة الرمي بالنشاب وآلة الحرب / للمُختلّي (مخطوط : مكتبة أحمد الثالث ، والمكتبة الوطنية بباريس) .
- * انظر : « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (٩/٤) .
- (٢٩٨) معرفة الرمي بالسهام / عبد القادر بن يوسف النقيب الحلبي (ت ١١٠٧هـ) .
- * انظر : « مصادر التراث العسكري » (٢/٣٨٩) ، « معجم الموضوعات » (٥٧١) .
- (٢٩٩) معوقات الجهاد في العصر الحاضر / د. عبد الله بن فريح العقلا (مطبوع) .
- (٣٠٠) المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام (العمليات الاستشهادية) / عماد

طعمة القضاة .

٣٠١) مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد / لابن علان محمد بن علان بن إبراهيم
المكي (ت ١٠٥٧هـ) (مخطوط - آيا صوفيا) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٤) ،
« مصادر التراث العسكري » (٣٨٩/٢) .

٣٠٢) مفعم الأكباد في مواد الجهاد / الشعراي .

* انظر : « المناقب الكبرى » المسمى : تذكرة أولي الألباب في مناقب سيدي
عبد الوهاب (الشعراي) لأبي صالح المليجي (٦٧) ، « معجم الموضوعات
المطروقة » (٣٨٣)

٣٠٣) ملجأ العفاة في فضل الغزاة / ابن طولون .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) .

٣٠٤) الملحق بكتاب : « الجهاد المشروع في الإسلام » / عبد الله بن زيد آل محمود
(مطبوع) .

٣٠٥) مناهج السرور والرشاد في الرمي والصيد والسباق والجهاد / عبد القادر بن

أحمد الفاكهي (مخطوط - المكتبة الأزهرية ، والمكتبة الوطنية بباريس) .

* انظر : « معجم الموضوعات » (٥٧٠) .

٣٠٦) من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية / محمود عبد الفتاح محمود يوسف

(مطبوع) .

٣٠٧) منظومة في الجهاد (الجوهر التضيد) .

* انظر : « الفهرس الشامل » (٣/٣٠٣) .

- ٣٠٨) منهج الإسلام في الحروب والسلام / عثمان جمعة ضميرية (مطبوع - مكتبة دار الأرقم - الكويت).
- ٣٠٩) منهج الجهاد القرآني / حسن الباش (مطبوع).
- ٣١٠) منهج الرشاد في المسارعة إلى الجهاد / الحنش (مخطوط - جامع صنعاء الكبير).
* انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٥).
- ٣١١) المنهل العذب بورود أهل الحرب / محمد بن منكلي الناصري (ت ٧٨٤هـ).
(منه نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا - استنبول (رقم ٢٨٣٩)).
* انظر: «مصادر التراث العسكري» (٤١١/٢).
- ٣١٢) منية الرامي وغاية المرامي / لمحمد بدائي (مخطوط - المكتب الهندي - لندن).
* انظر: «معجم الموضوعات» (٥٧٠).
- ٣١٣) منية الطلاب في معرفة الرمي بالنشاب (منه نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا - استنبول).
- * انظر: «ذيل الكشف»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٢).
- ٣١٤) منية العابدين في فضل الغزاة والمجاهدين / محمد بن زين العابدين القطن، المدني، الشافعي.
* انظر: «ذيل كشف الظنون»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٥)،
«مصادر التراث العسكري» (٤١٢/٢).
- ٣١٥) مهيات في الجهاد / عبدالعزيز الرّيس (مطبوع).
- ٣١٦) ميادين الحصون والقلاع ورمي القنابر باليد والقلاع / لصالح مجدي.
* انظر: «ذيل الكشف»، «معجم الموضوعات المطروقة» (٥٧٢).

- (٣١٧) نحن والعدو العمل الفدائي / العقيد: محمد الشاعر (مطبوع - دمشق).
- (٣١٨) نداء الجهاد في سبيل الله / وتبذ من هديه وأحكامه (مطبوع).
- (٣١٩) نزهة السلطان / أحمد بن يوسف البرسوي المقدسي (مخطوط - مكتبة شستريتي).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» لكوركيس عواد (٣/ ٣٥٤)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣).
- (٣٢٠) نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين / الشيخ مرعي الكرمني الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).
- * انظر: «إيضاح المكنون» ذيل كشف الظنون (٣٨٥)، «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٤٣٠).
- (٣٢١) نصرة الجنود عن الشهود في الجهاد / الحاج محمد بن علي النازلي الكوز الحصارى الرومي الحنفي (ت ١٣٠١هـ).
- * انظر: «مصادر التراث العسكري» (٢/ ٤٣٨).
- (٣٢٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية / إسماعيل إبراهيم أبو شريعة (ط. مكتبة الفلاح - الكويت، سنة ١٤٠١هـ).
- (٣٢٣) النظم المستجاد في الحث على الجهاد، ... (مخطوط - جامع صنعاء الكبير).
- * انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٣).
- (٣٢٤) نيل الرشاد في أمر الجهاد / سالم الرومي (مخطوط - مكتبة أسعد أفندي).
- * انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٣٢٥)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٨٥).
- (٣٢٥) الواضح في الرمي بالنشاب / للطبري (منه نسخة خطية في مكتبة برلين، ونور

عثمانية ، ومكتب المتحف البريطاني ، والمكتبة الظاهرية ، والأزهرية) .

* انظر : « كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات » (٥٧٢) .

(٣٢٦) وجوب قسمة الغنيمة / الإمام النووي (مطبوع ، وهو قيد التحقيق) .

(٣٢٧) وسيلة العباد في فضيلة الجهاد / قطب الدين محمد بن أحمد الشافعي ، المعروف بالقطب المصري (ت ٦٨٦ هـ) .

* انظر : « ذيل كشف الظنون » ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٥) ،

« مصادر التراث العسكري » (٤٦٩ / ٢) .

(٣٢٨) الوقاية في فضل علم الرماية / لابن طولون .

* انظر : « الفلك المشحون » (١٤٢) ، « معجم الموضوعات المطروقة » (٥٧١) .


هذا ما وقفتُ عليه من أسماء المؤلفات التي اعتنت بموضوع (الجهاد) ، وبعد هذا

العرض ، نخص كتابنا «الإنجاد» ومؤلفه بدراسة مستقلة ، وهي تشمل :

رفعى
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالكتاب

- * صحة نسبه .
- * تاريخ تأليفه .
- * عنوان الكتاب .
- * سبب تأليف الكتاب .
- * منهج المصنف في كتابه .
- * مدح العلماء لكتابنا هذا .
- * وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .
- * تنبيه وتنويه حول مطبوع الكتاب الذي ظهر حديثاً عند فراغنا من تنضيد الحروف والفهرسة .
- * عملنا في التحقيق .
- * نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .



التعريف بالكتاب

رفيع
عبد الرحمن (الشمري)
أسكنه الله الفردوس

* صحة نسبه :

هذا الكتاب صحيح النسبة لمؤلفه ، قامت الأدلة اليقينية على ذلك ، على الرغم من خلاف سير وقع في تنمة اسمه ، وهذا البيان التفصيلي :

أولاً : على طرّة الغلاف^(١) ما نصه :

« الإنجاد في أحكام الجهاد ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بـ « ابن المناصف » ، رحمه الله ، ورضي عنه ، آمين » .

ثانياً : نسبه له غير واحد ممن أسند منه ، ونقل عنه ، وهذا ما وقفت عليه :

- الأول : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) .

نقل عنه في كتابه القيم « الفوائد الجسام على قواعد الأحكام » (فقرة رقم ٤٩٤- بتحقيقي) . قال متعقباً العز بن عبد السلام في « قواعد الأحكام » (١٧١/٢) عند قوله في (المثال الثاني) : « قتل الكفار ، فإنه يقترن به استحقاق الأسلاب » ، قال : « يقال عليه : لا يكفي في استحقاق الأسلاب مجرد القتل ... » إلى قوله : « وإلى هذا أشار ابن أصبغ من المالكية في كتابه « الإنجاد في الجهاد » .

وإشارته في كتابنا هذا (ص ٤٨٧) ، ونقلنا في الهامش كلام البلقيني برمته ، والله الموفق .

- الثاني : أحمد بن يحيى الوثرسي (ت ٩١٤هـ) .

نقل عنه في كتابه « المعيار المغرب » في مواطن ، هي (١١١/٢)^(٢) ، وسماه « الإنجاد

(١) هذا ما على المنسوخ ، وأما الأصل فسيأتي قريباً .

(٢) ذكر الأستاذ عبد الله الحبيشي في كتابه الجيد « معجم الموضوعات المطروقة » (٣٨٢/١) من المؤلفات التي تخص (الجهاد) : « إنجاد الإنجاد في فضل الجهاد » لابن المناصف الفنزراوي المغربي ، وأحال على « الضوء اللامع » (١٠/٥) و « المعيار المغرب » (١١١/٢) .

في أبواب الجهاد ، ، بينما اقتصر في (٢/ ٢٣٨ ، ٢٤٢) على تسميته بـ «الإنجاد» .
ونقل عن ابن المناصف دون التصريح باسم كتابه في (٢/ ٢٥٠ ، ٥٠٠) .

- الثالث : أكثر أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله بن طاهر السجلماسي في كتابه « فلک السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة »^(١) من النقل من كتابنا هذا ، قال - مثلاً - :
« قال أصبغ المالكي المشتهر بابن المناصف في «الإنجاد» ... » ، ونقل منه دون عزوله ،
وإنما اقتصر على ذكر النقل من مؤلفه في مواطن منه^(٢) .

ثالثاً : نسبه له غير واحد ممن ترجم للمصنف ، وهذا ما وقفت عليه :

ذكره أبو جعفر أحمد بن علي البلوي (ت ٩٣٨ هـ) في «تَبْتَه» (ص ٢٥٠) ، قال
معدداً ما قرأه على شيخه (أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي) :
« وقرأت بلفظي أيضاً من (أول) «الإنجاد» للإمام أبي عبد الله بن المناصف إلى أثناء
(الباب الثالث) منه ، » .

ونسبه إليه تلميذه ابن الأبار في «التكملة» (٢/ ٦١١) ، وعنه الذهبي في «تاريخ
الإسلام» (١٣/ ٦٢١ - ط الغرب) ، وابن قاضي شهبه في «طبقات النحاة واللغويين»
(ص ٢٢٥) ، ونسبه كذلك إليه الرعيني في «برنامج شيوخه» (ص ١٢٩) ، وذكر أنه
أهدى كتابه هذا إلى تلميذه أبي الحسن بن القطان ، وذكر ابن عبد الملك في «الذيل
والتكملة» (٨/ ٣٤٨) بأنه وقف على نسختين منه بخط المؤلف المشرقي ، ووصفه بأنه

== والحق أن الذي ذكره السخاوي في «الضوء» غير الكتاب الذي ذكره الونشريسي في «المعيار المعرب» ،
وفرق بين المترجم في «الضوء» (١٠/ ٥) - وهو عبد الله بن أحمد بن قاسم بن مناد النفراري القروي
(ت قريب الخمسين وثمان مئة) المذكور له فيه «إنجاد الإنجاد في فضل الجهاد» وبين صاحبنا ومؤلف
كتابنا هذا .

(١) منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط ، رقم (١/ ١٧٥) .

(٢) ينظر منه (ق ٣٢ ، ٤٠ ، ...) .

في حجم «التفريع»^(١) لابن الجلاب، وذكره أيضاً أحمد بابا في كل من «نيل الابتهاج» (ص ٢٢٨)، و«كفاية المحتاج» (ص ٩٧)، ونسبه فيهما إلى المصنف.

ونسبه له مخلوف في «شجرة النور الزكية» (١/١٧٨)، وصاحب «الإعلام بمن حل مراكز وأغامت من الأعلام» (٤/١٨٢)، وسمياه «الإنجاد في الجهاد»، وعزاه له كحالة في «معجم المؤلفين» (١٢/١٠٩).

* تأريخ تأليفه :

المتبع لترجمة المصنف يجد أنه ولي قضاء بلنسية في آخر سنة (٦٠٦ هـ)^(٢)، استفدنا ذلك من ترجمة (إسحاق بن إبراهيم المجابري السعدي)، إذ جاء فيها: «وولي بآخر عمره قضاء بلنسية في سنة ست وست ومئة. قال ابن الأبار: ورأيتُه إذ ذاك بها، ولم تطل ولايته لأشياء تقمت عليه، وصرّف بأبي عبد الله بن أصبغ»^(٣).

فصاحبنا حلّ في منصب القضاء ببلنسية بدل السعدي، والأخير لم تطل ولايته، فقدّرنا أن ولاية صاحبنا ابن المناصف للقضاء كانت في أواخر السنة نفسها أو التي تليها، يتأكد ذلك أن الأمير أبا عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين الموحد، ولي الإمارة للخليفة محمد الناصر سنة (٦٠٧ هـ)، وهو الذي أجد في عزم المصنف وأحفى في إرشاده لتصنيف هذا الكتاب^(٤)، وكان ذلك في حدود هذا التاريخ، ويؤكد أنه أصلنا المعتمد في التحقيق منسوخ سنة (٦٢٠ هـ)، وهو مأخوذ من أصل المصنف، وأمر بنسخه أبو العلاء إدريس الملقب بـ (الوائثق بالله)، وسيأتي بيان ذلك قريباً، والله الموفق.

(١) وهو مطبوع في مجلدين. وتوفي ابن الجلاب سنة (٣٧٨ هـ).

(٢) ذكره ابن الأبار في «التكملة» (١/٣١٧) في ترجمة (إسحاق).

(٣) «جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس» (١/١٦٥)، وانظر: «التكملة والصلة»

(١/١٩٤ - رقم ٥١٧)، «نيل الابتهاج» (ص ٩٩).

(٤) انظر: ما سيأتي قريباً تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب).

* عنوان الكتاب :

سبق معنا عند الحديث عن صحة نسبة الكتاب لمصنّفه أن جُلّ العلماء يذكرونه باسم مختصر ، وهو : «الإنجاد» ، أو باسمه هذا مقروناً مع موضوعه ، فيقولون : «الإنجاد في الجهاد»^(١) ، وسماه أحمد بابا التنبكتي في «كفاية المحتاج» (ص ٢٩٣) ، والونشريسي في «المعيار» (١١١ / ٢) مرة : «الإنجاد»^(٢) في أبواب الجهاد ، بينما المثبت على طرّة النسخة الخطية «الإنجاد في أحكام الجهاد» ، ووقع اسمه في نسخة ابن يوسف بمرآكش «الإنجاد في أبواب الجهاد ، وتفصيل فرائضه وسنته ، وذكر جُمَل من آدابه ولواحق أحكامه» جمعه وقيده لسيدنا ومولانا الأمير^(٣) المجاهد في سبيل الله أبي عبد الله ابن سيدنا ومولانا المجاهد في [سبيل]^(٤) الله أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأبقى بركتهم للدنيا والدين عبد الله المفوض أمره إليه :

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي .

وهذا الاسم هو أصوب الأسماء وأتمها ، وهو الذي ارتضيناه للكتاب ، وسماه به المصنف ؛ إذ قال في (ديباجته) (ص ٥) : «وسميت هذا المجموع ملاءمة لقصدي

(١) سماه هكذا ابن الأبار في «التكملة» (١٢٠ / ٢) ، وغلوف في «شجرة النور الزكية» (١٧٨ / ١) ، وصاحب «الإعلام بمن حلّ مرآكش وأغمت من الأعلام» (١٨٢ / ٤) ، بينما اقتصر ابن الأبار في «التكملة» (١٢٠ / ٢) وعنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٣ / ٦٢١ - ط الغرب) وابن قاضي شعبة في «طبقات النحاة واللغويين» (ص ٢٢٥) على قولهم : «وَأَلَّفَ كِتَاباً فِي الْجِهَادِ» ، وكذا فعل الرعيني في «برناجه» (١٢٩) .

(٢) تحرفت في مطبوع «معجم المؤلفين» (١٠٩ / ١٢) لكحالة ؛ إلى «الاتحاد» ، وكذا نقلها صاحب كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ٣٤٧ - الهامش) !!

(٣) سيأتي بيان اسمه وترجمته قريباً تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب) .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها آخر بخط مغاير بين السطور .

وملاحظة لما أرجو أن تبلغ به عند الله نيتي ، كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» .

* سبب تأليف الكتاب :

يدل ما أثبت على طرّة النسخة المحفوظة في خزانة ابن يوسف بمراكش - وسبق نقله قريباً - أن ابن المناصف ألف كتابه «الإنجاد» استجابة لاقتراح أمير من أمراء زمانه ، وفي (ديباجة) الكتاب ، و(خاتمته) ما يدل على ذلك أيضاً .

قال في (ديباجته) (ص ٣) :

« ولما أتى الله في ذلك عبده : السيد الأجل ، المجاهد في سبيل الله ، الحريص في التزام حدود الله ، أبا عبد الله ابن السيد الأجل أبي حفص ابن الإمام الخليفة أمير المؤمنين ... أجدّ في العزم وأحفض في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه وتفصيل فرائضه وسننه ، وذكر مجل من آدابه ولواحقه ، استظهاراً على ما يخصه من ذلك فيما وليه ، وأخلص فيه عمله ، وسباقاً لإحراز الأجرين والجمع بين الحُسنيين .
فانتدبتُ لذلك موجّهاً قصدي وعملي في سبيل الله ... » .

وقال في (خاتمته) (ص ٦٨٥) :

« وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا : الخليفة الإمام ، الواصل بالله - تعالى - المعتمد عليه ، أمير المؤمنين أبو العلي ، ابن سيدنا ومولانا ، الأمير المجاهد في سبيل الله : أبي عبد الله ، ابن سيدنا ومولانا ، المجاهد في سبيل الله : أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين ، أدام الله - تعالى - أيامهم ، وشكر اعتناءهم بالعلم ... » .

والذي يريده المصنف في (ديباجة) كلامه السابق هو أمير بلنسية أبو عبد الله محمد ابن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المؤمن الموحد ، ولي الإمارة للخليفة محمد

الناصر^(١) سنة (٦٠٧هـ).

فهو الذي «أجدد في العزم، وأحصى في الإرشاد على تقييد هذا المجموع في الجهاد وأبوابه، وتفصيل فرائضه وسننه، وذكر جمل من آدابه، ولوائح أحكامه»^(٢)، ذلك لأنه كان مشغولاً بالجهاد في سبيل الله تعالى.

والذي أمر بنسخ نسختنا التي اعتمدها في التحقيق عن نسخة المصنف التي هي بخطه هو ولد الأمير السابق المذكور في (خاتمة) نسختنا هذه، وهو: أبو العلي إدريس الملقب بـ (الوائقي بالله) المعروف بـ (أبي دُبُوس)، «وقد تغلب على الأمر، وتوثب على ابن عمه عمر، وقتله في سنة خمس وستين، وكان شهياً شجاعاً مقداماً، خرج عليه أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق سيّد آل مرين وصاحب تلمسان، فجزت بينهم حروب إلى أن قتل أبو دُبُوس في المحرم سنة ثمان وستين وست مئة»^(٣) بظاهر مَرَّاكش في المصنف،

(١) يبيع بعد أسبوع من وفاة أبيه، في (٥٩٥هـ)، وحدثت في عهده تطورات سياسية وعسكرية، انتقلت بالدولة الموحدية من مرحلة القوة والسيادة التي تمتعت بها في عهد عبد المؤمن بن علي إلى مرحلة التمهيد للانهيار العام للدولة ثم سقوطها، غير أن نذر الضعف لم تظهر في أوائل عهد الناصر، حيث حقق في أوائل عهده، وبعد معارك عنيفة في الجهة الإفريقية عدة انتصارات على ثورة بني غانية؛ إذ توجه إلى إفريقية في سنة (٥٩٨هـ)، وعاد في سنة (٦٠٤هـ) بعد أن حقق نجاحاً في الميدان الإفريقي، توفي سنة (٦١٠هـ)، وبوفاته انتهت فترة القوة والازدهار من عمر الدولة الموحدية.

انظر ترجمته في: «المعجب» (٢٨٢)، «تاريخ الدولتين» (١٤٧)، «عصر المرابطين والموحدين» (ق٢/ص ٢٧٠)، «تاريخ الشعوب الإسلامية» (١٩٨/٢) لبروكليان، «الخصارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين» (ص ٤٩)، «تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين» (١٦٦/٢) لأشياخ ترجمة عنان.

(٢) الإنجاد (ص ٣-٤).

(٣) كذا أرّخه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥١/١٥٣- ط الغرب)، واليويني في «ذيل مرآة الزمان» (٤٢٣/٢)، بينما ترجم له ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١٧/٧) ونعته بـ «كان شجاعاً حازماً صارماً فتاكاً»، وقال: «ثم إن أبا العلامات في القزور حنفت أنفه، ولم أتحقق تاريخ وفاته»، قال: «ثم أخبرني بعض أهل بلادهم أنه توفي سنة ثلاثين وست مئة، والله أعلم».

واستولى المريني على مملكة المغرب، وانتقضت دولة آل عبد الرحمن^(١)، ونعته محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج بقوله: «كان عالماً بالأصول والفروع، ناظماً نائراً، أمر بإسقاط مهديهم ابن تومرت من الخطبة على المنابر، وعمل ذلك في رسالة طويلة أفصح فيها بتكذيب مهديهم المذكور وضلاله»^(٢).

وما ينبغي أن يذكر أن الموحدين حاربوا الجمود الفقهي^(٣)، ومنعوا القضاء إلا من أهل الحديث، حيث غالى الناس - أيامهم - في الاختصارات الفقهية، والحواشي والفروعية، واشتطوا في البُعد عن الدليل الشرعي، وعاش مؤلفنا في هذه الفترة، ودون كُتبه على وفق هذا المنهج، بما فيها هذا الكتاب، وكتابه الآخر «تبيين الحكام»، وقد صرّح فيها باعتياده على الدليل، ونبذ التقليد، ومال - ولا سيما في كتابنا هذا - إلى ترجيحات كثير من أقوال الشافعية دون المالكية، وستأتيك كلمة عن منهجه في كتابنا هذا.

والذي يهمني هنا إبراز الآتي:

أولاً: إنه في زمن الموحدين حارب الجمود الفقهي، ولم يوجد ذلك العدد الكافي

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥٣/١٥٤-١٥٤، ط دار الغرب) للذهبي، وانظر له أيضاً: «صلة التكملة» للحسيني (ق١٦٧)، «ذيل مرآة الزمان» (٤٣٣-٤٣٤)، «وفيات الأعيان» (١٦٧-١٦٧)، «الجلل السنديونية في الأخبار التونسية» (القسم الرابع/ الجزء الأول: ١٠١٠-١٠١٢، ١٠١٤-١٠١٥)، «البيان المغرب» (١٤٧-١٤٨)، «المعجب» (٤٧٦)، «الجلل الموشية» (١٤١)، «الاستقصاء» (٢٥٦/٢)، «البيان المغرب» (٤٤١- ط تطون)، «الإعلام بمن حل مراکش وأغيات من الأعلام» (١٢٣-١٥)، «جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس» (١٦٢-١٦٤)، «الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، عصر المرابطين والموحدين» (ص ١٠٠).

(٢) «الجلل السنديونية» (القسم الرابع/ الجزء الأول/ ١٠١٢- ط الدار التونسية).

(٣) وصل بهم الأمر إلى حرق كتب المالكية، قال المراكشي في «المعجب» (٤٠٠-٤٠١): «لقد شاهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال، فتوضع، ويطلق فيها النار».

ولا سيما من القضاة للفصل بين الناس ممن هم من أهل الاجتهاد^(١)، حتى قال المصنف - رحمه الله - واصفاً علماء زمانه وبلادته: «فقلّ من تجده ينظر في كتاب، أو يبحث على تلقّي الحق والصواب، أو ينبعث على إتعاب النفس في المطالعة والدرس، فلواء الاجتهاد خامل، ورداد البطالة والإهمال شامل، أما سنة الغفلة فقد جالت في الأحداق، وأمالت على الكسل رؤوس الأعناق، فقلّ ما يهب لها نائم، أو يسمع فيها لائم، فيا لخبلة الهمم! جدّها قد غفل، ونجم جدّها قد أفل»^(٢).

ثانياً: يبيّن أن من أسباب تأليفه: كشف الخطأ المشهور الذي عليه الناس، وسد الحاجة القائمة آنذاك، قال: «ونبّهت مع ذلك على أشياء تُسومح الآن في استعمالها، وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها، وأغاليط إلى ذلك ينبغي اجتنابها، ولا يتمكن صوابها، وقصرت ذلك إلى ما الحاجة الآن إليه، وماخذ القضاء موقوفة عليه»^(٣). ويشترك هذا السبب مع كتابنا هذا.

ثالثاً: يتأكد ما سبق: تقويم المصنّف لما في كتب فقه السابقين، فهو يعترف أنها مطوّلة، وما فيها محتملة، وتوجيهاتها مرجّحة، إلا أنه أراد من تأليفه غرضاً صرح به - وهو يلتقي مع غرضه من تأليف كتابنا هذا - قال:

«ولم نقصد في كثير مما أردناه إلى الاستظهار بالأدلة الموضّحة، والتوجيهات المرجّحة، لما في ذلك من استدعاء التطويل، وترك ما قُصد من التسهيل، مع كون

(١) وأصبح الحال كما يقول بعضهم: «لقد كان الذي استقضوا منهم (أي من المحدثين) عند الناس في حالة تقصير في قضائهم، وكانت أحكامهم سخنة عين، وظهر ذلك عند العامة والخاصة؛ إذ لا اطلاع لهم على جزئيات المسائل اطلاع أهل الفقه والفروع، حتى كان منهم ممن له دين ربّياً يباطن بعض الفروعيين ويسأله عن مشكلات المسائل ويتخذ معيّنات في قضاياها».

انظر: «مذاهب الحكام» (ص ٢١ - مقدمة المحقق: د. محمد بن شريف).

(٢) «تنبيه الحكام» (ص ٢٠) للمصنف.

(٣) «تنبيه الحكام» (ص ٢٠-٢١) للمصنف.

كتب الفقهاء على ذلك مشتتة ، ومطولاتها له محتملة ، اللهم إلا أن يكون شيء لنا فيه نظر أو جبه الحال ، أو غرض في توجيه فرض الأقوال ، فلعلنا نُسندُه إلى نصٍّ موقوف ، أو قياس في بابه معروف»^(١) .

وأكد اعتماده على (الدليل) بقوله بعد أن سرد عناوين أبواب كتابه ، وأوضح مضمون الكتاب ، قال : « ووجهت كل باب منها بذكر من كتاب الله العزيز ، تستند إليه مبانيه ، وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه ، وسنوردها إن شاء الله ، مستمدّين عونه ، معتمدين كلاًه وصونه ، وتقدّم لذلك صوراً من حديث رسول الله ﷺ في وعظ القضاة ، وتأديب الحكام والولاة ، تشري نفحاته إليه ، وتنتشر بركاته عليه ، والله ربنا يعصم من الزلل ، ويؤيد من القول والعمل ، منه لا رب سواه»^(٢) .

رابعاً : ولا ننسى قوله في (ديباجة) كتابنا هذا في معرض سبب تأليفه له :
« وسباقاً لإحراز الأجرين ، والجمع بين الحسينين » ، فمداد العلماء لا يعدله إلا دم الشهداء ، والفروسية فروسيتان : فروسية العلم والبيان ، وفروسية السيف والسنان .
فمن لم يكن من أهلها ولا رذءاً لأصحابها فهو كَلٌّ على نوع بني الإنسان .
فمن أسباب التأليف إحراز المصنف الأجرين ، والجمع بين الحسينين ، وتحقيق أنواع الفروسيتين ، كشأن كثير من العلماء»^(٣) .

خامساً : ومن نافلة القول تقرير حاجة الناس بعامة ، والأمراء بخاصة آنذاك ، في وقت الغزو والقتال لأحكام الجهاد ، وقد أومأنا إلى هذا عن طريق السبب المباشر لتأليف هذا الكتاب ونسخه»^(٤) .

(١) « تنبيه الحكام » (ص ٢١) .

(٢) « تنبيه الحكام » (ص ٢١-٢٢) .

(٣) نقترح أن يقرء العلماء المجاهدون والمرابطون بمصنف خاص إسكناً للمتطولين ، وذنباً عن الصالحين .

(٤) مما يجز في النفس ، ويقطع القلب : أن من أسباب تحقيق الكتاب ما آكل إليه أمر الجهاد في هذا الزمان ، على

نحر تكلمنا عليه سابقاً ، والله الأمر من قبل ومن بعد .

* منهج المصنف في كتابه :

دلل كتابنا هذا على أصالة ابن المناصف في علم الفقه ، وأن له فيه يدأ طوًلى ، وقد صدق من قال فيه : « فظهر فيه علمه ، وبان فيه تقدمه »^(١) ، وقال : « وهو مما ظهر فيه حسن اختياره ، وجودة نظره ، وصحة فقهه واستنباطه »^(٢).

فهذا الكتاب يمثل عقلية ابن المناصف الإبداعية ، كما أن « المذهبة » و « المعقبة » تدلُّ على عقليته الإبداعية في اللغة ، ومقدرته الفائقة على النظم .

ومن الجدير بالذكر أن ابن المناصف في عرضه لمسائل هذا الكتاب كان يمتاز بأمور :

أولاً : تفصيله في المسائل ، واستيعابه للدقائق ، وصدق من قال فيه : « كتاب مفيد استوعب فقه الجهاد »^(٣).

وظهر التفصيل في الكتاب في جميع مباحثه ، وساعد على ذلك كثرة مراجع ومصادر المصنف^(٤) ، وسعة اطلاع مصنفه ، وجودة قريحته ، وتمكنه من القواعد ، وشدة استحضاره لما في النقولات ، وملكته الفقهية القوية .

وغلب على كتابنا التفصيل في الجزئيات ودقائق المسائل ، حتى إنه لم يوجد في بعض المسائل قول لأحد من المالكية سواه ، فهذا هو الوئشريسي - على سعة اطلاعه وشدة استحضاره - يقول في مسألة تتعلق بمهادنة الكفار على مال يعطيه المسلمون ، هل يجوز أم لا ؟ قال بعد كلام : « ولم أر من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير أصبغ المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه « الإنجاد في أبواب الجهاد » ، ولم يذكر فيها قولاً للمالكي ،

(١) « التكملة » (٢/٦١١).

(٢) « الذيل والتكملة » (٨/٣٤٨).

(٣) « كفاية المحتاج » (ص٢٩٣).

(٤) انظر عنها (ص١٨٩).

- ونصه : ... » ، ونقل كلامه المطول^(١) ، وعلق عليه بقوله : « وهو كلام حسن »^(٢) .
- وذكر المصنف في (ديباجته)^(٣) فصول ومسائل الكتاب ، قال :
- « وقسمتُ فصوله ومسائله على عشرة أبواب :
- الباب الأول : في حد الجهاد ووجوبه ، وتفصيل أحكامه : من فرض على الأعيان وعلى الكفاية ، ونقل ، وصفة من يجب ذلك عليه ، وهل تجب الهجرة ؟
- الباب الثاني : في فضل الجهاد والرِّباط ، والنفقة في سبيل الله ، وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء .
- الباب الثالث : في صحة الجهاد ، وما يحقُّ فيه من طاعة الإمام ، ومياسرة الرفقاء ، وما جاء في آداب الحرب ، والدعوة قبل القتال .
- الباب الرابع : في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء ، وحكم المبارزة ، وما يحرم من الانهزام ، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار ؟
- الباب الخامس : فيما يجب ، وما يجوز أو يحرم من النكابة في العدو ، والنيل منهم ، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم .
- الباب السادس : في الأمان وحكمه ، وما يلزم من الوفاء به ، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب ، وهل تجوز المهادنة والصُّلح ؟
- الباب السابع : في الغنائم وأحكامها ، ووجه القسَم ، ومن يستحق الإسهام ، وبم يستحق ، وسهان الخيل ، وما جاء في تحريم العُلُول .
- الباب الثامن : في النَّفْل والسَّلْب ، وأحكام الفِيء والخمس ، ووجوه مصارفها ، وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار .

(١) انظره في «الإنجاد» (ص ٣٣٣) .

(٢) «المعيار العرب» (٢/١١١، ١١٢) .

(٣) انظر (ص ٥-٦) .

الباب التاسع: في حكم ضرب الجزية، وشرط قبولها، وممن يحق أن تقبل من أصناف الكفر، ومقاديرها على الرؤوس، وما يجب لأهلها وعليهم.

الباب العاشر: في المرتدين والمحاربين، وقتال أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق بجنایاتهم، ويلزم من عقوباتهم.

وبالله - تعالى - نستعين، وعليه نتوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولا غرو في تفصيل المصنف في هذه الأبواب على وجه فيه استيعاب، فمسائل الجهاد في عصره واقعة، والحاجة إليها ملحة، وهذا التفصيل يقيم آنذاك فرض الكفاية، ولا سيما أن الجهاد طاعة، فيها «فضل كثير، وأجر عظيم، وهو من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الطاعة»^(١).

وما يشمله هذا الأمر: أن المصنف اعتنى بالمسائل العملية التي تخص الجهاد، وما يسبقه وما يلحقه، فذكر فيه (آداب السفر والجهاد)^(١)، و(ما يحق على أمير الجيش من طاعة الله تعالى والتحفظ بمن معه والخزم)^(٢)، و(ما يحق من التحفظ بالخيال وتعامدها وما يستحب أو يكره منها)^(٣)، و(ما يجب من القيام على الدواب والبهائم واعتناؤها)^(٤)، و(ما يستحب من الأوقات في السفر والغزو)^(٥)، و(في آداب نزول العسكر في المنزل)^(٦)، و(في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب)^(٨)، و(في لباس الحرير: هل يباح

(١) الإنجاد (٥٠).

(٢) الإنجاد (١٣٨).

(٣) الإنجاد (١٤١).

(٤) الإنجاد (١٤٣).

(٥) الإنجاد (١٤٦).

(٦) الإنجاد (١٤٩).

(٧) الإنجاد (١٥٣).

(٨) الإنجاد (١٦١).

في الغزو؟^(١).

وذكر فيه بعض السياسات التي ينبغي للقائد أن يراعيها في الحرب^(٢)، مما يضيف على كتابه هذا أنه عملي في الجهاد وأحكامه وسياسته وتديبه وأدابه، وما يسبقه من أحكام مثل: (الجعائل في الغزو)^(٣)، و(أحكام النفقة في سبيل الله)^(٤)، و(ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال)^(٥)، ولم يترك الأمر هَمَلًا، وإنما أفرد (مسألة) في (صفة الدعوة)^(٦)، وهكذا، فمباحث كتابنا هذا شاملة لجميع مسائل الجهاد وجزئياته وما يلزم المجاهدون من أمور تخص أنفسهم وغيرهم من إخوانهم المجاهدين معهم، وعددهم قبل البدء بالقتال وحين الاستعداد له، وفي أثناء القتال، وما يترتب عليه من أحكام.

ثانياً: عنايته بمذاهب الفقهاء، بما فيهم الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون، وسائر فقهاء الأمصار^(٧)؛ فكتابنا هذا يُعدُّ مرجعاً غنياً جداً لمن رام أن يجمع فقه إمام اندثرت كتبه، ولم تبق عنه إلا نقولات مبعثرة هنا وهناك، فهو - مثلاً - يذكر مذهب كل من: ابن أبي ليل، وعطاء، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن جرير، وأبي ثور، والليث بن سعد، وإسحاق، وسفيان الثوري، ومجاهد، ومكحول، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعثمان البتي، وعكرمة، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، والحكم

(١) الإنجاد (١٦٤).

(٢) انظر - على سبيل المثال - (ص ١٥٧).

(٣) الإنجاد (١٢٦).

(٤) الإنجاد (١٢٢).

(٥) الإنجاد (١٦٧).

(٦) الإنجاد (١٧٤).

(٧) صرح المصنف (ص ٣٩١) في تقريره مسائل على ما يستحق به الإسهام من العمل، قال: «ففي ذلك خلاف، نذكر منه - إن شاء الله - ما تمكن».

ابن عتبية ، وسعيد بن جبير ، وهكذا حتى يصل الحد إلى العناية البارزة بمذهب أهل الظاهر^(١) ، ومذهب أهل الحديث ، ويذكر - مثلاً - مذهب النسائي ، بل تظهر عناية المصنف بالخلاف بين علماء المالكية أنفسهم^(٢) ، وهذا يدل على سعة اطلاعه وشمول كتابه .

وفي بعض الأحيان ينقل الأقوال في بعض المسائل دون عزوها لقائلها^(٣) ، أو يقول : « قال بعض المتأخرين »^(٤) ، أو يقول : « من شدَّ »^(٥) .

وإن شك في بعض الأقوال أو لم يقف على الخلاف في بعض الجزئيات ، يصرح بذلك ، فها هو يقول - مثلاً - عن مذهب الجمهور في مسألة (قتل المرتد) : « إلا أني لا أعلم قالوا ذلك فيمن كان مسلماً قبل ، إنما هو القتل بكل حال ... »^(٦) . ويقول عن قول في مسألة : « وأظنه قول أصحاب الرأي »^(٧) ، ومذهبهم كما قال ، إلا أنه لما شك صرح بذلك .

ثالثاً : ومن أحسن مزايا الكتاب أنه يحرر الأقوال ، ويعرضها بحق وعدل ، وينزلها في موضعها ، ويشير إلى الشاذ منها من غير كبير التفات إليها ، فها هو يقول عن (الثبوت في اللقاء ، والصبر عند المسابقة) : « فرض مؤكد بالقرآن والسنة والإجماع ، إلا شذوذاً من الخلاف ، لا وجه له » ، ولعله يعمل على تعميمها ، ويشير إليها بقوله :

(١) يعود السبب في ذلك إلى أمور ؛ منها : عناية المرعدين بمذهبهم ، وسبب اتساع نقل المصنف يعود على اعتماده على الكتب التي أكثرت من نقل خلاف السلف وفقهاء الأمصار ، أمثال : « الأوسط » لابن المنذر ، و« التمهيد » ، و« الاستذكار » لابن عبد البر ، و« المحلى » لابن حزم .

(٢) لم أذكر التمثيل على هذا ؛ لسهولة الوقوف عليه من خلال (فهرس الأعلام) المثبت في آخر الكتاب .

(٣) الإنجاد (٢٧٤، ٥١٨، ٥٨٠، ٥٨٩) .

(٤) الإنجاد (٥٩) .

(٥) الإنجاد (٣٧٨) ونحوه فيه (٤١٤، ٥١٠، ٦٢٣) .

(٦) الإنجاد (٦٣٢) .

(٧) الإنجاد (٦٧٦) .

« وقد قيل غير ذلك »^(١).

وساعده على ذلك : حُسن تقسيمه ، ودقّة عرضه ، فلما تعرض - مثلاً - لمسألة (حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من العدو) قسمه إلى ثلاثة أحوال :

الأول : حال اضطرار ؛ وذلك حيث يحيط به العدو ، فهو يخاف تغلبهم عليه ، وأسرهم له ، قال : « فذلك جائز أن يحمل عليهم باتفاق »^(٢).

الثاني : حال يكون فيها في صف المسلمين ومنعتهم ، فيحمل إرادة السمعة والاتصاف بالشجاعة ، قال : « فهذا حرام باتفاق »^(٣).

الثالث : حال يكون كذلك مع المسلمين ، فيحمل غضباً لله ، محتسباً نفسه عند الله ، ففي هذا اختلف أهل العلم . وأخذه يوجه الخلاف ، وهكذا صنع في كثير من المسائل^(٤).

ومن حسناته : أنه يحصر الكلام في المسألة ، ويبدأ بالإجمال ، ثم التفصيل ، والتفريع فيه ، أو التخريج عليه ، وهذا غالب على مادة الكتاب ، وهو منهج عام مطّرد فيه .

وأيضاً ، قبل أن يبدأ بالتفريع يعطي قارئه تصوراً دقيقاً عن مراده^(٥) ، فلما ذكر - مثلاً - عقود الأمان وتقسيمها ، وذكر الأخير منها - وهو ما عقد للواحد ، أو لعدد خاص على أنفسهم ، إذا قدموا علينا ، أو احتيج نزولهم للتكلم معهم ، وما أشبه ذلك - قال : « وهذا النوع الثالث هو الذي يتناوله عُرف الأمان إذا أطلق ، وعليه بُني الباب ،

(١) الإنجاد (٩٠) ، ونحوه فيه (٢٨٨ ، ٣٠٤) ، وتشعر عباراته في بعض الأحيان بعدم بسطه للخلاف ، فيقول - مثلاً - (ص ٦٣٨) في مسألة : « اختلفوا في ترتيب ذلك اختلافاً نشير منه إلى أشهره إن شاء الله تعالى » .

(٢) الإنجاد (١٩٤) .

(٣) الإنجاد (١٩٤) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٢٤-٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٧٥-٢٧٦ ، ٤٣٢) .

(٥) الأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة ، انظر - مثلاً - : (ص ٥٩٠) .

وفيه جميع ما تقدم من الأحكام»^(١).

وهكذا صنع في (الباب السابع: في الغنائم وأحكامها) فذكر أدلة مشروعيتهما. ثم قسم الأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار إلى ثلاثة أقسام، ومنها الغنيمة، وعرفها مينا الخلاف الواقع فيها، ومن خلال ذلك حصر تقاطع الخلاف، ثم قال: «والقول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخميسها، وقسم سائرهما على الغانمين يرجع إلى أربعة فصول...» وذكرها، ثم قال: «ونحن - إن شاء الله - نذكر ذلك فصلاً فصلاً بمعونة الله وحوله تعالى»^(٢).

ويذكر أحياناً الأقوال أولاً، ثم يعزوها لأصحابها، ويبين مستندهم فيها^(٣)، وينقل في الغالب الأقوال مع عزوها، ثم يأخذ بسرد أدلتها وتوجيهها ويعمل على مناقشتها، ويبين الراجح منها.

وأحياناً يكثر من النقولات، وبيان الخلاف وسببه، ثم يأخذ بالتأصيل والتعديد، كما فعل في مسألة (الغنيمة للخارجين في الجيش)^(٤)، وأحياناً يبدأ بالتقسيم والتأصيل منذ البداية، وفي أثناء العرض يذكر الخلاف، كما فعل في مسألة (بيان وجوه القسم وسهان الخيل)^(٥)، وأحياناً يظهر التفسير من خلال نقل الاختلاف؛ قال - مثلاً - عن (هل يكون في الفيء خمس أو لا؟): «هذه قاعدة جملية، وتعقب ذلك - إن شاء الله - بأقوال منقولة في ذلك عن أهل العلم، تقع لهذه الجملة موقع التفسير، ونشير إلى مسائل تختلف في أي قسم من هذه الأقسام»^(٦) تلحق^(٧). وأحياناً تقضي أصول بعض

(١) الإنجاد (٣٢٠).

(٢) الإنجاد (٣٤٣).

(٣) الإنجاد (٣٧٤-٣٧١).

(٤) انظر: «الإنجاد» (ص ٣٩٠ وما بعد، ص ٣٩٨)، وانظر نحوه في (٥٤٩-٥٥١).

(٥) الإنجاد (٤٠٥).

(٦) يريد: ما أخذ عن طريق المغالبة، أو بحيلة، أو عفو.

(٧) الإنجاد (٤٨٩).

العلماء أن لا يقع عندهم خلاف في التفرع ، بخلاف الآخرين ، فهو ينبه على ذلك^(١) .
ومن المنهج المطرد عند المصنف ، أنه يذكر (القدر المتفق عليه) أو (الذي لا خلاف فيه) بين الفقهاء في المسائل المبحوثة في الكتاب ، ولذا يكثر فيه من قوله : « واتفق العلماء ... »^(٢) ، و « اتفق - أو أجمع - أهل العلم »^(٣) ، و « اتفق الفقهاء »^(٤) ، و « لم يختلفوا »^(٥) ، و « لا خلاف يعلم »^(٦) ، و « لا خلاف في شيء من ذلك كله »^(٧) ، و « لا خلاف في ... »^(٨) ، و « لا خلاف بين الأئمة »^(٩) ، و « بلا خلاف »^(١٠) ، و « لا خلاف في ذلك أعلمه »^(١١) ، و « ذلك مما لا يعرف فيه خلاف »^(١٢) ، و « باتفاق »^(١٣) ، وهكذا في عبارات متقاربة^(١٤) ، تدور حول هذا المعنى .

وعباراته في هذا الباب دقيقة ، وقيل أن يجيد الباحث ما يستدرك عليه في هذه

(١) انظر : « الإيجاد » (٥٠٤-٥٠٥) .

(٢) انظر : « الإيجاد » (ص ١١٩ ، ٤٤٤) .

(٣) انظر : « الإيجاد » (٥٠ ، ٢١١ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤٤١ ، ٥٠٩ ، ٥٥٩ ، ٥٧٤) .

(٤) انظر : « الإيجاد » (١٦٢) .

(٥) انظر : « الإيجاد » (ص ٣٠ ، ١٣٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٠) .

(٦) انظر : « الإيجاد » (١٢٤ ، ٣٠٤ ، ٣٩٨ ، ٦٦٩) .

(٧) انظر : « الإيجاد » (٥٠ ، ٢٤٣) .

(٨) الإيجاد (٦٢ ، ٦٧ ، ١٦٦ ، ٤٨٨ ، ٥٧٨) .

(٩) الإيجاد (ص ٣٤٢ ، ٤٩٩) .

(١٠) الإيجاد (٣٥٣ ، ٤٨٦) .

(١١) الإيجاد (٤٨ ، ٦٠٢ ، ٦٣٩) .

(١٢) الإيجاد (٤٦ ، ٤٣٧) .

(١٣) الإيجاد (٥٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٣١٠ ، ٣٥٣ ، ٣٧٧ ، ٤٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٥٢) .

(١٤) انظر : « الإيجاد » (٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ، ٥٩٥ ، ٦٠٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٥) .

(٦٣٩) .

وصرح أحياناً في مصادره بذكر الإجماع ، مثل : ابن عبد البر . انظر (ص ٥٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٦) ، وابن حزم ،

فتقل من كتابه « مراتب الإجماع » . انظر : « الإيجاد » (٥٢ ، ٢٨٢ ، ٤٢٠) .

(الإجماعات) خلافاً لغيره من العلماء^(١)، ذلك أنه يحتاط فيما انتقدح في نفسه، فيقول - مثلاً - بعد كلام: «قلت: أما المجنون، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل...»^(٢)، ولعله يذكر الإجماع تجوزاً إن كان ما يخالفه ضعيفاً، فهو عنده كالعدم، كقوله في مسألة (من باع فرسه قبل شهود الغزو)، هل يُسهم لصاحبه؟ قال: «لا حق له في الغنيمة باتفاق، فإن خالف هنا أحد فأوجب له سهم فارس، فليس له على ذلك دليل، ولا نظر يستقيم، بل هو خطأ محض، وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة، حيث قال...» . فانظر إلى قوله: «باتفاق»، ثم قرر خلاف أبي حنيفة فيه، ومن دقته أنه ذكر مذهبه تحريماً لا تنصيماً، وفرع بفرع، منها قوله: «... وكذلك يجيء على مذهبه هذا أن يكون له سهم الفارس إذا دخل بفرسه، ثم باعه قبل شهود القتال»، قال: «وكل ذلك غير سديد»^(٣).

ويُعرفُ الخلاف والاتفاق في المذهب، فيقول - مثلاً - : «يقوله مالك وجميع أصحابه»^(٤).

ويقول في مسألة أخرى: «هو قول جميع أصحاب مالك إلا اختلافاً في...»^(٥). وساعده ذلك على تزييف بعض (الإجماعات) المدعاة، أو توجيهها على غير الظاهر من كلام أصحابها، فقال متعباً ابن عبد البر: «لا خمس فيهم بإجماع»، قال: «لعله يريد اتفاق أقوال المالكية، وإلا فالشافعي - كما تقدم من مذهبه - يوجب

(١) قال المقرئ في «قواعده»: (٣٥٠-٣٤٩/١) (القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة): «قال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي» .

(٢) الإنجاد (٢٢٨)، ونحوه فيه (٥٥٧).

(٣) الإنجاد (٤٢٤)، وهكذا صنع مع ابن حزم، فإنه رد اختياره في (ص ٤٨٧) وقال عن قول مخالفه - وهم الجاهير - : «أصح، ولأنه أيضاً إجماع!» فلم يعتبر خلافاً هنا .

(٤) الإنجاد (٤٢٨).

(٥) الإنجاد (٤٣٧)، وانظره (ص ٤٩٢).

الخمس في الفيء كله»^(١)، ويذكر أحياناً الراجح في المذهب^(٢).
ثم بعد ذكر هذه (الاتفاقات) يأخذ في (التفريع) وسرد (الخلاف)، وهذا من
حُسن ترتيب عرض المادة الفقهية.

ومن هذا الباب: يذكر أصح أقوال العلماء، ويشير إلى الخلاف الواقع عليهم في
بعض المسائل، فيقول - مثلاً - : « فذهب الشافعي في أصح قوليه »^(٣).

ويقوم أقوالهم، ويُبيّن اضطرابهم، ويكشف عن سببه بتعارض أصول بعض هذه
المسائل، وتجاذب الفروع لها^(٤)، ويذكر القولين وأكثر في مذهب المالكية - وهذا كثير^(٥) -
وغيرهم، كالشافعية، فيقول بعد تفصيل: « وكلا القولين للشافعية »^(٦).

ومن دقة المتناهية، وتفصيله المليح، وعمق معرفته بالمذهب المالكي خاصة،
قوله في مذهب مالك: « ولا أعلم له في التترس قولاً، وظاهر مذهبه المنع »^(٧). فهو
ينقل عنه بتجرّد، وكأنه ليس على مذهبه! ويقول في مسألة أخرى: « وعن مالك
وأصحابه في هذا الباب اختلاف واضطراب »^(٨).

ومن نافلة القول: التنويه بغزارة نقل المصنف عن مالك وأصحابه، وكتب
مذهبه، بل خص بعض المسائل ولم ينقل فيها شيئاً غير مذهبه، قال - مثلاً - : « وها
نحن الآن ذاكرون من المسائل المنقولة عن مالك وغيره ... »، وأخذ يسرد الخلاف في

(١) الإنجاد (٤٩٥).

(٢) انظر: «الإنجاد» (٦٤٧).

(٣) انظر: «الإنجاد» (ص ٢٢٥، ٣٣١).

(٤) الإنجاد (٢٨١).

(٥) كقول (ص ٤٠٧): « فللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال ».

(٦) الإنجاد (٤٠٠)، ونحوه في (٤٢٧).

(٧) الإنجاد (٢٣٨).

(٨) الإنجاد (٢٧٩).

مسائل من مشكلات (الأمان)، ولم يذكر فيه إلا كلام المالكية^(١)، وذُكِرُ المالكية والخلاف بينهم هو الظاهر لمن يقلِّب صفحات كتابنا هذا على وجه ظاهر بيِّن، ومما يدلُّ على ذلك قوله: «ولنورد الآن من المسائل المنقولة عن المالكية ومن أمكن من غيرهم...»^(٢)، ومع هذا، فقد زيف أقوال بعض أئمتهم وردّها^(٣).

وقال عن رأي لسحنون: «يفتقر إلى تفصيل»^(٤)، وهكذا صنع مع ابن عبد البر، فإنه نقل عنه إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلاً...، قال: «قلت: لعل ذلك إنما هو فيمن لم يقاتل من هؤلاء الأصناف، فأما إذا كان يقاتل حتى قتل، فقد روي عن الأوزاعي وغيره في الصبي والمرأة والمصبور ما ذكرناه»^(٥)، وهكذا صنع معه في مسائل أخرى^(٦)، وقال في مسألة ثالثة عقب كلامه: «وفيما قاله نظر»^(٧).

وبالجملة، هو يعرف المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها، سواء بين الفقهاء بعمامة، أو في مذهب من المذاهب بخاصة، كقوله - مثلاً - عن مسألة (تحريق السفن بالنار): «ولم يختلف في جواز ذلك في السفن أحد من أصحاب مذهب مالك، وإنما اختلفوا إذا كان في سفينة المشركين أحد من أسارى المسلمين»^(٨).

وقوله في جواز بيع (رجال الكفار الأسرى بالمال): «فمنعه قوم، وأجازه آخرون، وكلا القولين مما قالت به طائفة من المالكية»^(٩).

(١) انظر: «الإيجاد» (٣١٦).

(٢) الإيجاد (٣٢٢).

(٣) انظر: «الإيجاد» (٣٧٩، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٨٦، ٦٢٣).

(٤) الإيجاد (٤٢٨).

(٥) الإيجاد (٤٨٦).

(٦) الإيجاد (٥٢، ٤٩٥).

(٧) الإيجاد (١٢٩).

(٨) الإيجاد (٢٤٧-٢٤٨)، وبنحوه في (٣٨٩).

(٩) الإيجاد (٢٧٠).

ولم تقتصر معرفته على مفردات المسائل ، وإنما تعدّته لمعرفة الأصول التي تُبنى عليه هذه المسائل ، ولذا يشير إلى مواطن الاتفاق والافتراق ، فيذكر - مثلاً - اتفاق أهل الظاهر مع مالك في قول ، ويبيّن أن مسلكهم في النظر والتخريج مختلف^(١) ، ويذكر قولاً لبعض المالكية ، ثم يذكر أصله الذي بناه عليه ، ثم يكرّر فيلزمه - بناءً على هذا الأصل - مسألة قال بخلافها^(٢) ، وساعدته هذه المعرفة على التخريج^(٣) ، فذكر فرعاً للمحنفة على أصل في مذهبهم^(٤) ، ويكثر من قوله : « ويجيء على مذهب ... »^(٥) ، و« هذا الاستدلال على طريقة ... »^(٦) ، و« ما تأتي عليه أصول ... »^(٧) ، وأكثر ما يفعل ذلك مع الشافعية وأهل الظاهر ، فهو مستحضر لأصولهم ، عارف بها ، شديد الاستحضار لها .

فهو رحمه الله تعالى (فقيهه نفس) ، يعرف الخلاف ، ويقف على أسبابه^(٨) ، ويُحسن

(١) الإنجاد (٦٢٧) .

(٢) انظر : «الإنجاد» (٤٣٨) .

(٣) وساعدته أيضاً على الوقوف على (سبب الخلاف) كما سنشير إليه قريباً ، وعلى معرفة (الأشباه والنظائر) ، وسيأتي بيان ذلك ، وساعدته أيضاً على المفاضلة بين المسائل ، كمفاضلته بين الغزو والرباط . انظر (ص ٩٢) ، وساعدته على (ذكر الراجح) من الأقوال .

(٤) انظر : «الإنجاد» (٢٧٠-٢٧١) .

(٥) انظر - على سبيل المثال - (٣٦٩) .

(٦) انظر - على سبيل المثال - (٣٧٠) .

(٧) الإنجاد (٥١) .

(٨) يعد كتابنا هذا من الكتب الغنيّة جداً بهذا المدرك ، وهو مما يمتاز به عن غيره ، وهذا الأمر يساعد على تقوية (الملكة الفقهية) و(الوقوف على الراجح في الخلاف) و(تقدير المستساغ منه من غير المستساغ) . انظر أمثلة رائحة من ذلك في (ص ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦٢ ، ٦١٦) .

ومن الجدير بالذكر أن المصنف صرح في (ص ٣٩١) أنه انتزع سبب الخلاف من كلام الفقهاء ، قال : « ثم نبه على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف » ، وقال (ص ٣٩٥) : « ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك ، والذي إليه ترجع المسائل على تبّدها ، هو ... » .

تقديره ، واستخلاص الفائدة منه^(١) ، فهذا هو يقول عن (مسألة : أبناء الكفار ، هل هم محمولون على الكفر أو على الإيذان) : « وهي مسألة هائلة ، عَظُم فيها القول ، واتسع النظر بين العلماء »^(٢) .

ومن حُسن صنيعة في كتابه هذا : الإيحاء إلى المسائل التي لا تعلق لها بصلب موضوعه ، وعدم الخوض التفصيلي فيها ، فقال - مثلاً - عن (الجهاد باللسان) - ويكون في حق (المنافقين) - : « وبسط الكلام في ذلك ، وفي الكف عن قتال المنافقين على عهد رسول الله ﷺ يقتضي مأخذاً واسعاً غير ما قصد له في هذا الباب »^(٣) .

وقال عن مسألة أخرى : « وبالجملة ، الخوض في تفصيل النظر في المسألة ، ومواقع الخلاف ، وبسط وجوه الأدلة والاعتراض عليها ، والتفريع عنها ، فذلك له غرض كبير ليس هذا موضع استقصائه »^(٤) .

وقال في مسألة ثالثة : « وبسط النظر في ذلك بالاعتراض على الأدلة ، والاحتجاج في ذلك مفصلاً ، والفرق بين التزويج والتملك في هذا الباب يطول ، وإنما الخاص بذكر ذلك (كتاب النكاح) ، وليس هذا موضعاً له ، وإنما نبهنا منه على ما يمسّ (كتاب الجهاد) من وجوه التصرف في الأسرى ، وبالله تعالى التوفيق »^(٥) .

ومن المفيد هنا الإشارة إلى عدم تكرار المصنف المباحث والمسائل ، وإنما يحيل إليها إذا دعى داع لذلك ، فيقول - مثلاً - في (الباب السادس) عند كلامه على (أقسام عقود الأمان) بما فيها (عقد الذمة) - وعرفه - ، ثم قال : « وهذا النوع قد أفردنا له

(١) قال عند كلامه على (حد أقل الجزية) (ص ٥٥١) : « ... وهذا هو فائدة الخلاف في ... كما أن فائدة الخلاف في حد الأكثر ... » .

(٢) الإنجاد (٢٧٤) .

(٣) الإنجاد (١٨) .

(٤) الإنجاد (٢٧٥) .

(٥) الإنجاد (٢٨٧) .

ولأحكامه وشروطه (الباب التاسع) من هذا الكتاب ، فهناك بسط القول فيه إن شاء الله^(١) ، ووقع مثله كثير^(٢) .

رابعاً : ومن مزايا كتابنا وأهميته البالغة ، وفائدته الياينة : أنه يمتحس أقوال الفقهاء ، وينتصر للدليل ، ويذكر لترجيحه التعليل ، ولا ينسى التوجيه وبيان الأصل من الدخيل ، على وفق منهج أهل العدل والإنصاف ، من غير شطط ولا اعتساف ، فهو يقيم لأقوال جماهير أهل العلم وزناً ، وينظر إليها بعين الاعتبار ، فهو كثيراً ما يقول : « المشهور الذي عليه جماعة أهل العلم »^(٣) ، و« قال أهل العلم والنقل »^(٤) . وهو يرجح في غير مسألة قول الجمهور على انفرادات ابن حزم^(٥) ، ويقول : « وتظَاهر على هذا القول تفسير كثير من أهل العلم واختيارهم »^(٦) .

ومع هذا ، فهو يذكر الأقوال الضعيفة ، وسبب ضعفها ، فيقول - مثلاً - بعد كلام : « كل ذلك بعيد وضعيف »^(٧) ، ويقول : « وكلا القولين محجوج بالكتاب والسنة »^(٨) ، ويقول : « وفي هذا التأويل إبعاد »^(٩) ، ويقول : « وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق »^(١٠) ، ويقول : « هذا كله ضعيف جداً »^(١١) ، و« كل

(١) الإيجاد (٣٢٠) .

(٢) انظر : « الإيجاد » (ص ٤٢، ٢٦٨، ٣٤٢، ٣٤٤-٣٤٥، ٣٥٢، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٨٨، ٤٩٨) .

(٣) الإيجاد (ص ٢٧) .

(٤) الإيجاد (٣٧) .

(٥) انظر : « الإيجاد » (٢٨٩، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦١٩-٦٢٠، ٦٤٥) .

(٦) الإيجاد (٢٨٨) .

(٧) الإيجاد (٢٥٧) .

(٨) الإيجاد (٣١) .

(٩) الإيجاد (٢٧٢) .

(١٠) الإيجاد (٨٨) .

(١١) الإيجاد (٣٠٢) .

ذلك بعيد لا أصل له^(١)، ويقول: «لا يوجد عليه دليل مرضي»^(٢)، ويقول: «وذلك من تأويلهم واستدلالهم ضعيف لا يُقدّم بمثله على ردّ الأخبار الثابتة»^(٣)، ويقول عن قول لابن القاسم: «فهذا منه تشديد وتفرقة ظاهرة»^(٤)، وذكر أشياء متباينات^(٥)، ويقول: «وربما تأول بعض المتعسفين»^(٦)، ويقول: «وكل هذا لا مستند له، بل يرده ظاهر القرآن والسنة»^(٧)، ويقول: «وبالجمل، فالأظهر والذي عليه الجماعة من أهل العلم»^(٨)، ويقول: «وهو المنقول في السير وأكثر الآثار»^(٩).

ولكنه لم يتعنّت في ذلك كله، بل يجهد أن يجعل كل قول مكانه^(١٠)، وبهذا ينتظم له الترجيح بالتفصيل، والجمع بين الأدلة التي في ظاهرها التعارض. فهو - رحمه الله - يجهد على إعمال قاعدة (الإعمال مقدّم على الإهمال)، سواء فيما يخص الأدلة الشرعية - وهذا واجب -، فهو يرجح بمجموع ما ورد في الباب^(١١)، ويقول: «وهذا القول يترجح، لأنه فيه استعمال ما ثبت من هذه الأحاديث، من غير أن يكرّر أحدهما على الآخر»^(١٢)، ويقول: «وعلى هذا القول ينتظم معنى الآيتين على حكم واحد»^(١٣)، ويقول: «قلت:

(١) الإنجاد (٣٠٣)، ونحوه فيه (ص ٥١٨، ٥١٩).

(٢) الإنجاد (٢٨٩)، ونحوه فيه (ص ٥٠٩).

(٣) الإنجاد (ص ٢٩٩).

(٤) الإنجاد (٣٢٣).

(٥) مما يدل على عمق المصنف، ودقّة نظره في هذا الباب: أنه ذكر لبعضهم قولاً ثم الأصل الذي بُني عليه، ثم بيّن ما يخالف هذا الأصل في فرع آخر لهم. انظر: «الإنجاد» (٤٣٨).

(٦) الإنجاد (٢٥٧).

(٧) الإنجاد (١٦٠).

(٨) الإنجاد (١٢٩).

(٩) الإنجاد (٣٢٩).

(١٠) انظر ما تقدم تحت (ثالثاً).

(١١) انظر أمثلة على ذلك في (٢٦٣، ٢٥٦).

(١٢) الإنجاد (١١٩).

(١٣) الإنجاد (٣٢٦).

وهو الذي يشهد له الجمع بين الأحاديث في ذلك ، وبعضه النظر^(١) .
وكذلك صنع فيما يخص كلام الفقهاء ، فها هو يقول بعد ذكر خلاف عن الإمام مالك : « فأقول : قد لا يخالف شيء من ذلك القسانون الذي أشرنا إليه »^(٢) ، وأخذ بالتفصيل .

ولعله يختار قولاً يجمع فيه بين اختيارات السابقين ، ويقع ذلك من خلال حسن التقسيم ، وشدة التفریع ، فهو ينقل بدقة فهم ، وحسن ضبط^(٣) عمّن سبقه ، ويوازن بين الأقوال ، ويوائم بين النص والمعنى ، ويحسن متى يقف عند اللفظ ، ومتى يتوسع فيه فيجعله شاملاً لمعانيه ، وأشار إلى ذلك بعبارات متنوعة ، من مثل قوله : « فهذا وجه ظاهر حسن ، هو عندي أرجح وأولى وأبين في حمل الكلام على هذا المعنى »^(٤) ، وقال : « وهذا من النظر الصحيح الذي يستخدمه أهل الظاهر وغيرهم ، لأنه رَدٌّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس هو من القياس في شيء »^(٥) ، وقال : « وهذا تقسيم حسن ، ووجوه ظاهرة »^(٦) ، وقال : « وكل هذا قول صحيح حسن »^(٧) .

وكذلك صنع في إسقاط النصوص ، فأجرى كلاً في محله ، فزال التعارض الموهوم ، والتأويل المتكلف ، فقال بعد إيراده لنصوص من الكتاب والسنة في مسألة (الأمر بالدعوة قبل القتال) ، وظهرها التعارض ، قال : « فتضمّن ظاهر القرآن ، ونصّ حديث سهل الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وجاء في حديث ابن عمر

(١) الإنجاد (١٧١) .

(٢) الإنجاد (٣٢٤) .

(٣) بيّن ذلك قريباً تحت (ثانياً) .

(٤) الإنجاد (١٨٢) .

(٥) الإنجاد (٢٣٤) .

(٦) الإنجاد (١٧١) .

(٧) الإنجاد (١٧١) .

مباغتهم ، والإغارة عليهم ، وهم غارون ، فوجب أن يرجع ذلك إلى اختلاف أحوال الكفار ، فيمن كان قد علمَ بأمر النبي ﷺ ، وما يقاتلهم عليه ، داعياً إلى الله - تعالى - ، وإلى دين الإسلام ، أو كان لم يعلم شيئاً من ذلك ، والدليل على ذلك قوله في الحديث : « إنما كان ذلك في أول الإسلام » ، يعني : دعاءهم قبل القتال ، حيث كانوا جاهلين بأمر النبي ﷺ ، وأحوال الكفار لا تخلو من هذين الوجهين ، فأما من علمَ ، وتُحَقَّقَ أنه لم تبلغه دعوة الإسلام ، ولا علم ماذا يراد منه بالقتال ، فلا خلاف يُعرف أنه يجب أن يُدعى قبلَ إلى الإسلام ، ويعلم فيما يجب في ذلك ، فإن امتنعوا قوتلوا حيثنذ^(١) .

وهذا كله يدل على إعماله المعاني^(٢) بضوابطها ، دون الاعتداء على النصوص ، وصرح بأن (المعنى) يلتفت إليه ويحرص عليه ، ومثّل على ذلك بمسألة زيادة العدو على الضعف في العدد ، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم ، قال رحمه الله تعالى (ص ٢١٩) :

« إذا زاد العدو على الضعف في العدد ، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم ، ودوابهم ، وسلاحهم ، ضَعْفًا بَيِّنًا ، أو كانوا ممن لا يعرف الحرب ، ولا كبير غناء عندهم ، وما أشبه ذلك ، مما يُعلم في العادة أن المسلمين الذين لقوهم لا يشقُّ عليهم مغالبتهم مع كثرة عددهم ، ولا يضعفون عن مقاومتهم ، لما هم عليه من القوَّة والشوكة والقيام بالحرب ، وما أشبه ذلك ؛ فالتولي عنهم والفرار أمامهم حرامٌ - أيضاً - ، والدليل عليه : أن الله - تعالى - أمر بالثبوت عند اللقاء ، وإننا أرخص فيما زاد على الضعف تخفيفاً ، إذا كان في المسلمين الذين لقوهم ضَعْفٌ عن مقاومتهم . قال الله

(١) الإنجاد (١٦٨-١٦٩) .

(٢) انظر : في إعماله (المعاني) : (ص ٤٣ ، ١١٠ ، ٢٣٣-٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٤٢٥) .

بل خصص (المعنى) الذي صالح له رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية) بالبحث ، وترتب على هذه المعاني بعض الأحكام الفقهية . انظر : «الإنجاد» (ص ٣٢٧ وما بعد) .

- سبحانه - : ﴿ اَلَّذِي خَفَّفَ اَللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ اَرْتَ فَيُكْمُ صَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦] ، فإذا لم يكن فيهم صَعْفٌ عن لقاء مثلهم ، بل ربّما شهدت الحال باستيلاء المسلمين عليهم إذا صدفوه ، فالتولي حرام ؛ لأنّ علّة التخفيف هنا لم توجد ، مع ما في الفرار عن مثل هؤلاء من التهاون بالدين ، وتجريّة الكفار على المسلمين .

ويعمل المصنف في بعض المسائل على سرد المعاني ويعلق أحكامها على المصالح المعتبرة بنظر الشرع ، ولكنه عند سرده لها^(١) يكون بعيد النظر ، فيذكر ما يبدو للوهلة الأولى منها ، ولكنه لا يجزم بحصرها ولا تقديرها ، ولا بتعلّق الأمر عليها ، فهو في معرض التأصيل ، أما التقدير والتمثيل فيختلف باختلاف الأنظار والحالات ، ويفصل فيه القائمون عليه ، فيقول - مثلاً - في مسألة (الأسرى) : « يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام ، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامه ، أو رأيه وتدبيره ، وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه ؛ كان الأولى قتلُه ، إلا أن يعرّض هناك ما يمنع ، وتكون مراعاته أهم ، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ من المسلمين ، لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا ، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظر في الحال ، وذلك غير مُنحصر ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد ، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصفة ، وكان في المفاداة به مصلحة وتقوية للمسلمين بالمال ، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضاً - من وجوه النظر ، فالأولى المفاداة ، ومن يُرجى إسلامه بعد ، أو الانتفاع به في استئالة أهل الكفر أو كسر شوكتهم ، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعِم عليه ، فالأولى المنُّ ، ومن كان صانعاً أو عسيفاً يُنتفع بمثله في الخدمة ، ولم يعرض فيه وجهٌ من الوجوه المتقدمة ؛ استُرِقَّ هؤلاء ، أو ضُربت عليهم الجزية ، إن كانوا من أهلها ، على حسب ما يظهر من ذلك .

(١) يكتفي في بعض الأحيان بتعليق الحكم دون السرد ، فيقول - مثلاً - (ص ٣٤٤) في (سبي الرجال) : « أن له - أي للإمام - أن يفعل فيهم ما شاء على وجه النظر والمصلحة » .

وبالجملة ، فالنظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسع من هذا ، وإنما نبهنا على أنموذج من طريق النظر ، لا أن ذلك واجبٌ بعينه ، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحة في حق المسلمين ، يغلب على نظره واجتهاده أنها أولى .

ويرجع المصنف ، ويذكر اختياره بعبارات واضحة ومتعددة^(١) ، فيها قطع أحياناً^(٢) ، وتردد أحياناً أخرى^(٣) ، وتعليق على مشيئة الله تعالى أحياناً ثالثة^(٤) ، وسرد للخلاف دون ترجيح^(٥) ، وهذا يسير قليل ، وذكر منهجه في ذلك في (ديباجة) الكتاب ، قال :

« وربما نبهت في مواضع من ذلك على الأرجح عندي ، ووجه الترجيح متى أمكن ، ما لم تدع في كشف وجه الترجيح الضرورة للإطالة ، أو لم يظهر عندي للترجيح وجه ، فأترك القول فيه »^(٦) .

(١) مثل قوله (ص ٢٢٦) « وهذا ظاهر راجح » ، وقوله (ص ٢٠٤) : « وهذا القول أولى الأقوال وأرجحها » ، وقوله (ص ٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠) : « وهذا أرجح » ، وقوله (ص ١٥ ، ٢٠٠ ، ٣٧٠) : « والأظهر » ، وقوله (ص ٥٨ ، ٣٨٧) : « وهو الصحيح » ، وقوله (ص ٤٢٧) : « والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم » ، وقوله (ص ٤٣) : « وهذا صحيح » ، وقوله (ص ٤٢) : « هذا عندي صحيح » ، وقوله (ص ٢١٣) : « وهذا مسلك سديد » ، وقوله (ص ٢٢٨) : « أرجح ما ورد » ، وقوله (ص ٣٦٩) : « الأرجح ما ذهب إليه مالك » .

وقد يرجح بمجرد ذكر الدليل ؛ فيقول - مثلاً - (ص ٤١١) : « والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور : ما خرجه مسلم ... » .

(٢) كقوله عن رأي يضاد الأدلة (ص ٥٦١) : « هذه مكابرة » ، وقوله في توجيه لمسألة أجمع العلماء عليها (ص ٦٣٢) : « وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى ، وإن لم أقف عليه نصاً على هذا المسلك لأحد ، فهو نظر صحيح لا يُعترض » ، قال : « ومما يزيد عندي هذا المأخذ ، الذي أنا من صحته على يقين ... » .

(٣) مثل قوله (ص ٣٢٢) : « والأولى في النظر منعه » ، وقوله (ص ٣٥٩) : « وهذا راجح » ، وقوله (ص ٦١١) : « وكان القول بالاستتابة أرجح » .

(٤) مثل قوله (ص ٣٣٧) : « الأرجح إن شاء الله » ، وقوله (ص ٣٩٩) : « والذي يترجح إن شاء الله » .

(٥) انظر - على سبيل المثال - : « (ص ٣٧٤-٣٧٦ ، ٥٨٤-٥٨٥ ، ٦٢٣-٦٢٥ ، ٦٤٣) .

(٦) الإيجاد (٤) .

وهذا الراجح يذكره بعد نظرة تحليلية قوية في المسألة، إذ يوجه الأقوال^(١)، ويتصور حقيقة الخلاف، ويقف على سببه بنفسه، وصلة الأدلة به، ولذا يجزم تارة، ويتردد أخرى، ويسكت ثالثة، وصرح بذلك لما قال بعد كلام:

« فنذكر - كما قلنا - مما نقل عنهم في ذلك ما فيه غُنية، ثم ننبّه على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف، ونشير إلى توجيه كل مذهب، وإلى ما نرى أنه الأرجح بحول الله تعالى^(٢). وأخذ في التفصيل والتفريع والتخريج، ثم ختم المبحث بقوله: « وعلى هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبدّدة في هذا الفصل عنهم، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم، والله أعلم^(٣). »

ونصص على هذا عند كلامه - قبل - في النكاية بالعدو، فذكر المتفق عليه، ثم المختلف فيه، وقبل البدء بالتفصيل وذُكر الراجح من المرجوح أكد هذا المنهج الذي رسمه له في المقدمة، فقال نحو ما نقلناه عنه، ونص عبارته:

« ونحن - إن شاء الله - نُفصّل الكلام في ذلك مسألة مسألة، ونشير إلى أدلة المذاهب، وسبب الخلاف، والتنبيه على ما يظهر لنا أنه الأرجح، على حسب ما شرطناه بحول الله تعالى^(٤). »

وقال في أول (الباب الثامن: في النفل والسلب وأحكام الفيء والخمس)، وأورد آيات الأنفال والغنيمة والفيء: « فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآي وأحكامها،

(١) ويصرح إن لم يستقم له ذلك، كما تراه (ص ٤٠٦) عند مذهب أبي يوسف، قال: « فلا أعلم ما وجه ما ذهب إليه، ويشك في ذلك، كما وقع له في مسألة أخرى، قال في (ص ٤٢١): « ويمثل أن يكون وجه ترجيح القول الأول... »، ويقول (ص ٦٣٢): « موجهاً لقول الجماهير: « وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى، وإن لم أقف عليه نصّاً على هذا المسلك لأحد، فهو نظر صحيح. »

(٢) الإيجاد (٣٩١).

(٣) الإيجاد (٤٠٠).

(٤) الإيجاد (٢٢٥).

وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً ، نشير منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه ، والأرجح في شهادة الأدلة له ، مما يكون فيه غنية ، ثم نعقب ذلك بالكلام على كل فصل من فصول هذا الباب وأحكامه ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله ^(١) .

وإن كان الخلاف ضعيفاً في نظره ، فإنه لا يطيل النفس في بسطه ونقده ، فذكر - مثلاً - في مسألة (مقدار ما يقسم للفارس) مذهب الحنفية ، ووجهه بقوله : « فربما استندوا إلى أثر جاء في ذلك ، وشدوا مذهبهم بوجه من النظر ، أضربنا عن الخوض فيه ، لصحة الأدلة في المذهب الأول ، وأنها لا تعارض بالرأي » ^(٢) .

فصاحبنا في كتابه هذا وغيره يدور مع الدليل ، ويعظمه ، ويرد على ما يخالفه ، ويرجح ما وافقه وإن لم يوافق مذهبه المالكي ، فصرح في غير مسألة إلى كون مذهب الشافعي هو الراجح ، من مثل قوله : « والأظهر قول الشافعي فيما حازوه أن جميعه لملكه على الإطلاق ، يؤيده الكتاب والسنة والنظر » ^(٣) ، وقوله : « والأرجح ما ذهب إليه الشافعي » ^(٤) ، وقوله بعد قول للشافعي : « وهذا أرجح الأقوال في ذلك » ^(٥) ، وقوله : « والأرجح ما ذكره الشافعي » ^(٦) ، وقوله عن قول للشافعي : « متوجه » ^(٧) ، بل يقول في مسألة : « والأظهر ما قاله الشافعي » ^(٨) ، ولم يذكر فيها مذهب مالك - ولعله لم يقف عليه - مع أن مذهب مالك مثل مذهب الشافعي فيها .

(١) الإنجاد (٤٥٥) .

(٢) الإنجاد (٤١٢) .

(٣) الإنجاد (٣٦٦) .

(٤) الإنجاد (٣٥٠) .

(٥) الإنجاد (٣١٨) .

(٦) الإنجاد (٢٣٣) .

(٧) الإنجاد (٤٢٨) .

(٨) الإنجاد (٦٦٧) ، وانظر التعليق عليه .

وتكرر ذلك منه في مواطن أخرى من الكتاب^(١).

وهذا كله يدل على تجرّده ، وبحق صدق مقولة الرعيني^(٢) فيه : « هو من أهل العلم والفتنة والاجتهاد » ، قال : « وهو يميل إلى الشافعي في أغلب نظره ، ويُقَطِّع نفسه رتبة الاجتهاد » .

وجنوحه إلى الاجتهاد هو الذي جعله يميل إلى أقوال الشافعي في بعض المسائل ، ويظهر ذلك جلياً في كتابنا هذا خلافاً لما في « تنبيه الحكام » - مثلاً - فإنه يذكر الشافعي فيه وأقواله وخلافه ، كما يذكر سائر أئمة الاجتهاد ، مثل أبي حنيفة^(٣) وغيره ، ويقرر فيه المذهب المالكي أصالة ، ولذا أكثر المالكية من النقل عنه^(٤).

أما الزعم بأنه تحوّل إلى مذهب الشافعية ، فهذه دعوى لا دليل عليها ، فهو - رحمه الله تعالى - مالكي المذهب ، شديد العناية بكتبه وآرائه ، ولا سيبا بكتاب « التلقين » للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(٥) ، ونشأ على هذا ، ولكنه ناصر الحق الذي يوافق الدليل ، ووجد ذلك في عدة مسائل قال بها الشافعي^(٦) ، وكان ذلك بعد نضوجه وتبحّره ، ورسوخ قدمه في الفقه ، وصدق ابن عبد الملك لما قال عن مصنفنا : « كان فقيهاً نظاراً ، جانحاً إلى الاجتهاد ، مائلاً إلى القول بمذهب الشافعي ، ناصراً

(١) انظر : « الإيجاد » (٢٨٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٣ ، ٥٦٠ ، ٦٢٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٤ ، ٦٧٧) .

(٢) في « برناجه » (١٢٩) .

(٣) ورد ذكر للشافعي فيه عشر مرات ، ولأبي حنيفة ثمان مرات دون تصريح بميل أو قبول أو ردّ ، بخلاف ما في كتابنا هذا .

(٤) بيّن ذلك عند الكلام على (ترجمة المصنف) وبالأخص مبحث (مؤلفاته) .

(٥) هو إمام المالكية بالعراق ، كان حسن النظر ، نظاراً للمذهب المالكي ، عُده من الفقهاء المجتهدين في المذهب ، حتى قيل : « لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لمذهب المذهب . فالشيخان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن المراز ، والقاضيان : أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار » . وانظر : « ترتيب المدارك » (١/٥٣) ، « معالم الإيبان » (٣/١٣٧) ، مقدمتي لـ « الإشراف » له ، يسر الله طبعه .

(٦) مال في بعضها إلى مذهب أحمد ، انظر : « الإيجاد » (٥٨٧) .

له ، مناظراً عليه ، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، جيد النظر في فقهه ، وتبيين غوامضه ^(١) .

قلت : بدا لي من خلال كتابنا أن من أسباب ميله لمذهب الشافعي - رحمه الله - وقوفه على بعض كتب المحققين الكبار من أهل العلم ، ممن جمعوا الأدلة والآثار ، واعتنوا بمذاهب فقهاء الأمصار ، ومحصوا الأقوال والأخبار ، وتجردوا لنصرة ما رأوه راجحاً بالأدلة والنظر الصحيح ، وعلى رأسهم : ابن المنذر في كتابه العظيم « الأوسط » ، وإلا فنقله عن أهل الظاهر وابن حزم لا يقل عن نقله عن الشافعية ، ولم يقل أحد عنه أنه ظاهري ، أو من أتباع ابن حزم ولا يجوز ذلك ، مع العلم أنه وافقه في أكثر من مسألة ^(٢) ، ولا بد بهذا الصدد من التنويه أن المصنف نقل مذهب الشافعي في بعض المسائل ورجح غيره ، وقال في مسألة عن مذهب الجمهور - وخالف الشافعي فيها - : « هو الأظهر والأشهر » ^(٣) ، وعلل مخالفته له بقوله : « فإنه لا دليل مرضي على دعوى غير ذلك » ^(٤) ، ولذا قال : « والأرجح ما ذهب إليه الجمهور » ^(٥) ، أي : خلافاً للشافعي ، وهو ينقل عبارة الشافعي ، ويقول عنها : « قال قوم من أهل العلم » ^(٦) ،

(١) « الذيل والتكملة » (٣٤٦/٨) .

(٢) انظر : « الإنجاد » (٤٣٥) ، وقال (ص ٤٧٤) : « وأظهر الأدلة رجوحاً ما ذهب إليه أهل الظاهر » . قلت : وهو الذي رجحه ابن المنذر في « الأوسط » (١١١/١٣٨) ، ولعل المصنف تأثر به ، وهو ينقل مذهبه في (ص ٤٨٣) ولا يتعقبه ، بل يؤيده في (٤٨٤) ، ويوافق ترجيحه ترجيحه في (٥٢٠-٥٢١ هامش - مع ٥٢٣ ، ٦٦٧-٦٦٨) .

ومن باب أولى : ترجيحه ما اتفق عليه المالكية ، والشافعية ، وأهل الظاهر ، إن وافق الدليل .

انظر (ص ٥١٤ ، ٥٩٢ ، ٦٢٢) ، ويختار في مسألة اجتناع الشافعية والظاهرية (٦٧٣-٦٧٤) .

(٣) الإنجاد (٤٦٤) ، وانظره (٤٩١-٤٩٢ ، ٥٢٣ ، ٥٨٣-٥٨٤) .

(٤) الإنجاد (٤٩٩) .

(٥) الإنجاد (٤٩٩) .

(٦) الإنجاد (٥٦٦) .

ولعله مع موافقته له في أصل بعض المسائل إلا أنه يخالفه في حكمها، فالظاهر من عبارة الشافعي في «الأم»^(١) أن تغيير زي أهل الكتاب وملبسهم، وهيتهم في المركب، ومنع تشبههم بالمسلمين في مثل ذلك واجب، وقال المصنف عقبه متعباً: «فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب»^(٢).

ومصنفنا في ترجيحاته كلها يعتمد على الأدلة، ولا يقدم عليها شيئاً من مذهب أو قياس أو رأي، والكتاب طافح بالعبارات التي تدل على ذلك، من مثل قوله عن اختيار له: «يدل عليه ظواهر الكتاب والسنة ومن جهة النظر»^(٣)، و«هو الصحيح لما دل عليه القرآن والسنة الثابتة»^(٤)، وقوله: «فكان له سهم الفارس بالكتاب والسنة والنظر الصحيح»^(٥)، وقوله: «الذي يرفع الإشكال هو ما بينه رسول الله ﷺ في قسم الفيء من التعميم»^(٦)، وقوله: «الذي يثبت للإمام بالأدلة المنتزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال»^(٧)، و«هذه أدلة ظاهرة قوية»^(٨)، ورجح مذهب مالك وقال عنه: «وهو الذي تقدم ترجيحه بالأدلة»^(٩)، وقال في مسألة أخرى: «وكذلك وقع في مسائل لبعض المالكية... وكل ذلك لا يستقيم، ولا يثبت له دليل»^(١٠).

(١) (٢١٨/٤) - ط الفكر، أو ٤٩٣/٥ - ط الوفاء.

(٢) الإنجاد (٥٦٩).

(٣) الإنجاد (٣٠٤).

(٤) الإنجاد (١٥٨).

(٥) الإنجاد (٤٢٥).

(٦) الإنجاد (٤٩٩).

(٧) الإنجاد (٣٤٤).

(٨) الإنجاد (٣٤٨).

(٩) الإنجاد (٣٤٥).

(١٠) الإنجاد (٣٧٩).

وهذا المسلك من الأخذ بالأدلة وترجيحها وتقديمها على سائر الأقوال هو واجب عند المصنف، قال: «وحيث ما وجد دليل من الشرع، وجب الانتهاء إليه، ما لم يدل دليل آخر على نسخه وتخصيصه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها»^(١). وفي هذا النقل بيان أن منهج المصنف لا يستنبط الحكم من النص ويأخذه أخذاً أولياً دون النظر والبحث في جميع ما ورد في الباب من نصوص، وقد حرص على ذلك جداً في كتابه هذا^(٢).

خامساً: أما الأدلة التي يعتمد عليها فهي:

١ - القرآن الكريم .

فالمصنف يكثر من سرد الآيات القرآنية الكريمة، ويعمل على توجيهها على المسألة وفق قواعد أهل العلم بالاستنباط^(٣)، وعلى ضوء اللغة العربية، وفهم الفحول من أهل العلم .

٢ - السنة النبوية .

هو الدليل الثاني المعتمد عنده^(٤)، وجعل ما يخالف الكتاب والسنة محجوجاً، قال: «كلا القولين محجوج بالكتاب والسنة»^(٥).

فالمصنف لا يقبل قولاً في دين الله من غير دليل فيه بيان ظاهر، ولذا ردَّ بعض الأقوال، وعلل ذلك بقوله: «وليس لشيء من ذلك دليل يُعتدُّ به»^(٦)، وقوله:

(١) الإنجاد (٦٠٤).

(٢) انظر - على سبيل المثال - (١٦، ١٦٨، ٢٦٣، ٣٨٠، ٦٠٣)، وستأنيك أمثلة قريباً من كلام ابن المناصف في ذلك .

(٣) ستأتي عنها كلمة في (سادساً).

(٤) سبق نقل نصوص عنه تدلل على ذلك .

(٥) الإنجاد (٣١).

(٦) الإنجاد (٤٧٤).

« واستدلوا بأشياء من هذا الباب ليس فيها بيان جلي^(١) ، ولذا حرص على ذكر المسائل وسرد أدلتها وتوجيهها على الخلاف الواقع فيها ، وجعل كل نص في مكانه ، وجهد أن يكثر من التفريع والتوجيه ، حتى يستدل بنص فيه حق ، ويضعه في مكانه بعدل ، ولذا عمل على الجمع بين النصوص ما استطاع لذلك سبيلاً ، وكأني به يقول :

« لو أعطيت النصوص الشرعية حقها لارتفع أكثر النزاع من العالم ، ولكن خفيت النصوص ، وفُهِمَ منها خلافها وخلاف مرادها ، وانضاف إلى ذلك تسليط الآراء عليها ، وأتباع ما تقضي به ، فتضاعف البلاء ، وعظُم الجهل ، واشتدَّت المحنة ، وتفاقم الخطب ، وسبب ذلك كله الجهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وبالمراء منه ، فليس للعبد أنفع من سَمِعَ ما جاء به الرسول ﷺ وعَقِلَ معناه ، وأما من لم يسمعه ولم يعقله فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠٠] »^(٢) .

فهو لا يقدِّم على النقل الصحيح شيئاً ، ولذا يعد مذهب أهل الرأي ، ويردّه ، قال - مثلاً - : « فهذا نص في ذلك ، ولأبي حنيفة وأصحابه في ذلك تأويلات فاسدة ، ليس هذا موضع النظر فيها ، وربما تعلقوا فيما ذهبوا إليه برواية لا تثبت ، وأقيسة فاسدة »^(٣) ، وقال عن رأي لهم : « وهذا أبعد »^(٤) ، ولعله تأثر في ذلك من خلال نظره في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، إلا أن مصنفنا اختار من أصوله وأصول أهل الظاهر ما رآه صواباً^(٥) ، ولم يجمد جموده على بعض الأقوال ، ولذا ردَّ بعض

(١) الإنجاد (٣٥٠) .

(٢) « مفتاح دار السعادة » (٢/٣٩٢-٣٩٣) ، وبنحوه في « طريق المهجرتين » (ص ٤٢٨) ، و« بدائع الفوائد » (١٨٧/١) ، و« الفروسية » (٣٤٢-٣٤٣ - بتحقيقي) ، كلها للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٣) الإنجاد (٥٩٤) .

(٤) الإنجاد (٦٤١) .

(٥) قال - مثلاً - في (٣٧٠) : « وهذا الاستدلال على طريقة أهل الظاهر ، وهو صحيح » ، وانظره (ص ٢٣٤) .

اختياراته^(١)، ومع هذا فهو متمكن من الفقه، قوي الملكة فيه، يُحسن تكييف المسائل، وتوجيهها، وذكر ما يناسبها من أدلة، وقد أشرنا لذلك بما فيه غنية وكفاية إن شاء الله تعالى، وتأتينا - قريباً - كلمة في (بيان أصول المصنف في الاستنباط)، تدلل على رسوخ قدمه، وسعة اطلاعه، ودقّة اختياره، وظهرت ثمرة ذلك في كتابنا؛ إذ أنه يعظم الدليل، ويعمل بظاهره، ويدافع عنه، قال - مثلاً - عند كلامه على (تحريم الغلول) واستطرد بذكر ما لا ثمن له، مثل: الخزقة يرفع بها، والخيط يخيط به، والمسلة والإبرة، قال: «فأقول: التمسك من ذلك بشيء - وإن قلّ - خطر»، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «أدوا الخائض والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»^(٢)، وقال: «فهذا نص في الخائض والمخيط - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعدّ عليه بالنار، فلا ينبغي أن يتسامح مع أحدٍ في مثل ذلك، وإنما حمّل من ذكرناه على الترخيص فيها خفّ من ذلك: حملهم ما وقع في الحديث من ذكر الخائض والمخيط على أن المراد به ضربُ المثل، والمبالغة في التحذير، وإنما المقصود ما فوقه، لكن هذا التأويل مع كونه دعوى، وخروجاً عن الظاهر بغير دليل، فقد يبطله قوله ﷺ - وقد جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ: «شراك - أو: شراكان - من نار»^(٣). فهو اعتمد على النص أصالة، وأكّده بنقل آخر^(٤)، وجعل ما يخالفه (دعوى) ورده بقوله: «خروجاً عن الظاهر بغير دليل».

* منهجه في إيراد الأدلة:

قال المصنف في (ديباجة) كتابه: «ولما توخيت أن يكون هذا المجموع مبنياً على

(١) سبق أن ذكرنا ذلك عنه، والله الموفق.

(٢) انظر ترجمته في تعليقنا على (ص ٤٤٠-٤٤١).

(٣) الإنجاد (٤٤٤)، والحديث صحيح، خرجته في التعليق على الموطن المذكور.

(٤) هذا يلتقي مع ما قررناه سابقاً من تقرير المصنف الأحكام من خلال مجموع ما ورد في الباب.

دلائل الكتاب والسنة، منزهاً عن شبه التقليد، واتباع مذهب بغير دليل، قدّمت في عمّد أبوابه، وأصول مسائله، ذكر ما بُنيت عليه من الكتاب والسنة وتجرد^(١).

وقال لما ذكر سؤفةً خلاف الفقهاء: «والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة، بأقرب اختصار يمكن»^(٢)، قال:

«ومها ذكرت دليلاً أو توجيهاً لقول فهو على ضربين: منه ما وقفت عليه نقلاً، ومنه ما استدلت عليه انتزاعاً من أصولهم، وإنما نهيت على هذا رفعاً لعمدة الحمل فيه»^(٣).

فأدلته نقلية: الكتاب والسنة، ويذكر في بعض المباحث أدلة أخرى، يأتي ذكرها، ويعمل على توجيه الأدلة، فيقول: «وجه الجواز...»^(٤)، و«وجه المنع»^(٥)، و«وجه ما ذهب إليه من...»^(٦).

ويذكر أحياناً التوجيه انتزاعاً من أصول من نقل عنهم ذلك، فيقول: «يحتمل أن يكون وجهه...»^(٧).

وأما الأدلة، فيحتج بها من جهة اللفظ، ومن جهة المفهوم والمعنى^(٨)، فيقول: «دليل من أجاز ذلك هو من طريق المعنى»^(٩)، و«الأولى في النظر منعه»^(١٠)، ويقول:

(١) الإنجاد (٤).

(٢) الإنجاد (٤).

(٣) الإنجاد (٥).

(٤) الإنجاد (٢٧١).

(٥) الإنجاد (٢٧٢).

(٦) الإنجاد (١٩٨).

(٧) الإنجاد (٦٠).

(٨) انظر تفصيل ذلك في (ص ١٧٤، ١٨٦).

(٩) الإنجاد (٢٣٩).

(١٠) الإنجاد (٣٢٢).

«وأرى مستند قوله ...»^(١).

ويورد الآيات ، ويذكر سبب نزولها^(٢) ، مع بيان النسخ والمنسوخ منها^(٣) ،
ويستخدم قواعد أهل العلم الفقهية والأصولية ؛ مثل : (العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب)^(٤) ، و(الحكم للغالب)^(٥) ، و(الأصل في الخطاب لجميع المكلفين)^(٦) ،
و(اليقين لا يزول بالشك)^(٧) ، و(ارتكاب أيسر المكروهين)^(٨) ، و(العمل بالقرائن
وشواهد الحال)^(٩) ، و(اختلاف الأصل والظاهر)^(١٠) ، و(استصحاب الأصل المقطوع
به)^(١١) ، و(الضرورة تقدّر بقدرها)^(١٢) ، و(القصاص لا يثبت إلا بتعمد التعدي)^(١٣) ،
و(غرم المال المتلف ثابت على كل حال)^(١٤).

ومن هذه القواعد ما هو مصرّح به باللفظ الذي ذكرناه ، ومنها ما انتزع انتزاعاً
من كلام المصنف ؛ إذ خرّج المصنف عليها ما ذكره من أحكام .
وأما طريقة استدلاله وانتزاعه للأحكام ، واستخدامه للدلالات ، فهذا ما نتكلم

(١) الإنجاد (١١٩) .

(٢) انظر مثلاً على ذلك (ص ٢٢) .

(٣) ستأتيك كلمة مفصلة عن منهج المصنف في ذلك .

(٤) انظر : «الإنجاد» (٢١٩ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦) .

(٥) انظر : «الإنجاد» (٢١٩ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦) .

(٦) الإنجاد (٣١) .

(٧) انظر : «الإنجاد» (٢١٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦) .

(٨) الإنجاد (٣٣٣) .

(٩) الإنجاد (٣١٩ ، ٣٢٠) .

(١٠) انظر : «الإنجاد» (١٢١ ، ٢٧٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩) .

(١١) الإنجاد (٤٥٠) .

(١٢) الإنجاد (٦٧٧) .

(١٣) الإنجاد (٦٧٢) .

(١٤) الإنجاد (٦٧٣) .

عنه بتفصيل فيما يأتي تحت (منهج المصنف في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية).

* منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها :

لم يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الأحاديث إلا معزوةً لقاتليها، وصرح بذلك لما قال في (ديباجة) كتابه :

« وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ ، فهو حجة ثابتة ؛ لأنني قد خرجته من « الصحيحين » : البخاري ومسلم ، أو مما هو صحيح من غيرهما ، وإن كان قد يكون في بعضها اختلاف بين أهل الحديث في إثبات القول بصحّته ، لاختلافهم في بعض رجال سنده ، إلا أن ما هذا سبيله ، مما لم يترقّ إلى الصّحّة المتفق عليها عندهم ، فله مع ذلك درجة في العلوِّ والحجّة عن كثير مما يتسامح به بعض أصحاب المذاهب في كتبهم ، ثم أرجو أن يكون وقوع هذا النوع الذي اعتذرت منه في هذا المجموع قليلاً جداً ، وأكثر ما يقع إن وجد في أبواب الرغائب والآداب ، مما لا يقع مواقع الفصل في الأحكام من الحلال والحرام ، والواجب والمحظور »^(١).

قال : « ومع هذا ، فأنا - إن شاء الله - أنسب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه ، كالبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذي ، وغيرهم ، ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك ، بحول الله وقوّته »^(٢).

قال أبو عبيدة : نعم ، هو نقل الأحاديث وعزاها لأصحابها ، وأكثر من النقل عن الكتب التي سبّأها ، ونقل من غيرها ، وسيأتيك ذلك لاحقاً مفصّلاً عند كلامنا على (مصادر المصنف) وعلى وجه الخصوص (مصادره الحديثية) .

(١) الإنجاد (٥).

(٢) الإنجاد (٥).

وحرص المصنف في أكثر من موطن على إظهار وإبراز قبول الحديث الصحيح وردَّ الضعيف^(١)، وهو يرى التساهل في الصحة فيما يخص الآداب والרגائب^(٢) دون الأحكام من الحلال والحرام، صرَّح بذلك - فقط - في (الديباجة) فيما نقلناه عنه آنفاً، ولم يذكر في صلب الكتاب تمثيلاً على ذلك .

ومن خلال النظر الفاحص في مادة الكتاب الحديثية نجد صححة من قال عن مصنفنا - رحمه الله تعالى - بأن عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية^(٣)، فإبداع المصنف الفقهي في الاستدلال وطريقة العرض والتوجيه أظهر وأغلب من تمكنه في الصنعة الحديثية، وإن وصفه بعض مترجميه^(٤) بأنه ضابط لما يحدث، ثقة فيه، إلا أنه قال عنه: « كان مُقِلًّا من الرواية » .

فعلى الرغم من تتلمذه على مشايخ حقاظ^(٥)، لهم باع واسع في الرواية والتحديث، وتتلذذ ثلثة من المحدثين عليه^(٦)، إلا أنه « لم يَعْلُ إسناده »، قاله ابن الأبار^(٧)، وسبقه ما نصُّه: « لم يكن له علم بالحديث، ولا عناية بالرواية ! »

(١) بل لم يقبل مذهباً عَزِيَّ للكحول؛ لعدم سلامة إسناده من علة قادحة. انظر: « الإنجاد » (٢٩).

(٢) الراجع أن الآداب أحكام فقهية، وفي الصحيح غنية وكفاية في جميع الأبواب، ومذهب إمامي الدنيا في الحديث: البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عدم قبول الضعيف لا في الفضائل ولا في غير ذلك، ووافقها على ذلك جمع من المتأخرين.

انظر: « مقدمة صحيح مسلم » (٢٨)، وكتابي « الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح » (٢/٥٨٦)، و« مقالات الكوثري » (٤٥)، و« قواعد التحديث » (٩٤) للقمي، و« تمام المنة » (٣٤)، و« صحيح الترغيب والترهيب » (٢٢)، وما جمعناه من كلام شيخنا المحدث الألباني في هذه المسألة في كتاب « قاموس البدع » يشرُّه الله نشره بخير وعافية.

(٣) هذا كلام الرعيني في « برناجه » (١٢٨).

(٤) هو ابن عبد الملك في « الذليل والتكملة » (٣٤٨/٨).

(٥) أمثال: ابن دحية، والتنجيبي.

(٦) أمثال: ابن سيد الناس، وابن القطان.

(٧) في « التكملة » (٦١١/٢).

فما صحة هذه (الدعوى) يا ترى ! هل هي متهافئة ، كما يقول الكتاني^(١) ؟ أم أن لها نصيباً من الصّحة ؟

للجواب على هذا السؤال ، لا بد من استحضار الحقائق التالية :

أولاً : الأحاديث التي في الكتاب جُلُّها معزّوٌ لسدواوين السنة ، كما ذكر في (الديباجة)^(٢) ، ولكن يكثر من ذكر من خرّج الحديث دون ذكر اسم الكتاب ، وعند الإطلاق - على المعروف عند أهل الصنعة - يعرف أنه إن عزى للبخاري إنما يريد « صحيحه » ، وهكذا إن عزى لمسلم وأصحاب « السنن » .

ثانياً : عزى المصنف بعض الأحاديث لمصادر بعيدة ، كابن المنذر^(٣) ، وهي عند أبي داود^(٤) ، وعزى حديثاً لأبي داود وهو عند البخاري^(٥) مرّة ، وعند مسلم أخرى^(٦) ، وعزى لمسلم فقط ، أو للبخاري فقط ، وهو في « الصحيحين »^(٧) .

ثالثاً : يذكر المصنف أحاديث إشارية ، وقصصاً مجملية ، في معرض الاستدلال أو التوجيه ، ولم يعزها لأحد ، وقد تكون في « الصحيحين » أو أحدهما ، أو بعض كتب « السنن »^(٨) .

رابعاً : يكثر من إيراد الأحاديث ويسكت على درجتها ، وهذا كثير في

(١) في مقاله المنشور في مجلة « الباحث » (ص ٥٦) ، العدد الثاني ، سنة ١٩٧٢ م .

(٢) سبق أن نقلنا منها ما يخص هذا ، فانظره .

(٣) ينقل - كثيراً - عنه في « الأوسط » ، وكادت أن تكون جميع النصوص النقلية منه .

(٤) انظر : « الإنجاد » (ص ٦٨٢-٦٨٣) .

(٥) انظر : « الإنجاد » (٤٩٩) .

(٦) انظر كلامنا (ص ١٩٤) .

(٧) انظر كلامنا (ص ١٩٢) .

(٨) انظر كلامنا (ص ١٩٢-١٩٣) .

الكتاب^(١)، بل يشير إلى مسألة تجاذبتها الأدلة والآثار، ويقول: «والآثار في ذلك مختلفة جداً»^(٢).

خامساً: يعتمد على أحكام الترمذي؛ إذ ينقل حكمه ويسكت عليه^(٣).

سادساً: يعلق أحياناً الحكم على درجة الحديث، دون بت أو قطع، فيقول: «عند من صححه»^(٤).

سابعاً: إنَّ ضَعْفَ وتكلم على الأحاديث، إنما يكون ذلك - في الغالب - بواسطة نقل كلام ابن عبد البر في «الاستدكار»، أو ابن المنذر في «الأوسط»، من مثل نقله عن ابن المنذر قوله:

«لا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض ما ثبت من قوله ﷺ: «لا يقتل....»^(٥)، ونقل أحياناً التضعيف عن ابن عبد البر، ثم أخذ يتكلم على فرض صحّة الحديث^(٦)، فهو ليس على يقين من الحكم الذي ينقله؛ لأنه مقلدٌ فيه، وهكذا قال في موطن آخر - دون أن يعزو لأحد - : «لا حجة في شيء من ذلك؛ لأن الحديث لو لم يكن في رفعه متكلم، لكان مع ذلك لا دليل لهم منه لوجوه...»^(٧) وسردها.

ولعله يقول: «ثبت بالسنة»^(٨)، و«لا يوجد هذا الحديث من طريق قوي»^(٩)،

(١) انظر - على سبيل المثال - من «الإنجاد» (٥٧٧-٥٧٨، ٥٩٧-٥٩٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٧٨-٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١-٦٨٢).

(٢) انظر: «الإنجاد» (١٦).

(٣) انظر (فهرس الأعلام: الترمذي).

(٤) الإنجاد (٢٢٩).

(٥) الإنجاد (٥٩٤).

(٦) انظر: «الإنجاد» (٥١٣-٥١٤، ٥١٨) والتعليق عليه حيث قررنا صحته.

(٧) الإنجاد (٣٣٤).

(٨) الإنجاد (٤١٤) والتعليق عليه.

(٩) الإنجاد (٤٠٩)، وانظر التعليق على (ص ٤٠٨).

ولم يصح قوله عند الفحص والتحري والعرض على قواعد أهل الصنعة الحديثة .
ومع هذا كله ، فهو يقرر أشياء تفصيلية من مباحث علوم الحديث تدل على معرفته الجيدة في هذا الميدان ، كالاختلاف في الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب^(١) ، وأن الحديث المرسل ليس بحجة^(٢) .

* النسخ والنسوخ :

عالج المصنف موضوع (النسخ) بذكره لقواعد تأصيلية من خلال احتجاجه ببعض الأدلة التقليدية ، ومال إلى الجمع ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، وإلى عدم القول بالنسخ إلا إن دل عليه دليل صحيح صريح ؛ فعند تعرضه - مثلاً - للفرق بين (الفيء) و(الغنيمة) والآيات^(٣) المذكورة فيها في القرآن ، قال : « وقول الجمهور حيث فرّقوا بين الفيء والغنيمة في الآيتين ، ولم يروا بينها تعارضاً ولا نسخاً ، بل كلتاها محكمتان ، هو الأظهر والأشهر . وأما حل آية الفيء على معنى أنها الغنيمة ، كان الحكم فيها أن يقسم على الأصناف المُسمّين فيها ، ثم نسخت ، فأمر لا دليل عليه ، ولا اضطرار إليه »^(٤) .

ويبيّن أن اختلاف العلماء في القول بالنسخ وعدمه كان من أسباب اختلافهم في بعض الأحكام ؛ فقال بعد إيراده لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] ، وقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ [عمد: ٣٥] :

(١) انظر : «الإنجاد» (٤٥٠) .

(٢) انظر : «الإنجاد» (٥٣٧-٥٣٨) .

(٣) في سورة الأنفال : ٤١ ، وسورة الحشر : ٦-٧ .

(٤) «الإنجاد» (٤٦٤) ، وذكر مذاهب العلماء في (النسخ) في هذه (المسألة) من (ص٤٥٧-٤٦٢) ، ووقى بسا وعد في (ص٤٥٥) لما قال في تفسير الآيات : « فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآي وأحكامها ، وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً ، نشير منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه ، والأرجح في شهادة الأدلة له ، مما يكون فيه غنية ، ثم نعقب ذلك بالكلام على كل فصل من فصول هذا الباب وأحكامه ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله » .
قلت : وفي هذا النقل بيان لطريقة من طرق عرضه لمادة الكتاب التي سبق الكلام عنها ، والله الموفق .

«فاختلف أهل العلم في حكم الآيتين : هل نسخت إحداهما الأخرى ؟ وما الناسخ منها والنسوخ إن كان كذلك ؟ أو : هل هما محكمتان ؟ وعلى أي وجه مع ذلك تحملان ؟ وعن هذا نشأ الخلاف في جواز المهادة ومنعها»^(١).

ووجه أقوال بعض الفقهاء على القول بنسخ بعض الآيات^(٢) ، وزيف دعوى (النسخ) في بعض الآيات^(٣) ، وقال : « وفي اعتقاد النسخ في مثل هذا عندي نظّر ، قد تقدم التنبيه على مثله ، وأيضاً فإن سورة (براءة) من آخر ما أنزل في ذلك ، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله ، لكن قد يحتمل أن يريدوا بالنسخ : التخصيص لعمومها ، فإن الْمُخَصَّص قد يتقدم ، وقد يتأخر ، بخلاف النسخ ؛ لا يصح تقدم الناسخ بحال ، فتحمل الآية عندهم على قتل غير الأسرى ، وفي تسمية هذا ناسخاً تساهل»^(٤).

وذكر أن اعتقاد النسخ لا يحسن إلا حيث يقوم عليه الدليل بالتوقيف ونحوه^(٥) ، أو حيث لا يمكن الجمع البتّة ، ويُعلم المتأخر مع ذلك ، فيكون هو الناسخ ، وإلا فهو ظن ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْزِيهِ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨]»^(٦).

وبناءً عليه ؛ تردد في القول بنسخ بعض الأحاديث^(٧) ، ووجه القول بالجمع بين آية النهي عن التولية^(٨) ، وآية ثبوت المثة للمثتين^(٩) على وجه غير النسخ ، وعلى فرض القول به ، فهو محصور على وجه من النسخ صحيح إن سلم فيه أمران :

(١) الإنجاد (٣٢٥).

(٢) الإنجاد (٢٧٢).

(٣) انظر : « الإنجاد » (٢٥٨-٢٦٢).

(٤) الإنجاد (٢٦٢) ، وانظر التعليق عليه .

(٥) وهو الاضطرار ، كما سيصرح به قريباً .

(٦) الإنجاد (٢٦٨).

(٧) انظر : « الإنجاد » (٢٤٧).

(٨) في سورة الأنفال : آية ١٥-١٦ .

(٩) في سورة الأنفال : آية ٦٥-٦٦ .

أحدهما: إن الفرض كذلك كان على العموم في أول الإسلام .
 والثاني: إن في آية الثبوت للضعف ما يدل على إباحة التولية عمّا فوق الضعف ،
 وعلى هذا يجيء مذهب من قال بالنسخ ؛ لأنه لا يصح القول إلا كذلك^(١) .
 ولذا ؛ فهو يضيّق القول بالنسخ ، إعمالاً لجميع الأدلة ، فهذا هو يقول عند تقريره
 في أول الكتاب حكم الشرع في الجهاد : « لا نسخ على هذا في شيء من الآيات ، بل هو
 راجع إلى الأحوال ، وما يجب في مقاومة الكفار ، وهذا الأرجح ، والله أعلم ؛ لأن
 النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين ، ويعلم
 مع ذلك المتأخر ، فيكون هو الناسخ ، وإلا فلا »^(٢) .
 فمتى تحققت هذه الشروط قال بالنسخ ، ومال إلى القول به في بعض المواطن^(٣) .
 ومن الأدلة التي احتج بها المصنف وأكثر :

٣- الإجماع :

يكاد يكون كتابنا هذا موسوعة عديمة النظر في مسائل (الإجماع) الواردة في
 (الجهاد) ، لعناية المصنف بتفريع المسائل ، وهو يذكر - كما قدمنا - القدر المتفق عليه
 بين الفقهاء قبل خوضه التفصيلي في مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب .
 وسبق أن ذكرنا^(٤) عبارات المصنف التي استخدمها في الإجماع ، وأنه
 يتجاوز نادراً في إطلاقه^(٥) ، مع أنه استدرك بتفصيل على إجماع ذكره ابن

(١) الإنجاد (٢٠٥) .

(٢) الإنجاد (٢٧) .

(٣) انظر : «الإنجاد» (٣٥-٣٦) .

(٤) انظر (ص ١٤٥) .

(٥) انظر : - مثلاً - في (ص ٤٢٤) ذكره (الإجماع) مع تصريحه بخلاف أبي حنيفة ، وآخر (ص ٤٨٧) ذكر
 الإجماع مع خلاف ابن حزم ! وينقل هذه الإجماعات من ابن عبد البر ، كما صرح به في (٤٠٣) ، ومن
 « مراتب الإجماع » لابن حزم ، وصرح بالنقل منه في (٥٢ ، ٢٨٢ ، ٤٢٠) ، وانظر تجرّؤاً له بإطلاق
 (الإجماع) مع إقراره بالخلاف في (٤٨٧) .

عبد البر^(١)، ويميل فيه إلى حجية الإجماع السكوتي، ولا سيما الواقع بين الصحابة، قال: «وقاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة بمحضر الصحابة وموافقتهم، فكان كالإجماع»^(٢).

ومن الأدلة التي اعتمدها بمقدار الضرورة:

٤ - القياس والاستنباط والرأي:

على الرغم من تمسك المصنف بالسنة، وحرصه على ذلك، إلا أنه أعمل المعاني وتلمسها من النصوص، وتوسع فيها بضوابط علمية، من خلال إلحاق الشبيه بالشبيه، والنظير بالنظير، وهو ما يسمى في علم الفقه بـ (الأشباه والنظائر)^(٣).

وأشار إلى هذا بقوله عند تقرير حكم مسألة: «وهذا من النظر الصحيح، الذي يستخدمه أهل الظاهر وغيرهم؛ لأنه ردٌّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس هو من القياس في شيء»^(٤).

فمراده من هذا: القياس المضاد للنصوص، وإلا فهو يُعمل المعاني، كما قدمناه، ويوجه أقوال بعض العلماء، من خلال حجية القياس، وذلك بعدم «قتل الزمنى والمهرمى والمنقطعين من الرهبان، وأهل الخدمة والامتهان»، قال: «قياساً على النساء، بعلة العجز عن القتال»^(٥)، وقال بعد أن أورد النهي عن قتل المرأة والعسيف^(٦): «فهذا الخبر عند من صححه حجة في استثناء العسيف، وأصل لمن سواه

(١) انظر: «الإنجاد» (٥٢).

(٢) الإنجاد (٦٠٣).

(٣) انظر: «الإنجاد» (٣٣٥، ٣٨١، ٤٢٤، ٥٨٦).

(٤) الإنجاد (٢٣٤).

(٥) الإنجاد (٢٢٨).

(٦) هو الأجير، والجمع: العسفاء.

من ذوي الأعدار، والعجز عن القتال، إذا كان ممن يقول بالقياس^(١).
 ويعتمد الاستدلالات والقواعد المقررة عند الأصوليين^(٢)، ولا يخرج عن
 تقريراتهم، ويراعي المقاصد الشرعية، وإحقاق الحق، ويعتني بالفروق^(٣) المقررة
 عندهم في المسائل، ويجمع ذلك مثلاً ذكره فيما أصابه أهل البغي من أموال أهل العدل،
 وجعله على وجهين :

« منه تأويل يشكل مثله، وتكون له شبهة يخفى الخطأ فيه، ومأخذ لا يبعد أن
 يؤدي إليه سابق من النظر عند قوم، وإن كان ذلك خطأ عند أهل التحقيق، فما كانت
 هذه سبيله؛ أمكن أن يقال: إنهم لا يتبعون فيما استهلكوه على ذلك بشيء، وعليه أكثر
 العلماء، وقد قيل - أيضاً - : إنهم يضمنون .

وما كان مما لا يُشكل، والخطأ فيه ظاهر، وهو لا يجري على طريقة أخذ العلماء
 ونظرهم وتأويلهم بوجه من الوجوه وإن بُعد، بل يكون وقوعهم فيه بجهل، وخروج
 عن طرق العلم بكل حال، وتأويلهم باطل باتفاق؛ فسيبيل ما كان هكذا: أن يتبعوا به؛
 لأنه - بلا شك - أكل مالٍ بالباطل، وقد حرم الله ذلك، وأمر بالقيام بالقسط، وقال
 - تعالى - في الفئة الباغية: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾
 [الحجرات: ٩]، فمن الإصلاح بالعدل: أن تُردَّ الحقوق والظلمات إلى مستحقها،
 ويُعدى المظلوم على الظالم، هذا هو العدل والإقسط كما أمر الله - تعالى -، والكلام
 إنها هو فيما استهلكوه من الأموال، وأما ما وجد؛ فالاتفاق على أنه مردود لصاحبه،
 وهذا كله تفصيل في الأموال، وأما في الدماء والجراحات؛ فالأظهر أن لا قود في شيء
 من ذلك على حال، إذا كان إصابتهم ذلك بتأويل، سواءً في ذلك ما كان لهم فيه شبهة،

(١) الإيجاد (٢٢٩).

(٢) انظر عنها ما سيأتي تحت (سادساً).

(٣) انظر - على سبيل المثال - : (الفرق بين الصلح والعتوة) في (٥٥٢)، وما سيأتي في المثال القريب من
 (الفرق بين الأموال وحقوق الأبدان فيما يضمته أهل البغي).

أو كان من الخطأ المتفق عليه .

والفرق بين الأموال - فيما فصلته - وحقوق الأبدان : أن القصاص لا يثبت إلا بتعمد التعدي والظلم ، وغُرم المال المثلث ثابت على كل حال من قصد الغضب ، أو ظن الاستباحة والحليّة ، أو غير ذلك من الأحوال ؛ بل يجب ذلك مع الأحوال التي لا يقع عليها التكليف ، كالناسي والطفل ؛ جعل الشرع ذلك كله أسباباً للتعبّد بالغرم ، فلم يتوقف إغرام المثلثات من الأموال على قصد التعدي فقط .

وأما أمر القود والقصاص : فمن باب العقوبة والعذاب ؛ فلم يثبت إلا على من تعمّد ظملاً ، لكن قد ينبغي أن يقال : فإذا سقط القود من مثل ذلك ؛ لكونه لم يتعمد العدوان ؛ فكان يجب أن يعقبه العقل والأرض إذا كان التأويل باتفاق ، كالحال في جنابات الخطأ ، فيكون ذلك فرق ما بين التأويلين في الدماء ، كما كان الغرم فرق ما بين التأويلين في الأموال ؛ فهو قول صحيح ، ووجه ظاهر مستقيم ، وهو الأرجح عندي ، والله أعلم ^(١) .

ولا يقدر على هذا التقرير إلا تحرير ، ينظر في المعاني ، ويعتبر المقاصد ، ويسبر النصوص ، ويأخذ بها مجموعة ، ويحقق مناط المسائل ، ويحسن نزع ما يناسبها من النصوص مع مراعاة ما استجد من قيود واعتبارات .

ومن الكلمات الصريحة له في اعتبار (القياس) : قوله في الأصناف التي تقبل منهم الجزية ، قال : « من عم ... فمن طريق الإلحاق بجامع الكفر ، قالوا : وإذا كان في الجزية صغار لهم ، وإذلال موجه الكفر ، مع كونهم أهل كتاب ، وهم أرجى في القرب إلى الحق ، فسائر أهل الكفر بذلك أولى » ، وظاهر هذا الكلام أنه وجيه وقويٌّ ، ولكن المصنف لم يسلم به ، فعكسه على المحتجّين به ، قال :

« إلا أن هذا المعنى قد يعكس عليهم ، فيقال : إنها استُحيوا وقُبِلت منهم الجزية

إبقاء عليهم لموضع احترامهم بالكتاب، ويكونهم على بقايا شرع تقدّم، كما أجاز نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم، بخاصّة حرمة الكتاب، وذلك لا يشركهم فيه أهل الكفر من غيرهم، فوجب أن لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بنص القرآن، ولخص ما سبق بكلام رزين فقال: « وهذا على مذهب القياس أسدُّ وأوضح، والقول بقصر الجزية على مَنْ عُنِيَ أرجح »^(١).

وفعل مثله في دليل نقليّ استدل به من جَوَز إعطاء المسلمين المال في مصلحة العدو لضرورة تعرض في ذلك، وإن لم ينته الضعف بالمسلمين غايته، وسرد دليلاً نقلياً، فيه أن النبي ﷺ عرض على الكفار ثلث ثمر نخل المدينة^(٢)، قال:

« فزعموا أن موضع الدليل منه ما كان من صفو رسول الله ﷺ إلى مصلحة عينته على جزء من الثمر »، ورد على هذا بقوله: « ولا حُجَّة في شيء من ذلك »^(٣)، بل عكسه على القائلين به لما قال:

« إنما وقع ذلك على سبيل الارتياح والنظر، الذي استقر آخره على أن لا يفعل، فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب، ثم إنه لم تكن إرادة البذل في هذا لمجرد الهدنة، بل كان فيه من المحاولة الحربية ما يعود بإضعاف العدو وخزيمهم، وتشيت جماعتهم، والتخذييل بينهم، وتلك من مكائد الحرب، فأمرُ البذل فيها يضاهي الجعل والإجارة على الشيء يفعل، والله أعلم »^(٤).

وهذا التوجيه للدليل النقليّ فيه إعمال لمعانٍ، وعدم الخروج به عن الظاهر. ويحتاج بالقياس لمن منع الإسهام للخيال في قتال المسلمين في السفن، قال: « القياس أن لا يقسم للخيال في مثل هذا؛ لأنها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح

(١) الإنجاد (٥٣٧).

(٢) انظر تحريمه في التعليق على (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) الإنجاد (٣٣٤).

(٤) الإنجاد (٣٣٥).

القتال بها فيه»^(١).

والقياس هنا بمعنى : الأصل ، بخلاف (القياس) المذكور سابقاً ، المقرون ذكره في النقلين بكلمة « بجامع » وهو القياس الأصولي المختلف في حجيته ، والراجح اعتباره بقدره وعند الضرورة ، وهو العدل والميزان في النصوص الشرعية ، والرأي المحمود المعمول به عند السلف في أقوالهم وتطبيقاتهم^(٢).

وذكر المصنف في كتابنا مباحث دقيقة في (القياس) مثل : القياس في الرخص ، هل يعمل به أم لا ؟ فذكر (لبس الحرير في الحرب) ، فذكر أدلة المنع ، وقال : « فعموم الحديث في تحريم ذلك على الرجال ، وحديث الرخصة لأجل الحكمة ، إما أن يكون مختصاً بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لا يتعدى به علة الحكمة ، وليس أمر الحرب في شيء من ذلك » ، وقال عن هذا الاختيار : « وهذا هو الأرجح » ، وقال على إثره : « ومستند من أباحه في الحرب : قياسهم مواطن الحرب للضرورة إلى المباحة والإرهاب ، ولأن فيه قوة ودفعاً للسهم ونحو ذلك ... ففاسوا هذا على الرخصة ... بعلّة أنه يدفع من ضرر الغزو ، إما بالإرهاب ، وإما بكونه من السلاح مما هو أشد من ضرر الحكمة »^(٣).

٥- أقوال الصحابة :

أكثر المصنف من الاحتجاج بمذاهب الصحابة^(٤) رضوان الله عليهم ، وصرح

(١) الإنجاد (٤٢١) .

(٢) بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بما لا مزيد عليه ، وعلى وجه تأصيلي بديع ، لا تجده عند غيره في كتابه « القياس » ، وأخذ عنه وهذبّه وعمّقه واستدل له بتطويل وتقعيد ابن القيم في كتابه الفذ « إعلام الموقعين » ، انظر بيان ذلك في دراستي لمنهجه في مقدمتي الضافية عليه (ص ١٥ ، ٢٧) .

(٣) الإنجاد (١٦٧) ، وذهب إلى إجراء القياس فيه - بناء على أن الحكم يعم بعموم سببه - ابن القيم في « الزاد » (٧٧/٤) .

(٤) اعتمد في مجلّد ذلك على « الأوسط » لابن المنذر ، و« الامتدكار » لابن عبد البر ، و« المحلّ » لابن حزم ، و« الناسخ والمنسوخ » للنحاس .

بموقفه من حجّيته ، فذكره في معرض الاختيار بقوله : «على ذلك جرى فعل الصحابة»^(١) ، وقال : «وفعله الخلفاء الأربعة بعده»^(٢) .

ويرى حجّيته إن كان عن توقيف ، وصرح بذلك لما قال عن قول أبي بكر رضي الله عنه : «فمن رأى أن مثل هذا لا يكون من أبي بكر إلا عن توقيف جعله دليلاً»^(٣) .

وهكذا قال عن مذهب لعمر رضي الله عنه ، قال بعد كلام : «وجاء مثل ذلك عن عمر بن الخطاب» ، قال : «ومثل هذا لا يُدرك بالاجتهاد والنظر ، فإن لم يكن في ذلك توقيف - وهو ما لا يوجد - فالمصير إليه شاق»^(٤) .

فالظاهر أن المصنف يحصر حجية أقوال الصحابة في حالة كونها توقيفاً ، أو إن أطبق الصحابة وأجمعوا عليها ولو سكوتياً^(٥) ، وما لا ، فلا^(٦) .

٦ - أدلة مجملية أخرى :

ذكر المصنف أدلة كُليّة أخرى في معرض استدلاله لبعض الفقهاء ، أو فيها اعتمد في اختياره عليه ، ومن هذا الباب :

* الاستحسان :

قال في مسألة (تخميس السلب) : «وأما من رأى تخميس السلب إذا كثر ، فلا أعرف له دليلاً ، إلا ما يخرج مخرج الاستحسان»^(٧) ، وذكر في مسألة (طرح العدو شيئاً

(١) الإنجاد (٤٠٧) .

(٢) الإنجاد (٥٣٤) . وذكر خلافهم مفصلاً في مسألة العطاء هل يسوّى فيه بين الشريف والمشروف أم لا ؟

انظر (ص ٥٠٣-٥٠٤) .

(٣) الإنجاد (٢٣٠-٢٣١) .

(٤) الإنجاد (٥٤١-٥٤٣) .

(٥) انظر : «الإنجاد» (٦٠٣) .

(٦) الراجع عند المحققين خلاف ذلك ، واحتج ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٥/٥٦٦ إلى ٢٩/٦ -

بتحقيقي) على حجية قول الصحابي بستة وأربعين دليلاً ، قُل أن تجدهما بالجمع والبسط الذي عنده .

(٧) الإنجاد (٤٧٩) .

من متاع أو ثوب خوفاً من الغرق، فوجدها إنسان ولا أحد معه من الحربيين) وذكر فيها أقوالاً عديدة لأئمة المالكية، منها ما في «كتاب ابن المواز» عن مالك، حال كونها قرب قراهم: «ففيها الخمس؛ إلا أن يكون يسيراً»، قال المصنف على إثره: «هذا لا أعرف لتفريقه فيه وجهاً، إلا الاستحسان»^(١).

وتكلم على ما يوجد بأرض العدو مما لا يملكه أحد منهم، وذكر الخلاف فيه على ثلاثة أقوال، منها: التفرقة بين ما لهُ من ذلك ثمن، وما لا ثمن له^(٢)، وقال عنه: «وأما التفرقة... فاستحسان»^(٣)، ولم يرجحه، ورجح قولاً غيره.

ومن هذا يعلم أنه يذكر (الاستحسان) في معرض استدلال أصحابه به، وأما هو فلم أظفر في كتابنا هذا ما يأذن بأن المصنف يقول بحجّيته.

* الاستصحاب.

الظاهر من صنيع المصنف أنه يقول بحجّيته^(٤)، فإنه لما تعرّض لتحريق (متاع الغال) ذكر مذهب المانعين، وأنهم تمسكوا بالمقطوع عليه في تحريم مال المسلم وعصمته، وأورد نصوصاً للمخالفين، وتردد في ثبوتها، وذكر ما يمكن أن يكون مغمراً فيها^(٥)، ثم قال عن دليل المانعين السابق: «وهذا فيه نظر، إلا أن من لم يثبت عنده ما روي في ذلك، فهو على بصيرة مما ذهب إليه بالخطر المقطوع عليه في أموال المسلمين وأحوالهم، وهو أرجح، والله أعلم»^(٦).

(١) الإنجاد (٤٩٤).

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

(٣) الإنجاد (٣٥٩).

(٤) من بديع تقريرات ابن القيم في «الإعلام» أن من لم يتوسع في المعاني - كالشافعية والحنابلة - استصحب الأصول المقررة في النصوص، وأكثر من استخدام هذا الدليل الكلي، ومشرب المصنف الذي استقر عليه، ولا سبياً في كتابه هذا كان على هذا النحو، والله أعلم.

(٥) هذه عادته في النصوص التي تتجاوزها أنظار المحذّين. وستأتيك قريباً - إن شاء الله تعالى - كلمة عن منهج المصنف بالاستدلال بالحديث.

(٦) الإنجاد (٤٥٠، ٤٥١).

سادساً : منهج المصنف في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية :
 للمصنف منهج علمي في استنباط الأحكام الفقهية ، تدلل على تمكنه من علم
 أصول الفقه ، ومعرفته لخباياه ، ووقوفه على مسالك العلماء وخلافهم في مسأله
 وقضاياها .

* حجية ظواهر النصوص عند المصنف :

من المقرر أن الظاهر هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل ، بمجرد قراءة
 الصيغة أو سماعها ، دون اعتماد على دليل خارجي ، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم
 معناه ، وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص ، وهو يحتمل التأويل^(١) ،
 ويحتمل النسخ في عهد الرسالة ، لأن النصوص - كتاباً وسُنَّة - لا تحتمل النسخ بعد
 وفاة النبي ﷺ .

وظواهر الأخبار عند الأصوليين حجة ، يجب العمل بها ؛ إذ هي المعاني التي
 تفيدها النصوص إفادة واضحة من ذات الصيغ لغة ، دون لبس أو غموض أو إبهام ،
 ولا تُؤوَّل إلا بدليل صحيح قائم فعلاً .

والاستدلال بـ (الظاهر) كثير في كلام المصنف - رحمه الله - ، بل وجه (الظاهر)
 على القول ونقيضه من خلال استدلال الفقهاء به ، مثل : عقوبة المحاربين ، هل الإمام
 مخير فيها بحسب المصلحة ؟ قال : « فذلك ظاهر الآية ، لأن عرف اللغة في سياق (أو)
 على مثل ذلك : أن يكون بمعنى التخيير »^(٢) ، ثم قال :

« ومستند من ذهب إلى وضع العقوبات مرتبة على الجنائيات بحسب ما عهد من
 إجراءات في الشرع : ما تقرر ووجب من حفظ الدماء والأبشار إجماعاً ، فلم يكن
 التصرف في واحد منها إلا بيقين . ولما شرع في عقوبات المحارب أشياء تختلف ،

(١) مع مراعاة : أن كل احتمال لا ينشأ عن دليل لا عبرة به .

(٢) الإنجاد (٦٣٩) .

وكانت جنائياته كذلك مختلف ، كان الوجه : وضع كل عقوبة منها على ما يقابلها ، مما تقرر في مثله ، أو جنسه بنص الشرع ؛ لأن التخيير هنا ليس نصّاً مقطوعاً عليه ، ولا ظاهراً أيضاً ، ألا ترى أن (أو) قد تقع في هذا الموقع ، ثم لا يراد بها التخيير ، وتكون للتفصيل ... »^(١) ، وذكر الشاهد على ذلك .

والشاهد قوله : « ولا ظاهراً أيضاً » ولما (تعارض الظاهران) خُلف إلى القول : « وبالجملة ، فلكل مذهب مستند قوي »^(٢) ، ورجح بقريته ، قال : « إلا أن الأولى أن لا يقدم على دم مسلم إلا بيقين ، والخطأ في استحياؤه أقرب من الخطأ في قتله ، والله أعلم »^(٣) ، فهذا ترجيح بالاحتياط^(٤) عند تعارض الأخبار ، أو قُلُّ بالاستصحاب !

وهو يشير كثيراً في كتابه إلى حجية ظواهر النصوص ؛ فيقول - مثلاً - : « ظاهر الخبر »^(٥) ، و« ظواهر الأخبار »^(٦) ، ويقدمها على الآراء والقياس^(٧) ، ويرد ما زاد عليها مما لم يرد فيه نص ، فذكر - مثلاً - في (استتابة المرتد في مدة التريص) : « وأما من زعم أنه يستتاب أبداً ، فخطأ ظاهر ؛ لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب ؛ لأن الخبر لا يقتضي التريص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة إنما انتزعت من دليل آخر ، فإذا استتب مرة ، فإن التريص فوق ذلك لا دليل عليه ، فلم يلزم »^(٨) .

فهو يصرح بهذا النقل أن حجية النص إنما تكون بظاهر ومفهوم ، والاستتابة وردت في نصوص أخرى ، فيجب المصير إليها ، وما زاد فلا دليل عليه ، وهو يؤكد ما

(١) الإيجاد (٦٣٩) .

(٢) الإيجاد (٦٤٠) .

(٣) الإيجاد (٦٤٠) .

(٤) انظر : « الإيجاد » (ص ٤٤٣ ، ٤٥١) .

(٥) الإيجاد (٦١٠) .

(٦) الإيجاد (١٩٨) .

(٧) سبق ذكر التمثيل على ذلك .

(٨) الإيجاد (٦١٣) .

قررناه سابقاً من أن المصنف يأخذ بجميع ما ورد في الباب من أدلة ، وفق منهج الأصوليين في الترجيح والاستنباط .

ومثال آخر على ذلك : توجيهه النصوص المدالة على الاستتابة ، قال : « فدليل من رأى استتابه ، ولم ير قتله بمجرد الردة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] مع ما دلَّ عليه مفهوم الخبر ، وأن القتل إنسا وجب بحال ، فإذا تاب وراجع الإسلام ؛ ارتفع حكم القتل ، كالكافر الأصلي ، وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وهو يُعَمُّ كَلَّ كافر كان منه إيهان قبل ذلك ، أو لم يكن .

ودليل من أوجب القتل بنفس الارتداد : ظاهر الخبر في تعليق حكم القتل على وجود الردة ، فإذا وجب القتل ؛ لم يندفع إلا بحكم الشرع وتوقيفه في ذلك »^(١) .

وأورد حديثاً لأبي موسى عندما زاره معاذ ووجد عنده يهودياً أسلم ، ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهوّد ، قال : « لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله »^(٢) .

قال المصنف : « فكان ظاهر قوله : « حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله » وقول أبي موسى له : « نعم » ، ثم أمر به فقتل ، ولم يعرض لاستتابه ، أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ »^(٣) . ولكنه مع ذلك رجع فقال بعد كلام :

« وأما حديث أبي موسى ، فليس بذلك الظهور فيما يُدعى من سقوط الاستتابة »^(٤) .

* حجية العموم :

والشاهد من هذا كله : أنه يعتمد في تقريره على الظاهر من الأخبار ، ويرى حجية

(١) الإنجاد (٦١٠) .

(٢) هذا لفظ مسلم (١٨٢٤) .

(٣) الإنجاد (٦١١) .

(٤) الإنجاد (٦١١) .

عمومها، قال في النص السابق: «وهو يُعمُّ كل كافر»، وقال: «فدليل الجمهور... عموم الخبر»^(١)، وقال: «والأرجح... لعموم الخبر»^(٢)، وقال: «وكأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى...»^(٣).

والذي استخدمه في حجية العموم: أنه يبقى على عمومه، ما لم يخصه نص، قال في معرض الاستدلال بالعموم: «إلا حيث خصص بالدليل الشرعي»^(٤)، وقال: «وإن تعلق متعلق بظاهر العموم في النهي عن قتل النساء والصبيان، لم يصح له ذلك بعد قيام الدليل على تخصيصه»^(٥).

ويرى أن العام المخصوص حجة، قال: «عموم النهي عن قتلهم، وأن التخصيص إننا يتناول ييقين حال المدافعة، فبقي ما وراء ذلك على عمومه، وهذا أرجح، والله أعلم»^(٦).

ومن مباحث العموم - وما يلحق به - التفصيلية المذكورة في الكتاب:

- هل الحكم يعم بعموم سببه، فالذي اختاره المصنف أنه لا يعم^(٧)!

- دخول النساء في صيغة الجمع المذكور بحكم التبعية وتغليب التذكير^(٨).

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٩).

(١) الإنجاد (٦١٦).

(٢) الإنجاد (٦١٦).

(٣) الإنجاد (٦١١).

(٤) الإنجاد (٤١٤). وقرر في (ص ٣٧٣) - وسيأتي لفظه بتمامه وبنصه وحرفه - أن خطاب الشرع لا يخص حراً من عبد، ولا ذكراً من أنثى، وقال (ص ٦٤٧): «الآية عامة، لا تخص موضعاً دون موضع، ولا وقتاً دون وقت»، وانظر (ص ٢٠٥).

(٥) الإنجاد (٢٣٥).

(٦) الإنجاد (٢٣٥).

(٧) انظر: «الإنجاد» (١٦٧) مع التعليق عليه.

(٨) انظر: «الإنجاد» (٥٥٣-٥٥٤).

(٩) الإنجاد (٢٠٥-٢٠٦).

- ذكر أشياء خاصة بالنبي ﷺ لم يشاركه فيه غيره^(١).
- أن تخصيص العام يسمى عند الأقدمين نسخاً^(٢).
- إن ثبوت العموم يكون حيث دلت اللغة عليه^(٣).
- إن القول بالخصوص من غير دليل دعوى لا تسمع ولا تقبل^(٤).
- إن المخصّص قد يتقدّم وقد يتأخر عن العام^(٥).

وأما المخصصات فهي عنده كثيرة، أجمالها من خلال معالجة مسألة (سلب القتل) في المعركة، قال بعد إirاده قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٦):
 «ولنظر في تخصيصه على مذاهب أهل العلم طريقان: الشرع، والمفهوم»^(٧).
 وأما مراده بالشرع، فذكر ما ينطبق عليه في مباحث أخرى، يمكن أن نجملها بالآتي:

* السنة الصحيحة والإجماع.

قال: «خطاب الشرع بالأمر والنهي، والإثبات والنفي، وسائر أسباب التكليف لا يخص حرّاً من عبد، ولا ذكراً من أنثى، إلا ما خرج من ذلك بدليل»، قال - وهذا هو الشاهد - : «فالمرأة ممن خرج بدليل السنة الصحيحة والإجماع»^(٨).
 وقال بعد إirاده نصوصاً في حرمة دم المسلم:

(١) انظر: «الإنجاد» (٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) انظر: «الإنجاد» (٤٦٢).

(٣) انظر: «الإنجاد» (٤٨٦).

(٤) انظر: «الإنجاد» (٢٠٥).

(٥) الإنجاد (٢٦٢).

(٦) انظر تخرجه في التعليق على (ص ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٦).

(٧) الإنجاد (ص ٤٨٦).

(٨) الإنجاد (٣٧٣).

« فالكتاب والسنة والإجماع على عصمة دم المسلم وتحريمه ، لا خلاف في ذلك بين الأمة ، إلا أن يأذن الشرع في شيء من ذلك ، لحق أوجهه ، فيكون ذلك مستثنى من عموم ما تقدم ، وقد جاء من تخصيص ذلك في الكتاب والسنة ما أوجب المصير إليه ، والاقتصار عليه »^(١) .

وأشار إلى خلاف الحنفية في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، قال : « فمن حمل ذلك ... كان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد »^(٢) ، وهذا الذي صنعه فيما تقدم ، وهو المعتمد عنده ، وإنما ذكر هذا من باب توجيه الأقوال ، على حسب ما خطه لنفسه في مقدمة الكتاب ، والله الموفق للصواب .

* المفهوم وحجته وجواز كونه مخصصاً لعموم النصوص .

سبق أن أشرنا إلى كون المفهوم حجة عند المصنف ، وذلك من خلال قوله : « لأن الخبر لا يقتضي التبرص بظاهر ولا مفهوم »^(٣) ، وصرح بذلك في مواطن كثيرة ، فهو يذكر حجية (دليل الخطاب)^(٤) ، و(دلالة الإشارة)^(٥) والتضمنين ، يقول :

« قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

[الأنفال: ٤١] فلما أضاف - تعالى - الأموال المقدور عليها في الجهاد إلى الغانمين ، ثم عيّن من ذلك الخمس خاصة في مصرفه ، وأقرّ سائرته على إضافته ، كان كالنصّ في أن ما بقي بعد ذلك لهم ، وإن لم يعيّن بالقول ؛ لأن ذلك هو نمط الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُم وَّلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ﴾ [النساء: ١١] ، فأضاف الوراثة إلى

(١) الإنجاد (٦٠٢) .

(٢) الإنجاد (٤٧٩) .

(٣) الإنجاد (٦١٣) .

(٤) الإنجاد (٢٠٥) .

(٥) ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الإشارة من دلالات اللفظ لا المفهوم .

الأبوين ، ثم عيّن من ذلك حظّ الأم ، فكان ذلك نصّاً في أن الباقي للأب ، وإن لم يعرض له بالتعيين»^(١) .

- أما بالنسبة للتخصيص بالمفهوم والقياس ، فقد ذكر ذلك في عدة مسائل ، منها : قول من رأى أنه لا يقتل الهرم ، ولا الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا المقعد ، ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخاطون الناس ، ولا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي ، وجه ذلك بقوله : « ودليل هؤلاء في تخصيص من خصّصوه من هذه الأصناف : ما يُنتزع من قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، فمن غلب على نظره في صف من هؤلاء العاجزين عن القتال غالباً كالزمنى والهرمى والمنقطعين من الرهبان ، وأهل الخدمة والامتهان ، أنهم لا يُعتدّون فيمن يقاتل ؛ جعلهم مخصوصين من القتل ، ورأى ذلك ممنوعاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، أي : لا تقتلوا من ليس من أهل القتال ، وقياساً على النساء بعلّة العجز عن القتال »^(٢) .

وصرح في مسألة (سلب المقتول) في المعركة إن كان (امرأة) أو (صبيّاً) وشاركاً في قتال المسلمين^(٣) - والنصوص واردة في عدم قتلهم شريطة أن لا يقاتلا - أن تخصّصهم من جهة المفهوم ، قال :

« فأما إذا قاتل الغلام والمرأة ، أو غيرهم ؛ ممن يُلحِقُهُ بهم مُلْحِقٌ في النهي عن القتل ، فقد استبيح قتله بالشرع ، وخرج أن يكون ممن استثنى من العموم ، فوجب أن يكون الحكم في السلب لقاتلهم ؛ هذه طريقة ظاهرة .
وأما التخصيص من جهة المفهوم : فهو أن يدعى أن الذي فُهِم في تسويغ القاتل

(١) الإيجاد (٣٧٠) .

(٢) الإيجاد (٢٢٨) .

(٣) هذا الشرط معقول المعنى ، ولا نص فيه .

سَلَبَ المقتول وتخصيصه به دون الجيش : إنما هو لمكان الغناء والجرأة في قتله ، فهناك لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف الذين ذكر ابن عبد البر ؛ لضعفهم ، وقلة المؤنة في قتلهم ، فلا يكون السَلَب لقاتلهم على هذا الوجه عند من رآه ، والله أعلم ^(١) .

* مدح العلماء لكتابتنا هذا :

تتابع العلماء على مدح كتابنا هذا ، لشموله ، واتصاف صاحبه بالإنصاف ، وحرصه - رحمه الله - على ذكر الأدلة وتوجيهها ، وتخريج المسائل الجزئية على القواعد الكلية ، وذكر المرجحات والمؤيدات ، وأسباب الخلاف ، والقواعد الفقهية ^(٢) .

ولذا أعجب به العلماء ، ووصفوه بنعوت تنبئ عن تقديرهم له ، فهذا هو ابن الأبار يقول عنه : « وألف كتاب «الإنجاد في الجهاد» فظهر فيه علمه ، وبيان فيه تقدمه » ^(٣) ، وقال الرعييني : « وكتابه في الجهاد من أجل الموضوعات ، نفع الله به » ^(٤) ، وقال ابن عبد الملك : « وهو مما ظهر فيه حسن اختياره ، وجودة نظره ، وصحة فقهه واستنباطه » ^(٥) ، بينما قال التنبكتي : « له «الإنجاد في أبواب الجهاد» ، كتاب مفيد ، استوعب فقه الجهاد ، مع إتقان في تأليفه ، وحسن اختياره ، لم يؤلف في بابيه مثله » ^(٦) .

ولذا نقل منه العلماء ^(٧) ، كالونشريسي (من أعيان القرن العاشر) ، والبُلُقيني (من أعيان القرن التاسع) ، وهما من أشهر أعيان عصرهما ، أحدهما إمام المغرب ، والآخر

(١) الإنجاد (٤٨٦-٤٨٧) .

(٢) سبقت قريباً كلمة عن (منهجه الفقهي) وهناك تفصيل هذا الإجمال مع التمثيل عليه من كتابنا هذا ، والله الموفق للصالحات .

(٣) « التكملة » (٢/١٢٠) .

(٤) « برنامج شيخوخة الرعييني » (١٢٩) .

(٥) « الذيل والتكملة » (٨/٣٤٨) .

(٦) « كفاية المحتاج » (ص ٢٩٣) ، وبنحوه في « نيل الابتهاج » (٢٢٨-٢٢٩) .

(٧) سبق بيان شيء من ذلك ، تحت (نسبه) .

بالمشرق ، وهذا يدل على معرفة العلماء له ، واستفادتهم منه ، في وقت لم يكن يبيعد كثيراً عن صاحبه .

بل استفاد من كتابه هذا - قبل ذلك - بعض الملوك ؛ كأبي يوسف يعقوب الموحدي (ت ٦٨٥ هـ) (خامس ملوك بني مرين) ، فأفادت بعض الأشعار أنه كان يقرأ هذا الكتاب ، قال الشاعر^(١) مادحاً له :

سيرته أن يقرأ الكتاب
ويذكر العلوم والأدب

وقال بعد وصفه بالعبادة والصلاة والتسبيح والذكر :

يقرأ أولاً كتاب السير
والقصص الآتي بكل خبر

ثم « فتوح الشام » باجتهاد
وبعده المشهور بـ « الإنجاد »

وكان الطلبة يتدارسونه بينهم ، فدرس البلوي مع أستاذه ابن مرزوق الكفيف^(٢) من أوله إلى أثناء (الباب الثالث) منه .

* مصادر المصنف وموارده في الكتاب :

عما ينبغي ذكره قبل السرد التفصيلي لمصادر المصنف وموارده ، الأمور الآتية :
أولاً : إن للمصنف منهجاً علمياً في النقل ، فكثير من النقول معزوة لأصحابها ، وصرح فيها باسم الكتاب الذي ينقل منه ، وأحياناً ينقل منها دون عزو مصرحاً بأسماء مؤلفيها .

ثانياً : يتفاوت النقل من هذه المصادر ، قلّة وكثرة .

ثالثاً : نقل المصنف من بعض الكتب المذكورة أسماؤها ، وكذا أقوال بعض الفقهاء بالواسطة .

رابعاً : سنعمل على ذكر ما تبرهن لنا أنه من مصادر المصنف بيقين ، ونشير إلى ما

(١) « نظم السلوك » (ق ٧٧) للملزوزي ، « الأنيس المطرب » (٣٠٠) ، « الذخيرة السنية » (٩٢) .

(٢) انظر : « نبت البلوي » (٢٤٦ ، ٢٥٠) .

وقع له بواسطة ، وترتب مصادره على المواضيع .

ومما ينبغي ذكره أيضاً أن المصنف كان حريصاً أشدَّ الحرص على أن يكون كتابه « مبنياً على دلائل الكتاب والسنة ، منزهاً عن شبه التقليد ، واتباع مذهب بغير دليل ، فقد قدّم في عمده أبوابه ، وأصول مسائله ذكراً ما بنى عليه من الكتاب والسنة وتجرد ، وما يكون فيه من ذلك خلاف سؤق المشهور من مذاهب العلماء »^(١) .

فقد أكثر جداً من الاستدلال بآيات الكتاب العزيز ، فيصُدِّر في بداية كل فصل قبل ذكر مسائله : الآيات المناسبة للمقام الذي يريد بسط الكلام فيه . ويمكن أن تُقسَّم مصادر المصنف إلى : كتب علوم القرآن والتفسير ، وكتب حديثة ، وكتب المغازي والسِّيَر ، وكتب الخلاف ، وكتب الجرح والتعديل ، وكتب فقهية ، ومصادر أخرى غيرها ، فنقول :

* كتب علوم القرآن والتفسير والأحكام :

نقل المصنف عن عدة من كتب التفسير وأحكام وعلوم القرآن ، وهذا ما صرَّح به منها :

- « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ؛ فقد نقل المصنف قول عطاء : إن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة (ص ٢٦) ، وقال : « روي عن عطاء ... » ، ونقل عنه أن كل مهادنة كانت ، نسختها آية السيف في (براءة) ، وعزاه للنحاس (أو : ابن النحاس) ولم يُسمِّ كتابه ، ووجدته منقولاً بالحرف من كتابه « الناسخ والمنسوخ » ؛ وانظر (ص ٢٩) ، (٣٦) .

وكذلك ما ذكره عن الحسن قوله : « ليس الفرار من الزحف من الكبائر » (ص ٢٠٣) ، وهو في « الناسخ والمنسوخ » للنحاس أيضاً .

- « مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى ؛ فقد نقل المصنف منه وصرَّح بذكر

(١) الإنجاد (٤) .

أبي عبيدة، ولم يذكر اسم كتابه؛ انظر (ص ٢٦٨، ٥٧٣).

- وأما كتب التفسير؛ فهو ينقل ولا يعزو إلى شيء منها، وقد أشار في موطن واحد (ص ٨٣) إلى ذلك فقال: «وأكثر المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] في ترك النفقة».

ولعله ينقل من «تفسير ابن جرير» ولا يذكر اسم كتابه، كما تجده (ص ٥٠٨، ٥١٠).
ونقل أيضاً من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وصرح باسمه في (ص ٢٢، ١٩٠، ٤٥٨)، ونقل منه ولم يسمه في (ص ٢٣، ١٩١، ٢٠٧، ٢٨٨).

* المصادر الحديثية .

نقل المصنف في كتابه كثيراً من أحاديث النبي ﷺ وأثار السلف، بل كانت هذه النصوص هي عمدته في الكتاب، واعتمد في نقلها على دواوين السنة المشهورة، «كالصحيحين» و«السنن» وغيرها، ويذكر اختلاف المحدثين في الحديث من حيث الصحة والضعف إذا كان الحديث في غير «الصحيحين» - أحياناً -، ومع هذا فهو يتحرر الصحيح منها، والضعيف منها قليل جداً، فقال: «وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ، فهو حجة ثابتة؛ لأنني قد خرجته من «الصحيحين»: البخاري ومسلم، أو مما هو صحيح من غيرهما...».

ثم قال: «ومع هذا، فأنا - إن شاء الله - أنسب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه، كالبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك»^(١).

فهو لا يخرج عن دواوين السنة المشهورة إلا نادراً، ولكنه - رحمه الله - لم يلتزم ما ذكره من نسبة كل حديث إلى المصدر الذي نقله منه - كما ستراه بعد قليل - .

ونجمل الكلام عن هذه الدواوين ، فنقول :

الأول : الصحاح ؛ فقد نقل المصنف من « الصحيحين » ، أو من أحدهما ، أعني :
« صحيحي البخاري ومسلم » ، فذكر مثلاً :

١ - « الصحيحين » هكذا^(١) في عدة مواضع ؛ منها (ص ٥، ٨٢، ٩٠، ١٨٠،
٤٦٥، ٤٧٥) ، ويذكر - أحياناً - أحاديث فيها دون التصريح بهما ، فيقول : « البخاري
ومسلم » . فانظر - على سبيل المثال - (ص ١٠٨، ٢٢٥، ٥٧٤) .

وفي الكتاب أحاديث أصلها في « الصحيحين » ؛ لعلها عُرِّيت لأحدهما ، أو لم تُعزَّر
لواحد منهما ، وهي فيها ، فانظر على سبيل المثال : (ص ١٩، ٣٠-٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٩،
٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩١، ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤،
١٨٥، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٤١،
٣٥٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤١١، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦١٠، ٦٣٥،
٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤) .

وفي الكتاب أحاديث عزاها للملك في « الموطأ » وأصلها في « الصحيحين » . انظر
(ص ٣٢-٣٣، ٣٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٦، ١٦٢، ١٩٦، ٢٧١) .

وعُدَّره في ذلك أنه يعزو الحديث باللفظ الذي يسوقه فقط ، دون أصل الحديث .

٢ - « صحيح البخاري » ، نقل منه المصنف مصرحاً باسمه في عدة مواطن ؛ منها
(ص ١٢٥، ٢٤٧، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٩٣) . ونقل (ص ١٢٥، ١٢٥) منه وقال :
« وفي كتاب البخاري » ، ونقل (ص ٢٤٧) منه فقال : « قال البخاري في كتابه » .

وأحياناً ينقل منه معلقات ، كما فعل (ص ١٢٥، ١٢٧، ١٨٠، ٣٠٦، ٣٦٤) .

وفي الكتاب أحاديث كثيرة معزوة للبخاري لم يصرَّح فيها باسم كتابه . فانظر - على
سبيل المثال - : (ص ٥، ٣٠، ٣١-٣٢، ٣٣، ٤٨، ٥٣، ٦٣، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥،

(١) أي : ذكره بلفظ : « في الصحيحين » .

٨٦، ٩٠... (١)

وينقل أحياناً أخباراً وقصصاً - مختصرة - هي في « صحيح البخاري » ولا يعزوها له ، كما في خبر العين من خُزاعة الذي بعثه النبي ﷺ عام الحديبية يأتيه بخبر القوم (ص ١٤١) ، ويذكره قصة قتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق (ص ١٧٠) ، وما ذكره (ص ١٩٦) من سبب نزول قول الله : ﴿ هَذَا نِ حَصَمَانِ أَحْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] ، وذكره قصة قسمة غنائم حنين (ص ٤٠٦) ، وأمثال ذلك مما هو في البخاري ، ولم يعزه له !

وذكر (ص ٢١٣) قول ابن شزيمة في الفارّ من الزحف ، وقوله عند البخاري ، ولم يعزه إليه .

وينقل أحاديث - أحياناً - من « السنن » وأصلها في « صحيح البخاري » ، كما تجده (ص ٦٥ ، ٣١١) .

ولعلّه ينقل منه اختيارات فقهية ولا يشير إلى ذلك ، كما فعل لما ذكر (أولي الأمر) ، ومن هم ؟ فقال : « قيل : هم أمراء السرايا » ، وهذا القول هو ظاهر اختيار البخاري في « صحيحه » ؛ حيث بَوَّبَ عليه في كتاب التفسير ، قال : (باب ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ذوي الأمر) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نقول : لعل المصنف ينقل عن البخاري في غير « الصحيح » ، فهو ينقل كلام البخاري في (صالح بن محمد بن زائدة) : « هو منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب » ، وكلام البخاري هذا في « التاريخ الكبير » ، فلا أدري ! أَوْقَفَ على كتابه هذا ، أم نقله بالواسطة (٢) ؟ !

وهو يعتني بتبويبات البخاري في « صحيحه » التي منها نعرف اختيارات البخاري

(١) انظر - غير مأمور - بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (البخاري) (ص ٧٥٤) .

(٢) وانظر (كتب الجرح والتعديل) .

الفقهية؛ فلما ذكر المصنف (ص ٣٤٧) الأسرى وأحكامهم، وأنهم يخرجون من جملة الغنيمة، ورجَّح ذلك، قال: «وكذلك بَوَّب عليه البخاري (باب: المنُّ على الأسرى من غير أن يخمسوا)»، وذكر قبله الحديث من «صحيح البخاري».

بل يعتمد كلام البخاري - كما فعل (ص ٥١٦) - في ذكره نسب بني هاشم وبنو المطلب، فيما ذكره البخاري عن ابن إسحاق.

٣- «صحيح مسلم»؛ نقل المصنف منه كثيراً، وسماه: «كتاب مسلم» (ص ١٥٦، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ٢٤٧، ٥٢٧)، ونقل منه مرَّات عديدة جدًّا، واكتفى بعزو الحديث لمسلم، ولم يذكر كتابه: فانظر - على سبيل المثال - (ص ٥، ١٧، ١٩، ٣٢، ٤٠، ٤٣، ٥٨، ٥٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠...) ^(١).

وينقل أحياناً أحاديث ويعزوها لأحد كتب «السنن» أو «الموطأ»، وأصل الحديث عند مسلم، فانظر - على سبيل المثال -: (ص ٥٧-٥٨، ١٥٣، ٦٧٩).
ويذكر - نادراً - أحاديث دون عزو، وهي في «صحيح مسلم»، كما فعل (ص ٢٠١، ٣٩٧-٣٩٨، ٥١٧).

ولم يكتف المصنّف في النقل من «صحيح مسلم» فقط، بل تعداه إلى شروحاته، ولكني لم أجد المصنف ينقل إلا من شرح المازري - المالكي - على «صحيح مسلم» (ص ١٨١)، وصرّح باسمه «المُعَلِّم»، ونقل منه مرة أخرى ولم يصرّح به في (ص ٣١٤)، بل قال: «وإليه ذهب المازري ...».

ولعله ينقل من شرح القاضي عياض على «صحيح مسلم» المسمّى: «إكمال المُعَلِّم» - وهو مالكي المذهب كالمصنف -، ولم يُسمَّ الكتاب ولا صاحبه، ولكنه أشار إليه في معرض الغمز؛ لأنه عند حديثه عن (زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق)، وذكر قول من قال: إن من غزا فغنم نقص أجر جهاده؛ ردَّ هذا القول،

(١) انظر - غير مأمور - بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (مسلم) (ص ٧٦١).

وقال عقبه : « كما ذهب إلى ذلك قوم » . وهذا المذهب - عند الفحص - هو ما ذهب إليه القاضي عياض في « شرحه » المذكور .

الثاني : كتب « السنن » .

اعتمد المصنف في كتابه هذا على كتب « السنن » كثيراً ، فصَّرَحَ بأسماء بعض منها ، ولم يصَّرَحَ في بعضها الآخر ، أما التي صَّرَحَ بها :

١ - « جامع الترمذي » ؛ نقل منه وسماه (ص ١٥٩) : « كتاب الترمذي » .

وهنالك نقولات عديدة جداً ، عزاها المصنف للترمذي ، ولم يُسَمِّ كتابه ، تراها في

الكشف عن (الترمذي) في (فهرس الأعلام) .

ويذكر أحياناً كلام الترمذي في تفسير معنى بعض الأحاديث ، كما فعل (ص ٥٧٥) .

وأحياناً يذكر تبويبات الترمذي ، كما في (ص ٥٧٥) ، حيث قال : « بَوَّبَ الترمذي

(باب : ما يجل من أموال أهل الذمة) » ، وينقل عنه أحياناً تفسير بعض الكلمات من

خلال الروايات التي عند الترمذي ، كما في (ص ٩٧) ، أو من كلام الترمذي نفسه ، كما

فعل (ص ٢٠٩) ، أو عن شيوخ شيوخه ، كما في (ص ٤٢٨) ، حتى إنه ينقل عن

الترمذي ما ذكره من أقوال الأئمة الفحول ؛ حيث ينقل كلام عبد الرحمن بن مهدي في

حديث : « الأعمال بالنيات » (ص ١٣٣) ، ويوجه كلامه ، وأحياناً ينقل الحديث

ويعلق عليه بالصحة والضعف ، كما فعل (ص ١٥٩) ، لما ذكر حديثاً عند الترمذي ، ثم

قال بعده بأسطر : « مقطوع ، لا يثبت بمثله دليل » ، وقال (ص ٣٨٠) : « أما حديث

الترمذي فمقطع ، لا يثبت بمثله عمل ... » ، مما يدل على أن له مشاركة في علم

الحديث ، وكذلك فعل (ص ٤٠٩) حيث قال : « ولا يوجد هذا الحديث من طريق

قوي ، وفي سنده عند الترمذي شهر بن حوشب » ، حتى إنه (ص ٣٧٤) نقل منه

مذهب الأوزاعي ، فهو لا يقتصر على ذكر مذاهب علماء الأمصار من كتب الخلاف

فقط ، بل يتعداه في ذكر مذاهبهم إلى كتب الحديث ؛ لأنَّ النقل عن الأوزاعي وقع

للترمذي مسنداً، والمسند من الأقوال أقوى في التثبيت من صحة نسبته إلى صاحبه، وانظر أيضاً نحوه (ص ٣٧٨).

٢ - «سنن أبي داود»؛ نقل منه وصرح باسمه «كتاب أبي داود» (ص ١٥٤، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٤)، وهناك نقولات عديدة أيضاً، نقلها المصنف من «سنن أبي داود»، ولم يُسمِّ كتابه، تراها في الكشف عن (أبي داود) في (فهرس الأعلام) أيضاً. وهو يفسر بعض الغريب من خلال الروايات التي عند أبي داود، كما في (ص ١٥٤). أضف إلى ذلك أنه يذكر حديثاً عند أبي داود، ويتعبه بالكلام على رواته، كما فعل (ص ٤٤٩، ٤٥٠)، وينقل كلام أئمة الجرح والتعديل.

٣ - «سنن النسائي»؛ نقل منه ولم يصرِّح باسمه، واكتفى باسم صاحبه النسائي، فنقل منه في مواطن شتى، تراها في الكشف عن (النسائي) في (فهرس الأعلام). ولم يكتف بنقل الأحاديث، ولكنه تعدها إلى ذكر مذهب النسائي من خلال «سننه»، كما فعل (ص ٥٠٧-٥٠٨).

٤ - «سنن الدارقطني»؛ صرَّح المصنف باسمه «السنن» (ص ١١٦)، وسماه (ص ١١٨): «كتاب الدارقطني»، ولم يسمِّه (ص ٦١٥).

٥ - «الموطأ»؛ وقد صرَّح باسمه في جميع مواطن الكتاب، وتجدّه في مظانّه - أيضاً - عند الكشف عن (الموطأ) في (فهرس الكتب)، وهو ينقل منه - رواية يحيى بن يحيى الليثي - في جميع المواطن، غير أنه صرَّح بذلك في موطن واحد فقال (ص ١٦٢): «موطأ يحيى».

وينقل المصنف أحاديث مسندة من كتب الفقه المدلّلة والمدعّمة بالأسانيد؛ كالأوسط^(١) لابن المنذر، وأصل الحديث في «مسند أحمد»^(٢)، أو في «صحيح

(١) انظر (ص ٢٩، ٣٠٧).

(٢) انظر (ص ١٧٠-١٧١).

البخاري ومسلم»^(١)، أو في «سنن أبي داود»، أو «النسائي»^(٢)، و«كالواضحة»^(٣) لعبد الملك بن حبيب، ولكنه لم يصرِّح بها، وإنما قال: «وروى عبد الملك بن حبيب...»، وساق أثراً بإسناده إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

* المصادر الفقهية :

نلاحظ من خلال النظر والفحص الدقيق في كتابنا هذا، أن المصنف - رحمه الله - فقيه متفنن في عرض المسائل الخلافية، واقف على الخلاف وسببه، دقيق في توجيهه، واسع الاطلاع على كتب مذهبه المالكي، وكتب المذاهب الأخرى المشهورة، إضافة إلى كتب الخلاف، والسِّيَر، والإجماعات، واللغة والغريب، والتفسير، وهذا يظهر جلياً في الكتاب .

فمن مصادر المؤلف الفقهية :

١ - كتب الحنفية :

فمع أنه يذكر مذهب أبي حنيفة، ويصرِّح باسمه كثيراً - كما تكشف عنه في (فهرس الأعلام) -، ويذكر أصحابه بلفظ (الحنفية) تارة، ولفظ (أصحاب أبي حنيفة) تارة، ولفظ (أصحاب الرأي) أو (الكوفيون) تارة أخرى؛ كما تكشف عنه في (فهرس المذاهب المذكورة في متن الكتاب)، ولكنني لم أجده يصرِّح بذكر كتاب معتمد من كتب الحنفية، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة، ولكنه يتقل مذهب أبي حنيفة - غالباً - بواسطة ابن المنذر في كتابه «الأوسط» - مصرِّحاً بذلك - كما في (ص ١٦٣)، أو غير مصرِّح بذلك - وهو الأكثر - كما في (ص ٣١٨، ٣٢٤، ٣٥٨) وغيرها، أو بواسطة ابن

(١) انظر (ص ١٩٣).

(٢) انظر (ص ٦٨٢، ٦٨٣).

(٣) انظر (ص ٣٠٧).

عبد البر - دون ذكر اسم كتابه - كما فعل (ص ٣٥٤)، والكلام في «الاستذكار» له ، أو ينقل مذهب أبي حنيفة وغيره من العلماء منه ، دون ذكره ولا ذكر كتابه ، كما فعل (ص ٣٠٠، وغيرها) ، والكلام الذي ينقله من «الاستذكار» ، ويكاد يكون بالحرف .
ولعله - أيضاً - ينقل من كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني - من أصحاب أبي حنيفة - ولا يسميه ، كما في (ص ٤٠٥) ؛ لأن الكلام الذي ذكره عن أبي حنيفة ، حكاه عنه الشيباني في «الأصل» له .

وينقل - أحياناً - عن أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - ، ووجدت نقله هذا في كتاب أبي يوسف : «الرد على سير الأوزاعي» ، كما تجده في (ص ٤٠٥-٤٠٦) ، وبعض نقولاته عنه في كتابه «الخراج» ، كما في (ص ٥٠٨) ، ولكن المصنف - بعد التتبع - ينقلها من «الأوسط» لابن المنذر ، والله أعلم .

٢ - كتب المالكية :

ينقل المصنف كثيراً من كتب المالكية - لا سيّما وأنه مذهبه الذي نشأ عليه ؛ فقد نقل عن الإمام مالك - وأكثر - بل ربّما ذكر مذهبه دون التعرّض لذكر المذاهب الأخرى - كما سبق الإشارة إليه تحت (منهج المصنف في الكتاب) ، وهذه أسماء كتب المالكية التي صرح بالنقل منها :

* الموطأ ؛ وسبق الكلام عليه - مختصراً معتصراً - في موارد المصنف الحديثية ، أضف إلى ذلك أنه نقل كلاماً للمالك نفسه من «موطئه» ، فانظر - على سبيل المثال - (ص ١٦٢، ١٦٣، ٣١٩، ٤١٦، ٥٦٢، ٦٢٧، ٦٢٨) .

ولا يكتفي بنقل المرفوعات منه ، بل ينقل منه آثاراً ومقطوعات - كذلك - كما فعل (ص ٤٠٧) حيث نقل كلاماً لسعيد بن المسيب ، ونقل أثراً لابن عباس (ص ٤٦٠) ، وهو في «الموطأ» فقط دون غيره من «السنن» .

ولم يقتصر - رحمه الله - على «الموطأ» ، بل تعدّاه إلى شروحاته ، وخاصة منها :

أ - «الاستذكار» لابن عبد البر؛ ولم يُسمَّه، فهو يذكر كلام ابن عبد البر - في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها - دون عزو إلى كتابه، فانظر - مثلاً على ذلك - (ص ١١٨، ١٦٦، ١٢٩، ٣٥٤، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥١٤، ٥١٨) ^(١).

حتى إنه يذكر مذهب مالك منه دون إشارة إليه أو إلى كتابه، وعند التبع تجده في «الاستذكار»، فانظر مثلاً: (ص ١٢٥، ١٢٩، ١٦٥، ١٣٨).

وينقل مذاهب علماء الأمصار منه - أحياناً - كما تجده (ص ٣٥٤).

وينقل أيضاً كلاماً لبعض العلماء - كالحسن البصري -، ثم تجد كلامه متقارب جداً مع ما في «الاستذكار»، كما في (ص ١٠١).

وينقل كلام الأوزاعي، وتجده فيه بحروفه (ص ١٢٥)، وكذا نقل عن ابن الجهم - من المالكية - (ص ٥٢٩)، وهو في «الاستذكار»، وكذلك عن الثوري (ص ٥٥١)، وهكذا.

وأحياناً تجده ينقل منه معاني بعض الألفاظ، كما في (ص ١٠١).

وينقل (ص ٣٨٥-٣٨٦، ٥٣٧) منه حديثاً مسنداً إلى عبد الرزاق، وهو في «مصنفه».

ب - «التمهيد»؛ ينقل منه - نادراً - دون عزو له، ولا ذكر لابن عبد البر نفسه، تجد ذلك (ص ١٦٣، ١٦٦، ٥٣٧)، حتى إنه نقل (ص ١٠٩) حديثاً مسنداً، وهو عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١١٢)، مع أن الحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

ج - «المنتقى» لأبي الوليد الباجي؛ نقل منه (ص ٣٠٢، ٣٥٧، ٣٨٩)، قال: «قال الباجي»، أو يقول: «قال أبو الوليد الباجي»، وكلامه في كتابه المذكور، ولكن

(١) انظر بقية المواطن في (فهرس الأعلام) تحت اسم (ابن عبد البر).

وينتقد الأحاديث الضعيفة ناقلاً كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» - أيضاً - كما في (ص ٥١٨، ٥١٤، ٥٣٨)، ويؤيد الروايات الصحيحة منها ناقلاً كلامه، كما في (ص ٥١٥).

المصنف لم يصرِّح بعنوانه .

ووجدته ينقل مذهب ابن حبيب - من المالكية - بواسطة «المنتقى» ، كما فعل (ص ٣٨٩) .

* «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، حيث نقل المصنف منه - مصرحاً باسم الكتاب - في موطن واحد فقط (ص ٥٠٦) ، ونقل منه دون ذكر اسم الكتاب (ص ٢٨ ، ٣٩٠) .

* «الإشراف»^(١) للقاضي عبد الوهاب أيضاً ، حيث نقل منه بالحرف ولم يُسمِّه ، كما في (ص ٣٨٦ ، ٦٣٣ ، ٦٥٠) .

* «الواضحة»^(٢) لعبد الملك بن حبيب ؛ وجدته ينقل من ابن حبيب ، وذكر عنه إسناداً إلى عمر بن الخطاب ، فيقول : «وذكر ابن حبيب بإسناده إلى عمر بن الخطاب ...» وذكر الأثر ، ولم يصرِّح باسم كتابه ، مع أنه سبق وأن ذكرت أنه نقل كلاماً لابن حبيب من «منتقى» الباجي .

ونقل عنه في عدة مواطن ، يكشف عنها في (فهرس الأعلام) تحت اسم (ابن حبيب) .

ثم إنه ينقل - كما في (ص ٦٠) - منها - أي «الواضحة» بواسطة ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل» ، ولم يُسمِّ كتاب ابن رشد ، ولكنه سمَّاه في موطن آخر ، فقال :

(١) فرغْتُ من تحقيقه في ستة مجلدات ، وهو قيد النشر عن دار ابن عقَّان .

(٢) كتاب كبير مفيد ، ولؤلفها مذهب في كتب المالكية مسطور ، وهو مشهور عند علماء المشرق . قال عنها العتبي : «ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطلاب أنفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره» . واعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة ، وهي إحدى مفاخر الأندلس عند الفناخر . وانظر : «مقدمة ابن خلدون» (ص ٢٤٥) ، «نفع الطيب» (٢/٢١٤ و ٤/١٦١ ، ١٦٤ ، ١٨١) ، «ترتيب المدارك» (٤/١٢٦ ، ١٢٧) ، «تاريخ علماء الأندلس» (رقم ٨١٦) ، «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ١٥١-١٥٢) .

* «شرح مسائل العتبية»؛ حيث نقل منه (ص ٥٨٥)، وصرّح باسمه هذا، على اختلاف سير في النقل مع ما في مطبوع «البيان والتحصيل»، وأيضاً نقل منه في مواطن عديدة ولم يُسمَّ الكتاب كما في (ص ٤٣٦، ٤٣٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٣، ٦٢٤).

وأيضاً، فقد نقل كلاماً لابن القاسم، ولم يعزه لكتاب، ووجدته بنصّه في «البيان والتحصيل»، كما تجد ذلك في (ص ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٧، ٤٣٦، ٤٣٨).

وهو غالباً ينقل كلام كبار علماء المالكية المتقدمين كابن القاسم وأشهب وابن الماجشون من «البيان والتحصيل»، فانظر - مثلاً - (ص ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٤).

وذكر كلاماً للملك، في «العتبية»^(١) نفسها، كما تجده في (ص ٩٢، ١٤٠، ٣١٨)،

(١) «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» كتاب لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) كتاب فيه: «حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»، كذا في «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١١٨). والساعات التي فيها: «هي ساعات أحد عشر فقهياً، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبيغ»، أفاده صاحب «معلمة الفقه المالكي» (ص ١٤٢).

ولهذا الكتاب - كما قال المقرئ في «نفع الطيب» (٤/١٦٤) -: «عند أهل إفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث». وعوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولم يتفقه فيه كحفظه لـ «المدونة»، وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظ لسنن رسول الله ﷺ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين في من يشار إليه من أهل الفقه»، كما في مقدمة «البيان والتحصيل» (٢٩/١).

والحق ما قاله ابن لبابة - تلميذ العتبي - عن شيخه العتبي أنه: «كثّر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته؛ قال: أدخلوها في «المستخرجة»، ولذا كان - رحمه الله - يعاتب على إقرائها على الناس، وكان يقول مدافعاً عن نفسه: «إنها أقرأها لمن أعرف أنه يعرف خطأها وصوابها»، أفادهما القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤/٢٥٣).

وكان من حسن حظ «العتبية» أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير ابن رشد، فقام في كتابه «البيان والتحصيل» بعملية نقدية قوية لما فيها، وأصبحت «المستخرجة» من الزبادات التي ينظر فيها في فروع الفقه المالكي.

وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص ٢٤٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ١٥٢)، «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١١٠ وما بعدها).

وينقل عن اللخمي - من المالكية - ولعله في «البيان والتحصيل» كذلك ، انظر - مثلاً - (ص ٢٨٣) ، كما نقل منه قولاً لأشهب ، فانظر (ص ٣٢٣ ، ٥٨٨) ، ومثل هذه النقولات في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني ، ولا أظن المصنف ينقل منه ، والله أعلم .

ثم إنه نقل (ص ٣١٧) قولاً لأحد علماء المالكية - وهو المخزومي - من «البيان والتحصيل» ، وكلامه هذا موجود في :

* «المبسوطة» ؛ دلنا على ذلك ابن رشد نفسه في كتابه (٦٠٤ / ٢) .

* «كتاب ابن الموزان» ، هكذا^(١) ، نقل منه (ص ٤٩٤) دون التصريح باسم

الكتاب ، وكذلك نقل عن ابن سحنون (ص ١٩٩ ، ٣٩٣) دون ذكر اسم كتاب له .

وأحياناً تجده ينقل من كتب المالكية ولا يذكر اسم كتاب ولا اسم مؤلف كتاب ،

فقال (ص ٣٠٤) : « وفي كتب المالكية ... » ، أو يقول : « قال بعض المتأخرين » ولا

يسميه ولا يعزو إلى كتاب ، وأحياناً يقول : « وقع في مسائل لبعض المالكية » كما في

(ص ٣٧٩) .

* «المدونة» ؛ حيث نقل منها مصرحاً باسمها في (ص ٣٢٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) .

ونقل منها غير مصرح باسمها ، ولكن بعد البحث تجد الكلام المذكور فيها ، كما

فعل في (ص ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٣٩٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧) .

ومما يجدر ذكره هنا ، أنه (ص ١٥٩) نقل مذهب مالك في الاستعانة بالمشركين ،

ونقل ما في «المدونة» .

(١) أي : هكذا سماه .

كتاب مشهور كبير ، وهو أجل كتاب ألّفه قداماء المالكيين ، وأصح مسائل ، وأبسطه كلاماً ، وأوعبه .

انظر : «ترتيب المدارك» (١٦٧/٤ ، ١٦٩) ، «طبقات الفقهاء» (ص ١٥٩) ، «عنوان الدراية»

(ص ١١٢) ، «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ١٥٣) ، «دراسات في مصادر الفقه المالكي»

(ص ١٤٩ وما بعدها) .

٣ - كتب الشافعية :

١- الأم : يكثر المصنف النقل جداً عن الإمام الشافعي - ويتصر لقوله غالباً - من كتابه « الأم » دون ذكر اسم الكتاب ، كما في (ص ٥٦ ، ٥٧ ، ١٢٨ ، ٢١١ ، ٢٥٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٤١٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٦٥٣) .

وينقل أحاديث مسندة هي فيه ، أو في « مسند الشافعي » ، كما في (ص ٢٥٥) ، فلعله وقف على « المسند » أيضاً .

وأحياناً ينقل منه بتصريف ، كما في (ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٣٥٦) .

وكثيراً ما ينقل منه بواسطة ابن المنذر في كتابه « الأوسط » - مصرحاً بذلك - كما تجلده (ص ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣) ^(١) ، ولا يصرح بذلك في كثير من المواطن ، ولكن بعد البحث والفئس تجدها في « الأوسط » ، كما في (ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨) .

وما يدل على كثرة نقله مذهب الشافعي من « الأوسط » : الاختلاف الواقع بين ما في مطبوع « الأم » ومطبوع « الأوسط » ، ومع هذا تجد كلام المصنف مطابقاً لما في « الأوسط » .

وتجده أحياناً ينقل عن علماء المذهب دون أن يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه ، أو اسم صاحبه ، ولكنه يقول - مثلاً - : « أصحاب الشافعي » ، أو « الشافعية » ، أو « بعض أصحاب الشافعي » ، وتجده ذلك في (فهرس المذاهب) (ص ٧٧٠) .

ولعله ينقل من « مختصر المزني » ؛ فهو يذكره - أي المزني - في بعض المواطن ؛ كما في (ص ٢٧٩ ، ٥٢٠ ، ٦١١) ، والله أعلم .

٤ - كتب الحنابلة :

لم أعر على نقل خاص نقله المصنف من كتب الحنابلة المعتمدة ، ولكنه ينقل مذهب

(١) قال عند هذا الموطن : « ذكره كله عن الشافعي : ابن المنذر » .

أحمد من الكتب التي تعنى بذكر الخلاف، مثل «الأوسط» لابن المنذر، وتجد ذلك (ص ١٦١، ١٦٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٤، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٥٨) وغيرها .
ومثل كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، تجد ذلك - مثلاً - (ص ٣٠٠، ٣٥٤) وغيرها .

وأيضاً يذكر مذاهب علماء الأمصار من هذين الكتابين، كما مضى عند ذكر منهج المصنف في الكتاب .

وقد يذكر مذهب الحنابلة ولا يُسمِّيهم؛ حيث قال (ص ٤٢) عند ذكره الضابط في الواجب في عدد مرّات غزو الكفار، قال: «قال بعض أهل العلم: وأقلُّه مرة في العام»، وارتضاه، وقال: «وهذا عندي صحيح»، وبعد البحث تبين لنا أن هذا هو مذهب الحنابلة فقط، وكأنه لم يقف على كتب الحنابلة؛ فقد نقل قولاً لأحد (ص ٤٢٠) في سهم البعير من «المحلّي» لابن حزم .

٥ - كتب أخرى :

فمن الكتب التي نقل منها المصنف وأكثر: (كتب الظاهرية)، وعلى رأسها :

* كتب ابن حزم؛ حيث نقل المصنف كثيراً عن ابن حزم من كتابه :

- «المحلّي»؛ حيث عنايته الشديدة به، وكثرة النقل عنه، فقد صرّح باسمه في موطن واحد (ص ٤٢٠)، ونقل منه ولم يصرّح باسمه في (ص ٥٢، ١١٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٧٧، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٦٧، ٦٧٣، ٦٧٦-٦٧٧) .

ولكن المصنف نقل عبارة حول المرتد وميراثه (ص ٦٢٢) لم أعثر عليها في «المحلّي» بنصّها .

- «مراتب الإجماع»؛ حيث نقل منه مصرّحاً باسمه في موطنين (ص ٥٢، ٤٢٠)، ونقل منه ولم يُسمِّه (ص ٢٨٢)، ولعله ينقل منه دون ذكره أو ذكر كتابه، كما فعل

(ص ٣٧٠).

والإجماع المنقول في الموطن الأول (ص ٥٢) هو بعينه في «المحلّي» أيضاً (٣٤١/٥). وهو يكثر النقل عن داود الظاهري (ص ١١١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٨، ٥٢٩، ٥٩٢)، وذكره في موطن واحد (ص ٣٦٩) وقال عنه (الظاهري). وقد ينسب القول للظاهرية فيقول: «أهل الظاهر» ولا يسمّي أحداً، انظر ذلك في (فهرس المذاهب) (ص ٧٧٠).

وبالإضافة إلى ذلك فهو ينقل من كتاب ابن حزم: «جوامع السيرة»، وسيأتي ذكره تحت عنوان: (كتب المغازي والسّير).

* كتب أبي عبيد القاسم بن سلام:

- كتاب «الأموال»؛ فقد نقل المصنف كثيراً منه مصرّحاً باسمه؛ كما في (ص ٣٣٣، ٣٤٥، ٥٠٠، ٥٧٦، ٥٨٢)، وقال (ص ٥٠١): «كتاب أبي عبيد».

ونقل منه دون تسميته؛ كما في (ص ٢٧٨، ٥٣٠-٥٣١، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٩)، وقد بين (ص ٥٧٠) معنى كلمة (مناطقهم) منه، كما ستراه أيضاً تحت عنوان (كتب اللغة والغريب).

- كتاب «غريب الحديث» له، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث عن مصادر المصنف اللغوية وغريب الحديث.

ولعله لم يقف على كتاب «الناسخ والمنسوخ»؛ فهو يذكر مذهب في الآيات المنسوخة، ومذهب غيره من علماء الأمصار من «الأوسط» لابن المنذر، كما تراه - مثلاً - في (ص ٢٦٤).

* كتب المغازي والسّير:

- «المغازي» لابن إسحاق؛ فقد نقل منه - دون واسطة - وصرّح باسمه (ص ٢٦٨، ٣١٥)، ونقل منه ولم يصرّح باسمه في (ص ٥١٦).

ونقل منه بواسطة ابن هشام، وصرح أيضاً باسم كتاب ابن إسحاق في (ص ١٠٨، ٢٣٤).

- «جوامع السيرة» لابن حزم؛ نقل (ص ٤٤) منه دون التصريح باسم كتابه هذا.

* كتب الخلاف :

نرى أن المصنف - رحمه الله - قد اعتنى عناية شديدة بالدليل، وجعله عمدته في كتابه، لا يقدم عليه شيئاً، حتى إنه اعتمد في النقل من الكتب التي تعنتني بذكر الخلاف، واختار منها الكتب المدعمة بالأدلة المسندة، فهو يكثر النقل من :

١ - كتب ابن المنذر، وبخاصة منها :

أ - كتاب «الأوسط»؛ فقد نقل منه وأكثر ولم يسم كتابه إلا في موطن واحد (ص ٥٠١)، فقال: «كتاب ابن المنذر»، وعند الفحص والمراجعة نجد كلامه المنقول في «الأوسط» - القسم المطبوع منه - انظر (ص ٢٩، ١٦٣، ١٩٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٦٠، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٧٧، ٥٨٢)، وينقل بعض العبارات كما في (ص ٤٨٥) هي عند ابن المنذر في «الأوسط» ولا يشير إليه ولا إلى كتابه.

أو في - القسم المفقود منه - انظر (ص ٥٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٣٢، ٣١٥، ٥٩٤، ٦١٢، ٦٣٣، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٨، ٦٨٢، ٦٨٣).

وأحياناً ينقل فقرات طويلة منه؛ كما فعل (ص ٣٢٨-٣٢٩)، فهو يكثر نقل اختلاف العلماء منه، ثم إنه يتقده بعض الأحاديث وينقل النقد عنه؛ كما فعل (ص ٦٦٩).

وبعض النقولات لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة، ولعلها في المفقود من «الأوسط». انظر (ص ٢٨، ٢٩، ٢٣٤، ٥٥٣).

حتى إنه - رحمه الله - من عنايته بهذا الكتاب عزى له أحاديث، هي في «سنن

أبي داود»، أو «سنن النسائي»، كما فعل (ص ٦٨٢، ٦٨٣)^(١)، وبيّن معاني بعض الألفاظ الغريبة - كما في (ص ١٥٦) - برواية عند ابن المنذر في «الأوسط»، ولم يشر إلى ذلك، وسنذكر ذلك - إن شاء الله - تحت قائمة (كتب اللغة والغريب).

وينقل منه مذاهب علماء الأمصار؛ كالأوزاعي ومكحول والحسن بن صالح وغيرهم، كما في (ص ١٦٣، ٢٦٠، ٢٨٤-٢٨٥، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٦٩، ٤٨٠).

وتنقل (ص ٢٦٤) منه - أي «الأوسط» - مذهب أبي عبيد في الآيات المنسوخة في الغنائم والفيء، وهو في كتاب أبي عبيد «الناسخ والمنسوخ»، كما سبق الإشارة إليه تحت قائمة (كتب أبي عبيد القاسم بن سلام).

ب - «الإجماع»؛ نقل منه المصنف ولم يصرّح باسمه. انظر (ص ١٩٧، ٢٨٤).

ج - «الإشراف»؛ نقل منه ولم يُسمّه؛ كما في (ص ٦١١-٦١٢، ٦٣٣، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣).

د - ولعله ينقل من «الإقناع» - وهو بعيد - ولكن نحو الكلام الذي ينقله يكون فيه، كما في (ص ٢٨٥)، ونحوه (ص ٦٣٣).

٢ - «إختلاف الفقهاء للطبري»؛ ولعله ينقل منه؛ كما في (ص ٣١٤، ٤٧٦، ٥٠٨، ٥١٠)، فهو يذكر مذهب الإمام الطبري في بعض المسائل، لكنه لم يُشير إلى الكتاب المذكور.

* كتب الجرح والتعديل :

سبق أن ذكرنا أن المصنف ذكر كلام البخاري في صالح بن محمد بن زائدة، وأن كلام البخاري هذا في «التاريخ الكبير».

(١) سبق الإشارة إليه (ص ١٩٦-١٩٧).

أضف إلى ذلك ما نقله عن الإمام أحمد في الراوي نفسه ؛ قال : « ما أرى بحديثه بأساً » ، ووجدت كلامه هذا في « العلل ومعرفة الرجال » ، ونقل المصنف هذا - على غالب الظن - بواسطة ، والله أعلم .

* كتب اللغة والغريب :

- « مختصر العين » للزبيدي ؛ فهو ينقل منه مصرحاً باسمه (ص ١٣٨ ، ٤٤١ ، ٦٥٨) .

- « غريب الحديث » لأبي عبيد ؛ ينقل منه مصرحاً باسمه في موطن واحد (ص ٨٩) ، ونقل منه خبراً بسنده - ولكنه مقطوع - ونقل منه دون تسمية ، ووجدته في « الغريب » بالحرف أو بتصرف ، وانظر (ص ٧٥-٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٨ ، ١٨٤) .

ولعله ينقل منه دون الإشارة إلى اسم الكتاب ولا إلى اسم صاحبه . انظر - مثلاً - (ص ٢٢٧) .

ونقل - أيضاً - تفسير بعض الكلمات الغريبة عن الأصمعي والكسائي ، ولكن بواسطة أبي عبيد في « الغريب » . انظر (ص ١٠٨) .

وهو مع هذا ينقل بعض غريب الألفاظ الواردة في بعض الآثار من « الأموال » لأبي عبيد ، كما فعل (ص ٥٧٠) في بيان معنى كلمة (ومناطقهم) ؛ قال : « قال أبو عبيد : يعني الزناير » .

وأحياناً يفسر غريب الألفاظ من كتب « السنن » ؛ كما فعل (ص ١٥٤) في بيان معنى قوله ﷺ : « إذا أكثبوكم » ، حيث نقل معناه من رواية عند أبي داود^(١) ، وكذلك فعل (ص ٤٢٨) حيث ذكر معنى « العرق الظالم » من « جامع الترمذي » ، وأيضاً ذكر معنى (العكار) ، ونقله (ص ٢٠٩) من كلام الترمذي نفسه ، وكذلك بين معاني بعض

(١) انظر ما تقدم تحت (كتب السنن) .

الألفاظ الغربية ، كما في (ص ١٥٦) ، مثل كلمة (البياذقة) من خلال رواية عند ابن المنذر في «الأوسط» .

ويذكر بعض التعريفات من كلام الأئمة ؛ كأحمد وإسحاق والثوري ، كما في (ص ٤٨٩) .

ويتقل تفسير بعض العبارات دون عزو لمصدر لغوي أو لصاحبه ؛ كقوله في معنى : « المرأة تموت بجمع » ؛ قال (ص ١١٠) : « قال أهل اللغة ... » ، وكثر هذه العبارة (ص ٤٥٧) ، وقال أيضاً (ص ١١٠) : « وفيه لأهل اللغة معنى آخر » .

* كتب الشعر والرجز :

فهو يستدل بشواهد شعرية عديدة ، وصلت في الكتاب إلى خمسة وعشرين بيتاً ، ورجزاً واحداً^(١) .

فالمصنف - رحمه الله تعالى - يستدل على حدث تاريخي مهم ، وهو مكوث النبي ﷺ في قومه يدعوهم مدة ثلاث عشرة سنة بقول قيس بن أبي أنس بن صرمة^(٢) :

نُؤى في قرينٍ يَضَعُ عَشْرَةَ حِجَّةٍ يذكر لو يلتقي صديقاً موافياً

ويستدل ببعضها على حكم شرعي ؛ فمثلاً هو يستدل بقول علي بن أبي طالب^(٣) :

أَلَسْتُمْ تَخَافُونَ أَذَى الْعَذَابِ وَمَا آمَنُ اللَّوْ كَالْأَخَوَفِ

إلى قوله :

فَدَسَّ الرَّسُولُ رَسُولاً لَهُ بِأَبْيَضِ ذِي هَيْبَةٍ مُرْهَفِ

على أن قتل كعب بن الأشرف كان يوحى من السماء .

(١) انظرها في « فهرس قوافي الشعر والرجز » (ص ٧٧١) .

(٢) الإنجاد (٢٠-٢١) .

(٣) الإنجاد (٣١٥) .

ويورد أيضاً من الشواهد الشعرية ما يستدل به على معنى لغوي؛ كتبيينه معنى (الطَّوَل) في الحديث الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: «إن فرس المجاهد ليستنُّ في طَوَله...» الحديث؛ بقول طرفة بن العبد^(١):

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى
لَكَالطَّوَلِ الْمُرْحَى وَنُبَاهِ بِالْيَدِ

وتبينه معنى (ندر): أي سقط؛ بقول عنتره^(٢):

وَالهَامُ تَنْدُرُ بِالصَّعِيدِ كَأَنَّهَا
تَلْقَى السَّيْفُ بِهَا رُؤُوسَ الْحَنْظَلِ

إلى غير ذلك من الشواهد، تجدها في (فهرس) خاص بها.

وأخيراً؛ فإننا نجد المصنف - رحمه الله - لما يذكر حكماً معروفاً مشهوراً بين العلماء، لا يذكر المصدر الذي نقل منه؛ لاشتهار المسألة وضعف الخلاف فيها، فكانت كالإجماع؛ كأن يقول - في استقرار فرض الجهاد على الكفاية - «هذا هو المشهور المعروف الذي عليه جماعة أهل العلم»^(٣)، ولما ذكر الأشهر الحُرْم، وأي الأشهر هي، قال: «فكل ذلك منقول مشهور عند أهل العلم»^(٤)، وقال: «وهو مما لا خلاف فيه»^(٥)، أو يقول عند ذكر تعيين الجهاد إذا أظلم العدو بلدًا أو جانباً من ثغور المسلمين، قال: «وذلك مما لا يُعرف فيه خلاف»^(٦).

وقد يذكر آثاراً ضعيفة بصيغة التمریض نحو (رُوي)، كما في (ص ١٨١، ١٨٧) ولا يعزوها لكتاب، وهي على الغالب تكون في كتب الأدب وغيره، ويصعب معرفة المصدر الذي نقل منه المصنف، ولكنه كأنه يذكرها نافلة لا أصالة، ولا يبني عليها

(١) الإنجاد (٨٠).

(٢) الإنجاد (٤٨٤)، وانظر (ص ٤٨٥).

(٣) الإنجاد (٢٧).

(٤) الإنجاد (٤٠).

(٥) الإنجاد (٣٧).

(٦) الإنجاد (٤٦).

أحكاماً ؛ لعلمه بضعفها ، ثم يعقبها بالصحيح المأثور ، هذا ما استطعنا الوقوف عليه من مصادر المصنف ، من خلال مشوارنا الطويل معه : من خلال قراءة نصه ، وتوثيقه ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، والله الموفق للخيرات ، والهادي للصالحات ، لا ربَّ سواه .

* وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين :

الأولى : النسخة المحفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش ؛ برقم (٢١٦) ، وعنها مصورة فلمية في الخزانة العامة بالرباط ، رقم (٧٤٨) ، وهي المرادة من قولنا : « الأصل » .

وهذه النسخة عتيقة جداً ، أصابها رطوبة ، وأكلت الأرضة بعض كلماتها ، وفيها كلمات يصعب جداً قراءتها ، وقد جهدتُ في قراءتها على وجهها الصحيح .

وفي مصورة النسخة حصل قلبٌ وتقديم وتأخير لبعض الأوراق ، وهو في (الباب السادس) منها ، وقد صححت هذا القلب من نسخة أخرى - سيأتي وصفها - بخط الشيخ (محمد أبو خبزة الحسني أبي أويس) ؛ حفظه الله تعالى .

وتقع هذه النسخة في (١٥٦) ورقة ، في كل ورقة لوحتان ، في كل لوحة (٢١) سطراً ، وكانت وقفاً على مدرسة بمراكش ، فعلى طرّتها بين قوله : « كتاب الإنجاد » و« في أبواب الجهاد » بخط مغاير متأخر ما نصه :

« حبس على المدرسة بقصبة مراكش حرسها الله » .

وعلى يسار الصفحة نفسها ما يدل على تحييس ، ولكنه بخط غير مقروء . وأفاد الشيخ عبد الحي الكتاني في ترجمته للمصنف المثبتة على كتاب « الدررة السنينة »^(١) أنه وقف على هذه النسخة بالخزانة العباسية بمراكش قبل نقلها لمكتبة ابن يوسف .

وذكر في « فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف » (١٩٥) أنها منسوخة سنة (٦٢٠هـ) ، وهي السنة التي توفي بها المصنف ، وأنها بخط محمد [بن علي] ؛ بالشك في اسم أبيه ، ولذا وُضعت بين معقوفتين ، والمثبت آخر النسخة الخطية ما نصه :

« تم كتاب الإنجاد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

(١) الكتاب للمصنف ، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط ، رقم (١٠٧٥ / ١) ك .

أجمعين وسلم تسليمًا .

وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا الخليفة الإمام الوائق بالله تعالى المعتمد عليه ، أمير المؤمنين أبو العلاء ابن سيدنا ومولانا الأمير المجاهد في سبيل الله أبي عبد الله ابن سيدنا ومولانا المجاهد في سبيل الله أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين أدام الله تعالى أيامهم ، وشكر اعتناءهم بالعلم واهتمامهم ، وجعل المسرة إليهم في وقت تتكامل سعوده ، وتتابع وفوده بتمه ، وكان كمالها في عاشر جمادى الأولى سنة [ست مئة وعشرين] .

نقلت هذه النسخة المباركة من الأصل العتيق الذي هو أصل المؤلف بخطه ، وذلك على يد عبد الله ... ، وما بعده تمة اسم الناسخ بخط غير واضح ، وبعدها : « انتهت بحمد الله وتوفيقه » .

فهذا الأصل المهم ، أمر بنسخه أبو العلاء إدريس بن عبد الله بن أبي حفص بن عبد المؤمن ، فهو حفيد مؤسس دولة الموحدين ، ويعرف بالوائق بالله ، والمعتمد على الله ، قال عنه ابن خلدون في « تاريخه » (٦/ ١٠٢ - ط الفكر) : « آخر خلفاء الموحدين بمراكش » ، ووالده هو الذي أشار على المصنف بتأليفه هذا^(١) ، وأبو العلاء هذا قتل عام^(٢) (٦٦٨ هـ) بعد حصار بني مرين له بمراكش ، واستمر في خلافته ما يقرب ثلاث سنوات^(٣) .

ولا نعلم لهذا الكتاب النفيس أصلاً آخر غير هذه النسخة ، فقد بحثت طويلاً ، ورددت النظر في فهرس دور المخطوطات المبثوثة في أرجاء الدنيا ، وكشرت مساءلتي للمعتنين ، فلم أفرّ بخبر لهذا الأثر ، ولم يذكر له في « الفهرس الشامل للتراث العربي

(١) انظر ما تقدم تحت عنوان (سبب تأليف الكتاب) .

(٢) على خلاف تقدم بيانه .

(٣) سبقت ترجمته عند الكلام على (سبب تأليف الكتاب) .

الإسلامي المخطوط « الصادر عن مؤسسة آل البيت (١/ ٧٢٤- الفقه وأصوله) إلا هذه النسخة .

الثانية : نسخة خطية متأخرة جداً ، منسوخة بخط الشيخ المتقن المجود (محمد أبو خبزة الحسيني أبي أويس) - حفظه الله تعالى ورعا - نقلها من النسخة المراكشية السالفة الذكر ، وهي المرادة من قولنا : « المنسوخ » .

وكتب إليّ من المغرب أخي الفاضل أبو صهيب زكريا الساطع^(١) - حفظه الله تعالى - أن الشيخ أبو خبزة (الناسخ) أفاده أنه نقل نسخته هذه من النسخة المراكشية حوالي سنة (١٣٩٦هـ) .

وتقع هذه النسخة في جزئين ، ينتهي الجزء الأول منها بلوحة رقم (٩٩) ، ويبدأ الجزء الثاني منه في (فصل : في تقسيم عقود الأمان) من (الباب السادس) ، وهو في كتابنا (ص ٣٢٠) . والكتاب جميعه يقع في (٢١٢) ورقة بترقيمتنا ، في كل ورقة لوحتان ، وفي كل لوحة من (١٤-٢٠) سطراً ، وفيها هوامش ، وعليها تصحيحات وإلحاقات من الناسخ ، وفي كثير منها التنبيه على عدم وضوح بعض الكلمات ، أو أكل الأرضة لبعضها .

وكذا فيها اجتهاد من الناسخ في التصويب أو التقدير للنقص ، وقد أثبتنا ذلك كله في أماكنه من الكتاب .

وقد بدأ الشيخ (الناسخ أبو خبزة) بالكتابة بخط دقيق ابتداءً من الورقة (١٩٢- بترقيمتنا) ، وذلك خشية انتهاء الورق ، قبل إتمام نسخ الكتاب ، أخبر به الأخ زكريا الساطع ، وذلك في دار الناسخ بتطوان .

وفي أول النسخة فهارس مفصلة لمباحث الكتاب .

وهناك فروق بين (الأصل) و(المنسوخ) ، يمكن أن نجملها بالآتي :

(١) حصلت على النسختين السابقتين بواسطته ، فجزاه الله عني وعن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء .

الأصل	منسوخ	نشرتنا	ملاحظات
المخطوط ١/١	أبي خبزة ٢٣	٣	في الأصل (ولما أتى الله في ذلك) ، المنسوخ (من)
١/١	٢٥	٤	الأصل (وتجرد) ، المنسوخ (وتحمر)
١/٣	٢٩	١٠	في الأصل (وكذلك الجهاد في الله تعالى) ، وفي المنسوخ (وكذلك الجهاد في سبيل الله)
٣/ب	٣٠	١٢	في الأصل (...والتقّد على إنكار ذلك) ، وفي المنسوخ (...والعقل على إنكار ذلك) .
١/٧	٤٠	٢٧	في الأصل (فيكون) ، وأثبتها في المنسوخ (يكون) وكتب الناسخ : (لعلها : ليكون) .
١/٧	٤٠	٢٨	في الأصل (حكى القاضي عبد الوهاب...) ، وفي المنسوخ (يحكي القاضي...) ، وفي الهامش كلمة غير واضحة ، وكأنه صححها إلى (حكى) .
١/٨	٤٤	٣٤	في الأصل (وروي عن مجاهد وطاوس...) ، وفي المنسوخ (وروي عن علي ومجاهد وطاوس...) ، فزاد كلمة (علي) !
ب/٩	٤٩	٤٢	في الأصل (لمن أتى) ، وأثبتها في المنسوخ (لذلك) .
١/١٠	٥٠	٤٣	في الأصل (الانتهاء) ، وفي المنسوخ (الأداء) .
ب/١١	٥٥	٥١	في الأصل (ولا أعلم الآن من يقول بإيجاب ...) ، وفي المنسوخ (والله أعلم إلا أن من يقول بإيجاب...) .
ب/١٣	٦١	٦٢	في الأصل (فكانت الهجرة... من أسلم أن يلحق برسول الله) ، وفي المنسوخ (...مسلم...) .
ب/٢٠	٧٨	١٠٠	في الأصل (وأرجو) ، وفي المنسوخ (إني أرجو) .
ب/٢٥	٩٤	١٢٨	في الأصل (ما كان بالمسلمين قوة) ، وأثبتها هكذا في المنسوخ ، ولكنه صححها في الهامش (إذا ما كان بالمسلمين قوة) .
١/٢٧	٩٦	١٣٣	في الأصل والمنسوخ (والأمر بالدعوة قبل القتال) في عنوان الباب بينما في سرد الأبواب في مقدمة الكتاب (والدعوة قبل القتال) .
١/٣٢	١٠٨	١٤٩	الآية : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
١/٣٣	ب/١١١	١٥٧	يذكرون ﴿الأعراف: ١٣٠﴾ في الأصل والمنسوخ أثبتت الآية مدججة بآية أخرى وهي ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات...﴾ [البقرة: ١٥٥] فأثبتت فيها هكذا: « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات... ».
١/٣٥	١١٨	١٦٧	في الأصل والمنسوخ في الحديث: « فهزمهم » على الأفراد، وفي البخاري: « فهزموهم » على الجمع.
١/٣٥	١١٨	١٦٧	في الأصل الآية إلى قوله: ﴿ وداعياً إلى الله يآذنه ﴾ ، وفي المنسوخ ﴿ وداعياً إلى الله يآذنه وسراجاً منيراً ﴾ ، بزيادة (وسراجاً منيراً).
١/٣٦	١٢٠	١٧١	في الأصل والمنسوخ (ويعطيه النظر) ، صححتها إلى (ويعضده النظر)
ب/٣٦	١٢٢	١٧٤	في الأصل (لله) ، وأثبتها الناسخ أبو خبزة (بالله) في قوله: « أن يعرض عليهم الإقرار لله... ».
١/٣٩	١٢٩	١٨٤	كلمة (قال) ، سقطت من الأصل ، وأثبتها الناسخ ثم ضرب عليها . ولا بد منها .
١/٤٤	١٤٤	٢٠٩	في الأصل (أنا فئة لكل مسلم) ، والمنسوخ (أنا فئة كل مسلم).
١/٤٦	١٤٨	٢١٣	في الأصل (كون) ، والمنسوخ (تكون) .
١/٤٧	١٥١	٢١٧	في الأصل (يُعَزَّر) ، والمنسوخ (يقتر) .
١/٤٧	١٥١	٢١٧	في الأصل (من مادة العدو) ، والمنسوخ (مادة العدد) .
١/٤٩	١٥٧	٢٢٦	في الأصل والمنسوخ (مذهب الظاهر) ، والصواب (مذهب أهل الظاهر) وهو الثابت .
١/٤٩	١٥٨	٢٢٧	في الأصل (لاستثناء) ، والمنسوخ (لاستناهم) .
ب/٤٩	١٥٩	٢٢٨	في الأصل (بعلة) ، والمنسوخ (لعله) .
١/٥٢	١٦٧	٢٤٠	في الأصل (الأتم حجة) ، والمنسوخ (أتم حجة) .
١/٥٢	١٦٧	٢٤٠	في الأصل (تُعَي) ، والمنسوخ (يُعنى) .
ب/٥٢	١٦٨	٢٤٠	في الأصل (يُتقي) ، والمنسوخ (يُتقى) .
١/٥٧	١٧٩	٢٦٥	وقعت في الأصل والمنسوخ (وإما تتفَنَّهُم) ، والصواب (فإما تتفَنَّهُم) .

الأصل المخطوط	منسوخ	أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
أ/٦٠	١٨٧	٢٧٣	في الأصل والمنسوخ (ما كانوا عاملين) ، والمثبت على الصواب (بما كانوا عاملين) .	
أ/٦٠	١٨٨	٢٧٤	في الأصل (فتناولوا ظواهر ما تقدم) ، والمنسوخ (...ظاهر...) .	
أ/٦١	١٩١	٢٧٧	في الأصل (منها) ، والمنسوخ (منهم) .	
ب/٦٣	١٩٨	٢٨٤	في الأصل (أعد لمصالح الإسلام) ، والمنسوخ (أعد لهم لمصالح الإسلام) .	
ب/٦٣	١٩٨	٢٨٤	وقعت في الأصل عبارة مكررة سهواً ، وانتبه لها الناسخ فأسقط الثانية .	
أ/٦٧	٢٠٨	٣٠٠	في الأصل (أن يكون ﷺ) ، والمنسوخ (أن يكون النبي ﷺ) .	
أ/٦٨	٢١٠	٣٠٤	في الأصل (أجاره) ، والمنسوخ (أجازه) .	
أ/٦٩	٢١٣	٣٠٨	كتب الناسخ أبو خبزة في هامش نسخته : « هنا في الأصل كلمة ... كلمه لا أدري ما هي » ، وهي غير واضحة في الأصل . قلت : الكلمة هي : (قال) والله أعلم .	
أ/٧٠	٢١٦	٣١٠	في الأصل (فلم يَحُلْ عن شبهة...) ، والمنسوخ (لم...)	
أ/٧٣	٢٢٥	٣١٧	في الأصل والمنسوخ (خرجت أنا وأبي حُثْرًا) ، والصواب (خرجت أنا وأبي حُثَيْل) .	
أ/٧٣	٢٢٥	٣١٨	في الأصل (الوفاء به) سقطت (به) من المنسوخ .	
أ/٧٧	٢٣٨	٣٢٨	في الأصل (كمال المدة) ، والمنسوخ (إكمال المدة) .	
ب/٧٧	٢٣٩	٣٣١	في الأصل (رأى أن الزيادة كانت تلك المدة) ، والمنسوخ (كان ...) .	
ب/٨٠	٢٤٨	٣٤٣	في الأصل (وفي) ، صححها الناسخ (وفياً) ، وأشار في الهامش أنها في الأصل (وفي) .	
ب/٨١	٢٥٠	٣٤٤	في الأصل (أن يقدي بهم ويقادى) ، والمنسوخ (... أو يقادي) ، والمثبت من المنسوخ .	
ب/٨١	٢٥٠	٣٤٤	في الأصل (له فيهم) ، والمنسوخ (لهم فيه) .	
ب/٨١	٢٥٠	٣٤٥	سقطت (سنة آلاف من ...) ، واستدركها الناسخ في نسخته ، وهي مثبتة في نشرتنا .	

الأصل	منسوخ	نشرتنا	ملاحظات
ب/٨٢	٢٥٣	٣٤٧	في الأصل (للجيش)، والمنسوخ (لجيش).
ب/٨٣	٢٥٦	٣٥٣	كلمة (باتفاق) غير ظاهرة في هامش الأصل، مع أنه مشار إليها، وهي مثبتة في المنسوخ.
١/٨٤	٢٢٦	٣١٩	في الأصل (الفداء أو التجارة)، والمنسوخ (الفداء والتجارة).
ب/٨٦	٢٦١	٣٦٠	في الأصل والمنسوخ (وقاله الشعبي)، منقول من «الأوسط»، وفي مطبوعه: (وقال الشعبي...).
ب/٨٧	٢٦٥	٣٦٤	في الأصل (لكانت)، والمنسوخ (كانت) في قوله: «ولو ملكوها، لكانت المرأة قد ملكتها...».
١/٨٩	٢٦٩	٣٧٤	في الأصل (لي)، والمنسوخ (لبي).
ب/٩٠	٢٧٤	٣٨١	في الأصل (وذلك كالفلوج واليائس)، والمنسوخ (في ذلك كالفلوج واليائس).
ب/٩٠	٢٧٤	٣٨٢	في الأصل (يتمكن)، والمنسوخ (يمكن).
ب/٩٠	٢٧٥	٣٨٢	في الأصل (أن يقتدى برأيه)، والمنسوخ (أنه يقتدى برأيه).
ب/٩٠	٢٧٥	٣٨٢	في الأصل (وهو أن يفارق...)، والمنسوخ (وبعد أن يفارق).
١/٩١	٢٧٦	٣٨٥	في الأصل (في حديث عبد الرحمن بن عوف)، والمنسوخ (من حديث...)، والمثبت (من).
ب/٩١	٢٧٨	٣٨٨	كتب الناسخ في هامش نسخته (كذا ولعله سقط من هنا: له)، ولكنها مثبتة في الأصل، ولم تسقط.
ب/٩٢	٢٨١	٣٩٠	في الأصل (حسبما مضى في بعضها من الخلاف)، والمنسوخ (...خلاف).
ب/٩٢	٢٨١	٣٩١	في الأصل (في غير سفر الغزوة)، والمنسوخ (من...).
ب/٩٤	٢٨٧	٣٩٨	في الأصل (لا إشكال أنه لا حق له)، والمنسوخ (لا إشكال حوله أنه لا حق له).
١/٩٥	٢٨٧	٣٩٩	الأصل (أن لا يكون له في الغنيمة حق)، والمنسوخ (أن يكون له في الغنيمة حق).
١/٩٥	٢٨٧	٣٩٩	في الأصل (المواطن)، والمنسوخ (المواطن).
١/٩٥	٢٨٧	٣٩٩	في الأصل (فيها - فضلا)، والمنسوخ (عما - فضله).

الأصل	منسوخ	أبي خبزة	نشرتنا	ملاحظات
ب/٩٥	٢٩٠	٤٠٢	في الأصل (تكافأ) صححها أبو خبزة إلى (تتكافأ) ، وأشار في الهامش أنها كذا في الأصل .	
ب/٩٥	٢٩٠	٤٠٢	في الأصل (يسعى بذمتهم أدناهم) ، وفي المنسوخ (ويسعى بذمتهم...) . وكتب في الهامش : بالأصل : « يسعى » ، بدون واو .	
أ/٩٦	٢٩٠	٤٠٣	في الأصل (ونقلنا بغيراً بغيراً) ، وفي المنسوخ سقطت (بغيراً) الثانية .	
ب/٩٦	٢٩٢	٤٠٥	في الأصل (والنظر من هذا الفصل) ، وفي المنسوخ (والنظر في...) .	
أ/٩٨	٢٩٧	٤١٢	في الأصل (وهو) ، صححها الناسخ إلى (وهما) .	
أ/٩٨	٢٩٨	٤١٤	في الأصل والمنسوخ (ومن الدليل الشرعي) ، والأصوب حذف الراو ، وهو المؤبث .	
ب/١٠٠	٣٠٣	٤٢٤	في الأصل (فراعى) ، وفي المنسوخ (قد أتى) .	
أ/١٠١	٣٠٧	٤٢٦	في الأصل (ملكها) ، وفي المنسوخ (مثلها) .	
أ/١٠٢	٣٠٩	٤٢٨	في الأصل (فاستحقه) ، وفي المنسوخ (ما يستحقه) .	
أ/١٠٢	٣٠٩	٤٢٨	في الأصل (أنه لا سهم للفرس) ، وفي المنسوخ كلمة (أنه) ساقطة .	
أ/١٠٣	٣١٣	٤٣٢	في الأصل (له حكم الرق لذلك الجيش) ، وفي المنسوخ (له حكم الرق ولذلك الجيش) .	
ب/١٠٣	٣١٤	٤٣٣	في الأصل (ولحوقه) ، وفي المنسوخ (وكونه) .	
أ/١٠٤	٣١٥	٤٣٥	في الأصل (وهو في يديه) ، وفي المنسوخ سقطت (وهو) .	
أ/١٠٥	٣١٨	٤٣٧	في الأصل (عنده) ، وفي المنسوخ (عنده) .	
أ/١٠٥	٣١٨	٤٣٧	في الأصل (شيء) ، وفي المنسوخ (شيئاً) .	
أ/١٠٦	٣٢١	٤٤١	في الأصل (قوله : الشنار ، قال في مختصر العين) ، وسقطت من المنسوخ كلمة (قال) .	
أ/١٠٦	٣٢٢	٤٤١	في الأصل (احتاجوا إليها) ، أصلحها في المنسوخ (إليه) وأشار إلى أنها (إليها) في الأصل .	
أ/١٠٨	٣٢٨	٤٥٦	في الأصل (تخمس) ، وفي المنسوخ (يخمس) .	
ب/١٠٨	٣٣٠	٤٥٧	كلمة (الآية) مثبتة في الأصل ، وسقطت من المنسوخ في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسه ...﴾ [الآية] .	

الأصل المخطوط	منسوخ أبي خزيمة	نشرتنا	ملاحظات
ب/١١٠	٣٣٦	٤٦٥	في الأصل (تلك خاصة رسول الله) ، وفي المنسوخ (تلك خاصة برسول الله) ، والمثبت من المنسوخ .
١/١١١	٣٣٨	٤٦٨	في الأصل (إلى اجتهاد الإمام) ، المنسوخ (لاجتهاد الإمام) .
ب/١١١	٣٣٩	٤٧١	العبارة (وهو قول الشافعي ... وهو سهم النبي ﷺ) سقطت من أصل المخطوط ، وهناك علامة إلحاق ، والعبارة مبتورة من المصوِّرة ، ولكن أثبتنا الناسخ أبو خزيمة في نسخته .
١/١١٣	٣٤١	٤٧٤	في الأصل (هو كما قال) ، سقطت (هو) من المنسوخ .
١/١١٣	٣٤١	٤٧٤	في الأصل (بعد أن برد القتال) ، المنسوخ (يرد القتال) .
ب/١١٣	٣٤٣	٤٧٧	في الأصل (رؤي) ، المنسوخ (ورؤي) .
ب/١١٣	٣٤٣	٤٧٨	في الأصل (كسائر الأنفال) ، المنسوخ (لسائر الأنفال) .
ب/١١٤	٣٤٦	٤٨١	في الأصل (في قتل المرأة والغلام) ، المنسوخ (من قتل المرأة) .
ب/١١٤	٣٤٦	٤٨١	في الأصل (المبارزة) ، المنسوخ (المباراة) ، وكتب في الهامش : كذا في الأصل ، ولعلها : المبارزة .
١/١١٧	٣٥٤	٤٨٩	(ما صلحوا هو) كذا في الأصل والمنسوخ ، وكتب أبو خزيمة في الهامش : كذا ، ولعله سقط : عليه .
ب/١١٧	٣٥٤	٤٩٠	في الأصل (الذين سمى الله) ، المنسوخ (التي سمى الله) .
ب/١١٧	٣٥٤	٤٩٠	في الأصل (سورة) ، المنسوخ (كتاب) ، والمثبت من المنسوخ (كتاب) .
١/١١٨	٣٥٦	٤٩١	في الأصل (ومصرف خمس الغنيمة واحداً) ، المنسوخ (ومصرف جميع خمس الغنيمة واحداً...) .
١/١١٨	٣٥٧	٤٩٢	في الأصل (كأفة) ، المنسوخ (خاصة) .
١/١١٨	٣٥٧	٤٩٢	في الأصل (حكيتاه) ، المنسوخ (حكيتنا) .
١/١١٨	٣٥٨	٤٩٣	في الأصل (لمن وجهه) ، المنسوخ (من وجهه) .
١/١١٩	٣٦٠	٤٩٤	في الأصل (وإن كانت الأمتعة أو ألقين) ، المنسوخ (وإن كانت الأمتعة ألقيت أو ألقين) .
١/١١٩	٣٦٠	٤٩٤	في الأصل (أرى ذلك إلى الإمام) ، المنسوخ (أن ذلك إلى الإمام) .
ب/١١٩	٣٦٢	٤٩٧	في الأصل (فيما بقي) ، المنسوخ (فيما بين) .

الأصل	منسوخ	نشرتنا	ملاحظات
المخطوط	أبي خبيرة		
أ/١٢٠	٣٦٢	٤٩٧	في الأصل (كان يلزم)، المنسوخ (لا يلزم).
ب/١٢٠	٣٦٤	٤٩٨	في الأصل (وآية الفيء في الحشر)، المنسوخ (وآية الفيء في الخمس).
أ/١٢١	٣٦٦	٥٠١	في الأصل (مئة آلاف ستة آلاف)، سقطت (مئة آلاف) الثانية من المنسوخ.
أ/١٢١	٣٦٦	٥٠٢	في الأصل (البلدان)، المنسوخ (البلد).
ب/١٢١	٣٦٧	٥٠٢	في الأصل (الذرية)، المنسوخ (للذرية).
أ/١٢٢	٣٦٨	٥٠٥	في الأصل (قسم)، المنسوخ (فهم).
أ/١٢٣	٣٧٢	٥١٢	في الأصل (للخليفة)، المنسوخ (لخليفته).
ب/١٢٣	٣٧٢	٥١٤	في الأصل (الاختلاف في سهم ذي القربى)، وفي المنسوخ زاد عليه: (ونحو ذلك) ثم ضرب عليها وكتب في الهامش: في الأصل: ونحو ذلك.
أ/١٢٤	٣٧٥	٥١٨	في الأصل (فيهما)، المنسوخ (بينهما).
أ/١٢٥	٣٣٨	٥٢٨	في الأصل (نذكروه)، المنسوخ (نذكر).
أ/١٢٧	٣٨٣	٥٣٨	في الأصل (منع منه العرب إكراماً لهم)، المنسوخ (منع من العرب أكثر ما لهم !!)
أ/١٢٧	٣٨٣	٥٣٩	في الأصل (على أن المراد به أهل الكتاب)، المنسوخ (غير أن المراد به...).
ب/١٢٧	٣٨٤	٥٤٠	في الأصل (أهل كتاب)، المنسوخ (أهل الكتاب).
ب/١٢٧	٣٨٥	٥٤٤	في الأصل (نصارى بني تغلب)، المنسوخ (النصارى ببني تغلب).
أ/١٢٨	٣٨٦	٥٤٥	في الأصل (لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه)، المنسوخ سقطت (منه).
ب/١٢٨	٣٨٨	٥٥١	في الأصل (الموت)، المنسوخ (الوقت).
ب/١٢٨	٣٨٩	٥٥٢	في الأصل (أرضيهم)، المنسوخ (أراضيهم)، والمثبت من المنسوخ.
ب/١٢٩	٣٩١	٥٥٥	في الأصل (ولا يكف ما لا يطيق، وبه قال أصحاب الرأي)، المنسوخ (ولا يكلف ما لا يطيق فدونه، قال أصحاب الرأي...).
ب/١٢٩	٣٩١	٥٥٦	في الأصل (اختلفوا)، المنسوخ (اختلف).

الأصل	منسوخ	المخطوط	أبي خبزة	نشرنا	ملاحظات
ب/١٢٩	٣٩١	٥٥٧	في الأصل (عند ذكر استباحة) ، سقطت من المنسوخ كلمة (ذكر) .		
أ/١٣٠	٣٩٣	٥٦١	في الأصل (في أنواع المحرمات) ، المنسوخ (من أنواع...) .		
أ/١٣٠	٣٩٣	٥٦١	في الأصل (حكمه بالإسلام) ، المنسوخ (حكمه بإسلامهم) .		
ب/١٣٠	٣٩٤	٥٦٢	في الأصل (على حد ما شرط له) ، المنسوخ سقطت كلمة (حد) .		
ب/١٣٠	٣٩٤	٥٦٢	في الأصل (يتوجه اختلاف القولين) ، المنسوخ (يتوجه اختلاف القول) .		
ب/١٣٠	٣٩٤	٥٦٢	في هامش المنسوخ : (فصل في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة) ، ولا يوجد هذا العنوان في الأصل .		
أ/١٣١	٣٩٥	٥٦٣	في الأصل (صالحوا/ صالحوا) ، المنسوخ (صالحوا/ صالحوا) ، والصواب ما في الأصل ، كما في «الموطأ» .		
ب/١٣١	٣٩٦	٥٦٤	في الأصل (تَبَسَّرَ) ، المنسوخ (تَبَيَّرَ) .		
ب/١٣١	٣٩٦	٥٦٤	في الأصل (وإن دعوا) ، المنسوخ (سعوا) .		
ب/١٣١	٣٩٧	٥٦٤	في الأصل (وإن لم يكونوا بهذه الصفة) ، وفي المنسوخ : (وإن لم يكونوا عنده بهذه الصفة) ، فزاد كلمة (عنده) ، ووضع كلمة (بهذه) بين قوسين ، وكتب في الهامش : ليست في الأصل .		
أ/١٣٢	٣٩٨	٥٦٥	كلمة (التبشير) استدرکها الناسخ ، وليست في الأصل ، فتصبح العبارة (ومنعمهم التبشير...) .		
ب/١٣٢	٣٩٩	٥٦٦	في الأصل (قسط) ، المنسوخ (قسط) .		
ب/١٣٢	٤٠٠	٥٦٧	في الأصل (خفياً) ، والمنسوخ (خفياً) .		
أ/١٣٣	٤١٢	٥٦٨	في الأصل (معصية الله عز وجل) ، المنسوخ (معصيته عز وجل) .		
ب/١٣٤	٤٠٦-٤٠٥	٥٧٤	في الحديث (إن الله رفيق يحب الرفق... على ما سواه) ، سقطت (ما) من الأصل والمنسوخ .		
ب/١٣٤	٤٠٦	٥٧٥	في الأصل والمنسوخ (مُضَيَّفُونَا) ، وفي مطبوع الترمذي (مُضَيَّفُونَا) .		
أ/١٣٥	٤٠٨	٥٧٧	(في وصية عمر أنه كان) ، كذا في الأصل والمنسوخ ، وكتب الناسخ فوقها : كذا . والصواب : (في وصية عمر أنه قال : ...) .		
ب/١٣٦	٤١٢	٥٨١	في الأصل (فيه) ، المنسوخ (منه) .		

الأصل	منسوخ	نشرتنا	ملاحظات
المخطوط	أبي خبزة		
ب/١٣٦	٤١٢	٥٨١	في الأصل (أو كان في معناه) ، المنسوخ (وما كان في معناه) .
ب/١٣٦	٤١٣	٥٨٢	في الأصل (عليّ بن مَعْبُد) ، المنسوخ (علي بن سعيد) .
أ/١٣٧	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (عادوا بذلك حَرْباً) ، المنسوخ (عادوا لذلك حرباً) .
أ/١٣٧	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (الشروط المعدودة في الضرب الثاني...) ، المنسوخ (...من الضرب الثاني...) .
أ/١٣٧	٤١٤	٥٨٤	في الأصل (حين شرط عليهما) ، المنسوخ (حتى شرط عليهما) .
ب/١٣٧	-	٥٨٤	في الأصل (يفتالون) ، المنسوخ (يفتالون) .
أ/١٣٨	٤١٧	٥٨٦	في الأصل (قد سَوَى بينهم) ، المنسوخ (من سَوَى بينهم) .
أ/١٣٩	٤١٩	٥٨٨	في الأصل (إذا عَلِم أنهم مغلوبون) ، المنسوخ (إذا عُرِف ...) .
أ/١٤١	٤٢٢	٥٩٤	في الأصل (موضع النظر فيها) ، المنسوخ (محل النظر) ، لكن يوجد فوق كلمة (محل) علامة إلحاق ، ولا شيء في الهامش ، ولعلها بُرِت في التصوير .
أ/١٤٣	٤٢٤	٦٠٣	في الأصل (تقرر في الشرع تقرر التواتر) ، المنسوخ (تقرر في الشرع التواتر) .
أ/١٤٣	٤٢٥	٦٠٤	في الأصل (تمييز للحق) ، المنسوخ (تمييز الحق) .
ب/١٤٤	٤٢٧	٦١٠	في الأصل (يعزى إلى عطاء أيضاً) ، المنسوخ سقط منه كلمة (أيضاً) .
ب/١٤٤	٤٢٧	٦١٠	في الأصل (استنابته) ، المنسوخ (استنابه) .
ب/١٤٤	٤٢٧	٦١٠	سقط من المنسوخ (فذكر حديثاً طويلاً في كراهة طلب العمل ، وقول النبي ﷺ) وهي مُثَبِتة في الأصل .
أ/١٤٥	٤٢٧	٦١١	في الأصل (أنه كذلك قضى رسول الله ...) ، المنسوخ (أن كذلك...) .
ب/١٤٥	٤٢٩	٦١٦	(قال قال بالاسترقاق) ، مكررة (قال) مرتين في الأصل ، وصححها الناسخ فحذف إحدىهما .
ب/١٤٦	٤٣٠	٦٢٢	في الأصل (فأبوا دين الإسلام) ، المنسوخ سقطت منه كلمة (دين) .
أ/١٤٧	٤٣١	٦٢٣	في الأصل (أباه) ، المنسوخ (أباهم) .
أ/١٤٨	٤٣٢	٦٢٨	في الأصل (يُسْتَأْنَو) ، المنسوخ (يستأبوا) .
ب/١٤٨	٤٣٤	٦٣١	في الأصل (مُسْتَهِين) ، المنسوخ (ومسْتَهِين) .
أ/١٥٠	٤٣٥	٦٣٢	في الأصل (وتواتر عن رسول الله) ، المنسوخ (وتواتر عن رسوله...) .

الأصل	منسوخ	نشرتنا	ملاحظات
المخطوط	أبي خبيزة		
أ/١٥١	٤٣٦	٦٣٥	في الأصل (وبه قال مالك)، المنسوخ (وقال به مالك).
أ/١٥١	٤٣٦	٦٣٥	في الأصل (ردًا على من زعم)، المنسوخ (رادًا على من زعم).
أ/١٥٢	٤٣٨	٦٤٠	في الأصل (قاتل)، المنسوخ (تقاتل).
أ/١٥٢	٤٣٨	٦٤١	في الأصل (فيمين قتل...)، المنسوخ (أن من قتل...).
أ/١٥٣	٤٣٩	٦٤٤	في الأصل (أنه)، المنسوخ (أن).
ب/١٥٥	٤٤٤	٦٥٤	في الأصل (وحق على المسلمين)، المنسوخ (وحق عليهم وعلى المسلمين)، والثبت من المنسوخ، ويوجد علامة إلحاق في الأصل، وهو غير واضح في الهامش.
ب/١٥٥	٤٤٤	٦٥٤	في الأصل (الأثار الثابتة)، المنسوخ (الأخبار الواردة).
أ/١٥٦	٤٤٥	٦٥٦	في الأصل (فإن لم تنفع في ذلك)، المنسوخ (من لم تنفع...).
أ/١٥٦	٤٤٥	٦٥٦	في الأصل (يرجعوا)، المنسوخ (ويرجعوا).
ب/١٥٦	٤٤٥	٦٥٧	في الأصل (إلى حزبه)، المنسوخ (لحزبه).
ب/١٥٧	٤٤٧	٦٥٩	في الأصل (حين قبح الفتن)، المنسوخ (حال قبح الفتن).
ب/١٥٧	٤٤٧	٦٥٩	في الأصل والمنسوخ (الأثم تكون فتن)، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: (فتنة).
أ/١٥٨	٤٤٧	٦٦٠	في الأصل (وخرج)، المنسوخ (خرج).
ب/١٥٨	٤٤٩	٦٦٥	في الأصل (ولا الجريح)، المنسوخ (والجريح).
أ/١٦٠	٤٥١	٦٧٠	في الأصل (عن أبي هريرة: قال رسول الله...)، المنسوخ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله...)، والثبت من المنسوخ.
أ/١٦٠	٤٥٢	٦٧٠	في الأصل (ولم يتبعوا بشيء)، المنسوخ (ولم يكلفوا بشيء).
أ/١٦١	٤٥٣	٦٧٣	في الأصل (ففرض)، المنسوخ (فيفرض).
ب/١٦١	٤٥٤	٦٧٤	في الأصل (عن علي)، المنسوخ (عن علي بن أبي طالب).
أ/١٦٣	٤٥٦	٦٧٩	(وزاد فيه) كذا في الأصل والمنسوخ، والتصحيح من «السنن»: (وزاد فيهن).
ب/١٦٣	٤٥٧	٦٨٢	(خولة بنت حكيم قالت: سمعت) سقطت كلمة (قالت) من الأصل، واستدركها أبو خبيزة في نسخته.

(تنبيه وتنويه):

بعد فراغنا من تنضيد الكتاب وصنع الفهارس له ، وفي أثناء كتابتنا لهذه المقدمات نُجِئُ إلينا أن الكتاب قد طبع ؛ واستدعانا ذلك التأتّي في نشره إلى حين الوقوف على طبعته ، ويسّر الله ذلك بمنّه وكرمه ، ووجدنا الكتاب قد نُشر بحلّة قشبية ، وثوب زاهٍ ، ولا غرو في ذلك ؛ فهو من منشورات دار الغرب الإسلامي ، ويقع مع (المقدمات) و(الفهارس) في (٤٨٦) صفحة ، وقام على تحقيقه الدكتور قاسم عزيز الورزّاني ، وبذل جهداً فيه ، أسأل الله أن يتقبله منه ، ويدخره له .

* ملاحظات عامة على مطبوع «الإنجاد» .

ولكن مع ذلك وجدنا ملاحظات مهمة على هذه النشرة ، يمكن إجمالها بالأمر

الآتية :

١ - إسقاط بعض الحروف ، أو الكلمات ، أو العبارات ، أو الآيات القرآنية ، أو الفقرات ، كما ستجده مفصلاً بعد قليل .

٢ - يستظهر بعض الكلمات غير الواضحة ، ويجزم أنها المرادة في النص ، وليس كما

قال .

انظر مثلاً على ذلك (ص ٣٥) ، فأثبت كلمة « أبو داود » وصوابها « مالك » في

المطبوع (ص ١٠٠ / هامش ٦) .

٣ - ينقل لفظ الحديث من كتب الحديث المشار إليها في الكتاب ، ولا يلتزم اللفظ

الوارد في الأصل .

انظر مثلاً على ذلك (ص ١٦٨) ؛ حيث أثبت في المطبوع (ص ١٥٧) لفظ

البخاري (رقم ٣٧٠١) ، والحديث المشار إليه باللفظ المذكور في موطن آخر في

البخاري رقم (٣٠٠٩) .

وتكرر هذا منه كما تراه في مطبوعه (ص ١٠٠، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٦) .

- ٤ - عَرَفَ بِإِسْحَاقَ - وهو ابن راهويه - في المطبوع (ص ١٣١ / هامش ٤) ،
فجعله إسحاق بن موسى الخطمي المالكي !!
- ٥ - أثبت أساء بعض الرواة على غير الصواب مع وضوحها في الأصل ، وسيأتي التمثيل مفصلاً .
- ٦ - وقعت أخطاء كثيرة جداً في ضبط المتن ، مما يقلب المعنى في كثير منها .
انظر مثلاً على ذلك كلمة «يَسْتَخْفُونَ بالإسلام» (ص ٦١) ؛ حيث ضبطها «يَسْتَخْفُونَ بالإسلام» في المطبوع (ص ١١٣) .
- ٧ - يُصَحَّفُ بعض الكلمات ، ثم يشرح معنى المصحَّف دون الانتباه إلى هذا التصحيف .
- انظر مثلاً على ذلك (ص ٢٣٠) كلمة «توقيف» ، وهي في المطبوع (ص ١٨٩) .
وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

* بيان شيء من السقط الواقع في هذه الطبعة .

وقع نقص في هذه الطبعة ؛ ظهر لنا ذلك من خلال مقابلة المخطوط على ما في هذه الطبعة كلمة كلمة ، حرفاً بحرف ، ونستطيع أن نقسم هذا السقط إلى المحاور التالية :

الأول : السقط بمقدار جملة أو فقرة أو أكثر ؛ وقع ذلك في المواطن الآتية :

* في (ص ١٧-١٨)^(١) سقطت الفقرة من قوله : «لأنه ﷺ لم يؤمر بقتلهم» إلى قوله : «بحسب الأحوال وتدرج الانتقال» ، وهي بمقدار ثمانية أسطر ، محلها في نشرة دار الغرب (ص ٩١) بعد السطر الثاني .

* (ص ٢٠) سقط ما بين العقوفتين من العبارة ، وهي قوله : «إمهالاً من الله تعالى» [وإبلاغاً] [في الحجة وإعذاراً في المدّة] ، قال الله تعالى . وهي في المطبوع

(١) هذا رقم الصفحة في نشرتنا .

(ص ٩٢) من السطر الخامس .

* (ص ٢٣) سقط من المطبوع (ص ٩٥) السطر الأول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقال تعالى .

* (ص ٤٣-٤٤) سقط من المطبوع (ص ١٠٥) من قوله : « قاتل في ثمان منهن » ... إلى قوله : « خمساً وعشرين غزوة » .

* (ص ١٠٣) سقط من المطبوع (ص ١٢٨) قوله : « فقال : إني لحريصٌ على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن ، فرمى ما في يده » .

* (ص ١١٠) سقط من المطبوع (ص ١٣١) قوله : « وزيادة الأجر ، على ما فهم من الشرع ، والله أعلم ، وأما الحرق ... » .

* (ص ١٥٩-١٦٠) سقط من المطبوع (ص ١٥٣) قوله : « خدمة أو صنعة ، وعن ابن حبيب : أن يستعان بهم في هدم ... » .

* (ص ١٧١) سقطت من المطبوع (ص ١٥٩) عبارة : « وقال غيره : خالد بن نبیح » .

* (ص ١٧١) سقطت من المطبوع (ص ١٦٠) عبارة : « ومن لا تجب ، وتستحبُّ مع ذلك دعوته ، كُره تبيته ... » .

* (ص ١٧١-١٧٢) سقط من المطبوع (ص ١٦٠) من بعد قوله : « وقد أباح رسول الله ﷺ ... » إلى ما قبل : « عن الدار من المشركين يبيئون ... » .

* (ص ١٧٦) سقطت من المطبوع (ص ١٦٢) عبارة : « فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » ، ثم أثبتتها في غير مكانها من الفقرة نفسها .

* (ص ١٨٥) سقطت من المطبوع (ص ١٦٧) عبارة : « فأدرکتهم القائلة » من قوله : « أنه غزا مع النبي ﷺ ، فأدرکتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة ... » .

* (ص ١٩٧) سقطت من المطبوع (ص ١٧٠) العبارة ما بين قوله : « واختلفت

بين عبيدة والوليد... إلى ما قبل قوله: «قتلناه، واحتملنا عبيدة» مع تحريف وقع في اسم عبيدة، فأثبتته: عبئة.

* (ص ٢٠٠) سقطت من المطبوع (ص ١٧٣) عبارة: «ﷺ» في قوله: «أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم».

* (ص ١٦٠) سقط من المطبوع (ص ١٧٧) من قوله: «فتتخير السرية أو الخيل...» إلى قوله: «ومتخير الصوائف».

* (ص ٢٤٧) سقط من المطبوع (ص ١٩٧) من بعد قوله: «دون النساء والصبان...» إلى ما قبل قوله: «ولم يختلف في جواز ذلك».

* (ص ٢٧٧) سقطت من المطبوع (ص ٢١٢) العبارة: «فحكمه حكم المسلمين»، وسقطت عبارة: «كانا معه، أو...» من قوله: «إن كانا معه، أو كان معه أحدهما...».

* (ص ٢٨٤) سقطت من المطبوع (ص ٢١٧) العبارة من قوله: «فقال مالك والأوزاعي...» إلى قوله: «إذا كان بغير أمره». «علماً أنها وقعت في الأصل مكررة» (١١٦).

* (ص ٢٩٣) سقط من المطبوع (ص ٢٢٢) بعض آية، وهي قوله تعالى: «ثُمَّ أَلْبَغُهَا مَأْمَتَهُ».

* (ص ٣٠٦) سقطت من المطبوع (ص ٢٢٩) العبارة؛ وهي قوله: «وإذا قال: لا تدهل، فقد أمته، إن الله يعلم الألسنة».

* (ص ٣٢٨) سقط من المطبوع (ص ٢٤٦) العبارة من بعد قوله: «لم يجز أن يبنذوا إليهم...» إلى ما قبل قوله: «إلا أن تقوم دلالة على ذلك من خير أو عيان». مع تصحيف وقع في في كلمة (يبنذوا)، فأثبتها (يبنذ).

* (ص ٣٤٤) سقطت من المطبوع (ص ٢٥٦) العبارة من بعد «الليث بن...» إلى ما قبل قوله: «سعيد بن المسيب».

- * (ص ٣٤٦) سقطت من المطبوع (ص ٢٥٧) العبارة: « وقيل : بل يصبر له بالاستحياء حكم الغنمة ... » .
- * (ص ٣٤٦) سقطت من المطبوع (ص ٢٥٧) العبارة: « فكيف يُحمل ذلك عليهم خاصة ، دون مستحقي الأربعة الأخماس ... » .
- * (ص ٤١١) سقطت من المطبوع (ص ٢٨٨) العبارة: « حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معاوية ، قال : ... » .
- * (ص ٤٥٠) سقطت من المطبوع (ص ٣٠٨) العبارة: « فقد ضَعَفَ عَمراً كثيراً من أهل العلم ، وبخاصة ما رواه من صحيفة أبيه عن جدّه » .
- * (ص ٤٦١) سقطت من المطبوع (ص ٣١٢) العبارة: « أو أحد عشر بغيراً » .
- * (ص ٥٠٢) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٦) العبارة: « سنة من الرجال » من قوله : « واستكمل خمس عشر سنة من الرجال » .
- * (ص ٥٠٨) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٨) العبارة من بعد قوله : « فكذا في سهمه ﷺ ... » إلى ما قبل قوله : « وسهم ذي القربى » .
- * (ص ٥١٠) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٩) العبارة: « وتكون أربعة أخماس الخمس للأربعة الأصناف الباقية من أهل الخمس ... » .
- * (ص ٥٥٢) سقطت من المطبوع (ص ٣٥١) العبارة: « وأما أرضهم فلا حق لهم فيها باتفاق ، وهي ملك للمسلمين » .
- * (ص ٥٥٩) سقطت من المطبوع (ص ٣٥٣) العبارة: « في بعض الحول أو بعد تمامه ، وكذلك إن مات ، فقيل : إنه إذا أسلم ... » .
- * (ص ٦١٠) سقطت من المطبوع (ص ٣٨٢) العبارة: « فذكر حديثاً طويلاً في كراهية طلب العمل ، وقول النبي ﷺ ... » .
- * (ص ٦١٧) سقطت من المطبوع (ص ٣٨٥) العبارة: « إذا هَتَفَ هاتِفٌ باسمها :

أين فلانة ؟ » ، ثم أثبتها في موضع آخر بعدها بسطر .

* (ص ٦٤٩) سقطت من المطبوع (ص ٤٠٠) العبارة : « إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ... » .

* (ص ٦٦٨) سقطت من المطبوع (ص ٤١٠) العبارة : « رضي الله عنه » في قوله : « وهو ظاهر فعل علي رضي الله عنه » .

* (ص ٦٧٧) سقطت من المطبوع (ص ٤١٦) العبارة : « لاستصلاح فاسدهم ، وردعهم » .

الثاني : السقط بمقدار كلمة أو كلمتين وما أشبه ذلك :

* (ص ٩) سقطت من المطبوع (ص ٨٧) كلمة « وألستكم » في حديث : « جاهدوا الكفار بأموالكم وأيديكم وألستكم » .

* (ص ٢٠) سقطت من المطبوع (ص ٩٢) كلمة « تعالى » ، من قوله : « من أراد الله تعالى به خيراً ... »

* (ص ٨٢) سقطت من المطبوع (ص ١١٨) عبارة : « رسول الله » في حديث : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ... » .

* (ص ٨٢) سقطت من المطبوع (ص ١١٨) كلمة « ريح » في نفس الحديث السابق في قوله ﷺ : « وريحه ريح المسك » .

* (ص ٩٨) سقطت من المطبوع (ص ١٢٥) كلمة « نداء » في قوله : « قوله : أي فُلٌ ، نداء مخصوص » .

* (ص ١٩٠) سقطت من المطبوع (ص ١٦٨) عبارة : « عز وجل » من قوله : « لَمَّا نَصَرَ الله عز وجل نبيه وأظهر الإسلام ... » .

* (ص ٢٠١) سقطت من المطبوع (ص ١٧٣) كلمة « وأكبر » من قوله : « ولا منكر أعظم وأكبر من قتل المسلم ظالماً » .

- * (ص ٢٨٧) سقطت من المطبوع (ص ٢٢٠) كلمة « تعالى » في قوله : « وبالله تعالى التوفيق » .
- * (ص ٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص ٢٢٤) كلمة « عبد الملك » من قوله : « وبه قال من أصحاب مالك : عبد الملك بن الماجشون وسحنون ... » .
- * (ص ٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص ٢٢٤) كلمة « والملائكة » من الحديث : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
- * (ص ٢٩٧) سقطت من المطبوع (ص ٢٢٤) كلمة « مواليه » من الحديث : « ومن والى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة ... » .
- * (ص ٣١٢) سقطت من المطبوع (ص ٢٣٣) كلمة « ختر » من قوله : « فلم يُؤت هذا من تقلبه ، بل مِنْ خَتَرِ الآخِر ... » .
- * (ص ٣١٥) سقطت من المطبوع (ص ٢٣٥) كلمة « المذهب » من قوله : « وما يدل على هذا المذهب ... » .
- * (ص ٣٢٣) سقطت من المطبوع (ص ٢٤٢) كلمة « فضل » من قوله : « فإن فَضَلَ فَضْلاً ، حَبَسَهُ لصاحبه حتى يأتي » .
- * (ص ٣٢٣) سقطت من المطبوع (ص ٢٤٣) عبارة : « في المدونة » من قوله : « وقد روى ابن القاسم عن مالك في « المدونة » ما يخالف بعض ما في هذه الرواية » .
- * (ص ٣٤٢) سقطت من المطبوع (ص ٢٥٤) كلمة « الآخَرَيْنِ » من قوله : « ونذكر النوعين الآخَرَيْنِ عقب ذلك في الباب الثامن ... » .
- * (ص ٣٨٨) سقطت من المطبوع (ص ٢٧٥) كلمة « أصحاب » من قوله : « واختلف أصحاب مالك في العبيد ... » .
- * (ص ٣٩١) سقطت من المطبوع (ص ٢٧٧) كلمة « تعالى » من قوله : « بحول الله تعالى » .

* (ص ٤٠٢) سقطت من المطبوع (ص ٢٨٤) عبارة: « اثني عشر بعيراً » الثانية ،
وعبارة: « ثلاثة عشر » الثانية ، وكلمة « بعيراً » الثانية من حديث ابن عمر : « فكان
سهان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت
سهانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر » .

* (ص ٤٢٩) سقطت من المطبوع (ص ٢٩٧) كلمة « المسلمون » من قوله : « ثم
يظهر المسلمون على تلك الدار ... » .

* (ص ٤٤٥) سقطت من المطبوع (ص ٣٠٧) كلمة « الليث » من قوله : « قال
مالك والأوزاعي والثوري والليث وغيرهم » .

* (ص ٤٨٤) سقطت من المطبوع (ص ٣٢٣) كلمة « يُشَدُّ على » من قوله :
« الحقب : حبل يُشَدُّ على حقو البعير » .

* (ص ٥٠٢) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٦) كلمة « للذرية » من قوله : « للذرية
والنساء » .

* (ص ٥٠٣) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٦) كلمة « تعالى » من قوله : « وعلى
ذلك جرى علي رضي الله تعالى عنه » .

* (ص ٥١٠) سقطت من المطبوع (ص ٣٣٨) كلمة « كانت » من الحديث :
« كانت صفة من الصفي » .

* (ص ٦٠٧) سقطت من المطبوع (ص ٣٨٢) كلمة « علي » من قوله : « زوي
ذلك عن عمر وعثمان وعلي ... » .

* (ص ٦١١) سقطت من المطبوع (ص ٣٨٣) كلمة « وكافر » من قوله : « ولم
يفرّق بين كافر وكافر » .

* (ص ٦٢٢) سقطت من المطبوع (ص ٣٨٧) كلمة « دين » من قوله : « فأبوا
دين الإسلام قتلوا » .

* (ص ٦٤٠) سقطت من المطبوع (ص ٣٩٥) كلمة «نوعاً» من قوله: «إن لكل حالة نوعاً من هذه العقوبات ...» .

* (ص ٦٤٦) سقطت من المطبوع (ص ٣٩٨) كلمة «ذلك» من الآية: ﴿ذَلِكَ هُمْ خِزْيُ فِي الدُّنْيَا﴾ .

* (ص ٦٦٨) سقطت من المطبوع (ص ٤١١) كلمة «مقال» من قوله: «في إسناده مقال» .

وغيرها كثير، أعرضنا عن ذكره لكثرتة !!

ثالثاً: بعض التصحيقات والتحريفات .

* (ص ٣٠) كلمة «إنما» تحرفت في المطبوع (ص ٩٧) إلى «دائماً» في قوله: «وذكر عن عطاء أن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة» .

* (ص ٣١) كلمة «والتشديد» تحرفت في المطبوع (ص ٩٧) إلى «والتهديد» .

* (ص ٥١) عبارة «ولا أعلم الآن ...» تحرفت في المطبوع (ص ١٠٨) إلى «والله أعلم، إلا أن من يقول ...» .

* (ص ٥٥، ٥٩٥، ٦٤٩) عبارة «عبد الله بن عمرو» تحرفت في المطبوع (ص ١١٠، ٣٧٥، ٣٩٩) إلى «عبد الله بن عمر» .

* (ص ٨٩) عبارة «ما يُتَّبَعُ به على هذا المعنى» تصحفت في المطبوع (ص ١٢١) إلى «ما يشبه هذا المعنى» .

* (ص ٢١١) تحرفت كلمة «فأقل» في المطبوع (ص ١٧٨) إلى «فهو» .

* (ص ٢١٢) تحرفت كلمة «التحريض» في المطبوع (ص ١٧٩) إلى «التحريم» .

* (ص ٢٣٠) تصحفت كلمة «توقيف» في المطبوع (ص ١٨٩) إلى «توفيق» ،

ثم بين معنى التوفيق في الهامش !!

* (ص ٢٣٩) تحرفت كلمة «ذلك» في المطبوع (ص ١٩٤) إلى «مالك» .

- * (ص ٢٨١) تحرفت كلمة «يعول» في المطبوع (ص ٢١٥) إلى «يعدل» في قوله :
« ولم يعول على أصل بعينه » .
- * (ص ٢٩٤) تصحفت كلمة «عَبَسَة» في اسم الصحابي « عمرو بن عبسة » في
المطبوع (ص ٢٢٣) إلى « عمرو بن عَبْسَة » .
- * (ص ٢٩٤) تحرفت كلمة « انقسام » في قوله : « ثم انقسام عقود الأمان ... » في
المطبوع (ص ٢٢٣) إلى « انعقاد » .
- * (ص ٣١٢) تحرفت كلمة « الحرب » في المطبوع (ص ٢٣٣) إلى « ذلك » .
- * (ص ٣١٢) تحرفت كلمة « باب » في المطبوع (ص ٢٣٣) إلى « بلاد » .
- * (ص ٣١٢) تحرفت كلمة « العهدة » في المطبوع (ص ٢٣٣) إلى « الغفلة » .
- * (ص ٣١٥) كلمة « رسوله » أثبتها (ص ٢٣٥) : « رسول الله » .
- * (ص ٣٢١) في الآية ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ أثبتها (ص ٢٤٠) : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ .
- * (ص ٣٥١) تحرفت كلمة « الآن » في المطبوع (ص ٢٥٩) إلى « الأمر » .
- * (ص ٣٦١) تحرفت كلمة « فيصلحها » في المطبوع (ص ٢٦٤) إلى « فيحيها » .
- * (ص ٣٧١) تصحفت كلمة « عَتِيَّة » في « الحكم بن عتيبة » في المطبوع
(ص ٢٦٩) إلى « الحكم بن عِيْنَة » .
- * (ص ٣٩١) تصحفت كلمة « سعد » في « الليث بن سعد » في المطبوع
(ص ٢٧٨) إلى « الليث بن سعيد » .
- * (ص ٤٠٢) كلمة « مالك » أثبتها في المطبوع (ص ٢٨٤) : « ابن مالك » .
- * (ص ٤٠٨) تصحفت كلمة « الغَرَر » في المطبوع (ص ٢٨٧) إلى « الغزو » ،
وكذلك « شهر بن حوشب » إلى « شهر بن حوسب » بالمهملة .
- * (ص ٤٢٣) تحرفت كلمة « للرهيص » في المطبوع (ص ٢٩٣) إلى « له » .
- * (ص ٤٢٤) تحرفت كلمة « فراعى » في المطبوع (ص ٢٩٤) إلى « قد أتى » .

- * (ص ٤٣٣) تحرفت كلمة « ولحوقه » في قوله : « ولحوقه بدار الإسلام » في المطبوع (ص ٣٠٠) إلى « وكونه » .
- * (ص ٤٣٧) تصحفت كلمة « أوجف » في قوله : « إنه يخمس ما أوجف من ذلك » في المطبوع (ص ٣٠٣) إلى « أوجب » .
- * (ص ٤٨١) تحرفت كلمة « وَجْهًا » في قوله : « ولو قال قائل : ليس هذا من عدة الحرب ، كان وجهًا » في المطبوع (ص ٣٢١) إلى « مرجعاً » .
- * في عنوان الباب التاسع ، كلمة « وشرط » أثبتها (ص ٣٤٣) : « وشرط » .
- * (ص ٥٣٠) كلمة « كتابي » أثبتها (ص ٣٤٥) : « أهل الكتاب » .
- * (ص ٥٣٧) تحرفت كلمة « طريق » في المطبوع (ص ٣٤٧) إلى « طرف » .
- * (ص ٥٥٥) تحرف اسم « الشعبي » في المطبوع (ص ٣٥٢) إلى « الشافعي » .
- * (ص ٥٨٢) تحرف اسم « علي بن معبد » في المطبوع (ص ٣٦٨) إلى « علي بن سعيد » .
- * (ص ٦٠٣) كلمة « تقرر التواتر » أثبتها في المطبوع (ص ٣٧٩) : « المتواتر » .
- * (ص ٦١٧) تحرفت كلمة « بالسوق » في قوله : « يقتل رجالهم بالسوق » في المطبوع (ص ٣٨٥) إلى « السيوف » .
- * (ص ٦٥٤) تحرفت كلمة « الآثار » في المطبوع (ص ٤٠٣) إلى « الأخبار » .
- * (ص ٦٨٢) تحرفت كلمة « بالله » في قوله : « وأعوذ بالله من أسد وأسود » في المطبوع (ص ٤١٩) إلى « وأعوذ بك ... » .

رابعاً : ملاحظات أخرى :

- * (ص ١١٥) حصل قلب في المطبوع (ص ١٣٣) في عبارة : « والثوري والحسن ابن صالح » ، فأثبتها : « الحسن بن صالح والثوري » .
- * (ص ١٩٧) وقع خطأ في اسم الصحابي « عبدة » في الأصل ومنسوخ أبي خبيزة ،

فتصحَّف إلى «عُتْبَة»، وتبعها على ذلك محقق الكتاب (ص ١٧٠).

* (ص ٣٠٤) أثبت اسم الراوي «إسماعيل بن عياش»، ولكن كتب في هامش المطبوع (ص ٢٢٧): «في الأصل عَبَّاس»، مع وضوح المثبت في الأصل أنه «عياش».

* (ص ٥٥١) في العبارة: «يتوارثونها في الموت» أثبتتها في المطبوع (ص ٣٥١): «يتوارثونها في الوقف»، وكتب في الهامش: «في الأصل: الوقت»، مع وضوحها في الأصل المخطوط: «الموت».

وغيرها كثير، والله أعلم.

* عملنا في التحقيق:

يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب بالأمر الآتية:

أولاً: نسخنا الكتاب، وقمنا بتفقيره، وضبط المشكل من كلماته، وأثبتنا الفروق بين الأصل والنسخ في الهامش.

ثانياً: خرجنا الآيات بعزوها للسورة ورقم الآية، وأدخلنا ذلك في الصلب دون الهامش.

ثالثاً: خرجنا الأحاديث والآثار، مع دراسة أسانيدنا، وإبراز حكم الحفاظ عليها: صحَّةٌ وحُسْنٌ وضعفٌ، ولم نطل في تخريج أحاديث «الصحيحين».

رابعاً: وثقنا مذاهب الأئمة المتبوعين، وما نقله عن أئمة الأمصار، ومذاهب الصحابة والتابعين، من الكتب المعتمدة.

خامساً: بيَّنا الكلمات الغريبة والمصطلحات غير الواضحة، سواء في النصوص أو النقول، أو كلام المصنف.

سادساً: ما استشكلناه من سياق المصنف نبَّهنا عليه.

سابعاً: قابلنا النقول التي أوردها المصنف على الكتب المنقولة منها، وأثبتنا الفروق في الهامش.

ثامناً: استدركنا على المصنف تقريره لبعض المذاهب، وثبت لنا من خلال النظر في مصادرها المعتمدة أنها على خلاف ما نقله المصنف^(١)، أو أجل المصنف أقوالاً تحتاج إلى تفصيل، وقد قمنا ببيان ذلك، والله الحمد والمِنَّة.

تاسعاً: استدركنا على المصنف بعض تصحيحاته أو تضعيفه لبعض الأحاديث، مع بيان الحجة والبرهان.

عاشراً: استدركنا على المصنف في عزو الأحاديث خللاً وقع عنده فيه، يتمثل في الآتي^(٢):

- الأول: عزى كثيراً من الأحاديث لمسلم وهي عند البخاري، وبالعكس.
- الثاني: عزى كثيراً من الأحاديث لبعض «السنن» وهي عند مسلم في «صحيحه».
- الثالث: عزى بعض الأحاديث لابن المنذر وهي في بعض «السنن».
- الرابع: أتهم ألفاظاً في الأحاديث، ولم يعزها لمصدر.
- الخامس: وجدنا غير حديث أصولها في «الصحيحين»، ولم ينبّه المصنف على ذلك.
- حادي عشر: خالفنا المصنف نادراً في بعض ترجيحاته لمستند ودليل ظهر لنا، مستأنسين بكلام المحرّرين المحققين من العلماء.


ثاني عشر: ذكرنا فروعاً فقهية، ونوازل عصرية تتخرج على المسائل المبحوثة. وأخيراً؛ فقد جهدنا في خدمة الكتاب الخدمة اللائقة به، من حيث ضبط النص، والتعليق عليه، وتوضيح الغامض منه، وتوثيق نصوصه، وتخرّيج أحاديثه وأثاره، وبيان درجتها، فإن أصبنا - وهذا ما نرجوه -، فمنه وحده سبحانه، وإن كانت الأخرى، فهو من شروء أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونستغفر الله تعالى منه.

(١) ووقع ذلك في مسائل قليلة.


(٢) سبق التمثيل على ذلك تحت عنوان (مصادر المصنف وموارده في الكتاب).




صورة عن طرّة النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن اللوحة الأولى من النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن اللوحة الأخيرة من النسخة المراكشية (الأصل)



صورة عن طرة المنسوخ بخط أبي خبزة

بسم الله الرحمن الرحيم صل على النبي سيدي محمد وآله صلوات الله عليهم

كتاب (الإنجاد) في بيان أسرار الجهاد
الكبرى بمبدأ الله محمد بن عبد الله
المعروف بظهور الإمامية (ع) رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فكر كتاب (الإنجاد) في بيان أسرار الجهاد الكبرى بمبدأ الله محمد بن عبد الله
المعروف بظهور الإمامية (ع) رحمه الله تعالى

الكتاب
الإنجاد

أما بعد فإننا نعتز بالله والقرآن الذي هو نورنا
والله عز وجل الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فكر كتاب (الإنجاد) في بيان أسرار الجهاد الكبرى بمبدأ الله محمد بن عبد الله
المعروف بظهور الإمامية (ع) رحمه الله تعالى

والله أعلم بالصواب والقرآن الكريم هو نورنا
والله عز وجل الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فكر كتاب (الإنجاد) في بيان أسرار الجهاد الكبرى بمبدأ الله محمد بن عبد الله
المعروف بظهور الإمامية (ع) رحمه الله تعالى

صورة عن اللوحة الأولى من المخطوط

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة المصنف

- * اسمه ونسبه وأسرته .
- * ولادته ، ونشأته ، وصفاته ، وطلبه للعلم ، وسيرته .
- * ثناء العلماء عليه .
- * شيوخه .
- * تلاميذه .
- * آثاره .
- * وفاته .
- * مصادر ترجمته .

❁ اسمه ونسبه وأسرته :

هو أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن الفقيه أبي الأصبع عيسى ابن قاضي الجماعة بقرطبة
أبي عبد الله محمد ابن كبير المفتين بقرطبة أبي القاسم أصبغ ابن صاحب الصلاة بالمسجد
الجامع بقرطبة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدي
القرطبي المالكي، عُرف بابن أصبغ، والشهير بـ (ابن المناصف).

قال ابن الزبير في ترجمته : « وبيته بيت علم »^(١)، وقال أحمد بابا : « من بيت علم »^(٢)،
ولآبائه مشاركة في العلم وهم مذكورون بصلاح، وتولوا منصب القضاء، فجدّه لأبيه
كان « ينفق مبالغ طائلة على مئات البيوت، يُعيل ديارهم، ويقبل عشايرهم »^(٣)، « وكان
من جلة العلماء، وكبار الفقهاء، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً
بالفتوى، مقدماً في الشورى، عارفاً بالشروط وعللها، مدققاً لمعانيها، لا يجاريه في
ذلك أحد من أصحابه، وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وكان حافظاً للقرآن
العظيم، كثير التلاوة له، مجوداً لحروفه، حسن الصوت به، فاضلاً متصوفاً عالي المهمة،
عزیز النفس، حدّث وسمع الناس منه وناظروا عليه، ولزم داره في آخر عمّره لسعاية
لحقته، فحُرِمَ الناس منفعة علمه، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء، ودفن يوم الأربعاء
أول يوم من صفر سنة خمس وخمس مئة »، قاله ابن بشكوال في « الصلة » (١/ ١١٠)،
رقم (٢٥٧) وزاد : « أخبرني بوفاته ابنه القاضي أبو عبد الله محمد بن أصبغ، ومولده
سنة خمس وأربعين وأربع مئة »^(٤).

وأما ولده محمد بن أصبغ (جد المصنف)، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب صلاة
الفريضة بالمسجد الجامع بها، وخاتمة الأعيان بحضرتها، يكنى أبا عبد الله، « وكان من

(١) « صلة الصلة » (٥/ ٤٢١).

(٢) « كفاية المحتاج » (ص ٢٩٣).

(٣) « المغرب في حلي المغرب » (١/ ١٦٣)، و« الصلة » (١/ ٥٥٥).

(٤) انظر له أيضاً : « تاريخ الإسلام » (١١/ ٥٦ - ط الغرب) للذهبي.

أهل الفضل الكامل، والدِّين، والتصاوت، والعفاف، والعقل الجيد مع الوقار، والسمت الحسن، والهدى الصالح، وكان حافظاً للقرآن العظيم، مجوّداً لحروفه، حسن الصوت به، عالي الهمة، عزيز النفس، مخروق اللسان، طويل الصلاة، كريم النفس، واسع الكف بالصدقات، كثير المعروف والخيرات، مشاركاً بجاهه وماله، كثير البر بالناس، حسن العهد لمن صحبه منهم، معظماً عند الخاصة والعامة، شرف بنفسه وبأبوته، وتولّى خطة أحكام المظالم بقرطبة قديماً مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد، وكان يستحضره عنده مع مشيخة الشورى في وقته لمكانه ومنصبه، وُصِفَ عن ذلك بصره، ثم تقلّد قضاء الجماعة بقرطبة مدة طويلة، ثم صرف عن ذلك وأقبل على التدريس، وإسراع الحديث، وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، فأنسى مَنْ قبله؛ لحسن قراءته، وتمكين صلاته، واستمر على ذلك إلى أن توفي رحمه الله - على أجمَل أحواله، عديم النظر في وقته - سَحَرَ ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وهو من أبناء الستين، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بالربض، وشهده جمع عظيم من الناس بَعَدَ العهد بهم، وأتبعوه ثناءً حسناً جميلاً، وكان أمثل لذلك رحمه الله وغفر له^(١).

هو لاء أجداده من جهة أبيه، ولم نعلم شيئاً عن أمه وعائلتها، فالمصنف عاش في بيئة علمية مما أثرت عليه وعلى إخوانه، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم^(٢)، نعتة الذهبي^(٣) بقوله: «شيخ العربية، وأوحد زمانه بإفريقية، وكان جده أبو القاسم أصبغ من كبار

(١) «الصلة» (٥٥٥/٢)، وعنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦٦٠-٦٥٩/١١)، وهو مترجم في «معجم أصحاب أبي علي الصدي» (ص ١٣٠)، وانظر للمزيد من ترجمته: «بغية الملتصق» (رقم ٥١)، «المغرب» (١٦٣)، «نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان» (ص ١٥٠، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٥٧).
 (٢) انظر ترجمته في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص ٤٦)، «بغية الوعاة» (١/٤٢١).
 (٣) في «تاريخ الإسلام» (٦٦٣/١٣ - ط. الغرب).

المالكية بقرطبة»^(١).

والتقى ابن سعيد المغربي^(٢) بمصنفنا وأخويه إبراهيم وموسى ، وفاضل بينهم ، وجعل صاحبنا أفضلهم ، لثفته في العلوم ، ومتانة علمه في الأصول والفروع ، ووصف موسى بركة الشعر ، وإبراهيم بالباع في الأصول والفروع .

وهناك جمع من عائلته ممن عرفوا بالعلم غير المذكورين ؛ منهم مثلاً : (عبد الولي بن محمد بن أصبغ)^(٣) .

❖ ولادته ونشأته وصفاته ، وطلبه للعلم ، وسيرته :

ولد ابن المناصف بالمهدية بإفريقية^(٤) ، وقيل : بتونس ، والأول أصح ، وذلك في رجب سنة ٥٦٣ هـ ، وكانت ولادته بعد أن خرج أبوه عيسى من قرطبة موطن أسلافه زمن الفتنة التي عمّت الأندلس ضد الدولة المرابطية منذ أوائل سنة ٥٣٩ هـ ، فتحوّل

(١) وقال بعد ذلك : « لأبي إسحاق تصانيف تشهد له بالبراعة ، قال ابن مسدي : أمل علينا بدانية على قول سيويه : « هذا باب ما الكلم من العربية » ، نحو عشرين كراساً ، بسط القول فيها في مئة وثلاثين وجهاً ، مات على قضاء سجلها مدة سنة عشرين وست مئة » ، ونقله التلمساني في « نفع الطيب » ، وعنه السملالي في « الإعلام بمن حل مراكز وأغيات من الأعلام » (٤ / ١٨٤) ، وجعله الأخير في ترجمة صاحبنا محمد ، والصواب أنها في ترجمة أخيه ، وكلّ منها - بل وأبوهما - وجدّهما - يطلق عليه (ابن المناصف) ، وعبارة « النفع » : « ابن المناصف النحوي » ، وانظر : « الكتاب » لسيويه (٢ / ١) .

(٢) انظر : « المغرب في حلّي المغرب » (١ / ١٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في : « جذوة الاقتباس » (٢ / ٤٥٤) .

(٤) لأجل هذا انتقد ابن عبد الملك في « الذليل والتكملة » (٨ / ٣٤٩) ابن الزبير في ذكره له في « صلة الصلة » (٥ / ٥٢١) ضمن (الأندلسيين) ، وذكره ضمنهم مجلّ من ترجم له ، حتى ابن عبد الملك ، لكنه قال : « وإنما ذكرته في البلديين - يعني الأندلسيين - تبعاً للشيخ وغيره ، لتأصله الأندلسي وعراقته » .

وقال ابن الأثير في « التكملة » (٢ / ٦١١) : وذكره في الغرباء لا يصحّ ضنائه بعلمه على العدو ، وفي « الذليل والتكملة » : « وقبح الله الحسد المذموم ، فقد حلّ ابن الأبار على ذكره إياه في (الأندلسيين) تشعباً » ، ثم قال : « ولا عبرة بالتأصيل والعراقة بالنظر إلى ما تقرر بالاصطلاح في الغرباء » ، وانظر : « الإعلام بمن حلّ مراكز وأغيات من الأعلام » (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) ، ومقدمة محقق « الجبان » (ص ١٤) .

في إفريقية، واستوطن القيروان.

نشأ ابن المناصف بإفريقية، وتفقه على عددٍ من علمائها، ثم انتقل إلى تلمسان، وسمع فيها من أبي عبد الله التجيبي، وله رواية عن أبيه عن جده، وهذا يدل على أنه من بيت علم وفضل، ولم يغلُ إسناده.

كان عالماً متفتناً، نظاراً، صاحب استنباط وتدقيق، واقفاً على الاتساق والاختلاف، معللاً مرجحاً، عارفاً بأسباب الخلاف ومنشئه - كما يدل عليه كتابنا هذا^(١) - مع الحظ الوافر من علم اللغة^(٢) والآداب والتصرف الحسن في قرص الشعر، وله أراجيز في غير ما فن.

قال ابن الأثير^(٣): ولم يكن له علم بالحديث، ولا عناية بالرواية. ولي قضاء بلنسية^(٤)، وبها لقي ابن الأثير - صاحب كتاب «التكملة» -، واستجازه بخطه، فأجاز له بخطه، فأجاز له جميع مروياته، وكان هذا لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وست مئة، ثم نقل منها إلى قضاء مرسية، واستمرت ولايته القضاء بها كثيراً، مشكور السيرة. والظاهر أن ولايته للقضاء على مرسية انتهت نحو سنة (٦١٢هـ)، وذلك أن كتب التراجم تذكر في ترجمة (عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الأندلي) أنه تولى قضاء مرسية، فتوجه إليها، فتوفي بغرناطة في الثاني من شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وست مئة^(٥).

- (١) مضى بيان ذلك مع مواطن وقوعه في كتابنا هذا، كذا الكلام على منهج المصنف في الكتاب.
 (٢) وكان يكتب ثلاثة عشرة طريقة في (الخط) هو فيها كلها مجيد. انظر: «الإعلام بمن حل مراكز وأغارت من الأعلام» (١٨٤/٤)، مقدمة تحقيق «نظم الجمان» (ص ٣٠).
 (٣) في «التكملة» (٦١١/٢)، وانظر - لزماً - تعليقنا السابق (ص ١٦٨) على هذه العبارة.
 (٤) كان ذلك نحو سنة (٦٠٧هـ) كما استظهرناه تحت (تاريخ تأليف الكتاب)، ولعل ذلك لم يطل؛ إذ تولى منصب القضاء فيها داود بن سليمان بن حوط الله الأنصاري، وذلك سنة (٦٠٨)، انظر: «التكملة» (٣١٧/١).
 (٥) انظر: «التكملة» لابن الأثير (٢٨٨-٢٨٩)، «تاريخ الإسلام» (١٣/٣٣٨-٣٣٩، ط الغرب)، «التكملة لوفيات النقلة» (٣٥٧/٢)، «المرتبة العليا» (١١٢).

وذكر ابن سعيد في «المغرب» (١/١٠٥): أنه حجَّ وأقام بمصر قليلاً، ولم يذكر في أي سنة كان ذلك، ولكننا نجد المصنف في ختام معلم السيرة من كتابه «الدرة السنية» التي فرغ من تَظْمِها في صفر سنة (٦١٤ هـ)، يتمنى زيارة قبر النبي ﷺ^(١) قبل أن يموت.

وكان ذا سيرة عادلة، وأُجْبِهْ وشارة جميلة، جامد اليد، صليباً في الحق، وكانت فيه حِدَّة مفرطة وغلظة في تأديبه، أدته إلى صرفه عن القضاء، وإسكانه قرطبة - بلد أسلافه -، ثم لحق بمراكش عاصمة الإمبراطورية الموحدية، فأقام هناك، مناوياً أئمة صلاة الفريضة، واستقر بها خطيباً بجامع بني عبد المؤمن الأقدم: جامع الكتبيين^(٢). وكان - رحمه الله - مع مبلغ علمه، وطول باعه، متواضعاً، هاضماً لنفسه. يدل عليه ما نظمه من الشعر متحدثاً عن شخصه:

ألزمت نفسي خمولاً عن رتبة الأعلام
لا يخسف البدر إلا ظهوره عن تمام

❁ ثناء العلماء عليه:

وأثنى عليه كل من ترجم له، نعتة الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٣/٦٢٠) بقوله: «الإمام»، وقال عنه ابن الأبار في «التكملة»: (٢/١٢٠): «كان عالماً، متقناً، مُدَقِّقاً، نظَّاراً، واقفاً على الاتفاق والاختلاف، معللاً مرجحاً، مع الحظ الوافر من اللغة والآداب والشعر. سمعت منه كثيراً، ولم يكن له علم بالحديث، وألف كتاباً في الجهاد، وكتاباً في الأحكام، واستدرك على القاضي عبد الوهاب في «التلقين» باب السَّلم لإغفاله ذلك، وولي قضاء بلنسية، ثم قضاء مُرسية. وكان ذا سيرة عادلة، وشارة جميلة، صُلباً في الحق. وكانت فيه حِدَّة مفرطة فصرف لذلك»^(٣).

(١) شد الرحال لذلك غير جازم، كما قرره أئمة التحقيق؛ أمثال: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الهادي.

(٢) «الذليل والتكملة» لابن عبد الملك (١/٣٤٩).

(٣) النقل المذكور للذهبي، وتصرف فيه بتقديم وتأخير، وهو في «التكملة» (٢/٦١١).

وقال عنه أحمد بابا في «كفاية المحتاج» (ص ٢٩٣): «وكان فقيهاً أديباً عالماً جليلاً متفتناً» .

وقال الرعيني في «برنامج شيوخه»: «هو من أهل العلم والفطنة والاجتهاد» .
وقال ابن عبد الملك في «الذيل والتكملة» (٣٤٦/٨): «كان فقيهاً نظّاراً جانحاً إلى الاجتهاد، مائلاً إلى القول بمذهب الشافعي ناظراً له، مناصراً عليه، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه»، وقال (٣٤٨/٨): «كان حافظاً للغات، رياناً في الأدب» .

❁ شيوخه:

ذكرنا في نشأته أن له رواية عن أبيه عن جدّه، ثم انتقل إلى تلمسان، فسمع فيها من أبي عبد الله التجيبي .

وروى عن أبي الخطاب عمر بن الحسن، المعروف بابن جميل، وعن ابن دحية السبتي، نزيل مصر، وتفقه بأبي الحجاج يوسف بن إسماعيل المخزومي^(١)، المعروف بابن المرادي، ولازمه كثيراً، وسمع بتونس من أبي عبد الله ابن أبي درقة^(٢)، وبأبي إسحاق الكافي، وتأدّب به، وبأبي بكر عتيق بن علي بن حسن الصنهاجي الفصيح^(٣) .

❁ تلاميذه:

روى عنه أبو إسحاق ابن أحمد ابن الواعظ، وابن زكريا الشيانسي، وأبو بكر ابن سيّد الناس، وابن محرز، وأبو جعفر: ابن عبد الله بن محمد، وابن علي البنيولي، وأبو

(١) قال المصنف في كتابه «تنبيه الحكام» (ص ١٣٥): «وقد استحَب بعضهم مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل، وبذلك كان يأخذ شيخنا المخزومي رحمه الله»، وللمخزومي ترجمة في «التكملة» (٧٣٣/٢) .
(٢) نقل عنه قصة مفيدة في كتابه «تنبيه الحكام» (ص ٣٢٠-٣٢١)، نقلناها في التعليق على (ص ١٤)، من كتابنا هذا .

(٣) «الذيل والتكملة» (١/٣٤٥)، «تاريخ الإسلام» (١٣/٦٢١- ط الغرب)، «جدوة الاقيباس» (٤٥٥/٢) .

الحسن ابن القطن، وأبو الحسين بن عبيد الله بن عصام الدائري، وأبو الخطاب ابن خليل، وأبو الربيع ابن سالم، وأبو عبد الله ابن عبد الرحمن بن جوبير، وأبو سعيد الحفار، وأبو القاسم وأبو الزهر وأبو الحسين بنو ربيع، وأبوا محمد: ابن عبد الرحمن ابن برطلة^(١)، وابن علي بن عبد الجليل بن علي الأزدي القروري، وأبوا الوليد: ابن أحمد بن سابق، وابن الحاج^(٢).

وأفادتنا كتب التراجم والأثبات أن له تلاميذ غير هؤلاء، من مثل:

أبو الحجاج يوسف بن محمد بن إبراهيم الأنصاري البياسي^(٣)، قرأ على مؤلفنا أرجوزته «المذهبة»، أفاده الوادي آشي في «برناجه» (ص ٣٠٤).

أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، المعروف بـ (ابن الأبار)^(٤)، أفاد في كتابه «التكملة» (٦١١/٢) أنه استجاز به خطه، فأجاز له جميع ما رواه وألفه.

أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي، المعروف بـ «الرعيي» و «ابن الفخار» ذكر صاحبنا ابن المناصف في ثبت شيوخته، وذكر فيه^(٥) أنه أجاز له.

✻ أنساره:

كان ابن المناصف مكثرأ من التأليف، واعتنى العلماء بآثاره، ورووها في أثباتهم،

(١) قرأ على ابن المناصف أرجوزته «المذهبة»، ومن طريقه التجيبي في «برناجه» (٢٨٣).

(٢) «الذيل والتكملة» لابن عبد الملك (٣٤٥/١).

(٣) نسبة إلى بياضة من كورة (جيان) بالأندلس، نزل تونس وبها توفي (٥٧٣-٦٥٣)، كان محدثاً حافظاً ومؤرخاً أديباً، له مؤلفات في الأدب والتاريخ. ترجمته في «اختصار القدر المجلد» (٩٤-٩٥)، «معجم المؤلفين» (٣٢٧/١٣).

(٤) كان محدثاً مكثرأ، ومؤرخاً وشاعراً، (ت ٦٥٨هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/٨٩٦- ط الغرب)، و «السير» (٢٣/٣٣٦) ووصفه بـ «الإمام العلامة البليغ الحافظ المجدد المقرئ، مجد العلماء»، «الأعلام» (٦/٢٣٣).

(٥) انظر: «برنامج شيوخ الرعيي» (١٢٨).

وبرامجهم ، وفهارسهم ، ونقلوا منها في مؤلفاتهم ، وجل مؤلفاته في اللغة^(١) والفقه^(٢) ، وكانت له فيها مشاركة في علم التوحيد^(٣) والسيرة^(٤) ، ولم تصل إلينا جميعها^(٥) ، وبعضها موجود برمته في ترجمته عند بعضهم^(٦) ، وهي تدور بين النظم والنثر^(٧) .

وسأعمل على حصر مؤلفاته ، والتعريف بها على وجه الإجمال ، وبيان من نسبها له ، أو نقل منها ، مع ذكر المخطوط والمطبوع ، ومحاولة حصر النسخ الخطية لها ، وجهود المعاصرين في خدمتها ، وذلك حسب الوسع والطاقة ، والله الموفق .

١ - « المذهبية في نظم الصفات من الحلي والشيات » .

وهي أرجوزة تقع في (٩٩٨) بيتاً ، نظمها وهو بمراكش ، وحملت عنه ، وسمع ابن الأبار - كما ذكر هو نفسه - كثيراً منها .

وهذه الأرجوزة ، ذكر فيها أعضاء الإنسان وصفاتها ، وفي السن والقامة ، واللون والأنف ، والعين والحاجب ، والوجه واللحية ، والفم ، والسوان الشفاه ، والأسنان ، والشعر ، والرأس ، والأذنين ، والأطراف ، والمنكبين ، وما اتصل بهما ، والبطن وما والاها ، والفخذين والساقين ، والرجلين .

وكان هذا في ثمانية وعشرين وأربع مئة بيت .

ثم عمل ذلك في الحلي ، ووقع في خمس مئة وسبعين بيتاً

وهي مطبوعة بعنوان « المذهبية في الحلي والشيات » في كتاب « التقويم الجزائري »

(١) انظر : الأرقام (١ ، ٢ ، ١٠) .

(٢) انظر الأرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩) .

(٣) انظر الأرقام (٣ ، ٧) .

(٤) انظر الأرقام (٣ ، ٨) .

(٥) انظر رقم (٩) .

(٦) انظر رقم (٦) .

(٧) انظر (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠) .

سنة (١٣٣٦ هـ - ١٩١٢ م) في الجزائر (ص ٧١-١٢٢).

ومنها نسخ في آيا صوفيا (رقم ٢/١٩٢٣) والأسكوريال (رقم ٥٨١ - جان)،
والخزانة الحسينية بالرباط (رقم ٢٥ - مجموع)، والخزانة العامة بالرباط (رقم ٧٤٨)،
وأخرى (رقم ١٧١٥)، وبنكيور (٢٠، ١٩٨٩)، وياتنة (١/١٨٧، ١٧٠٤).
انظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (ق/٤-٧/٨ - ص ١٨).

٢ - «المعقبة لكتاب المذهبة».

أضافه إلى الكتاب السابق، في الأنعام، والطبّاء، وحمير الوحش، والتعام،
والسلاح.

قال صاحب «صبح الأعشى» (١/١٥٢): «أن الكاتب يحتاج إلى معرفة غريب
اللغة، وأن «كفاية المحتفظ» لابن الأجدابي، و«المذهبة»، و«المعقبة» لابن أصبغ
كافتلتان بالكثير من ذلك».

وذكر هذين الكتاين له: ابن جابر الوادي آشي في «برنامج» (ص ٢٨٤ - ط.
تونس، أو ص ٣٠٤ - ط. دار الغرب)

وعنده: «... في الشيات»^(١) والحلي»، والتجيب في «برنامج» (ص ٢٨٣) قال:
«المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات» وهي أرجوزة تحتوي على ألف بيت
مزدوجة، من نظم القاضي الأجل العالم: أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ،
المعروف ب: ابن المناصف - رحمه الله تعالى - «.

وذكره له جُلُّ مترجميه، ومنه نسخة في الإسكوريال عقب الكتاب السابق
«المذهبة»، وكذا نسخة في الخزانة الحسينية ضمن (رقم ٢٥ - مجموع).

٣ - «الدرّة السنيّة في المعالم السنيّة».

وهو رجز يشتمل على نحو (٧٠٠٠) بيتاً، وجعله أربعة معالم:

(١) تحرفت في الطبعة التونسية إلى «الشيات» فلتصحح.

الأول : في العقائد .

والثاني : في متعلق النكت الأصولية .

والثالث : في مقتضى الألقاب الفقهية والمسائل الفروعية .

والرابع : في السيرة النبوية .

منه نسخ عديدة محفوظة ، بعضها تام والآخر ناقص ، فمنه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بمكناس (رقم ٤٠٤) ، وأخرى بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، مجموعة عثمان برقم عام (٦٨٢) وخاص (٤١٤١) ، وكانت محفوظة في مكتبة العمري (النوادر ٣٢) ، وهي بخط مغربي ، مؤرخة سنة (٩٨٤هـ) . وهي بعنوان « الدرّة السنية في العقائد والسيرة النبوية »^(١) ، ومنه نسخة في الخزانة العامة بالرباط (رقم ١٠٧٥ ك) ، ومن المعلم الثاني فقط نسخة في دار الكتب القومية بتونس برقم (٩٩٨) ، وهي بعنوان : « النكت الأصولية ومجاري الأدلة الشرعية » ، ومن المعلم الرابع في المكتبة نفسها نسخة برقم (٢٣٤) ، وهي بعنوان : « كتاب السيرة والأعلام المحمدية » ، ومنه شذرات ومقتطفات بخزانة القرويين بفاس (رقم ١٢٥٤) .

وُجِبَ إليّ أنه حقق رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأن عقيدة صاحبه (ابن المناصف) هي العقيدة الأشعرية !

ونظمه فيه رائق ، وصرح في أوله أنه اعتمد الدليل فقال :

لم نبنيه على يد التقليد	لكن بالاستدلال والتجويد
منزهاً في جانب الدليل	عن نازل الآثار والتعليل
فتارة من محكم التنزيل	وتارة من سنة الرسول

٤ - « الإنجاد في أبواب الجهاد » .

(وهو كتابنا هذا ، وسبق التعريف به مفصلاً ، والله الحمد) .

(١) انظر : « الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط » (١/٣٠٧- السيرة والمدائح النبوية) .

٥ - « تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام »^(١).

وهذا الكتاب ينقل عنه فقهاء المالكية في كتب وأبواب القضاء؛ فممن ينقل عنه: ابن فرحون في «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام»، والونشريسي في «المعيار العرب»، وابن غازي الكناسي^(٢) في «تكميل التقييد»، والبرزلي^(٣) في «فتاويه»^(٤)، ولكنه لا يسمي عنوانه، والشيخ ميارة^(٥) في «شرح تحفة الأحكام لأبي عاصم» أوائل فصل: في خطاب القضاة، وغيرهم.

ومنه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس (رقم ٨٢٤١) بعنوان: «تنبيه الحكام في الأحكام»، وفيها تحريفات وإسقاط كلمات، وأخرى في خزانة آل النجار بتونس أيضاً وآلت إلى المكتبة الصادقية تحت رقم (٨٨٩٢)، ومنه نسخة ثالثة في خزنة القرويين بفاس، (رقم ١٤٦٢) ضمن مجموع (من ق ٦١-١٩٧)، وكذا في «لائحة المخطوطات في خزنة القرويين» (٣/١٠٥)، وأخرى في مكتبة الأزهر، رواق المغاربة (رقم ٣٣٣١)، وفي مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر الخاصة نسخة منه، وطبع عن دار التركي بتونس سنة (١٩٨٨) عن النسختين التونسيين بعناية عبد الحفيظ منصور، وهو يُحقق الآن في الجامعة الإسلامية لنيل الدكتوراه، يقوم بذلك الأخ ثقيل الحارثي. ولخص المصنف مباحث كتابه هذا بقوله في (مقدمته) (ص ٢١): «وقد

(١) سمي في «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٩): «تنبيه الحكام في سير القضاء وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة».

(٢) هو محمد بن أحمد بن غازي الكناسي، له مؤلفات عديدة في الفقه المالكي، توفي سنة (٨١٩هـ). انظر: «الأعلام» (٥/٣٣٦).

(٣) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، كان ينعت بشيخ الإسلام، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: «الأعلام» (٥/١٧٢).

(٤) انظر (٢/٦٥، ٦٦، ٤٨٦) و (٤/٣٨، ٩١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي، واسم كتابه: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، توفي سنة (١٠٧٢هـ). انظر: «الأعلام» (٦/١١).

حصرت ما اعتمدت الإشارة إليه والتنبيه في هذا المختصر عليه في خمسة أبواب :

الأول : في سيرة القضاة وهياتهم ، وتخيّر أعوانهم وكفاءتهم .

الثاني : في قبول الشهادات ، وتنبيه الشهود على الحفظ من غلط العادات .

الثالث : في تلقي كتب القضاة ، وتبيين الحكم فيما يعرض من غلط العادات .

الرابع : في تنفيذ الأحكام ، وذكر مسائل تتأكد في الخصام .

الخامس : في الحسبة على تغيير المنكر ، وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر .

ووجهت كل باب منها بذكر من كتاب الله العزيز ، تستند إليه مبانيه ، وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه .

وقال في خاتمته (ص ٣٥٥) :

« فهذه بحمد الله تعالى جملة كافية في التنبيه على قانون القضاء وسُننه ، ومتأكد وظائفه وسنته ، وإشارة صارفة عن وجوه التصرف فيه ، والفقهاء لأحوال الناس بما يقتضيه وقتنا هذا ويستدعيه ، على حسب ما أمكن من الضبط والاختصار ، والإحالة المنبّهة على ما وراءها من الاعتبار لمن أراد الله به خيراً ، وألهمه رشداً » .

٦ - « الأحكام والشروط في فصل السّلم » .

وهذا الكتاب استدرك فيه على القاضي عبد الوهاب ما أغفله في كتابه « التلقين » ، وقد أورد ابن عبد الملك في « الذيل والتكملة » (٣٤٨/٨) فصل السلم هذا أثناء ترجمته لابن المناصف ، وقد مدحه بقوله : « أوردنا هذا الفصل هنا ، وإن لم يكن من شروط الكتاب ، لغزارته وللإفادة به ، ولندلّ بمضمونه على جلالة محرره ، وتمكن معرفته وبراعة تصرفه » .

٧ - كتاب في أصول الدين ، ذكره صاحب « معلمة الفقه المالكي » (ص ٥٩) ، والزركلي في « الأعلام » (٦/٣٢٣) .

٨ - كتاب في السيرة النبوية ، ذكره الزركلي في « الأعلام » (٦/٣٢٣) .

ولعل الكتابين الأخيرين وقعا ضمن كتابه « الدرّة السنية » الذي ذكرناه آنفاً؛ لأنه ذكر فيه أربعة معالم، فذكر في المعلم الأول: ما يخص أصول العقيدة، فعرف الإيمان، والإسلام، والكافر، والمنافق، والزنديق، والملحد، وغيرها من المصطلحات، وشرح الألقاب الواقعة على أهل البدع؛ كالمرجئة، والقدرية، والمعتزلة، والرافضة، والخوارج. وخصّ المعلم الرابع في السيرة النبوية، والأعلام المصطفوية، وهي في أزيد من سبعة آلاف بيت، نظمها في قرطبة.

٩ - مقالة في الأيمان اللازمة، ذكرها ابن عبد الملك في « الذليل والتكملة »، ولا نعرف عنها شيئاً.

١٠ - قصيدة، ختم آخر كل شطر من أشطار أبياتها بكلمة (العجوز)، مستعملاً كل مرة في معنى من معانيه غير المعنى السابق، أولها:

الأثب عن معاطاة العجوز^(١) ونهته عن مواطاة العجوز^(٢)
ولا تركب عجوزاً^(٣) في عجوز^(٤) ولا روع ولا تك بالعجوز^(٥)

ذكر الزبيدي في « تاج العروس » (مادة: عجز) أن شيخه ابن الطيب الفاسي^(٦) رآها، وفضلها على قصيدة في بابها للشيخ يوسف بن عمران الحلبي^(٧)، وقال عنها:

(١) هي الخمر.

(٢) هي المرأة المسنة.

(٣) هي الخطة الذميمة.

(٤) هي الحب.

(٥) هو العاجز.

(٦) هو صاحب « إضاءة الراموس » طبع منه ثلاثة مجلدات، نعته الزبيدي في « التاج » (٤٧/١): « المحدث الأصولي اللغوي، نادرة العصر »، ترجمته في « سلك الدرر » (٩١/٤)، وانظر: « الزبيدي في كتابه تاج العروس » للإستاذ طه שלא ش (ص ٩٤-٩٥).

(٧) انظر ترجمته في: « ريمانة الألباء » (١٠٤/١)، « إعلام النبلاء » (٣١٨/٩)، « خلاصة الأثر » (٥٠٦/٤).

«أعظم انسجاماً وأكثر فوائد»، وقال: «من أدركها فليلحقها، وهناك قصائد غيرها لم تبلغ مبلغها»^(١).

❁ وفاته :

توفي ابن المناصف غداة يوم الأحد، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر سنة عشرين وست مئة، وله سبع وخمسون سنة، ودفن إثر صلاة العصر من يوم وفاته خارج باب تاغزوت، وشهد جنازته خلق كثير، وأثنوا عليه صالحاً، رحمه الله تعالى.

❁ مصادر ترجمته :


- ١ - «الإعلام» (وفيات سنة ٦٢٠هـ) لابن قاضي شهبة.
- ٢ - «طبقات النحاة واللغويين» لابن قاضي شهبة (ص ٢٢٧/ رقم ١٦٨).
- ٣ - «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٦٢٠-٦٢١، ط. الغرب).
- ٤ - «صلة الصلة» (٥/ ٤٢١) لابن الزبير الغرناطي.
- ٥ - «تكلمة الصلة» (٣٢٥، ٣٢٦) لابن الأبار، أو (٢/ ٦١١/ رقم ١٦٠٦).
- ٦ - «الذيل والتكملة» (١/ ٣٤٥-٣٤٩) لابن عبد الملك.
- ٧ - «المغرب في حُلِّي المغرب» (١/ ١٠٥) لابن سعيد.
- ٨ - «نيل الابتهاج» (٢٢٨، ٢٢٩) لأحمد بابا التنبكتي.
- ٩ - «كفاية المحتاج» (ص ٢٩٣/ رقم ٤١٨).
- ١٠ - «برنامج ابن جابر الوادي آشي» (ص ٢٨٤- ط. تونس، أو ص ٣٠٤- ط. دار الغرب).


١١ - «برنامج التعجيب» (ص ٢٨٣).

١٢ - «برنامج البلوي» (ص ٢٥٠).

(١) «تاج العروس» (مادة: عجز) (٤/ ٥٢).

- ١٣ - «صبح الأعشى» (١٥٢/١) للقلقشندي .
- ١٤ - «كشف الظنون» (٧٤٠) لحاجي خليفة .
- ١٥ - «هدية العارفين» (ص ١٠٩) .
- ١٦ - «الأعلام» (٣٢٢-٣٢٣/٦) للزركلي .
- ١٧ - «الإعلام بمن حلّ مراكز وأغصت من الأعلام» (١٨١/٤-١٨٣) للعباس بن إبراهيم السملالي .
- ١٨ - «معجم المؤلفين» (١٠٧/٧-١٠٨) لعمر كحالة .
- ١٩ - «شجرة النور الزكية» (١٧٧/١-١٧٨/رقم ٥٧٤) .
- ٢٠ - «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي» (٥٥) .
- ٢١ - «تاريخ الأدب العربي» (ق ٤/٧-٨/ص ١٨) لبروكلمان .
- ٢٢ - «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٩) .
- ٢٣ - «الموسوعة المغربية للأعلام» (١٢٢/١) لعبد العزيز بن عبد الله .
- ٢٤ - «اصطلاح المذهب عند المالكية» (٣٤٧-٣٤٨، ٣٧١) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي .
- ٢٥ - «جولة في دور الكتب الأمريكية» (٧٧) .
- ٢٦ - «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» مؤسسة آل البيت (٣٠٧/١)، قسم السيرة والمدائح النبوية .
- ٢٧ - «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» مؤسسة آل البيت (١/٢/٨١٠) قسم الفقه وأصوله .
- ٢٨ - وهناك دراسة متخصصة أفاض فيها الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في ترجمة المصنف، نُشرت في مجلة «الباحث» التونسية، مجلد ٢- عدد ٢، السنة الأولى .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله رب العالمين، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت؛ وإليه أنيب،
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ونسأل الله الصلاة على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين
الظاهرين، ورضي الله عن الإمام المهدي^(١)، وعن الأئمة الخلفاء الراشدين.
أمّا بعد:

فإن تقوى الله والتزام أمره هو جماع الخير، وملاك الأمر، وفوز في الدارين،
﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

ولمّا أتى الله في ذلك عبده: السيّد الأجل، المجاهد في سبيل الله،
الحريص^(٢) في التزام حدود الله أبا عبد الله ابن السيّد الأجل أبي حفص ابن الإمام
الخليفة أمير المؤمنين -رضي الله عنهم-، أوفر حظاً، وهداه من ذلك إلى أرشد
سبيل، فاعتصم -في مراقبة حدود الشرع فيما يأتي ويذر^(٣)- بالغروة التي لا انفصام
لها، وكان مما يسره الله له واستعمله فيه ملازمة أجل الأعمال، وأفضل أنواع
الطاعات: جهاد عدو الله في عمر دورهم، وحراسة المسلمين في أقصى ثغورهم،
تقبّل الله قصده وعمله، وأبلغه من مراتب السعادة أمله؛ أجدّ في العزم، وأحفى في
الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه، وتفصيل فرائضه وسنته، وذكر

(١) في هامش النسخة عبارة لم أستطع قراءتها، إلا أنه في أولها: يعني بالمهدي....

(٢) في هامش النسخة عبارة لم أستطع قراءتها.

(٣) في هامش النسخة كلمة لم أستطع قراءتها، وبعدها: أو كلمة نحوها بالأصل.

جُمِلَ من آدابه ولو اُحِقَ أحكامه، استظهاراً على ما يخصه من ذلك فيما وليه وأخلص فيه عمله، وسباقاً لإحراز الأجرين والجمع بين الحسينيين.

فانتدبت لذلك موجهاً قصدي وعملي في سبيل الله، ومشاركاً قدر وسعي ولو بالنية والقول في جهاد عدو الله، وأضرع مع ذلك إلى الله ربنا -جل جلاله- في قبول ذلك لوجهه الكريم، وأن يوفر^(١) الأجر، ويجزل المثوبة لسيدنا المبارك، فيما دعا من ذلك إليه، ودلّ برأيه الموفق عليه، فجمع له بكرمه -تعالى- فضيلة العلم إلى الجهاد، وتوخّي القول في الطاعة إلى العمل ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

وَمِنَ اللَّهِ رَبَّنَا جَلَّتْ قَدْرَتُهُ نَرْجُوا الْإِجَابَةَ وَكَمَالَ الزُّلْفَى^(٢) بِمَنَّةٍ.

ولمّا توخيتُ أن يكون هذا المجموع مبنياً على دلائل الكتاب والسنة، مُتَزَهِّباً عن شبه التقليد واتباع مذهب بغير دليل، قدّمت في عمَدِ أبوابه، وأصول مسأله، ذِكْرَ ما بَيَّنَّتْ عليه من الكتاب والسنة وتجرد، وما يكون فيه من ذلك خلاف سَوَقِ^(٣) المشهور من مذاهب العلماء، والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة، بأقرب اختصار يمكن، وربما نَبَّهْتُ في مواضع من ذلك على الأرجح عندي، ووجه الترجيح متى أمكن، ما لم تدع في كشف وجه الترجيح الضرورة لإطالة، أو لم يظهر عندي للترجيح وجه، فأترك القول فيه، وقد أَقْتَصِرَ تارة في فروع المسائل، فلا أتعرض في بعضها لذكر الخلاف، إمّا لأن المذكور أظهر دليلاً، وتتبع الخلاف فيه يُفْضِي إلى التطويل، وإمّا لأن خلافاً في ذلك لا أقف عليه، وهو مع ذلك حَرِيٌّ أن يكون؛ لأن ما لا خلاف فيه: إمّا لأنه إجماع، أو لأنّ الخلاف في مثله غير معروف عند أهل العلم، فقد أُتْبِهَ على أنه كذلك -إن شاء الله-.

(١) بعدها في هامش المنسوخ كتب الناسخ: «كلمة متأكدة».

(٢) في منسوخ أبي خبزة: «الرضا»، ثم صحّحها في الهامش إلى: «الزُّلْفَى».

(٣) سَوَقٌ، معطوف على ذِكْر. كما في هامش المنسوخ.

ومهما ذكرت دليلاً أو توجيهاً لقول فهو على ضربين: منه ما وقفت عليه نقلاً، ومنه ما استدلت عليه انتزاعاً من أصولهم^(١)، وإنما نهبت على هذا رفعا لعمدة الحمل فيه.

وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ، فهو حجة ثابتة؛ لأنني قد خرّجته من «الصحيحين»: البخاري ومسلم، أو مما هو صحيح من غيرهما، وإن كان قد يكون في بعضها اختلاف بين أهل الحديث في إثبات القول بصحته؛ لاختلافهم في بعض رجال سنده، إلا أن ما هذه سبيله، مما لم يترق إلى الصّحة المتفق عليها عندهم؛ فله مع ذلك درجة في العلو والحجة عن كثير مما يتسامح به بعض أصحاب المذاهب في كتبهم، ثم أرجو أن يكون وقوع هذا النوع الذي اعتذرت منه في هذا المجموع قليلاً جداً، وأكثر ما يقع إن وجد في أبواب الرغائب والآداب، مما لا يقع مواقع الفصل في الأحكام من الحلال والحرام، والواجب والمحظور^(٢).

ومع هذا؛ فأنا - إن شاء الله - أنسب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه، كالبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم؛ ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك، بحول الله وقوته، وسُميت هذا المجموع، ملاءمة ليقصدي، وملاحظة لما أرجو أن تبلغ به عند الله نيّتي:

كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد».

وقسمت فصوله ومسائله على عشرة أبواب:

الباب الأول: في حدّ الجهاد ووجوبه، وتفصيل أحكامه: من فرض على الأعيان، وعلى الكفاية، ونقل، وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟

(١) بعدها في الأصل كلمة مُصْحُوَّة. وكذا في هامش نسخة أبي خبزة.

(٢) بيّناً درجة هذه الأحاديث، وكلام الأئمة النقاد عليها، مع ذكر عللها، على وجه فيه إيجاز،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الباب الثاني: في فضل الجهاد والرباط، والنفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء.

الباب الثالث: في صحة الجهاد، وما يحقُّ فيه من طاعة الإمام، ومياسرة الرقهاء، وما جاء في آداب الحرب، والدعوة^(١) قبل القتال.

الباب الرابع: في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة، وما يحرم من الإنهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

الباب الخامس: فيما يجب، وما يجوز أو يحرم من النكاية في العدو، والنيل منهم، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم.

الباب السادس: في الأمان وحكمه، وما يلزم من الرفاء به، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

الباب السابع: في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام، وبم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في تحريم الغلول.

الباب الثامن: في النفل والسلب، وأحكام الفئ والخمس، ووجوه مصارفهما، وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار.

الباب التاسع: في حكم ضرب الجزية، وشرط قبولها، وممن يحق أن تُقبل من أصناف الكفر، ومقاديرها على الرؤوس، وما يجب لأهلها وعليهم.

الباب العاشر: في المرتدين والمحاربين، وقتال أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق بجناياتهم، ويلزم من عقوباتهم.

وبالله -تعالى- نستعين، وعليه توكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل . -




(١) كذا في الأصل والمنسوخ -وهو في الكتاب (ص ١٣٣)-: «والأمر بالدعوة قبل القتال».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول

في حدِّ الجهاد ووجوبه، وتفصيل أحكامه :
مه فرض على الأعيان وعلى التفاية، وتقل،
وصفة مه يجب ذلك عليه، وهل
تجب الهجرة؟



الباب الأول

في حدّ الجهاد ووجوبه، وتفصيل أحكامه من فرض على الأعيان
وعلى الكفاية، ونقل، وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟

قال الله -ربنا جل جلاله-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارِعِ تَنجِيكُمْ
مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحْيِيهَا
نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وخرّج النسائي وأبو داود كلاهما عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا
المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم»، قال النسائي: «بأموالكم وأيديكم
وأستتكم»^(١).



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/٦ رقم ٣٠٩٦)، وأبو داود في «مسنده» (رقم ٢٥٠٤)،
وأحمد في «المسند» (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والدارمي في «مسنده» (رقم ٢٤٣٦)، وابن حبان
(١٦١٨-١٦١٩ موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٨١/٢)، وابن عدي في «الکامل» (٣/٩١٦)، والجصاص
في «أحكام القرآن» (٤/٣١٤)، والخطيب في «الفيہ والمفتقہ» (١/٢٣٣)، والبيهقي في «شرح السنة»
(١٢/٣٧٨)، والبيهقي في «الکبرى» (٩/٢٠)، وابن عساکر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص
١٠٣) الحديث رقم (٣١)، والضياء في «المختارة» (١٩٠٢ و ١٩٠٥) من طرق عن أنس بن مالك.
وأخرجه النسائي (٥١/٦) بدون لفظ «المشركين». وفي بعض روايات الحديث: «جاهدوا
المشركين بأيديكم». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

فصل: في معنى الجهاد وحده لغة وشرعاً

قال الله - تعالى - : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦]، وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣].

فالجهاد في اللغة، أصله: الجَهْدُ^(١)، وهو: المَشَقَّةُ، يقال: جهدتُ الرجلَ: بَلَّغْتُ مشقته، وكذلك الجهاد في الله - تعالى -؛ إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها بمخالفة الهوى، ومن الركون إلى الذعة واللذات، واتباع الشهوات^(٢).

خرَّج الترمذي عن فضالة بن عبيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه»^(٣).

(١) الجهاد - بكسر الجيم - مصدر: جاهدت العدو مجاهدة، وجهاداً، وأصله: جهاد، كقتال، فحُفِّفَ بحذف آباء، وهو مشتق من الجَهْد - بفتح الجيم - وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهد - بالضم - وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه، قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٠/٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٣/١٣٤)، و«المحيط في اللغة» (٣/٣٦٩)، و«المصباح المنير» (ص ١٥٥ مادة - جهد).

وانظر تعريفه الاصطلاحي في: «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٣)، «بدائع الصنائع» (٦/٥٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (١١٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٤٢٤)، «فتاوى البرزلي» (٢/٨)، «بلغية السالك» للصابي (١/٣٥٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٥٦)، «فتح الباري» (٦/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٦١٧).

وانظر: «تفسير النيسابوري» (١١/١٢٦)، «المفردات» للراغب (١٠١)، «حاشية الجيمل على الجلالين» (٣/٤٤١)، «دستور العلماء» (١/٢٩١)، «طلبة الطلبة» (١٦٥)، «القاموس الفقهي» (٧١)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/٥٤٣-٥٤٤)، «آحكام المجاهد بالنفس» (١/٢٦-٢٧)، «الجهاد والقتال في السيادة الشرعية» (١/٣٨-٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ١٦٢٢)، وابن حبان (٦٤٢٤)، وأحمد (٢٠/٦)، والحاكم (٢/١٤٤) من حديث فضالة بن عبيد به. وهو قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦/٢١) وابن المبارك في =

وخرَّج النسائي عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .. فذكر حديثاً طويلاً في وسوسة الشيطان للمؤمن، وفيه: «ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد. فهو جهد النفس والمال...»^(١) الحديث.

والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد.

والدليل على هذه القسمة، وتسمية كل واحدٍ منها جهاداً: ماخرَّجه مسلم^(٢)، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن

= «الزهد» (٨٢٦) - ومن طريقه ابن حبان (٤٨٦٢)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤) -، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٧٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٤١-٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٧٩٦)، والحاكم (١٠/١١-١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٣٩٣٤)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٥٢) وابن منده في «الإيمان» (٣١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١).

والحديث صحيح، انظر: «المشكاة» (٣٤) - التحقيق الثاني لشيخنا الألباني - رحمه الله -، و«التعليق الرغيب» (٢/١٥٠)، و«الصحيحة» (٥٤٩)، و«صحيح أبي داود» (١٢٥٨).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٢١) رقم (٣١٣٤)، وأحمد (٣/٤٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٨٧-١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (١٠٤٣ و ٢٦٧٥)، وفي «الجهاد» (١٣)، وابن حبان (٤٥٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٠٢)، من حديث سبرة بن أبي فاكه. وإسناده قوي.

وانظر: «صحيح سنن النسائي» (٤١٤٣٢) لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

وسبرة بن أبي فاكه. قال ابن الأثير: هو سبرة بن الفاكه. ويقال: ابن أبي الفاكه. قيل: إنه مخزومي، وذكر ابن أبي عاصم أنه أسدي، من أسد بن خزيمة، يُعدُّ في الكوفيين.

(٢) في الهامش: «متأكل في الأصل». والحديث في «صحيح مسلم».

جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

فالقول أولاً: في معنى جهاد القلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع، والعقد على إنكار ذلك، حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا فعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعاً، وهو مما يتناوله قوله -تعالى-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦]، وقال -سبحانه-: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وقوله ﷺ: «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

الثاني: جهاداً باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣)، وزجر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) (٥٠) (٨٠)، وأحمد في «المسند» (١/٤٥٨ و ٤٦١)، وأبو عوانة (١/٣٥، ٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٣) و (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٠/١٠)، من حديث أبي رافع، عن ابن مسعود، به.

قال السندي: قوله: «ما من نبي... إلخ: لا يُدُّ من تخصيص الكلام بمن آمن من أمته قوم، وإلا فقد جاء أن بعضهم ما آمن به أحد، أو آمن به واحد.

وكلمة: خُلوْف، كَمُدُول: جمع خُلْف -بالسكون- كَمَدَل. والخُلْفُ: كل ما يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، وجمع المتحرك أخلاف، والمعنى: يجيء بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ذكر المصنف في كتابه: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» (٣٢٠-٣٢٣)، أن مراتب تغيير المنكر على خمسة أقسام:

(١) التعريف والبيّنة. (٢) الوعظ والتخويف. (٣) الزجر والتقريع باللسان.

(٤) التغيير بمباشرة اليد. (٥) التغيير بالضرب وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل، وذلك في

حق من تلبس ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك. وفصل في هذه الأقسام الخمسة.

أهل الباطل، والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك، مما يجب إبراء القول فيه.

وهذا الضرب واجب على المكلف بشروط:

منها: أن يكون عالماً بطرق الإنكار، ووجه القيام في ذلك، من الترفق تارة، والغلظة أخرى، بحسب المنكر في نفسه، والأحوال التي تعترض، فإن لم يكن كذلك لم يجب، بل قد يحرم عليه القيام؛ لأنه ربما وقع في أشد مما أنكر^(١)، قال

(١) قرر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه المستطاب: «إعلام الموقعين» (٤/٣٣٩-

٣٤٠- بتحقيقي) أنّ إنكار المنكر أربع درجات، هي:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

قال: «فالدرجتان الأولتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة».

قال: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاه وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها ونحفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مرت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّم الخمر عن قتل النفوس وسيب الذرية وأخذ الأموال فدعهم» وانظر في هذا: «الاستقامة» (٢/١٦٥-١٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧-٦١)، و«الأمر بالمعروف» (ص ١٧-١٨) كلها لابن تيمية.

وفصل المصنف في ذلك في كتابه المفيد «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» (ص ٣٢٠) فقال:

«فأما إن خيف مع الرّفق فوات عين المنكر، أو اتصال الاستطالة على مثله لاستخفاف المقوم عليه وقلة التفاته ومبالاته، وعلم أن الرّفق لا يضر في مثل ذلك، وأمن أن يثير الإغلاظ منكرًا أشد من الحاضر، فينبغي المعالجة بما يقاومه ويصلح به ذلك الأمر من الشدة والعنف، وبحسب عظم المنكر =

الله - تعالى -: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال - سبحانه -: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومنها: أن تكون له قوة في نفسه، وحالة يأمن معها أن يُسْتَطَاعَ ذلك، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه، لكنه إن فعل صابراً محتسباً قيامه في ذلك عند الله - عز وجل -: صحح، وكان ماجوراً. قال الله - عز وجل -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنه عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وخرَّج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١)، قال فيه: حسن غريب.

= وما يليق في مثله، ويؤدِّي إلى إزالة فعله، قال الله - تعالى - في صفة القوم يحبهم ويحبونه ويجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾.

ثم نقل - رحمه الله - عن شيخه المشتهر بابن أبي درقة - رحمه الله - قال: «كنت مرة في غرة الشباب، ومبدي الطلب، فتشاغلت عن إحدى صلاتي العشاء إلى أن شارقت الفوات، فأتيت عجلاً إلى بعض المساجد، واعتمدت بعض زواياه، فصلَّيتها مبادراً متجوراً في بعض أركانها، وإذا بعض الشيوخ يسارقتي النظر، بحيث لم أشعر به، فلما أتممت صلاتي، وهممت بالانصراف استدعاني، فأتيت، فسألني قليلاً، ثم قال: يا بني، رجلٌ تسلَّفَ دراهم إلى وقتي، فلما حلَّ الأجل، والغريم موسر قادرٌ على الأداء، تهاون بذلك واستخفَّ، ولم يزل يترأخى به إلى أن استحقَّ ذمَّ التأخير، ثم أتاه بها بعد ذلك ناقصةً، زيوفاً، فجميعٌ بين جنسي الإساءة في القضاء، فهل يكون لهذا حظٌّ في القبول؟ فما أتم كلامه حتى فهمت مقصده وتريضه بما فعلت في صلاتي، فخرجت، ثم قلت له: فهمت يا عم، فما زاد على أن قال: قم يا بني ببارك الله فيك، فعدت لإتمام صلاتي، وأثر ذلك عندي خير تأثير».

ثم قال: «فهذا النوع من الرِّقِّ والتلطف في التعليم بحسب فهم صاحب التَّازلة وما يليق به، أوقع في النفوس وأقرب إلى الإجابة من كثير من العنف والشدَّة».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٧٤)، وأبو دواد في «سننه» (رقم ٤٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٤٠١١)، والخطيب في «التاريخ» (٢٣٨/٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وفيه زيادة عند أبي داود، والخطيب: «أو أمير جائر». وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا =

ومنها: أن يرجو في قيامه كَفَّ ذلك المنكر وإزالته، فإن أيسر من ذلك، فقد قيل: لا يجب عليه - أيضاً - إلا تبرُّعاً.

والأظهر عندي في هذا الوجه: أنه يجب عليه القول، وإن كان يائساً من كَفَّ ذلك المنكر؛ لأن الإنكار أخصُّ فريضةً، لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا استطاع الإنكار بالقول واجبٌ باتفاق، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر! فكذاك يجب القول إذا أمكنه، وإن لم يؤثر، وأيضاً ففي إعلان الإنكار تقريرٌ معالم الشرع، فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترتُّك حيث لا [يغني الكف] ^(١) والإقلاع، لأوشك دروسها. قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالقول إذا قدر عليه واجب، أثر أو لم يؤثر ^(٢).

= الوجه.

وعطية: هو ابن سعد بن جنادة: صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، وكان شيعياً مدلساً. كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٦٦).

فإسناده ضعيف؛ لضعف عطية هذا. ولكن تحسين الترمذي له؛ لأحاديث الباب؛ ففي الباب عن أبي امامة صدي بن عجلان - رضي الله عنه -.

انظر: «صحيح الترمذي» (٢١٧٤)، و«صحيح أبي داود» (٤٣٤٤) كلاهما لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(١) كتب أبو خبزة في هامش نسخته: «كلمة غير ظاهرة»، ولعلها كما أثبتنا.

(٢) اختلف العلماء فيما إذا كان القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متأكدًا من عدم

التأثير؛ أو إن أمره ونهيه لا يفيد، ولا يعود بطائل، على قولين:

الأول: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة، وهو قول أبي حامد

الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٠)، إذ قال - رحمه الله تعالى -: «... أن يعلم أنه لا يفيد

إنكاره، ولكنه لا يخاف، فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام،

وتذكير الناس بأمر الدين»، وهو اختيار عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك (ت

٧٩٧هـ) في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١/ ٥٠) حيث قال: «وأما النهي عن المنكر

فلوجوبه شرائط منها: أن يذلب على ظنه أن نهيه مؤثر لا عبث»، وإليه مال الفتنازاني في «شرح المقاصد» =

= (٢/٢٨١)، بقوله وهو يتحدث عن شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «منها تجوز التأثير، بأن لا يعلم عدم التأثير قطعاً، لئلا يكون عبثاً واشتغالاً بما لا يعني، فإن قيل: يجب، وإن لم يؤثر، إعزازاً للدين، قلنا: ربما يكون إذلالاً».

الثاني: ويرى بعض العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب في هذه الحالة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وصححه أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء، كما في «الوامع الأنوار البهية» (٢/٤٣٥)، وهو اختيار المصنف. يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٣): «قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله -عز وجل-: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]». والذي أراه واجحاً في هذه المسألة القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: إذا جرى الحديث عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدم تأثيره، أريد به ظهور المعروف حينما أمر به، وانتفاء المنكر حينما نهى عنه، وبالعكس، ولكن لتنتظر في الأمر من وجهة نظر أخرى، وهي أن المسلم -ولو لم يؤثر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيراً عاجلاً- لا بد أن يتأثر في شعوره إلى حد ما، ومن الممكن أن يصير هذا التأثير، سبباً لفعله المعروف، وتركه المنكر فيما بعد، ومن هذه الناحية درس الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «شرح السير الكبير» (٣/٢٣٩-٢٤٠)، نسيئة الأمة المسلمة، مراعاة كاملة، قال: «وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام، وإن كان يعلم أن القوم يقتلون، وأنه لا يفرق جمهم بسببه؛ لأن القوم هناك مسلمون، معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكر في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك». ثانياً: إذا أهمل السعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة عدم جدواه، تقطعت أسباب الرجاء عن الإصلاح، وهلك المجتمع كله.

ثالثاً: لا يصح بناء الحكم الفقهي على (التأثير) و(عدمه) فنقول: يجب الأمر بالمعروف عند حصول التأثير والإفادة، والعكس بالعكس؛ لأن التأثير وعدمه أمر غير ظاهر وغير منضبط، فكم من مأمور بالمعروف يرجى فيه الخير ومنهني عن المنكر لا يرجى فيه ذلك، ولا يستجيب الأول ويستجيب الثاني. رابعاً: إن صح القول الأول فيحمل على أن العامة عليهم أن يحافظوا على دينهم وإيمانهم، ولا يصح أن يلقي عليهم أعباء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الخاصة منهم -أيضاً- إن لم يتقدموا إلى ذلك ظلموا أنفسهم وقدراتهم وإمكاناتهم.

وانظر بسطاً للمسألة في: «أحكام القرآن» (٢/٧٩٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٤٨، ١٤٩)، و«طبقات الحنابلة» (٢/٢٨٠)، و«الآداب الشرعية» =

خرَجَ مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقَلْبِهِ، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وعلى هذا الضرب حَمَلَ جماعةٌ من العلماء ما أمر الله -تعالى- به نبيه ﷺ من جهاد المنافقين في قوله -تعالى-: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والنوعيد والتهديد، وما أشبه ذلك؛ لأنه ﷺ لم يؤمر بقتلهم؛ لِمَا كانوا يظهرونه من الإسلام، قال ابن عباس^(٢)،

= (١٧٨/١)، و«نصاب الاحْتِساب» (٣١٣)، و«أضواء البيان» (١/١٧٥)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ١٥٧ وما بعدها) لجلال العمري، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم» (ص: ١٠٣ وما بعدها) لصالح الدرويش، و«الأمر بالمعروف» لعبدالرحمن المقيط (ص: ٥٠)، و«الأمر بالمعروف» (ص: ٣٨٦) لخالد السبت، و«الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٧-٦١)، و«أصول الدعوة» (١٩٠، ٣١٢) لعبدالكريم زيدان.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) (رقم ٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٨٣/١٠) عن ابن جريج عن ابن عباس قال: الكفار بالقتال، والمنافقين: أن تغلظ عليهم بالكلام.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤١/٦) / رقم (١٠٣٠١)، وابن جرير في الموطن السابق، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٩) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ قال: فأمره الله أن يجاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم.

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣٩/٤) إلى ابن المنذر، وابن مردويه. ولكن علي بن أبي طلحة: قال دُحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال الفسوي: روى عن ابن عباس النسخ والنسخ، ولم يره. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مرسل؛ إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠ رقم ٥٤٢)، و«تحفة التحصيل» (ص ٢٣٤).

ولكن ابن أبي طلحة يروي من صحيفة عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في «المعجب» (٢٠٧/١): «وعلي صدوق، لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري=

وغيره^(١): معناه: «جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان».

ويستط الكلام في ذلك، وفي الكفّ عن قتل المنافقين على عهد رسول الله ﷺ يقتضي مأخذاً واسعاً غير ما قصد له في هذا الباب.

الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع:

منه ما يرجع إلى إقامة الحدود، ونحوها من التعزيرات، وذلك إنما يجب على الولاية والحكّام، ومنه: ما يدخل في باب تغيير المناكر، وذلك يجب حيث لا يُغني التغيير بالقول، وعلى الشروط التي قدّمنا في حق القائم في ذلك، والقيام فيه بحسب الأحوال، وتدرّج الانتقال.

ومنه: قتال الكفار، والغزو. ويقتضي أن لفظ الجهاد إذا أُطلق، إنما يُحمل على هذا النوع بخاصّة، وهو الذي نُصِبَ له هذا المجموع، فلنأخذ في ذلك على حسب ما يرزقنا الله فيه من الإمداد بالمعونة والتوفيق، لا ربّ غيره.

= وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة.

فالأثر صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنه-. انظر: تفسير ابن عباس المسمى «صحيفة علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس» (ص ٢٦٨ / رقم ٥٨٢)، «فتح الباري» (٨/ ٤٣٨-٤٣٩).

وابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل كما في «التقريب» (٤١٩٣).

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (٢٢٩ / رقم ٤٧٢): ذكر ابن المدني أنه لم يلقَ أحداً من الصحابة.

(١) كفتادة والضحاك والحسن البصري. أخرجه عنهم: ابن جرير في «التفسير» (٦/ ١٨٣-١٨٤)، وعزه السيوطي في «الدر المشور» (٦/ ٢٤٠) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، عن فتادة. وأخرج ابن جرير (١٠/ ١٨٣) وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤) رقم (١٠٣٠٠) في «تفسيريهما»، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٧٧)، والطبراني -كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٦)-، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم ١٠٩)، وعبدالغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٨)، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه في «تفاسيرهم» -كما في «الدر المشور» (٦/ ٢٣٩)- بأسانيد ضعيفة نحوه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. وانظر: «الكشف والبيان» (٥/ ٦٩).

فصل: في ابتداء الأمر بالقتال والتدرج فيه

قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ » الحديث. خرَّجه مسلم^(١).

فَبَيَّنَتْ بِالْبُرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَالآيَاتِ الْبَيِّنَةِ وَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ الْمَتَوَاتِرِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ؛ إِنْ سِئِمَ وَجَنِّهِمْ، أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي عَصْرِهِ، وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فذكر أهل العلم والنقل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه الله - عز وجل - وهو على رأس أربعين سنة -، أقام بمكة يدعو إلى الله - تعالى -، ويبيِّن عن ربه - عز وجل - ما أرسله به من الهدى، ويتلو عليهم القرآن، وينهاهم عن الشرك وعبادة

(١) في «صحيحه» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -، و تتمه الحديث: «... وأحلَّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة؛ طهوراً ومسجداً، فأبما رجل أدركته الصلاة صلَّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم (الطهارة) (باب التيمم) (رقم ٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة (باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») (رقم ٤٢٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أحلَّت لي الغنائم») (رقم ٣١٢٢) مختصراً ومقتصراً على العبارة المذكورة في الباب.

الأوثان، والفواحش - التي حرم الله تعالى - مدة طويلة، لم يؤمر في شيء من تلك المدة بقتال؛ بل كان يؤمر بالإعراض عنهم، وبالصفح الجميل، والصبر على أذاهم؛ إمهالاً من الله - تعالى -، وإبلاغاً في الحجّة، وإعذاراً في المدة.

قال الله - تعالى -: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال - تعالى -: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال - سبحانه -: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

ولم يزل رسول الله ﷺ مُعلناً بالرسالة والنذارة، صابراً على ما يناله في ذلك من الأذى، ناصحاً لهم، مُحْتَسِباً ما أصابه فيهم، إلى أن آمن بالله وبما جاء به رسول الله ﷺ مَنْ أراد الله - تعالى - به خيراً، وجعل له نوراً، وعانده من شاء الله - تعالى -، وأقام رسول الله ﷺ على ذلك بمكة عشر سنين، وقيل: ثلاث عشر سنة، وفي ذلك يقول أبو قيس صيرمة بن أبي أنس بن صيرمة؛ من بني النجار^(١):

(١) قال ابن هشام في «السيرة النبوية» (ص ٥١٠) في نسبه: أبو قيس، صيرمة بن أبي أنس بن صيرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وقال ابن إسحاق: وكان رجلاً قد تَرَهَّبَ في الجاهلية، وليس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، وتطهر من الحائض من النساء، وهم بالنصرانية، ثم أمسك عنها، ودخل بيتاً له، فاتخذ مسجداً، لا تدخل عليه طامث ولا جنب، وقال: أعبد رب إبراهيم، حين فارق الأوثان وكرهها، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم وحسُنَ إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوياً بالحق، معظماً لله - عز وجل - في جاهليته، يقول أشعاراً في ذلك حسناً.

أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٨٣/٢) رقم ٤٢٥٥ - ط دار الكتب العلمية) - وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥١٣) - عن إبراهيم بن ديزيل، عن إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ؟ قال: عشر سنين. قلت: فإن ابن عباس يقول: لبث بضع عشرة حجة. قال: إنما أخذه من قول الشاعر. قال سفيان بن عيينة: ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ عجزواً من الأنصار تقول: رأيت ابن عباس يختلف إلى صيرمة بن قيس يتعلم منه هذه الأبيات...» وساق سبعة أبيات، أولها البيت المذكور.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم الذي فيه.

فَوَى فِي قَرِيشٍ بَضَعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقاً مُوَاتِيَا^(١)
 ثم لما أراد الله -تعالى- إنفاذ الوعيد فيمن أهلكه من كفار قريش، وعظماء
 أهل الشرك بمكة: أذن الله تعالى لرسوله ﷺ في الهجرة منها إلى المدينة،
 فخرج، ولماً يؤمر حينئذٍ بقتال، ثم أذن له في القتال بعدُ.
 خَرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
 قلت: خرَّجه مسلم في «صحيحه» (١٨٢٥/٤-١٨٢٦) مختصراً هكذا: حدثنا ابن أبي عمير،
 حدثنا سفيان، عن عمرو؛ قال: «قلتُ لعمرو: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. قلت: فلأن ابن
 عباس يقول: بضع عشرة. قال: ففقره. وقال: إنما أخذه من قول الشاعر».
 وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥١٣/٢) عن عبد الله بن الزبير الحميدي، والشجري في
 «أماليه» (٧٤/١) عن أبي مطرف محمد بن أبي الوزير؛ والدينوري في «المجالسة» (رقم ٧٧٩-
 بتحقيقي) من طريق إبراهيم بن المنذر، كلهم عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، به.
 وقال ابن إسحاق -وهو في «سيرة ابن هشام» (١٥٨/٢)- ومن طريقه البيهقي في «الدلائل»
 (٥١٥/٢)-: «وقال صرمة بن قيس...»، وذكر البيت ضمن أبياتٍ يذكر فيها ما أكرمهم الله -تبارك
 وتعالى- به من الإسلام، وما خصَّهم الله به من نزول رسول الله ﷺ.
 والخبر في: «المعارف» (ص ٦١، ١٥١)، و«التعازي والمراثي» (١٢٦) للمبرد، و«أسد الغابة»
 (١٨/٣)، و«الإصابة» (١٨٣/٢)، و«سيرة ابن كثير» (٢٨٣/٢)، و«منح المدح» (١٢٩-١٣٠).
 (١) فَوَى: أي: أقام. وموَاتِيَا: موافقاً.

(٢) في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب وجوب الجهاد) (٢/٦) رقم ٣٠٨٥، وفي
 «الكبرى»: كتاب «التفسير»، تفسير سورة الحج (٣٦٣/١٤٤).
 وأخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١) -وقال: هذا حديث حسن-، وابن جرير في
 «التفسير» (١٧/١٧٢)، وابن حبان (٤٧١٠)، والحاكم (٦٦/٢)، ٢٤٦، ٣٩٠، ٧/٣-٨، والطبراني
 (١٢٣٣٦)، والبيزار في «البحر الزخار» (١/٦٩) رقم ١٦، من طرق عن سعيد بن جبيرة، عن ابن
 عباس، به.

ولم يرد عندهم قول ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال.
 وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وهو كما قال.
 وأخرجه الترمذي (٣١٧٢)، والطبري (١٧/١٧٢) عن سعيد بن جبيرة مرسلًا.
 =

«أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن»؛ فنزلت: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩]. قال: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ». قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

وكذلك روى القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(١) عن عروة بن الزبير: أنها أول آية نزلت في القتال، وقاله قتادة وغيره^(٢). وقد روي عن الربيع بن أنس^(٣) وغيره أن أول آية نزلت في القتال: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

= وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢٢٥/٣)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٦) إلى ابن أبي حاتم.

وهو في «تفسيره» (٢٤٩٦/٨ / رقم ١٣٩٦١).

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣٩/٢) مقتصراً على قول ابن عباس.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٢١٤-٢١٥ / السؤال ٢٢)، ومال إلى ترجيح الوصل.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٦) إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني.

وانظر: «الإقناع» لابن المنذر (٤٤٧/٢)، و«لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص

١٥٠)، و«الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -

(ص ١٠١).

(١) قال الذهبي في «السير» (٣٤٠/١٣) عنه: «لم يسبق إلى مثله».

قلت: ومنه قطعة لا بأس بها في الزيتونة بتونس، ولم ينشر الكتاب بعد، يسر الله له جاداً من

طلبة العلم.

وأثر عروة، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٤٩٦/٨) رقم (١٣٩٦٣) ولم يعزه السيوطي

في «الدر» (٥٧/٦) إلا له، وهو عند ابن إسحاق في «السيرة» (٤٦٧-٤٦٨ - ط. حميد الله)،

والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٨٦/١)، وسنده صحيح.

وذكره الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (٣١٧/١، ٣٨٧)، وهو في «مغازي عروة» (ص

١٢٤ / رقم ١٠٧) تجميع سلوى الطاهر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣٩/٢) عن معمر عن قتادة قال: هي أول آية نزلت في

القتال، وأذن لهم أن يُقاتلوا. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨/٦) إلى ابن المنذر وعبدالرزاق،

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٨٩/٢) عن أبي جعفر، عن الربيع قوله. وأخرجه ابن =

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿البقرة: ١٩٠﴾، أي: قاتلوا من قاتلكم، وكفُّوا عمن كَفَّ عنكم، لا تعتدوا بقتاله. هذا أحد التأويلات في الآية.

قال إسماعيل: إنما أذن الله -تبارك اسمه- للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمر ﷺ بالقتال على أحوال كانت؛ كان يؤمر فيها بالقتال، فمنها -والله أعلم- هذه الآية وغيرها، يعني: قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم نسخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة. وإلى ما ذكر القاضي إسماعيل ذهب كثير من أهل العلم في حمل الآيات الواردة في ذلك على أحوال؛ فمنها قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا لم يؤذن فيه في قتال من لم يقاتل، بل قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَامْسُوا إِلَيْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وقال -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِزْكُمْ وَيُنْفِقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا إِلَيْهِمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فلم يؤمروا أن يبدؤوهم عند المسجد الحرام بقتال، حتى يكونوا هم يقاتلون، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ففي هذا التوسيع عما تضمنته الآية قبل هذا؛ من أنه لا يقاتل إلا من قاتل، فكان الأمر هنا أعم في الكفار الأذنين، فالآية تتضمن قتالهم على كل حال؛ قاتلوا أو لم يُقاتلوا، ثم نسخ الله -تعالى- كل كَفَّ ومهادنة بقي في أمر الكفار بعد الإمهال والإعذار، وإيعاب البلاغ والإنذار، فقال -تعالى-: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

كَلُّهُ لِلَّهِ ﴿ [الأنفال: ٣٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] ^(١).

فصل: في بيان ما استقرَّ عليه الأمر بالجهاد

اختلف أهل العلم في مقتضى الآيات الواردة بالتشديد والتعميم في الأمر

(١) ذكر الإمام ابن جرير في «التفسير» (١٨٩/٢-١٩٠) قول من قال بالنسخ، وقول من قال: مقاتل من قاتله، ويكفَّ عمن كَفَّ عنه، حتى نزلت آية التوبة. وأخرج بسنده إلى سعيد بن عبدالعزيز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عددي بن أرطاة: إني وجدت آية في كتاب الله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء، والصبيان، والرهبان.

ثم قال: وأولى هذين القولين بالصواب: القول الذي قاله عمر بن عبدالعزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله، وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه، واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم -تعالى- ذكره -بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذريبتهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا، فذلك معنى قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ لأنه أباح الكفَّ عمن كَفَّ، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب، على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: الذين يجاوزون حدوده. فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذريبتهم.

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢٤٢/١).

وسأني في الباب كلام للمصنف أنه لا نسخ في آية القتال ولا آية الكف، ولا المن ولا الفداء، وأنها كلها محكمة، وأن إعمال بعض الآيات دون بعض يكون في بعض المواضع في القتال دون بعض، وأن هذا راجع إلى رأي الإمام في ذلك، وهو الصواب، والله الموفق والهادي.

بالمقتال من قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله -تعالى-: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، و﴿لَا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ فقيل: كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع المسلمين كافة؛ إلا من عذره الله -تعالى-، ثم نسخ ذلك بالكفاية، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، رُوي ذلك عن ابن عباس؛ خرَّجه عنه أبو داود^(١).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نسخ نفي العائنة بالخاصة) (رقم ٢٥٠٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تواضع القرآن» (ص ١٧٥) من حديث عكرمة، عن ابن عباس. وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن».

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ / رقم ٣٨٥) -ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٧٨٥-٧٨٦) (رقم ١٩٨٥) من حديث عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وفيه زيادة أن ابن عباس قال: تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ. قال: فالماكثون: هم الذين يتفقهون في الدين ويندرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده. اهـ. وروى نحوه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٩٨) (رقم ٥٥٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٧) في كتاب السير (باب النفر وما يستدل على أن الجهاد فرض على الكفاية). فمذهب ابن عباس ومقصده في النسخ فيما إذا خرجت سرية للجهاد، ولكن إذا احتج للمسلمين: لم يسع أحداً التخلف عن الجهاد. وما ذهب إليه المصنف من عدم النسخ هو الصواب، وهو مذهب جمهور العلماء.

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] قال: مذهب ابن زيد أنه نسخها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومذهب غيره أنه ليس ها هنا نسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ، أو احتجج إلى المسلمين واستنفروا: لم يسع أحداً التخلف، وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقاتدة. اهـ. كلامه. ومذهب ابن زيد ذكره ابن العربي المالكي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٣)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/ ١٨).

وذهب إلى النسخ -أيضاً-: الإمام المازري كما في «الذخيرة» (٣/ ٣٨٥)، والنحاس في

«معاني القرآن» (١٠٥٨)، وغيرهم.

وروي عن عطاء^(١)، أن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة، قيل: يعني على الأعيان، فلما استقرَّ الشرع صار على الكفاية، وقال الجمهور: بل كذلك كان فرض القتال على الكفاية في أوَّل الإسلام، وحملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحوال، وذلك إذا احتيج إلى الجميع، إمَّا لقلَّة المسلمين، كما كان ذلك في أوَّل الإسلام، أو لما عسى أن يُعرض، أو يكون ذلك خاصاً بأهل النُّفير

= وهذا مذهب أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ». وقال ابن الجوزي في النسخ: إنه روي عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس بصحيح. وذهب إلى إحكام الآيتين، وقال: وقد ذهب إلى إحكام الآيتين، ومنع النسخ جماعة: منهم: ابن جرير، وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو، ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم، عذر القاعدون عنهم.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٠٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص ٣١٤-٣١٥)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (ص ٢٦٣).
(١) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨): وأما قول عطاء أنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٩٣) إلى ابن أبي حاتم، وإلى آدم بن أبي إياس في «تفسيريهما» عن أبي العالية في الآية «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» [البقرة: ١٩٠]؛ قال: لأصحاب محمد، أمروا بقتال الكفار.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٤) (رقم ٣٨١) - ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣١١) - عن حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوجب الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمناه.

وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق في «المصنف» (١٧١/٥) (رقم ٩٢٧١).
وقال الجصاص (٤/٣١٢): «وجاز أن يكون قول ... عطاء ... في أن الجهاد ليس بفرض، يعنون به أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد، كالصلاة والصوم، وأنه فرض على الكفاية».
وأخرجه ابن جرير (٢/١٩٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٢٥) رقم ١٧٢٠ عن مجاهد قوله.
وهو مذهب الأوزاعي، نقله عنه الطبري في «التفسير» (٣/٣٨)، وهو أحد قولي الشافعي، والمشهور عنه خلافه، كما هو مذهب الجمهور.

انظر: «الهداية» (٢/١٣٥)؛ «شرح الدردير» (٢/١٧٣)، «مغني المحتاج» (٤/٢٠٩)، «المغني» (١٠/٣٦٤ - مع الشرح الكبير)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٧١).

الذين يُعِيْنُهُمُ الإِمَامُ فِي الاسْتِيفَارِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الكِفَايَةِ، وَلَا نَسْخَ عَلَى هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الآيَاتِ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحْوَالِ، وَمَا يَجِبُ فِي مَقَاوِمَةِ الكِفَارِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ اضْطِرَارٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَيَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ الْمَتَأَخَّرُ، فَيَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ، وَإِلَّا فَلَا.

وعلى كلا القولين، فلم يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ فِرْضَ الْجِهَادِ اسْتَقْرَرَّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الكِفَايَةِ، يَحْمِلُهُ مِنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَائِرِهِمْ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

(١) قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٧٦/٤):

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مَعَ مَا أَوْجَبَ مِنَ الْقِتَالِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، قَالَ: فَكَانَ فِرْضُ الْجِهَادِ مَحْتَمَلًا لِأَنَّ يَكُونُ -كفِرْضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ- عَامًّا، وَمَحْتَمَلًا لِأَنَّ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْعُمُومِ، فَذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فِرْضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ يَقُومَ بِهِ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَامِ بِهِ، حَتَّى يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ يَكُونُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَمْنَعُهُ.

والآخر: أَنَّ يَجَاهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِي جِهَادِهِ كِفَايَةٌ؛ حَتَّى يَسْلَمَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، أَوْ يَعْطَى أَهْلَ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ.

فَإِذَا قَامَ بِهَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لَهُ، خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِلَّذِينَ وُلُّوا الْجِهَادَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضُّرُورِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُبَيِّنُ إِذْ وَعَدَّ اللَّهُ الْفَاعِدِينَ غَيْرَ أُولِي الضُّرُورِ الْحَسَنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلُّفِ، وَيُوعِدُونَ بِالْحَسَنَى فِي التَّخَلُّفِ؛ بَلْ وَعَدَهُمْ بِمَا وَسِعَ لَهُمْ مِنَ التَّخَلُّفِ الْحَسَنَى، إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَّفُوا شُكْرًا وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ، وَإِنْ تَرَكُوا الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَغْتَزِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً عَلِمَتْهَا إِلَّا تَخَلَّفَ عَنْهَا فِيهَا بَشَرٌ، فَغَزَا بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ، وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَامَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَزَوَاتِهِ.

وقال في غزاة تبوك، وفي تجهيزه في الجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله»، قال الشافعي: ففرض الجهاد على ما وصفت، يُخْرَجُ الْمُتَخَلِّفُ مِنَ الْمَأْتَمِ الْقَائِمِ فِيهِ بِالْكِفَايَةِ، وَيَأْتُمُونَ مَعًا إِذَا تَخَلَّفُوا مَعًا» اهـ كلامه -رحمه الله- =

يحكي القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(١) أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الجهاد، يعني: على الكفاية. وقد نقل غيره في ذلك قولين شاذين:

أحدهما: أنه فرضُ عينٍ مرةً في العُمُر على كل مستطيع كالحج.

قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن داود بن أبي عاصم أنه قال: الغزو واجبٌ على الناس أجمعين، غزوة كهيئة الحج^(٢).

قال ابن المنذر: وقال مَعْمَر: كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلِف عشر أيامان: أن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتمكم.

= وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي في كتابه «السنة» (١٣٢) بعد كلام: «... فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ لَمُنَّاهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من فيه الكفاية سقط المائمه عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أتوا معاً لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [التوبة: ٣٩]. قال بعض أهل العلم: يعني: إنكم إن تركتم النفر كلكم علبتكم».

وانظر: «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في أحكام الجهاد» لأحمد بن يحيى النجاشي (ص ٦٢- وما بعدها).

وانظر: «أحكام القرآن» (٤/٣٧٢-٣٧٣) للخصاص، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (ص ١٥٤).

(١) في كتابه «المعونة» (١/٦٠١، ٦٠٢).

وانظر: «التلقين» له (١/٢٣٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٥٧)، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (١٨٩)، «فتاوى البرزلي» (٢/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦/٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧١/رقم ٩٢٧٢) عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم، به.

وهو مذهب سعيد بن المسيب. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣٥١)، «المغني» (١٣/٦)، و«التراجم والزوائد» (٣/١٨)، و«الذخيرة» (٣/٣٨٥)، «فتاوى البرزلي» (٢/٧، ٨).

قال ابن المنذر: وهذا لا يصح عن مكحول؛ لأن بين معمر وبين مكحول رجلاً. حدثناه إسحاق، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن رجل، عن مكحول: أنه قال ذلك^(١).

والقول الآخر: أن الجهاد نفل. قال النُّحَّاس^(٢): هو قول ابن عمر، وابن

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ ١٧٤ رقم ٩٢٨١) عن رجل، عن مكحول. ثم قال عبدالرزاق: وسمعت الأوزاعي -أو: أخيرت عنه- أنه سمعه من مكحول.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٤ رقم ٣٨٢) -ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣١٢)- من طريق ابن جريج، قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة... إلخ، فلم يذكر رجلاً بين معمر ومكحول.

وكلام ابن المنذر المذكور لم أجده في كتبه المطبوعة إلى غاية تدوين هذه السطور، وهي: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الافتاح»، و«التفسير».

وانظر: «أحكام القرآن» (٤/ ٣١١-٣١٢) للجصاص، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٥١)، «تكملة المجموع الثالثة» (١٩/ ٢٦٩)، «فقه مكحول» (١٨١).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨). وزاد: ومن حججهم قول النبي ﷺ. رواه ابن عمر: «بني الإسلام على خمس.. الحديث». وفيه أن رجلاً سأله فقال: ألا تنزع؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث -وأصله في البخاري-. ثم قال: قال أبو جعفر -يعني نفسه-: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد روي عن ابن عمر أنه قال: استنبطت ذلك، ولم يُرْفَعْ، ولو كان رُفِعَ صحيحاً لما كان فيه -أيضاً- حجة؛ لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هنا؛ لأنه مذكور في القرآن.. إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وانظر: «أحكام الجصاص» (٤/ ٣١٤)، «فتاوى البرزلي» (٢/ ٧).

وذكر ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/ ١٣) قال: وروى ابن وهب قال: قال نافع في تخلف ابن عمر عن الغزو ولزومه الحج: إنه إنما ترك الغزو لوصايا عمر، ولصبيته وضيعة كثيرة لا يصلحها إلا التعاهد، وقد كان يُغزي بينه، ويرى أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة.

ومذهب سفيان الثوري، ذكره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ رقم ٣٨٤) ولم يستند؛ قال: وأما سفيان الثوري فكان يقول: ليس بفرص، ولكن لا يبع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزئ فيه بعضهم عن بعض.

قال أبو عبيد -بعد أن ارتضى هذا القول-: وإنما وسعهم هذا للآية الأخرى، قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فإنه فيما يقال: ناسخة لفرص الجهاد. اهـ. كلامه. =

شُبرمة، وسفيان الثوري^(١). وذكُر عن عطاء، أن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة^(٢)، وهذا يحتمل أن يريد فَرَضَ عَيْن، فلما استقرَّ الشرع، صار على الكفاية، ويحتمل أن يذهب بذلك إلى قول من زعم أنه الآن نافلة، يَعْتُون: بعد فتح مكة.

ولم يختلفوا أن الإمام إذا استنفرَ أحداً للغزو، فإنه يجب ذلك عليه، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتُم فانفروا». خرَّجه

= قوله: ناسخة لفرض الجهاد، أي الجهاد الذي على الأعيان، فهو على الكفاية إلا إذا احتج إلى الجميع، كما ذكر ذلك المصنف - رحمه الله -.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣١١): «فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين أن الجهاد تطوع وليس بفرض».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» - أيضاً - (١/١٠٣): «وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم. قاله سفيان الثوري، ومال إليه سحنون، وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد، وقد قال النبي ﷺ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. ثبت ذلك عنه.

وهذا هو دليلنا؛ لأنه أخبر أن الجهاد باق بعد الفتح، وإنما رفع الفتح الهجرة، وذلك لقوله تعالى: - «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ بَعْنِي: كَفَرًا «وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

ومواظبة ابن عمر - رضي الله عنه - على الحج لأنه اعتقد الحق، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين.

ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور.

والأول أصح؛ لأنه قد كان في زمانه عدول وجائزون، وهو في ذلك كله مُؤَثِّرٌ للحج، مواظبٌ عليه. وقال الجصاص في «أحكامه» (٤/٣١٥) بعد كلام: «وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية، وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٠٣، ٢٠٦)، «فتح القدير» (٥/١٨٩)، «تفسير القرطبي» (٣/٣٩)، «الذخيرة» (٣/٣٨٥).

(١) ونقل ابن عبد السلام عن سحنون أنه سَنَّه، وأنكر شيخنا عليه نقله؛ لكونه غير معروف. قاله البرزلي في «فتاويه» (٢/٨). ويذكر هذا عن ابن دينار - أيضاً - كما في «فتاويه» - أيضاً -.

(٢) مضى ذكره.

البخاري وغيره^(١).

وكلا القولين محجوج بالكتاب والسنة.

أما من ذهب إلى أن فرض الجهاد إنما كان على الصحابة، فلا مستند له، فإن^(٢) زعم أن الخطاب بإيجاب القتال والوعيد عليه والتشديد فيه إنما هو بصيغة المواجهة، واختصاص الحاضرين، كقوله -تعالى-: ﴿انْفِرُوا﴾ و﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وما أشبه ذلك، لم يكن ذلك دليلاً، لأن عرف الشريعة المقطوع عليه في ذلك وأمثاله: أنه لهم ولمن بعدهم، إلا أن يُبين أنه شيء اختص به بعض المكلفين دون بعض. قال الله -تعالى-: ﴿لَأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وأيضاً، فيقال لمُدعي ذلك: فيلزم أن كلَّ إيجاب أو حظر ورد في القرآن، أو في السنة على صيغة مثله أن يكون ذلك مخصوصاً بالصحابة، كقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولعل أكثر الشرح على ذلك، وفي هذا ما لا يخفى به. وأيضاً، فالأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على بقاء ذلك إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١)، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. وأخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الهجرة: هل انقطعت؟) (رقم ٢٤٨٠). وورد نحوه عن صفوان بن أمية؛ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٢)، والنسائي (١٤٥/٧)، وأحمد (٤٠١/٣)، ٤٦٥، ٤٦٦، والبيهقي في «الكبرى» (١٦/٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٨) رقم (١٠٨٩٨).

ونحوه -أيضاً- عن غزية بن الحارث. وانظر: «كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم (٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) في الأصل والمنسوخ: «إن».

روى مالك في «موطئه»^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الخيَل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». فسره العلماء أنه في الغزو، وكذلك جاء في بعض طرقه.

خرَج البخاري^(٢) عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ قال: «الخيَل معقودٌ في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة».

وخرَج مسلم^(٣)، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، تقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة».

وأما من ذهب إلى أنه فرض كالحج على الأعيان، فظاهر الكتاب والسنة يدلان على خلاف ذلك؛ قال الله -تعالى-: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢]، وقال -تعالى-: «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى» [النساء: ٩٥].

فهذا بين في سقوط المائتم في القعود عن الغزو إذا قام به بعض المسلمين. وخرَج مالك في «موطئه»^(٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن

(١) (رقم ٤٧٤ - ط. دار إحياء التراث).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (رقم ٢٨٤٩ و ٣٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (٩٦) (١٨٧١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٢)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أحلت لي الغنائم») (رقم ٣١١٩)، وفي كتاب المناقب (باب منه) (رقم ٣٦٤٣). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (١٨٧٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم») (١٧٢) (١٩٢٣).

(٤) (رقم ٤٧٠) وفي الأصل: «ولكن لم أجد...»، وفي المنسوخ: «ولكن لا»، والمثبت من مطبوع «الموطأ».

أشقّ على أمّتي، لأحبّيتُ أن لا أتخلف عن سريةٍ تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحلهم عليه، ولا يجدون ما يتحمّلون عليه فيخرجون، ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا بعدي... الحديث.

قال أهل العلم: فلو كان فرضاً معيّناً ما تخلف رسول الله ﷺ، ولا أباح لغيره التخلف عنه.

وأبيّن من هذا بياناً: ما خرّجه البخاري^(١)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جَلَسَ في أرضه التي وُلِدَ فيها»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشّر الناس؟ قال: «إن في الجنة مئة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض؛ فإذا سألت الله، فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، أرى: وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفتّح أنهار الجنة».

قوله في «الموطأ»: «عن سَرِيَّةٍ»، السَّرِيَّة: الجماعة من الخيل نحو أربع مئة، ويُحتمل أن يُسمّى ما دون ذلك سَرِيَّةً.

قال النبي ﷺ: «خير سرايا أربع مئة»^(٢)؛ خرّجه الترمذي، وأبو داود.

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب الجعائل والجملان) (٢٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) (١٠٣) (١٨٧٦).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي) (رقم ٢٧٩٠). وفي كتاب التوحيد (باب: ﴿وَكَانَ عَزْمُهُ عَلَى الْأَمَاءِ﴾ [هود: ٤٧] (رقم ٧٤٢٣)، وفيه: «هاجر» بدل «جاهد».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦١١)، والترمذي (رقم ١٥٥٥)، وابن خزيمة (رقم ٢٥٣٨)، وابن حبان (١٦٦٣)، وأحمد (٢٩٤/١)، والحاكم (٤٤٣/١) (١٠١/٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٦٥٢)، ومحمد بن مخلد في «المتقى من حديثه» (٢/٣/٢)، والضياء في «المختارة» (٢/٢٩٢/٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ رقم ٢٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦/٩)، من طريق =

فصل

واستقرَّ الفرضُ في قتال الكفار أنه عامٌّ في كل زمان ومكان، سواء في ذلك الحُرْمُ، والأشهر الحُرْمُ، وغيرها، كلُّ ذلك لا يمنع من قتالهم ابتداءً، وإن لم يبدؤوا بذلك، وعلى هذا جمهور العلماء.

رُوي عن مجاهدٍ وطاوس^(١): أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقاتل أحداً في الحرم إلا أن

= وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يستند كبير أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقیل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد، عن عقیل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

قلت: أخرجه في كتابه «المراسيل» (رقم ٣١٣): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حيوة، عن عقیل، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: .. وذكر الحديث. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٣٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٩٦٩٩) عن الزهري، به مرسلًا. «والمرسل هو الأشبه، لا يحمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ» قاله أبو حاتم الرازي، ونقله عنه ابنه في كتاب «العلل» (١/٣٤٧ رقم ١٠٢٤)، وهذا آخر أقوال شيخنا -رحمه الله تعالى-، بيَّنه في «الصحيحة» (٢/٦٨٤-٦٨٥) وختم التخريج بقوله: «وجملة القول أن الحديث لا يصح، فما جاء مخالفاً لهذا في بعض كتاباتي فانا راجع عنه قائلًا: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ، وقال في «ضعيف الموارد» (١٦٦٣) عنه: «شاذ، والصحيح مرسل»، وانظر: «الضعيفة» (٦١٨٠).

(١) مذهب مجاهد: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/١٩٢)، وذكر مذهبه -أيضاً- الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٢٦٨ و٤/٢٦٨)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٠٧).

يقاتله، فحينئذ يكون له قتاله، واستدل من ذهب إلى ذلك بقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وزعموا أن الآية مُحْكَمَةٌ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: شِرْكٌ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله -تعالى-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت بعد آية الأمر بالكف عند المسجد الحرام، فحملوها على أنها ناسخة لها، كما نسخت جميع ما كان من مهادنة قبل ذلك، واستدلوا على صحة ذلك بحديث مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، ابنُ خطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة! فقال: «اقتلوه».

وكذلك قتال الكفار في الأشهر الحرم، نُسِخَ الحِظْرُ فيه؛ الذي يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٩١].

= وأسند عن مجاهد: ابن جوير (١٤ رقم ١٦٣٦٤ - ط. شاكر)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦٣) ونقله مجاهد عن علي. وأما طائوس فذكر مذهبه القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٥١)، عند الآية (١٩١) من (سورة البقرة). وقال: «هو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه». وانظر لنصرته: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢١)، و«أحكام القرآن» (١/ ١٠٢-١٠٣، ١٠٧-١٠٨) لابن العربي.

(١) أخرجه في «الموطأ» (رقم ١٤٤٧ - رواية أبي مصعب الزهري، ورقم ٢٦٢ - رواية يحيى الليثي، ورقم ٢ - رواية ابن القاسم، ورقم ٦٢١ - رواية الحدائني).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) (رقم ١٨٤٦)، وفي كتاب الجهاد والسير (باب قتل الأسير وقتل الصَّيْر) (رقم ٣٠٤٤)، وفي كتاب المغازي (باب أين ركز النبي ﷺ الرواية يوم الفتح؟) (رقم ٤٢٨٦)، وفي كتاب اللباس (باب المغفر) (رقم ٥٨٠٨). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (٤٥٠) (١٣٥٧) من طرق عن مالك، بو. وأخرجه جمعٌ كبير عن مالك -أيضاً-. فانظر تحقيقنا لكتاب «الحنائيات» (رقم ١)، فقد فصلنا -في التعليق عليه- بيان ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[٢١٧]، نسخ ذلك كله آية السيف في (براءة): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأبيح القتال في الأشهر الحرم وغيرها، وعلى هذا جماعة أهل العلم، إلا أن عطاء ذهب إلى أن الآية في الحظر مُحْكَمَةٌ، ولا يجوز عنده قتال في الأشهر الحرم^(١).

والحجة فيما صار إليه الجمهور، أن كل مهادنة كانت، فقد نسختها آية السيف في (براءة)، وهي آخر ما أنزل في ذلك. قال النخاس^(٢): «تقل إلينا أن هذه الآية -يعني: قوله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]- نزلت في جمادى الآخرة -أو في رجب-، في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بخنيس، وثقيفا بالطائف، في شوال، وذو القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة»^(٣)؛ يريد الاستدلال على أن الكف في الأشهر الحرم منسوخ، والأشهر الحرم هي التي قال الله -عز وجل- فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) قال أبو جعفر النخاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٩) بعد ذكر مذهب عطاء أن الآية محكمة، قال: ويحتاج بما حدثناه.. وذكر حديثاً بسنده إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. والحديث صحيح، فهو من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه من طريق الليث: ابن جرير في «الفسر» (٢/٣٤٦-٣٤٧)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٧/٢٠٨ رقم ٣٨٩، ٣٩٠)، وفي مطبوع «الناسخ والمنسوخ» للنخاس أبو الأزهر بدل: أبو الزبير، وهو خطأ فليصحح.

ونقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٢٧) قول عطاء، وردّه بقوله: «وهذا القول من عطاء سبق بالإجماع من الصحابة، والأخبار الواردة عن النبي ﷺ بقتاله في الأشهر الحرم، وإرساله سراياه فيها».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤١).

(٣) هذا الذي عليه المحققون من العلماء، ورجحه وانتصر له ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٤٠).

قال أهل العلم والنقل: هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وفي ذلك أثر مرفوع^(١)، وهو مما لا خلاف فيه^(٢)، أنها هذه الأربعة. وأما قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾ [التوبة: ٥]؛ فليس المراد بها هذه الأربعة التي ترد في كل عام، إنما ذلك أربعة أشهر مخصوصة، يقال لها: أشهرُ السياحة، أولها: يوم الحج الأكبر من سنةٍ تسع من الهجرة، وآخرها: انقضاء عشرٍ من ربيع الآخر سنة

(١) وهو قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرْمٌ؛ ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾) (رقم ٤٦٦٢) من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-. وأخرجه -أيضاً- في كتاب بدء الخلق (باب ماجاء في سبع أرضين) (رقم ٣١٩٧). وفي كتاب المغازي (باب حجة الوداع) (رقم ٤٤٠٦). وفي كتاب الأضاحي (باب من قال: الأضحى يوم النحر) (رقم ٥٥٥٠). وفي كتاب التوحيد (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَجُودَةٌ يُؤْمِنُؤُا نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾) (رقم ٧٤٤٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاريرين (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٢٩) (١٦٧٩).

﴿فائدة مائة ومهمة﴾: قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٠٦/٤) شارحاً الحديث:

«ذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاماً حراماً وعماماً حلالاً، ويجعلون المحرم عاماً حلالاً وعماماً حراماً، وكان النسي من الشيطان، فأخبر النبي ﷺ أن الزمان يعني زمان الشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وأن كل شهر قد عاد إلى الموضع الذي وضعه الله به على تربيته ونظامه. وقد ذكر لي بعض أولاد بني المنجم أن جده -وهو أحسب محمد بن موسى المنجم- الذي ينتمون إليه حسب شهور الأهلة منذ ابتداء خلق الله السموات والأرض فوجدتها قد عادت في موقع الشمس والقمر إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد إليه يوم النحر من حجة الوداع؛ لأن خطبته هذه كانت بمنى يوم النحر عند العقبة، وإنه حسب ذلك في ثماني سنين، فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور، والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد الزمان إليه مع النسي بالذي قد كان أهل الجاهلية ينسئون وتغيير أسماء الشهور، ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها أبو بكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه».

(٢) وكذلك قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤) (٢٦٧).

عشر، قاله مجاهد^(١) والسدي^(٢) وغيرهم^(٣)، وقتها الله - تعالى - أجلاً، وجعلها مدةً يسبح فيها المشركون، ولا يبقى لهم بعدها عهد، ولا مهادنة، إلا السيف، بعث رسول الله ﷺ بذلك علياً، فقرأ عليهم سورة (براءة) يوم الحج الأكبر^(٤). - واختلف

(١) أخرجه عنه: ابن أبي حاتم في تفسيره «(٦/١٧٤٦ رقم ٩٢٢٠) قال: هي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات؛ عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشرة تخلو من ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم. ونحوه عند ابن جرير في «التفسير» (٦/٧٩). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٢٢، ١٣١) إلى أبي الشيخ، وابن أبي شيبة، وابن المنذر في «تفسيرهم». وانظر: «تفسير مجاهد» (١/٢٧٢)، و«أحكام القرآن» (٤/٢٦٨) للجصاص.

(٢) أخرجه عنه: ابن أبي حاتم (٦/١٧٥٢ رقم ٩٢٥١)، وابن جرير (٦/٧٩) في «تفسيريهما»، وانظر: «تفسير السدي الكبير» (ص ٢٨٧، ٢٩٢) جمع وتوثيق محمد عطا يوسف.

(٣) مثل: قتادة، وعمرو بن شعيب، وابن زيد، وابن إسحاق؛ أخرجه عنهم ابن جرير (٦/٧٨-٧٩). وأخرج ابن أبي حاتم (٦/١٧٥٢ رقم ٩٢٥٢) عن الضحاك قال: «عشر من ذي القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ سبعون ليلة»، وانظر: «تفسير الضحاك» (١/٣٩٧).

وذكر السيوطي في «الدر» (٦/١٣١-١٣٢) عن قتادة قال: «كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر، كانت تلك بقية مدتهم، ومن لا عهد له، إلى انسلاخ المحرم، فأمر الله نبيه ﷺ إذا مضى هذا الأجل أن يقاتلهم في الجبل، والحرم، وعند البيت، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وعزاه إلى ابن المنذر في «تفسيره». وانظر من القسم المطبوع منه (٢/٨٢٣).

وانظر لمذاهب السابقين: «المحرر الوجيز» (٦/٤٠١)، «فزااد المسير» (٣/٣٩٤)، «ناسخ القرآن ومنسوخه» (٤٢٣).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «فَقِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ») (رقم ٤٦٥٥) بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وأخرجه في كتاب الصلاة (باب ما يستر العورة) (رقم ٣٦٩ و ١٦٢٢ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧) ولم يذكر فيه علياً - رضي الله عنه -، ولا التأذين ببراءة. ونحوه من حديث مقسم عن ابن عباس، =

فيه؛ فقيل: يوم النحر^(١)، وقيل: يوم عرفة^(٢)، -، ونبذ إليهم عهدهم، قال الله

= أخرجه الترمذي (٣٠٩١)، وابن أبي حاتم (١٧٤٥/٦) رقم (٩٢١٥)، ونحوه عن زيد بن يُثيغ عن أبي بكر عند أحمد (٣/١).

وأخرجه الترمذي (٨٧١، ٣٠٩٢)، والحميدي (٤٨)، وأحمد (٧٩/١)، والدارمي (١٩٢٥)، من حديث زيد بن يُثيغ عن علي.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢٤٠/١)، ومن طريقه ابن أبي حاتم (١٧٤٥/٦) رقم (٩٩٤٨) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعزه السيوطي في «الدر» (١٢٣/٤) إلى ابن المنذر من هذا الطريق.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٧/٥)، والدارمي (١٩٢١)، وابن خزيمة (٢٩٧٤) من

حديث أبي الزبير، عن جابر.

وذكره السيوطي في «الدر» (١٢٢/٤) من حديث علي، وعزه إلى أبي الشيخ، وابن مردويه،

وذكره (١٢٢/٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، وعزه إلى ابن مردويه، وابن أبي حاتم، وذكره من

حديث أبي هريرة، وعزه إلى ابن مردويه، وابن المنذر.

وعزه -أيضاً- إلى ابن مردويه، من حديث ابن عمر. وللحديث طرق كثيرة جداً. انظر: «الدر

المشور» (١٢٣-١٢٥).

(١) وهو الصواب؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب كيف

يُنْبَذُ إلى أهل العهد) (رقم ٣١٧٧) من طريق حميد بن عبدالرحمن -وهو الحديث المذكور في

الهامش السابق- وفيه قال: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر؛ من أجل قول الناس:

الحج الأصغر. وعنده -أيضاً- (رقم ٤٦٥٧): فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل

حديث أبي هريرة. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٧/٦) رقم (٩٢٢٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت

عريان، وبيان يوم الحج الأكبر) (٤٣٥) (١٣٤٧). وهو مذهب أبي بكر، وابن عمر، وأبي هريرة، والمغيرة

ابن شعبة، وأبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن شداد، وسعيد بن جبیر

-على اختلاف فيه-. وقاله ابن مردويه. انظر: «تفسير ابن جرير» (٦٩-٧٤)، و«أحكام القرآن» (٤/

٢٦٨) للجصاص، و«الدر المشور» (١٢٧-١٢٨)، و«إزاد المعاد» (٢/٢٥٢).

(٢) وهو مذهب عمر -رضي الله عنه-، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي جحيفة، والمصور بن

مخرمة، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وعطاء، وكيسان، والد طاوس.

واختلف فيه عن علي؛ فقيل: يوم النحر، وقيل: يوم عرفة. أخرجه الترمذي (٩٥٧) مرفوعاً، =

-تعالى:- ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ١-٢]، إلى قوله -تعالى:- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وإنما سميت هذه حرماً؛ لأنها كُفَّ عنهم فيها، وحرَم قتالهم إلى انسلاخها، وكل ذلك منقول مشهور عند أهل العلم.

فصل: في بيان فرض الجهاد، وتفصيل أحكامه على الأعيان

وعلى الكفائية، وما هو من ذلك نفل بحسب الأحوال

قال الله -تبارك وتعالى:- ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال -تعالى:- ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال -سبحانه:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وخرج مسلم^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ،

= و(٩٥٨) موقوفاً عن علي، قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر. والموقوف والمرفوع ضعيفان؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف.

وانظر: «تفسير الطبري» (٦٧/٦-٦٨)، و«أحكام القرآن» (٤/٢٦٨) للجصاص، و«الدر المنثور» (٤/١٢٨-١٢٩).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «الحج الأكبر: اليوم الثاني من يوم النحر». انظر: «الدر المنثور». وقال مجاهد وسفيان الثوري: أيام الحج كلها، نقله الجصاص (٤/٢٦٨).

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب ذم من مات ولم يَغْزُ، ولم يحدث نفسه بالغزوة) =

ولم يحدث نفسه بغزو؛ مات على شعبية من نفاق.

وخرَج أبو داود^(١)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وخرَج -أيضاً- عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»^(٢).

= (١٥٨) (١٩١٠). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٩١/٧).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب كراهية ترك الغزو) (رقم ٢٥٠٣) بسنده إلى الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وأخرجه من طرق عن الوليد به: الدارمي (٢٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢١١/٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٨٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨/٩)، وأبو الفرج المقرئ في «الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين» (ق ١٧٧/ب)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٢٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٩٩). والوليد بن مسلم؛ قال الحافظ في «التقريب» (٧٤٥٦): «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

وقد صرَّح الوليد عند ابن ماجه، والدارمي، والطبراني، وأبي الفرج بالسماع من يحيى، لكنه لم يصرح بتحديث القاسم ليحيى -ولا بد من ذلك-؛ لأنه كما سبق يدلّس تدليس التسوية. ولكن أخرج الحديث: الروياني في «مسنده» (٢/٢٧٩ رقم ١٢٠١) فقال: حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم به. فصرَّح بتحديث القاسم ليحيى، وبحديث أبي أمامة للقاسم، فزالت شبهة تدليس.

وعلي بن سهل، هو الرملي: «صدوق». كما في «التقريب» (٤٧٤١).

ومن طريق الروياني: أخرجه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٨٤-٨٥). وعلى أي، فالحديث حسن -إن شاء الله-. انظر: «صحيح أبي داود» (٩٧/٢) لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

وله شاهد من حديث مكحول، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أخرجه عبد بن حميد (١٤٣٢)، والطبراني في «الشاميين» (رقم ٢٨٧) بإسناد ضعيف، مع إرساله.

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٩٨)، والطبراني في «الشاميين» (رقم ٧٩٦) بإسناد ضعيف -أيضاً-. لكن يشهد له حديث أبي أمامة المذكور آنفاً، والله الموفق.

(٢) في الأصل علامة إلحاق، ولا يوجد شيء في الهامش، ولعلّ الناسخ أراد إلحاق =

فإذا تقرر ذلك، فللقيام بالجهاد من حيث الحاجة والاستغناء؛ ثلاثة أحوال: حال يكون فيها الجهاد فرضاً في الجملة على الكفاية، وحال يكون فيها فرضاً على الأعيان، وحال يكون فيها نفلاً.

فأما الحالة الأولى: حيث يكون الجهاد فرضاً في الجملة؛ فهي حالة الأصل التي تقدم فرض القتال فيها على الكفاية، وذلك مالم يعرض عارض ينقل الفرض إلى التعيين، فواجب على المسلمين في الجملة غزو الكفار ابتداءً، وجهادهم على الإيمان؛ ولتكون كلمة الله هي العليا؛ حتى يقهروهم، ويضطروهم إلى أو كس الأحوال، المرة بعد المرة، قال بعض أهل العلم^(١): وأقله مرة في العام، وهذا عندي صحيح^(٢)؛ لأنه قد تقدم أن الجهاد فرض يتكرر على الكفاية، ولم يجعل الله -تعالى- لمن أبي على مر الأعصار غايةً يتعقبها الكف إلا بأحد أمرين: إما أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يؤذوا الجزية، -على خلاف فيمن تقبل الجزية منهم، نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى-.

قال الله -سبحانه-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ -أي: شرك-: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال -تعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

= كلمة «والستكم»؛ لأنها تمة لفظ الحديث. وقد مضى تخريجه في أول الباب. فانظر هناك. وهو صحيح.

(١) هو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٣/١٠ - ط. هجر)، و«المقنع»، و«الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٠/١٢ - كلها مطبوعة مع بعضها - ط. هجر).

قالوا: لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذاك تبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر. وهذا -أيضاً- مذهب الشافعية كما في الهامش الآتي.

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في كتابه: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ١٥٥): ثم إن كان المسلمون مستظهرين على عدوهم، فأقل ما يجزي في كل سنة غزوة، فلا يجوز خلوه دين الإسلام عنها، إما بنفس الإمام أو نائبه، في سرية أو جيش ونحوه، فإن عطل السلطان سنة من غير عذر، ثم، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من غزوة في السنة وجب بقدر الحاجة. اهـ كلامه -رحمه الله-.

وانظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٢٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٠٨).

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿التوبة: ٢٩﴾. فدلَّ ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحدٌ يمكن التوصل إليه، فواجبٌ على المسلمين قتالهم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.

وإذا تقرَّر هذا، فلم يبقَ إلا أن يكون ذلك متوالياً متصلاً، لا يفتر المسلمون عنه، وفي ذلك إجحافٌ، قد علّم في الشرع التخفيف دونه، أو أن يتكرر ذلك على أوقاتٍ يتسعُ الناس في أثنائها، فلا تجد ذلك أقلَّ من مرَّةٍ في العام، قال الله -تعالى- في المنافقين وتقريعهم: ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]. فأعلّمنا -سبحانه- أن فتون أهل الكفر وإصابتهم في كلِّ عامٍ مرَّةً مقلّعة في العقاب، ومذكّرٌ لأولي الألباب.

وقال كثيرٌ من أهل العلم^(١) في حدِّ الأداء لوجوب القيام بفرض الجهاد: هو أن يُدفع العدو، وتُحمى الثغور، ويُستظهر على أهل دار الحرب، فإذا قيم بذلك سقط الفرض، ومن قام به من المسلمين أجزاءً، وهذا صحيح ما دام بالمسلمين حاجةٌ إلى ذلك، وإنما يكون القول بإيجاب المرَّة بعد الخلو والتفرُّغ من ذلك كله، ومُضيِّ السنين، من غير احتياجٍ إلى شيءٍ منه، ومهما احتيج في سدِّ الثغور، وصلاح أحوال المسلمين إلى التعهّد بأكثر من ذلك، فهو يجب بحسب ما تدعو إليه الحال، كما علّم من فعل النبي ﷺ، وتواتر من موالاته غزو الكفار المرَّة بعد المرَّة.

خرَجَ مسلم^(٢) عن بُريدة: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٦/٧)، «البحر الرائق» (٥/١٢٠).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب عدد غزوات النبي ﷺ) (١٤٣) (١٢٥٤)، من

حديث بريدة -رضي الله عنه-.

وعن زيد بن أرقم قال: «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وغزوت معه سبع عشرة غزوة».

أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) من طريق ميمون أبي عبد الله، عن زيد، به. ونحوه عن أبي إسحاق عن زيد؛ أخرجه البخاري (٣٩٤٩)، ومسلم (١٤٣) (١٢٥٤)، والترمذي (١٦٧٦)، وأحمد (٤/٣٦٨، ٣٧٠، =

ثمانٍ مِئَةٍ.

قال أبو محمد بن حزم^(١): غزا رسول الله ﷺ بنفسه خمساً وعشرين غزوة - ذكرها واحدةً واحدةً - أولها: ودَّان، - وهي: الأبواء-، وآخرها: غزوة تبوك، قال: وكانت له ﷺ بعوث^(٢) كثيرة جداً.

ففي ذلك كله أدلُّ دليلٍ على موالاته غزو الكفار مع الإيمان، وإن لم تدعُ إلى ذلك ضرورة.

وأما الحالة الثانية: حيث يتعين فرضُ الجهاد، فهو إذا أظلم العدو بلداً، أو جانباً من ثغور المسلمين مُقاتلاً لهم، فيتعين فرض الجهاد حينئذٍ على كل واحد ممن هنالك من المسلمين في خاصته، وعلى قدر طاقته، إلى أن تقع الكفاية،

= (٣٧١، ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٢٦١).

وعن البراء بن عازب قال: «غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة».

أخرجه أحمد (٤/٢٩٠، ٣٠١) من طريق الجراح - والد كيح - عن أبي إسحاق، عن البراء. وفي رواية عند البخاري (٤٤٧١)، وأحمد (٤/٢٩٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة». وهذا يفسر الرواية السابقة أن البراء غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، لا أن غزوات النبي ﷺ التي قاتل فيها والتي لم يقاتل فيها هي خمس عشرة غزوة، وإنما هي تسع عشرة غزوة، كما قال بريدة وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما -.

(١) في «جوامع السيرة» (ص ١٦).

وأورد (غزوات النبي ﷺ) في تَبَتِ مستقل كل من الواقدي (٢-٨)، وابن حبيب (١١٠-١٢٥)، وابن الجوزي في «تليح المفهوم» (٢٢-٣٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٦٦)، وأبي نعيم في «دلائل النبوة» (١٧٣)، وابن كثير في «السيرة النبوية» (٢/٣٥٢).

وأوردتها سائر كتب السيرة على التفصيل. وفي ترتيب هذه الغزوات اختلاف بين العلماء، وابن حزم أقرب أهل السيرة إلى ما اختار ابن هشام، إلا أنه جعل غزوة العشرة رابعة في الترتيب، وجعلها ابن حزم - كما فعل ابن حبيب - ثالثة، وعدَّ ابن هشام الغزوات سبعا وعشرين، بينما عدَّها ابن حزم خمسا وعشرين.

(٢) جمعها الدكتور بريك العمري في دراسته المنشورة في مجلدة بعنوان: «السرائيا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة».

ويحصل الاستقلال بقتال العدو ودفعه، فإن قصر عدد من هنالك، أو قوتهم عن دفاعهم؛ وجب كذلك على كل من صاقبهم وقرب منهم من المسلمين إعاتهم والنفير إليهم، ثم كذلك أبداً إن غارهم العدو، حتى يعمّ الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناء من دون ذلك بمقاومتهم ودفعهم^(١)، والدليل على صحة ذلك: قوله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فمن ترك دفاع كافر عن مؤمن تفاقلاً من غير عذر يسقط به عنه القيام، فقد ترك المعاونة على البرّ والتقوى، وجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين، وقد نفى الله -تعالى- ذلك أن يكون من الشرع؛ ففعل ذلك معصية، وتعدّ لحدود الله -تعالى-.

خرّج أبو داود^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول

(١) ولا يجزيء فيه أحد عن أحد، ولا يجب في هذه الحال استئذان العبد سيده، ولا الولد والده، ولا من عليه الثمن صاحبه.

وانظر: «الأم» للشافعي (٩١/٤)، «الوجيز» للغزالي (١١٤/٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٣٠٠)، «الإفصاح» (٢٧٣/٢) لابن هبيرة، «بداية المجتهد» (٣٩٧/١) لابن رشد، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (ص ١٥٦)، «الاعتصام» للشاطبي (٢٧/٣ - بتحقيقي).

(٢) في «سننه» في كتاب الدييات (باب أيقاد المسلم بالكافر؟) (رقم ٤٥٣١)، وفيه زيادة: «ويردّ مشدّم على مضعفهم، ومُسْرِيهم على قاعدهم». وأخرجه في كتاب الجهاد (باب في السرية تردّ على أهل العسكر) (رقم ٢٧٥١) وفيه زيادة -أيضاً-

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١٩٢/٢)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والطبائسي (٢٢٥٨)، والبخاري (٢٥٣٢)، والبيهقي (٢٩/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح الطويل؛ أخرجه الترمذي (١٤١٣ و ١٥٨٥)، وأبو داود (١٥٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، وأحمد (١٨٠/٢، ٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبخاري (٢٥٤٢).

والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشبخنا الألباني -رحمه الله-

الله ﷻ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم».

وذلك مما لا يُعرف فيه خلاف^(١).

(١) هذا النوع يسمى عند غير واحد من الفقهاء (جهاد الدَّفْع). وهو: «أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدَّفْع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أيج للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله -تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾ [الحج: ٣٩]» قاله ابن القيم في «الفروسيّة» (ص ١٨٧ - بتحقيقي)، وزاد: «فقتال الدَّفْع أوسع من قتال الطلب وأعمّ وجوباً، ولهذا يتعيّن على كل أحد يقم، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده ويدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق».

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حيثئلو جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، وهل تُباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتّه؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد. ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين: إمّا عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي. فجهاد الدَّفْع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً؛ فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدَّفْع وللمحبة الظفر».

ونفي الخلاف في هذا الوجوب العيني في هذا النوع مسبق به المصنف، وهو مشهور في كتب العلماء، قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣١٢/٤): «ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفر إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحدهم من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستيحيوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم».

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥١/٨): «إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خفاً وثقلاً، شباباً وشيوخاً. كلٌ على قدر طاقته... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا، =

قوله: «تَكَافَا دِمَاؤُهُمْ»، أي: هم في القصاص سواء؛ الشريف والمشروف، والرجل والمرأة. ومعنى: «يَسْعَى بِمَعْتَهُمْ أَدْنَاهُمْ»: إنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ حَرِيْبًا، فأمانه جائز على سائر المسلمين، سواء كان شريفاً أو وضيعاً، حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة. ونحو منه قوله في هذا الحديث: «ويجبر عليهم أقصاهم»، أي: يلزمهم ذلك، وإن بَعُدَ، وروي هذا الحرف في غير هذا الحديث: «ويردُّ عليهم أقصاهم»^(١). قيل: هو في السَّرِيَّةِ تخرج من العسكر فَتَغْنَمُ، فيكون ذلك لها، وللعسكر الذي خرجت منه، وإن بعدت في المغزى^(٢).

ومعنى: «وهم يدُّ على من سواهم»: أن عليهم التعاون في دفع العدو، إذا نزل على أحدٍ منهم، فواجب عليهم أن يكونوا يداً واحدةً في ذلك على الكفار. ويلحق^(٣) هذه الحالة في تعيين الجهاد -أيضاً- للأمر يَعرَضُ: حالة استنقاذ الأسرى إذا حازهم العدو، وكان بالمسلمين قدرة على استنقاذهم بالقتال، قال

= على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدرکہم ويمكنه غيائهم لزمه -أيضاً- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم».

(١) وهذا اللفظ -أيضاً- عند أبي داود، والمعنى الذي ذكره المصنف هو الذي بوَّب به أبو داود.
(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣١٤/٢): «ومعناه: أن يخرج الجيش، فينخروا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردُّون ما غنموه على اللذين هم ردة لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلدة، فإنهم لا يردُّون على المقيمين في أوطانهم شيئاً». وانظر «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (رقم ٢٦٥٩، ٢٦٨٥).

(٣) ويتعيَّن الجهاد: إذا تقابل الصفان، فيحرم في حق من شهد الانصراف، لقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُرُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وكذا إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد، وعلى هذا يكون الجهاد فرض عين على العسكر المعيَّنين من قبل الإمام في ديوان الجند، وكذا إذا كان النفير عاماً، كان يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية إلى الجهاد، لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فأنفروا». أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حيث ابن عباس. وانظر: «المغني» (٨/١٣)، «معونة أولي النهي» (٣/٥٨٨).

الله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، قيل: يريد قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين^(١)، وكذلك يدل قوله ﷺ: «وهم يدُّ على من سواهم». وقال ﷺ: «فكُّوا العاني»؛ خرَّجه البخاري^(٢). ولا خلاف في ذلك أعلمه. قيل: فإن لم تكن لهم قدرة على استنقاذهم بالقتال، وكانت هنالك أموالٌ يُفدُّون بها؟! وَجِبَ فداؤهم بالمال، وإن كانت لهم قدرة، وهناك أموال، كانوا بالخيار بين القتال والفداء، واجِبَ عليهم أن يمثّلوا أحدَ الأمرين^(٣).

وأما الحالة الثالثة^(٤): فهي ما وراء القيام بالفريضة في الحالتين المتقدمتين،

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٠٢/١٠٦٠) بسنده إلى مجاهد في تفسير هذه الآية، قال: «أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة». وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/١٦٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٩٣) إلى عبد بن حميد في «تفسيره». (٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فكك الأسير) (رقم ٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «فكُّوا العاني -يعني: الأسير- وأطمئوا الجائع، وعودوا المريض».

وأخرجه في كتاب النكاح (باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه) (رقم ٥١٧٤).

وفي كتاب الأطعمة (باب وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾) (رقم ٥٣٧٣).

وفي كتاب المرضى (باب وجوب عيادة المريض) (رقم ٥٦٤٩).

وفي كتاب الأحكام (باب إجابة الحاكم الدعوة) (رقم ٧١٧٣).

(٣) وسيأتي تفصيل (أحكام الأسرى والتصرف فيهم) في (الباب الخامس) -إن شاء الله تعالى-

(٤) بقت (حالة رابعة)، وهي مهمة جداً، وهي نخص نوازل الجهاد في هذا الزمان، فقد تقع وتستجدّ ملاسبات، ما كانت في حساب فقهاءنا الأقدمين، تؤثر على الحكم العيني أو الكفائي، تجعل الموقف من (المفتين) يأخذها بعين الاعتبار، كما وقع تماماً لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لما ذكر أن الناس كانوا في وقت الشدائد يطوفون بالقبور، ويستجدون بهم، ويطلبون منهم =

= النصر، قال في كتابه «الاستغاثة والرد على البكري» (٢/٦٢٣) بعد أن قرر هذا:
 «ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أجروا على نياتهم» في كلام مهم تنظر تتمعته.

قال أبو عبيدة: هذا من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتناهية في المسائل الفقهية؛ فالجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلاة، لا بد من أدائه على أية حال! كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمتحمسين له! ولست مبالغاً إن قلت: إن أبرز آثار (الفوضى) في (الفتوى) اليوم تظهر علينا في (الجهاد) وأحكامه! والعجب من المفتين التناقض الشديد بينهم في هذا الميدان، واختلافهم في الجملة على حسب البلدان، ويدور مع مصالحهم دون النظر إلى مآلات الأفعال، وقد بلونا جملة من الوقائع، سمعنا فيها عجباً من أناس يشار لهم بالبنان، يتكلمون على أنهم علماء الأمة، ويطلقون التكفير بمراهقة الشبان، وهم كبار كبار؛ في أسنانهم، ودعواتهم، ومناصبهم، ولكنهم -والله!- ليسوا كذلك في تقعيدات العلماء وأصولهم! وأكبر مثال وأشهره -وهو ما زال مائلاً للعبان-: الجهاد في العراق لصد العدوان الأمريكي؛ فكثير من الناس أتى بالوجوب العيني على الشباب، بناءً على أن أمريكا هي أصل الشر، و...، و...، و...، دون اعتبار جميع الأوصاف والقيود التي لها أثر في الفتوى؛ فالنتائج محسومة، والأمور محسوبة، والأمن للمجاهدين غير حاصل، والنظام القائم بغيري لا شرعي، ولو قيل بالجواز لهان الخطب، أما الوجوب، والوجوب العيني؛ فهذا -والله!- غفلة عما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ما هو دونه، ووصف غير المقاتلين للتر آنذاك «أهل المعرفة بالدين»!

والخلط والخبط في الأزمان يشتد، ولا سيما في أحكام الجهاد؛ فهذا قائل بوجوب القتال مع العراق، وآخر بوجوب القتال ضده، وكلا الصنفين ينعت وجوبه بـ: «الشرعي»، وتكرر هذا الخلط عدة مرات، ابتداءً من الحرب ضد إيران، ومروراً باحتلال الكويت، وأخيراً عند قدوم الأمريكان!! -والله أعلم بما سيكون في قابل الزمان- ووراء كل صنف إعلام ومؤسسات وهيئات للفتوى!

(والشباب) متحمس ومتوثب ومتبث، ومواقفهم -مبا لم يعصمهم الله- متذبذبة، وسماع الوجوب العيني مع عدم فعله له آثار تربوية سيئة مدمرة؛ لا يقدره إلا الراسخون المربون من العلماء. أما لأن المفتين قبل استدعاء النصوص -التي يعرفها كل طالب علم- فحص المكان والواقع الذي ستتزل عليه، والنظر إلى المآلات!؟

وأخيراً... إن إمامة لفظة (الجهاد) من مشاعر المسلمين، سواء بسواء استخدامها، ووضعها في =

فمن جاهد بعد ذلك، وقد قيم بفرض الكفاية، وتمّ الدفاع عن المسلمين؛ فهو له نافلة، وفيه فضلٌ كثير، وأجرٌ عظيم، وهو من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الطاعة، قال الله -تعالى-: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، ثم قال -تعالى-: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، فمعلومٌ أن عِدَّةَ الْحُسْنَى لا تكون لمن ترك الفرض ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فصل: في صفة من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

اتفق أهل العلم، أن الحرَّ البالغ المطيع للقتال هو من أهل الجهاد الذين يتوجّه تكليف ذلك عليهم، بعد وجوبه بحسب الأحوال التي قدّمناها، واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال، لاجهاد فَرَضاً عليهم، وكذلك الفقير الذي لا يقدر على زاد، لا خلاف في^(١) شيء من ذلك كله. قال الله -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

= غير مكانها، أو بإيجابها على عاجزين، لا يقل سوءاً عن صنع تلك التلة التي تعمل على إخماد نورها وإطفاء لهيبها! والمحصلة والثمرة واحدة، فهل من مذكر؟!
والذي أراه ضرورة؛ مراعاة المفتين إعادة (الهيئة) إلى هذا (المصطلح)؛ بترك ابتدائه، وسوء إسقاطه، وكذا من الخطباء والوعاظ؛ بترك استخدامه زينة -فحسب- لخطب رثانة، وكذا من الدعاء والأحزاب؛ بترك توظيفه للوصول إلى أعناق الجماهير، والمجالس النيابية، وتزيينه بالبيانات الحزبية، وإنما العمل على التكامل بينهم للنهوض بواجب الوقت، والوصول بالامة إلى ذورة السيام، وترك التآكل، والبعد عن السذاجة وتفويت فرص الترتيب، والترتبة الشرعية الجادة الموصلة للولاية لله ورسوله والمؤمنين.

(١) في الأصل بعدها علامة إلحاق، وكتب أبو خبزة في هامش نسخته بعدها: هنا كلمة أخرجت بهامش الأصل، أصابها القطع ولعلها (شيء من). قلت: وهي تليق في هذا المحل؛ ولهذا أنبتها.

واختلفوا في العبد ومن له أبوان، هل يستأذنها؟ ومن عليه دينٌ، هل يخرج بغير إذن غُرمائه؟ فأما العبد: فالجمهور على أنه ليس من أهل الفرض في الجهاد، وأنه لم يخاطب بذلك إلا الأحرار؛ لأنَّ فعلَ الجهاد تُصاب^(١) فيه النفس والمال بالإتلاف، وهو مقصودٌ عن ذلك بالشرع^(٢). قال قوم: ولو غزا مع سيده ليخدمه، فلا يقاتل إلا بإذنه، إلا أن يدخل العدو عسكرَ المسلمين، فليقاتل ويدفع^(٣). فمنعوه من القتال ابتداءً؛ لأن في ذلك الهلاك غالباً، وهو مالٌ لمالكة محظورٌ في الشرع تصرفٌ فيه بما يُعرضه للهلاك من غير إذن سيده، فأما في ضرورة الاقتحام ونحوه، فذلك أمرٌ يتعيَّن فيه القتال على كلِّ مكلفٍ قادرٍ، ولا أعلم الآن من يقول بإيجاب الجهاد عليه -أعني: الذي هو فرض كفاية، كما يكون ذلك على الأحرار- إلا ما تأتي عليه أصول^(٤) أهل الظاهر، فإنهم يرون الخطاب الوارد في الشرع موزعاً للعموم يتناول الحرَّ والعبدَ على حدِّ سواء، إلا أن يخصَّصَ شيئاً من

(١) في هامش نسخة أبي خبزة: «في الأصل بقية كلمة، وكلمة أخرى أصابها الأرضة».
 (٢) قال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام» (ص ١٥٦): «الجهاد الذي هو على الكفاية: إنما يجب على المسلمين، البالغين، الذكور، العقلاء، الأحرار، والأصحاء المستطيعين، ومتى فقد هذه الأوصاف السبعة لم تجب عليه».
 وانظر: «الأم» (٤/ ٨٥، ٨٦)، «والوجيز» (٢/ ١١٣)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٩، ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ٢٢٨).

(٣) لا يشترط إذن السيد في قتال العبد عند تعينه عليه، ويشترط فيما دون ذلك دون خلاف، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٥٥)، «بداية المبتدي» (٢/ ١٣٥، ١٣٧)، «فتح القدير» (٥/ ٤٤٢)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٤٩)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧، ٢١٩)، «الإنصاف» (٤/ ١١٧)، «كشف القناع» (٣/ ٣٣)، «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢/ ٦٢٧).

(٤) كلام المصنف دقيق، فهو يخرج على أصول الظاهرية، وهذا يدلُّ على أنه (فقيه نفس)، والمتقول عن داود أن العبد إذا خالف أمر سيده، وأحرم بالتطوع أو النذر فلا ينمقد إحرامه خلافاً للجماهير، والمسألة مبسوطة في «الإشراف» للقاضي عبدالرهاب (رقم ٧١٥ - بتحقيقي)، ونقل فيها مذهب داود الظاهري، ونقله -أيضاً- النووي في «المجموع» (٧/ ٣٧، ٤٧)، وانظر: «فقه داود» (٥٧٧).

ذلك قرآن، أو سُنَّة ثابتة، أو إجماعٌ صحيحٌ، وكذلك أوجبوا عليه الحجَّ بهذا الاعتبار مع الاستطاعة، وراوا ذلك إذا فعله مُجزءاً عنه إذا عَتِقَ بعدُ؛ لأنه كان مخاطباً بذلك في حال الرِّق، فإذا فعله سقط عنه الفرضُ.

وأما من له أبران؛ فإن كانا يضيغان بخروجه إلى الجهاد، فهو إجماعٌ على أن فرض الجهاد ساقطٌ عنه، ذكره أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع»^(١). وإن كانا ممن لا يضيع، فذهب الجمهور إلى أن عليه أن يستأذنها، فإن أذنا له خرج، وإن آتيا عليه لم يُجْزُ له أن يخرج، رُوي ذلك عن مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم. قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «لا خلاف أعلمه أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما».

قلت: ذلك إذا لم يتعيَّن الفرض، مثل أن يفجأ العدو^(٣)، فيحتاج إليه في الدفع، ونحو ذلك مما يتعيَّن فيه؛ لأنه مالم يتعيَّن، يعصي والديه ويعقهما في غير شيء أوجبه الشرع، فذلك حرامٌ عليه، وأما إذا تعيَّن الفرض، فلا يستأذنها في ترك الفرائض^(٤)، قال الله -تعالى-: «**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ**

(١) (ص ١٣٨-١٣٩)، وانظر الإجماع في: «المحلى» (٥/٣٤١)، «رحمة الأمة» (٥٢٨)،

«مشارع الأشواق» (٩٩/١)، «الفروع» (٤/٢٦١).

(٢) في «الاستذكار» (١٤/٩٦- ط. قلعجي). وبتمة كلامه: «لأنَّ الخلاف لهما في أداء

الفرائض عقوق، وهو من الكبائر، ومن الغزو ما قلت».

(٣) هل حضور الولد الصِّف بعد الإذن، يؤثر فيه رجوع الأبوين عن الإذن؟ خلاف بين أهل العلم، بخلاف رجوعهما قبل حضور الصِّف، فالواجب على الولد الرجوع ما لم يتعين عليه الجهاد، انظر بسط المسألة في: «روضة الطالبين» (١٠/٢١٢)، «أسنى المطالب» (٤/١٧٧-١٧٨)، «مغني المحتاج» (٤/٢١٨)، «كشاف القناع» (٣/٤٠)، «أحكام إذن الإنسان» (٢/٦٢٤-٦٢٥)، «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد» (ص ٧٤- وما بعدها).

(٤) انظر: «المعونة» (١/٦٠٢-٦٠٣)، «الرسالة» (ص ١٩١)، «الكافي» (ص ٢٠٦)، «بداية

المجاهد» (١/٣٩٧)، «المقدمات» (١/٣٥١)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «حاشية الخرخشي» (٤/ =

إِشْرَکِ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا ﴿ العنکبوت: ٨.]

خرَّج البخاري^(١)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدائك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

وخرَّج النسائي^(٢) عن معاوية بن جاهمة السلمي، أنَّ جاهمة جاء إلى النبي

= (١١)، «الأم» (٩١/٤)، «الوجيز» (١١٤/٢)، «روضة الطالبين» (٢١٤/١٠)، «مغني المحتاج» (٤/٢١٩)، «الإفصاح» (٢٧٣/٢)، «بدائع الصنائع» (٤٣٠)، «تبيين الحقائق» (٢٤١/٣)، «فتح القدير» (٥/٤٤٢)، «الفتاوى الهندية» (١٨٩/٢)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٦)، «المغني» (٨/٣٥٨)، «الإنصاف» (١١٧/٤)، «كشاف القناع» (٣/٣٩، ٤٠).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الجهاد بإذن الأبوين) (رقم ٣٠٠٤). وفي كتاب الأدب (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) (رقم ٥٩٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة (باب ير الوالدين وأنهما أحقَّ به) (رقم ٢٥٤٩).

(٢) في «المجتبى» (١١/٦/٣١٠٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن طلحة

- وهو ابن عبدالله بن عبدالرحمن - عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة، به.

وهذا إسناد حسن، محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن: أي عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقد روى عن محمد جَمْعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٧/٧). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وحديثه عند النسائي وابن ماجه، وأبوه طلحة روى عنه جَمْعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٩٢)، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. ومعاوية بن جاهمة، قال الحافظ: لأبيه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة. وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وهو مُدَلِّسٌ، وقد صرح بالتحديث هنا، فانثنت شبهة تدليس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٣٢)، والحاكم (٢/١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦)، وفي «الشعب» (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤) من طريق حجاج بن محمد، وأحمد (٣/٤٢٩) عن روح - وهو ابن عبادة - وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٣٧١)، والطحاوي (٢١٣٢)، والحاكم (٤/١٥١) من طريق أبي عاصم ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٣٣) عن أبي أمية، قال: حدثنا أبو عاصم وحجاج =

= ابن محمد، عن محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قلت: وهذه رواية مرسله؛ لأن صحابي الحديث هو جاهمة كما سلف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة، عن جاهمة، به.

قال البيهقي: ورواية حجاج عن ابن جريج أصح، قلنا: وقد تابعه أبو عاصم، وروح بن عبادة. وقد خالف ابن جريج محمد بن إسحاق:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) من طريق محمد بن سلمة الحراني، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (١٣٧٢) من طريق المحاربي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ. فجعله من حديث معاوية، وقد وهم في ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤/١٢) عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي، قال: جئت رسول الله ﷺ... فذكر نحوه، وجعله من حديث طلحة بن معاوية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وهو غلطٌ نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقدم قوله: عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

وجامعُ القول في هذا الحديث ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠٥/٤) - ط. مؤسسة الرسالة) من أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسله، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ، وهم منه؛ لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن، على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق، فوهم، وقد بُه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، والله - تعالى - أعلم.

قلت: وانظر «الإصابة» في ترجمة جاهمة، فقد بسط الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث. قال السندي: قوله: «إلزمها»: من لَزَمَ، كَسَمِعَ.

قوله: «فإن الجنة»، أي: نصيبك منها، لا يصلُ إليك إلا برضاها، بحيث كأنه لها وهي عليه قاعده، فلا يصلُ إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجلٍ أحدٍ فقد تمكَّن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصلُ إلى الآخر إلا من جهته، والله - تعالى - أعلم.

وانظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٩ - التحقيق الثاني).

﴿ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أُسْتَشِيرُكَ، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فَالزُّمُّهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا».

وخرَجَ أبو داود^(١)، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﴿ فقال: جئتُ أبأبئك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبيكان، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

وفيه^(٢) عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﴿ من اليمن فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. فقال:

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) (رقم ٢٥٢٨).
وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٨٥) - وعنه أحمد (١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤-)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، والحميدي (٥٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٢)، والحاكم (١٥٢/٤)، والبنوني (٢٦٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/٢٤٨)، وابن الجوزي في «كتاب البر والصلة» (ص ٤٥) من طرق عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والحديث صحيح.
وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) في «سننه» (الباب السابق) (رقم ٢٥٣٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن ذرَّاج بن سَعْنان، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتَواري، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٤)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢-١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦)، من طريق عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه أحمد (٣/٧٥)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجوزي في «كتاب البر والصلة» (ص ٤٦)، من طريق ابن لهيعة، عن ذرَّاج، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبدالله بن عمرو: «ففيهما فجاهد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ذرَّاج وأبو». ومع هذا، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٣٧-١٣٨): «رواه أحمد وإسناده حسن». وفاته أن ينسب إلى أبي يعلى.

فإسناد هذا الحديث ضعيف، فمداره على ذرَّاج هذا، ومنهم من مثى روايته إن لم تكن عن أبي الهيثم خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٤٧٨-٤٧٩). ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو السابق ذكره.

«ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

وقال الحسن البصري^(١) -رحمه الله-: «إذا أذنت له أمه في الجهاد، وعلمَ أن هواها أن يجلس؛ فليجلس». وقيل للأوزاعي^(٢) فيمن غزا بإذن والديه، واشترطاً عليه أن لا يقاتل، فلقوا العدو، فقال: «لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجُمع، والحجِّ، والقتال»، وهذا صحيح^(٣) كما تقدم؛ وذلك أن القتال يتعيَّن عند لقاء العدو، فلم يكن للوالدين ثمَّ طاعة.

واختلفوا في الأبوين إذا كانا مشركين؛ فقيل: لا يغزوا إلا بإذنهما؛ لعموم الأمر في ذلك، روي ذلك عن سفيان الثوري^(٤). وقال به سحنون^(٥) وغيره، قيل: إلا أن يكون يعلم أنهما يمتنعان لعداوة الإسلام. وقال الشافعي^(٦): له أن يغزو بغير إذنهما إذا كانا مشركين، فخصَّص الأمر في ذلك بالمسلمين.

قال ابن المنذر^(٧): والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزى المرء إلا بإذنهم.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٧٦ رقم ٩٢٨٨)، وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٢-٢١)، و«فقه الحسن البصري» (١/١٠٧، ٣٠٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٦-٢٧ ط. هجر)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٣).

(٣) وهذا أظهر قول الشافعية، وبه قالت الحنابلة، انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢١٨)، «كشف القناع» (٣/٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٣/٢٣)، واختاره ابن المنذر.

(٥) «النوادر والزيادات» (٣/٢٣)، «حاشية الخرخشي» (٤/١١-١٢)، «بلغت السالك» (١/٣٥٦)، «الفواكه الدواني» (١/٦٢٧). وقاله الأوزاعي -أيضاً-، وهو مذهب الحنفية، انظر: «البحر الرائق» (٥/١٢٢)، «شرح السير الكبير» (١/١٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٢٠٢)، «أحكام الإذن» (٢/٦٢١)، «أحكام المجاهد بالنفس» (١/٣١٨-٣٢٣).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٤، ١٣٦)، «المهذب» (٢/٢٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١١)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٤٦).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١٣/٢٦). وهذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.

(٧) لعلَّ في «الأوسط» (القسم المفقود منه). وسوى كذلك بينهم أبو حنيفة، خلافاً للمالكية، =

وأما الميدان فاختلّفوا فيه، فرُوي عن الأوزاعي^(١) أنه أرخص في خروجه إلى الجهاد من غير إذن صاحب الحق، وروي عن الشافعي أنه ليس له أن يغزو بحالٍ إلا بإذن أهل الدّين، وسواء كان الدّين لمسلم أو كافر^(٢)، وفرّق مالك بين أن يجد قضاءً أو لا يجد، واخلّفت مع ذلك فيه الروايات عنه^(٣)، والأصل في هذا ما خرّجه مالك في «الموطأ»^(٤) عن أبي قتادة، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله

= فلا يبلغ الجدُّ والجدّة أن يلحقا بالوالدين.

وقال سحنون: وأما الجدُّ والجدّة فبرُّهما واجب، ولا يلحقان في هذا بالأبوين. انظر: «التوادر» (٢٣/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٦٥/١)، «الذخيرة» (٣٩٥/٣).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٧): «فأما استئذان الجد والجدّة، فإن كان الأبوان معدومين، أو مشركين، أو منافقين، فاما مقام الأبوين في وجوب استئذانهما، وإن كان الأبوان باقين مسلمين، ففي وجوب استئذان الجد والجدّة وجهان: لا يجب استئذانهما؛ لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين. والثاني: يجب استئذانهما لوجود إشفاق الأبوين فيهما».

(١) نقله عن القرطبي في «تفسيره» (٨/١٥٠)، وابن النحاس في «مشارع الأشواق» (١/١٠٠)، وانظر: «أحكام إذن الإنسان» (٢/٦٣٢، ٦٣٥).

(٢) انظر: «الأم» (٤/٨٦) - ونقل كلامه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/١٢٤) - «مختصر المزني» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٢-١٣٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١١)، (٢١٤)، «مغني المحتاج» (٤/٢١٧، ٢١٩)، «أسنى المطالب» (٤/١٧٧)؛ لأن فرض الجهاد على الكفاية - مالم يتعيّن عليه -، وفرض الدّين متعيّن عليه، وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية، ولأن الجهاد من حقوق الله، وهي أوسع من حقوق الآدميين، وهي أضيّق، فقدّم الأضيّق على الأوسع، وهذا إذا لم يخلف المجاهد وفاءً، والله أعلم.

نعم؛ لا يجوزون الخروج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً، أو أقام كفيلاً، أو وثق الدّين برهن، وبهذا قالت الحنابلة - أيضاً -، انظر: «المحرر» (٢/١٧٠)، «كشاف القناع» (٣/٣٩).

(٣) انظر: «التوادر والزيادات» (٣/٢٣)، «الكافي» (١/٤٦٤)، «المقدمات الممهّدة» (١/٣٥١)، «التاج والإكليل» (٣/٣٤٩)، «الخرشي» (٣/١١١)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٥).

(٤) (ص ٢٨٥).

وأخرجه مسلم (١١٧) (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٣٤، ٣٥)، والدارمي (٢٤١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٩٢)، والحميدي في «مسنده» (٤٢٥) من طرق =

ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقبِلاً غير مُدبرٍ، يُكْفِرُ الله عَنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلَمَّا أَدْبَرَ الرجل، ناداه رسول الله ﷺ -أو: أمر به فتودي له- فقال رسول الله ﷺ: «كيف قُتِلْت؟» فأعاد عليه قوله، فقال: «نعم، إلا الدِّين، كذلك قال لي جبريل».

وخرَجَ مسلم^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشهداء كُلُّ ذَنْبٍ، إلا الدِّين».

وقد جاء في أمر الدِّين تشديد كثير غير هذا؛ فأقول:

إنَّ تعلق المأثم بالدِّين، إنما يكون حيث التقصير المُتَلَفُ لذلك الحقِّ، إمَّا بالمُظَلِّ أو بالجحود، أو ترك أن يوصي به، وإمَّا أن يدانَ في غير الواجب، وهو ممن لا يقدر على الأداء، وما أشبه ذلك.

وللعنيدان عند إرادة الغزو حالان: مَلَأٌ أو عَدَمٌ.

فأما المليء، فإن كان حلَّ دينه، فالظاهر أنه لا يجوز أن يغزو بغير إذن صاحب الحقِّ، فإن كان دينه لم يحلَّ بعد، فهذا له أن يغزو^(٢)، وعليه أن يوكل من يقضيه عنه عند حلوله، والدليل على ذلك أن من كان مليئاً، وقد حلَّ الحقُّ عليه،

= عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١١٨) (١٨٨٥)، والحميدي (٤٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، من طريق محمد بن قيس، عن النبي ﷺ، مراسلاً.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كُفِّرَتْ خطاياها، إلا الدِّين) (١١٩ و ١٢٠) (١٨٨٦).

(٢) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو أصح الوجوه عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة. انظر: «شرح السير الكبير» (١٤٥٠/٤)، «البحر الرائق» (١٢١/٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١٢٦/٤)، «المقدمات الممهدة» (٣٥١/١)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٥)، «بلغة السالك» (٣٥٦/١)، «الذخيرة» (٣٩٥/٣)، «روضة الطالبين» (٢١١/١٠)، «مغني المحتاج» (٢١٧/٤)، «الإنصاف» (١٢٢/٤)، «المبدع» (٣١٥/٣).

فهو مأمورٌ كل وقت بالقضاء، ففعله ما يحول بينه وبين ذلك من غير إذن صاحب الحق لا يحلُّ له.

خرج مسلم^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبّع».

وأما إذا لم يحل، فلا حقَّ عليه الآن في الأداء^(٢)، فلا يتَّصف بالمطل، فليس عليه أن يستأذنه، لكن عليه باتفاق أن يوصي به، ويُوكَّل على قضائه، فإذا فعل ذلك فقد أدَّى ما لزمه ساعتئذٍ، وقد قال ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبّع»^(٣).

وأما إن كان عديماً لا يجد قضاءً، ولا يرجو كسباً، فهذا روي عن مالك أنه سئل عنه فلم يرَ بجهاده بأساً، يعني: وإن لم يستأذن غريمه، وهذا ظاهر؛ لأنه لا منفعة له في منعه، وليس ممَّن عليه حبسٌ ولا سلطان، بل هو مخلى بإنظار الله - عز وجل - إيَّاه، فلا يجب له عليه شيءٌ، ما دام على حالته تلك. قال بعض المتأخرين: ولعله يُرزق في الغزو ما يؤدي به دينه، ففي الغزو خيرٌ لهما^(٤).

(١) في «صحيحه» في كتاب المساقاة (باب تحريم مطل الغني، وصحَّة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء) (٣٣) (١٥٦٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحوالات (باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة) (رقم ٢٢٨٧).

وفي الباب الذي بعده (رقم ٢٢٨٨)، وفي كتاب الاستقراض (باب مطل الغني ظلم) (رقم ٢٤٠٠) - مختصراً -.

(٢) استدلل المانعون - وهم الشافعية، ويدل عليه كلام الإمام الشافعي في «الأم» (٨٦/٤) - أنه إن خرج ولم يترك وفاةً أو وثق الدين برهن، أو أتام كفيلاً، فإن خروجه يعرضه للقتل، فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه، ويدل عليه صنيع عبدالله بن عمرو بن حرام - والد جابر -، فإنه خرج إلى أحد وعليه دين كثير، واستشهد، وقضاه عنه ابنه يعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبي على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: «ما زالت الملائكة تظللُه بأجنحتها حتى رفعتوه» أخرجه مسلم (٢٤٧١).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٣٩٥)، «المقدمات الممهدة» (١/ ٣٥١)، «حاشية الخرشبي» (٤/ =

وقد رُوِيَ -أيضاً- عن مالك ما ظاهره، أنه يجب الاستئذان على من لم يجد وفاءً من دَيْنِهِ^(١)، ولا استئذان على من ترك وفاءً.

ذكر أبو الوليد بن رُشد^(٢) قال: حكى ابن حبيب في «الواضحة» عن مالك، أنه كان يوسِّع لمن عليه دينٌ أن يغزو إذا خَلَّف وفاءً من دينه، أو: أذن له غرماؤه بالخروج^(٣) إن لم يَدْعُ وفاءً من دَيْنِهِ، قال أبو الوليد: وذلك بعيد.

فأقول: يحتمل أن يكون وجهه أنه إذا خَلَّف وفاءً، فلم يتعرض لإتلاف حقِّ الغريم بتعرضه للقتل في الجهاد، وإذا لم يُخَلِّف وفاءً، وِدَمْتُهُ بالحق معمورة، والغزو مظنة الهلاك، ففي ذلك تلفٌ لحق الغريم، فوجب ألا يجوز إلا بإذن صاحب الحق، وهذا ظاهر، وعليه يجيء مذهب الشافعي في مَنْع المديان على الإطلاق من الغزو^(٤)، والله أعلم.

والقول في استئذان المديان -كما تقدم فيمن له أبوان-: هو إذا لم يتعيَّن الفرض، فإذا تعيَّن؛ لم يكن لأحدٍ في دفعه اختيار.



= (١)، وهو قول الشافعية على الصحيح، انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢١٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/٣٢٨).

(١) هنا اختيار ابن عبد البر في «الكافي» (١/٤٦٤). وانظر: «الفواكه الدواني» (١/٦٢٧)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «البحر الرائق» (٥/١٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٢٠٤)، «كشاف القناع» (٢/٣٧٢)، وبعدها في المنسوخ: «أو: أذن له غرماؤه بالخروج». وفوقها علامة الحذف.

(٢) في «البيان والتحصيل» (٢/٥٣٠).

(٣) في مطبوع «البيان والتحصيل»: «وإن لم يدع وفاء من دينه». بواو العطف في (إن). وبعدها: «فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاءً». ثم قال: «وذلك بعيد».

(٤) الصحيح من مذهبهم عدم اشتراط إذن الدائن، إذا حلَّ عليه الدين وهو معسر، والاشتراط وجه عندهم فحسب. انظر: «المهذب» (٢/٢٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١٠، ٢١١)، «تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ١٥٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/٣٢٨).

فصل: في بيان الهجرة، وما يجب من ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ذكر أهل العلم أنه لما فرض الله -عز وجل- الجهاد على رسوله ﷺ، أوجب على من كان تخلف من المسلمين بمكة الخروج منها، وأن يهجروا دار الشرك، ويلحقوا برسول الله ﷺ، فيقال: إن قوماً ممن كان بمكة أسلموا، وأقاموا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، فنزلت فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، إلى آخر الآية^(١).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: عبدالرزاق في «التفسير» (١٧١/١) -ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١٠٦/٩-١٠٧/٩ رقم ١٠٢٦٦)-، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٩-١٤)- ط. الهندية أو ٢٤/٩-٢٥ رقم ١٧٧٥٩- ط. العلمية)-؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، به.

ورواه محمد بن شريك عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، وزاد: عن ابن عباس.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٤٦/٣) رقم ٥٨٦٣، وابن جرير في «التفسير» (٩/١٠٢-١٠٣ رقم ١٠٢٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، والبيزار (٤ رقم ٢٢٠٤ -زواتده) من طريق أبي نعيم؛ كلاهما عن محمد بن شريك، به.

قال البيزار: «لا نعلم أحداً يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢/٧-١٣): «رواه البيزار، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد ابن شريك، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة والدارقطني. وقال أبو حاتم والنسائي والفسوي: ليس به بأس»، وانظر له: «تهذيب الكمال» (٣٦٩/٢٥).

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٠٥) -أيضاً- لابن المنذر في «تفسيره» -وهو ليس في القسم المطبوع منه-، وابن مردويه. واقتصر في «لباب النقول» (ص ١٠٧) عزوه على ابن المنذر وابن جرير. وكذلك فعل -قبله- ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٦٣)، وسكت عنه.

فكانت الهجرة حينئذٍ فرضاً، يجب على كل من أسلم أن يلحق برسول الله ﷺ: مجاهداً، ومؤازراً، ومعيناً، إلا من كان له عذرٌ عنده الله -تعالى- به، قال الله -سبحانه-: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨]. ولا خلاف في وجوب الهجرة حينئذٍ على مَنْ كان من المسلمين بمكة،

= ورد نحوه من طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١/٢٧٢ رقم ١١٧٠٨)، وعن الضحاك عند ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٦ رقم ٥٨٦٦)، وابن جرير (٩/١٠٨ رقم ١٠٢٦٨). وأصح ما ورد في هذا: ما أخرجه البخاري (٤٥٩٦، ٧٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب التفسير (رقم ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١ رقم ١١٥٠٥، ١١٥٠٦)، و«الأوسط» (٣٥٨، ٨٦٣٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ رقم ٥٨٦٢)، وابن جرير (٩ رقم ١٠٢٦٦، ١٠٢٦٢)، وأبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» (١/٣٨١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/١٩٨) عن عبدالرحمن ابن عبدالرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكثبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، وهذا لفظ البخاري.

وقوله: «قطع على أهل المدينة بعث» أي: ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٦٣): «واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأوطى التي يعمل فيها بالمعصية».

وانظر -غير مأمور-: «أسباب النزول» (ص ١٣١)، «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٤-٢٩٥)، «الكشف والبيان» (٣/٣٧١-٣٧٢)، «الوسيط» للواحدي (٢/١٠٥-١٠٦)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٦-٢٢٨- ط. أولاد الشيخ)، «المعتمد من المنقول فيما أوحى إلى الرسول ﷺ» (١/٣٠١)، «المصنف الحديث في أسباب النزول» (ص ١٢٠-١٢١)، «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٥١).

* فائدة: نقل البغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٩٩) -وعنه حيدر القاشي في «المعتمد من المنقول» (١/٣٠١)-: عن مالك قال: إني لأكره المقام بالبلدة التي يعصى الله فيها علانية.

وإنما اختلفَ فيمن أسلم من غير أهل مكة، فقيل: كانت الهجرة لهم نافلةً، ومُرغَباً فيها، ولم تكن واجبة، وقيل: إنما كانت الهجرة واجبةً على من أسلم، فأما إذا أسلم كلُّ مَنْ في الموضع، فلا هجرة عليهم، واستدلَّ من صار إلى هذا بما كان من تعليم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه؛ لوفدِ عبد القيس حين أسلموا، ولم يأمرهم بالهجرة، بل أقرهم بأرضهم^(١).

فالهجرة - على هذا - تقع على أمرين:

أحدهما: ما كان مخصوصاً بمؤازرة النبي ﷺ ومعاونته، والجهاد معه، حتى أعلَى الله - تعالى - كلمة الإسلام، وأظهرَ دين نبيه محمدٍ ﷺ؛ الذي أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلِّه، ولو كره المشركون، فهذا هو الذي وَرَدَتْ فيه الآثار الصحيحة: أنه نُسخَ بعد فتح مكة، وعُلِّقَ الإسلام وأهله.

خرَّج البخاري^(٢) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم الفتح بمكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونِيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا». فقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» بيانٌ أن الهجرة التي نُسخَتْ هي ما كان من مهاجرة أرضهم وديارهم في اللِّحاق بالنبي ﷺ؛ لإقامة الجهاد معه، فلما علا الدِّينُ، وتمَّ وعد الله؛ رُفِعَ ذلك عنهم، وأوجب إجابة النفي متى احتيج في أمر الجهاد إلى طائفة تستنفر من المسلمين.

(١) أخرج قصتهم البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، ومطولة أحمد (٤٣٢/٣) و٤/٢٠٦، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٨٦/٢-٥٩١)، وكانوا يسكنون البحرين، وينسبون إلى عبد القيس بن أفضى بن دُعَيم بن جلييلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، ولهم وفادتان على رسول الله ﷺ قبل الفتح سنة خمس أو قبلها، وأما الوفادة الثانية فكانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلاً، ويدل على ما ذكره المصنف من إقرار النبي ﷺ بقائهم بأرضهم، قولهم: «بيننا وبينك كفار مضر».

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٣). وفي (باب وجوب النفي، وما يجب من الجهاد والنية) (رقم ٢٨٢٥)، وفي (باب لا هجرة بعد الفتح) (رقم ٣٠٧٧)، وفي كتاب الجزية والمواعدة (باب إثم الغادر للذَّ والفاجر) (رقم ٣١٨٩).

والثاني: هجرة دار الكفر إذا أسلم هنالك أحدٌ، وكان سائرهم على الكفر^(١).
 خرَّج أبو داود^(٢)، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر: «النوازل الجديدة الكبرى» لأبي عيسى الورزاني (٣/٣٨-٤٢)، «الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها» (حكم الهجرة، ص ١٣٩- وما بعدها) لأسامة الصلابي.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الهجرة: هل انقطعت؟) (رقم ٢٤٧٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٢١٧/٧٨١١)، وأحمد (٤/٩٩) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشى -، والدارمي (٢٥١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٨٠)، وأبو يعلى (٧٣٧١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٩٠٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦٤ و ١٠٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٧) من طريق عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشى، عن أبي هند البجلي، عن معاوية، به.

وأبو هند البجلي: قال الحافظ في «التقريب» (٨٤٢٧): «شامي، مقبول». أي: إذا توبع، ولم يتابع؛ فهو لين الحديث. وقد انفرد بالرواية عنه عبدالرحمن بن أبي عوف، فهو مجهول. لذا قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٣): «لا يُعرف، وقال ابن القطان: مجهول. واحتج به النسائي.

والحديث مروى من غير وجه؛ فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق عبدالله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري: قال: أتينا رسول الله ﷺ... وذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». ثم قال النسائي بعده: محمد بن حبيب هذا: لا أعرفه. وقال الحافظ في «التقريب»: محمد بن حبيب التُّصْرِي -بالتون- صحابي، مختلف في إسناده حديثه، وذكره في «الإصابة» (٧٧١) وقال: قال ابن منده: لا يُعرف في الشاميين، ولا في المصريين ذكره في الصحابة.

لكن أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) من حديث ابن محيريز، عن عبدالله بن السعدي عن النبي ﷺ. ليس فيه محمد بن حبيب. وعبدالله بن السعدي: صحابي. يقال: مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/١٤٧)، وفي «الكبرى» (٥/٢١٦/٨٧٠٨) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الصخري، عن عبد الله بن السعدي، به. وقال في حسان: ليس بالمشهور. لكن روايته مقبولة.

ولكنه أخرجه في «المجتبى» (٧/١٤٦)، و«الكبرى» (٥/٢١٦/٨٧٠٧) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله بن السعدي، به. ليس فيه حسان بن عبدالله. وأخرج نحوه أحمد (١/ =

يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وخرَّج - أيضاً -^(١) عن عبدالله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فهو فرض واجبٌ على كل من كان في دار الكفر من المسلمين أن يخرج منها، ويهجرها لله - تعالى - ولدين الإسلام، وحكم الفرضية في ذلك باقٍ مستمرٌّ إلى يوم القيامة. قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام ٦٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ومعلوم أن في الإقامة معهم موالاةً لهم، ومشاهدةً لكفرهم واستهزائهم

= (١٩٢) من طريق مالك بن يخامر، عن ابن السعدي. ومالك: مخضرم، وقيل: له صفة.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/٥) من طريق رجاء بن حيوة، عن الرسول الذي سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «لا تنقطع ما جاهد العدو».

وللحديث شاهد - أيضاً - من حديث عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقُرْنُ بهما معاوية؛ أخرجه أحمد (١/١٩٢)، والبيزار (١٠٥٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف - وحده - بإسناد حسن.

فالحديث بهذه الشواهد صحيح. والله الهادي. وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(١) في «سننه» (رقم ٢٤٨١).

وأخرجه البخاري (رقم ١٠ و ٦٤٨٤).

وخوضهم في حدود الله وآياته، وإمكاناً لسبيلهم عليه؛ بجريان أحكامهم هنالك وسلطانهم، وكلّ ذلك حرام بنصّ القرآن.

وخرّج أبو داود^(١) عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟! قال: «لا تُراعى ناراهما».

وخرّج -أيضاً-^(٢) عن سمرة بن جندب: أما بعد، وقال رسول الله ﷺ: «من

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (رقم ٢٦٤٥).
وأخرجه الترمذي (رقم ١٦٠٤) مرسلًا، ليس فيه ذكر جرير. وقال: وهذا أصح، ورجّح البخاري وغيره المرسل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٢٢٦١ و٢٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/٩-١٣)، وفي «الشعب» (٩٣٧٣/٣٩/٧) مختصراً بلفظ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٥٣) من حديث خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم... الحديث. وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

قلت: رواه الطبراني في «الكبير» (٤/١٣٤ رقم ٣٨٣٦). والحديث صحيح.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٨ رقم ٦٣٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الإقامة بأرض الشرك) (رقم ٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٠٢٣، ٧٠٢٤)، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة، به.

وإسناده ضعيف. فقيه: سليمان بن سمرة. قال الحافظ: «مقبول». وفيه ابنه خبيب: مجهول.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ليس بالقوي. وسليمان بن موسى أبو داود: فيه لين.

وأخرجه البزار (ق ٢٥٣-الكتانية)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٠٥)، والحاكم (٢/١٤١-١٤٢)، والبيهقي (٩/١٤٢)، عن إسحاق بن إدريس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٣)، عن أبي العباس الشعراني، عن إسحاق بن سيار، عن محمد بن عبد الملك، كلاهما (إسحاق، ومحمد) عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً، نحوه. فالحديث حسن بهذين الطريقين. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٣٣٠)، و«صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-. والحديث السابق يشهد لهذا.

جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله».

وبالجملة؛ فلا خلاف في وجوب الخروج من دار الكفر، واللحاق بدار المسلمين^(١).

(١) قد اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين في حالة خوف الافتتان في الدين؛ فتجب الهجرة حين لا يجد المسلم مستقراً لدينه في أرض يفتتن فيها ويمتحن في دينه، فلم يُعد في وسعه إظهار ما كلّفه الله به من أحكام شرعية، خشية أن يُفتن في نفسه من بلاء يقع عليه، أو من أذى يصيبه في بدنه، فينقلب على عقبه.

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٢): «المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين حرماً عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام...». اهـ. وحين يجد المسلم موضعاً -داخل القطر الذي يعيش فيه- يامن فيه على نفسه ودينه وأهله، وينأى فيه عن الفتنة التي حلت به في مدينته، أو في قريته، فعليه -إن استطاع- أن يهاجر إلى ذلك المكان داخل قطر نفسه، وهذا أولى -وبلا شك- من أن يهاجر إلى خارج قطر، إذ يكون أقرب إلى بلده لئيسر بالرجوع إليه بعد زوال السبب الذي من أجله هاجر.

وقد هاجر أشرف إنسان وأعظمه محمد ﷺ، من أشرف بقعة وأعظمها؛ مكة المكرمة، وكل إنسان -منذ خلق الناس إلى الساعة-، دون محمد ﷺ؛ منزلة، وكل بقاع الأرض، دونها؛ شرفاً وقُدسيةً. والهجرة كما أنها مشروعة من قطر إلى قطر، فهي مشروعة من قرية أو من مدينة إلى قرية أو مدينة داخل القطر نفسه، والمهاجر يعرف من نفسه ما لا يعرفه منه غيره.

والهجرة من قطر إلى قطر لا تشرع إلا بدواعيها وأسبابها، ومن أعظم هذه الأسباب: أن تكون الهجرة للإعداد واتخاذ الأبهة التي أمر الله بها ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾؛ لإجلاء الأعداء عن أرض من أرض المسلمين، وتخليصها من أيديهم؛ ليعود إليها حكم الإسلام كما كان من قبل.

فالهجرة -إذن- من الإعداد الذي أمر الله به وحض عليه، ومن إبطاء فيها -وقد تهيات أسبابها ودواعيها- فقد عصى الله، ونأى بجانبه عن أمره.

فإن علم المسلم -أو المسلمون- أنهم بقاءهم في ديارهم يزدادون وهناً إلى وهن، وضعفاً إلى ضعف، وأنهم إن هاجروا ذهب الوهن عنهم، وزال الضعف منهم، وتيقوا -بعد علمهم هذا- ولم يهاجروا -إن استطاعوا-؛ فهم آمنون عاصون أمر الله، وربما عوقبوا بمعصيتهم هذه عقوبة أعظم وأشد نكراً، تتلاشى فيها شخصيتهم، وتغيب معها صورتهم، وتضل بها عقيدتهم، ثم لا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً.

= وما صار إليه المسلمون في الأندلس، وفي غيرها من البلاد، شاهدٌ منظورٌ يقصُّ علينا من نبشها ما يبعثُ سُنيي الشُّجن، ويُسي لذة الوَسْن، ويُذكر محظور السنن! فهل من مذكر؟!

فقد كانت محنة المسلمين بالأندلس من أشد المحن التي شهدتها العالم الإسلامي، وفيها أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الهجرة. ومن أشهر من أفتى في هذا الموضوع: الفقيه الونشريسي الذي رأى أن هجرة المسلمين من الأندلس واجبة، ومن لم يهاجر مع قدرته على الهجرة فهو آثم، في رسالة له عنوانها: «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلبَ على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» - وهي ضمن كتابه «المعيار المعرب والجامع المُعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» - (١١٩/٢ - ١٣٢).

وقد حذتُ المخاطرَ التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر فيما يلي:

أولاً: الخوف من تعطيل الدين، كتعطيل الزكاة والحج، والجهاد.

ثانياً: الحظ من قدر الإسلام بالتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات.

ثالثاً: الخوف من نقض النصارى لعهدهم.

رابعاً: الخوف من الفتنة في الدين.

خامساً: الخوف على الأ بضاع والفروج.

سادساً: الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم.

سابعاً: الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة.

وقد رأى بعض الباحثين - وهو الدكتور حسين مؤنس في دراسته لفتوى الونشريسي في صحيفة:

«معهد الدراسات الإسلامية» (ص ١٢٩-١٩١ العدد ١ سنة ١٩٥٧م/١٣٧٧هـ) -، في رأي الونشريسي

نووعاً من التجني والظلم، ورأى أن المصلحة تقتضي إقامة القادرين على الهجرة من أجل العاجزين

عنها، يقول:

«ولو أقام الرؤساء والأعيان ونقباء أهل المهن وشيوخ الدين؛ لَمَا انحَلَّ أمرُ هذه الجماعات،

ولكان لها شأن آخر، شأنها في ذلك شأن المستعربين، فقد أقام معهم تحت ذمة الإسلام أغنياؤهم

ورؤساؤهم وقساوتهم، فظلت لجماعاتهم شخصيتها؛ وإن قلت أعدادها، وظل فيها دائماً من يتكلم

باسمها ويخاطب رجال الدولة في شأنها، فلم تتلاش أبداً. وربما عزي معظم ما أصاب اليمدجنين إلى

تخلي رؤسائهم ورجال دينهم عنهم، ونرى مسؤولية الشيوخ واضحة، إذ لم يكنهم أن يفرّوا بانفسهم

مُخَلِّفين أهل دينهم، بل حرّموا البقاء على من أراده من الرؤساء، وطلبوا إليهم الهجرة، ومعنى ذلك

ترك الضعفاء وحدهم يفعل العدو بهم ما يريد».

إلا أنه قد فات الدكتور أنه لا يمكن قياس حال المسلمين المقيمين تحت سلطة الكفار بحال =

= أهل الذمة المقيمين تحت سلطة المسلمين، ذلك أن الإسلام يتميز برعايته الخاصة لأهل الذمة وبضمانه لكافة حقوقهم، والتاريخ شاهد بأن أهل الذمة عاشوا دائماً تحت السلطة الإسلامية معززين مكرّمين، ولم يتعرضوا أبداً لتلك الإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون بالأندلس، والذين وجدوا أنفسهم أمام اختيارين لا ثالث لهما، فإما أن يهاجروا وإما أن يتصّروا.

ومن ثم كان من المنطقي أن يدعو الوثنريسي وغيره من المسلمين إلى الهجرة صيانة للدين الإسلامي وإنقاذاً للمسلمين، وكان من المنطقي -أيضاً- أن يكفروا من قدر على الهجرة ولم يهاجر؛ لأن إقامته بأرض الكفر تعرض الدين لمخاطر كثيرة.

ويعتبر هذا الحكم الذي رآه الوثنريسي وغيره من الفقهاء موقفاً معقولاً وواقعياً، إلا أن الغريب حقاً هو أنهم لم يهتموا اهتماماً كافياً بالطرف الآخر من المشكلة وهو: إلى أين يهاجر هؤلاء؟ وواجب المسلمين الآخرين في استقبالهم وإيوائهم وحمايتهم، ومن الذي يتحمل هذه المسؤولية، هل الأقرب أم الأقرى؟ فهل كان الأمر عندهم مفروضاً منه ولا يحتاج إلى إفتاء؟ أم أنهم لم يرغبوا في إثارته لأسباب خاصة؟!

والواقع أن أمر الهجرة لم يكن أمراً بسيطاً على كل حال، فقد اعترضت المهاجرين عراقيل مختلفة، كان منها ما تكلفه هذه الهجرة من تضحيات مادية، وما يحسه المهاجر من فراق بيئته القديمة التي هاجر منها، والبيئة الجديدة التي هاجر إليها.

إلا أن هذه العراقيل لا ينبغي أن تكون مسوّغاً للقول بالإقامة بأرض الكفر وعدم الهجرة منها؛ لأن حل المشكلة يكمن في القضاء على تلك العراقيل وتذليلها وليس في العدول عن الهجرة بالمرّة، ويخطيء من يثير قضية الوطن في هذا الموضوع، فالمسلم لا يرتبط بالأرض، ولكنه يرتبط بدينه، فإينما تحققت مبادئ الإسلام وضمنت الحقوق الإسلامية فئمة وطن المسلم، وهذا لا يعني أننا ننكر مشاعر الإنسان ولا إحساسه تجاه وطنه، ولكننا ننكر أن يتفخ هذا الإحساس ويتضخم إلى درجة أن يصبح في حجم الدين بالنسبة للمسلم. ففكرة الوطنية كانت من أشد ما ابتلي به الإسلام في الحقبة الأخيرة، إلى جانب القوميات القائمة على أساس الجنس.

وكما نرى، فالإمام الوثنريسي لم يقيم أي وزن لاعتبار المصلحة في فتواه، بينما يرى الإمام المازري مراعاة المصلحة في ذلك؛ فقد سئل عن أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها، ولا يدري السائل إقامة المسلمين هنالك تحت الكفر: اختيارية أم ضرورة؟

فكان من ضمن ما أجاب به المازري قوله: «وهذا المقيم ببلد الحرب، إن كان اضطرراً فلا شك أنه لا يقدر على عدالته؛ وكذا إن كان اختياراً، جاهلاً بالحكم، أو متقداً للجواز، إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطرف من العلم وجوباً يقدر تركه في عدالته.

= وكذا إن كان متأسلاً، وتأويله صحيحاً، كإقامته بدار الحرب؛ لرجاء افتكاكها وإرجاعها للإسلام، أو لهداية أهل الكفر أو نقلهم عن ضلالة ما...».

ومما لا شك فيه أن هذا كله منوط بالقدرة والاستطاعة؛ لقرله -تعالى-: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقرله -سبحانه-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن لم يجد المسلم أرضاً يأوي إليها غير الأرض التي هو فيها؛ يأمن فيها على دينه، وينجو من الفتنة الواقعة فيها، أو حيل بينه وبين الهجرة بأسباب مانعة قاهرة لا يستطيع تذليلها، أو استوتت الأرض كلها في الأسباب والدواعي الموجبة للهجرة، أو علم في نفسه أن بقاءه في أرضه آمن لدينه ونفسه وأهله، أو لم يكن من مهاجر إلا إلى أرض يحكم فيها بالكفر الصراح علانية، أو كان بقاءه في أرضه المأذون له بالهجرة منها محققاً مصلحة شرعية، سواء أكانت هذه المصلحة للامة، أم بإخراج أهل الكفر من كثرهم، وهو لا يخشى الفتنة على نفسه في دينه، فهو في هذه الأحوال كلها، وفي الأحوال التي تحاكبها، ليس في وسعه إلا أن يبقى مقيماً في أرضه، ويُرجى له ثواب المهاجرين، فراراً بدينهم، وابتغاء مرضاة ربهم.

قال البرزلي في «فتاويه» (٣٠/٢) فيما نقله عن ابن الحاج في كتابه «النوازل»، قال: «من خرج من وطنه فاراً بنفسه وماله وولده مخافة العدو وفرضته، فلما اتصل ببلد الإسلام أراد الرجوع لوطنه المذكور وهو على ما ذكر من الخوف من العدو، وهل يكون في رجوعه من المرابطين، أو من المغرر بنفسه، أو بقاءه في موضعه أفضل، أو في زعمه أنه يكون مرابطاً وأفضل لزيارة أهله؟ جوابها: رجوعه لوطنه وتلافيه المخافة وتكثير عدد المسلمين أفضل من بقاءه في الموضع الذي هو فيه، ولزومه للموضع المخوف من أبواب الرباط، والترغيب فيه مأثور. فقد روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه يشمو له عمله ويؤمن من فتان القبر».

قلت: رجوعه لوطنه بنفسه لا بأهله لقوله في السؤال (بنفسه) وقوله: وأفضل له لزيارة أهله؛ لأن الرواية عن مالك أنه لا يكون مرابطاً إذا كان بأهله. وحكى ابن رقيق في ترسيم القيروان أنها دون ما تقصر فيه الصلاة من العدو من أجل أن يكتب لهم فضل الرباط. وكذا ما حكى أن أهل تونس كانوا يكبرون بعد العشاء الآخرة والصبح قبل هذا الزمان، ويقولون إن مالكا نص على أنها الرباط في كتاب الجبس منها. فظاهر هذا أنه مرابط، ولو كان بأهله. وإن كان بعضهم أنكروا هذا الأخذ، ويحملها على من ليس له بها أهل. وقال شيخنا الفقيه الإمام: يختار إن سكنها برسم الرباط وجلب الأهل للإعانة عليه فهو مرابط، وإن سكن بغير أهل أفضل، وإن اتخذها وطناً من غير هذه النية؛ فليس بمرابط.

ورسم الرباط هو موضع الحرس في الأوقات التي يتوقع فيها العدو. فلو كان العدو حاضراً أو توقع حضوره فهو الحرس».

= وقال الإمام النووي في «الروضة» (٢٨٢/١٠) - متمماً كلامه الذي نقلته عنه قبل - :
«... فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر».

قلت: ولا تعارض بين قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، وقوله: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

فأقول إليكم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديتين المذكورين، وأنه لا تعارض بينهما، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٨١/١٨) - وما بعدها):

«وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة الممهودة في زمانه؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: «لا هجرة بعد الفتح»، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة لها: بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا، وتبدلت بغيرهم فهي دارهم».

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كيسة، يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه - جل وعز - كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً، والكافر يصير مؤمناً، أو المؤمن يصير كافراً، أو نحو ذلك: كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال - تعالى - : «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْنَةَ كَانَتْ آيَةً مُطْمَئِنَّةً» [النحل: ١١٢] الآية، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، قد روى الترمذي مرفوعاً أنه قال ﷺ لمكة وهو واقف بالجزيرة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لَمَا خرجت» [إسناده صحيح، انظر: «المشكاة» (٢٧٢٥)]. وفي رواية: «خير أرض الله، وأحب أرض الله إلي»، فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في «الصحيح»: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً، مات مجاهداً، وجرى عليه عمله، وأجرى رزقه من الجنة، وأمن الفتان» [رواه مسلم].

وفي «السنن» عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما

سواه من المنازل» [حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي].

= وقال أبو هريرة: «لأن أرباط ليلة في سبيل الله، أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود». [بل هو مرفوع، رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح. انظر: «الصحيحة» (١٠٦٨)].

قلت: ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تحين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدًا، إنما يقدر العبد عمله [صحيح، وخبرته مفصلاً في تعليقي على «المجالسة» (١٢٣٨)]. وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا.

وقد قال الله -تعالى- لموسى -عليه السلام-: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَارِسِيِّينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهي الدار التي دلّ عليها القرآن من الأرض المقدسة، وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل، فأحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً، وتارة كافراً، وتارة مؤمناً، وتارة منافقاً، وتارة برّاً تقياً، وتارة فاسقاً، وتارة فاجراً شقياً.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باقٍ إلى يوم القيامة، والله -تعالى- قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، وهكذا قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ إِنْ رَيْتَ الَّذِينَ يَلْمِيزُونَ هَاجِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَيْتَ مِنْ بَعْدِهَا لِقُورًا رُحِيمًا﴾ [النحل: ١١٠]، يدخل في معناها كل من قتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية، ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

وأنتقل لك -أخي القارئ- فتوى ابن عربي الصوفي الحاتمي الطائي في كتابه «الوصايا» (ص ٥٨-٥٩) في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، قال ما نصّه:

«وعليك بالهجرة ولا تقم بين أظهر الكفار، فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وإيّاك والإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، واعلم أن المقيم بين أظهر الكفار -مع تمكنه من الخروج من بين ظهرانيهم- لاحظ له في الإسلام (!!) فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال: «أنا برئ من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، فما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله -تعالى- فيمن مات وهو بين أظهر المشركين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ =

= ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿النساء: ٩٧﴾، فهذا حَجْرُنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى النَّاسِ زِيَارَةَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَالْإِقَامَةَ فِيهِ؛ لكونه بيد الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوأ حال -نعوذ بالله من تحكم الأهواء-، فالزائرون اليوم البيت المقدس، والقيومون فيه من المسلمين، هم الذين قال الله فيهم: ﴿ضَلُّ سَبِيلِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وكذلك فلتهاجر عن كل خلق مذموم شرعاً قد ذمّه الحق في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ. اهـ.

وأذكر -هاهنا- فتوى دُذِنَ حولها كثير من الشائنين، وأوقعت بعض المُحِبِّينَ فِي حَبِيرَةٍ، وَهِيَ فتوى لشيخنا محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- حول قضية خروج أهل فلسطين منها! وهذه قصتها؛ نسجلها هنا تأدية لبعض حق شيخنا -رحمه الله- علينا، ولشهادة التاريخ، وللإنصاف والمسؤولية العلمية، فنقول:

ضَمَّ الشَّيْخُ -رحمه الله- وَأَخَّرَ مِثْلَهُ فِي السَّنِّ - لا في العلم- مجلساً، وسأل المُؤَيَّنَ الْقَادِمَ مِنْ فلسطين الشَّيْخَ -رحمه الله- عن مسائل، وقع ضمنها تَوَجُّعٌ وَشكَايَةٌ وَتَأَلُّمٌ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي فلسطين، فَأَتَى الشَّيْخَ -كعادته وبصراحته وجرأته فيما يعتقد- أن مكة خير من فلسطين، وأن النبي ﷺ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ الدِّينِ فِيهَا هَاجَرَ مِنْهَا، فعلى كل مسلم لا يستطيع أن يقيم دينه في أي بقعة أن يتركها وينتقل إلى بلدة يستطيع فيها ذلك، فكان ماذا؟ وقعت هذه الفتوى لبعض (الأشاعرة) (الصفويين) في بلادنا، وأخذ يندبن فيها، متهماً الشَّيْخَ بِأَنَّهُ (يهودي) مستدلاً بكلامه هذا! وأنارت (الصحف) و(الجرائد) هذه القضية، وكتب فيها العالم والجاهل، والسفيه والحقير والوضيع، وصرح بعضهم أنه لا يبغض (الألباني) ولا يعاديه! وإنما يعمل على محاربة (منهجه) فحسب! اللهم يا مقلب (العقول) ثبت (عقلي) على دينك وستة نبيك ﷺ.

ويا ليت هؤلاء تكلموا بأدلة، أو بلغة أهل العلم، وإنما بلغة (الجرائد): السباب، وعرض (العضلات)، وعدم التعرض للمسألة: بتأصيل أو تكيف أو تدليل أو تاريخ، وإنما لامتت شبيهاً في نفوسهم من (نفور) أو (حسد) أو (حقد)، ففرغوا مافيها، فارتاحوا وانتعشوا، وظنوا أنهم نهوا وأمروا! وفازوا وظفروا! حقاً! إنها -أي: المقالات- مكتوبة بلغة، لا يربأ صاحب القلم الحر العلمي إلا (السكوت) عنها، أو القول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلقد مثل الشَّيْخُ -رحمه الله- عن بعض المدن التي احتلها اليهود عام ١٩٤٨م، وضرَبُوا عَلَيْهَا صِبْغَةَ الْحُكْمِ الْيَهُودِيِّ بِالْكَلْبِيَّةِ، حَتَّى صَارَ أَهْلُهَا فِيهَا إِلَى حَالٍ مِنَ الْعُرْبِيَّةِ الْمُرْمِلَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَضْحَرُوا فِيهَا عِبْدَةً أَذْلَاءً؟ فقال: هل في قرى فلسطين أو في مدنها قرية أو مدينة يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها =

= دينهم، ويتخلونها داراً يدرعون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فليعلم أن يهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ أن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمرٌ مقدورٌ عليه، ومحققٌ الغاية من الهجرة. وهذا -والله- تحقيقٌ علميٌ دقيقٌ يَنْقُضُ زعم من شوَّش وهوَّش، مُدْعياً أن في فتوى الشيخ إخلاءً لأرض فلسطين من أهلها، أو تنفيذاً لمخططات يهود!! «مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ».

أف لكم أيها الناقدون الحاقدون! هل علمتم هذا التفصيل أم جهلتموه؟! إن كنتم علمتموه فلم أخفيتموه وكنتموه؟! وكنتموه؟! وكنتموه!؟

وإن كنتم جهلتموه! فلماذا رضيتم لأنفسكم الجهل، وللشيخ الظلم، وللناس التضليل؟! أم أن هذه تجارتكم تخشون كسادها؟! بَسْتِ البضاعة، وبَسْتِ التجارة! وليعلم المسلم أن الحفاظ على الأرض والنفس، ليس أولى من الحفاظ على الدين والعقيدة، بل إن استلاب الأرض -ممن يظل مقيماً فيها رجاءً الحفاظ عليها، غير واضح في حسابه الحفاظ على دينه أولاً- قد يكون أسيراً، وأشدَّ إيداءً، وأعظم فتنة.

والعدو الكافر الذي يحتل أرضاً -وأهلها مقيمون فوقها- يملك الأرض ومن عليها وما عليها، فالكفر لا يحفظ للإسلام عهداً، ولا يرحم للمسلمين إلا ولا ذمة، ولا يقيم لهم في أرضهم وخارج أرضهم وزناً.

قال أبو عبيدة: وتكلم الشيخ -رحمه الله تعالى- على هذه المسألة بإسهاب في كتابه «السلسلة الصحيحة» عند حديث رقم (٢٨٥٧) فانظره هناك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد فصلت في مسألة الهجرة -بعامة- ومن أرض فلسطين -بخاصة-، ونقلت كلام الشيخ -رحمه الله-، وذكرت المسألة بتأصيل وتعديد، ونقل كلام أهل العلم في ذلك، وذكرت حكم عمليات الاقتحام بالنفس، التي تسمى اليوم: بالعمليات الفدائية -أو الاستشهادية- بكلام لا مزيد عليه، في كتابي: «السلفيون وقضية فلسطين» فانظره هناك. مع أن المصنف سيتعرض لهذه المسألة -وهي الاقتحام بالنفس- في الأبواب القادمة، لكن دون التفصيل الذي ذكرته في كتابي هذا، والله المسدد.

وأخيراً؛ نحيل على دراسات مفردة لمن رام الاستزادة في هذا الموضوع، -وهو الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام- وهي مهمة:

الأولى: لمصطفى بن رمضان البولاقي (ت ١٢٦٣هـ - ١٨٤٧م): «رسالة فيما إذا كان يحل للمسلمين العيش تحت حكم غير المسلمين والتعايش معهم».

الثانية: لعلي الرسولي رسالة في الموضوع نفسه، وبالعنوان السابق، وهي والتي قبلها ضمن مجموع منسوخ في القرن (١٣هـ / ١٩م) في جامعة بيل بأمريكا، تحت رقم [٤٠٥ - L (٩٧٠)].

انظر «المخطوطات العربية في مكتبة جامعة بيل» (١٠٦).

وأما قوله: «لا تُراءى ناراهما»، فسيبه قولان؛ ذكرهما أبو عبيد^(١):

= الثالثة: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ-١٥٠٨م): «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر»، نشرت بتمامها في «المعيار المعرب» (١١٩/٢-١٤١)، ونشرها -تديماً- حسين مؤنس في صحيفة «معهد الدراسات الإسلامية في مدريد» (المجلد ٥)، سنة ١٩٧٥م، (ص ١٢٩-١٨٢) -وقد سبق الإشارة إليها-، وأعاد نشرها المحقق نفسه في مجلة «معهد المخطوطات العربية» (مجلده ٥/ الجزء ١ ذو القعدة ١٩٥٩) (ص ١٤٧-١٨٤)، ثم ظهرت عن دار البيارق في طبعة رديئة! غير مقابلة على نسخ خطية، ومنها نسخة في شتقيط [٣٧٠ ش] في (١٧ ورقة)، كما في «فهرس مكتبة شتقيط وودان» (١٦٠)، وأخرى في مكتبة قاريونس، تحت رقم (٨٤٥)، كما في «فهارس مكتبة جامعها» (٣١/٢).

الرابعة: «بيان وجوب الهجرة وتحريم موالاة الكفرة ووجوب موالاة مؤمني الأمة» لعثمان بن محمد بن فودي، منه ثلاث نسخ في نيجيريا في جامعة أحمد وبلو، بأرقام P. ٨/٦ و P. ١٢٧/١ و k. ٧/٤٣، ورابعة في قاريونس/ ليبيا في (٧٧ ورقة)، تحت رقم (١٩١٧)، كما في «فهرس مكتبة جامعة قاريونس» (٢٧/٢).

الخامسة: «سفر المسلمين إلى بلاد النصارى» منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجموع (١٦٣) في (٧) ورقات.

السادسة: «الشمس المنيرة الزهراء في تحقيق الكلام فيما أدخله الكفار دارهم قهراً» للحسين ابن ناصر المهلا، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم (١٤٧١) في (٢١) ورقة.
السابعة: للأستاذ الحسن اليبوي كتاب: «الفتاوى الفقهية من أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية»/ دراسة وتحليل. تعرّض في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) منها (ص ٢٠٣-٢١٣) لمبحث: (هجرة الأراضي المحتلة)، مع مناقشة لفتوى الإمام المازري والإمام الونشريسي حول هذه القضية.

الثامنة: فتوى الإمام المازري؛ حيث مثل عن أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها، ولا يدري إقامة المسلمين هنالك تحت أهل الكفر: اختيارية أم ضرورية.

وهي ضمن كتاب: قضايا نقافية من تاريخ العرب الإسلامي (نصوص ودراسات)/ للدكتور: عبدالمجيد التركي (ص ٧٢-٧٥).

التاسعة: «إعلام الزُمرَة بأحكام الهجرة» للشيخ العلامة: حماد بن محمد الأنصاري -رحمه الله-

العاشرة: «الفصل المين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين» للشيخ حسين العوايشة -حفظه الله-

(١) في «غريب الحديث» (٢/ ٨٨-٨٩). وانظر: «عون المعبود» (٧/ ٣٠٥).

أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون منهم بقدر ما يرى كل واحدٍ منهما نار صاحبه، قال: فجعل الرؤية للنار، وإنما الرؤية لصاحبها، ومعناه: أن تدنو هذه من هذه.

والوجه الآخر، يقال: إنه أراد بقوله: «لا تراءى ناراهما»؛ يريد نار الحرب، قال الله -تعالى-: ﴿كَلِمًا أَوْ قَدْوًا نَارًا لِّلْمُحْرَبِ أَوْ أَطْفَالَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فيقول: فناراهما مختلفتان؛ هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟!، وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم، وهذه حال هؤلاء وهؤلاء؟! هذا الوجه الثاني أوقع في معنى الحديث، وما سبق له التعليل بذلك في تحريم المساكنة، والله أعلم.

وأما أمره ﷺ بنصف العقل، فيحتمل أن يكون إنما أهدر النصف الثاني؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، حيث أقاموا بدار الكفر، وعرضوا أنفسهم بذلك للقتل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث ردٌّ على من زعم أن لا دية لمن أقام من المسلمين بدار الحرب، مع إمكان الخروج، حتى أصابه المسلمون في معرة الاقتحام، وإليه ذهب المالكية^(١).



(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٩/٤)، «تفسير القرطبي» (٢٤٣/١٦) وهو مذهب الحنفية، انظر: «تبيين الحقائق» (٢٤٣/٣)، «بدائع الصنائع» (٦٣/٦). وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٤/٧): «قال بعض أهل العلم: إنما أقر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثاني

في فضل الجهاد والرياء والنفقة
في سبيل الله، وما جاء في طلب
الشهادة، وأجر الشهداء.

الباب الثاني

في فضل الجهاد والرياط والتفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء

قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَاتِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، وقال - تعالى -: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟»، قال: «ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فتكتب له حسنات. معنى «يستن»: يعدو، أي: يجول ويسرع في طوله مقبلاً ومدبراً. والطول

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب فضل الشهادة في سبيل الله - تعالى -).

(رقم ١٨٧٨).

والطَّيْلُ لِعَتَانِ، مَا أَطَالَ فِيهِ مِنَ الْحَبْلِ وَغَيْرِهِ. قَالَ طَرْفَةُ^(١):
 لِعِمْرِكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَ الطَّوْلَ الْمُرْخَى وَثِيَّاهُ بِالْيَدِ
 وَخَرَجَ الْبِخَارِيُّ^(٢) - أَيْضاً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ النَّاسِ
 أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ
 مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».
 وَخَرَجَ - أَيْضاً -^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَخَرَجَ - أَيْضاً -^(٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُغْبِرَّتْ قَدَمَا

(١) في «معلته». البيت رقم (٦٦).

يقول: أفسم بحياتك أن الموت في مدة إخطائه الفتى، أي: مجاوزته إيساه، بمنزلة حبل طويل
 للدابة ترعى فيه، وطرفاه بيد صاحبه، يريد: أنه لا يتخلص منه، كما أن الدابة لا تفلت مادام صاحبها
 أخذاً بطرفي طولها.

ولما جعل الموت بمنزلة صاحب الدابة التي أرخى طولها، قال: متى شاء الموت؛ فاد الفتى
 لهلاكه، ومن كان في حبل الموت؛ انقاد لقوده.

وانظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص ٩١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب أفضل الناس مؤمن يجاهد نفسه وماله في
 سبيل الله) (رقم ٢٧٨٦). وفي كتاب الرقاق (باب العزلة راحة من خلاط السوء) (رقم ٦٤٩٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) (رقم ١٨٨٨).

(٣) البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الغدوة والروحة في سبيل الله،
 وقاب قوس أحدكم من الجنة) (رقم ٢٧٩٢، ورقم ٢٧٩٦ و٦٥٦٨) بأطول منه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله - تعالى-) (رقم ١٨٨٠).

(٤) في كتاب الجهاد والسير (باب من أغبرت قدماء في سبيل الله) (رقم ٢٨١١). - واللفظ
 فيه: «ما أغبرت...» - وفي كتاب الجمعة (الصلاة) (باب المشي إلى الجمعة) (رقم ٩٠٧) بلفظ: «من
 أغبرت... حرّمه الله على النار».

وصحابي الحديث هو: أبو عبّس: عبدالرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن =

عبد في سبيل الله فتمسَّه النار».

وخرَّج النسائي والترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يلجُ النار رجلٌ بكى من خشية الله، حتَّى يعوِّدَ اللَّبْنُ في الضَّرْع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ جهنَّم»^(١)، زاد النسائي^(٢): «في مَنَحْرِيْ مُسْلِمٌ أَبْدَأُ»، قال فيه الترمذي:

= حارثة بن الحارث بن الخزرج. وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار. مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. وفي منسوخ الأصل: ابن عيس، وصُوِّت في الهامش إلى: عَيْس، والصواب كما أثبتناه.

(١) أخرجه الترمذي (رقم ١٦٣٣ و ٢٣١١)، والنسائي في «المجتبى» (١٢/٦)، والحميدي (١٩٠١)، وأحمد (٥٠٥/٢)، وعبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (٣٠)، ومُناد في «الزهد» (٤٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٣)، والحاكم (٢٦٠/٤)، وابن حبان (٤٦٠٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٨٨ و ٨٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٦٤)، وفي «التفسير» (١٨٩/٤)، من طرق عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». والصواب أنه حسن فقط؛ فإنه من رواية المسعودي عن محمد عبدالرحمن -مولى آل طلحة- عن عيسى بن طلحة، به. والمسعودي: صدوق، اختلط قبل موته. كما في «التقريب» (٣٩١٩).

لكن جعفر بن عون، ممن سمع منه قبل الاختلاط -كما في إسناد الحاكم-. ذكره ابن الكيِّال في «الكواكب النُّيرات» (ص ٢٩٣). فالحديث كما قال الترمذي: حسن صحيح. وروي موقوفاً من طريق يونس بن بكير، عن المسعودي، به؛ أخرجه هناد في «الزهد» (٤٦٦)؛ ويونس متكلم فيه.

وروي -أيضاً- من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل أبي طلحة- عن عيسى، به؛ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٠١). والصواب رفعه عن المسعودي. وقد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله-. انظر: «صحيح سنن الترمذي».

وروايات الحديث مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة. وللحديث شواهد من حديث أبي عيسى بن جبر -تقدم قبل هذا-، ومن حديث جابر بن عبدالله، وغيره.

وانظر: «كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧) وتعليق محققه -حفظه الله تعالى-.

(٢) في «المجتبى» (١٢/٦)، وهذه الزيادة عند غيره ممن تقدم ذكرهم.

حسن صحيح.

وخرَج مسلم^(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافراً وقاتله في النار أبداً».

وخرَج مسلم^(٢) -أيضاً- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة. والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سبيلِ الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئة حين كَلِمٍ، لونه لونُ دم، وريحه ريح مسك، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لولا أن يشقُّ على المسلمين؛ ما قعدتُ خلافاً سريةً تغزو في سبيلِ الله أبداً، ولكن لا أجد سعةً فأحبلهم، ولا يجدون سعةً، ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لوِِدْتُ أني أغزو في سبيلِ الله فأقتلُ، ثم أغزو فأقتلُ، ثم أغزو فأقتلُ».

في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

في «الصحيحين»^(٣) البخاري ومسلم، عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيلِ الله فقد غزا، ومن خلفَ غازياً في سبيلِ الله بخيرٍ فقد غزا».

قال ابن عباس في قوله -تعالى-: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب من قتل كافراً ثم سُدَّ) (رقم ١٨٩١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والخروج في سبيلِ الله) (رقم ١٨٧٦).

وأخرج البخاري نحر هذا اللفظ مختصراً بالأرقام (٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣،

٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل من جهز غازياً أو خلف

بخير) (رقم ٢٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيلِ الله)

(رقم ١٨٩٥).

إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿ [البقرة: ١٩٥]؛ معناه: لا تُمْسِكُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلِكُوا. وقال -أيضاً-: إن لم يجد الرجل شيئاً إلا مَشَقَصاً^(١) فليَجْهَزْ به في سبيل الله، ولا تقولن: لا أجد شيئاً، وقد هلكت^(٢).

وأكثر المفسرين على أن قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] في تَرْكِ النَّفَقَةِ^(٣).

في حرمة نساء المجاهدين

خَرَجَ مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرَمَةٌ نِسَاءُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ (فيهم)^(٤)؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا

(١) المشقص: نصل السهم، إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: «النهاية» (٢٣/٢).

(٢) أخرج نحوه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٥٩ رقم ٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١/٥)، وابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠١)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٠ رقم ١٧٤١) في «تفسيريهما» عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (رقم ٤٥١٦) بسنده إلى حذيفة قال: نزلت في النفقة.

وأخرج نحوه من حديث أبي أيوب الأنصاري في قصة الرجل الذي حمل على العدو وحده: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٩)، والطيالسي (٥٩٩)، وابن جرير (٣/٥٩٠ رقم ٣٧١٩، ٣٧٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٠-٣٣١)، والحاكم (٢/٢٧٥) وغيرهم. وانظر: «موارد الظمان» (ص ٤٠١ رقم ١٦٦٧).

وللاستزادة، انظر: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله» (ص ٢٩١ و ٢٩٥ و ٥٢٧).

وهذا قول عكرمة، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حيان، وفتادة.

وانظر تفاسير: ابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠٢)، وسفيان الثوري (ص ٥٨)، وابن أبي حاتم (١/٣٣١)، والواحدي (١/٢٩٣-٢٩٤)، والقرطبي (٢/٣٦٢)، وابن كثير (١/٢٢٩ أو ٢/٢٢٠-٢٢٢-٢٢٣). ط. أولاد الشيخ، والشوكاني (١/١٧٠)، و«الدر المنثور» (١/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) كلمة (فيهم) ساقطة من الأصل، وهي في «صحيح مسلم».

ظنكم؟!».

قال في النسائي: «نُصِبَ له يوم القيامة فيقال: يا فلان، هذا فلان، خُذْ من حسناته ما شئت، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: ما ظنكم؟! أ تَرَوْنَ يَدْعُ له من حسناته شيئاً؟»^(١).

فضل الجهاد على الحج إذا أُدِّيَت الفريضة

خَرَجَ مسلم^(٢) عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحجَّ بعدما هاجر حجَّةً، لم يحجَّ غيرها، حجَّة الوداع.

وخرَجَ مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».

البخاري^(٤) عن عائشة قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن) (رقم ١٨٩٧).

والزيادة التي عند النسائي: في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب من خان غازياً في أهله) (٥١/٦).

وقوله ﷺ: «فما ظنكم؟!» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٢/١٣): «معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه».

وللتوسع في روايات وألفاظ الحديث. انظر: تحقيقنا لكتاب «الحنائيات» (رقم ٨٤).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب عدد غزوات النبي ﷺ) (١٢٥٤) (١٤٤).

وقد مضى من حديث بريدة في الباب الأول.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب كون الإيمان بالله - تعالَى - أفضل الأعمال) (٨٣) (١٣٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) (رقم ٢٦).

وفي كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (رقم ١٥١٩). وعند البخاري: إيمان بالله ورسوله.

(٤) في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (رقم ١٥٢٠).

وفي كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٤)، وأخرج نحوه (رقم ١٨٦١).

نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حجٌ مبرور».

معنى ذلك -إن شاء الله- في حقِّ النساء؛ لأنهن ممَّن لا غناء عندهن، ولا طاقة لهن بالقتال^(١)، مع ما كتب عليهن من الحجاب، وترك التعرُّض لمواطن الرجال^(٢)، ولهذا المعنى؛ قد يروي هذا الحَرْفَ بعض الرواة^(٣): «لكنَّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور»، فجعل (لكنَّ) ضميرَ النساء، ويدل على ذلك ما خرَّجه البخاري^(٤) عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحج».

(١) نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجب على النساء القتال الكفائي. انظر: «شرح السير الكبير» (٢٠٠/١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٦٣)، «مغني المحتاج» (٤/٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٥)، «بداية المجتهد» (١/٢٨١)، «مراتب الإجماع» (ص ١١٩).

وصرح بالحكمة المذكورة جمع، قال السرخسي في «المبسوط» (١٠/١٦): «لأنهنَّ عاجزات عن القتال بِنَيْتٍ». وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٠١): «ولا جهاد على الصبي والمرأة، لأنَّ بُنْيَتَهُمَا لا تحتمل الحرب عادة»، ومثله في «الهداية» (٥/٢٤٢- مع شرحه «فتح القدير»)، و«مغني المحتاج» (٤/٢١٦)، و«المهذب» (٢/٢٢٧)، و«المغني» (٨/٣٤٧).

(٢) مثله كلام ابن رشد في «المقدمات الممهدة» (١/٢٦٧): «إنَّ الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر، والقرار في بيتها»، وكلام الشوكاني في «النيل» (٧/٢٧٢): «وإنما لما يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجاورة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد»، ونحوه في «مواهب الجليل» (٣/٣٤٧). وذكر بعض الفقهاء شيئاً زائداً، وهو: إن إسقاط القتال عن المرأة لانشغالها بحق الزوج، نص عليه المرغيناني وابن الهمام، انظر: «فتح القدير» (٥/١٩٤)، وانظر مناقشة هذه التعليلات عند هيكل في «الجهاد والقتال» (٢/١٠٢٠-١٠٢١).

(٣) قال الفاضل عياض في «مشارك الأنوار» (١/٣٥٨): «يروى (لكن) بضم الكاف وكسرهما، وتشديد النون وسكونها، وهو ضبط أكثرهم، وكان في كتاب الأصيلي مهملاً، وكلاهما صحيح المعنى، فإذا كان بضم الكاف اختصَّ به النساء تصريحاً، وعليه يدل أول الحديث، والحديث الآخر: «جهادكن الحج»، وإذا كان بكسر الكاف، فبمعناه، أي: لكنَّ أفضل الجهاد، لكنَّ وفي حَقِّكُنَّ، وقد بينا هذا في كتاب «الإكمال»، ولخص كلامه بإيجاز شديد ابنُ قُرْقول في «مطالع الأنوار» (ق ٣٠١- المكتبة العامة/ السعودية).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جهاد النساء) (رقم ٢٨٧٥).

وخرَج -أيضاً-^(١) عنها عن النبي ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحج».

قلت: فأما الرجلُ أو الإمام يغزو بالمرأة، أو النساء؛ لما يعرض من المصالح، والرَّفق بالجرحي في المداواة، والقيام عليهم، وغير ذلك من ضرورات الجيش عند القتال^(٢)، فذلك من السنَّة، إلا أن يكون في الجمع قِلَّةٌ وخوفٌ أن ينالهنَّ

(١) نفس الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٦).

(٢) دليله: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٠٩) عن أنس بن مالك: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، وسألها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك.

ويؤب البخاري في «صحيحه» (غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، وأخرج برقم (٢٨٨٠) عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لشمرتان، أرى خدَمَ سَوْقهما -أي: الخلاخيل، وكانت هذه قبل الحجاب- تتقَرَّان -تسرعان المشي كالهرولة- القَرَب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغان في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنهما، ثم تجيئان، فنفرغانها في أفواه القوم.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٨٨٣) عن الرُّبَيْع بنتِ مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة.

وسياتي في (الباب السابع: في الغنائم وأحكامها ووجه القسم ومن يستحق الإسهام...) كلام للمصنف في غنيمة المرأة إذا باشرت القتال.

يدلُّ جميع ما تقدم على مشروعية قيام المرأة على معاونة أو مساندة الرجال في القتال، في مبادئ متنوعة، فيشمل ذلك الخدمات الطيبة، من إسعاف المرضى ومداواة جراحهم، وإخلاء ساحات المعركة منهم، ولها أن تدافع عن نفسها بالسلاح إن قصدوا الأعداء.

وأما سنَّ الدول قانوناً تخضع فيه المرأة للتدريب البدني الإجباري، فليس هذا بمشروع، وإن قال به بعض المعاصرين كما تراه في «الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام» (ص ٣٧٨) لظافر القاسمي.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (٥٤٩/٦) تحت حديث رقم (٢٧٤٠) -في معرض حديثه عن مشاركة النساء في المعركة- قال: «... وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، =

العدو، فيجب التوقي والإسائك عن حضورهن^(١).

خرج مسلم^(٢) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا؛ فَيَسْقِينَ الماء، ويداوين الجرحى».

في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق

خرج مسلم، والنسائي، وأبو داود، عن عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غزاية تغزو في سبيل الله، فيصيون غنيمة؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة؛ تم لهم أجرهم»^(٣).

= وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعرض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان.

وانظر في المسألة: «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (ص ١١٨-١١٩) لعارف أبو عيد، «الجهاد والقتال» (١٠٢٣/٢) لهيكل.

(١) دليله: ما أخرجه عبدالرزاق (١٦٢/٥) (رقم ٩٢٥٠)، وأبو عبيد في «الغريب» (٣/٣٢٥) بسند حسن عن عمر قال: «فرقوا عن الميتة، واجعلوا الراس رأسين، ولا تُلثُوا بدار معجزة، واصلحوا مئاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم».

والشاهد منه قوله: «ولا تلثوا» - وتحرف في مطبوع «المصنف» إلى «تلثوا» فليصوب - والإثبات: الإقامة، قال أبو عبيد: أراد الإقامة بالثغور مع العيال، يقول: ليس هذا بموضع ذرية، فهذا هو الإثبات بدار معجزة..

وانظر كلاماً جيداً في هذا المعنى للإمام أحمد، فصل ابن رجب في «فضائل الشام» (ص ٤٩) بذكره.

وانظر: «شرح السير الكبير» (١/٢١٠-٢١١)، «المغني» (٣٥٧/٨).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة النساء مع الرجال) (١٣٥) (١٨١٠).

وانظر: «صحيح البخاري» في كتاب الجهاد. الأبواب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال) (رقم ٢٧٢٤)، و(حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) (رقم ٢٧٢٥)، و(مداواة النساء الجرحى في الغزو) (رقم ٢٧٢٦)، و(رد النساء الجرحى والقتلى) (رقم ٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣) (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧-١٨)، وابن ماجه

(٢٧٨٥)، والحاكم (٧٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٩)، وفي «الشعب» (٤٢٤٥)، وابن

عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٤٣٠) من طرق، عن أبي هانئ الخولاني، عن عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به.

ظاهر هذا الحديث أن من غزا فغنيماً نقص أجر جهاده - كما ذهب إلى ذلك قوم^(١) -، وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق، بل أجر الجهاد كامل لكل واحد منهم، بفضل الله - تعالى -، وإنما يفترون في زيادة الأجر فوق ثواب الجهاد^(٢)؛ فأما من غنم، فقد حصل له في الحال من السرور، ونشاط النفس بالظهور، والغنم، ما يدفع عنه آثار الجهد في الغزو، وتختلف المال في النفقة، ونحو ذلك مما تفرق فيه حاله من حال من غزا فلم يُصب شيئاً، ولا عصى على كده ونفقته خلفاً، فلهؤلاء زيادة أجر فوق أجر الجهاد، من حيث تضاعف آثار الجهد

(١) ذهب إلى ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٣٣٠-٣٣١)، وتبعه عليه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٨-٧٨ ط. قرطبة)، وردّ مذهبهما ابن عبد البر - ولم يذكر أعيانهما - في كتابه «الاستذكار» (١٤/ ١١-١٢)، ثم قال: «فيحتمل أن يكون الأجر مضاعفاً لها - أي: السرية - بما نالها من الخوف، وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفاً، فيؤجر على ما يتكلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجر آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله، ونحو ذلك». ١. هـ. كلامه.

وذكر قبله حديث أبي أمامة الباهلي، مرفوعاً: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله - عز وجل -: من خرج غازياً في سبيل الله، ... الحديث».

أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) - وصححه -، والحاكم (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٩/ ١٦٦). ثم قال ابن عبد البر: «وفي هذا دليلٌ على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً، غنم، أو لم يغم،» وقال: «لو كانت تحبط الأجر، أو تنقصه، ما كانت فضيلةً له».

وانظر: «التمهيد» (١١/ ٣٥ - مع ترتيبه «فتح البر»).

ومالت صفاء العلوي في شرحها على سنن ابن ماجه المسنى: «إهداء الديباجة» (٤/ ٦٣) إلى ما ذهب إليه القاضي عياض، والنووي. وقالت في حديث عبدالله بن عمرو - وهو حديث الباب -: «هو صريح في ما ذهب إليه النووي، وهو الأرجح، والله أعلم».

قلت: ما ذكره ابن عبد البر من أن الغنيمة لو كانت تنقص الأجر، ما كانت فضيلةً له، أقوى في الاستدلال، وفي إعمال جميع النصوص الواردة في الباب. وهو ما رجحه المصنف، وهو الأوّلى بالصواب، والله أعلم.

(٢) انظر: «التمهيد» (١١/ ٣٥ - مع ترتيبه: «فتح البر»)، «الاستذكار» (١٤/ ١٠)، «مجموع فتاوى

ابن تيمية» (٢٦/ ١٩-٢٠)، «الدين الخالص» (٢/ ٢٨٣) للسبكي، «مقاصد المكلفين» (٥٧-٤٥٩).

والكرب بفوت المغنم، كما يؤجر من أصيب بجهد في نفسه، أو تَلَفِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَالَهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَنِمَ حَالٌ مِنْ أَصِيبَ بِفُوتِ مِثْلِ ذَلِكَ^(١).

وقد خَرَجَ مُسْلِمٌ^(٢) فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مَا يُتَبَّهُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ - أَوْ: سَرِيَّةٍ - تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ - أَوْ: سَرِيَّةٍ - تُخَفِّقُ وَتَصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

فَعَلَى نَحْوِ هَذَا تَرْتَبُ زِيَادَةُ الْأَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَغْنَمْ، وَيُتَّصِفُ مَنْ غَنِمَ بِنَقْصَانِ الْأَجْرِ إِذَا أَضِيفَ أَجْرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحَظِّ الَّذِي زِيدَ فِي ثَوَابِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى فِي نَحْوِ ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ؛ ذَكَرَهُ أَبُو عِيَدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٣) لَهُ مَقْطُوعاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا سَرِيَّةٍ غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. فَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُ زِيَادَةُ أَجْرِ فَوْقِ الْجِهَادِ، لَا نَقْصَانِ مِنْهُ، وَأَدْلُ دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحُهُ: قَوْلُهُ ﷺ - وَقَدْ ذَكَرَ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ، وَخَصَّهُ مِنْ كَرَمِهِ: «أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْتَبَرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَوُعْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأُجِّلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحِجَّلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي» ... الْحَدِيثُ؛

(١) انظر تفصيل الكلام على الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٣٠-٣٣١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧٨/١٣) - ط. قرطبة، «عون المعبود» (١٧٤/٧).

(٢) في «صحيحه» (١٥٤) (١٩٠٦).

(٣) «غريب الحديث» (١٨٨/١) - ط. دار الكتاب العربي. وإسناده ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٧/٤) - ط. دار الفكر) قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حُسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجْتَ فَرَجَعْتَ وَقَدْ أَخْضَعْتَ - كَذَا -، فَلَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ». وَهَذَا مَرْسَلٌ.

وعروة اللخمي هو: عروة بن زويمر أبو القاسم اللخمي. صلوق يرسل كثيراً. قاله الحافظ في

«التقريب» (٤٥٦٠).

وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٦)، «طبقات ابن سعد» (٤٦٠/٧)، «الحلية» (١٢٠/٦)،

«تاريخ دمشق» (٢٢٨/٤٠).

ثبت في «الصحيحين»؛ البخاري ومسلم^(١).

فلو كانت الغنيمة تُحبطُ أجرَ الجهاد أو تُنقصه، ما كانت فضيلة، وهذا ظاهر. قال أبو عبيد^(٢): «الإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها؛ فقد أخفق إخفاقاً، وأصل ذلك في الغنيمة».

ما جاء في فضل الرياط والحراسة في سبيل الله

قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال الحسن وقتادة وغيرهما: معناه: رابطوا في سبيل الله^(٣).

وقد قيل غير ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٣٥ و ٤٣٨ - مطولاً و ٣١٢٢ - مختصراً)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٢١).

(٢) في «غريب الحديث» (١٨٩/١)، وفيه: (تغزو) و(تغنم) بمثابة من تحت.

(٣) أخرجه عن الحسن وقتادة: ابن جرير في «التفسير» (٣/٢٢١)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (رقم ١٧٠ و ١٧١).

فمن الحسن قال: أمرهم أن يصبروا على دينهم، ولا يدعوه لشدة ولا رخاء، ولا سرّاً ولا ضراً، وأمرهم أن يصابروا الكفار، وأن يرابطوا المشركين. ونحوه عند ابن أبي حاتم (٣/٨٤٧ - ٨٤٨)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «المنتخب»)، وابن المنذر (٢/٥٤٣ رقم ١٢٩١) في «تفاسيرهم»، وانظر: «الدر المثور» (٢/٤١٨).

وعن قتادة قال: أي: صابروا على طاعة الله، وصابروا أهل الضلالة، ورابطوا في سبيل الله. وعنه - أيضاً - صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله. ونحوه عند ابن أبي حاتم (٣/٨٤٨)، وابن جرير (٧/٥٠٢ رقم ٨٣٨٧ - ط. شاكراً)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «المنتخب»)، وابن المنذر (٢/٥٤٤ رقم ١٢٩٥) في «تفاسيرهم»، وانظر: «الدر المثور» (٢/٤١٨).

وأخرجه ابن جرير (٧/٥٠٢ رقم ٨٣٩١ و ٧/٥١٠ رقم ٨٣٩٩)، وابن أبي حاتم (٣/٨٤٧ رقم ٤٦٨٩)، وابن المنذر (٢/٥٤٣ رقم ١٢٩٢) في «تفاسيرهم» عن محمد بن كعب القرظي. وروي ذلك عن الضحّاك - أيضاً - انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٨١).

(٤) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن جرير» (٣/٢٢١-٢٢٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ =

والرباط عمل من أعمال الجهاد، مختصٌ بحراسة المسلمين في الثغور، وملازمتها لذلك، وهو من أفضل العبادات، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك.

خرُج البخاري^(١)، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرُّوحه يروحها العبدُ في سبيل الله -أو: الغدوة- خيرٌ من الدنيا وما عليها».

وخرُج النسائي^(٢) عن عثمان بن عفان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواه من المنازل».

وخرُج مسلم^(٣)، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم

= ٥٤٤-٥٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٤٧-٨٤٨)، و«المستدرک» (٢/٣٠١)، و«أسباب النزول» (ص ١٧٣)، و«الدر المشور» (٣/٤١٨).

(١) كتاب الجهاد والسير (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) (رقم ٢٨٩٢).

ونحوه -مختصراً- (رقم ٢٧٩٤ و٦٤١٠). وأخرجه مسلم (١٨٨١) -أيضاً-.

(٢) في «المجتبى» (٦/٤٠).

وأخرجه الترمذي (١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/٥)، وعبد بن حميد (٥١)، وأحمد (١/٦٢، ٦٥، ٧٥)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١/٦٦)، والدارمي (٢٤٢٩)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (٧٢) -ومن طريقه النسائي (٦/٤٠)-، والطيالسي (٨٧)، والخارقي في «التاريخ الكبير» (١٨٤/٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (٢٩٩، ٣٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٩)، وفي «الشعب» (٤٢٣٣) من طرق عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، به. بالفاظٍ مختلفة.

وأبو صالح يقال اسمه: الحارث، ويقال: تركان. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٣٦)، ووثقه العجلي (ص ٥٠١). وقال ابن حجر: مقبول. ووثقه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٩٧).

وحسن الحديث: الترمذي. وصححه: ابن حبان والحاكم.

وانظر: «صحيح سنن الترمذي» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٣) في كتاب الإمارة (باب فضل الرباط في سبيل الله) (١٦٣) (١٩١٣).

وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمنَ الفتان».

وخرَّج أبو داود^(١)، عن فضالة بن عُبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يُختم على عمله، إلا المرابط؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر».

وقد روي عن بعض أهل العلم اختلاف في الجهاد والرباط، أيهما أفضل؟ قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: «الغزو على الصواب -يعني: السنة- أحب إلي من الرباط، والرباط أعجب إلي من الغزو على غير الصواب»^(٢).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في فضل الرباط) (رقم ٢٥٠٠) من طريق أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عُبيد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٩١/٥)، والبيزار في «سننه» (٢/ ق ١٦٤ - نسخة الرباط)، والطحاوي في «المشكّل» (١٠٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣١١ رقم ٨٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٢٨٧)، وفي «إنبات عذاب القبر» (١٤٣)، وابن عساکر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٨٥-٨٦) من طريق عن عبدالله بن وهب، عن أبي هانئ، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: عمرو بن مالك -وهو أبو علي الجنبي، بفتح الجيم ومكون النون بعدها موحدة- لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً في «صحيحهما»، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو بصري ثقة -كما في «التقريب» (٥٧٤٢)- وكذلك أبو هانئ: هو الخولاني، واسمه حميد بن هانئ. قال الحافظ في «التقريب» (١٧٠٨): «لا بأس به. وهو أكبر شيخ لابن وهب». ولم يخرج له البخاري إلا في «الأدب» -أيضاً-.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (١٧٤)، ومن طريقه كل من: أحمد في «المسند» (٢٠/٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٦٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣١١ رقم ٨٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٤/٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٣١٧)، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، به.

وانظر «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٢) انظر: «النوادر والزوائد» (١٣/٣)، و«البيان والتحصيل» (٥٢١/٢، ٥٢٢)، وفي أصله =

وروي عن عبدالله بن عمر، في تفضيل الرباط، أنه قال: «فُرِضَ الجهادُ لسفكِ دماءِ المشركين، والرباط لحقنِ دماءِ المسلمين، فَحَقَّنُ دماءِ المسلمين أحبُّ إليَّ من سفكِ دماءِ المشركين»^(١).

قلت: لعلهُ إنما يعني مثل قول مالكٍ في فساد الغزو، ومحدثات الأمور فيه، حتى لا يُحَلَى منه إلا سفكُ دماءِ المشركين مُجَرَّدًا، دونَ الاهتمامِ بحدود ذلك، وحقوقه الواجبة في الجهاد، أو إنما يعني حالة يضطر فيها أهل ثغرٍ من المسلمين إلى الحراسة؛ لِشِدَّةِ الخوفِ عندهم، وتوقع هجومِ العدو في أهتِبالِ غفلةٍ، أو إصابةِ غرّةٍ، والله أعلم.

فأما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلا يستقيم أن يقال: الرباط أفضل من الجهاد؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ برأسه، كسائر الأركان، والرباط لا يجبُ إلا لعارضِ الخوف.

وأيضاً، فلا نقول: إن الجهادَ فرضٌ لسفكِ دماءِ المشركين، حتى إذا قوبل بحقنِ دماءِ المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقول: فرضُ الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصيةٌ لا تُعَادَل، ولا يُفَاضَلُ عليها بحالٍ، وفي كلِّ ذلك -والحمد لله- أجرٌ كبير، وفضلٌ عظيم.

ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله، وفضل الرمي^(٢)

قال الله -تعالى-: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

= «الغُتِيَّة»: ستل مالك: أي ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدو؟

قال: أمَّا الغارات، فلا أدري كأنه كرهها؛ وأمَّا السَّير في أرض العدو على الإصابة -يعني: إصابة السَّنة- فإنه أعجب إليّ.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/٥٢٢).

(٢) يشمل جميع أنواع الرمي، والتحرّيز على الرمي بالنشاب في النصوص كان في الزمن

الماضي، وأمَّا اليوم؛ فيبغى أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا. =

= ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإنَّ التحريض عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس؛ لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحريض فيها.

ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخاري)، حيث استفتى السلطان علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة! فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كان عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلَّط عليهم الروس، ونعوذ بالله من الجهل.

قاله الكشميري في «فيض الباري» (٤٣٥/٣)، ونحوه عند المطيعي في «تكملة المجموع» (٢٠٣/١٥)، وعند الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣٠/١٣).

بقي بعد هذا: التنبيه على إلحاق العلماء على (الرمي بالمنجنيق) قديماً: الرمي بالمدافع والطائرات والدبابات والصواريخ.

قال فقيه الزمان الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع» (٢٧/٨): «المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع، والصواريخ، وغيرها».

وجاء في «توضيح الأحكام» (٣٩٩/٥): «... النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها. ونحوه في «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٤٧) للزحيلي. وكادت أن تجمع كلمة الفقهاء على جواز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدر عليهم المسلمون بغير ذلك، وحصل هذا مع بعض السلف، كما تراه في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٦٤٧، ٢٦٤٨ - ط. الأعظمي). ذلك أن المقصود كبت العدو، وكسر شوكتهم، بل توسع بعض أهل العلم، كالحنفية والشافعية، فجازوا تحريقهم بالنار، ولو قدرنا عليهم بغيرها!

وعليه، فيجوز الرمي بالسهم المسمومة، ولا وجه لكرهية ذلك، كما تراه في بعض كتب المالكية، مثل: «مواهب الجليل» (٥٤٥/٤)، «الخرشي» (١٨/٤).

ومعجيني كلام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨٤/١٤): «يجوز أن يُلقى عليهم -أي: العدو- الحيات والعقارب، ويفعل بهم جميع ما يقضي إلى إهلاكهم».

أما بالنسبة إلى استخدام الرمي بالأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية، فالواجب على المسلمين معرفة كل جديد من الأسلحة، ومعرفة طريقة استخدامها، وكيفية تصنيعها، ولكن الأصل عدم الإفساد في الأرض، وإتلاف النفوس. وبناءً عليه، فلا تستعمل هذه الأسلحة إلا في الضرورات، بحيث لا يمكن التغلب على العدو إلا بواسطتها، ولا سيما إذا كان ذلك من باب المعاملة بالمثل، ورحم الله الشوكاني فإنه قال في «السيل الجرار» (٥٠٤/٤):

«قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع عن شاطئ، ونحو ذلك».

تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠].

خرَّج مسلم^(١)، عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

وخرَّج الترمذي^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الخييل لثلاثة: هي لرجلٍ أجرٌ، وهي لرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ؛ فأما الذي له أجرٌ، فالذي يتخذها في سبيل الله، فيعدها له، هي له أجرٌ، لا يغيب في بطونها شيءٌ، إلا كتب الله له أجر...» الحديث. وقال فيه: «حديث حسن صحيح».

أبو داود^(٣)، عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه) (١٦٧) (١٩١٧)، وانظر: «فضائل الرمي» للقراب (رقم ١١ - بتحقيقي).

(٢) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب ماجاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله) (رقم ١٦٣٦)، وفيه قصّة.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧١، ١٨٧٣)، ومالك (٩٠١)، وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٦/٢١٥، ٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٨٤)، وأحمد (٢/١٠١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٩١)، وأبو يعلى (٢٦٤١)، وابن حبان (٤٦٧١، ٤٦٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٨، ١١٩، و١٥/١٥). والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرمي) (رقم ٢٥١٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٢٨)، والترمذي في «الجامع» (٤/رقم ١٦٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/رقم ١٩٥٢٢)، وأحمد في «المسند» (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٥/١٠٣، ١٠٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٠٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٤٩-٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٤٥٠)، والدارمي في «السنن» (٢/٢٠٤-٢٠٥)، والطحاوي في «المشكّل» (١/١١٩، ٣٦٨)، والرويات في «مسنده» (رقم ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٤٧)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٦٣) =

يُدخلُ بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرَّامي به، ومثَّله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبَّله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، رغبةً عنه، فإنَّها نعمةٌ تركها»، -أو قال: «كفَّرها»-.

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ رقم ٩٣٩-٩٤٢)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ١٠٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/١٠، ١٣-١٤، ٢١٨)، و«الشعب» (٤ رقم ٤٣٠٦)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ١، ٢، ٣)، وابن عساکر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٢٩)، و«تاريخ دمشق» (ص ٥٧٢- ترجمة عبدالله بن زيد)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/٦٤٧)، و«شرح السنة» (١٠ رقم ٢٦٤١)، وابن حبان -كما في «فتح الباري» (٦/٩١)- و«الخطيب في «الموضح» (١١٣-١١٤)، وأبو نعيم في «رياضة الأبدان» (رقم ٨)، وعفيف الدين المقرئ في «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» (رقم ٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/٧٥-٧٦)، وأعله العراقي في «تخريج الإحياء» وتبعه شيخنا في «تخريج فقه السيرة» (٢٢٥) بعثتين:

الأولى: الاضطراب الواقع في السند، حيث رواه أبو سلام تارة عن خالد بن زيد، وأخرى عن عبدالله بن زيد الأزرق.

والأخرى: جهالة كل من خالد بن زيد، وعبدالله بن الأزرق.

قلت: خالد بن زيد وعبدالله واحد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٩٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٥٨): «عبدالله بن زيد الأزرق، ويقال: خالد بن زيد»، فانتفت علة الاضطراب وبقيت جهالة الحال، إذ لم يوثق خالد بن زيد إلا ابن حبان كما في «التهذيب» (٥/٢٢٦) وتساهله معروف. وقال السيوطي في حديث عقبة بن عامر بعد عزوه لمالك في «الموطأ» وغيره: «حسن».

وانظر: «كنز العمال» (٤ رقم ١٠٨٦٠).

وقال الهيثمي في «المجموع» (٤/٣٢٩): «رجال ثقاة» وصححه ابن خزيمة، كما في «فتح الباري» (١١/٩١).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٧٩): «رواه الطبراني بإسناد جيد».

ولكن أصل الحديث صحيح مرفوعاً، إذ في الباب أحاديث كثيرة، تنظر مع تخريجها في «فضائل الرمي» للقراب، وهو مطبوع ضمن كتابي «مجموعة أجزاء حديثية» (١/٢٧٥-٣٠٥)، ولا سيما لفظ: «من عَلِمَ الرمي، ثم تركه فليس مِنَّا، أو: قد غصَى».

فقد أخرجهم مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب فضل الرمي) (١٦٩) (١٩١٩).

قوله: «ومُتَّبَلُهُ»، المُتَّبِل: الذي يتناول الرامي النَّبِيلَ واحداً بعد واحد، أو يَرُدُّ عليه النَّبِيلَ المرميَّ.

وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث»، أي: ليس يثبت من اللهو في الشرع إلا ثلاث، يريد: إن ما عدا ذلك من اللهو فهو باطل^(١). ووقع في الترمذي^(٢) هذان الحرفان مفسرين؛ قال: «في السهم^(٣)، والرامي به، والمُجِدُّ به»، وقال: «كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رَمِيَهُ بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ من الحق».

ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله

قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها؛ لأن كل واحدة منها، إذا تاملتها وجدتها مُعينة على حق، أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشّد على الأقدام، ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقّح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأمّا سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، كالترد والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُستجْم به لدرك الواجب فمحظور كلّ، قاله ابن القيم في «تهذيبه على سنن أبي داود» (٣/٣٧١)، ونحوه في «شرح السنة» (١٠/٣٨٣) للبخاري.

وللشاطبي كلمات مهمة في «الموافقات» حول هذا المعنى، وذكر هذا الحديث في مواطن منه (١/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٨، ٣/٥١٦، ٥١٩ - بتحقيقي)، وقال (١/٢٠٥): «يعني بكونه باطلاً، أنه عبث أو كالعيب، ليس فيه فائدة ولا ثمرة تُنجي، بخلاف اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمراً ضرورياً، وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسُّهَام، فإنهما يخدمان أصلاً تكملياً وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل».

(٢) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) (رقم ١٦٣٧) من مرسل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، وفي سننه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، والحديث السابق يشهد له، وورد في الباب -أيضاً- أحاديث عديدة تراها مع تخريجنا لها في «فضائل الرمي» للقرايبي.

(٣) لفظ الترمذي: «صانعه يحسب في صنعته الخير، والرامي...».

خرَجَ النسائي^(١)، عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفًا».

البخاري^(٢)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه^(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دَعَا خِزْنَةَ الْجَنَّةِ، كُلُّ خِزْنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلْمُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: «أَي فُلٌ»: نداء مخصص، كما تقول: أي هذا، يقال: فلانٌ وفُلٌ، محذوف -لُعْتان-، وليس على طريق الترخيم. قال الشاعر^(٤):

(١) في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب فضل النفقة في سبيل الله) (٦/٤٩ رقم ٣١٨٦)، وفي «الكبرى» -كما في «التحفة» (٣٢٥٦)-.

وأخرجه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤/٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٨/٤٢٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» (ق ٣٨ - ق ٣٩ - نسخة الرباط)، وفي «المصنف» (٥/٣١٨) -وعنه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (رقم ١٠٤٧ - مطولاً)، وفي «كتاب الجهاد» (رقم ٧١، ٧٢)-، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٤٤، ٢٤٥ / رقم ٤١٥١، ٤١٥٢)، والحاكم (٢/٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٦٢٨)، -وكما في «الموارد» (رقم ٣٩٦) (١٦٤٧)-، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (رقم ٦٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٢٦٨) مطولاً ومختصراً. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/١٦٧)، والمنائري في «التيسير» (٢/٤٠٦)، وكذا شيخنا الألباني في «صحيح أبي داود»، وفي تعليقه على «المشكاة» (٣٨٢٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب من احتبس فرساً) (رقم ٢٨٥٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل النفقة في سبيل الله) (رقم ٢٨٤١). وفي كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) (رقم ٣٢١٦). ونحوه مطولاً برقم ١٨٩٧،

(٣٦٦٦)، وهو الحديث الآتي بعده.

(٤) هو أبو النجم، في أرجوزة طويلة جداً. موجودة بتمامها في مجلة المجمع العلمي بدمشق (ص

٤٧٢-٤٧٩ / سنة ١٩٢٨م). وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٤٧): ورخمه أبو النجم. =

فِي لَجَّةٍ أَسْبِكُ فَلَانًا عَنْ فُلٍ

وقوله: «لَا تَوَى عَلَيْهِ»، أي: لا هلاك عليه^(١)، ورجلٌ تَوَى، مثل: عم^(٢).

وفي «الموطأ»^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ نُودِيَ في الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة، دُعِيَ

= والشاهد المذكور في الأرجوزة، في قوله:

إِذَا عَصَبْتَ بِالْعَطَنِ الْمُغْرِبِ لِي تَدَانِعَ الشَّيْبُ وَلَسْمَ تَقْتَلِ
فِي لَجَّةٍ أَسْبِكُ فَلَانًا عَنْ فُلٍ

واللجَّة من اللجاج، واللجاج والتجاج الظلام: اختلاطه، وهو مشبهٌ بالتجاج البحر، ويستعار

هذا فيقال: عين ملتجئةٌ شديدة السواد.

وانظر: «جمهرة اللغة» (ص ٤٠٧)، «لسان العرب» [٦٠٥/١] (عصب)، (٣٥٥/٢) (لجج)، (٥٣٣/١١) (فلل)، (٣٢٤/١٣، ٣٢٥) (فلن)، [الطرائف الأدبية» (ص ٦٦)؛ «المنصف» (٢/٢٢٥)، «المتع في التصريف» (٢/٦٤٠)، «خزانة الأدب» (٢/٣٨٩)، «الدرر» (٣/٣٧)، «سمط الآلي» (ص ٢٥٧)، «شرح أبيات سيويه» (١/٤٣٩)، «شرح التصريح» (٢/١٨٠)، «شرح المفصل» (٥/١١٩)، «شرح شواهد المغني» (١/٤٥٠)، «الصاحبي في فقه اللغة» (ص ٢٢٨)، «الكتاب» (٢/٢٤٨، ٣/٤٥٢)، «المقاصد الحوية» (٤/٢٢٨)، «تهذيب اللغة» (٢/٤٨)، «تاج العروس» (٣/٣٨٢) (عصب)، (فلن)، «مقاييس اللغة» (٤/٤٤٧، ٥/٢٠٢)، «مجمل اللغة» (٤/٦١)، «أوضح المسالك» (٤/٤٣)، «شرح الأشموني» (٢/٤٦٠)، «شرح ابن عقيل» (ص ٥٢٧)، «شرح المفصل» (١/٤٨)، «المقتضب» (٤/٢٣٨)، «المقرب» (١/١٨٢)، «همع الهوامع» (١/١٧٧).

(١) في هامش المنسوخ: هنا علامة إلحاق، وليس في الهامش شيء.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/١٠٦-ط. دار الفكر).

(٣) «الموطأ» (ص ٢٩٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب الرِّبَانِ لِلصَّائِمِينَ) (رقم ١٨٩٧)، وكتاب المناقب (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ) (رقم ٣٦٦٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب من جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ) (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩/١٦٨، ٥/٩، ٢٢، ٦/٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٠)، وأحمد (٢/٣٦٦)، والبيهقي (٩/١٧١)، وابن أبي شيبة (٣/٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٣٢٣) رقم ٢٠٥٢٢-ط. قلعجي).

والألفاظ متقاربة المعنى.

من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على من يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

النسائي^(١)، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيتُ أبا ذر، قال: قلت: حدثني،

(١) في «المجتبى» (٤٨/٦). وفيه: «اسْتَقْبَلْتُهُ» بدل: «اسْتَبَقْتُهُ».

والحديث مروى مطولاً.

فمن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال:

أتيت أبا ذر، قلت: ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما». قلت: حدثني، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوهُ إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذاك؟ قال: «إن كانت رجلاً فرجليين، وإن كانت إبلًا فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

وهذا الحديث صحيح، وصعصعة بن معاوية، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي،

وابن ماجه، وله صحة، وقيل: إنه مخضرم.

وصرح الحسن - وهو البصري - بسماعه من صعصعة في الرواية عند أحمد (١٥٩/٥).

وأخرجه أحمد (١٥١/٥ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٣)، والبخاري في «مسنده» (٣٩٠٩)، و(٣٩١٠)،

والنسائي (٢٤٤/٤ و ٢٥٠-٤٨/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٥)، والحاكم (٨٦-٨٧/٢)،

والبيهقي (١٧١/٩) من طرق عن الحسن، به. واقتصر النسائي في موضعه الأول على الشطر الأول من

الحديث، والنسائي في موضعه الثاني، والطبراني والحاكم على الشطر الثاني منه، وصححه الحاكم.

وأخرجه بتمامه: البخاري (٣٩١٠) و(٣٩١٢) و(٣٩١٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٤)

و(٧٤٨٥) و(٧٤٨٦)، وابن حبان (٤٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٤)، وابن عبد البر في

«الاستذكار» (٣٢٦/١٤)، والبيهقي (١٧١/٩)، والمزي في ترجمة صعصعة من «التهديب» (١٣/

١٧٣-١٧٢) من طرق عن الحسن البصري، به.

وأخرج الحديث الأول مفرداً: البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، وابن حبان (٢٩٤٠)،

والطبراني في «الصغير» (٨٩٥) من طرق عن الحسن، به. وزاد البخاري: «وما من رجل أعتق مسلماً

إلا جعل الله كل عضو منه فكاكه لكل عضو منه».

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يُنفقُ من كلِّ مالٍ له زوجين في سبيلِ الله؛ إلا استَبَقَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يدَعُوهُ إلى ما عنده»، فقلت: وكيف ذلك؟، قال: «إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

وروي نحو هذا التفسير عن الحسن البصري^(١) قال: اثنين من جنس واحد، كدرهمين - أو: دينارين - وقد قيل: إنه يدخل في ذلك - أيضاً - سائر الطاعات، مثل: أن يصوم ويصلي نفلين، ويغزو مرتين، وما أشبه ذلك. ويحتمل أن يكون قوله: «من كان من أهل الصلاة، من كان من أهل الجهاد»، إشارة إلى هذا المعنى؛ نُسبَ إلى الأعمال المتكررة منه. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك العملُ أغلَبَ عليه، وأكثر في عباداته، وهذا يرجع إلى ما قلناه، من أنه: العمل الذي يكثر تكراره في نوعه، والله أعلم^(٢).

وأما قوله في حديث «الموطأ»: «هذا خير»^(٣)، فقيل: معناه: هذا خيرٌ نلتُهُ وأدركته بعملك، هو هنا معدٌّ لك، وليس معناه: هذا أفضل.

= وأخرج الحديث الثاني مفرداً: أبو عوانة (٧٤٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٥) من طرق عن الحسن، به.

والشطر الأول من الحديث مروى ضمن قصة وفاة أبي ذر، من طريق إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، عن أبي ذر.

أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، والبخاري (٤٠٦٠)، وابن حبان (٦٦٧٠، ٦٦٧١)، والحاكم (٣/٣٤٤-٣٤٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٩-١٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٤٠١-٤٠٢).

ومروى من طريق إبراهيم بن الأشتر - أيضاً - مرسلًا.

أخرجه أحمد (١٦٦/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٣٢-٢٣٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٣٢٦) رقم (٢٠٥٣٤) عنه قال: «زوجين،

درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنين».

ثم قال ابن عبد البر: «تفسير الحسن جيد حسن».

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٣٢٣-٣٢٥).

(٣) هذا قول ابن عبد البر (١٤/٣٢٧). وبعد كلمة: «خير» في الأصل علامة إلحاق، وهو غير واضح.

قلت: ولا يبعد أن يكون بمعنى: هذا أفضل، يُراد: أن ما أعد لك ها هنا خيراً مما أنفقت في الدنيا، يُغبط بفعله، ويُعرف قدر نعمة الله - تعالى - وفضله في تضعيف الجزاء له، كما قال - تعالى -: ﴿مَنْ ذَا السُّلِيِّ يُقرِضُ اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فهم يستبقون إلى تبشيريه بذلك، كلُّ خازن بما عنده، والله أعلم.

ما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء

في «الموطأ»^(١)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ».

البخاري^(٢)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد؛ يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتلَ عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة».

الترمذي^(٣)، عن المقدم بن معدي كَرَب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد

(١) (رقم ٤٦٣ - ط. إحياء التراث). وفيه: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً: أشهد بالله. ونحوه (رقم ٤٧٠ - مطولاً).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التَّمَنِّي (باب ماجاء في التَّمَنِّي، ومن تمنى الشهادة) (رقم ٧٢٢٧).

ونحوه (رقم ٣٦ و ٢٧٩٧ و ٢٩٧٢ و ٧٢٢٦)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) (رقم ٢٨١٧).

وأخرجه بنحوه (رقم ٢٧٩٥)، ومسلم في كتاب الإمامة (باب فضل الشهادة في سبيل الله) (١٨٧٧) (١٠٨).

(٣) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب في ثواب الشهيد) (رقم ١٦٦٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٣١/٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٦٥/٥) رقم ٩٥٥٩، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٦ رقم ٦٢٩)، وفي «مسند الشاميين» (ق ٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/١٧٤ رقم ١٢٥٩)، وابن أبي =

عند الله سبتَ خصال؛ يُغْفَرُ له في أولِ دَفْعَةٍ، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذابِ القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوجُ اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويُشْفَعُ في سبعين من أقاربه». قال فيه: حسن صحيح غريب.

وفي «الموطأ»^(١)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في الجهاد، ودَكَرَ الجنة، ورجلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده، فقال: إني لجريرص على الدنيا إن جلستُ حتى أفرُغَ منهنَّ، فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قُتِلَ.

أبو داود^(٢)، عن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في

= عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٠٤ و ٢٠٦)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٧٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٠٥ رقم ٤٢٥٤)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (١٠) من طرقٍ عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدى كرب.

وفي «فضل الجهاد والمجاهدين» للمقدسي: «تسع خصال»، وفي «مسند الشاميين»: «تسع خصال أو عشر خصال»، وفي «كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ٢٠٤): «سبع خصال». وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٠٧)، و«تحفة الأحوذى» (٣/ ١١٧ - ط. الهندية) قول الترمذي: صحيح غريب.

والحديث صحيح. وانظر: «صحيح سنن الترمذي» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(١) (رقم ٤٧٢) وهو موصل. وقد وصله البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب غزوة أحد) (رقم ٤٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) (١٨٩٩) (١٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٣٣)، والحميدي (١٢٤٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٨) في «مستدبرهما»، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٤٣، ٩٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٢٠٤٠٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن سأل الله - تعالى - الشهادة) (رقم ٢٥٤١).

وأخرجه الترمذي (١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٥)، والدارمي (٢٣٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد بن حميد (١١٩)، وعبد الرزاق (٩٥٣٤)، والطبراني (٢٠ رقم ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن حبان (٤٦١٨ - «الإحسان»)، والحاكم =

(٢/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٧٠)، وفي «الشعب» (٤٢٥٠).

سبيل الله فَوَاقٍ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ - أَوْ: قُتِلَ -، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

الترمذي^(١)، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ» قال فيه: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مسلم^(٢)، عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وفيه^(٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أَعْطَاهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ».

أبو داود^(٤)، عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(وَفَوَاقٍ نَاقَةٍ): هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ، وَتُضَمُّ فَاؤُهُ وَتُفْتَحُ.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٩/٣) لابن الأثير، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/

٨٢ و١٧٦).

(١) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب من جاء فيمن سأل الشهادة) (رقم ١٦٥٤)، وهو طرف من الحديث الذي قبله بنحوه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله - تعالى -) (١٥٧) (١٩٠٩).

(٣) نفس الكتاب والباب السابقين (١٥٦) (١٩٠٨).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن مات غازياً) (رقم ٢٤٩٩): حدثنا عبدالوهاب ابن نَجْدَةَ، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٣٤١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٦/٩)، وفي «الشعب» (٢/٩٣ ب) من طريق عبيد بن شريك، قالوا: حدثنا بقیة بن الوليد، عن ابن ثوبان - وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان - عن أبيه، يرّد إلى مكحول، إلى عبدالرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: فذكره.

وهذا إسناده ضعيف؛ فبقية بن الوليد: صدوق، لكنه كثير التديس، وقد عنعنه.

ولكنه صرح بالتحديث؛ أخرجه الحاكم (٧٨/٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم =

«من فَصَّلَ في سبيلِ اللهِ فمات - أو: قتل - فهو شهيد، أو: وَقَصَهُ فرسه - أو: بعيره -، أو: لدغته هامةً، أو: مات على فراشه بأي حَتَفٍ شاء اللهُ، فإنه شهيد، وإن له الجنة».

قلت: ومصداق ذلك في كتاب الله: قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ما جاء في الشهداء

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [الآية [آل عمران: ١٦٩].

خرَجَ مسلم^(١) عن مسروق قال: سألتنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية، قال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضِرٍ لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟، قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا!، ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات، فلما رأوا أنهم لن يُتركو من أن

= ٢٣٥ . ٥٤ .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورّده الذهبي بقوله: «ابن ثوبان، لم يحتج به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبدالرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن».

وعبدالرحمن بن ثابت: صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بأخرة. قاله الحافظ في «التقريب». لذا قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان. والعلماء في عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان بين موثق ومضعّف، وبالجملة فلا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، فالحديث حسن إن شاء الله، والله أعلم.

(تنبيه): كلمة (عتبة) لعلها تحرفت من (بقية) في مطبوع «الكبرى» للبيهقي. فاقضى التنبيه.

وفي الحديث: «فَصَّلَّ»، أي: خرَجَ.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند

ربهم يرزقون) (١٢١) (١٨٨٧).

يسألوا، قالوا: يارب! نريد أن تَرَدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا؛ حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ؛ تَرَكُوا».

الترمذي^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من

(١) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرباط) (رقم ١٦٦٨) من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فضل الشهادة في سبيل الله) (رقم ٢٨٠٢)، وأحمد (٢/٢٩٧)، والدارمي (٢/١٢٥ رقم ٢٤١٣)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ١٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٨٢ رقم ٤٦٣٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في «تفسيره» (٢/١٠٥ ب)، وأبو الفرج المقرئ في «الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين» (ق ١٧٣/١)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٩) من طرق عن صفوان بن عيسى، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب ما يجد الشهيد من الألم) (٣٦/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٤-٢٦٥)، وابن بشران في «الأمالي» (٢ رقم ١٠١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٦٥)، وفي «تفسيره» (١/٤٥٠)، والتميمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ٨١٩) من طرق أخرى عن ابن عجلان وهو محمد بن عجلان، به.

وقال الترمذي في إثر الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح». وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

قلت: ومحمد بن عجلان، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وذكره في (المرتبة الثالثة) من «طبقات المدلسين» (ص ٣٢). فحديثه حسن - إن شاء الله - وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٨٨ ق ١) حدثنا أحمد بن رشدين: حدثنا عيسى بن حماد رغبة: حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة.

وعلي بن رباح هو اللخمي ثقة. وكذلك يزيد بن أبي حبيب.

من القتل، إلا كما يجد أحدكم من القرصة». قال فيه: حسن صحيح.
وفيه - أيضاً^(١)، عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:
سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة؛

= والحسن بن ثوبان، قال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٣/٢/١) -: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٢/٦).

وأما رشدين بن سعد. قال الذهبي في «الميزان»: «كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد». وضعفه الحافظ في «التقريب».

وشيخ الطبراني مختلف فيه؛ وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، لكن قال ابن عدي في «الكامل» (٢٠١/١): «... وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وانظر: «الميزان» (١٣٣/١)، واللسان (٢٥٧/١-٢٥٨).

والحديث بهذا الشاهد صحيح - إن شاء الله - وحكم شيخنا على حديث الترمذي بأنه حسن

صحيح.

(١) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله) (رقم

١٦٤٤)، وفي «الملل الكبير» (رقم ٥٠٢)، حدثنا قتيبة: حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢/١-٢٣)، وعبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (١٢٦)

- ومن طريقه أبو داود الطيالسي في «المسند» (ص ١٠)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٧) -، وابن

عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٧٦-٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٦/١)، وأبو يعلى

الموصلي في «مسنده» (٣/٢١٦ رقم ٢٥٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ١٨٦ و ١٨٧)،

والبزار في «البحر الزخار» (رقم ٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٦١) - وفيه: «الشهداء ثلاثة» -،

والبيهقي في «الشعب» (٤/٢٩ رقم ٤٢٦٢)، والحري في «غريب الحديث» (٢/٦٣٠)، والمزي في

«تهذيب الكمال» (٤٠٧/٣٤)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

ورواية أبي يعلى من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، ورواية ابن عبدالحكم وابن أبي حاتم من

طريق عبدالله بن وهب، فهذا من رواية العبادلة عن ابن لهيعة. وهي مقبولة. وصرح ابن لهيعة

بالتحديث عند عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد، وأبي يعلى.

أما أبو يزيد الخولاني. فهو مجهول. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٨): «لا يعرف». وقال

الحافظ في «التقريب» (٨٤٤٩): «مجهول».

فالحديث ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٠٠٤).

رجل مؤمن جَيِّد الإيمان، لقي العدوَّ، فَصَدَّقَ اللهُ حَتَّى قُتِلَ، فذلِكَ الَّذِي يرفعُ الناسَ إليه أعيُنهم يومَ القيامةِ هكذا»، ورفع رأسه حتى وقعت قَلْبُوسُهُ، -قال: فما أدري! أفلنسوةَ عمر، قال، أم قَلْبُوسَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ - قال: «ورجل مؤمن جَيِّد الإيمان لقي العدوَّ، فكانما ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَعِ مِنَ الْجَبِينِ، أتاه سهمٌ غَرَبَ قَتَلَهُ، فهو في الدرجة الثانية، ورجلٌ مؤمنٌ؛ خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدوَّ، فصدَّقَ اللهُ حَتَّى قُتِلَ، فذلِكَ في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمنٌ أسْرَفَ على نفسه، لقي العدوَّ، فَصَدَّقَ اللهُ حَتَّى قُتِلَ، فذلِكَ في الدرجة الرابعة». قال فيه: «حسن غريب».

قوله: «سَهْمٌ غَرَبٌ»؛ أي: لا يُعرفُ راميهِ. قال أبو عبيد^(١): قال الكسائي والأصمعي: إنما هو سهمٌ غَرَبٌ، بفتح الراء، قال: والمحدثون يُحدثونهُ بتسكين الراء، والفتحُ أجود، وأكثرُ في كلام العرب.

وقال ابن هشام في «المغازي»^(٢) لابن إسحاق: سهمٌ غَرَبٌ، وسهمٌ غَرَبٌ، بإضافةٍ وغير إضافة: لا يُعرف من أين جاء، ولا من رمى به.

البخاري ومسلم^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المَطْعُون، والمَبْطُون، والغَرِقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ الله». «الموطأ»^(٤)، عن جابر بن عتيك، قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة،

(١) في «غريب الحديث» (٤/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) انظر: «شرح السيرة النبوية» لأبي ذر بن محمد بن مسعود الخشني (١/٣٤٧).

(٣) البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الشهادة سبع سوى القتل) (رقم ٢٨٢٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب بيان الشهداء) (١٩١٤). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (الصلاة) (باب فضل التهجير إلى الظهر) (رقم ٦٥٣)، وفيه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهوا؛ لاستهوا؛ ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حثوا»، (رقم ٧٢٠). وكتاب الأذان (الصلاة) (باب الصف الأول. وليس فيه: «والشهاد في سبيل الله») (رقم ٥٧٣٣) -مختصراً-.

(٤) (رقم ٢٧٩) في كتاب الجنائز. وهو قطعة من حديث طويل، فيه عيادة النبي ﷺ لعبدالله

ابن ثابت ... الحديث.

سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.

قوله: «المطعون»: هو الذي يموت في الطاعون. وفي حديث عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، تخرج في المراق والآباط، من مات منه مات شهيداً»^(١).

= ومن طريق مالك أخرجه كل من: أبي داود (٣١١١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣/٤)، وفي «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣١٧٣) -، وأحمد (٤٤٦/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٨)، والطحاوي (٢٩١/٤)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠ - مع «الإحسان»)، والحاكم (٣٥٢/١)، والشافعي في «المسند» (٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨/٤) رقم ١٧٧٩، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠-٦٩/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٣٢)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ١٥١٠)، وأبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (رقم ٢٩٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٥٨/١).

وأخرجه النسائي (٥١-٥٢/٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٣-٣٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٧٨٠)، وعبدالرزاق (٦٦٩٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٩)، من طريق أخرى عن جابر بن عتيك، به. والحديث صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٨٣٣، ٧٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، ومن حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومن حديث عمر: أخرجه الحاكم (١٠٩/٢)، ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري (٥٧٣٤). وغيرهم، رضي الله عنهم.

وقوله: «المرأة تموت بجمع». قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٢٥). قال أبو زيد: يعني أن تموت وفي بطنها ولد، وقال الكسائي مثل ذلك. قال: وقال غيره: وقد تكون التي تموت بجمع أن تموت ولم يمسسها رجل؛ لحديث آخر يروى عن النبي ﷺ: «أئمة امرأة ماتت بجمع، لم تطمئ؛ دخلت الجنة».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٣/٦) و١٤٥ و٢٥٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/٥٦) من طريق عن جعفر بن كيسان، قال: سمعت معاذاً العدوية تحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكره. وفيه: «غدة كغدة الجمل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».

وقوله: «صاحب ذات الجنب»، قيل: هو الذي تصيبه الشوصة. وجاء في بعض الآثار^(١): «المجنوب شهيد»، يريد: صاحب ذات الجنب. و«المبطون»؛ قيل: هو المخبون. والجنب: داءٌ يعظم له البطن، وقيل: المبطن: الذي غلبَ عليه الإسهالُ حتى قتله، فهو شهيد.

وقوله في المرأة: «تموت بجُمعٍ»، قال أهل اللغة: هو إذا ماتت وفي بطنها ولد، يقال: هي بجُمعٍ؛ إذا كانت مُثقلة الحمل، وقال بعض أهل العلم: وإذا ماتت من النفاس فهي كذلك شهيد، سواء بقي في بطنها، أو وضعت ثم ماتت عقب ذلك. وفيه لأهل اللغة معنى آخر: وهو أنه كذلك -أيضاً- يقال للبكر التي لم تُفْتَضَّ: هي بجُمعٍ، وقاله بعض أهل العلم في معنى الحديث، والمعنى الأول أقرب؛ توجهاً إلى رتبة الشهادة، وزيادة الأجر على ما فهم من الشرع، والله أعلم. وأما الحرقُ بالنار، والفرق في الماء، والذي يموت تحت الهدم، فكل ذلك ظاهر، وأرى -والله أعلم- أن هؤلاء لشدة أسباب موتهم؛ كتبهم الله في الشهداء برحمته.

= وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات؛ جعفر بن كيسان، ذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٧٠)، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». ورواه أحمد (٨٢/٦ و ٢٥٥)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٤٠٨)، وابن خزيمة -كما ذكر ذلك ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص ٢٧٨)-، والطبراني في «الأوسط» -كما في «مجمع البحرين» (١٢٠٣)-، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢١٢).

وللحديث طرق عن عائشة، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله. انظر: «كشف الأستار» (٣/٣٩٦)، و«مجمع البحرين» (٢/٣٦٢) وما بعدها، و«مجمع الزوائد» (٢/٣١٥-٣١٤)، و«بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر (ص ٢٧٧-٢٨٠)، وما رواه الواقعي في أخبار الطاعون» (ص ١٤٤، ١٤٦)، و«إرواء الغليل» (٦/٧٠-٧٣).

وللحديث أصل صحيح من حديث عائشة، فقد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء في باب منه (رقم ٣٤٧٤)، وفي كتاب الطب (باب اجر الصابر في الطاعون) (رقم ٥٧٣٤). وفي كتاب الأيمان والنذور (باب «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»>) (رقم ٦٦١٩).

(١) سبق قريباً نحوه من حديث جابر بن عتيك -رضي الله عنه-.

* مسألة في غسل الشهداء، والصلاة عليهم:

اختلف أهل العلم في غسل من قُتِلَ شهيداً في جهاد الكفار، والصلاة

عليهم:

فأما الغسل: فذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم لا يُغسلون إذا ماتوا في المعركة، وممن قال بذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم^(١)، وخالفهم سعيد بن المسيّب، والحنن

(١) في مسألة غسل الشهيد، والصلاة عليه - كما سيأتي -، انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (٢٥٨/١)، «الذخيرة» (٤٧٤/٢)، «التلقين» (١٤٦/١)، «شرح» (١١٨٥/٣)، «مختصر خليل» (٥٥)، «الشرح الصغير» (٢٤٧/١)، «أسهل المدارك» (٣٥٦/١)، «المعونة» (٣٥١/١)، «الرسالة» (١٥١)، «التفريع» (٣٦٨/١)، «بداية المجتهد» (١٩١/١)، «الكافي» (٢٧٩/١)، «الإشراف» (٦٩/٢) - بتحقيقي)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٠)، «موهب الجليل» (٢٤٧/٢)، «حاشية اللسوقي» (١/٤٢٥-٤٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢٦٣/١)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٧٠-٢٧١، ٢٩٩).

وفي مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٢٦٧/١)، «روضة الطالبين» (٤١٨/٢)، «مغني المحتاج» (٣٥٠، ٣٦١)، «المهذب» (١٣٥/١)، «الرجيز» (٧٠/١)، «التبيين» (ص ٣٦)، «المجموع» (٥/٢١٨، ٢١٩)، «الحاوي الكبير» (٣/٢٠١).

وفي مذهب الحنفية، انظر: «الأصل» (٤١٠/١)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القلدوري» (١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٦-٣٩٨)، «المبسوط» (٤٩/٢)، «تحفة الفقهاء» (٤٠٥/١)، «الهداية» (٩٤/١)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «اللباب» (٣٦٠-٣٦٢)، «التف في الفتاوى» (١/١٢٠)، «رمز الحقائق» (٦٧/١)، «إعلاء السنن» (٨/٣٠٦).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (٤٦٧/٣ - ط. هجر)، «المقنع» (٩٥/٦)، وانظر: «مختصر الخلافيات» (٤٠٠/٢ رقم ١٩٢)، «معرفة السنن والآثار» (٢٥٠/٥)، «الفتحة على المذاهب الأربعة» (٥٢٦-٥٢٧)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٥٢-٥٥٣).

وقد ذكر مذاهب العلماء في مسألة غسل الشهيد: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٦/٥) المسألة

رقم ٨٦٠، قال:

«وقد اختلفوا في غسل الشهيد، فقال عامة أهل العلم: لا يغسل، كذلك قال مالك بن أنس،

ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، ومن وافقهم من أهل الكوفة، =

البصري^(١)، وغيرهما^(٢)، فقالوا: يغسل الشهداء وغيرهم.

= وبه قال الشافعي، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان ابن موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي.

قلت: مذهب عطاء: رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٢/٣) رقم (٦٦٣٨).

ومذهب إبراهيم النخعي: أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٤٠/٣)، وعبدالرزاق (٥٤٥/٣) رقم (٦٦٤٧) في «مصنفيهما».

(١) مذهب سعيد والحسن، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٣٩/٣) - ط. دار الفكر، وعبدالرزاق (٥٤٥/٣) رقم (٦٦٥٠) في «مصنفيهما» من طريق قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أنهما قالوا: يغسل الشهيد، فإن كل ميت يجنب.

وحكاه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٧/٥)، وابن قدامة في «المغني» (٤٦٧/٣) - ط. هجر، والنووي في «المجموع» (٢٦٤/٥)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٢٤/١)، وابن حجر في «الفتح» (٢١٢/٣).

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٥٧٠/٢)، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (١٢١٣/٢).

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١٧٩/١-١٨٠): قال: «وروي عن الحسن وسعيد: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم، والشغل عن ذلك».

ثم قال: «وليس على هذا القول أحد من فقهاء الأمصار غير عبيدالله بن الحسن». وقال القرطبي في «التفسير» (٢٧٠-٢٧١): «وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به، ويقوم بأمره. قال: والعلة في ذلك - والله أعلم - ما جاء في الحديث من دمائهم «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك»، فإن أن العلة ليست الشغل، كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتل أحد لم يغسلوا» ١-هـ.

(٢) وهو مذهب ابن عمر. أخرج ابن أبي شيبة (١٤٠/٣) من طريق نافع عن ابن عمر قال: كُفِّنَ عمر وحُطِّبَ وعُغِّلَ، وقال: وكان من أفضل الشهداء.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٦/٥): «وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسلَ عُمر...».

ونقله عنه النووي في «المجموع» (٢٦٤/٥)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٠١/٦). قلت: وهذا محمول على غير شهيد المعركة، وقد شهد النبي ﷺ لعمر بأنه يموت شهيداً. فقد =

ودليل ما ذهب إليه الجمهور: ما خرَّجه أبو داود^(١)، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد؛ أن يُنزع عنهم الحديد، والجُلود، وأن يُدفنوا بدمائهم، وثيابهم.

وفيه - أيضاً -^(٢) عن جابر قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره - أو: في حَلْقِهِ -

= أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٩) من حديث أنس، أن النبي ﷺ صعد أحدًا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: «أثبت أحد، وإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان»، والله أعلم.

(١) في «سننه» في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يُغسل) (رقم ٣١٣٤).

وأخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي (١٤/٤)، عن طريق علي بن عاصم،

عن عطاء بن السائب، وسعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. فذكره. وهذا إسناد ضعيف.

وقال المنذري: «... في إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال». وقال الحافظ في «التقريب» (٥٣٤٠) في علي بن عاصم الواسطي: صدوق يخطئ، ويصر، ورمي بالتشيع. قلت: فهو ضعيف، ويعتبر حديثه عند المتابعة. ولم يتابع. وعطاء بن السائب: صدوق اختلط. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود»، و«ضعيف سنن ابن ماجه»، و«الإرواء» (٣/١٦٥/٧١٠)، جميعها لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

لكن للحديث شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ادفونهم في دمائهم». يعني: يوم أحد. ولم يُغسلهم. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب من لم يَرِ غسل الشهيد) (رقم ١٣٤٦)، وأخرجه كذلك (الأرقام ١٣٤٣ و ١٣٤٧ و ١٣٥٣ و ٤٠٧٩).

وشاهد آخر من حديث أنس عند أبي داود (٣١٣٥، ٣١٣٦) بإسناد حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم. وصححه الحاكم (٣٦٥/١) على شرط مسلم. ووافقته الذهبي. وسيأتي تخريجه بأطول من هذا، والكلام عليه.

وأما فقه المسألة، فالمرقر عند العلماء أن الشهيد يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه ينزع منه ما لا يصدق عليه بأنه من الثياب، كالساعة في معصمه، والسلاح الذي عليه، فإنه يُنزع منه، انظر تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٧١/٢).

(٢) في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يُغسل) (رقم ٣١٣٣).

وأخرجه أحمد (٣٦٧/٣)، والبيهقي (١٤/٤) من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي

الزبير، عن جابر. وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. ولكن الحديث حسن بشواهده. وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

وفي البخاري^(١)، في قتلى أحد: ولم يغسلوا؛ نذكره فيما بعد.

ومستند من رأى الغسل: أن ذلك هو الأصل في موتى المسلمين، وحملوا ما وقع في شهداء أحد على الخصوصية بهم، واستدلوا على صحته هذا التأويل بما روي أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم»، ذكره مالك في «موطئه»^(٢) مقطوعاً، وأسنده البخاري^(٣) وغيره^(٤)، فوصله بمعناه، قالوا: هذا يدل على أنهم ليسوا كغيرهم.

وأما الصلاة على الشهداء: فاختلفوا -أيضاً- في ذلك بنحو هذا المعنى؛ ولاختلاف الروايات -أيضاً- فيه؛

فذهب مالك، والشافعي، والليث، وأحمد^(٥) إلى أنه لا يصلّى عليهم، ودليلهم: ما خرّج البخاري^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين

(١) رقم (١٣٤٦) وقد مضى.

(٢) «الموطأ» (رقم ٤٦٧ - ط. إحياء التراث).

(٣) في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب من قتل من المسلمين يوم أحد) (رقم ٤٠٧٩).

وفيه: وقال ﷺ: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة». وفي كتاب الجنائز (باب الصلاة على الشهيد)

(رقم ١٣٤٣). و(باب من يقدم في اللحد) (رقم ١٣٤٧). و(باب اللحد والشق في القبر) (رقم

١٣٥٣) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(٤) كالترمذي (رقم ١٠٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦٢/٤)، وابن ماجه (رقم ١٥١٤)،

وأبي داود (رقم ٣١٣٨ و ٣١٣٩)، وعبد بن حميد (رقم ١١١٩)، وغيرهم.

(٥) وعنه رواية أخرى أنه يصلّى عليه، واختارها الخلال من أصحابه، وهو قول سفيان

الثوري، وأبي حنيفة -كما سيأتي- قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦٧/٣): «إلا أن كلام أحمد في

هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة». قال في موضع: «إن صلّي عليه، فلا بأس

به». وفي موضع آخر، قال: «يُصلّى عليه».

وانظر: «كشاف القناع» (١١٣-١١٥)، و«المقنع» (٩٥/٦) مع «الشرح الكبير»، و«الإنصاف».

(٦) مضى قريباً.

الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما، قَدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دماثهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلِّ عليهم.

وخرَّج أبو داود^(١)، عن أنس، أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢)؛ إلى أنه يُصلَّى على الشهيد، ولا تترك الصلاة على مسلم، كان شهيداً أو غير شهيد، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن ابن صالح، والأوزاعي، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما وجب في الأصل من الصلاة على من مات من المسلمين، وعارضوا الروايات الواردة في شهداء أحد؛ أنهم لم يُصلِّ عليهم برواياتٍ أخر فيها: أن رسول الله ﷺ صلَّى على شهداء أحد^(٣)، وفي بعضها أنه صلَّى على حمزة سبعين صلاة^(٤).

(١) في «سننه» في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يغسل) (رقم ٣١٣٥). وهو حديث حسن.

(٢) «الأصل» (٤١٠/١)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القدوري» (١٩)، «المبسوط» (٢/٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١/٤٠٥)، «الهداية» (١/٩٤)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «اللباب» (٢/٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٩٦-٣٩٨)، «النتف في الفتاوى» (١/١٢٠)، «رمز الحقائق» (١/٦٧)، «إعلاء السنن» (٨/٣٠٦).

(٣) ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن مودعكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في المغازي (باب غزوة أحد) (رقم ٤٠٤٢)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) (رقم ٢٢٩٦). وأخرج البخاري نحوه (١٣٤٤ و ٣٥٩٦ و ٦٤٢٦ و ٦٥٩٠).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/١١٦)، والدارقطني (٢/٧٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢٣٦ رقم ١٠١١) -، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/٧٤٣٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤/١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٠)، من طريق عن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أحد، تسعة وحمزة عاشرهم، فيُصلَّى عليهم =

والآثار في ذلك مختلفة جداً، وقع من ذلك في كتاب «السنن» للدارقطني روايات اختلفت على أربع صفات:

إحداها: أنه لم يصل على شهداء أحد^(١).

والثانية: أنه صلى على حمزة، ولم يصل على غيره^(٢).

= النبي ﷺ ثم يدفنون التسعة، ويدعون حمزة، وي جاء تسعة، وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم، فيرفعون التسعة، ويدعون حمزة.

وحصين هو: ابن عبدالرحمن الكوفي، أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين»، وأبو مالك الغفاري: اسمه: غزوان، وهو تابعي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، ووثقه يحيى بن معين.

ولكن الحديث مرسل. فهو ضعيف.

كما أن الحديث قد أخرجه الدارقطني (ص ١٩٣ - ط. الهندية)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٦/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/٤).

وقد رد ابن التركماني في «الجواهر النقي» تضعيف الحديث فقال: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جاء بالشهيد، فيوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليه، ثم يرفع، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم. الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله؛ في كتاب الجهاد من «المستدرک»، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن الشافعي قال منكرأ لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعون، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان، فنجعل صلى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهي سبع صلوات، فمن أين جاءت سبعون؟.

ثم تابع ابن التركماني في «الجواهر النقي»، فقال: والذي في «مراسيل» أبي داود، عن أبي مالك: أتر -عليه السلام- بحمزة فوضع، وجيء بتسعة، فصلى عليهم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم جيء بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، في كل صلاة صلاها. فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً، فزال بذلك ما استنكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود؛ ليس بمعنى ما رواه البيهقي. ا.هـ. كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في «اللتلخيص» (ص ١٥٩): «أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكانه صلى عليه سبعين صلاة».

(١) مضى من حديث جابر. أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١١٦-١١٧)، أو: (ص ٤٧٤-ط. الهندية)، -ومن طريقه =

والثالثة: أنه صَلَّى عليهم وعلى حمزة؛ يجاء بهم واحداً واحداً، فيصلِّي عليه وعلى حمزة، حتى أكمل على حمزة سبعين صلاة^(١)، وكان القتلى يوم أحدٍ سبعين.

الرابعة: أنه كان يجاء بهم تسعة وحمزة عاشرهم، فإذا صَلَّى عليهم دُفِنَ التسعة، وتُركَ حمزة، ويجاء بتسعةٍ أخرى، وحمزة عاشرهم كذلك -أيضاً-^(٢).

= ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٣٩/٤ رقم ١٠١٤) - من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُتِل به، ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره. وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣١٣٧) عن عباس العنبري، عن عثمان، به. ولفظه: «ولم يصلِّ على غيره».

وقال الدارقطني: «لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليست بمحفوظة». انظر: «تنقيح التحقيق» (١١٩٣-١١٩٤)، «نصب الراية» (٣١٠/٢).

على أن حديث أنس المعروف، قال فيه: إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم.

أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبو يعلى (٣٥٦٨) في «مسانيدهم»، وأبو داود (رقم ٣١٣٥، ٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، والدارقطني (١١٦/٤)، والبيهقي (١٠٠/٤)، في «سننهم»، والطحاوي في «المشکل» (٤٠٥٠، ٤٩١٣)، و«شرح معاني الآثار» (٥٠٢/١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٦٥-٣٦٦/٣) - وقال: «على شرط مسلم» - وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٦) من طريق عن أسامة بن زيد اللبثي، عن الزهري، عن أنس.

قال البخاري: «حديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٤). وانظر: «العلل الكبير» (٢٥٢) للترمذي، «فتح الباري» (٣/٣١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٨/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي عتبة -ولعله مُصَحَّفٌ من: «غَنِيَّةٌ»، بغين معجمة، ثم نون-، أو غيره-، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس... وفيه: أن النبي ﷺ قدم حمزة فكَبَّرَ عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صَلَّى عليه سبعين صلاة... الحديث.

ثم قال الدارقطني: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين».

(٢) مضى تخريجه قريباً من حديث أبي مالك الغفاري، وهو مرسل ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢/٤)، وفي «المعرفة» (٧٤٣٨/٥)، والحاكم في «المستدرک» =

قال ابن عبد البر: أكثر الروايات بالصلاة على قتلى أحد مراسيل^(١).
 وخرَّج مسلم^(٢)، عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ، خرج يوماً، فصلَّى
 على أهل أحدٍ صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر... الحديث.
 قال في «كتاب الدارقطني»^(٣) عن عقبه بن عامر: صلى رسول الله ﷺ على
 قتلى أحد بعد ثمان سنين.

وفي الصلاة على الشهيد قولٌ ثالث؛ قال أبو محمد بن حزم^(٤) في الشهيد

= (١٩٨/٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥١٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢٣٨-٢٣٩ رقم ١٠١٣) - من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «أُتي بهم رسول
 الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلِّي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو، يُرفعون، وهو كما هو موضوع».
 ويزيد بن أبي زياد. قال ابن المبارك: «أزم به»، وقال البخاري: «منكر الحديث ذاهب». وقال
 النسائي: «متروك الحديث».

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٣٤/٨)، و«الصغير» (٢٩٣/١، ٣٩/٢، ٤١) للبخاري، و«ضعفاء
 النسائي» (رقم ٦٥١)، و«الجرح والتعديل» (٢٦٥/٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٩٩/٣)، وغيرها.
 ولكن له شاهد من حديث ابن الزبير، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩٠/١) بإسناد
 حسن، رجاله ثقات. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦-١٠٨).

وفي الباب من حديث سعيد بن مسرة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة، كبر
 عليها أربعاً، وإنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وسعيد بن مسرة البكري، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣١٢/١)، وقال: يقال: إنه لم يرَ
 أنساً، وكان يروي الموضوعات التي لا تشبه موضوعه، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع
 القصص يذكرونه في القصص.

وانظر: «الميزان» (١٦٠/٢)، «مختصر الخلافات» (٤٠٣-٤٠٤)، «فتح الباري» (٢١٠/٣).
 (١) انظر: «الاستذكار» (١٤ رقم ٢٠٢٩٥).

ومن المراسيل: ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٧٧ رقم ٩٥٩٩) عن الشعبي قال:
 صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحدٍ سبعين صلاة، كلما صلى على رجل؛ صلى عليه.
 (٢) مضى قريباً.

(٣) أي: السنن (٧٨/٢).

(٤) في «المحلى» (١١٥/٥).

المقتول في المعركة بأيدي المشركين: «إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ؛ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ فَحَسَنٌ».

وأرى مستند قوله هذا، ما ثبت أن النبي ﷺ أمرَ بالشهداء من أحد، أن يدفنوا من غير صلاةٍ عليهم^(١)، فدلُّ على أنه ليس بفرض، ثم صَلَّى عليهم بعد مدَّة صَلَاتِهِ على الميت، وكذلك صَلَاتِهِ على حمزة دون غيره، فدلُّ على أنه ليس بمحظور، فثبت أن الصلاة والتَّركُ كلُّ ذلك جائزٌ حَسَنٌ، وهذا القول يترجع؛ لأن فيه استعمال ماثبت من هذه الأحاديث، من غير أن يَكْرَهُ أحدهما على الآخر.

وأيضاً؛ لما كانت الصلاة على موتى المسلمين مشروعَةً بيقين، ولم يكن في ترك النبي ﷺ الصلاة على قتلى أحدٍ ما يدل على أن الفعل محظور، كان كلُّ ذلك سائغاً، والله أعلم^(٢).

واتفق العلماء على أن الشهيد إذا لم يموت في المعترك، وحُمِلَ حيًّا، وعاش حتى أكل وشرب، ثم مات، فإنه يغسَّل، ويصَلَّى عليه، كسائر المسلمين، وكذلك فِعْلُ بعمر^(٣) وعلي^(٤) -رضي الله عنهما-

(١) مَضَى من حديث جابر في «صحيح البخاري» وغيره. وانظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢/٢٢٣ وما بعدها).

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٢٩٥): «والصواب في المسألة أنه مخيرٌ بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو الأثبُّ بأصوله ومذهبه» أ.هـ.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨): «ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت؛ لأنها دعاءٌ وعبادة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥٤)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٤) في «مصنفيهما»، ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٣)، وعنه الشافعي في «المسند» (٥٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٦)، وإسناده صحيح.

وانظر: «المجالسة» (رقم ١٩٦)؛ وتعليقي عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٤٤)، والبيهقي (٤/١٧).

واختلفوا فيمن قُتِلَ مظلوماً، كقتيل الفتنة الباغية، وقطاع السُّبُل، وما أشبه ذلك^(١)؛ فقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): هم كسائر الموتى من المسلمين، يُغسلون، ويُصلى عليهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: من قُتِلَ مظلوماً لا يُغسل، ولكن يُصلى عليه، وعلى كل شهيد^(٤)؛ وهذا كما تقدم من مذهبه في الشهيد في

= وأخرج عبدالرزاق (٣/٤٧١)، وأحمد (١/٧٤)، وابن سعد (٣/٧٨، ٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١٢٣٩-١٢٤١)، خبراً مفاده: أن جُبَيْر بن مطعم صلى على عثمان. وانظر: «المجالسة» (رقم ٢٤٠م)؛ وتعليقي عليه.

وأخرج عبدالله في «زوائد المسند» (١/٧٣)، و«زوائد الفضائل» (١/٤٩٧) خبراً - بسند ضعيف -، فيه أن عثمان لم يُغسل.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٩١) بعد كلام: «وزعم بعضهم أنه (أي: عثمان) لم يغسل ولم يكفن، والصحيح الأول». يقصد: أنه غُسل وكُفِن.

وقال الشافعي في «الأم» (١/٢٦٨): «الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون خاصة في المعركة».

وانظر لسائر المذاهب والآثار في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٤٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٣)، و«الأوسط» (٥/٣٤٨) لابن المنذر، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (٢/٧٥ مسألة رقم ٣٩٨ - بتحقيقي).

(١) كمن قُتِلَ دون ماله؛ أو عرضه.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٢٦٤)، «التفريع» (١/٣٦٨ -

٣٦٩)، «التلقين» (١/١٤٦)، «شرح التلقين» (٣/١١٨٩-١١٩١)، «المعونة» (١/٣٥٢)، «الذخيرة» (٢/٤٧٦)، «الإشراف» (٢/٧٥ مسألة رقم ٣٩٩، ٤٠٠ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٧١).

(٣) وهو أشهر القولين عنه. ووقع في كتب المتأخرين من الشافعية: «بلا خلاف عندنا». وانظر:

«الأم» (١/٣٠٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧)، و«مغني المحتاج» (١/٣٥٠)، و«حلية العلماء» (٢/٣٦٠)، و«نكت المسائل» (٢٢٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٢٠٧)، و«المجموع» (٥/٢٢٠).

(٤) انظر: «الأصل» (١/٤٠٥)، «الاختيار» (١/٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «تحفة

الفقهاء» (١/٢٥٨)، «عيون المسائل» (٢/٣٦)، «التف في الفتاوى» (١/١٢٠)، «اللباب» (١/١٣٥)، «إعلاء السنن» (٨/٣١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٣١٢).

وعن أحمد روايتان. انظر: «المغني» (٣/٤٧٥-٤٧٦ ط. هجر).

ونقل مذهب سفيان: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٨) وقال: «وكذلك قال الأوزاعي...».

معركة الكفار، أنه لا يغسل، ولكن يصلّى عليه.

والدليل على ما ذهب إليه مالك، والشافعي، أن السنة المُجمَع عليها في موتى المسلمين، أنهم يغسلون ويصلّى عليهم، إلا ما خرج من ذلك بدليل، والذي خرج من ذلك بالأثار الثابتة عن رسول الله ﷺ أمرُ قَتيل الكفار في المعترك، فبقي ما عداه على الأصل، وهذا ظاهر، وليس لأبي حنيفة ومن قال بقوله مستندٌ في إلحاق قَتيل أهل البغي، والظلم، بالشهداء؛ إلا القياس عليهم، وآثار وردت عن بعض من قتل في حرب الخوارج، ونحوه، أوصى بعضهم أن يدفن بدمائه في ثيابه التي قتل فيها، ولا يغسل^(١).

= وقال -بعد ذكر مذهب مالك، والشافعي-: «وهذا الذي قاله مالك والشافعي؛ حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غَسَلت عبدالله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله».

(١) أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٧/٤) عن قيس بن أبي حازم، يقول: قال عمار: «دفنوني في ثيابي، فإني مخاصم». وهذا لما قاتل أهل صفين، وقُتل. وأخرج من طريق الشعبي، أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامه، فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه، وهاشماً مما يليه.

قال ابن التركماني: «وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي، ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما، فالشهيد يصلّى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام. وقال: ولهذا قال صاحب «الاستيعاب» (٣/٢٣١): دفن عليّ عماراً في ثيابه، ولم يغسله، ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه، وهو مذهبه: في أن الشهداء لا يغسلون، ولكنهم يصلّى عليهم» ١.هـ. كلام ابن التركماني. وأيضاً فمن قُتل من الفئة الباغية؛ فإنه يغسل ويصلّى عليه، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، كما سبق قريباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٣٢): «وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مديرهم، ... إلى أن قال: «ونقل عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين». وفي هذا ردٌّ على الحنفية القائلين بعدم الغسل، ولا الصلاة عليهم. قال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (مسألة ٩٧)، دليلنا: أن علياً صلى على أصحابه، ولم يصلّ على الطائفة التي بغت عليه، فقيل: أكتفأرهم؟ قال: «لا؛ ولكنهم إخواننا بغوا علينا، قتلناهم لبغهم».

وهذا الأثر قال فيه الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/٣١٩): «إنه غريب»، وقال ابن حجر في «الدرية» (٢/٢٤٥): «لم أجده».

مسائل من أحكام النفقة في سبيل الله

* مسألة:

من أخرج شيئاً في سبيل الله، فإمّا أن يُعَيَّن فيقول: يوضع في كذا، يذكر وجهاً من وجوه البر: صدقة أو عتقاً أو جهاداً أو حجّاً، وما أشبه ذلك. وإمّا أن يُطلق؛ فيقول: هذا في سبيل الله، ولا يزيد على ذلك، فإن كان عَيَّن، فهو على ما سَمِيَ، لا يحتمل ذلك خلافاً، ولا يسوغ فيه، وإن أطلق ولم تكن له نيّة، أو كانت فلم تُعلم؛ لأنه مات، أو غاب، وما أشبه ذلك، فقيل: إن إطلاق هذا القول وعُرفه يقتضي الجهاد، فهو يُحملُ عليه، فيكون مَصْرَفُهُ إلى الغُزاةِ وأهل القتال، وفي وجوه الحرب، لا يتعدى به ذلك؛ رُوِيَ هذا عن مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وغيرهما^(٣).

وقد يحتمل أن يقال: إنه سائغ أن يوضع في الأهم فالأهم من وجوه البر، جهاداً كان أو غيره؛ لأن ذلك كله في سبيل الله، ويدلُّ على هذا قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله...» ثم ذكر الصلاة، والجهاد، والصدقة، والصيام، وقد تقدم هذا الحديث^(٤).

قال جماعة من أهل العلم في ذلك: إنه يتناول من جاهد مرتين، أو: صام يومين، أو: صلّى نفلين، وما أشبه ذلك، فإطلاق اللفظ «في سبيل الله» لا يختص بواحدٍ من سبيل الخير، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٩٥٧/٢) لابن العربي، «بداية المجتهد» (٢٨٤/١)، «الشرح الصغير» (٦٦٣/١) للدردير، «البيان والتحصيل» (٥٨٩/٢، ٥٩٨).

(٢) انظر: «الأم» (٦٢/٢)، «نهاية المحتاج» (١٥٨/٦)، «حاشية القليوبي» (١٩٨/٣)، «روض الطالب» (٣٩٨/٢).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢٠٩/٨)، و«كشاف القناع» (٢٨٣/٢)، «المبدع» (٤٢٢/٢).

(٤) مضى قريباً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨/٦ - ط. الريان): «رقوله: «زوجين»، أي: شيئين من =

ومثل ذلك رُوِيَ عن ابن عمر، وقاله مجاهد^(١).

= أي نوع كان مما يُنْفَق، والزوج يُطلق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جَزْماً. وقال (٣٤/٧): «قوله: «في سبيل الله»، أي: في طلب ثواب الله، وهو أعمُّ من الجهاد وغيره من العبادات».

وقال بعض الحنفية: «سبيل الله»: طلبه العلم، وقال الرازي في «تفسيره» (١١٣/١٦): «ظاهر اللفظ في قوله -تعالى-: «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» لا يوجب القصر على الغزاة، فلهاذا نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المسجد، لأن سبيل الله عامٌّ في الكل»، وانظر: «أحكام القرآن» (١٦٤/٣) للجصاص، «بدائع الصنائع» (٤٦/٢)، «فتح القدير» (٢٠٥/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦٠/٢)، «محاسن التاويل» (٣١٨١/٧) للقاسمي، «الإسلام عقيدة وشريعة» (١٢٤) لشتوت، «تفسير المنار» (١٠/٥٠٤، ٥٠٦)، «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» (١٠١-١٠٧) لمحمد أبو فارس، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦٦/٢٤)، «مقالات الكوثري» (ص ١٨٨-١٨٩).

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: «سبيل الله»: الحج. انظر: مسافل عبدالله» (١٣٤)، «الإنصاف» (٣/٢٣٥)، «الإرواء» (٣/٣٧٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/٢٧٤)، «الهداية» للكلوذاني (١/٨٠)، «المحلى» لابن حزم (٣/١٥١).

(١) أما مذهب ابن عمر، فقد أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٨٤) بسنن صحيح عنه قال: «أما إنَّ الحج من سبيل الله»، وانظر: «الإرواء» (٣/٣٧٧). وأما مذهب مجاهد، فقد علّق البخاري عنه وعن طاوس: «إذا دُفِعَ إليك شيء تخرج به في سبيل الله؛ فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٢٢) ثنا وكيع: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد في الرجل يُعْطَى الشيء في سبيل الله، فيفضل منه الشيء، قال: هو له. وإسناده لين. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٤٥٢)، «فتح الباري» (٦/١٢٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٥٢٢) بسنن صحيح عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: «كان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله؛ قال: إذا جاوزت وادي القرى -يعرف اليوم بـ (وادي العلا) شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كم، كذا في «معجم المعالم الجغرافية» (٢٥٠)- أو مثلها في طريق مصر، فاصنع بها ما بدا لك».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٨٦) رقم ٥٢٠- ط. إحياء التراث) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: «إذا بلغت وادي القرى فشانك به».

=

* مسألة:

من حَمَلَ على فرسٍ في الغزو، فقال: خُذْ هذا في سبيل الله، فإما أن يقول: هو لك، أو: شأنك به، وما أشبه ذلك، ممَّا ظاهره التمليك، أو يقول: هو حَسْبُ، أو: وَقَفَّ في سبيل الله، أو: لا يزيد على ذكر السبيل شيئاً.

فأما الأول حيث يُملِّكه إياه في سبيل الله، فله يَبِّعُه عند مالك، وأكثر أهل العلم^(١)، والانتفاعُ بثمرته إن شاء، يعني: بعد أن يغزوه، أو يستعمله في نوع من الجهاد ولو مرَّةً، والله أعلم.

أو: يكون بيعه لاستغناء به عن ركوبه، فهو يتجهز بثمرته في أسباب الغزو، وقد قيل: ليس له بيعه، وهو في سبيل الله^(٢).

وأما الوجه الثاني حيث يقول: هو حَسْبُ في سبيل الله، فهو وَقَفَّ على ذلك، لا يحل بيعه، ولا تَمَلُّكُهُ، ولا تصريفه في غير ما حَسِبَ عليه، مادام فيه منفعة في ذلك، لا خلاف يعلم في هذا الوجه^(٣).

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٧/٥) وسعيد بن منصور، والفزاري في «السير» (١٣٠ رقم ٧٦، ٧٧) عن نافع، به.

وهو مذهب سعيد بن المسيب فيما أخرجه عنه مالك (رقم ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٦)، والفزاري في «السير» (١٣٠ رقم ٧٩). وكذلك هو مذهب الليث بن سعد. انظر: «الاستذكار» (٩٢/١٤). وتُنظر المسألة وتفصيلها في «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٨٤٧-٨٢٣/٢) تحت عنوان (معنى كلمة (سبيل الله) في مصطلح القرآن)، و«القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر» (ص ٢٥ وما بعد).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٨/٣)، «البيان والتحصيل» (٦٨-٦٩/٣)، «الاستذكار» (٩/٣٢٦، ٣٢٧ و ٩٢/١٤)، «مواهب الجليل» (٢٧/٦)، «منح الجليل» (٥٧/٤)، «الخرشي» (٨٨/٧)، «حاشية الدسوقي» (٨٤/٤)، «البحر الرائق» (٢٠٥/٥)، «روضة الطالبين» (٣٢٢/٥).

(٢) ذهب إليه عبيدالله بن الحسن؛ كما في «الاستذكار» (٣٢٦/٩ و ٩٣/١٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢٠٥-٢٠٦)، «الخرشي» (٨٨-٨٩/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/٨٤)، «روضة الطالبين» (٣٢٢/٥)، «نهاية المحتاج» (٢٦٩/٤)، «المغني» (١٩٠/٦) - مع «الشرح الكبير»، «أحكام الوقف» للكبيسي (١٤٨/١) وما بعد.

وأما الوجه الثالث حيث يُطْلَقُ، فلا يزيد على ذكر السبيل؛ فعن مالك: أنه لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، وإذا ركبته في ذلك ردّه بعد^(١)، وقال الأوزاعي: إن لم يقل المُعْطَى: هو حبس، أو: موقوف، كان للمعطي كسائر ماله^(٢). وقال الليث مثله: يصنع به ما شاء، بعد أن يبلغ به مغزاه^(٣)، وكذلك ذهب الشافعي^(٤)، وأبو حنيفة^(٥) إلى أنه ملك للمحمول عليه.

وفي كتاب البخاري^(٦): وقال طاوس، ومجاهد: إذا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ؛ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

فدليل من منع أن يتملكه، ورأى أن لا يُصْرَفَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُ الْوَجْهَ الَّذِي فِيهِ سَوَّغَهُ مَالِكُهُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُتَمَلَّكَ فِي غَيْرِهِ، وَدَلِيلٌ مَنْ رَأَاهُ مَلِكاً بِذَلِكَ لِلْمَحْمُولِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاتِعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ»

(١) «الاستذكار» (٩٢/١٤)، «النوادر والزيادات» (٤١٠/٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٩٢/١٤-٩٣).

(٣) وثمة كلامه: «إلا أن يكون حساً فلا يباع».

وقال ابن عمر لرجل - في فرس حسه في سبيل الله -: «إذا بلغت به واد القرى؛ فثانك به».

وقال سعيد بن المسيب: «إذا بلغ به رأس مغزاه؛ فهو له» - وقد مضى ذكر مذهبهما - انظر:

«الموطأ» (٤٤٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١١-٤١٢، ٤١٨)، «البيان والتحصيل» (٢/٥١٨،

٥٤١)، «الاستذكار» (٩/٣٢٥ و٩٣/١٤).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٦٤ - باب ابتياع الصدقة)، «الاستذكار» (٩/٣٢٦ و٩٣/١٤)، «المهذب»

(١/٤٤٢)، «معني المحتاج» (٢/٣٨٢)، «روضة الطالبين» (٥/٣٢٢).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٤٥٦).

(٥) انظر: كتاب «الوقف» لهلال الراي (ص ١٥١-١٥٢)، «البحر الرائق» (٥/٢٠٥-٢٠٦)،

«الإسعاف» (ص ٩).

(٦) في كتاب الجهاد والسير (باب الجمائل والحملان في السبيل) معلقاً، وسبق تخريجه قريباً.

بدرهم واحد؛ فَإِنَّ العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»^(١). خرَّجه مالك في «الموطأ»^(٢).

فموضع الدليل منه إقراره ﷺ حين لم يُنكر عليه بيعه، وإنما أنكر شراء المتصدق لصدقته.

* مسألة الجعائل في الغزو:

خرَّج أبو داود^(٣)، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارَ، وَسَتَكُونُ جُنُودًا مَجْنُودَةً، يُقَطَّعُ عَلَيْكُم فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب هل يشتري صدقته) (رقم ١٤٩٠). وفي كتاب الهبة (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) (رقم ٢٦٢٣). و(باب إذا حَمَلَ رجلٌ على فرسٍ، فهو كالعُمري والصدقة) (رقم ٢٦٣٦). وفي كتاب الجهاد والسير (باب الجعائل والحُمْلان في السيل) (رقم ٢٩٧٠). و(باب إذا حمل على فرسٍ فأرأسا بُياع) (رقم ٣٠٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب الهبات (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، ممن تصدَّق عليه) (رقم ١٦٢٠). (٢) (ص ١٨٩).

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الجعائل في الغزو) (رقم ٢٥٢٥) من طريقيين عن محمد بن حرب الخولاني، قال: حدثنا أبو سلمة، سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والشاشي (١١٣٠) في «مسنديهما»، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٠)، والبيهقي (٢٧/٩) من طرق عن محمد بن حرب، به. وإسناده ضعيف.

ففيه ابن أخي أبي أيوب: وهو أبو سَوْرَةَ الأنصاري.

قال البخاري: منكر الحديث. يروي عن أبي أيوب منكري لا يتابع عليها. وقال -أيضاً-: عنده منكري، ولا يُعرف. وقال: لا يعرف له سماع من أبي أيوب، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٥٥) رقم ١٠٢٨٢.

وقال الترمذي في «جامعه» في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في صفة خيل الجنة) بعد رقم (٢٥٥٣): «يضعف في الحديث، وضعفه يحيى بن معين جداً».

وذكره الدارقطني في «الضعفاء» (رقم ٦١٢) وقال: «مجهول». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (رقم ٩٥١٠): «ضعيف».

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-

الرجل منكم البعثَ فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفَّحُ القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعثَ كذا؟ من أكفيه بعثَ كذا؟ ألا وذلك الأجيرُ إلى آخر قطرةٍ من دمه».

وخرَجَ -أيضاً-^(١) في باب: الرخصة في الجعل في الغزو، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

فأقول: الوجه الذي أرخصَ فيه غير الوجه الذي كرهه، فإذا كان الانبعاث لله؛ لم يكن بالمعاونة على ذلك والجُعْل فيه بأسٌ، بل كلاهما مأجور، كما في الحديث، وإذا كان انبعاثه إنما هو لما يعطاه، لا غرض له غير ذلك؛ فهو أجير يسفِّك دمه على غير وجه الشرع، كما جاء في الحديث الأول.

وفي البخاري^(٢): «وقال مجاهد: قلت لابن عمر: أريد الغزو. قال: إنني أحبُّ أن أُعينك بطائفةٍ من مالي، قلت: قد أوسع^(٣) الله عليّ، قال: إن غناك لك، وإنني أحبُّ أن يكون من مالي في هذا الوجه».

وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم؛ فرؤي عن مالك أنه قال: لا بأس بالجاعل، ولم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا، وذلك لأهل العطاء، ومن له

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (في الباب المذكور) (رقم ٢٥٢٦).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤/٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٢٦٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨/٩)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥). والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشبخنا -رحمه الله-.

وقوله ﷺ: «للجاعل أجره، وأجر الغازي». قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٤٤/٢): «في هذا ترغيب للجاعل، ورخصة للمجمول له»، وانظر: «عون المعبود» (٢٠١/٧-٢٠٢).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب الجعائل والحملان في السيل) تعليقاً. ووصله البخاري بمعناه في كتاب المغازي (باب غزوة الفتح)؛ أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١٢٤/٦)، و«تغليق التعليق» (٤٥١/٣).

(٣) كذا في الأصل، و«صحيح البخاري»، وفي مطبوع «تغليق التعليق» (٤٥١/٣): «فلا، قد

ديوان، وكره مالك أن يؤاجر دأبته أو فرسه في سبيل الله - عز وجل -، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل^(١).

قال: ولا يكره لأهل العطاء الجعائل؛ لأن العطاء نفسه مأخوذٌ على هذا الوجه.

وقال الشافعي^(٢): لا يجوز أن يغزو بجعلٍ من رجلٍ يجعله له، وإن غزا به فعليه أن يرده، ولا بأس أن يأخذ الجعائل من السلطان دون غيره؛ لأنه يغزو بشيءٍ من حقه.

وقال أبو حنيفة^(٣): تكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوّة، وكان في بيت المال ما يفي بذلك، فأماً إذا لم تكن بهم قوّة ولا مال؛ فلا بأس أن يجهّز بعضهم بعضاً، يجعل القاعد للناهض.

وكره الثوريُّ والليثُ الجعل، وقال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على

(١) انظر: «المدونة» (٥٢٧/١)، «النوادر والزيادات» (٤٠٨/٣)، «الاستذكار» (١١٥/١٤)، «الكافي» (٤٦٥/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٦٨/١)، «الذخيرة» (٤٠٦/٣)، «مواهب الجليل» (٥٥٢/٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٤)، «عيون المجالس» (٢ رقم ٤٦٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٨٢/٢)، «جواهر الإكليل» (٢٥٦/١).

(٢) في «الأم» في كتاب الجهاد (باب العذر الحادث) (١٧٣/٤).

وانظر: «مختصر المزني» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٤١/١٨)، «المهذب» (٢٢٧/٢)، «روضة الطالبين» (٢٤٠/١٠)، «معالم السنن» (٣٧/٣)، «تحفة المحتاج» (١٥٥/٦)، «مغني المحتاج» (٣/٤٦١)، «أسنن المطالب» (٢١٠/٢)، «حاشية القليوبي» (٢١٨/٤)، «الاستذكار» (١١٥-١١٦).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٥٢٧/١٠)، «الفروع» (٢٣١/٦)، «كشاف القناع» (٢/٤١٢)، «المبدع» (٣٧٠/٣)، «الإنصاف» (١٨٠/٤).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٩٨/١) و (٢٢/٣) «الهداية» (٤٢٧/٢)، «المبسوط» (٤٠/١٦)، «البنية» (٦٤٧/٥)، «شرح فتح القدير» (١٩٤/٥)، «تبيين الحقائق» (٢٤٢/٣)، «إعلاء السنن» (١٤/١٢)، «حاشية ابن عابدين» (١٢٧/٥)، وانظر: «الاستذكار» (١٤/١١٦)، «شرح السنة» (١٧/١١)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٧)، «الاستتجار على فعل القربات الشرعية» (١٨١-١٨٦)، «أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي» (ص ١٠٩-١١٣).

الغزو فلا بأس أن يُعان، وقال الكوفيون: لا بأس لِمَنْ أَحْسَنُ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنَا أَنْ يُجَهِّزَ الْغَازِي، وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا لَغَزْوَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): «لَمَّا كَانَ الْغَازِي يَسْتَحِقُّ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَجْلِ حُضُورِهِ^(٣) الْقِتَالِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ لَهُ جَعْلٌ فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَدَّى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْجِهَادِ».

وفيما قاله نظر؛ لأن غزو الغازي إن كان لإصابة الغنيمة فهو باطل، جُعِلَ له، أو لم يُجعل؛ لما يأتي بَعْدُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سُنَّةِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْغَنِيمَةُ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ فَبِالْعَرَضِ لَا تَبْطُلُ الْبَتَّةُ، وَلَا يَسْتَحِيلُ بِسَبَبِهَا التَّعَاوُنُ عَلَى الْغَزْوِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لِلَّهِ لَا لِلْغَنِيمَةِ.

وأما قوله: «وَأَدَّى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْجِهَادِ»؛ فِالْمَجْعُولِ لَهُمْ، ضَرْبَانِ: فَقِيرٌ - فَهَذَا لَا فَرَضَ جِهَادٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ - وَغَنِيٌّ؛ فَهُوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِلْجَعْلِ، عَادَ الْقَوْلُ فِي فَسَادِهِ إِلَى الْمَعْنَى الْأُولَى، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ مَا أُعْطِيَ يَكُونُ جُعْلًا عَلَى أَدَاءِ فَرَضِهِ.

وبالجملة، فالأظهر، والذي عليه الجماعة من أهل العلم، أن ما أُعْطِيَ الْفَقِيرَ عَوْنًا عَلَى الْغَزْوِ، وَتَقْرِبًا بِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ انْبِعَاثِهِ لَا لِنَفْسِ الْعَطَاءِ، لَكِنْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ، إِذْ كَانَ بِالْعَدَمِ عَاجِزًا؛ فَهُوَ جَائِزٌ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكِلَاهُمَا مَاجُورٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، كَمَا قَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي»^(٤)، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَأَعْطِيَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ،

(١) انظر: «الاستذكار» (١١٦/١٤) ففيه مذاهب المذكورين.

(٢) في «الاستذكار» (١١٦/١٤).

(٣) في هامش النسخة كتب الناسخ: كلمة متأكلة، لعلها: حضوره.

(٤) مضمي تخريجه.

فمن العلماء من كره له ذلك، وإليه ذهب مالك^(١)، وهو الأوْثَى؛ لأنه قادرٌ على الغزو بماله، فلم يكن له اضطرارٌ في إقامة تلك العبادة إلى ما أعطي مثل ما كان للفقير، ومنهم من قال: لا بأس أن يقبل - وهم الأكثر^(٢) -، قالوا: فإن احتاج إليه أنفقَه، وإن استغنى عنه فرّقَه في سبيل الله، ولم يختلفوا أن المسألة في ذلك للغني والفقير مكروهة^(٣)؛ قالوا: من كان غنياً فَلْيَغْزُ بماله، ومن كان فقيراً فليجلس في بيته، وبالله تعالى التوفيق.




- (١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٨/٣)، «البيان والتحصيل» (٥٣١/٢)، «الذخيرة» (٣/٤٠٦)، «مواهب الجليل» (٥٥٢/٤).
- (٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٩٨/١)، «فتح القدير» (١٩٤/٥)، «شرح السنة» (١٧/١١)، «الحاوي الكبير» (١٢٨/١٤)، «كشاف القناع» (٣٩٩/٢)، «إعلاء السنن» (١٤/١٢).
- (٣) «النوادر والزيادات» (٤٠٩/٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثالث

في شرط صحة الجهاد وما يحق فيه
من طاعة الإمام، ومياسرة الرفقاء،
وما جاء في آداب الحرب، والأمر
بالدعوة قبل القتال



البَابُ الثَّلَاثُ

في شرط صحة الجهاد وما يحق فيه من طاعة الإمام، ومياسرة
الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والأمر بالدعوة قبل القتال

فصل: في صحة الجهاد، وما لا يتم العمل إلا به

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ
الدِّينَ. أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ^(١) ما نوى، فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى
دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». خرج مسلم^(٢)، وغيره.
قال الترمذي^(٣): قال عبدالرحمن بن مهدي: «ينبغي أن نضع هذا الحديث
في كل باب». وإنما يعني بذلك: أنه أصل في صحة كل عبادة، وما يتقرب به إلى
الله -تعالى- من قول و عمل، فمن شرط الجهاد وفرضه وصحة كونه عملاً لله،
وجهاداً في سبيل الله، أن يُقصد به وجه الله -تعالى-، وإعلاء كلمته، يجاهد

(١) وضع الناسخ علامة إلحاق، ولم يثبت شيئاً في الهامش، وهي كذلك دون «كل» عند
مسلم، وعند البخاري: «وإنما لكل امرئ...».

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وإنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال) (١٩٠٧) (١٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣).

(٣) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا) (تحت رقم ١٦٤٧).

الرجل غضباً في الله، وانتصاراً لدينه - تعالى -: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

خرَّج البخاري^(١) عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذُّكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

النسائي^(٢)، عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذُّكر، ما له؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرّات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل؛ إلا ما كان خالصاً له، وابتغى به وجهه».

مسلم^(٣)، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل الناس يقضى يوم القيامة عليه: رجلٌ استشهد، فأُتي به، فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ، قال: كَذَبْتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريءٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسُجِبَ على وجهه، فألقِيَ في النار...» الحديث. أبو داود^(٤)، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان،

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (رقم ٢٨١٠)، ورواه بالأرقام (١٢٣ و ٣١٢٦ و ٧٤٥٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (رقم ١٩٠٤).

(٢) في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب من غزا يلتمس الأجر والذُّكر) (٦/٢٥ رقم ٣١٤٠). وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «حسن صحيح».

وانظر: «أحكام الجنائز» (٦٣)، و«الصحيحه» (٥٢)، و«صحيح الترغيب» (٦/٦).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمة) (١٩٠٥) (١٥٢).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا) (رقم ٢٥١٥) من طريق بقية ابن الوليد، حدثني بغير (بن سعد)، عن خالد بن معدان، عن أبي بحريّة، عن معاذ بن جبل؛ مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٩/٦ و ٧/١٥٥)، وفي «الكبرى» (٨٧٣٠)، والدارمي (٢٤٢٢)، وأحمد (٥/٢٣٤)، والحاكم (٢/٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٧٦)، وفي «مسند =

فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبُهَهُ؛ أجرٌ كلُّهُ، وأما من غزا فخراً، ورياءً، وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

فصل: في طاعة الإمام، والغزو مع كل أمير، براً أو فاجراً

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قيل: هم أمراء السرايا، وقيل: أهل الفقه والدين^(١).

= الشاميين» (١١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣ و ١٣٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥١١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٨/٩)، وفي «الشعب» (٤٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٥)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٣ رقم ٩٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٢٧، ٤٤)، من طرق عن بقیة بن الوليد، به.

ورجاله ثقات. وبقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية. ولكنه صرح بالتحديث في بعض الروايات، كما في رواية أبي داود، والشاشي، وأبي العباس الأصم، وابن عساکر، وغيرهم. فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «الصحيحة» (١٩٩٠).

(١) القول أنهم أهل الفقه والدين هو قول جتمع من الأئمة، وعلى رأسهم جابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم من بعدهما مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، ومالك، والضحاك، وغيرهم. والقول بأنهم أمراء السرايا؛ هو قول أبي هريرة، أخرجه عنه ابن جرير (٤٩٧/٨ رقم ٩٨٥٦)، وسعيد بن منصور (٦٥٢)، وابن المنذر (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وابن أبي حاتم (٩٨٨/٣ رقم ٥٥٣٠) في «تفاسيرهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢-٢١٣، ٢١٤-٢١٥ رقم ١٢٥٧٧، ١٢٥٨٥)، بسند صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران، وغيره؛ نحوه. وهو ظاهر الأحاديث التي ذكرها المصنف في الباب، وهو ظاهر اختيار البخاري، حيث بوب عليه في «صحيحه» في كتاب التفسير، قال: (باب «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ»، ذي الأمر). وأسد البخاري برقم (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وابن المنذر (١٩٢٤) وغيرهم، إلى ابن عباس في الآية، قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي»، ورجح الإمام الشافعي القول بأن المراد بهم الأمراء، واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا يتقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر.

وتبويب البخاري بأنهم أولي الأمر، هو تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (١٣٠/١) هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها (ذو)، أي: (واحد أولي)؛ لأنها لا واحد لها من لفظها.

وفي «الموطأ»^(١) عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر؛ واليسر، والمنشط؛ والمكروه، والألننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو: نقوم- بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

البخاري^(٢)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة».

وفيه^(٣)، عن أبي هريرة قال: عن رسول الله ﷺ: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يُقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل؛ فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإن عليه منه».

مسلم^(٤)، عن أم الحُصَيْن [قالت]: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجة

= والظاهر أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، واختاره ابن جرير. وانظر: «تفسير الطبري» (٥/٢٦٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/٢١٢-٢١٣)، «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٦٤-٧٦٧)، «تفسير ابن كثير» (١/٦٨٩-٦٨٩ ط. جمعية إحياء التراث)، «فتح الباري» (٨/١٠٢-١٠٢ ط. دار الريان).

(١) (رقم ٤٤٩- ط. دار إحياء التراث).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٨ و ٢٨٩٢ و ٢٨٩٣ و ٣٩٩٩ و ٤٨٩٤ و ٦٧٨٤ و ٦٨٠١ و ٦٨٧٣ و ٧٠٥٥ و ٧١٩٩ و ٧٢١٣ و ٧٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائي (٧/١٣٨ و ١٣٩)، وأحمد (٣/٤٤١ و ٥/٣١٨)، من طرق عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عبادة، به.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب السمع والطاعة للإمام) (رقم ٢٩٥٥). وفي كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (رقم ٧١٤٤).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به) (رقم ٢٩٥٧). وفي كتاب الأحكام (باب قول الله -تعالى-: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُلَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ») (رقم ٧١٣٧- مختصراً).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً. وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُلُوا مَنَاسِكَكُمْ») (١٢٩٨) (٣١١). وفي كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) (١٨٣٨).

الوداع، وسمعتة يقول: «إن أمرَ عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا».

أبو داود^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم، مع كلِّ أمير، برّاً كان أو فاجراً».

في المياسرة والمرافقة في الغزو

قوله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، [وقوله -تعالى-]: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَعْنُ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وفي حديث معاذ، عن رسول الله ﷺ: «.. فأما من ابغى وجهه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وباسر الشريك، واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونُبُهته؛ أجرٌ كُله»^(٢).

قيل في قوله: «وأنفق الكريمة»، يعني: النفيس من المال، الذي له قَدْرٌ يكرم على أهله. وقيل: يعني الحلال الطيب.

مسلم^(٣)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأشعريين إذا أُرْمِلُوا

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الغزو مع أئمة الجور) (رقم ٢٥٣٣)، من طريق

مكحول، عن أبي هريرة.

وتماهه: «والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكيثار، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكيثار». والقسم الأخير -وهو: «الصلاة واجبة خلف كل مسلم...»- أخرجه في كتاب الصلاة (باب: إمامة البر والفاجر) (رقم ٥٩٤) بنفس الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لاتقطاعه. فمكحول لم يسمع من أبي هريرة.

انظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥)، و«تحفة التحصيل» (ص ٣١٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم

(٢١١)، و«تاريخ ابن معين» -رواية الدوري- (٥٨٤/٢).

(٢) مَضَى تخريجه؛ رواه أبو داود (رقم ٢٥١٥)، وغيره. وهو في «الصحيحة» (١٩٩٠).

(٣) في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعريين) (٢٥٠٠) (١٦٧). =

في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مِنِّي وأنا منهم».

قوله: «أرملوا». قال في «مختصر العين»^(١): «أرملَ القوم: فني زادهم.

وخرَّج أبو داود^(٢)، عن جابر بن عبد الله، حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، قال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضمُّ أحدكم إليه الرجلين - أو: الثلاثة-». فما لأحدنا من ظهرٍ يحمِلُهُ، إلا عقبةٌ كعقبَةِ -يعني: أحدهم-، قال: فضمامتُ إليَّ اثنين -أو: ثلاثة- وما لي إلا عقبة، كعقبَةِ أحدهم من جملي.

آداب السفر والجهاد

* ما يحق على الإمام في مراعاة أحوال من معه، ومعاونتهم، والرفق بهم.

قوله -تعالى-: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩].

مسلم^(٣)، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشركة (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) (رقم ٢٤٨٦).

(١) لم أر من «مختصر العين» للزبيدي إلا المجلد الأول، طبع بالعراق، وليس فيه هذه المادة، ونحوه المذكور في «الصحاح» (٤/١٧١٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/٤٤٢)، «لسان العرب» (١١/٢٩٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو) (رقم ٢٥٣٤).

وأخرجه أحمد في «المستدرك» (٣/٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٩٠)، والبيهقي (٩/١٧٢).

والحديث صحيح. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦)، وأبي سعيد

الخدري -رضي الله عنهما-

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر) (رقم ١٨٢٨).

وَلِيٍّ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً؛ فَشَقُّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً؛ فَرَفِقَ بِهِمْ؛ فَارْفَقَ بِهِ.

وفيه - أيضاً^(١)، عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حيين بلغه إقبال أبي سفیان ... الحديث.

وقال في الترمذي^(٢)، عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة بدر) (١٧٧٩) (٨٣).

(٢) في كتاب الجهاد (باب ما جاء في المشورة) (تحت رقم ١٧١٤) قال: ويروى - هكذا

بصيغة التضعيف - عن أبي هريرة قال: ... وذكره.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠١ رقم ٤٤١٣)، وابن حبان (٤٨٧٢) من طريق

معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي هريرة .. فذكره. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٩ رقم ٧١٢) - في ترجمة الزهري - «وروى عن

أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذلك مرسل»، وانظر: «تحفة التحصيل» (٢٨٩).

وبين الزهري وأبي هريرة واسطة هي سعيد بن المسيب أو أبو سلمة، هكذا رواه عنه يحيى بن

أبي أنيسة - وهو ضعيف - عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣٨).

وللحديث شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رجلاً أكثر استشارةً

للرجال من رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٧٦٣)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في

«تفسيره» المسمى «معالم التنزيل» (١/ ٥٧٢-٥٧٣)، و«شرح السنة» (٣٦١١)، و«الأنوار» (٢٠٧)

حدثنا علي بن العباس المَقانعي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن ماهان، عن أبيه، عن طلحة بن زيد، عن

عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ففي هذا السُّند: أحمد بن محمد بن محمد بن ماهان. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٣/٢):

«مجهول».

والوالد: محمد بن ماهان، أبو حنيفة الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً، ولا سنة وفاة - أيضاً -، وقال: «هو مجهول».

انظر: «الثقات» للعجلي (ص ٤١٢ رقم ١٤٩٧)، «الثقات» لابن حبان (١٥٠/٩)، «الجرح

والتعديل» (١٠٥/٨)، «سؤالات الحاكم» للدارقطني (١٣٥)، «الميزان» (٢٣/٤)، «لسان الميزان»

(٤٨٤/٤)، وغيرها.

من رسول الله ﷺ.

أبو داود^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويردّف، ويدعو لهم».

قوله: «يزجي» أي: يسوق برفق، والإزجاء: دفع الشيء وسوقه. قال الله - تعالى -: ﴿يُزْجِي سَحَابًا﴾^(٢) [التور: ٤٣].

قال مالك^(٣): «ينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه، وأن يكون في وسطهم، ويبعث سراياه؛ لئلاً يقطع بالناس، وهو يستحب أن يكون في آخرهم، ويقدم الناس، وقد كان عمر بن الخطاب إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتل بعيره والضعيف».

= وطلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين. قال أحمد: «ليس بذلك، قد حدث بأحاديث مناكير، وقال: ليس بشيء، كان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه». وقال البخاري، والنسائي: «منكر الحديث»، وقال النسائي - أيضاً -: «ليس بثقة». وقال الحافظ ابن حجر: «متروك». وانظر: «التهذيب» (٥/١٥)، و«التقريب» (٢٨٢)، و«المجروحين» (١/٣٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٧٩)، وغيرها.

قلت: فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ من مجاهيل، ومتروكين، فهو ضعيف جداً، لا يصلح شاهداً، ولا يُفْرَحُ به.

ولكن ثبت من هديه ﷺ أنه كان يشاور أصحابه، كما في غزوة أحد، والأحزاب. تصديقاً منه لقول الله - تعالى - ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وانظر: «الدر المشور» (٢/٣٥٨-٣٥٩).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في لزوم السّاقَة) (رقم ٢٦٣٩) من طريق أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم به. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/١١٥).

وهو صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» لشبخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب (٢/٢١٢)، «عمدة الحفاظ» للسّمين (ق ٢١٨)، «غريب الحديث» (١/١٦٨) للحري.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٥٥٢-٥٥٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٢).

* ما يحق على أمير الجيش من طاعة الله -تعالى- والتحفظ بمن معه، والحزم. مسلم^(١)، عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. وبعث رسول الله ﷺ عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة، يخبره عن فرس^(٢). وقال يرم الأحراب: «من يأتيني بخير القوم؟» قال الزبير: أنا^(٣). وأوصى بعض السلف^(٤) أمير جيشه، فقال له: «كن كالتاجر الكيس، الذي

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها) (رقم ١٧٣١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب غزوة الحديبية) (رقم ٤١٧٨ و٤١٧٩)، والعين الذي بعثه رسول الله ﷺ هو يُسر بن سفيان الكعبي الخزاعي، كما صرح به ابن إسحاق في «السيرة» وغيره. وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح. وذكر الحديث -ضمن قصة طويلة- الصالح في «سبل الهدى والرشاد» (٣٦-٣٧) وعزاه إلى الخرائطي في «هواتف».

قلت: أخرجه الخرائطي في «هواتف الجنان» (رقم ٥- ضمن رسالة «نوادير الرسائل» لإبراهيم صالح). دون ذكر الشاهد من القصة.

ولكن في إسناده شيخه عبدالله بن محمد البلوي. قال الدارقطني: يضع الحديث. والحديث عنده من طريق الزهري، عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/٣٠٩- ط. مؤسسة علوم القرآن)، و«فتح الباري» (٥/٣٣٤) و (٧/٤٥٤)، و«شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للعلامة القسطلاني (٣/١٧٤) و«السيرة الحلبية» (٢/٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب غزوة الخندق، وهي الأحراب) (رقم ٤١١٣). وفي كتاب الجهاد والسير (باب فضل الطليعة) (رقم ٢٨٤٦).

وانظر الأرقام (٢٨٤٧ و٢٩٩٧ و٤١١٣ و٧٢٦١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما-) (رقم ٢٤١٥).

(٤) هو عبدالملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن العباس (ت ١٩٩هـ)، له بلاغة وفصاحة، =

لا يطلب رِبْحاً؛ إلا بعد إحراز رأس ماله».

وكتب أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- إلى عمرو بن العاص: «أما بعد، فقد جاءني كتابك، يذكر ما جَمَعَت الروم من الجموع، وإنَّ الله -عز وجل- لم ينصرنا مع نبينا ﷺ بكثرة عددٍ، ولا بكثرة خيلٍ، ولا سلاح، ولقد كُنَّا بيدٍ، وما معنا إلا فرسان، وإنَّ نحن إلا نتعاقب الإبل، وكنا يوم أحدٍ، وما معنا إلا فرسٌ واحد، وكان رسول الله ﷺ يركبه، ولقد كان الله -عز وجل- يُظهِرُنَا، وُيَعِينُنَا على من خالفنَا، فاعلم يا عمرو، أنَّ أطوعَ الناسِ لله -عز وجل- أشدُّهم بغضاً للمعصية، ومن خاف الله -عز وجل- ورَّعه خوفه عن كل ما فيه معصية، فاطيع الله -تعالى-، وأمرُ أصحابك بطاعته؛ فإن المغبون من حُرِّم طاعة الله -تعالى-، واحذر على أصحابك البيات، وإذا نزلت منزلاً فاستعمل على أصحابك أهل الجَلْدِ والقوة؛ ليكونوا هم الذين يحرسونهم ويحفظونهم، وقدم أمامك الطلائع، حتى يأتوا بالخبر، وشاور أهل الرأي والتجربة، ولا تستبدَّ برأيك دونهم، فإن في ذلك احتقاراً للناس، ومَغْضَبَةً لهم، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشاور أصحابه في الحرب، وإيَّاك والاستهانة بأهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد عرفتُ وصية رسول الله ﷺ بالأنصار عند موته حين قال: «أحسنوا إلى محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم»^(١)، فقرَّبهم منك وأذنبهم، واستشرهم، وأشركهم في أمرك،

= ذكر الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢/ ٢٦٨)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ١٨٨)، والقلمسي في «تهذيب الرياسة» (ص ٢٤٠)، أنه قال في وصية له لقائدٍ في مُقدِّم جيش مضى إلى بلاد الروم: «إنك تاجر الله لعباده. فكن كالمضارب الكيس، إن رأيت ربحاً لا يُشكُّ فيه أتجرت، وإلا احتفظت برأس المال، لا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة».

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم») (رقم ٣٧٩٩ و ٣٨٠٠ و ٣٨٠١) بأطول من هذا.

وأخرجه في كتاب الجمعة (باب من قال في الخطبة بعد البناء: أمَّا بعد) (رقم ٩٢٧).

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل الأنصار -رضي الله عنهم-) (رقم

ولا يَغِبُ عَنِّي خبرك كل يوم بما فيه إن قدرتَ على ذلك، وأشبع الناس في بيوتهم، ولا تشبعهم عندك، وتعاهد أهل الدعارة والأحداث بالعقوبة، من غير تعدُّ عليهم، وليكن تقدّمك إليهم فيما تنهى عنه قبل العقوبة، وتبرأ إلى أهل الذمة من معرفتهم، واعلم أنك مسؤول عما أنت فيه، فالله الله يا عمرو فيما أوصيك به، جعلنا الله وإياك من رفقاء محمد ﷺ في دار المقامة، وقد كتبتُ إلى خالد بن الوليد يُمدِّك بنفسه ومن معه، فله يُمنُّ في الحروب، وهو ممن يعرفُ الله -تعالى-، فلا تخالفه، وشاوره، والسلام عليك»^(١).

ما يحق من التحفظ بالخيل وتعاهدتها، وما يستحب

أو يُكره منها

في «الموطأ»^(٢)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رُئي يمسحُ وجه فرسه بردائه، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «إني عُوِّتْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ». النسائي^(٣)، عن أنس قال: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساءِ من الخيل.

وفيه^(٤) -أيضاً- عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله: «ما مِنَّ فرسٍ عربيٍّ إلاَّ

(١) ذكر بعض هذه الوصية: البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ١٢٩ - ط. المنجد)، و«أنساب الأشراف» (ترجمة الشيخين - ص ١١٠)، وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» (٢/٤٠٦ - ٤٠٧).
وررد نحو هذه الوصية لأبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان؛ خرَّجتها في تعليقي على «المجالسة» (١٥٣٥).

(٢) (ص ٢٩٨ رقم ٤٧٦ - ط. دار إحياء التراث العربي)، وهو مرسل.
ولكن وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله الفهري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. أخرج في «التمهيد» (٢٤/١٠٠)، وقال: ولا يصح إلا ما في «الموطأ». وقد روي الحديث مسنداً من غير طريق أنس.

انظر: «التمهيد» (٢٤/١٠١)، و«المستدكار» (١٤/٣١٥).

(٣) في «المجتبى» (٦/٢١٧ و ٦٢/٧). من حديث قتادة عن أنس -رضي الله عنه-.

(٤) في «المجتبى» (٦/٢٢٣)، وفيه: «عند كلِّ سحرٍ بدلٌ فَجْرٍ».

يُؤذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرِ بَدْعَوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ: مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - .
أبو داود^(١)، عن أبي وهب الجُشمي - وكانت له صُحْبَةٌ - قال: قال رسول الله

= وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠/٥)، والحاكم (١٤٤/٢) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٦) -، والبخاري في «مسنده» (٣٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٧/٨)، وهو صحيح مرفوعاً. وأخرجه أحمد (١٦٢/٥)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٤٣) عن أبي ذر موقوفاً، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٦/٦-٢٦٧) عن الموقوف: «وهو المحفوظ». وانظر: «صحيح النسائي» (٥٣١/٢)، و«التعليق الرغيب» (١٦١-١٦٢)، كلاهما لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

قوله: «بَدْعَوَتَيْنِ»، قال السندي: أي: بمرتين من الدعاء، إحداهما: اجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ، والثاني: أَحَبُّ مَالِهِ.

أما قوله: «اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي»: فتمهيدٌ لذلك، وهو من التخويل بمعنى: التمليك. و«خَوَّلْتَنِي» بالتشديد، أي: أعطيتني.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيما يستحبُّ من السَّوانِ الخيل) (رقم ٢٥٤٣) من طريق محمد بن المهاجر الأنصاري، عن عَقِيلِ بْنِ شَيْبِ، عن أبي وهب الجُشمي، به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شيب هذا، وقد تفرد محمد بن المهاجر بالرواية عنه، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، فهو يوثق المجاهيل - كما هو معلوم عند علماء هذا الفن -، وقال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٨٨/٣): «لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه».

قلت: الحديث الذي ذكره الذهبي هو حديث: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ».

وحديث الباب مروى بلفظ أطول من هذا؛ أخرجه أحمد (٣٤٥/٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٢١٨-٢١٩)، وفي «الكبرى» (٤٤٠٦)، وأبو داود (٢٥٥٣ و ٤٩٥٠) مُقْطَعاً، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) مختصراً، وفي «التاريخ الكبير» (٧٨/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ رقم ٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٠/٦ و ٣٠٦/٩)، وفي «الأدب» (٤٦٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٩/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/١٤).

وقوله: «بِكُلِّ كُمَيْتٍ» - بضم الكاف مصغراً - هو الذي لونه بين السَّوَادِ والخُمْرَةِ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. انظر: «الخيال» (ص ٥١، ٥٩) لابن جُرَِّي، «معجم أسماء خيل العرب» (٢٤٩) لحمد الجاسر.

﴿عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو: أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو: أَدَهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ﴾.
وفيه ^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا».
الترمذي ^(٢)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدَهْمُ،

= «والأغر»: أي الذي في وجهه غُرَّةٌ. أي: بياض، وقال ابن جزى في كتابه «الخيال» (ص ٧٢):
«البياض الذي في جبهة الفرس لا يسمي غُرَّةً عند طائفة من أهل اللغة حتى يكون فوق الدرهم». وانظر:
«معجم أسماء خيل العرب» (ص ٥١) لحمد الجاسر.
و«المُحَجَّلُ»: اسم مفعول من التحجيل، بتقديم المهمل على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض.
انظر: «الخيال» (ص ٧٢) لابن جزى، «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٦٨).
و«الأشقر»: الشقرة في الخيل: هي الحُمْرة الصَّافِيَّة، يحترُّ معها العُرْفُ والذَّنْبُ. انظر: «الخيال»
(ص ٥٠، ٥٦) لابن جزى، «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٤٢).
و«الأدهم»: الأسود الخالص، انظر: «الخيال» (ص ٥٨) لابن جزى، «معجم أسماء خيل العرب»
(ص ٣٩).

(١) «سنن أبي داود» في كتاب الجهاد (باب فيما يستحب من ألوان الخيل) (رقم ٢٥٤٥).
وأخرجه الترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (١/٢٧٢)، والطيالسي في «المسنن» (٢٥٩٩)، والخطيب
في «التاريخ» (١١/١٤٨)، من طريق عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله
ابن عباس، به.

وإسناده الحديث حسن؛ عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس، قال ابن معين: «لم يكن به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق، مُقَلَّ».
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٥٨) من طريق شريك النخعي، عن داود بن علي بن
عبدالله بن عباس، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف، شريك مبيء الحفظ، وداود بن علي لم يدرك جدّه ابن عباس.
وقال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
وقوله: «يُمْنُ الْخَيْلِ»، قال السندي: «الْيُمْنُ: البركة. والشُّقْرُ -بضم فسكون-: جمع أشقر».
(٢) في «جامعه» في كتاب الجهاد (باب ما جاء فيما يُستحب من الخيل) (رقم ١٦٩٦ و١٦٩٧)،
وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح».

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٧٨٩)، والدارمي (رقم ٢٤٣٣)، وأحمد (٥/٣٠٠) من طريق عُليّ
ابن رباح اللخمي، عن أبي قتادة. وهو صحيح.
وانظر: «صحيح الترمذي»، و«صحيح ابن ماجه» كليهما لشيخنا الألباني -رحمه الله- =

الأقرح، الأرثم، ثم الأقرح، المُحجَّل، طَلَّق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكُميت، على هذه الشَّيْء. قال فيه: «حسن غريب صحيح».

مسلم، وأبو داود، كلاهما عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل»^(١).

والشُّكَّال: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو: يده اليمنى ويرجله اليسرى. قال أبو داود: «أي: مخالف».

قال النسائي: الشُّكَّال: أن تكون ثلاث قوائم منه مُحجَّلة، وواحدة مُطلقة، أو: تكون الثلاث مطلقاً، والرُّجُلُ مُحجَّلة، وليس يكون الشُّكَّالُ إلا في الرُّجُلِ، ولا يكون في اليد^(٢).

ما يجب من القيام على الدوابِّ والبهايم واعتمالها

قوله -تعالى-: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ

= (والأرثم): الفرس الذي في شفته العليا بياض. قاله ابن جزري في «الخيال» (ص ٥١)، وقال صاحب كتاب «الجواد العربي في الفروسية وتربية الخيل وبيطرتها» (ص ٦١): «الرُّثْم: كل بياض أصاب الجحفلة العليا قلَّ أم كثر فهي رُثْمَة، إلى أن تبلغ المرسن ودونه، وربما دُعي بالرُّثْمَة إذا سالت إلى أحد السُنخريين الأيمن أو الأيسر» ثم ذكر أنواع الرُّثْمَة. و(الأقرح): ما في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسط الجبهة، وانظر: «الخيال» (ص ٧٣) لابن جزري. و(طلق اليمين): إذا لم تكن مُحجَّلة. و(الشَّيْء): كل لون يخالف معظم لون الفرس، انظر: «الخيال» (ص ٧١) لابن جزري، «الجواد العربي» (ص ٦٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب ما يكره من صفات الخييل) (١٨٧٥) (١٠١)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يكره من الخييل) (رقم ٢٥٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩٠)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٩/٦)، وأحمد (٢٥٠/٢) و٤٣٦ و٤٥٧ و٤٦٠.

(٢) ذكر ابن جزري في كتابه «الخيال» (ص ٧٤-٧٥) اختلاف العلماء في معنى (الشُّكَّال) وقال: «والقول المعتمد هو ما قدمناه أولاً أنه البياض الذي يكون بين ورجل من خلاف، قلَّ أو كثر». وانظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة (ص ١٢٧)، «الجواد العربي» (ص ٦٣).

تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴿النحل: ٨-١١﴾.

خرَّجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ
لَجِقَ ظَهْرَهُ بِيَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، ارْكَبُوهَا صَالِحَةً،
وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

وفيه^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرِدْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَ
إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ،
فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ،
فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟! فَجَاءَ قَتِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (رقم
٢٥٤٨) وهو صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود»، «السلسلة الصحيحة» (٢٣).

وأخرجه ضمن حديث طويل: أبو داود - أيضاً - (١٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٠-١٨١)، وابن
خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤)، والطبراني (٥٦٢٠).

وربَّ عليه ابن خزيمة (استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي، وكرهية
إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جِيعاً وَعَطَاشاً).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (رقم
٢٥٤٩). وهو صحيح. انظر: «صحيح أبي داود».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب ما يُسْتَرُّ بِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ) (٣٤٢)
(٧٩) - مختصراً. دون ذكر دخوله ﷺ الحائط ولا الجمَل.

وأخرجه مسلم - أيضاً - في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل عبدالله بن جعفر) (٢٤٢٩)
(٦٨) - مختصراً مقتصراً على قوله: أُرِدْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أَحَدٌ
بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

وأخرجه تماماً بنحوه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عوانة (١/
١٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، والحاكم (٢/ ٩٩، ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٩٤، ١٣/ ٨)، وفي
«الدلائل» (٦/ ٢٦-٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠).

فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَكَكَ اللهُ يَاهَا؟! فإنه شكَا إليَّ أنك تُجِيعُهُ وتُدْيِيهِ».

قوله: «حائش نخل». الحائش: جماعة النخل، و«الذفرى من البعير»: مؤخر رسيه، ومعنى «تُدْيِيهِ»: تُكَيِّدُهُ وتُتْعِيهِ.

وفيه^(١)، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنَزِلًا، لَا نُسْجِحُ حَتَّى تُحَلَّ^(٢) الرَّحَالُ».

قوله: «لَا نُسْجِحُ»، يُرِيدُ: لَا نُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى حَتَّى تَحُطَّ الرَّحَالُ، وَتُرَاحَ الْمُطَيِّ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَطَعَّمَ الرَّابِئُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ، حَتَّى تُعَلَّفَ الدَّابَّةُ^(٣).

أبو داود^(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَايَا أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَعَّرَهَا لَكُمْ؛ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى مَنْزِلٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نزول المنازل) (رقم ٢٥٥١). وهو صحيح.

انظر: «صحيح أبي داود»، «مشكاة المصابيح» (٣٩١٧).

(٢) كذا في الأصل، وكذا وقعت في بعض نسخ «سنن أبي داود»، وفي جل النسخ: «نَحَلُّ» بنون أوله، وفي بعضها: تُحَطُّ. انظر: «السنن» (٣/٢٣٩-ط. عروامة).

(٣) ذكره السخاوي في «تحرير الجواب» (ص ١٤٥ - بتحقيقي)، وزاد عليه: «ولا يقصر في سقيها».

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الوقوف على الدابة) (رقم ٢٥٦٧) من طريق إسماعيل

ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمر السيباني - بالمهملة -، عن أبي مريم الشامي، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطجاوي في «المشكل» (٣٨-٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥٥)،

و«الأدب» (٩٣٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٨٣)، وأبو القاسم السمرقندي في المجلس

(١٢٨) من «أماليه»، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٢١٢)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وإسماعيل بن عياش. قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده،

مخلط في غيرهم». وروايته هنا عن يحيى - وهو بَلَدِيَّةٌ - فحديثه صحيح.

وقد صححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في: «صحيح أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٢).

مسلم^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخُصْبِ فأعطوا الإبل حَظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ، فأسرعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليل فاجتنبوا الطَّرِيقَ، فإنَّها ماوى الهوامِّ بالليل».

قوله: «سافرتُم في السنة»: يعني الجَدْب، وكذلك وقع عند أبي داود^(٢):
و«إذا سافرتُم في الجَدْبِ فأسرعوا السَّيْرَ».

ويقال: أصابت الناسَ سَنَةً، أي: قحطٌ وشدَّةٌ. قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِ وَنَقَّصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

ما يُستحبُّ من الأوقات في السَّفرِ والغزْوِ^(٣)

خرَّج البخاري^(٤)، عن كعب بن مالك، كان يقول: لقلمَّا كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب مراعاة مصلحة الدواب في السَّيْر، والنهي عن التعريس في الطريق) (١٩٢٦) (١٧٨).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في سرعة السَّيْر، والنهي عن التعريس في الطريق) (رقم ٢٥٦٩).

وأخرجه - أيضاً: - الترمذي (٢٨٥٨) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الإشراف» (٣٩٦/٩) -، وأحمد (٣٣٧/٢، ٣٧٨)، وابن حبان (٢٧٠٣، ٢٧٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٥٠)، والطحاوي في «المشكَل» (١١٥، ١١٦)، والبيهقي (٥/٢٥٦)، والبخاري (٢٦٨٤). وفي الباب عن جماعة. وهو صحيح.

ورود في حديث أنس ما يدل على هذا المعنى - أيضاً -، وقد خرَّجته في تعليقي على «تحرير الجواب عن ضرب الدواب» للسخاوي، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٢).

(٣) انظر: «الفرر السوافر عمَّا يحتاج إليه المسافر» (ص ٥٤) للزركشي، «توشيح الأسفار في مديح الأسفار» (ص ١٦-١٨) للمرادي، «آداب السفر وأحكامه» (ص ٣٨)، «أنيس المسافر» (ص ٨١)، «السفر وأحكامه» (ص ١٥-١٦).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسَّيْر (باب من أراد غزوةً فوزى غيرها، ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٩).

وفيه^(١): وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

أبو داود^(٢)، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في

(١) (رقم ٢٩٥٠).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الابتكار في السفر) (رقم ٢٦٠٦)؛ من طريق يعلى

ابن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر بن وداعة الغامدي، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، وأحمد (٤١٦/٣) و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و

٤/٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩١)، والدارمي (رقم ٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الإشراف»

(٤٨٥٢) -، وعبد بن حميد (٤٣٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥١٦/١٢)، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» (٤/٣٦٣ رقم ٢٤٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٠/٤)، وسعيد بن منصور

في «سننه» (رقم ٢٣٨٢ - ط. الأعظمي)، وابن حبان (٧/١٢٢-١٢٣ - ط. الحوت؛ أو رقم ٤٧٥٥ -

ط. الرسالة)، والبخاري (رقم ٢٦٧٣)، والبيهقي (٩/١٥١-١٥٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن

الجمعة» (رقم ٢٥٥٧) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (١٣/١٢٥-١٢٦) -، والطبراني في

«الكبرى» (٨/٢٨، ٢٩ رقم ٧٢٧٥، ٧٢٧٧)، و«الأوسط» (رقم ٦٨٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٢٦/٣٨٧ و٥٤/١٥)، والسلفي في «المجالس الخمسة» (رقم ٣٩ - بتحقيقي)، و«الأمالي» (رقم

٣٣١)، وابن رُشيد في «ملء الغنية» (٣/٢٨-٢٩)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

وإسناده ضعيف؛ لهالة عمارة بن حديد. قال أبو زرعة - كما في «الجرح والتعديل» (٦/٣٦٤

رقم ٢٠٠٨) - : «لا يُعرف». وقال أبو حاتم: «مجهول».

وكذا قال ابن السكن، وقال ابن المديني: «لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء». وقال

الحافظ ابن حجر: «مجهول».

ووثقه ابن حبان، والمعجلي، وفتح ابن رشيد - أيضاً - إلى توثيقه، بناءً على توثيق ابن خلفون له.

وقال السلفي: «حديث صخر هذا حديث حسن».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٤١٤)، و«التقريب» (٤٨٤١).

لكن للحديث شواهد، من حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٢٣٨)،

والطبراني في «الكبرى» (١٢ رقم ١٣٣٩٠) و«الأوسط» (رقم ٣٣١٢)، بإسناد فيه ضعف.

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٧) وزاد: «يوم الخميس»، والمزني في «تهذيب

الكمال» (٢٦/٥٤٤)، بإسناد ضعيف.

ومن حديث علي بن أبي طالب، أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٥٣)،

١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/٢٣١)، والبيزار (رقم ١٢٤٨) - «كشف =

بكورها». وكان إذا بعث سريةً -أو: جيشاً- بعثهم من أول النهار، وكان صخر

= الأستار»، بأسانيد ضعيفة.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه البزار (١٢٥٠، ١٢٥١- «كشف»)، والطبراني في «الكبير» (١٠ رقم ١٠٦٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٠/٦٩)، بإسناد ضعيف؛ بالزيادة المذكورة، والطبراني (١٠ رقم ١٠٩٦٦)؛ بدون الزيادة.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٦٣/٥٥)، والبزار (١٢٤٩- «كشف»؛ بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث عبد الله بن سلام، أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٦٧- القطعة المفقودة)، وابن عساكر في «التاريخ» (٩٨/٢٩)؛ بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث عائشة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٨٢٩) بالزيادة المذكورة، بإسناد ضعيف.

ومن حديث عمران بن الحصين، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٦/١٨ رقم ٥٤٠)، وفي «الأوسط» (رقم ٥٧٥١) بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث أبي بكر، أخرجه -أيضاً- الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٩٧٥)، وفي «الصغير» (٩٥-٩٦)، وفي إسناده رجلٌ اسمه: الخليل بن زكريا. وهو كذاب.

ومن حديث تَيْبُط بن شريط، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٠/١)، بالزيادة المذكورة، بإسناد مظلم.

ومن حديث جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٩٦)؛ بإسناد رجاله ثقات. كما قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٤)، وقال: «إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه».

قلت: هو من شيوخ الطحاوي، وأخرج عنه أبو عوانة في «صحيحه». وهو صدوق. انظر: «بلغة القاصي والداني» (٨٣/١-٨٤).

ومن حديث كعب بن مالك، والنواس بن سميان؛ بأسانيد ضعيفة جداً.

ومن حديث عبدالله بن مسعود؛ بإسناد ضعيف.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٢-٦١/٤): «وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه، فبلغ عدد ما جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً».

وقد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود»، بل عدّه السيوطي في «قطف الأزهار» (رقم ٧٢)، والزبيدي في «لقط اللآلئ» (رقم ٣٨)، والكتاني في «نظم المتناثر» (رقم ٢١٨) متواتراً.

رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار؛ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

الترمذي^(١)، عن النعمان بن مُقَرَّن قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، وَتَهَبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلُ النُّصْرُ». قال فيه: «حسن صحيح».

وفيه^(٢)، عن النعمان -أيضاً- قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طَلَعَتْ قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك

(١) في «جامعه» في كتاب السِّير (باب ما جاء في الساعة التي يُستحب فيها القتال) (رقم ١٦١٣) من حديث علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ... وفيه: فقال النعمان بن مقرن: «... الحديث».

وقال فيه: «حسن صحيح، وعلقمة بن عبدالله هو أخو بكر بن عبدالله المزني». ونقل الآجري عن أبي داود أنه ليس بأخيه -كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٩٨)-، وهو ثقة؛ وثقه علي بن المديني، والنسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الإشراف» (٩/٣٢/١١٦٤٧)-؛ أو رقم (٨٦٣٧)، وأبو داود (٢٦٥٥)، وأحمد (٥/٤٤٤)، وابن أبي شيبه (١٢/٣٦٨-٣٦٩/١٣-٨/١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٨١)، وخليفة في «تاريخه» (ص ١٤٨-١٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٤٤)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (٢/١١٦/٣ و ٢٩٣-٢٩٥)، والبيهقي (٩/١٥٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٣٤٣)، والذهبي في «السير» (١/٤٠٣) من طريق عن معقل بن يسار، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٥٩ و ٣١٦٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٨٢)، والطبري في «تاريخه» (٤/١١٧-١٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٤٥)، وابن حبان (٤٧٥٦)؛ من طريق جُبَيْر بن حية، عن عمر، وفيه ذكر النعمان بن مقرن، وذكر قصة نهاوند، والهرمزان. وأخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٢٠٢-٢٠٣) من طريق ابن سيرين أن النعمان قال لأصحابه: ... به.

(٢) في «جامعه» في كتاب السِّير (باب ما جاء في الساعة التي يُستحب فيها القتال) (رقم ١٦١٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النعمان بن مُقَرَّن، به.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا، وقاتلة لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب».

قلت: يشير إلى الحديث السابق.

حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل». قال: «وكان يقال عند ذلك: تهيجُ رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

في آداب نزول العسكر في المنزل

وفي حديث أبي هريرة، من طريق أبي داود^(١): «فإذا أردتم التعريس، فتنكبوا عن الطريق».

أبو داود^(٢)، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشُعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً، إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعَمَّهم».

وفيه^(٣) - أيضاً -، عن معاذ الجهني قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيَّقَ الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٢٥٦٩)، وأصله في «صحيح مسلم»، وقد مضى قريباً.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) (رقم ٢٦٢٨).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٣٣/٩) -، وأحمد (١٩٣/٤)، وابن حبان (رقم ٢٦٩٠ - «الإحسان»)، والحاكم (١١٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢/٩).
والحديث صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود».

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) (رقم ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠) من طريق سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ بن أنس، به.
وأخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٤/٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/٢٨٢ رقم ٢١٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/٤٦٠٨ رقم ١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٩) من طريق سهل بن معاذ، به.
وسهل بن معاذ بن أنس، نزيل مصر، قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٦٧): «لا بأس به؛ إلا في روايات زُيِّنَ عنه».

فإسناد هذا الحديث حسن - إن شاء الله -. وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

في الناس: «أَنْ مِنْ ضَيِّقٍ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

فاجتمع معنى الحديثين على أَنَّ التَضَامَ في المنزل، بحيث لا يقطع ذلك حقوق المارة وغيرهم مُستحب، والتفرُّق مكروه، وكذلك التضييق المخلُّ بالحقوق؛ لا يجوز^(١).

في تعبئة الصفوف وآداب القتال

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيُوتًا مَرصُوصَةً﴾ [الصف: ٤]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

خرَّج البخاري^(٢)، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش و صففوا لنا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». وفي كتاب أبي داود مثله^(٣)، وزاد: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يَعْنِي: غَشَوْتُكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ».

الكُتْبُ: القُرب، يقال: أَكْتُبُ الشَّيْءَ وَالصَّيْثُ، وَأَكْتُبُكَ: قُربَ مِنْكَ.

(١) انظر تفصيل ذلك في «البنية» (٢٠٦/١٠) للمعني، «الفتاوى الخانية» (٢٢٢/٣)، «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق» (٩٨-٩٩) لابن الشحنة، «رياض القاسمين» (ص ٢١٤-٢١٥) للأدزني الحنفي، «المعيار المعرب» (٣/٣٠٧ و ٤٤٨/٨)، «الإعلان بأحكام البيان» (١/٢٨٨- ط. دار إشبيلية؛ أو ص ٨٨- ط. مركز النشر الجامعي المغربي) لابن الرامي، «البيان والتحصيل» (٩/٤٠٥-٤٠٦)، «الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة» (ص ٢٣-٢٦) لأبي حامد المقدسي الشافعي، «روضة الطالبين» (٤/٢٠٤)، «حاشيتا قلبوي وعميرة» (٤/٢٠٧)، «المقنع» (٢/١٢٨)، «الإنصاف» (٥/٢٥٥)، «كشاف القناع» (٣/٤٠٦).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب التحريض على الرمي) (رقم ٢٩٠٠). وفي كتاب المغازي (باب منه) (رقم ٣٩٨٤ و ٣٩٨٥).

(٣) في كتاب الجهاد (باب في الصفوف) (رقم ٢٦٦٣).

وخرَّج أبو داود^(١)، عن قيس بن عبادٍ، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

وخرَّج مسلم^(٢)، عن أبي هريرة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ اليمنى، وجعل الزبير على المُجَنَّبَةِ اليسرى،

(١) في كتاب الجهاد (باب فيما يؤمر به من الصُّمْت عند اللقاء) (رقم ٢٦٥٦)؛ وهو صحيح موقوف.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣ رقم ٢٤٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٨/٤) والحاكم (١١٦/٢) من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد.
ورواه - أيضاً - عن هشام به مع زيادة على لفظه، وفيه: «يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر»: وكيع في «الزهد» (رقم ٢١١)، وعنه ابن أبي شيبة (٩٩/٤) - ومن طريقه: البيهقي (٧٤/٤)، والخطيب (٩١/٨) -، وأبو نعيم (٥٨/٩).
ورواه عن هشام بالزيادة المذكورة: أبو نعيم الفضل بن دكين - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٩/٥ رقم ٣٠٥٦).

وأخرجه أبو داود - أيضاً - (رقم ٢٦٥٧)، وعنه أبو عوانة (٨٨/٤) عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن همام، عن مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٦/٢)؛ من طريق القواريري، به.
وقال: «صحيح على شرطهما».

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠٢/١٠): «إلا أنه معلول بطريق هشام المذكورة».
قلت: وقاتة. قال فيه يحيى بن معين: «ولا أعلمه سمع من أبي بردة». انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٤-٢٥٦)، «تحفة التحصيل» (٢٦٢-٢٦٥).

ومطر: هو ابن طهمان الوراق، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً؛ وذلك لأنه كثير الخطأ، كما في «التقريب» (٦٦٩٩).

وقد خالف هشاماً - وهو ثقة ثبت - في روايته عن قتادة.

فالحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. انظر: «ضعيف أبي داود»، و«السلسلة الضعيفة» (٤٢٨٩) كلاهما لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، عن الحسن. مرسلًا. وانظر: «الدر المنثور» (٧٦/٤).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب فتح مكة) (١٧٨٠) (٨٦).

وجعل أبا عبيدة على البياذقة. وفي بعض طرقه^(١): «على الحُسْر^(٢)...» الحديث.
قال بعض رواة^(٣) -في غير كتاب مسلم-: البياذقة^(٤): هم الحُسْر، وهم
الذين ليس عليهم سلاح.

البخاري^(٥)، عن البراء بن عازب، قال: «جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم
أحدٍ -وكانوا خمسين رجلاً- عبدالله بن جُبَيْر، فقال: «إن رأيتُمونا تَخْطُفُنَا الطيرُ،

(١) كما عند مسلم (١٧٨٠) (٨٤)، وأحمد (٥٣٨/٢)، وأبي عوانة (٢٣٠/٤)، والطالبي
٢٥٦٤- ط. تركي، وابن حبان (٤٧٦٠)، والبيهقي (١١٧/٩)، وفي «الدلائل» (٥٥/٥).
(٢) بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، أي: الذين لا دروع عليهم، قاله النووي في «شرح
صحيح مسلم» (١٢/١٧٧- ط. قرطبة).

(٣) هو عفان بن مسلم، وصرح بذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٣٦-٣٨ رقم ٦٧٢٦).
(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/١٠٨): «كذا هو بياء بواحدة مفتوحة بعدها ياء
بانيتين تحتها مخففة ودال معجمة مكسورة وقاف، كذا ضبطناه عن شيوخنا، وعند بعضهم: «الساق»
أي: آخر الجيش. وقال بعضهم: «على الشارقة»، يعني: الذين يشرفون على مكة، والصواب: الأول،
والبياذقة الرجالة، وهم أيضاً أصحاب ركائب الملك والمتصرفون له، والذي في السير: أن أبا عبيدة
جاء بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ، فهذا يرد رواية من روى:
«الساق»، وفي الأم -أيضاً- في الحديث الآخر: «وأبو عبيدة على الحُسْر».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٨٤): «البياذقة: بياء موحدة ثم مثناة تحت وبنال
معجمة وقاف، وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن
يتصرف في أموره، قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير
مسلم -أيضاً-، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات (الساق) وهم الذين
يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساق، ورواه بعضهم (الشارقة) وفسروه
بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم
الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم». وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/
٩٦)، «النهاية» (١/١٧١).

قلت: ورواية (الساق) عند الدارقطني في «سننه» (٣/٦٠).

(٥) في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من

عصى إمامه) (رقم ٣٠٣٩).

فلا تبرحوا مكانكم هذا، حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطاناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزموهم...» الحديث بطوله.

وكان يقال: لا تهمل التبعثة^(١) عند المناوشة؛ فإن فساد التبعثة من أعظم الخلل^(٢)، وقيل: لا تجعل النهر ورائك عند الرحف. يعني: لما يتقى من كربة العدو، ومضايقة الرحف، فيكون في ذلك الهلاك، وكذلك كل شيء يتقى منه ما يتقى من كربة عند المضايقة والحاجة إلى التوسع، ومجال التحيز، وما يخشى من النكوص، وشبه ذلك، فالحزم بالإعداد لذلك كله هو الأولى^(٣).

في كراهة الاستعانة بالمشركين

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

وخرج مسلم^(٤)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ

(١) التبعثة المقصودة هنا، هي: صف الجند في مواقفهم بين الميمنة والميسرة، وغيرهما من أجزاء الجيش؛ ليكون مستعداً للإشتراك فوراً في أي قتال إذا جاءت الضرورة إليه، انظر تسمية أصول أجزائها في (الباب الحادي عشر) من «مختصر سياسة الحروب» للهرثمي صاحب المأمون (ص ٢٦-٢٧).

(٢) قال الهرثمي في «مختصر سياسة الحروب» (ص ٢٥-٢٦): «قالوا: إذا كان العدو منك على خمس مراحل أو نحوها، فلا يكونن مسيرك ونزولك إلا على تبعثة».

كان أهل الحزم والتجربة يرون لصاحب الحرب، أن يكون نزوله ومسيره بالتبعثة في الأمن كما يرونه في الخوف، إلا أن يدع ذلك عن ضرورة، ويرون ألا يدخل مما تبسر من التبعثة في الأمن على كل حال.

ذكروا عن بعض أهل الحزم والتجربة، أنه توجه من الشام إلى الهند يريد المحاربة بها، فخذق في أول منزلة بالشام، ثم لم يزل يسير وينزل بالتبعثة والخنادق، إلى أن أظفره الله بعهده».

(٣) انظر: «مختصر سياسة الحروب» (ص ٦٥).

(٤) في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) (١٨١٧) (١٥٠).

قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ^(١)؛ أَدْرَكَه رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَه، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرُوكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرُوكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَه بِالْيَبْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

وفي الترمذي^(٢)، عن الزهري، أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. واختلف أهل العلم في ذلك: فالجمهور على كراهة الاستعانة بهم في شيء من الغزو، وهو الصحيح^(٣)؛ لما دل عليه القرآن والسنة الثابتة. وأما ما رواه

(١) حَرَّةُ الْوَبْرَةِ - مُحَرَّكَةٌ، وَيَعْضُهُمْ جَوْرُ التَّسْكِينِ - وَهِيَ حَرَّةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ (الْمَدِينَةِ).
قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي فِي «الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ» (٧٥٦/٢).

(٢) فِي كِتَابِ السِّيَرِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ يَسْهُمُ لَهُمْ؟) (رَقْمُ ١٥٥٨م).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِهَادِ) (رَقْمُ ٢٨٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «النَّحْقِيقِ» (١٠/١٤٧) -، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٣٩٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩/٥٣) -، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥/١٨٨ رَقْمُ ٩٣٢٨) فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا».

وَالْحَدِيثُ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.
وَانظُرْ: «ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ لِإِحْسَانِهِمُ الرَّأْيَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ خِيَانَتَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ قَادِرِينَ عَلَيْهِمْ؛ لَوْ اتَّفَقُوا مَعَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الثَّلَاثَةَ، جَازَتْ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُهُمْ فِي الْجَيْشِ، مَعَ مَوَافَقَتِهِمُ الْعَدُوَّ فِي الْمَعْتَقَدِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الشَّرُوطُ أَرْبَعَةً.

انظُرْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: «الْأُمُّ» (٤/٢٧٦)، «مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ» (ص ٢٧٠)، «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (١٨/١٤٤-١٤٥)، «حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ» (٧/٦٤٧)، «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠/٢٣٩)، «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/٢٧٣)، «مَغْنِي الْمَحْتَاغِ» (٤/٢٢١)، «الْوَجِيزُ» (٢/١١٤)، «الْبَيَانُ لِلْعَمْرَانِيِّ» =

الزهري في كتاب الترمذي؛ فمقطوع، لا يثبت بمثله دليل.

وروي عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في خدمة أو صنعة^(١). وعن ابن

= (١١٦/١٢)، «تحرير الأحكام» (ص ١٥٨-١٥٩) لابن جماعة، «النتيجه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (١٧٢/٢). وانظر: «نيل الأوطار» (٤٢/٨)، «سبل السلام» (١٠٣/٤).

وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٦-١٧٧) عن الإمام الشافعي، في استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع - وهو في «الأم» للشافعي في كتاب سير الواقدي (٤/٢٦١) - ثم قال: «لا يستعان بهم... وما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع؛ فليس مما يقوم به حجة؛ لأننا لا نعلمه ثابتاً، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي: لا تثبت من جهة الإسناد». ومذهب الحنفية: جواز الاستعانة بهم، إذا كان حكم الإسلام هو الغالب.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٢)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٣٩)، «فتح القدير» (٥٠٢/٥)، «بدائع الصنائع» (١٠١/٧)، «شرح السير الكبير» (١٩١/٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٢٨/٣)، «إعلاء السنن» (٥١/١٢).

ولا يستعان بهم عند الحنابلة إلا للحاجة.

انظر: «المغني» (٩٨/١٣ - ط. دار هجر)، «الاقناع» (١٥/٢)، «منتهى الإرادات» (٣١٠/١ - ط. عالم الكتب)، «شرح الزركشي» (٤٩٨/٦)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٧٥٧/٥ المسألة رقم ٢٠٠١)، «كتاب التمام» (٢٢٠/٢)، «التحقيق» لابن الجوزي (١٤٣/١٠).

وجوازه للحاجة نقله ابن قدامة عن أحمد. قال: وكلام الخرقى يدل عليه - أيضاً - عند الحاجة. وقال: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين.

وجمهور الحنابلة يمنعون الاستعانة بهم، ونقل ذلك ابن قدامة عن ابن المنذر والجوزجاني، وقال ابن القاضي أبي يعلى في «كتاب التمام» (٢٢٠/٢): «لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونون على قتالهم». انظر: «المغني» (٤١٤/٨ - ط. مكتبة الرياض الحديثة).

وجواز الاستعانة هو مذهب الأوزاعي، فيما نقله عنه القرطبي في «التفسير» (٩٩/٨-١٠٠). وانظر: «التاج والإكليل» (٣٠٢/٣ - هامش «المواهب»)، «فقه الأوزاعي» (٤٧٦/٢)، وهو مذهب سفيان الثوري، والزهري، وإسحاق. كما في «المغني».

(١) هذا قول ابن القاسم، وتكون الاستعانة بالخدمة دون القتال.

انظر: «المدونة» (٥٢٤/١) - ونقله عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٤٢٨/٣) - «جامع الأمهات» (ص ٢٤٤)، «الذخيرة» (٤٠٥/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٦٨/١)، «المنتقى» =

حبيب: أن يُستعانَ بهم في هدم الحصون ورَمي المَنجنيق، وأن يُستعانَ بهم في القتال إذا كانوا ناحيةً، قال: ولا بأس أن يقوم بمن سألهم من الحرَّيينَ على من لم يُسألهم^(١). وكلُّ هذا لا مُستندَ له، بل يَرُدُّه ظاهرُ القرآن والسنة، كما تقدم^(٢).

* مسألة:

اختلف أهل العلم في الأسارى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدوًّا غيرهم، فَرَخَّصَ الأوزاعي في ذلك إذا شَرَطوا لهم أن يُخَلُّوا سَبيلهم إذا فتح لهم، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، لم يكن لهم أن يقاتلوا إلا أن يخافوا على دماهم^(٣).

= للباي (١٧٩/٣)، «عيون المجالس» ٦٩٣/٢ المسألة رقم ٤٥٢، «شرح الدردير» (١٧٨/٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٤/٣)، «التاج والإكليل» (٣٥٢/٣)، «تفسير القرطبي» (٩٩/٨).

(١) «النوار والزيادات» (٣٥/٣)، «الذخيرة» (٤٠٦/٣).

(٢) قلت: فالاستعانة بالمشرك في القتال تجوز عند الحاجة إليه.

قال ابن القيم في «الزاد» (٣٠١/٣) في مَعْرِضِ كلامه على ما في قصة الحديدية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَةَ الخِزَاعِيِّ كان كافراً إذ ذاك - يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره (ص ٢٨٨) أن النبي ﷺ لما كان بذِي الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخير قريش - وفيه في المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم». وقال العلامة صديق خان في «الروضة الندية» (٤٨٢/٢):

«ولا يستعان فيه - أي: في الجهاد - بالمشركين إلا لضرورة... ثم ساق - رحمه الله - الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة والدالة على جوازها، ثم ذكر الجمع بينهما بقوله: «فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم تكن ثم ضرورة».

وانظر: «الفتاوى الإسلامية» (٣/٨١٤ و ٤/١٤٢٥) الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، «حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد» (ص ١١٧ - وما بعدها) المطبوع ضمن «ثلاث رسائل فقهية» للشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل.

(٣) انظر: «الأوسط» (٦٩/١٢)، «اختلاف الفقهاء» في كتاب الجهاد (١٩٦) للطبري (نشره المستشرق: يوسف شخت - ط. ليدن)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٤)، «فقه الأوزاعي» (٢/٤٣٦). وجوزَّه سفيان الثوري بدون شرط. كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٤).

وقال أحمد بن حنبل بنحوه^(١)، وكره مالك أن يقاتلوا على مثل هذا، ولا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق^(٢)، ونحوه قال أصحاب الرأي^(٣): لا ينبغي للمسلمين المستأمنين أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم من قبل أن يحكم أهل الحرب هو الغالب، وكان الشافعي^(٤) يقول في الأسارى: يُشترط لهم أن يخلوا إذا قاتلوا معهم، قد قيل: يقاتلونهم. ولو قال قائل: يكره قتالهم، كان مذهبا.

فأقول: إنَّ الوجَّه كراهة قتالهم معهم؛ لأن قتال الكفار إنما شرع لإعلاء كلمة الإسلام والدعاء إليه، لا لإعلاء كفر على كفر، بل لا يجوز لمجرد الغلبة والنيل منهم على الإطلاق، ألا ترى أنَّ الدعوة تجب قبل ذلك فيمن لم تبلغه باتفاق، فقتالهم معهم لم يكن لذلك، بل هو عون للكفار على الكفار، وذلك غير مشروع، إلا أن يكون عن أهل ذمَّة من المسلمين، فيدافع عدوهم عنهم، فذلك من إعلاء حرمة الإسلام، والقيام بحدوده، وأما من أباح ذلك إذا شرطوا لهم أن يخلوا عنهم، فتغليب لأحد المكروهين على الآخر؛ لأن إقامتهم تحت أسر الكفار لا يحل لهم، متى أمكنهم سبيلاً إلى التخلص، كبذل المال في الفداء ونحوه.

في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب

قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: ٧٩].

(١) نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٧٠/١٢) عنه قوله: «إن قال لهم: أخلي عنكم، فلا بأس، رجاء أن ينجون. قيل له: فإن قال: أعطيك وأحسن إليكم. قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله... لا أدري». وانظر: «المغني» (١٣/١٨٥ - ط. هجر).

(٢) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩/١٢) عنه.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٥٤/٣)، «الأوسط» (٦٩/١٢).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩/١٢): «وكان الشافعي يقول: قد قيل: يقاتلونهم.

وقيل: قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن المشركين، ولو قال قائل: يكره قتالهم، كان مذهبا».

وفي «الموطأ»^(١)، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو». قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو. هكذا وقع هذا الحرف في «موطأ يحيى» من قول مالك، وهو في غيره مرفوع صحيح^(٢).

خرَّج مسلم^(٣)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو».

واتفق الفقهاء أنه لا يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر

(١) في كتاب الجهاد (باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) (ص ٢٨٥ رقم ٤٥٠ - ط. إحياء التراث العربي).

وأخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)؛ من طريق مالك؛ به. دون ذكرهم قول مالك، وخرجه بتفصيل في تعليقي على كل من: «تالي تلخيص المشابه» (٢/٥٦٩-٥٧٠ رقم ٣٤٦) للخطيب البغدادي، «جزء القاضي الأشناني» (رقم ٢)، «إعلام الموقعين» (٥/٥٢).

(٢) كان مالك يشك في رفع آخر الحديث، فقال - كما عند أبي داود (٢٦١٠) -: «أراه: مخافة أن يناله العدو»، وعند مسلم: «قال أيوب: فقد ناله العدو». ولم يرفعا هنا اللفظ إلى النبي ﷺ. قال صاحب «عون المعبود» (٢/٣٤١): «واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه [٢٨٧٩، ٢٨٨٠]، وأبي يعلى في «معجم شيوخه» (٢٥٢)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٦)، بل هو عند مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، ورواياته مفصلة عند ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤١١-٤١٧ - ط. الفاروق) إذ أورد له خمسة وثلاثين طريقاً، وغيرها مرفوعاً. وقال الحافظ «في «فتح الباري» (٦/١٣٤): «ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله في نفسه. ا. هـ. كلام صاحب «العون».

ولكن الحفاظ وغير مالك أثبتوا رفعه، فارتفع الشك، قاله أحمد شاكر في تحقيقه «المسند» (٦ رقم ٤٥٠٧)، وانظر: «التمهيد» (١٠/٤٣ - ط. الفاروق).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) (١٨٦٩) (٩٤).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٨)، وأبو داود (رقم ٢٦١٠)، وابن ماجه (رقم ٢٧٨٠ و ٢٨٧٩)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨٥)، وأحمد (٦/٢، ٧، ١٠، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)، والحميدي (٦٩٩)، وعبد بن حميد (٧٦٦، ٧٦٨)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٩٢)، وقال على إثره: «مشهور ثابت من حديث نافع».

الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السفر به في العسكر الكبير المأمون عليه، فقال مالك^(١): لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يُفَرَّق^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): «منع من ذلك مالك^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وجاء منع ذلك عن عمر بن الخطاب^(٦)، وعمر بن عبدالعزيز^(٧)، وقال أبو حنيفة^(٨): لا بأس بذلك في العسكر العظيم. والصواب في ذلك قول مالك، ومن منع من ذلك على كل حال، فإنَّ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن ذلك؛ وَقَعَ مطلقاً».

وأما قوله ﷺ: «فإني لا آمن أن يناله العدو»، فذلك مما يمكن توقعه في

(١) انظر: «الموطأ» (ص ٢٨٥ رقم ٤٥٠ - ط. دار إحياء التراث)، «قدوة الغازي» (ص ١٧٠)، «جامع الأمهات» (٢٤٤)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٣-٣٤)، «الذخيرة» (٣/٤٠٥)، «التفريع» (٢/٣٥٦)، «منح الجليل» (٣/١٥٣)، «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة» (ص ٣٣٨) للرجراجي الشوشاوي، «مناهل العرفان» (١/٤٠٣).

(٢) المذكور بالحرف في «التمهيد» (١٠/٤٣ - ط. الفاروق) لابن عبدالبر، وعنه ابن حجر في «الفتح» (٦/١٣٤).

(٣) في «الأوسط» (١١/٢٨٩).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٣٩ - مع «الشرح الكبير»)، «المبدع» (١/١٧٦)، «مطالب أولي النهى» (١/١٥٥)، «كشاف القناع» (١/١٣٦).

(٦) لم أظفر به عنه مسنداً، ولا وجود له في «موسوعة فقه عمر»، ولا في «مسند الفاروق»!

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢١٢ رقم ٩٤١١)؛ عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. قال: «وكتب فيه عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار».

وعبدالله بن عمر: هو العمري: ضعيف. قاله الحافظ في «التقريب» (٣٤٨٩).

وأسنده ابن أبي داود في «المصاحف» (رقم ٧٢٠) عن الحسن قال: كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم.

(٨) انظر: «الهداية» (٢/٤٢٨)، «البنية» (١/٦٤٨، ٥/٦٥٩)، «اللباب» (٢/١١٩)، «مختصر

اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٣٥ المسألة رقم ١٥٨٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٢)، «فتح القدير» (٥/٤٥٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٢)، «إعلاء السنن» (١٢/٢٢-٢٣).

العسكر الكبير والصغير، وإن كان هو في الصغير أمكن، فلا يقطع على السلامة في الكبير، بل قد يمكن سقوطه وإضاعته حتى يناله العدو، وإن كان عسكر المسلمين غالباً، فالعلة موجودة على كل حال.

في لباس الحرير : هل يباح في الغزو؟

خرَّج الترمذي، وغيره^(١) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهب على ذكورِ أمتي، وأُجِلَ لإناثهم»، قال فيه: «حسن صحيح».

وخرَّج البخاري^(٢)، عن أنس، أن النبي ﷺ رخصَ لعبدالرحمن بن عوف، والزبير، في قميصٍ من حريرٍ؛ من حِكَّةٍ كانت بهما. وفي رواية^(٣): فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

واختلف أهل العلم في لباس الحرير في الحرب، فأجازته طائفة ومنعته طائفة؛ فممن أجازوه: أنس، يُروى عنه أنه لبس الديباج في فزعة فزعها الناس^(٤)،

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) (رقم ١٧٢٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/١٦١، ١٩٠)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٥١). من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد (٥/٣٩٢، ٣٩٣) من طريق سعيد، عن رجلٍ من أهل البصرة، عن أبي موسى، نحوه. والحديث صحيح. انظر: «صحيح الترمذي» لشيخنا الألباني - رحمه الله - (٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الحرير في الحرب) (رقم ٢٩١٩). وأخرجه مسلم - أيضاً - في كتاب اللباس والزينة (باب إباحة لبس الحرير للرجل) إذا كان به حكة أو نحوها (رقم ٢٠٧٦).

(٣) البخاري (رقم ٢٩٢٠)، ونحوه عند مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٧١ رقم ١١٩٤٢) بسند صحيح عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعة فزعها الناس.

وقال عطاء: الديباج^(١) في الحرب سلاح^(٢)، ورُوي إجازته عن عروة^(٣)، ومحمد ابن علي^(٤)، والحسن البصري^(٥)، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف^(٦)، وقاله ابن الماجشون^(٧)، ورواه -أيضاً- عن مالك. قال ابن الماجشون: وقد أجازته غير واحد من الصحابة والتابعين، قال: وإنما أُجيزَ لما فيه من المباهاة والإرهاب على العدو؛

= وأخرج الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٠ رقم ٦٦٦) عن فضيل بن كثير قال: رأيت على أنس بن مالك خزاً أصفر. وفيه أبو ساسان، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (١٤٤/٥). ونحوه عند عبدالرزاق (١١/ ٧٥، ٧٦ رقم ١٩٩٥٤، ١٩٩٥٩، ١٩٩٦٣) من وجهين آخرين. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٦١ - ط. المغربية)، «الاستذكار» (٢٦/ ٢١١ رقم ٣٩٢٨٧). وأسند ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٤ رقم ٤٧١٦) -وعنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٢١٢ رقم ٣٩٢٩٣) عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير؟ قال: أعوذ بالله من شره، كنا نسمع أن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة.

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الأبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج، وديباج بالياء والباء؛ لأن أصله: دبّاج. انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧).
(٢) مذهبه في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٧ رقم ٣٩٢٥٨).
(٣) أسنده عنه عبدالرزاق (١١/ ٧١، ٧٥-٧٦ رقم ١١٩٤٣، ١١٩٥٥) وذكر مذهبه: ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «الحسين بن علي»، ومذهبه عند الطبراني، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٥).
(٥) مذهبه المحفوظ عنه المنع، ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٩، ٢١٢ رقم ٣٩٢٧٢، ٣٩٢٧٣، ٣٩٢٩٥)، وأسنده ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٥ رقم ٤٧١٨)، وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (١/ ٣٥٣).

(٦) انظر في فقه الشافعية: «الأم» (١/ ٢٥٣)، «مختصر المزني» (ص ٣٠)، «منهاج الطالبين» (١/ ٢٩٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٦٥، ٦٨)، «الوسيط» (٢/ ٣١١)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠٠)، «المجموع» (٤/ ٣٢٤)، «البيان» للعمرائي (٢/ ٥٣٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٧)، «حاشية الجمل» (٣/ ٣٢ - ط. الكتب العلمية).

وفي مذهب أبي يوسف: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤١)، «اللباب» (٤/ ١٥٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣١)، «شرح السير الكبير» (٤/ ١٩٤).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٢٢٧)، «الخرشي» (١/ ٢٥٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٠٥).

لما بقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح^(١).

وممن منع من ذلك: عمر بن الخطاب^(٢)، ورؤي مثله عن ابن محيرز^(٣)، وعكرمة^(٤)، وابن سيرين^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، والمشهور عن مالك^(٧).

وأما اتخاذ الراية من الحرير، فلا خلاف في جواز استعمالها؛ لأن ذلك ليس من اللباس في شيء.

فأما دليل من منع لباس الرجل الحرير على كل حال: فعموم الحديث في تحريم ذلك على الرجال. وحديث الرخصة لأجل الحكمة، إما أن يكون مختصاً بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لا

- (١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٢٢٧)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «مواهب الجليل» (١/٥٠٥)، «الخرشي» (١/٢٥٢).
- والجواز هو مذهب الحنابلة -أيضاً- عند الحاجة إليه.
- انظر: «المغني» (١٣/٣٠٦-٣٠٧ - ط. هجر).
- (٢) يظهر مذهبه في غير ما قصة ثابتة عنه، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «مصنف عبدالرزاق» (١١/٧٨ رقم ١٩٩٧٠، ١٩٩٧٢)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨-٢٥٧)، «الموطأ» (٥٧١): كتاب اللباس: (رقم ١٨)، «صحيح البخاري» (٥٨٤١)، «صحيح مسلم» (٢٠٦٨).
- (٣) مذهبه في «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).
- (٤) مذهبه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).
- (٥) مذهبه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).
- (٦) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٤٣١ و ٤٣٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٤١).
- (٧) بدائع الصنائع (٥/١٣١)، «اللباب» (٤/١٥٧)، «تبيين الحقائق» (٦/١٤).
- وجوزوا لباس ما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير في الحرب.
- (٧) ذكر ابن حبيب عن مالك جواز لبس الحرير في الحرب، وتعقبه ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (١/٢٢٧)؛ فقال: «ليس بمذهب مالك». وانظر: «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨، ٢١٠)، «التمهيد» (١٤/٢٥٧، ٢٥٨).

يُتَعَدَّى بِهِ عِلَّةُ الْحِكْمَةِ^(١)، وليس أمر الحرب في شيءٍ من ذلك^(٢)، وهذا هو الأرجح. ومستند من أباحه في الحرب: قياسهم موطنَ الحرب للضرورة إلى المباحة والإرهاب، ولأن فيه قوةً، ودفعاً^(٣) للسهم ونحوها، كما قال عطاء في الديباج: «إنه في الحرب سلاح»، ففاسوا هذا على الرخصة في حديث أنس، بعلّة أنه يذْفَعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكمة^(٤).

ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

(١) الأصح عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، فلا دليل على التخصيص، وهو على خلاف الأصل، أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٧٧).

(٢) تحرير الحرير إنما كان سداً للذريعة، لهذا أباح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، أفاده ابن القيم -أيضاً-، ولذا قال النووي في «المجموع» (٤/٣٢٩): «لو خاف المرء على نفسه من حر أو برد أو غيرهما، ولم يجد إلا ثوب حرير، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة، ويلزمه الاستار به عن عيرون الناس إذا لم يجد غيره بلا خلاف».

(٣) في الأصل: وَذَفَعُ.

(٤) قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ١٢٤): «والديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، يجوز لبسه في الحرب خاصة، وإذا ادعت إليه ضرورة ولم يجد غيره: كخوف الهلاك؛ من شدة برد، أو مفاجأة حرب، أو حصول حكة في جسده».

قلت: وإباحته في الحرب إن كان غيره لا يقوم مقامه؛ هو الصواب. ورجحه شيخ الإسلام ابن

تيمية.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٣١٨).

خرَجَ البخاري^(١)، عن سهل، قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدُوا، كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفَعُ عَلِيٌّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

وخرَجَ مسلم^(٢) عن ابن عوفٍ قال: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلُوا مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَّوْا سَبِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْعَيْشِ -».

فَتَضَمَّنَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَنَصُّ حَدِيثِ سَهْلِ الْأَمْرِ بالدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَبَاعِثَهُمْ، وَالْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ غَارُونَ، فَوَجِبَ أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ، فَيَمُنُّ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يَقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، وَإِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ»، يَعْنِي: دَعَاءَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، حَيْثُ كَانُوا جَاهِلِينَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْوَالِ الْكُفَّارِ لَا

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل من أسلم على يديه رجل) (رقم ٣٠٠٩).

وأخرجه -أيضاً- (رقم ٢٩٤٢، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم

دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة) (١٧٣٠).

وأخرجه البخاري في كتاب العتق (باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى

وسى الدرية) (رقم ٢٥٤١).

تخلو من هذين الوجهين، فأما مَنْ عُلِمَ، وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا عُلِمَ مَاذَا يَرَادُ مِنْهُ بِالْقِتَالِ، فَلَا خِلَافَ^(١) يُعْرَفُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى قَبْلَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتَلُوا حَيْثُ نَزِلُوا.

وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ قَبْلُ، وَعَرَفُوا مَا يَرَادُ مِنْهُمْ، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ أَنْ يِقَاتَلُوا^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ^(٣) أَنْ يُدْعُوا، وَرُوِيَ عَنْهُ -أَيْضاً- خِلَافُ ذَلِكَ^(٤).

قال ابن المنذر^(٥): «وأباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يُدْعُوا، قالوا: قد

(١) حكى الإجماع في هذه الحالة غير واحد، انظر: «المبسوط» (٦/١٠)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٩)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٣٩)، «كشاف القناع» (٢/٣٦٩)، «رحمة الأمة» (٢٩٢).

ويَبِّهَ هنا على أمرين مهمين:

الأول: في حالة معالجة الكفار، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة، لضرورة الدفاع، أفاده غير واحد، انظر: «المدونة» (٢/٢)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «الذخيرة» (٣/٤٠٣)، «زاد المعاد» (٢/٣٦٩).

الأخر: ذكر الشوكاني في «النيل» (٧/٢٣١)، والصنعاني في «سبل السلام» (٤/٨٩) أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقاً، ذكراه على أنه قول، ولم يعزياه لأحد، وقال النووي عنه في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٨٠): «إنه باطل».

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/٨٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١).

(٣) كما في «المدونة» (١/٤٩٦).

وانظر: «البيان والتحصيل» (٣/٨٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «جامع الأمهات» (٢٤٤)، «عقد الجواهر» (١/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٤٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٦)، وغيرها.

(٤) يمكن أن يقال: إنهم فروقوا بين مَنْ يُطْمَعُ فِي اسْتِجَابَتِهِ فَتَجِبُ دَعْوَتُهُ، وَمَنْ لَا يُطْمَعُ فِي اسْتِجَابَتِهِ فَلَا تَجِبُ دَعْوَتُهُ، انظر: «أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله» (١/٣٤١).

(٥) لعله في «الأوسط» في القسم المفقود منه، أو في القطعة المفقودة من كتابه: «الإشراف».

بلغتهم الدعوة، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والنعمان؛ وأصحابه^(١).

قال: «واحتج الليث بن سعد، والشافعي بقتل كعب بن الأشرف^(٢)، واحتج الشافعي^٣ - أيضاً - بقتل ابن أبي الحقيق^(٣)، واحتج الليث بقتل الذي قتله عبدالله

(١) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨١)، «شرح السير الكبير» (٥٧/١)، «التف في الفتاوى» للسندي (ص ٧٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٢٥/٣) رقم (١٥٧٥)، «المسوط» (٦/١٠)، «اللباب» (١١٦/٤)، «الهداية» (٤٢٧/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٤)، «بدائع الصنائع» (١٠٠/٧)، «فتح القدير» (٥/١٤٤)، «إعلاء السنن» (١٥/١٢).

وفي مذهب الشافعية: «المهذب» (٢٣١/٢)، «روضة الطالبين» (٢٣٩/١٠)، «المجموع» (١٤٤/٢١)، «البيان» للعمري (١٢٠/١٢)، «الإقناع» لابن المنذر (٤٥٩/٢)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (٣- تحقيق يوسف شخت)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (١٧٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٣٠/١٣)، «كشاف القناع» (٣٦٩/٢).

ومذهب الحسن البصري: أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/١٢) رقم ١٤٠٠٧، و٣٦٥ رقم ١٤٠١٤، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١١٨٠).

ومذهب أبي ثور، نقله الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص ٣)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧١-٧٧٢).

ومذهب النخعي في «مصنف عبدالرزاق» (٢١٧/٥)، «الخراج» (١٩١)، «الأثار» (١٤٤)، وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (١٦٩/٢).

ومذهب يحيى بن سعيد في «الذخيرة» (٤٠٢/٣).

وانظر: «الخراج لأبي يوسف» (ص ٢٢٨)، «الاعتبار» (ص ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: المغازي (باب قتل كعب بن الأشرف) (رقم ٤٠٣٧ - مطولاً، ورقم ٢٥١٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ - مختصراً).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (١٨٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل النائم المشرك) (رقم ٣٠٢٢ و٣٠٢٣). وفي كتاب المغازي (باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق) (رقم ٤٠٣٨ - مختصراً، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠ - مطولاً).

ابن أنيس^(١).

قال ابن المنذر: هو سفيان بن نُبَيْح، وقال غيره: خالد بن نُبَيْح.

قال: وكان الشافعي، وأبو ثور، يقولان: فإن كان قومٌ لم تبلغهم الدعوة، ولا عَلِمَ لهم بالإسلام، لم يقاتلوا حتى يُدعوا إلى الإسلام. قال ابن المنذر: «وكذلك نقول».

قلت: وهو الذي يشهد له الجمع بين الأحاديث في ذلك، ويعضده^(٢) النظر.

قال أبو الحسن اللُّخمي^(٣) في دعاء من قد بلغت الدعوة: ذلك على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة، فأما الجيوش العظام؛ تنزل بمن يرى أنه لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن؛ أنهم متى دُعوا إلى الإسلام، أو إلى الجزية؛ أجابوا، وقد يجهلون ويظنون أنهم لا يقبل ذلك منهم الآن؛ لِمَا تقدمهم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة واجبة، وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن إيجابتهم، كانت الدعوة مستحبة، وإن لم تُرَجَّ إيجابتهم؛ كانت مباحة، وإن كان المسلمون قلة، ويخشى أن يكون في ذلك إنذار بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة، وهذا تقسيم حسن، ووجوه ظاهرة، وعلى حسب هذا الاعتبار ذكر في جواز التبييت.

قال: ذلك على ثلاثة أوجه: فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته، ومن لا تجب وتستحب مع ذلك دعوته؛ كره تبييته، ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزاً، إلا أن يُخشى على المسلمين إذا دخلوا ليلاً من جهل بالبلد، وخوف ما عسى أن يؤتى عليهم منه، وكل هذا قول صحيح حسن، وقد أباح رسول الله ﷺ التبييت فيمن بلغتهم الدعوة.

(١) سيأتي تخريجه مطولاً.

(٢) رسمها في الأصل: «ويعظمه» وأثبتها أبو خبزة: «ويعطيه».

(٣) كلامه في «الذخيرة» (٣/٤٠٣).

خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١)، عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ».

وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَإِلَى كَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمَا بِالْقَتْلِ فِي بَيْتِهِمَا بِخَيْرٍ^(٢)، وَكَذَلِكَ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ نُبَيْحِ الْهَذَلِيِّ، فَاغْتَالَهُ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ بِعُرْنَةَ مِنْ جِبَالِ عِرْفَاتٍ^(٣). فَدَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى جَوَازِهِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ.

(١) فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ) (١٧٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ، فَيَصْلُبُ الْوَالِدَانِ وَالذَّرَارِيَّ) (رَقْمٌ ٣٠١٢).

(٢) مَضَى تَخْرِجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٦/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ بِهِ مَطْوَلًا - وَفِيهِ قِصَّةٌ -.

قَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ، كَمَا جَاءَ مَبْنًى مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ - كَمَا سَيَأْتِي - . تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٥/١٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥/٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥/٣٧)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. فَهُوَ مَجْهُولٌ. فَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةَ.

وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٩٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧١٦٠)؛ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٥)؛ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩) (مَخْتَصَرًا)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٨٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ. وَحَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣٧/٢).

وَضَعَّفَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِجَهَالَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ - كَمَا مَضَى - . =

وإذا توجه القتال فيمن لا تجب دعوتهم، إما لأنهم عالمون بدعوة الإسلام،

= وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/٣٥٦)، وفي «الدلائل» (٤/٤٢)؛ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله يعني ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه عبدالله بن أنيس، به.

وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/٦١٩-٦٢٠)؛ عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، -غير أنه سقط من إسناده ابن عبدالله بن أنيس-، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٣١) عن يعقوب بن حميد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن محمد بن كعب قال: قال عبد الله بن أنيس، قال رسول الله ﷺ يوماً: «من لي من خالده...»، وهذا إسناد منقطع، محمد بن كعب -وهو القرظي- لم يدرك عبدالله بن أنيس.

وأخرجه -مختصراً جداً- ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٠٣ رقم ٩٠٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/٦٨ رقم ١٦٠٦)؛ عن صلت بن مسعود الجحدري، عن يحيى بن عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن أنيس، حدثني عمي الحسن بن يزيد، عن عبدالله بن أنيس، أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده.

والحسن بن يزيد: مجهول. سئل أبو زرعة عنه فقال: «لا أعرفه».

انظر: «الجرح والتعديل» (١/٤٢ رقم ١٧٨)، «لسان الميزان» (٢/٤٨٠).

ووقع في مطبوع «معجم الصحابة» يحيى بن عبدالله بن يزيد، (عن) عبدالله بن أنيس -بإسقاط الحسن بن يزيد-، والصواب (ابن) عبدالله بن أنيس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٠٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، بنحوه، وفيه رאו لم يُسم، وهو ابن عبدالله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن عروة -مرسلاً- عند البيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠)، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس...

وعن موسى بن عتبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠-٤١) -مرسلاً، قال: وبعث رسول الله ﷺ عبدالله بن أنيس السلمي.

وأشار إلى رواية موسى بن عتبة: ابن مسيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥١)، وابن كثير في «التاريخ» (٤/١٤١)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٦/٣٦).

وعن موسى بن جبير، عند الواقدي في «المغازي» (٢/٥٣١). وانظر: «المواهب اللدنية» (٢/٤٧٣).

أو لأنهم تقدّم إليهم بالدعوة فلم يجيبوا؛ لم يؤذّنوا بحرب، بل تستعمل معهم المكيدة، والمكر، والخديعة الجائزة في الحرب، ولا يعلمون بوقت الهجوم عليهم؛ لأنه أنكى لهم وأبلغ في عقوبتهم والنيل منهم، كما فعل النبي ﷺ بيني المصطلق على ما في حديث ابن عمر^(١).

وفي كتاب مسلم^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خُدعة». وفي البخاري^(٣)، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ قَلَمًا يريد غزوة يغزوها؛ إلا ورى غيرها.

* مسألة:

صفة الدعوة: أن يعرضَ عليهم الإقرارَ لله -تعالى- بالإلهية والوحدانية، إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العتق (باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) (رقم ٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة) (١٧٣٠).

وفي مسألة اشتراط الدعاء قبل القتال خلاف -على ما ذكر المصنف-

قال الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٦): «وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم: عمر بن عبدالعزيز، إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم يبلغه الدعوة، لم يقاتل حتى يُدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره؛ قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره؛ فالدعوة أقطع للشك» ا.هـ.

قلت: وكلام المصنف في المسألة قويٌّ متّجّه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الخداع في الحرب) (١٧٣٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرب خدعة) (رقم ٣٠٣٠) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-

وأخرجه البخاري (رقم ٣٠٢٨ و٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وضبطت (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وبضمها مع سكون المهملتين فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه، قال النووي: اتفقا على أنّ الأولى أفصح، انظر: «فتح الباري» (١٥٨/٦).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٨).

كان كُفْرُهُم تعطيلاً أو شركاً، وبإثبات النبوة والرسالة لمحمد ﷺ على كل أنواع الكفر، من كان منهم يُقرّ لله، أو يُشرك، أو يُعطل، والإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وإبطال كل ما خالفه، فإذا هم أقرّوا بذلك، صحّ إيمانهم، ووجب الكفّ عنهم، فمن أبى بعد ذلك عن التزام بشيء من فروع الشريعة في حدود الإسلام، فإن كان جَحْداً؛ فهو ارتداداً، يُقتل على كل حال، إلا أن يُراجع الإسلام، وإن كان مقرراً بثبوته ثم لا يفعله؛ فهو فاسق، وأحكام عقوبته تختلف بحسب الفرع الذي يترك.

وأما إن أتوا من قبول الإسلام على ما وصفناه، فمن كان منهم من أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، أو المجوس؛ دُعوا إلى أداء الجزية بلا خلاف، فإن أجابوا إلى ذلك -على الشروط التي نذكرها إن شاء الله في (باب الجزية)-، قُبِلَ منهم، وحرّم قتالهم، وكذلك لو كانوا هم الذين سألوا قبول ذلك منهم، وجبَّتْ إيجابتهم والكفّ عنهم، فإن لم يجيبوا إلى شيء من ذلك، فقد وجب السيف.

وأما إن كانوا من غير أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، والمجوس، ففي قبول الجزية منهم خلاف؛ فمن رأى أنها تؤخذ منهم عَرَضَ ذلك -في الدعوة- عليهم، ومن لم يُجزِ قبول ذلك إلا من أهل الكتاب؛ لم يعرضه عليهم، ولم يجبهم إليه إن سأله.

والدليل على صحة ذلك كله: ما خرّجه مسلم^(١)، عن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تُغْلُوا، ولا تُعْلُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تُقَتِّلُوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو: خلال- فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ

(١) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته

إياهم بأداب الغزو وغيرها) (١٧٣١) (٣).

عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا؛ فاسألهم^(١) الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا؛ فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة نبيه، فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمَّتكَ وذمَّة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممتكم وذمَّة^(٢) أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن على حكمك، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أو لا^(٣)»^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: فسألهم.

(٢) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: ذممتكم.


(٣) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: أم لا.

(٤) انظر في مسألة (صفة الدعوة): «الذخيرة» (٣/ ٤٠٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبء عند اللقاء،
وحكم المبارزة، وما يحرم منه الانغماس،
وهذا يباح الفرار إذا كثر عدد القتلى؟



الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الضرار إذا كثر عدد الكفار؟

قال الله - عز وجل -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

قد جمعت هاتان الآيتان من الأمر والنهي، في الوجوب والحظر، وآداب القيام بالحرب؛ ما هو العُمدة، ونظام الأركان، وسبب النصر والفوز بالأجر. أمر - سبحانه - بالثبوت والصبر، وهو مددُ الظفر والنصر، وبالإكثار من ذكر الله - تعالى - هنالك؛ حتى لا يغفل في عمله وجهاده عن تعاهد إرادة وجه ربّه - سبحانه -، وفي ذلك ذرْكُ الفوز، وجماع البركة والخير^(١)، قيل: ويكون الذكر هناك بالنية والقول؛ لأن رَفَعَ الصوت في موطن القتال مكروه، قيل: إلا عند الحملة الجامعة، يُراد بها استئصال قوة العدو، وقد يكون في ذلك تزيُّدُ الإرهاب على العدو، واستجماعُ لعزائم أهل الحملة.

ثم أمرَ تعالى بالتزام طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وذلك ملاك الأمر في العمل، وقوام الحكمة بطاعة الإمام في مواطن الحرب، ونهى - سبحانه - عن التنازع والخلاف، وهما سببُ الفشل واختلال الأمر لا محالة، كما أعلم سبحانه في الآية، وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(١) انظر: «الروايل الصيب» (ص ٩٠ - ط. الفرقان).

قال الحسن وقتادة وغيرهما: معناه: مصابرة العدو، يعني: فسي الثبوت، إذا صبرَ هؤلاء، وصبرَ هؤلاء، ورابطوا أعداء الله في سبيله^(١). ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى.

وفي «الصحيحين»^(٢)؛ البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا».

وفي «كتاب مسلم» وأبي داود، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، قال: «أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف»^(٣).
فالثبوت في اللقاء، والصبر عند المسابقة فرضٌ مؤكَّدٌ بالقرآن والسنة والإجماع، إلا شذوذاً من الخلاف، لا وجه له، نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

وفي هذا الحديث: النهي عن تمني لقاء العدو، وذلك مما يشكل في الظاهر؛ أن يقال: كيف يُنهى عن ذلك مع كون الجهاد طاعة مأموراً بها، والطاعات يُتاب

(١) أخرجه ابن جرير في (٣/٢٢١ - ط. دار الفكر)، وابن أبي حاتم (٣/٨٤٧ رقم ٤٦٩٠)، وابن المنذر (رقم ١٢٩١، ١٢٩٥)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «المنتخب»؛ في «تفاسيرهم».

وانظر: «الدر المشور» (٢/٤١٧-٤١٨). وقد مضى هذا الأثر عن الحسن وقتادة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا تمنوا لقاء العدو) (رقم ٣٠٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة تمني لقاء العدو) (١٧٤١) (١٩) - مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب لا تمنوا لقاء العدو) (٣٠٢٥). و(باب كان

النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس) (رقم ٢٩٦٦).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء)

(١٧٤٢) (٢٠).

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في كراهية تمني لقاء العدو) (رقم ٢٦٣١).

وأخرجه البخاري في مواطن متفرقة مختصراً، مقتصراً على بعض ألفاظ الحديث دون بعض

(٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٣٠٢٦، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩).

على إرادتها وتمنيها؟! فقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك لما يتقى وقوعه مع حالة التمني من إضاعة الحزم، وترك الإعداد للعدو، إذ يكون مع التمني استسهالاً للأمر، وتهاوناً بالعدو، وتركاً للحذر، وفي ذلك ضررٌ كبير، هذا معنى ما ذكره المازري في «المعلم»^(١)، ولا يبعد عندي أن يقال: إنما نُهي عن ذلك؛ لأن لقاء العدو شدةً ومكروه ينزل به، وهو محلُّ ابتلاء من الله - تعالى - وامتحانٌ للعبد، قال - تعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وإذا كان كذلك، لم يؤمن أن يكون ثمَّ تقصيرٍ أو خذلانٍ ببعض ذنوبه، وعجزٌ عن القيام بواجب حقوقه، فقد يفرُّ ولا يصبر، وفي ذلك شقاؤه، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

ثم هذا ليس من تمني الطاعات في شيء، إنما هو تمني المكاره، ليكون منه عليها صبرٌ بزعمه، وذلك ما لا ينبغي أن يفعله أحد، هذا مع ما في تمني ذلك من الاغترار، ومُشاكهة^(٢) أحوال البغي، وذلك مكروه - أيضاً -^(٣).

رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابنه: يا بُني، لا تدعون أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فاخرج إليه؛ لأنه باغ، والله - تعالى - قد تضمن نصر من بُغي عليه^(٤).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (٣/ ١١ رقم ٧٩٧).

(٢) شاكهته مشاكهته وشكاهته: شابهته، وشاكلته، وقاربه. وتشاكها: تشابهها. انظر: «القاموس

المحيط» (ص ١١٢٤ - ط. دار الفكر).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٨ - ط. مؤسسة قوطبة) ما نصه: «إنما نهى عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوشوق بالقوة، وهو نوع بُغي، وقد ضمن الله لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهنا يخالف الاحتياط والحزم» ا. هـ.

(٤) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢١٠) معلقاً عن العتيبي عن أبيه قال: قال علي...

وذكره. وهذا إسناد تالف.

فَلْيَمِثِلْ هذا المعنى يحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن ذلك، ألا تَرَى إلى قوله: «واسألوا الله العافية»، أي: لا تمنوا المكارة، وأنتم لا تعلمون ما يؤول أمركم إليه فيها، ثم أمر ﷺ بالصَّبْر إذا وقع الابتلاء بذلك من الله -تعالى-، فذلك هو المنجاة والفوز في الآخرة والدنيا، فهذا وجهٌ ظاهرٌ حسنٌ، هو عندي أرجحٌ وأولى وأبينُ في حملِ الكلام على هذا المعنى، والله أعلم.

في دواعي الصبر والتفويض، وما يستحب من الشجاعة

ويُدْم من الجين

قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ . قُلْ هَلْ تَرْتَوُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥١-٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

خرَّج مسلم^(١)، عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس، ولقد فزع أهلُ المدينة ذات ليلة، فانطلق ناسٌ قِبَلَ الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرَيْ، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا». قال: «وجدناه بَحْرًا -أو: إنه لَبَحْر-». قال: وكان فرساً يُبْطَأُ.

هو -بغير إسناد- في «العقد الفريد» (١/٩٤).

(١) في «صحيحه» في كتاب الفضائل (باب في شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب) (٢٣٠٧) (٤٨). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الشجاعة في الحرب والجن) (رقم ٢٨٢٠). و(باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) (رقم ٢٩٠٨). و(باب إذا فزعوا بالليل) (رقم ٣٠٤٠). وفي كتاب الأدب (باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل) (٦٠٣٣).

البخاري^(١)، عن أنس، [قال]: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر».

أبو داود^(٢)، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شُرُّ ما في رجلٍ: شُحُّ هالِعٍ^(٣)، وَجَبْنٌ خالِعٍ^(٤)».

وفي «كتاب مسلم»^(٥) في حديث عباس عن يوم حنين، قال: ...، فلما التقى المسلمون والكفار، ولَّى المسلمون مُدْبِرِينَ، فَطَفَّقَ رسول الله ﷺ يُرْكَضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الكفار... الحديث.

وفيه^(٦) في بعض طرق الحديث عن يوم حنين، قال البراء: كُنَّا واللَّهِ إِذَا احْمَرَّ البَاسُ نَتَقَى بِهِ، وَإِن الشَّجَاعَ مَنَّا الَّذِي يُحَادِثِي بِهِ - يعني: النبي ﷺ -.

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (رقم ٢٨٢٣). وأخرجه بنحوه (رقم ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١).

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من العجز والكسل وغيره) (٢٧٠٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الجرأة والجبن) (رقم ٢٥١١) من طريق موسى بن عُليِّ بن رباح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٢، ٣٢٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٩٨/٩)، وإسحاق ابن راهويه (٣٤١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢٢٨/١)، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي (٩/١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٠/٩) من طرق عن موسى بن عُليِّ، به، وأورده البخاري من طريق موسى بن علي في «التاريخ الكبير» (٨-٩).

وإسناده لا بأس به. وقد صححه شيخنا الألباني في «صحيح أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (٥٦٠).

(٣) هالِعٌ: أشدُّ العجز والضعف، انظر: «النهاية» (٢٦٩/٥).

(٤) الخالِعٌ: أي الشديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز في (الخلع)، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف، انظر: «النهاية» (٦٤/٢).

(٥) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب في غزوة حنين) (١٧٧٥) (٧٦).

(٦) مسلم (١٧٧٦) (٧٩).

وروى أبو عبيد^(١)، عن علي - رضي الله عنه - قال: كنا إذا احمر البأس أتقينا

(١) في «غريب الحديث» (٤٧٩/٣ - ط. دار الكتاب العربي)؛ قال: حدثني أبو النضر، عن أبي خيصة، عن أبي إسحاق - هو: السبيعي -، عن حارثة بن مضرب، عن علي.

وأخرجه بهذا اللفظ نحوه: أحمد في «المسند» (١٥٦/١)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٧/٧) -، وأبو يعلى في «المسند» (٢٥٨/١ رقم ٣٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ١٠٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٣/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٨/٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٩٢٤/٢/٢٦٥٥) - ومن طريقه أبو محمد البغوي في «معالم التنزيل» (٢٠٥/١ - ط. دار الفكر)، وفي «شرح السنة» (٢٥٧/١٣ رقم ٣٦٩٨) -، وابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٩١/٩ رقم ٨٦٢٢) -، والحاتر بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» (٩٤٢)، و«إتحاف الخيرة» -، والطيايسي - كما في «الإتحاف» (رقم ٨٦٢١) - من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأبو إسحاق السبيعي، وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم. وقال جرير عن مغيرة: ما أسند حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق، والأعمش، وتعبه الذهبي بقوله: لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض.

وقال ابن الصلاح: «اختلط»، ونفى ذلك الذهبي، فقال: «شاخ ونسي ولم يختلط». وقال ابن حجر: ثقة عابد، اختلط بأخرة. وقال في: «طبقات المدلسين»: مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي، وغيره بذلك.

انظر: «الفتاوى للعجلي» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٤٢/٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥٣)، و«السير» (٣٩٢/٥)، والميزان (٢٧٠/٣)، كلاهما للذهبي، و«التقريب» (ص ٤٠٣)، و«الكواكب النيرات» (ص ٣٤١)، و«تعريف أهل القديس» (ص ١٠١). قلت: قد صرح بالسماع، كما في رواية الطيايسي. فحديثه حسن - إن شاء الله -، ويشهد له حديث البراء - وقد مضى قبله -.

وقال علي - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس بأساً».

أخرجه أحمد (١٢٦ و ٨٦/١)، وابن أبي شيبة (٢٣٣/١٢ و ٢٥٧/١٤ و ٣٥٨) - وعنه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ٢٥١) -، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ١٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٢٩/١ رقم ٤١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٣/٢)، والطبري في «التاريخ» (٤٢٦/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٤/١ و ٦٩/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٨/٣)؛ من طرق عن أبي إسحاق، به.

برسول الله ﷺ، فلم يكن أحدٌ مِنَّا أقربَ إلى العدوِّ منه.

وفي البخاري^(١)، عن جابر بن عبد الله، أنه غزا مع النبي ﷺ، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العِضَاء، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فنزل رسول الله تحت شجرة، فعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثم نام، فاستيقظ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فقال: من يمنعك؟ قلت: الله، فَشَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثم لم يعاقبه.

وفي «الموطأ»^(٢) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

= وقوله: «احمَرُّ البَاسِ»، أي: اشتدَّ الحَرْبُ. يقال: مَاتَ أَحْمَرٌ، أي: شَدِيدٌ. وقوله: «اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: جَعَلْنَاهُ وَاقِيَةً لَنَا مِنَ الْعَدُوِّ. انظر: «شرح السنة» (١٣/٢٥٨).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستغلال بالشجر) (رقم ٢٩١٣).

وأخرجه في كتاب الجهاد والسير (باب من عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ) (رقم ٢٩١٠).

وأخرجه (رقم ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٢) في كتاب الجهاد (باب ما تكون فيه الشهادة) (ص ٢٩٤ رقم ٥٢٧ - ط. دار إحياء التراث).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥٢٠)، وابن المرزبان في «المروءة» (رقم ١٥ - مطولاً، ورقم ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ - مختصراً) - وكما في «كنز العمال» (٣/٧٨٩ رقم ٨٧٦٥) -، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٩٥)، و«الشعب» (٤/١٦٠ رقم ٤٦٥٨). وقال: هذا الموقف إسناده صحيح.

وقد روي عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «الحسب المال، والكرم التقوى».
أخرجه أحمد (١٠/٥)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٩٠)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٩١٢ و٦٩١٣)، والدارقطني (٣/٣٠٢)، والحاكم (٢/١٦٣ و٤/٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٣٥-١٣٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١)؛ من طرق عن قتادة، عن الحسن -وهو: البصري-، عن سمرة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وحسنه البغوي، وصححه الحاكم!

وفي رواية الحسن عن سمرة بن جندب؛ خلاف، ففي صحيح البخاري، عقب حديث رقم (٥٤٧٢)؛ سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في «السنن الأربعة»، وعند

= علي بن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا. وقال الذهبي في «السير» (٥٨٧/٤): «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً...». وقال يحيى بن سعيد القطان، وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند الإمام أحمد»: ثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: عبدأ له أبق، وأنه نذير إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: ثنا سمرة، قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه من سمرة، لغير حديث العقيقة. وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٧٦)، و«جامع التحصيل» (١٦٢)، و«المراسيل» (٣١)، و«تهذيب الكمال» (٦/٩٥).

وانظر أيضاً- في مسألة سماع الحسن من سمرة: «نصب الراية» (١/٨٩-٩٠)، و«معجم الطبراني الكبير» (٧/١٩٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٥٦)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف. فمسلم بن خالد: سيء الحفظ، كثير الأوهام. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١)، وفي «العقل وفضله» (رقم ٤)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤)، وابن جبان في «صحيحه» (٤٨٣- الإحسان)، وفي «روضة العقلاء» (٢٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٤٦ و ٦/٢٣١٣)، والدارقطني (٣/٣٠٣)، والحاكم (١/١٢٣ و ٢/١٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/١٣٦ و ١٠/١٩٥)، وفي «الشعب» (٨٠٠٨ و ٨٠٣٠)، وفي «الأدب» (١٩٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠٣)، والنجم النسفي في «الفتنة» (٣٠)، وابن اللمش في «تاريخ دُنيسر» (٦٦-٦٧)، وابن أبي يعلى في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٢٤٥)، من طريقين ضعيفين، في أحدهما مسلم بن خالد، وقد مضى الكلام عليه. وفي الآخر عبد الله بن زياد - وهو ابن سليمان بن سمان - متروك الحديث.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي في الموضوعين بتضعيف مسلم بن خالد الزنجي، وبأن مسلماً لم يخرج له شيئاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٨٢) من طريق رواد بن الجراح، عن أبي غسان محمد ابن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن خالد بن اللجلاج، عن أبي هريرة. وخالد بن اللجلاج هذا الذي يرويه عن أبي هريرة يقال له - أيضاً -: حصين بن اللجلاج، وهو شيخ مجهول.

«كَرَّمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمَرْوَةٌ خُلِقَتْ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْجَبَانُ يُفْرُغُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يِقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْخُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ».

ويُروى أنا أبا بكر - رضي الله عنه - قال لخالده حين وجهه إلى قتال أهل الرِّدَّة: «أحرص على الموت تُوهب لك الحياة»^(١).

وأوصى بعض الأمراء^(٢) جيوشه فقال لهم: «أشعروا قلوبكم الجرأة على العدو؛ فإنها سبب الظفر، وأكثروا ذكر الضغائن^(٣)، فإنها تحضُّ على الإقدام، والزموا الطاعة؛ فإنها حصن المحارب».

وكان يقال: قوة النفس في الحرب؛ أبلغ من قوة البدن.

= وأخرجه البزار (٣٦٠٧- كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٤٥١)، وابن حبان في «المجروحين» (٤١/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٧) من طريق معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظ البزار: «حسب المرء ماله، وكرمه تقواه»، أو قال: «الحسب المال، والكرم التقوى»، ولفظ أبي يعلى: «كرم المؤمن تقواه، ومروءته عقله، وحسبه دينه، والجبين والجرأة غرائز يضعها الله - عز وجل - حيث يشاء، فالجبان يفر من أبيه وأممه، والجرية يقاتل عما لا يبالي أن يؤوب به إلى أهله»، ولفظ القضاعي: «كرم المؤمن تقواه، ومروءته خلقه، ونسبه دينه، والجبين والجرأة يضعها الله حيث يشاء». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف معدي بن سليمان.

وأخرجه التيمي في «الترغيب» (٦٨٤) عن ابن عسمر مرفوعاً، وأورد نحوه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٦٤٢/٢). وقال عقبه: «ويروى نحو هذا من كلام عمر - أيضاً».

(١) هذا الخبر في «البيان والتبيين» (١٧٠/٣)، و«عيون الأخبار» (٢٠٦/١)، ٢٠٨ - ط. دار الكتب العلمية، و«أنساب الأشراف» (١١٠-١١١ - «أخبار الشيخين») - مطرولاً.

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٦٧١ - بتحقيقي)، قال: قال سفيان: وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لخالده بن الوليد - رحمه الله -: وذكره: وإسناده ضعيف، فيبن سفيان وأبي بكر الصديق مفاوز.

(٢) هو أبو مسلم الخراساني، نسبه له ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢١٨/١)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١٢٠/١).

(٣) أثبتتها الناسخ «الظغائن»، وقال في الهامش: «الأولى: الضغائن».

وما أحسن ما قال قَطْرِيُّ بن الفُجَاءة^(١) في استدفاع الجُبْنِ، واستعمال الصَّبْرِ والتَّأْسِي، يخاطب نفسه:

أقول لها وقد طارت شعاعاً
فلإنك لو سألت بقاء يوم
من الأبطال ويحك لا تراعي
على الأجل الذي لك لم تطاعي

ما يجوز للرجل من الحمل وحده على جيش العدو، وتأويل
قول الله تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»

خرَجَ أبو دواد^(٢)، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة - يريد

(١) قطري بن الفُجَاءة. الأمير أبو نعمة التميمي المازني، البطل المشهور، رأس الخوارج. خرج زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحل بلاؤه، وله وقائع مشهودة، وشجاعة لم يُسمع بمثلا. وأبوه الفُجَاءة: هو إياس بن عبدالله بن عبد الليل، حرقه أبو بكر - رضي الله عنه - وهو مقموط؛ لأنه زعم أنه أسلم، فجهَّزه أبو بكر بجيش، فلما ساراه جعل لا يمر بمسلم؛ ولا مرتدا؛ إلا قتله؛ وأخذ ماله. [انظر قصته في «البنية والنهاية» (٦/٣٤٤)].

والبيتان منسوبان لقطري في: «عيون الأخبار» (١/٢٠٧ - ط. دار الكتب العلمية)، و«العقد الفريد» (١/١٠٥)، و«أمالى المرتضى» (١/٦٣٦)، و«شرح التبريزي» (١/٩٦)، و«المجالسة» (٤/٣٧٨-٣٧٩ - بتحقيقي)، و«شرح نهج البلاغة» (٣/٢٧٧)، و«حماسة الخالدين» (١/١١٦)، و«لباب الأدب» (٢٢٤)، و«التذكرة السعدية» (٧٠-٧١)، و«وفيات الأعيان» (٤/٩٤)، و«السير» (٤/١٥١)، و«التذكرة الحمدونية» (٢/٤٠٥)، و«نهاية الأرب» (٣/٢٢٧)، و«بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (١/١٠٦). والثاني في: «حلية المحاضرة» (١/٣٥٢). وهما من مشهور شعر ابن الفجاءة، وهما مطلع قصيدة فريدة من الحماسة. وانظر: «ديوان شعر الخوارج» (١٢٢-١٢٣) - وفيه تخريج مسهب -.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في قوله - تعالى -: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (رقم ٢٥١٢).

وأخرج نحو القصة: الترمذي في «جامعه» (رقم ٢٩٧٢) - وقال: «حسن صحيح غريب» -، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٩٨-٢٩٩ رقم ١١٠٢٨)، والطيالسي (٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٥١)، والطبري (٣١٧٩ و٣١٨٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٠) في «تفسيريهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٩٩)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٦٩-٢٧٠)، والنجاشي في «أحكام القرآن» (١/٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/٩-١٠ رقم ٤٧١١ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» =

= (٤٠٦٠)، والحاكم (٨٤ / ٢، ٢٧٥)، والبيهقي (٩٩ / ٩).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٥٠٠) إلى ابن المنذر، وابن مردويه، وعبد بن حميد.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -، و«السلسلة الصحيحة» (١٣).

قال ابن تيمية في «قاعدة في الانغماس في العدو» (ص ٦٦ وما بعد):

«وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المُتَغَيِّبِ في العدو ملقياً بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه؛ فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله.

والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله، ونهيٌ عما يصد عنه، والأمر في هذه الآية ظاهرٌ كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١].

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَجِدْ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. وَأَتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣-١٩٥].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإتفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يصاد ذلك من النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النفس للشهادة، إذ الموت لا بد منه، وأفضل الموت موت الشهداء.

فإن الأمر بالشيء لا يناسب النهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلُّ عنه؛ والمناسب لذلك: ما ذكر في الآية من النهي عن العدوان، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنفس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فهو عن العدوان؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَجِدْ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا كان الله معهم نصرهم وأيدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر، كما يحصل مقصود الجهاد به. وإيضاً فإنه في أول الآية قال: ﴿وَأَتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

القسطنطينية- وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقُوا ظهورهم بحائط المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، بلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لما نصر الله - عز وجل - نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

وقد اختلف في تأويل الآية؛ ذكر إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن حفص، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: قال: قلت: أرأيت قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أهو الرجل يحمل على

= فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة.

وأيضاً؛ فإن أبا أيوب أخبر بتزول الآية في ذلك؛ لم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثاني روايته عن النبي ﷺ وهو حجة يجب اتباعها.

وأيضاً؛ فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه. فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصددهم عنه؛ من عمارة الدنيا؛ هكلوا في دنياهم بالذل وقهر العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وفرارهم وأموالهم، وردّه لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وقتر همهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه.

قال - تعالى -: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُبِتَ وَهُوَ كَاذِبٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

إلى غير ذلك من المفاصد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة. فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكاً عظيماً باستيلاء العدو عليها وتسلطه على النفوس والأموال.

وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

الكُتَيْبَةُ فِيهَا أُلْفٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ الرَّجُلُ يَذْنُبُ، فَيَلْقِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ^(١).

وذكر إسماعيل - أيضاً - عن سهل^(٢) بن عوفٍ قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن مدرك بن عوف سرى بنفسه يوم نهاوند! قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين: ذلك خالي، وناسٌ يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة! فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدين^(٣).

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٣٢٢)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٢ رقم ١٧٤٨)، وابن جرير (٢/٢٠٢، ٢٠٣) في «تفسيريهما»، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٩٧٢ - «مذهب السنن»)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٢٩٤)؛ من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء - رضي الله عنه -.

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٠٠) إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفريابي، وعبد ابن حميد، وابن المنذر في «تفاسيرهم».

وصححه الذهبي في «مذهب السنن» إلى شعبة عن أبي إسحاق.

وقال ابن أبي حاتم: وعن النعمان بن بشير، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، نحو ذلك.

وأثر النعمان بن بشير عند البيهقي في «الكبرى» (١٣٩٧٣ - «مذهب السنن»)، والشعب، والطبراني، وعزه السيوطي في «الدر» (١/٥٠١) إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

وأثر عبيدة السلماني أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٣)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٣٢٤)، وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٠١) إلى وكيع، وعبد بن حميد في «تفسيريهما».

وانظر: «أحكام القرآن» (١/٣٢٧) للجصاص، و«تفسير مجاهد» (١/٩٩)، و«السير» للفزاري (ص ٢٠٨-٢١٣).

(٢) كتب الناسخ في الهامش: «لعلها في (الأصل): سعيد، فإنها غير واضحة، أو شُئِلَ».

قلت: وسيأتي الصواب في ذكره في التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/٤٥-٤٦)؛ من طريق يعلى بن عُبيد، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٢١٩٥ - مختصراً)، عن هشيم، ورقم (٢١٩٦) عن يزيد بن هارون، ورقم (٢١٩٧) عن وكيع، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٣١٦) جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف الأحمسي، عن عمر - ولم يذكر وكيع مدركاً - به. وفيه: أن مدرك بن عوف هو الذي كان عند عمر، فذكروا رجلاً - وسماه الفزاري (عوف بن =

وخرَجَ أبو داود^(١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ :

= (أبي فلان) - شرى نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك والله يأمر المؤمنين خالي... وصحَّح اللهبى إسناده في «مذهب السنن» (٣٥٦٣/٧) رقم (١٣٩٧٤)، إلى يعلَى بن عُبيد، وصحَّحه ابن حجر في «الإصابة» (١٢٢/٣) وعزاه لابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي - أيضاً- (٤٦/٩) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبا عبد الله، أنبا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن حصين بن عوف، عن عمر، نحوه. وفيه أن الذي كان عند عمر اسمه: مالك بن عوف، وليس مدرك بن عوف. وقال البيهقي: قال يعقوب: مالك أشبه.

وتعقبه التركماني في «الجوهر النقي» فقال: قلت: ذكره -أي- مدرك- ابن أبي حاتم في كتابه [٣٢٧/٨]، وابن حبان في «الثقات» [٣/٣٨٢، ٤٤٥/٥]، وأبو عمر في «الاستيعاب» فقال: مدرك بن عوف، ولم يقل أحد منهم: مالك. وعند البيهقي أن المقتول هو: عوف بن أبي حية، وهو: أبو شبل.

وقال الذهبي في «مذهب السنن» (٣٥٦٣/٧): «ورواه ابن المبارك عن أبي خالد، وذكره»، واستدل أحمد في «مسائل صالح» (٤٦٩/٢) رقم (١١٧٨) بأثر عمر هذا، وهذا يدل على صحته عنده.

وأخرجه ابن جرير (٢٤٩/٤) رقم ٤٠٠٤ - ط. شاكرك، وابن أبي حاتم (٣٦٩/٢) رقم (١٩٤٠) من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم، عن المنيرة بن شعبة، به. وعزاه في «كنز العمال» (١١٣٢٨) إلى وكيع وعبد بن حميد - أيضاً-.

(١) كتاب الجهاد (باب في الرجل يشري نفسه) (رقم ٢٥٣٦) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - هو ابن سلمة -، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مروة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، به. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩/٦)؛ من طريق حماد، به.

وعطاء بن السائب. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط». ورواية حماد عنه قبل اختلاطه، إذ سماعه منه قديم. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٨٤/٣). فحديثه حسن -إن شاء الله-. وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

وورد الحديث مطولاً من طرق، عن حماد بن سلمة، به. بلفظ: «عجب ربنا من رجلين: رجلٌ ناز من فراشه ولحافه، من بين أهله وحَيِّه إلى صلاته، فيقول ربنا: أيا ملائكتي، انظروا إلى عبيدي، ثار من فراشه، ووطأه، ومن بين حَيِّه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجلٌ غزا... الحديث».

أخرجه أحمد (٤١٦/١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١٢٥)، و«السنة» (رقم ٥٦٩)، والحسن بن موسى الأشيب في «أحاديثه» (رقم ٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠) رقم (١٠٣٨٣) -.

«عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم -يعني: أصحابه- فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أهریق دمه، فيقول الله -عز وجل- لملائكته: انظروا إلى عبدی! رجع رَغْبَةً فيما عندی، وشفقةً مما عندی، حتى أهریق دمه».

واختلف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من

العدو؛

فأقول: أحوال الذي يحمل وحده ثلاث:

= وأخرجه أبو يعلى (٩ رقم ٥٢٧٢، ٥٣٦١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المرسي» (ص ٢٠٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٨٩٥)، وابن حبان (٤ رقم ٢٥٤٨، ٢٥٤٩)، والشاشي في «مسنده» (رقم ٨٧٦)، وأبو نعيم (٤/١٦٧)، والبيهقي (٩/١٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٢ رقم ٩٨٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٤ رقم ٩٣٠)، وفي «التفسير» (٥/٢٢٥)، والمقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٢٠).

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب، تفرد به عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة».

قلت: عارض بعضهم رواية أبي عبيدة الموقوفة برواية حماد المرفوعة، وقسّم الرفع ورجّحه بقوة على الوقف!! وقفه خالد بن عبدالله عن عطاء.

وروى هذا الحديث قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبدالله مرفوعاً، تفرد به يحيى الجيماني، عن قيس.

ورواه إسرائيل، واختلف عنه؛ فقال أحمد بن يونس: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي الكنود، عن عبدالله موقوفاً، كما عند الدارمي في «الرد على المرسي» (ص ١٨٠).

وقال يحيى بن آدم: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً، والصحيح هو الموقوف، قاله الدارقطني في «العلل» (٥ رقم ٨٦٩).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٦٧) من طريق أبي الأحوص، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قوله.

قلت: متابعة إسرائيل لشريك تقوي الموقوف، وكذا رواية معمر، عن أبي إسحاق، به، التي أخرجهما عبدالرزاق في «المصنف» (١١ رقم ٢٠٢٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩ رقم ٨٧٩٨).

* فائدة مهمة: قال ابن النحاس في «مشارع الأشواق» (١/٥٣٢): «ولو لم يكن في الباب إلا

هذا الحديث الصحيح؛ لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس».

- حال اضطرار، وذلك حيث يحيط به العدو، فهو يخاف تَغْلِبُهُمْ عليه، وأَسْرَهُمْ إياه، فذلك جائزٌ أن يحمل عليهم باتفاق.

- وحالٌ يكون فيها في صفِّ المسلمين ومنعتهم، فيحمل؛ إرادة السُّمعة والاتصاف بالشُّجاعة، فهذا حرام باتفاق.

- وحالٌ يكون كذلك مع المسلمين، فيحمل غضباً لله، مُحْتَسِباً نفسه عند الله، ففي هذا اختلف أهل العلم، فمنهم من كَرِهَ حَمْلَهُ وحده، ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة، ومنهم من أجاز ذلك واستَحْسَنَهُ، إذا كانت به قوة، وفي فعله ذلك منفعة، إمَّا لنكاية^(١) العدو أو تَجْرِئَةِ المسلمين؛ حَتَّى يفعلوا مثل ما فَعَلَ، أو: إرهابِ العدو؛ ليعلموا صلابة المسلمين في الدِّين^(٢).

(١) مكتوب في هامش المنسوخ: «لعلها: بنكاية».

(٢) تكاد تجمع كلمة الفقهاء على جواز ذلك، بل حكى ابن أبي زنين في «قدوة الغايزي» (ص ١٩٨) الإجماع عليه، ونصَّ عبارته: «قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكنية وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجلدٌ وقوة على ذلك، وذلك حسن جميل لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنه حينئذٍ يلقي بيده إلى التهلكة».

وجاء في «البيان والتحصيل» (٥٦٤/٢) ما يلي: «قال أشهب: وسئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله -تعالى-: ﴿الآن خُفِّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهرائي الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثرة وقوة، وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب: الشهيد من احتسب نفسه على الله، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: إما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه، وأما إن اضطر إلى ذلك بإحاطة العدو به، ففعله مخافة الأسر، فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل المجازئ، إن شاء أن يستأثر، وإن شاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله، =

وبالجملة، فكل من بذل نفسه لإعزازِ الدِّينِ، وتوهينِ أهل الكفر؛ فهو المقامُ

= وأما إذا كان في صف المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدو وحده محتسباً بنفسه على الله ليقوي بذلك نفوس المسلمين ويلقي الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهكلة لقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وممن روى ذلك عمرو بن العاص، ومنهم من أجازته واستحبه لمن كانت به قوة عليه وهو الصحيح.

فالإخلاف في المسألة ضعيف، قال ابن تيمية في «قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح» (ص ٢٤): «والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكايه في العدو، ولكن يظنون أنهم يُقتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ.

وأما الأئمة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد نصروا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، ودلل عليه بتطويل من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٤٠) له.

وكلام الشافعي الذي أشار إليه في «الأم» (٩٢ / ٤) قال -رحمه الله-: «لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجلٌ من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل». وانظر: «الأوسط» (١١ / ٣٠٦-٣٠٧). وكلام أحمد في «مسائل صالح» (٢ / ٤٦٩) قال: «قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو، أعان على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: «ذلك اشترى الآخرة بالدنيا».

وقال أبو داود في «مسائله» (٢٤٧): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إليّ». وقال: «لا يستأسر، الأسر شديد». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل عن الأسير إذا أسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

وانظر: «المغني» (٩ / ١٧٦)، و«كشاف القناع» (٣ / ٧٠)، «الإنصاف» (٤ / ١٢٥). وانظر مذهب الحنفية في: «أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٣٢٧-٣٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٢٧).

وانظر للمالكية: «الذخيرة» (٣ / ٤١٠)، «النوادر والزيادات» (٣ / ٥٢، ٥٣)، «الفروق» (٤ / ١٤٠١ - ط. دار السلام)، «التاج والإكليل» (٣ / ٣٠٧)، «الخرشي» (٣ / ١٢٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٦٤-٣٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٧٨).

الشريف الذي توجه إليه مدحةُ الله - تعالى -، وكرِيمٌ وعده في قوله - سبحانه -:
**﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا﴾** [التوبة: ١١١]، وقال - تعالى -: **﴿وَمِنَ
 النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٠٧].

وفي «الموطأ»^(١) ذكُرُ الأنصاري: رَمَى مَافِي يَدِهِ مِنْ تَمْرَاتٍ حِينَ رَغِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: إِنِّي لِحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ
 مِنْهَا، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

ما جاء في المبارزة، وحكمها، وإذن الإمام

رُوي عن علي وأبي ذر، أن قوله - تعالى -: **﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي
 رَبِّهِمْ﴾** [الحج: ١٩]، نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر؛ حمزة؛ وعلي؛ وعبيدة، مع
 عتبة بن ربيعة؛ وشيبة بن ربيعة؛ والوليد بن عتبة، وكان أبو ذر يقسم على ذلك^(٢).
 خرَّج أبو داود^(٣)، عن علي، قال: تقدم - يعني: عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه

(١) مَضَى. وقد أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي
 رَبِّهِمْ») (رقم ٤٧٤٣) بسنده إلى قيس بن عباد، عن أبي ذر - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل) (الأرقام ٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩)،
 ومسلم في كتاب التفسير (باب قوله: «هَذَا نِ حَصْمَانِ...») (٣٠٣٣).

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب «هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ») (رقم
 ٤٧٤٤)؛ بسنده إلى قيس بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: أنا أول من يجسر بين يدي
 الرحمن للخصومة يوم القيامة. قال قيس: وفيهم نزلت: «هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»، قال:
 هم الذين بارزوا يوم بدر: علي؛ وحمزة؛ وعبيدة، وشيبة بن ربيعة؛ وعتبة بن ربيعة؛ والوليد بن عتبة.
 وأخرجه في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل) (رقم ٣٩٦٧).

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في المبارزة) (رقم ٢٦٦٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٦ و ١/١٣١).

وأخرجه مطولاً وفيه قصة: ابن أبي شيبة (١٤/٣٦٢-٣٦٤)، وأحمد (١/١١٧)، والبخاري في =

وأخوه - فنادى: من يُبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبه، واختلفت بين عبيدة^(١) والوليد ضربتان، فأخذ كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

قال أبو بكر بن المنذر^(٢): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام^(٣)، غير الحسن البصري، فإنه كان يكره المبارزة ولا يعرفها».

قال: «واختلفوا في المبارزة بغير إذن الإمام؛ فكرهته طائفة، منهم: الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤)، وأباحته طائفة مطلقاً، لم يذكروا إذن الإمام ولا غير

= «البحر الزخار» (٧١٩)، والطبري في «التاريخ» (٢/٤٢٤-٤٦٦)، وغيرهم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٦/٦): «رواه أحمد والبيزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة».

وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

(١) في الأصل والمنسوخ: «عُتبه». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٨ رقم ٢٢٨).

وانظر: «المغني» (٣٦٦/٨)، و«الإقناع» (٦٦ ب)، و«اختلاف الفقهاء» (١٢/٣) - تحقيق يوسف

شخت).

(٣) إلا أبا حنيفة؛ فإنه منع من البدء بالدعاء إلى المبارزة؛ لأنه تطاول ويغني. وجوز ذلك

الشافعي؛ لأن فيه إظهاراً للدين الله، ونصرة رسوله ﷺ، وأن النبي ﷺ ندب إلى مثله، وحث عليه.

ومنع من ابتداء المبارزة: الحسن البصري - رحمه الله -، كما ذكر ذلك المصنف. انظر: «اختلاف

الفقهاء» للطبري (١٢)، «عمدة القاري» (١٤/٢٧٤)، «المغني» (١٠/٣٩٤)، «تحرير الأحكام» (ص

١٨٢) لابن جماعة - ففيها مذهب الحسن - «موسوعة فقه الحسن البصري» (١/٣٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٩٤-٣٩٦)، «الإقناع» (٦٦ ب)، «الأحكام السلطانية» للماوردي

(٤٠)، «اختلاف الفقهاء» (١٢) - تحقيق يوسف شخت، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٣١٥).

وحكى البغوي في «شرح السنة» (١١/٦٧) مذهب أحمد وإسحاق وسفيان، وكذا في «المغني»

(١٠/٣٩٤-٣٩٥)، و«نيل الأوطار» (٨/٨٧).

إذنه؛ منهم: مالك، والشافعي^(١)، واختلف في ذلك عن الأوزاعي: فروي عنه الجواز والمنع^(٢).

قلت: وجه ما ذهب إليه من كره ذلك إلا بإذن الإمام، هو أن لا يتسارع إلى ذلك الضعيف، ومن يغتر من نفسه، فربما قُتل أو هُزم، فكان في ذلك تجربة للمشركين، وتوهين على المسلمين، ووجه من أباح ذلك مطلقاً، أنه جهاد في الله، فإذا انبعت لذلك نية المسلم، خالصة لله - عز وجل -، لم يكن به بأس، قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولم يُنقل أن النبي ﷺ نهى عن ذلك في موطن من المواطن، بل ظواهر الأخبار في مواضع من ذلك تدل على أن بعضهم قد كان يبارز ولا يستأنه، فلا يُنكر ذلك عليه؛ من ذلك: ما روي أن أبا قتادة قال: بارزت رجلاً يوم حُنين فقتلته، فأعطاني النبي ﷺ سلَّبه^(٣)، ذكره ابن المنذر مسنداً^(٤)، وهذا الوجه أظهر، والله أعلم.

* مسألة:

اختلف العلماء في إعانة المسلمين الرجل منهم إذا بارز مشركاً، فأرخص

- (١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/٦٣-٦٤)، «الذخيرة» (٣/٤١٠)، و«النوادر والزيادات» (٣/٢٨، ٥٤-٥٥)، «منح الجليل» (٣/١٦٧)، «الأم» (٤/١٦٠)، «مختصر المزني» (٢٧٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٠)، «معني المحتاج» (٤/٢٢٦)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٨١).
- (٢) قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٦٧): «وحكى عن الأوزاعي كل واحد من القولين»، وحكى الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/٢٥٨)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٣/٣٩)، والشوكاني في «النيل» (٧/٢١٧) عنه المنع، وحكى الخطابي في «معالم السنن» (٢/٢٧٩) والقرطبي عنه الجواز، وأنظر: «فقه الأوزاعي» (٢/٣٩٤).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلَّبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) (رقم ٣١٤٢). ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتل) (١٧٥١) (٤١).
- (٤) في «الأوسط» (١١/١٠٩ رقم ٦٤٩٣).

في ذلك قوم؛ منهم: أحمد، وإسحاق^(١)، واحتجوا بإعانة حمزة وعلي^١ لعبدة في المبارزة يوم بدر^(٢)، وأبى ذلك قوم؛ منهم: الأوزاعي^(٣)؛ قيل له في رجل بارز عدياً فخاف المسلمون على صاحبهم، قال: فلا يعينوه عليه، قيل: وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة لا تكون إلا هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، ثم خلوا سبيل العلي، قال: فإن أعان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم، وفرق الشافعي بين أن يكون ثم اشترط ألا يقاتل غير المبارز، وكذلك إن كان ذلك يعرف من أحوال الدعاء إلى المبارزة، فتكون كالأمن بين الفريقين معاً سوى المتبارزين، فلم ير في مثل ذلك أن يعينه غيره، وبين ألا يكون ثم اشترط، ولا أمر يعرف ذلك منه، فلم ير بالإعانة في هذا الوجه بأساً، واحتج بإعانة حمزة وعلي^(٤).

واختلف أصحاب مالك في ذلك؛ قال عبد الملك بن حبيب: ولا بأس أن يُعضد إذا خيف عليه الغلبة ممن بارزه، ولو يقتل العلي، قال: وقد قيل: لا يُعضد؛ لأنه إن عُضد لم يُوف للمشرك، قال: وليس يُعجبنا، قال: ومن الدليل على ذلك، أنهم لو رأوه قد أسير، لحق عليهم إن قدروا على استنقاذه منهم أن يستنقذوه، وذكر معاونة المتبارزين يوم بدر، قال:

فصل

حكى ابن سحنون: قال أصحابنا جميعاً؛ سحنون وغيره: لو أن عشرة من المسلمين بارزوا مثلهم من المشركين، فقتل بعض العشرة صاحبه الذي يليه من

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٩٦).

(٢) مضى تخريج ذلك قريباً.

(٣) نقل مذهبه: الطبري في «اختلاف الفقهاء» (١٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٩٦)،

وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٢٧٤)، «تحرير الأحكام» (ص ١٨٢).

المشركين، فلا بأس أن يُعين أصحابه، ولا يجوز أن يُعين المبارز، ولا يعضده من المسلمين من لم يخرج معه، ويرز في المبارزة^(١).

قلت: وإنما استندوا في ذلك إلى أن مبارزة الجملة للجملة، لها حكم الواحد للواحد، فمن فرغ من شيء رجع مع أصحابه الباقين، وعلى ذلك يُخَرَّجُ عندهم إعانة حمزة وعلي لعبيدة؛ فأمرهم في ذلك بخلاف من لم يتعين للمبارز؛ لأنه تخلى، وأعطى من نفسه الأمان.

والأظهر - إن شاء الله تعالى - أن يُعان المسلم إذا خشي عليه الهلاك على كل حال، يعينه كل من تمكن له ذلك ممن بارز معه، أو كان في الجيش، وسواء شرط الكافر أن لا يعينه أحدٌ أو لم يشرط، ولا وفاء في معصية، إلا أنه إن قَدَرَ في إعانتة على تخليصه من القرون إذا ظهر عليه، من غير التعرض لإصابة الكافر؛ لم يُبَغِ التعدي عليه، وإن لم يمكن ذلك إلا بالحمل عليه، فإنه يبلغ من ذلك إلى حيث يكون فيه خلاص المسلم، ولو أفضى إلى قتل من بارزه؛ قال الله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [المائدة: ٢]، وقال - تعالى -: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

وخرج مسلم^(٢)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه». وفي رواية عن أبي هريرة: «لا يظلمه، ولا يخذله»^(٣).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٥٥-٥٦)، «الذخيرة» (٣/٤١٠)، «منح الجليل» (٣/

١٦٧-١٦٨).

(٢) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) (٢٥٨٠) (٥٨).

وأخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (رقم ٢٤٤٢)، وفي كتاب الإكراه (باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل، أو نحوه) (رقم ٦٩٥١).

(٣) مسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذله

واحتراره ودمه وعرضه وماله) (٢٥٦٤) (٣٢).

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «المؤمنون يدّ على من سواهم»^(١).

وفي حديث أبي سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(٢). ولا منكرٌ أعظم وأكبر من قتل المسلم ظلماً. فأما ما لم يُخشَ الهلاكُ على المسلم المبارز، فلا يعرض لهم بحال، كذلك فعل المسلمون يوم بدر.

فصل: في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحيز عند القتال

قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْزَأَ فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَفَعَدْ

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في السرية تُردّ على أهل العسكر) (رقم ٢٧٥١) من طريقين عن ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، كليهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «المسلمون تنكأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدّ على من سواهم، يردّ مُثيذهم على مُضغيفهم، ومُسرّوهم على قاعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».

ولم يذكر ابن إسحاق القردَ والتكافؤ.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٨)، وأحمد (١٩٢/٢، ٢١١) من طريق خليفة بن خياط، عن عمرو بن

شعيب، به.

وأخرجه مطولاً: أحمد (١٨٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩/٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٤٢)؛ من طرقٍ عن ابن إسحاق، به. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (رقم ٢٩١١ و٣٠٤٦)، وعن أنس عند البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩)، وعن قيس بن عاصم عند أحمد (٦١/٥)، وعن علي عند أحمد (١١٩/١)، وعن جبير ابن مطعم عند مسلم (٢٥٣٠)، وأحمد (٨٣/٤)، وعن أم سلمة عند الطبري (٩٢٩٣).

والحديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (٤٩) (٧٨ و٧٩)، وفيه قصة إنكار أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- على مروان ابن الحكم أمير المدينة آنذاك، في ابتدائه الخطبة -يوم العيد- قبل الصلاة.

بَاءً بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

في هذه الآية لأهل العلم ثلاثة أقوال:

قول: إنها منسوخة؛ نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّةِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى تمام الآيتين، فنسخ بالتخفيف عنهم، وأطلق لهم أن يُؤَلَّوا عَمَّنْ هو أكثر من هذا العدد، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح^(١).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٨/١٠- ط. دار الفكر): حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن حبيب، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء، قال: كان الواحد لعشرة، ثم جعل الواحد باثنين، لا ينبغي أن يَفْرُ منهما.

ونقله عنه مكِّي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٩٧)، وأبو بكر بن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٢٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤)، وابن البارزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (٣٥)، وابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤). وانظر: «المحرر الوجيز» (٦/٣٧١)، «زاد المسير» (٣/٣٧٧)، «المحصول» للرازي (٣/١/٤٦٣).

وهو مذهب ابن عباس.

فقد أخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٧٢٨ رقم ٩١٤٠) بسنديهما إلى عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّةِينَ﴾ الآية، قال: فنسخها قوله -عز وجل-: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] إلى قوله ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. وروى نحوه الطبري في «التفسير» (١٤ رقم ١٦٦٧٢ - ط. شاكر)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي لم يسمع من ابن عباس. لكن لعلي بن أبي طلحة صحيفة عن ابن عباس، يروي منها، فروايتها صحيحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٠)، و«تحفة التحصيل» (٢٣٤)، «العجاب في بيان للأسباب» للحافظ ابن حجر (ص ٥٨ - ط. ابن حزم)، «الإتقان» للسيوطي (٤٧٠/٢ - ط. دار الكتاب العربي). وروى نحوه الشافعي في «الرسالة» (ص ١٢٧-١٢٨)، و«الأم» (٩٢/٤، ١٦٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧٦/٩)، و«أحكام القرآن» (ص ٣٩)، و«الشعب» (٤٠١-)، وسعيد بن منصور «سننه» (رقم ١٠٠٠ - ط. المحمدي ورقم ٢٥٣٧ - ط. الأعظمي)، وابن الجارود (١٠٤٩)، والطبراني =

وقولُ ثانٍ: إنها مقصورة على أهل بدرٍ خاصة، وإليه ذهب الحسن، ورؤي مثل ذلك عن أبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع، وعكرمة، وغيرهم، وكان الحسن يقول: ليس الفرار من الزحف من الكبائر^(١).

= (١١٢١١)، وأصل الحديث عند البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾) (رقم ٤٦٥٣).

وليس في رواية البيهقي، ولا البخاري ذكرُ النَّسْخ، وإنما فيها ذكر التخفيف. والمعنى متقارب. والمراد -هنا- التخفيف، لا الفرار من الزحف.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٠١- ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٨- ط. الأعظمي)، وابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٥)، والشافعي في «الأم» (١٦٠/٤)، و«مسنده» (رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٧٦/٩) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن ابن عباس، قال: من فرَّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فرَّ من اثنين فقد فرَّ.

وسنده ضعيف، فابن أبي نجیح هو عبدالله بن يسار؛ مدلس، وقد عنعن، ثم هو لم يلحق أحداً من الصحابة. قاله علي بن المديني. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٨). فالحديث متقطع.

لكن يبدو أن في الإسناد سقطاً؛ فقد رواه البيهقي في «الكبرى» (٧٦/٩)؛ من طريق أحمد بن شيان، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن فرَّ رجلٌ من اثنين فقد فرَّ، وإن فرَّ من ثلاثة لم يفر.

وأحمد بن شيان هو الرُّملي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٥/٢)، وقال: «صدوق».

وقال المقيلي: «لم يكن ممن يفهم الحديث، وحديثٌ بمناكير». وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئ». وقال صالح الطرابلسي: «ثقة مأمون، أخطأ في حديث واحد». وقال الذهبي في «الميزان» (١٠٣/١) بعد ذكر كلام ابن أبي حاتم، وابن حبان، قال: «فالصدوق يخطئ».

وقد خالف أحمد بن شيان الشافعي في روايته، حيث زاد (عطاء) في الإسناد، وإن سلماً بزيادته، فإن ابن أبي نجیح مدلس. وقد عنعن. وقد صحَّح شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٨-٢٩) هذا الأثر، وجزم أن السقط الواقع في سند الشافعي إنما هو خطأ مطبعي. ثم قال: وهو إن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع، بدليل القرآن وسبب النزول، الذي حفظه لنا ابن عباس.

وحديث ابن عباس، رواه البخاري وغيره، وسيأتي تخريجه.

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤) بسنده إلى الربيع بن صبيح، عن الحسن. ونقله عنه مكِّي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٢٩٧). وانظر: «الآيات المنسوخة في =

وقول ثالث: إنها محكمة عامة في خطاب جميع المسلمين؛ أهل بدر وغيرهم، ثابتة الحكم في ذلك إلى يوم القيامة، والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، وإليه ذهب ابن عباس^(١) وجماعة من أهل العلم.

وهذا القول أولى الأقوال وأرجحها - إن شاء الله تعالى -.

= القرآن الكريم» للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - رحمه الله - (ص ١٠١).
ومذهب أبي سعيد الخدري، والحسن، وعكرمة؛ أخرجه عنهم أحمد - ولم أجد في «المسند»، ولا في «مسائله» المطبوعة باختلاف روايتها، ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/٥٠): «قال الحسن: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر، لأن تلك العصابة لو أصيبت ذهب الإسلام». وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٩ رقم ٩١٤٠)، و«مرويات الإمام أحمد في التفسير» (٢/٢٦٣).
وقد ردّ المصنف هذا القول، كما ردّه ابن حزم وناقشه. فانظر: «المحلى» (٧/٢٩٣).
(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٥٣).

وفيه التصريح بالتخفيف فقط، وأنها محكمة غير منوخة. وقد مضى قريباً.
وأخرج أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٥) عن ابن عباس قال: «الفرار من الزحف من الكبائر». ونقله عنه القاضي ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٢٨).
والصحيح كما قال المصنف - رحمه الله - أن الآية على عمومها؛ لأنها ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَكْبَارَ...﴾ يعني: يوم الزحف، ومأثبت عنه ﷺ أنه عدّ الكبائر فقال: «والتولي من الزحف».

أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

وهذا نص لا غبار عليه، وسيدكره المصنف قريباً.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٢٢٩)، ولأبي جعفر النحاس (ص ١٨٥)، و«الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٢٩٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ١٦٦)، و«تفسير ابن جرير» (٩/٣٨ - وما بعدها).

وانظر تفصيل مناقشة هذه الأقوال في: «الآيات المنسوخة في القرآن الكريم»، للشيخ عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي (ص ٩٩-١٠٤). ومال فيها إلى النسخ، أي: التخفيف عن المؤمنين، وليس الفرار أو التحيز.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٠/٤٩).

أما دعوى النسخ فلا دليل عليه؛ لأن الجمع بين آية النهي عن التولية، وآية ثبوت المثة للممتن واضح، بل لا تعارض بينهما البتة؛ لأن آية الثبوت للضعف لم يُنسخ فيها بحال الانهزام والتولية أمام الكفار، وهل تَضَمَّنَتْ من دليل الخطاب الترخيص فيما فوق الضعف؟ هذا فيه لأهل العلم خلاف نذكره بعد هذا - إن شاء الله -.

فإذا، حُكِمَ الآية في النهي عن التولية باقٍ مُحَكَّم، وإنما كان يكون النسخ لو رُفِعَ حُكْمُ النهي عن الفرار البتة، لكن تكون الآية المأمور فيها بالثبوت للضعف مخصصة عند قوم؛ لعموم النهي عن التولية مطلقاً، اللهم إلا أن يقال: إن آية النهي عن التولية كانت عامة في اللفظ والمعنى، فكان الفرض أولاً إيجاب الثبوت مطلقاً، والنهي عن التولية في لقاء الكثرة والقلة، ثم نسخ عموم ذلك بآية الثبوت للضعف دون ما زاد عليه، فهذا وجه من النسخ صحيح إن سَلِمَ فيه أمران:

أحدهما: إن الفرض كذلك كان على العموم في أول الإسلام.

والثاني: إن في آية الثبوت للضعف ما يدل على إباحة التولية عمّا فوق الضعف، وعلى هذا يجيء مذهب من قال بالنسخ؛ لأنه لا يصح القول به إلا كذلك، وإذا حُمِلَت الآية في النهي عن التولية على ظاهرها من الإطلاق والعموم في اللفظ والمعنى، فَعُنْه ينشأ الخلاف الذي أشرنا إليه، فيكون عند قوم ذلك باقياً مُحَكَّمًا على كل حال، ولا نسلّم ما يُدعى في ذلك من نسخ ذلك العموم، أو تخصيصه عند قوم بأنه الثبوت للضعف؛ لأن آية الثبوت للضعف لم يُتعرّض فيها لشيء من ذلك بنسخ ولا تخصيص، فيكون هذا قولاً رابعاً في الآية، وعليه يجيء مذهب أهل الظاهر^(١).

وأما قول من ذهب إلى أن الآية في أهل بدرٍ خاصّة، وأن حكم ذلك لا يتناول غيرهم، فدعوى من غير دليل؛ لأنّ الخطاب بذلك عامٌ في جميع المؤمنين،

(١) انظر: «المحلى» (٧/٢٩٢-٢٩٣).

وما رُوِيَ أن سبب نزولها وقعة بدرٍ ليس هو مما يوجب تخصيصها في الحكم بأهل بدر، وقصر ذلك عليهم؛ لأن أكثر أحكام القرآن والسنة إنما جاءت على أسباب، ثم هي بعدُ عامّة، وقد قال الله -تعالى- في غير أهل بدر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فأخبر الله -تعالى- أن التولي معصية، واستزلالاً من الشيطان، ثم من عليهم سبحانه بالعمو. قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فهذا هو معنى قوله -تعالى- في المولي: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ [الأنفال: ١٦]، معناه -والله أعلم-: إن لم يُغفر له. قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذا يبين لك أن تحريم التولي ليس مخصوصاً به أهل بدر، بل هو في الجميع، والتولي كبيرة من الكبائر في جميع المسلمين إلى يوم القيامة. خرج مسلم^(١)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وإلى أن الآية محكمة، عامّة الحكم في سائر المسلمين: ذهب مالك^(٢)

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (٨٩). من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾) (رقم ٢٧٦٦). وفي كتاب الحدود (المحاريبين) (باب رمي المحصنات) (رقم ٦٨٥٧). وفي كتاب الطب (باب الشرك والسحر من الموبقات) (رقم ٥٧٦٤ - مختصراً).

(٢) انظر: «قدوة الغازي» (ص ١٩٦-١٩٧)، «أحكام القرآن» (٢/ ٨٧٨) لابن العربي، «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٦٤ و ١٧/ ٣٠)، «المقدمات» (٢٦٣)، «النوادر والزيادات» (٣/ ٥٠، ٥٤).

والشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأهل الظاهر^(٣)، وعمامة أهل التحقيق، واختلفوا بعد ذلك في مواضع نذكرها في: (فصل: الثبوت للضعف)، بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

فصل

ذكر القاضي إسماعيل حديثَ عبدالله بن عمر؛ وخرَّجه أبو داود وغيره^(٤)،

(١) انظر: «الرسالة» (ص ١٢٧-١٢٨)، «الأم» (٩٢/٤)، «أحكام القرآن» (ص ٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٢٢٧/٤) للجصاص.

(٣) انظر: «الإحكام» (٨٩/٤)، «المحلى» (٢٩٢/٧)، «معجم فقه ابن حزم الظاهري» (٢/

٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٤٧، ٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، والترمذي (١٧١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والحميدي (٦٨٧)، وأحمد (٢٣/٢، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٠)، وابن أبي شيبة (٧٤٩/٨، ٧٥٠ أو ١٢/٥٣٥-٥٣٦ - ط. الهندية)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٣١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١٤٥/٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٥٣٩ - ط. الأعظمي، ورقم ٩٨٥ - ط. الحميد)، والشافعي في «الأم» (١٨٠/٤) - ط. دار الفكر)، وأبو يعلى (٩ رقم ٥٥٩٦ و ١٠ رقم ٥٧٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠٥٠)، والطحطاوي في «المشكّل» (رقم ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢)، والنخّاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦-٧٧)، وفي «شعب الأيمان» (٢٤٧-٢٤٨ رقم ٤٠٠٢)، والبنوي في «شرح السنة» (٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٥٧/٩) من طرق عن عذينة عن يزيد بن أبي زياد، أن عبدالرحمن ابن أبي ليلى حدثه، أن عبدالله بن عمر حدثه، فذكره. وبعض الروايات مطولة، وبعضها مختصرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد».

وإسناده ضعيف؛ فيزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي: ضعيف. كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. قاله الحافظ في «التقريب».

وضعه أحمد، وابن معين، ولينه أبو زرعة، ووصفه ابن حبان بأنه: «كان يلتن فيلقن». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

وقوله: «فحاص الناس حيصة»، بحاء وصاد مهملتين، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار. وفي بعض طرقه: «فجاض الناس حيصة» - بجيم وضاد معجمتين -، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٤/١): جاض في القتال: إذا فرّ، وجاض عن الحق: عدل. وأصل الجيـض: الميل عن الشيء.

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف. قال ابن الأثير: أي: الكرارون =

قال: كنتُ في جيشٍ، فلقينا العدو، فحاصَ الناسَ حَيَصَةً، فكنتُ فيمن انحاز، فقلنا: لا ندخل المدينة، وننظر في وجوه الناس، وقد بؤنا بغضبٍ من الله، فأقمنا بجنابتها، فقلنا: لو دخلناها فَتَنَّبْتُ منها - وفي رواية: فامْتَرْنَا منها، وفي كتاب أبي داود: فَتَنَّبْتُ فيها^(١) - نذهب فلا يرانا أحدًا، فدخلناها ليلاً، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على نبي الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ تُبْنَا، قال: فقعدنا له في الطريق، فخرج لصلاة الغداة، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرَّارون، قال: «بل أنتم العكَّارون»، قال: قلنا: يا رسول الله، نحن الفرَّارون، قال: «بل أنتم العكَّارون» - ثلاث مرار - فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، قال: «فلا تفعلوا، أنا فتكم»، وفي كتاب أبي داود: فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكَّارون»، قال: فدَنُونَا، فقبَلْنَا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين».

ففي حديث ابن عمر هذا زيادةٌ بيانٌ في عموم حكم آية النهي عن التولي يوم الزحف، إلا إلى فئة، وأن ذلك ليس مخصوصاً ببدر، وابن عمر لم يقبله رسول الله ﷺ للحرب، إلا بعد يوم بدر.

قوله: «العكَّارون» هم الكرَّارون، الرَّاجعون. يقال: عَكَرَ واعتَكَرَ إذا كَرَّ ورجع، فكان رجوعهم إلى النبي ﷺ وإلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم في

= إلى الحرب، العطفون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكرُّ راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه إذا حَمَلَتْ.

لطيفة: أسند الخطابي في «المعالم» (٢/٢٣٦) إلى الأصمعي، قال: رايت أعرابياً يغلي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكَّرُ على الرُّجَالِ. وقوله: «أنا فتكم». قال ابن الأنبر: الفئة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقسم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوفٌ أو هزيمة التجؤوا إليهم.

(١) في الأصل: «منها» والكلمة التي قبلها محتملة، والمثبت من «سنن أبي داود»، وفي رواية ابن الأعرابي: «فتنبت»، وفي رواية ابن داسة: «فتنبت» وفي بعضها: «فتنبتت»، وفي بعضها: «فتنبت».

الجهاد، وقبول ماجاء به ﷺ هو معنى ذلك، والله أعلم. قاله النُّحاس^(١).

وقال الترمذي: العكَّار: الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد به الفرار من

الرُّحْف^(٢).

واختلف أهل العلم في معنى التوَلَّى، وما الفئة التي يُتَحَيَّرُ إليها إذا خيف العدو؟ فروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «أنا فئة كل مسلم»^(٣). وروي عن الشافعي أنه قال^(٤): التُّحْرَفُ للقتال: الاستطراء، إلى أن يُمكن المُسْتَطْرِدُ الكُرَّةَ في أي حال، ما كان الإمكان، والتَّحْيِزُ إلى فئة: الانضمام

(١) في «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» (ص ١٨٥ - بتصرف).

(٢) قاله بعد الحديث (رقم ١٧١٦).

(٣) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ١١٦-١١٧ رقم ٣٠٢)، والشافعي في «الأم» (٤/١٨٠)، وعبدالرزاق (٥/٢٥٢ رقم ٩٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٥٤٠ - ط. الأعظمي، ورقم ٩٨٦ - ط. الحميد)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٦٢) - ومن طريقه الطبري في «التفسير» (١٣/٤٤٠ رقم ١٥٨١٥ - ط. شاكر)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٧٧)؛ من طرق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عمر.

وذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/٢٠٩) أنه قاله يوم القادسية.

ومجاهد لم يدرك عمر. قال أبو زرعة وغيره: «مجاهد عن عمر: مرسل». فالأثر ضعيف.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٣٢ - وما بعدها)، «جامع التحصيل» (٢٧٣)، «تحفة

التحصيل» (٢٩٤).

وله طرق مرسلة كثيرة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦ رقم ١٥٥٣٤)، وابن جرير (١٣/٤٣٩ رقم ١٥٨١٢) من طريق ابن سيرين، وعبدالرزاق (٥/٢٥٢ رقم ٩٥٢٣) من طريق أبي الزبير عن غير واحد، وعبدالرزاق (٢٢٢/٩٥٢٢) عن قتادة، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٧ رقم ١٥٥٣٩) عن براهيم النخعي.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٣) - ومن طريقه ابن جرير (رقم ١٥٨١٤) - من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر، فقال: يا أيها الناس أنا فتكم، ومنه صحيح متصل.

وأخرجه -أيضاً- البيهقي (٩/٧٧) بسنن صحيح على شرط مسلم، قاله شيخنا الألباني في

«الإرواء» (٥/٢٨).

(٤) في كتابه «الأم» (٤/١٨٠ - ط. دار الفكر). وليس في المطبوع: والانضمام إليها.

إليها، أين كانت الفئة ببلاد العدو، أو ببلاد الإسلام، بَعْدَ ذلك أو قَرَبَ، إنما يَأْتُم بالتولية مَنْ لَمْ يَنْوَ واحداً من المَعْنَيْنِ.

وقال بعض الشافعية^(١): التحرف للقتال: أن ينتقل من مكانٍ إلى مكانٍ أمكن للقتال، والتحيز إلى فئة: أن يَنْضَم إلى قومٍ ليعود معهم إلى القتال.

وروي عن مالك^(٢) أنه كان يقول: ليس العمل عندنا على قول عمر: «أنا فئة من تحيَّز إلي»، وهو بالمدينة، وإنما ذلك إلى ولاية الجيش، دون والي الصائفة، فَتَحَيَّزُ السَّرِيَّةُ أو الخيل إلى الجيش، دون من هو أبعد منه، ومُتَحَيَّزُ الصوائف والجوش إلى من بعدها، وهو أقرب إليها من أهل الإسلام. وقيل: التحيَّزُ المأذون فيه: إنما هو الانحيازُ إلى الجماعة الحاضرين قِبَالَ العدو، دون من وراءهم يَمُنُّ لم يحضر.

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): «لا يحلُّ للمسلم الفرار أمام المشركين، وإن كثروا، إلا أن ينوي التَّحَيُّزَ إلى جماعةٍ من المسلمين، إن رجا إدراك تلك الجماعة، قبل أن يلحقه الكفار، أو ينوي بانحرافه الكفر لقتالهم، وإلا فهو عاصٍ لله - عز وجل -».

واختلفوا فيمن نكصَ على عقبه من غير أن يُؤلِّي العدو ظهره، فقيل: إنه لا

(١) انظر: «الأم» (١٧٩/٤)، «الحاوي الكبير» (٢٠٩/١٨)، «نظم الدرر» (٢٤٠/٨)، «محاسن

التأويل» (٢٩٦/٨)، «الذخيرة» (٨٩/٢).

(٢) انظر: «الناوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٥١/٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤١٠/٣).

واختار أبو الوليد بن رشد في «البيان والتحصيل» (٣١/١٧) أن التحيز إلى الفئة - في حديث ابن عمر المذكور آنفاً - هو خاص برسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فقال: «وهذا عندي من خواص رسول الله ﷺ، لا يكون الإمام فئةً للسرية إذا خرجت من عنده، فأقام هو - يعني: الإمام - في بلده، وإنما يكون فئة لها إذا أخرجها من عسكريه، فلقبت جماعة، وإن كانت أقلَّ من يتلَّيها فأنحازت إلى الفئة التي خرجت منها. والله الموفق».

(٣) في «المحلى» (٢٩٢/٧) المسألة رقم (٩٢٣).

يكون له حكم مؤلّي الدبر.

وقال الشافعي^(١): إذا رجع القوم التّهفّرى بلا نية لأحد الأمرين، يعني: التحريف أو التحيز، كانوا كالمؤلّين؛ لأنه إنما أريد بالتحريم: الهزيمة عن المشركين.

فصل: في الثبوت للضعف، وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك؟

قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

فاتفق أهل العلم^(٢)، ومن يُعندُ برأيهم، على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعّف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو: معصية، وكبيرة من جملة الكبائر^(٣).

واختلفوا بعد ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا زاد المشركون على الضعف، هل يباح الفرار أو لا؟

والثاني: هل يعتبر الضعف في العدد أو في القوة والجلد؟

والثالث: هل للجمع الذي يُباح له الفرار عند الزيادة على الضعف حدٌّ، إذا انتهى إليه كان الفرار محرماً بعدُ على كلِّ حال، وإن زاد عدد المشركين أضعافاً، أو لا حدَّ له؟

(١) في «الأم» (١٧٩/٤ - ط. دار الفكر)، وانظر: «مشارع الأشواق» (٥٦٦/١).

(٢) جاء في «حاشية الروض المربع» (٢٦٧/٤): «اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على

المسلمين الحاضرين الثبات، وحرّم عليهم الانصراف والفرار».

(٣) انظر كتاب «الكبائر» للذهبي (الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف).

فأما الأول؛ وهو إذا كثر عدد المشركين، فكانوا فوق الضَّعْف، فذهب قوم إلى أن الفرار محرّم - أيضاً - على كل حال، ولا يحلُّ التولي عنهم إلا لمتحرفٍ لقتال، أو متحيزٍ إلى فئةٍ يستنصر بها من المسلمين، وإليه ذهب أبو محمد بن حزم^(١)، وأظنه قول جماعة أهل الظاهر، ودليلهم على ذلك: عمومُ آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من ولى عموماً، من أي عددٍ كان، ولم يَرَوْا آيتي التحريض في الصبر، ووعد الغلب تعرّضتاً لذلك بنسخٍ ولا تخصيص، بل هو عندهم باقٍ على عمومه، كما قد أشرنا إليه في الفصل قبل هذا. وذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وجمهور أهل العلم إلى أنه لا حرج على من ولى أمام عدَدٍ فوق ضِعْفِ المسلمين، إذا خشوا الغلبة، وهم في سَعَةِ من الفرار، إذا زاد المشركون على الضَّعْف.

ومستند هؤلاء ما دلَّ عليه ظاهر قوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦]، فحملوا هذا على أنه مخصوصٌ؛ لعموم النهي عن التولي عند الزحف، وبَيَّنَّتْ عندهم هذه الآياتُ أن ذلك ليس على الإطلاق في لقاء كل عدوٍ من الكفار، بل هو في حال كون العدد على مبلغ ما ذُكِرَ في الآيتين فأقلَّ، فأما ما زاد على ذلك، فظاهر الآية، وما ذُكِرَ من التخفيف يدل

(١) في «المحلى» (٢٩٢/٧)، وقد مضى كلامه.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٤٦٠/٣)، «البيان والتحصيل» (٣٠/١٧)، «النوادر والزيادات» (٣/

٥٠)، «المخرشي» (١٩/٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٨/٢).

(٣) انظر: «الأم» (١٦٩/٤)، «روضة الطالبين» (٢٤٨/١٠).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٨٩/١)، «أحكام القرآن» (٢٢٧/٤) للجصاص، «الفتاوى

الهندية» (١٩٣/٢).

وهذا مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٨٧/١٣)، «كشاف القناع» (٣٧٤/٢).

على السَّعة في التَّوَلَّى عنهم، وهذا مسلكٌ سديدٌ في حمل الآية في تحريم التَّوَلَّى على أنها مُحَكَّمَةٌ غير منسوخة، كما ذهب إليه عطاء، وأنها عامة في خطاب جميع المسلمين، لا مقصورة على أهل بدر، كما ذهب إليه جماعة^(١)، ثم كون الآية بَعْدُ مخصصة الإطلاق بالآية الأخرى، في بيان ما أريد بها من مبلغ عدد الكفَّار الذين يحرم التَّوَلَّى عنهم. قال ابن عباس: «إِنَّ فَرَّ رجلٌ من رَجُلَيْنِ فَقَدَ فَرًّا، وَإِنْ فَرَّ من ثلاثة فَلَمْ يَفِرَّ»^(٢). قال ابن شبرمة^(٣): وكذلك النهي عن المنكر، لا يحلُّ له أن يَفِرَّ

(١) مضى تحقيق مذهب عطاء ومن قال: إنها مقصورة على أهل بدر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٠١ - ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٨ - ط. الأعظمي)، وابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٥)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٧٧) -، والبيهقي في «الكرى» (٧٦/٩) من طريق ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس، به. ورواه الطبراني باللفظ الذي عند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله ثقاة. قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣١).

قلت: ولا يصحُّ المرفوع. انظر: «الضعيفة» (رقم ٦١٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٥/ ٢٥٢ / رقم ٩٥٢٥) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه بلغه أن ابن عباس قال: جُعِلَ على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار، في قوله: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِيَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا يَأْتِيَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ» فإن لقي رجلَ رجلين فَفَرَّ، أو رجلاً فَفَرَّ، فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة فَفَرَّ منهم، فلا بأس.

وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ١٠٠٠ - ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٧ - ط. الأعظمي)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٩٢)، والطبراني (١١٢١١)، وابن الجارود (١٠٤٩)، والبيهقي (٧٦/٩)، وفي «الشعب» (٨/ رقم ٤٠٠١)، والطحاوي بسند صحيح عنه، وكذا ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٧)، وزاد: «يعني من الزحف». (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...» الآية) بعد رقم (٤٦٥٢)، حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس. في ذكر آية التخفيف. ثم قال: قال سفيان: وقال ابن شبرمة: «وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣١٢): «وهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق، فلإن في رواية ابن أبي عمر عن سفيان، عند أبي نعيم في «المستخرج»: قال سفيان: فذكرته لابن شبرمة، فذكر مثله. وقول ابن شبرمة: «وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا». قال الحافظ: «أي أنه =

من اثنين إذا كانا على منكر، وله أن يقر من أكثر منهما.

وأما الموضوع الثاني الذي اختلفوا فيه من هذا الفصل؛ وهو اعتبار الضعف، هل يرجع إلى العَدَد أو إلى القوة؟ فقول أكثر أهل العلم أنه في العدد، واحد لأثنين، فيلزم المسلمون الثبوت لمثلي عددهم من الكفار، وإن كانوا أقوى في السلاح والشدة والجَلَد، وهو المرويُّ عن مالك^(١)، وغيره من أهل العلم^(٢)،

= عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق، وإخماد كلمة الباطل».

وقال معلقاً على حديث الباب عند البخاري (٣١٣/٨): «استدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما، سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس، ورجحه ابن الصباغ من الشافعية، وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في «الرسالة» الجديدة رواية الربيع ولفظه، ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت، قال بعد أن ذكر آيات في كتابه: أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وساق الكلام عليه، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة، جاز له التولي عنهما جزماً، وإن طلبهما فهل يحرم؟ وجهان: أحدهما عند المتأخرين: لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضاربة عن ابن عباس يأباه، وهو ترجمان القرآن، وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار، أما المنفرد وحده بغير العسكر: فلا؛ لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، وهذا فيه نظر، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده. وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس، وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين، واستدل ابن عباس في بعضها بقوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ويقول -تعالى-: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

(١) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٥٠/٣)، و«الذخيرة» (٤١٠/٣)،

و«البيان والتحصيل» (٣٠/١٧).

(٢) قاله الحنفية بقيد يأتي تنبيه المصنف عليه. انظر: «شرح السير الكبير» (٨٩/١)، «أحكام

القرآن» (٢٢٧/٤) للخصاص، «الفتاوى الهندية» (١٩٣/٢)، و«الحنبالية، انظر: «كشاف الفتاوى» (٢/

٣٧٤).

وهذا هو الصحيح؛ لأن نصر القرآن إنما جاء بالعدد.

وقيل: إن ذلك راجع إلى الجلد والقوة، فإذا كان المشركون أشد سلاحاً، وأظهر جلداً وقوة، والمسلمون في ضعف من أبدانهم، ودوابهم، وسلاحهم، بالأمر البين المجاوز لحد المثلين في القوة، فخافوا أن يغلبوهم؛ لم يجب عليهم الثبوت، وكانوا في سعة من التولي عنهم، وإن كان المشركون أقل من مثليهم عدداً، وهو قول ابن الماجشون، ورواية عن مالك، وبه قال عبد الملك بن حبيب^(١).

وأما الموضوع الثالث؛ وهو: هل لجمع المسلمين الذين يباح لهم الفرار عند زيادة المشركين على مثلهم^(٢) حد^(٣)، إذا انتهى المسلمون إليه، حرّم الفرار أبداً، وإن عظم جمع الكفار، أو ذلك مطلق لكل جمع من غير تحديد؟

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك مطلق، وأن كل جمع من المسلمين بالغاً من العدة والكثرة ما بلغ، إذا لاقوا أكثر من ضعفهم من الكفار، لهم سعة في أن يؤكفوا إذا خشوا الغلبة، وعليه مذهب الشافعي وأصحابه^(٤)، ودليل هؤلاء، أن الله - تعالى - فرض الصبر على المثلين دون ما زاد على ذلك فرضاً مطلقاً، لا يختص به عدد دون عدد، وذهب قوم إلى أنه لا يباح الفرار عمّا فوق الضعف من الكفار، إلا لمن لم يبلغ جمعهم من المسلمين اثني عشر ألفاً، فإذا بلغ جمع المسلمين اثني عشر ألفاً، فقد انحتم العزم، ولزم الصبر، وحرّم حينئذ الفرار، بالغاً

(١) انظر: «قدوة الغازي» (١٩٧-١٩٨)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٠)، و«الذخيرة» (٣/٤١٠)، وإليه ذهب ابن الماجشون في «الواضحة». نقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/٣٨٩)، وانظر: «التحرير والتنوير» (٢١/٢١٥).

وهو مذهب الشافعية - أي: اعتبار الضعف راجع إلى الجلد والقوة -، انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٨-٢٤٩)، «مغني المحتاج» (٤/٢٢٦)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٨٠).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب أن يقال: «مثليهم».

(٣) في الأصل: «حداً»، ومصححة في المنسوخ: «حد».

(٤) «الأم» (٤/١٦٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٨)، «مغني المحتاج» (٤/٢٢٦).

عدد المشركين من الزيادة على الضعف ما بلغ، وهو قول محمد بن الحسن، وسائر أصحاب أبي حنيفة^(١).

ودليل هؤلاء: ما خرّجه الترمذي، وأبو داود، كلاهما عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة الآف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٢). قال فيه الترمذي: «حسن غريب».

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٨٩/١)، «أحكام القرآن» (٢٢٧/٤) للجصاص، «الفتاوى الهندية» (١٩٣/٢).

وقال ابن القاسم: «.. وإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً لا يجوز التولي، وإن كان العدد زائداً على الضعف» [«الذخيرة» (٤١١/٣)].

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (١/٢٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٨/١)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (٤٤٣/١) و(١٠١/٢)، والبيهقي (١٥٦/٩)، ومحمد بن مخلد في «المتقى من حديثه» (٢/٣)؛ من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وقد اختلف في وصله وإرساله، قال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال أبو حاتم الرازي - كما في «الملل» لابنه (٣٤٧/١) -: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «فرد به جرير بن حازم موصولاً، وتعقب ابن التركماني بقوله: «هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره»، وقال المناوي في «فيض القدر» (٤٧٤/٣): «ولم يصححه الترمذي؛ لأنه يروى مستنداً ومرسلًا ومعضلاً»، قال ابن القطان: «لكن هذا ليس بعلّة، فالأقرب صحته»، ونقل تصحيح ابن القطان: الحافظ أبو حجر في «إتحاف المهرة» (٦٠/٣) قال: «وصححه ابن القطان؛ لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علّة، كما هو رأي أبي محمد بن حزم».

قلت: وصححه - أيضاً - الضياء المقدسي في «المختارة» (٢/٢٩٢/٦٢).

وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) من طريق حبان بن علي، عن يونس، عن الزهري، به، وقرن بيونس: عقيل بن خالد.

ووجه الدليل من هذا الحديث في قوله ﷺ: «ولن يُغَلَّبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة»، أنه يدلُّ على أنَّ مراعاة العدد فوق ذلك لا أثر له، إمَّا عادةً وإمَّا شرعاً، وأنه متى غُلِبَ هذا العدد، فلم يُؤت عليه من وجه القِلَّة، وإنما يكون ذلك من جهة التقصير، إما بالجُبْن، أو التخاذل، وعدم الصدق، وفساد النِّيَّة، وتفرق الكلمة، وكلُّ ذلك ملوم صاحبه، فوجب أن لا يُعذر، ولا يعتبر عند الانتهاء إلى هذا

= وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبان بن علي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٩/١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٧) من طريق مندل، وحبان بن علي، عن يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل وحبان.

وأخرجه أحمد (٢٩٩/١) وأبو يعلى (٢٧١٤) عن حبان - وحده -، عن عقيل - وحده -، به. وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) عن محمد بن الصلت، ولؤين في «حديثه» (ق ٢ / ٢) - ومن طريقه القضاعي (١٢٣٩) -، وابن عدي في «الكامل» (٨٣٣/٢) من طريق داود بن عمرو، ثلاثهم، عن عقيل بن خالد، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤)؛ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ... بمعناه مرسلًا. وقال: «قد أسند هذا، ولا يصح».

وأخرجه عبدالرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهري، مرسلًا.

وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٧)، وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣) عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، مرسلًا، دون قوله: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قِلَّة». ورجال المرسلين ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٩/١) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، مرسلًا. وعبدالله بن صالح حسن الحديث في المتابعات، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٨٢٧)، والقضاعي (١٢٣٦)، (١٢٣٨)، وإسناده ضعيف جداً، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٥٨٠).

وأخر من حديث أكثم بن الجون عند البيهقي (١٥٧/٩)، وإسناده ضعيف جداً.

وعلى أيِّ فالحديث لا يصح، وهو مرسل ضعيف.

«تبيه: كان شيخنا الألباني قد صحح الحديث في «الصحيح» (٩٨٦)، و«صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي»، ثم تراجع عن تصحيحه - رحمه الله -.

العدد^(١) مادة العدو على الضَّعْف بحال، والحكمة في هذا ظاهرة في عُرْفِ القتال؛ لأن الجموع إذا انتهت إلى هذا القدر؛ لم يكن لمن زاد على ذلك أثرٌ في معالجة القتال؛ لأنهم كلهم لا يتمكنون من الكرّ والحمل والمجالدّة، بل لا يجدون مجالاً في الغالب، قال النابغة -يُصِفُ عَظْمَ الجِيشِ، وتَضْيِيقَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي النَفْوذِ وَالسَّيْرِ-:

جَمْعاً يَظَلُّ بِهِ الفِضَاءُ مُعْضَلاً يَدْعُ الإِكَامَ كَأَنَّهُنَّ صَحَارِي^(٢)

فصار الزائدُ في محل اللقاء، كأنه لم يكن، إذ لا أثر يوجد منه في المحاولة والمغالبة.

فإن قيل: إنهم وإن لم يتمكنوا كلهم من القتال، فلهم من الغناء أن القتل إذا انتقص شيئاً من عدد أصحابهم المقاتلين خلفه غيره، فلا يزالون موفورين، ويتقص عدد الآخرين، فلا يوجد من يسدُّ مكانه في القتال.

قيل: إذا نقصوا عن اثني عشر ألفاً بالقتل ونحوه؛ لم يكن لمن بقي حكم الاثني عشر ألفاً، وعلى ما ذهب إليه من ذلك أصحاب مذهب أبي حنيفة^(٣) هو ظاهر ما يروى عن مالك، حكى عنه أن سائلاً سأله، فقال: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله -تعالى-، وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك؛ لم يسعك التخلف، وإلا فانت في سعة^(٤).

(١) رَسَمَهَا النَّاسُخُ: «الحدود»!

(٢) «ديوان النابغة» (ص ١٠٥ - ط. دار الكتاب العربي).

المعضل: الضيق. والإكام: مرتفع من الأرض، الواحدة (أكمة).

وهو يصف قومه وكثرة عددهم، فالمعنى: إن هؤلاء القوم يضيقُ الفضاء بهم لكثرة عددهم، وتصبح المرتفعات الوعرة أرضاً مستوية كالصحراء، بكثرة مرورهم بها.

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص، «الفتاوى

الهندية» (٢/١٩٣).

(٤) انظر: «الخرشي» (٤/١٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٨)، وانظر توجيه الحديث في:

«عون المعبود» (٧/١٩٣)، ورد ابن العربي في «العارضه» (٧/٤٤-٤٥) الاستدلال بهذا الحديث بأن =

* مسألة:

إذا شكَّ المسلمون في عدد عدوهم؛ هل زاد على الضَّعْف أو لا؟ حَرَمَ التَّوَلَّى -أيضاً-، حتى يقع اليقين الذي لا شكَّ فيه أنهم أكثر من مثليهم، والدليل على ذلك: أن الله -تعالى- أوجب الثبوت عند اللقاء، وحَرَمَ التولي، ولم يجعل في ذلك رخصةً إلا بعد الزيادة على الضَّعْف، فما لم يُحَقَّقْ ذلك فلم ينتقل عن الأصل، ولا وجد شرط الرخصة؛ فكان التولي ممنوعاً^(١).

* مسألة:

إذا زاد العدو على الضَّعْف في العدد، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم، ودوابهم، وسلاحهم، ضَعْفًا بَيْنًا، أو كانوا ممن لا يعرف الحرب، ولا كبير غناء عندهم، وما أشبه ذلك، مما يُعلم في العادة أن المسلمين الذين لَقَّوهم لا يشقُّ عليهم مغالبتهم مع كثرة عددهم، ولا يضعفون عن مقاومتهم، لما هم عليه من القوة والشوكة والقيام بالحرب، وما أشبه ذلك؛ فالتولي عنهم والفرار أمامهم حرامٌ -أيضاً-^(٢)، والدليل عليه: أن الله -تعالى- أمر بالثبوت عند اللقاء، وإنما أَرخَصَ فيما زاد على الضَّعْف تخفيفاً، إذا كان في المسلمين الذين لَقَّوهم ضَعْفٌ عن مقاومتهم. قال الله -سبحانه-: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، فإذا لم يكن فيهم ضَعْفٌ عن لقاء مثلهم، بل ربَّما شهدت المحال باستيلاء المسلمين عليهم إذا صدقوهم، فالتولي حرام؛ لأنَّ علَّةَ التخفيف هنا لم توجد، مع ما في الفرار عن مثل هؤلاء من التهاون بالدين، وتجرف الكفار على المسلمين.

= المراد: لا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة بالنسبة لزمن النبي ﷺ، فاثنا عشر ألفاً في ذلك الزمن يعتبرون في حدِّ الكثرة، ولذلك ضمن له النصر إذا صحَّت النيات.

(١) يخرج هذا الفرع على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٥٠/٣)، وتقرير المصنف يدل على أنه يرجع أن الضَّعْف يكون في القوة والجدِّ، لا في العدد...، «الذخيرة» (٤١١/٣) -وفيه: «قال إمام الحرمين من الشافعية: إذا يقين المسلمون أنهم لا يؤثرون شيئاً البتة، وأنهم يقتلون من غير نكاية العدو، ولا أثر أصلاً، وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء، وهو متَّجه»-.

ولهذا المعنى نقول: إن الفرار أبداً لا يحل، وإن زاد المشركون على الضَّعْف، ما دام المسلمون بهم قوة عليهم، ولهم رجاء في الإحاطة بهم، والامتناع منهم؛ لأن التخفيف إنما جعل لما يكون من الضَّعْفِ عنهم، ورفْعاً لتكليف ما يشق من الصَّبْرِ على مقاومتهم، والله أعلم.

وروي عن مالك أنه قال: «لا يجوز الانحياز إلا عن خوفٍ بَيْنٍ وضعف»^(١).
وأما على مذهب من يعتبر في مراعاة المثلين: القوة والجدل^(٢)، فلا يخفى أن الثبوت واجبٌ في مثل هؤلاء، وإن زادوا في العدد على الضَّعْف، والفرار عنهم حرام.

* مسألة:

إذا لقي المسلمون مثلي عددهم من الكفار، دون زائدٍ عليهم، لكن كان لقاؤهم إياهم بأرض العدو، وفي موضع تكاثر جمعهم، وإمداد بعضهم بعضاً؛ لتعاقب ديارهم، وتضافر أعدادهم، فهم يخافون استجاشتهم عليهم وإجلابهم؛ فقد قيل: إن لهم في التولية سعة^(٣).

وأقول: إنه لا يباح لهم الفرار، ولا سعة لهم في التولي عنهم، إلا أن يتزايد جمعهم، حتى يزيدوا على الضَّعْف، والدليل على ذلك: أن التخفيف والرخصة في التولي إنما أبيع فيما زاد على الضَّعْف، وما لم يتتو العدد إلى ذلك؛ فهم مخاطبون بالثبوت والصبر، والله أعلم.



(١) «النوادر والزيادات» (٣/ ٥١)، وفيه: «وقال ابن المواز، عن مالك: لا يجوز الانحياز إلا عن خوفٍ بَيْنٍ، وعن جيش مستطلع، وضعف من السلطان، فأما عن أمر متناصرٍ في الغلبة لهم طمع؛ فلا، ولا يكون لأمر الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي عنهم. قال: ولهم سعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة، وأكثر من أضعاف كثيرة، وهم يجدون مصرفاً عنهم».


(٢) كما هو مذهب الشافعية. وقد مضى ذكر ذلك.

(٣) «النوادر والزيادات» (٣/ ٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الخامس

فيما يجب وما يجوز أو يحرم من
النكاح في العدو والنيك منهم، ومعرفة
أحكام الأسرى، والتصرف فيهم



الباب الخامس

فيما يجب وما يجوز أو يحرم من التكاية في العدو والنيل منهم،
ومعرفة أحكام الأسرى، والتصرف فيهم

قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَطَّوْنُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ
نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وقال الله - تعالى -: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا
فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْحَزِي الْقَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أَخْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

وخرج مسلم^(١)، عن عبد الله بن عمر: أغار رسول الله ﷺ على بني
المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى
سبيهم.

وعنه - أيضاً^(٢)، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار) (رقم ١٧٣٠).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العتق (باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع
وجامع وفدى وسبى الذرية) (رقم ٢٥٤١).

(٢) أي ابن عمر. أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قطع
أشجار الكفار وتحريقها) (١٧٤٦) (٢٩ و ٣٠) وفيه شعر حسان بن ثابت - رضي الله عنه -
وأخرجه بالشعر المذكور: البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (باب قطع الشجر والنخل)
(رقم ٢٣٢٦).

وأخرجه مختصراً دون الشعر (رقم ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٨٨٤).

البُويرة.

قيل: البويرة: اسم المكان الذي قطع وحرق، وفي ذلك يقول حسان:
وهان على سراة بني لؤي حريقاً بالبويرة مُسْتَطِيرٌ
فبقول: النكاية في العدو، والنيل منهم على ثلاثة أقسام؛ منها جائزٌ باتفاق،
ومنها محظورٌ باتفاق، ومنها مختلفٌ فيه.

فأما الجائز باتفاق^(١)، فقتل مُقاتِلَيْهِم في الزحف، وسلبُ أموالهم، ووطء بلادهم،
وسبُّ أبنائهم وذرائعهم، والإسار بعد الإثخان، على خلافٍ في استحياء الأسرى بعدُ
أو قتلهم، والدليل على هذا: ما تقدم من الكتاب والسنة، ولا خلاف فيه.
وأما المحظور باتفاق^(٢): فقتلُ النساء والصبيان، حيث لا يضطرُّ إلى ذلك،
إمَّا في البيات أو المدافعة حال القتال، والدليل على هذا: قوله -تعالى-:

= وأخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم
في دية الرجلين) (رقم ٤٠٣٢) وفيه -بعد شعر حسان فيهم-، قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث.
أدام الله ذلك من صنيع وحرق فسي نواحيها السُميرُ
سَتَعْلَمُ إِنَّا مِنْهَا بِتُرَّةٍ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَقْضِيرُ
وشعر حسان في «ديوانه» (ص ٢٤٧- ط: دار الكتاب العربي).

وسراة بني لؤي: أي: خيارهم. والبويرة: موضع بني قريظة.

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣٨٦/١): «يجوز في الحرب قتل المشركين الذكuran
البالغين المقاتلين، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين»، وانظر -غير مأمور-: «المبسوط» (٥/١٠)،
«بدائع الصنائع» (٦٤/٦)، «الذخيرة» (٣٩٩/٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٣)، «كشاف القناع» (٢/
٣٧٨) -وعبارته: «لا نعلم خلافاً أن من قاتل ممن ليس أهلاً للقتال، فإنهم يقتلون»-، «الشرح الممتع»
(٢٧/٨)، «المحلى» (٣٤٧/٥).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٩٢): «أجمع العلماء على تحريم قتل
النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣٨٦/١): «ولا خلاف بين
المسلمين أنه لا يجوز قتل نساءهم ولا صبيانهم، ما لم يقاتل الصبي والمرأة».

وانظر: «المبسوط» (٥/١٠)، «فتح القدير» (٥/٢٠٢)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «روضة الطالبين»
(١٠/٢٤٣)، «كشاف القناع» (٢/٣٧٧)، «المحلى» (٥/٣٤٧).

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل، فوجب الكف عنهم، وكان القتل اعتداءً فيهم.

وما خرّجه البخاري ومسلم، عن ابن عمر قال: وُجِدَت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١). ولا خلاف - أيضاً - فيه.

وأما المختلف فيه فأشياء؛ منها: قتلُ الرهبان والعُصفاء ونحوهم، ممن ليسوا بصدد القتال، ومنها: قتل المرأة والصبي إذا قاتلا، ومنها: رمي الحصون بالمجانيق والنار، وفيهم النساء والصبيان وأسرى المسلمين، ومنها: القتل بغير السلاح، كالتحريق بالنار وشبهه من ضروب القتل المعذبة، ومنها: تحريقُ الديار وتخريبها، وتحريقُ الزرع والأشجار وقطعها، وقتلُ البهائم والحيوان.

ونحن - إن شاء الله - نفصلُ الكلام في ذلك مسألةً مسألةً، ونشير إلى أدلة المذاهب وسبب الخلاف، والتنبيه على ما يظهر لنا أنه الأرجح، على حسب ما شرطناه، بحول الله - تعالى -.

فصلٌ

اختلفوا في قتل الرهبان والعُصفاء ونحوهم، ممن لا يتعرّض مثلهم للقتال، فذهب الشافعي^(٢) - في أصح قوليه - إلى جواز قتل الجميع، وعليه يجيء مذهب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل النساء في الحرب) (رقم ٣٠١٥). و(باب قتل الصبيان في الحرب) (رقم ٣٠١٤). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) (١٧٤٤) - (٢٤) و(٢٥).

(٢) انظر: «الأم» (٧/٣٥٠)، «مختصر المزني» (٢٧٢)، «الوجيز» (٢/١٨٩)، «الإقناع» (١٧٦)، «مختصر الخلافيات» (٤٧/٥) رقم ٣١٤، «منهجي المحتاج» (٤/٢٢٢-٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨/٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٣)، «المهذب» (٢/٢٩٩)، «المجموع» (٢١/١٥٤-١٥٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٥٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤١).

الظاهر، وقاله أبو محمد بن حزم^(١)، ودليلهم: عموم قوله -تعالى-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». خرجه مسلم وغيره^(٢). وفي حديث بريدة عن رسول الله ﷺ، ... ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...». الحديث، وقد تقدم بطوله من رواية مسلم^(٣).

فلما كانوا سواءً في الكفر الذي به حُلَّت دماؤهم، وتناولهم عموم القرآن والسنة بذلك من غير تفریق؛ وجب استواؤهم في القتل المشروع في أهل الكفر، وهذا ظاهر راجح، ويزيد ذلك وضوحاً حديثُ أبي داود، عن سمرة بن جندب، قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»، وخرجه الترمذي عنه، وقال: «واستحبوا شرخهم»^(٤). والشرح: الغلمان الذين لم يُنبتوا.

(١) في «المحلى» (٢/٧٧٦/ المسألة رقم ٩٢٨).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه -أيضاً-.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧٠)، وأحمد (٥/١٢، ٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٨/ رقم ٣٣١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (رقم ١٨٠٩٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٦)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٨٠٢) من طريق حجاج بن أرطاة، والترمذي (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤١) من طريق سعيد بن بشير؛ كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة مرفوعاً، والبخاري في «مسنده» (٢٥٣- الكتانية)، وأبو طاهر المخلص في «فوائده» (١٧٥/ب) من طرق عن قتادة، به.

والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. كما قال الحافظ في «التقريب» وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور. وسعيد بن بشير -وهو الأزدي- بولاهم: ضعيف. وانظر: «ضعيف أبي داود» و«ضعيف الترمذي» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

واختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، والراجح أن الحسن يروي عن سمرة وجادة من كتاب. وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» للشيخ حاتم العوني -حفظه الله- (ص ١٣٠١).

فكلا الطرفين ضعيف، لكن الحديث يتقوى بهما، فهو حسن -إن شاء الله-.

قال فيه: حسن صحيح غريب.

فالشيوخ: البالغون^(١). وقد أمر بقتلهم عموماً، ولم يستثنِ أحداً منهم، ولو كان يجب استبقاء صنفٍ منهم؛ لاستثناه حين علمهم حدود ما يجب في ذلك عليهم، كما فعل ﷺ في استثناء الشرخ: وهم الصغار دون البلوغ، وكذلك وقع مفسراً في رواية الترمذي. وشرخ الشباب: أوله.

وذهب مالك^(٢) إلى أنه لا يُقتل الهرم، ولا الأعمى، ولا المعتوه، ولا المقعد،

= ولذا قال الترمذي: حسن صحيح غريب. ثم قال: ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة. فلعله من أجل ذلك حسنه.

وأخرج نحوه: الطبراني (٧٠٣٧)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان ابن سمرة، عن أبيه، عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف، ففيه غير واحد ضعيف أو مجهول.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٦/٣-١٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤٥٦/٢-٤٥٧).
(٢) «المدينة» (٣٧٠/١)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١/١٢٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣/١٤٤-١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣/١١١-١١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٧-٥٨)، «الاستذكار» (١٤/٧٢ رقم ١٩٤٣٥)، «الإشراف» (٤/٤١٩ مسألة رقم ١٧٣٩ - بتحقيقي). وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٠/١٤٩ رقم ٧٢٨).

وامتدلك المالكية على عدم قتل الشيخ ولا أهل الصوامع؛ بقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»، وقوله: «لا تقتلوا أهل الصوامع».

قلت: أما الحديث الأول، فأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢/٣٨٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٤٧٢-)، وأبو داود في «سننه» (٢٦١٢)، والبيهقي في «سننه» (٩/٩٠) عن أنس بن مالك رفعه، ضمن حديث، وفيه خالد بن الفرز: مقبول: أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر: «جامع الأصول» (٢/٥٩٦)، «نيل الأوطار» (٧/٢٦١)، «نصب الراية» (٣/٣٨٦)، «مختصر سنن أبي داود» (٣/٤١٩).

والحديث الثاني أخرجه ابن أبي شيبه (١٢/٣٧٨ رقم ١٤٠٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٠٠ - ط. شاكر)، وأبو يوسف في «الخراج» (رقم ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٥)، والبيهقي (٩/٩٠)، وابن حزم في «المحلّى» (٧/٤٧٣) عن ابن عباس ضمن حديث. =

ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، يعني: أنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي؛ لانفرادهم، ونحو ذلك، وروى^(١) عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢). وقال الأوزاعي^(٣): لا يقتل الحراث، ولا الراهب، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون.

قلت: أمّا المجنون، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل، لاسيما إن كان كذلك بَلَّغ، فهو غير مكلف باتفاق، ولا يُنْطَلَقُ عليه وصف الكفر، ودليل هؤلاء في تخصيص من خصصوه من هذه الأصناف: ما يُتْرَع من قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، فمن غلب على نظره في صنف من هؤلاء العاجزين عن القتال غالباً كالزُّمَنِي والهَرَمِي والمنقطعين من الرهبان، وأهل الخدمة والامتهان، أنهم لا يُعْتَدُونَ فيمن يقاتل؛ جعلهم مخصوصين من القتال، ورأى ذلك ممنوعاً بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: لا تقتلوا من ليس من أهل القتال، وقياساً على النساء؛ بعلة العجز عن القتال.

وأيضاً، فقد رووا في بعض ذلك آثاراً تعترض من جهة الإسناد، وأرجح ما في ذلك: ما خرَّجه أبو داود^(٤)، عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة،

= وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وانظر: «المحلى» (٧/٤٧٣)، «نيل الأوطار» (٧/٢٦٢).

(١) في الأصل والمنسوخ: روي بدون واو.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٠-٢٢٥)، «المبسوط» (١٠/٢٩، ٦٤)، «تحفة الفقهاء»

(٣/٢٩٥)، «فتح القدير» (٥/٤٥٢)، «الاختيار» (٤/١٢٠)، «السير الكبير» (٥/١٨٠٧- مع «شرحه»)،

«بدائع الصنائع» (٧/١٠١)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥/١٣٠- ط. دار الكتب

العلمية)، «مجمع الأنهر» (٢/٤١٤-٤١٥)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٦٢).

(٣) واستثنى المريض إذا كان شاباً، فيقتل.

انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٥٨)، و«الاستدكار» (١٤/٧٢)، «معالم السنن» (٢/٢٨٠)،

«المغني» (١٠/٥٤٣)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٧).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في قتل النساء) (رقم ٢٦٦٩).

فراى الناس مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «انظُرْ، عَلَامَ اجْتَمَعَ هؤُلاءِ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ!»، قَالَ: وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

فهذا الخبر عند من صححه حجة في استثناء العسيف، وأصل لمن سواه من ذوي الأعذار، والعجز عن القتال، إذا كان ممن يقول بالقياس.

والعسيف: الأجير. والجمع: العسفاء، كالأجراء. وذكر مالك في «موطئه»^(١)

= وأخرجه السناني في «الكبرى» (٨٦٢٥ و ٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، وفي «المشكّل» (٦١٣٨)، وأحمد (٣/ ٤٨٨، ٤/ ١٧٨، ٣٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١ و ٨٢/ ٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٤٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشاني» (٢٧٥١)، وأبو يعلى (١٥٤٦) من حديث رباح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب. واختلف في اسمه، فقيل: رباح، بالموحدة، وقيل: رباح، بالياء المشناة من تحت. قال البخاري في «التاريخ» (٣/ ٣١٤): وبعضهم قال: رباح. ولم يثبت. وتحرف اسم رباح بن الربيع في مطبوع «شرح معاني الآثار» إلى: رباح بن حنظلة الكاتب.

والحديث صحيح بطرقه. وانظر: «صحيح أبي داود» لشخينا الألباني - رحمه الله-. وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: نهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥). وعن ابن عباس، وعن الأسود بن سريع، وعن حنظلة الكاتب، وعن بريدة بن الحصيب، وعن النعمان بن مقرن، وعن أنس بن مالك. وفي الباب أحاديث أخر انظرها في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥-٣١٨).

(١) أخرجه في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧- ط. عبد الباقي) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/ ٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٨٠٧٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩٩ رقم ٩٣٧٥ و ٩٣٧٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر قوله. ويحى بن سعيد لم يسمع أبا بكر، فإسناده منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٤)، والبيهقي (٨٦/ ٩) في «سننهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨-١٠٩ - ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥- بتحقيقي)، «جامع الأصول» (٢/ ٥٩٩).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن =

عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال في وصيته لبعض أمراء جيوشه^(١): «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحَصُوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعر، فاضرب ما فحَصُوا عنه بالسَّيف، وإني موصيك بعشر: لا تَقْتُلَنَّ امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هَرماً...» إلى آخر القصة^(٢)، فمن رأى أن مثل هذا لا يكون من أبي بكر إلا عن

= قتله. قيل: يا رسول الله! وما حَقُّها؟ قال: «أن تذبِحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها».

أخرجه أحمد (١٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والشافعي (١٧٦٦)، والحميدي (٥٨٧) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨٤١٤)، والفسوي في «المعرفة» (٢٠٨/٢)، والطحطاوي في «المشكّل» (٣٧٢/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجدديات» (١٦٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥/١١)، والبيهقي في «سننه» (٨٦/٩).

وفي إسناده صهيب مولى عبدالله بن عامر - وفي مطبوع «المصنف»: مولى ابن عباس!!

فليصحح - لم يوثقه غير ابن حبان.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١٥٤/٤).

وفي الباب عن القاسم مولى عبدالرحمن مرسلًا: «ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة

ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمنين».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٤)، وسنله حسن.

(١) وكان أمير الجيش: يزيد بن أبي سفيان.

(٢) وتماها: «... ولا تقطعن شجراً مشمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بصيراً إلا

لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً، ولا تفرقنه، ولا تغلّل، ولا تجبن»، وسبق تخريجها قريباً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧٥/١٤): «وقد خالف مالك في ذلك: فقال: لا بأس بقطع

نخل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم، وأما المواشي فلا تحرق. والحجة له في خلافة أبي بكر، أن

رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم، وعن السُّنلة، وأن

يتخذ شيء فيه روح».

وقد تناول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور، قالوا: إنما ذلك لرسول الله ﷺ

كان وعدمه أن ينتحها الله عليهم. وانظره: (٧٧-٧٦/١٤).

ولكن قال أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٢٩٤/٧ المسألة رقم ٩٢٤): «وقد ينهى أبو بكر

عن ذلك اختياراً؛ لأن ترك ذلك - أيضاً - مباح، كما في الآية المذكورة، ولم يقطع ﷺ نخل خبير، =

توقيف جعله دليلاً^(١).

فصل

اختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا؛ فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، منهم: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)،

= فكل ذلك حسنٌ، وبالله تعالى التوفيق. أمر ويقصد بالآية: قول الله -تعالى-: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْمُخْرِي الْقَائِمِينَ﴾. وَمَنْعَ من عقر شيء من حيوانهم البتة إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط.

(١) إذا فالسبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي: (الكفر)، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاعة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهم كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلاح والسيف، ويقوى إعمال النظر وردها لهذين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.

قال الشوكاني في «النيل» (٢٦٢/٧) بعد أن قرر ضعف حديث ابن عباس السابق -وهو الذي مضى ذكره في التخريج مرفوعاً: «لا تقتلوا أهل الصوامع»-: «لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام».

ويقاس عليهم -أيضاً- كل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو، كالمحققين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقتوات الحربية، انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الزحيلي.

وهذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (١٣٢-١٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٢٨) -رفيه: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر»-

(٢) «المدونة» (٣٧٠/١)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١٦٤/١)، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (٣٨٤/١)، «فتح الجليل» (٣/١٤٤-١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (١٧٧/٢)، «شرح الزرقاني» (١١١-١١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٦٨/١)، «الذخيرة» (٣/٣٩٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦)، «تفسير القرطبي» (١/٣٤٨)، «النوادر والزيادات» (٥٧/٣)، «الاستذكار» (١٤/٦٠، ٧٤).

(٣) «الأم» (٧/٣٥٠)، «مختصر المنزي» (٢٧٢)، «الإقناع» للمارودي (١٧٦)، «الإقناع» لابن =

وأبو حنيفة^(١)، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد^(٢)، وإسحاق وأبو ثور^(٣).
وقاله أبو محمد بن حزم^(٤)، والحجة في ذلك عموم قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهؤلاء قد قاتلوا، وتخصيص نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، بأن ذلك ما داموا على الحال التي هي غالب جنسيتهم من العجز وعدم أهلية القتال، بدليل ما وقع في حديث رباح بن ربيع، أنه ﷺ قال -وقد وجدت امرأةً مقتولةً في بعض المغازي-: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٥).
وقد روي في ذلك ما هو أوضح.

أسند ابن المنذر^(٦) إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولة يوم الخندق، فقال: «من قتل هذه؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «وليم؟»، قال:

= المنذر (٤٦٣/٢)، «مغني المحتاج» (٢٢٢-٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٦٤/٨)، «روضة الطالبين» (٢٤٣/١٠)، «المهذب» (٢٩٩/٢)، «الوجيز» (١٨٩/٢)، «الأحكام السلطانية» للمواردي (٤١)، «المجموع» (١٥٤-١٥٥/٢١)، «البيان» للعمري (١٢/١٢٩).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٢٠-٢٢٥/٣)، «المبسوط» (٢٩/١٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٥)، «فتح القدير» (٢٠١-٢٠٢/٥)، «الاختيار» (٤/١٢٠)، «البنية» (٥/٦٦٤)، «السير الكبير» (٥/١٨٠٧- مع شرحه)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠١)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥/٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢/٦٣٦-٦٣٧).

(٢) «المغني» (١٢/١٧٩)، «المقتنع» لابن البناء (٣/١١٨٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٨١)، «شرح الزركشي» (٦/٥٤٢، ٥٤٥)، «الواضح» (٢/٢٧٤)، «رؤوس المسائل الخلاقية» للعكبري (٥/٧٠٣ رقم ١٩٥٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٨٨-ط. دار الفكر)، «اختلاف الفقهاء» له -أيضاً- (ص ٣- تحقيق يوسف شخت)، «المغني» (١٢/١٧٩-١٨٠)، «شرح السنة» (٧/١٢)، «تفسير القرطبي» (١/٣٤٨)، «نيل الأوطار» (٧/٢٠٧)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٣١٥-٣١٦)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٦)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧٢).

(٤) انظر: «المحلى» (٧/٢٩٦ المسألة رقم ٩٢٦).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في «الأوسط»، القسم المنقود منه.

نازعتني قائم سيفي، قال: فَسَكَّتْ^(١).

وأيضاً فقد قتل النبي ﷺ امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته، في جملة من قتل من رجالهم. خرَّجه أبو داود وغيره^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨/١١) رقم ١٢٠٨٢ من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يقسم، عن ابن عباس، به.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٦/٨) من طريق أبي خالد الأحمر: سليمان بن جبان، عن حجاج، به.

غير أنه قال: «فهو عن قتل النساء»، بدل: «سكت». وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٠/١٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٦/٥): «وفي إسنادهما -أي أحمد والطبراني- الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١/١٢) مختصراً. ويشهد له حديث ابن عمر في النهي عن قتل النساء والصبيان، عند البخاري (رقم ٣٠١٤ و٣٠١٥)، ومسلم (رقم ١٧٤٤)، وأحمد (٢٣/٢) وغيرهم.

وحديث عكرمة مرسل عند أبي داود في «المراسيل» (٢٣٣). وانظر: «التمهيد» (١٣٩/١٦).
(٢) وتنام الحديث: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لم يقتل من نسايتهم إلا امرأة واحدة. قالت: والله إنها لعندي تحدث معي، تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتفت باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله، قالت: قلت: ويسلك، وما لك؟ قالت: أقتل. قالت: قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. قالت: فأنطلقن بها، فضربت عنقها، وكانت عائشة تقول: والله ما أنسى عجبني من طيب نفسها، وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل.

أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧١)، وأحمد (٢٧٧/٦)، وابن جرير في «التاريخ» (٥٨٩/٢)، والحاكم (٣٥-٣٦/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٠/١٨) من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد- وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤٢/٢)، من حديث ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: لم يحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعات.

وقال ابن هشام^(١) في كتاب «المغازي» لابن إسحاق: هي التي طرحت الرُحَى على خلاد بن سويد فقتلته.

قال ابن إسحاق^(٢): استشهد يوم بني قريظة من المسلمين، ثم من بني الحارث بن الخزرج: خلاد بن سويد، طرحت عليه رحى فشدخته شدخاً شديداً، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «إن له أجر شهيد»^(٣).

ومن طريق النظر: إن من تعرض للقتال، لو ترك ولم يُدفع ويقاقل؛ لأفضى إلى الاستكثار من أذى المسلمين وقتلهم، وذلك باطل، لايجلُّ إقراره بانفاق، ولكان يكون في ذلك لو ترك تسيطاً على المؤمنين، والله -تعالى- يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. وهذا من النظر الصحيح الذي يُقَرَّبُ به ويستعمله أهل الظاهر وغيرهم؛ لأنه ردُّ إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وليس هو من القياس في شيء.

وذكر ابن المنذر^(٤) قال: حكى أشهب، عن مالك، أنه سئل عن نساء العدو

= ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: فحدثني أصحابنا أنها كانت دُلت على محمود بن مسلمة رحى، فقتلته، فقتلت بذلك.

ونقل -أيضاً- قوله: قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصح خبر على أي معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت، ثم ارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غيره.

وانظر: «عيون الأثر» (٧٣/٢)، «السيرة النبوية» لابن كثير (٢٤٢/٣)، «البداية والنهاية» (٤/١٣٦)، «مغازي موسى بن عقبة» (ص ١٧٦ - جمع سلوي مرسى).

قولها: «لم يُقتل من نساءهم»، أي: نساء بني قريظة حين قتلوا بعد الأحزاب.

قولها: «ظهراً وباطناً»، أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وباطناً لظهور.

(١) «السيرة النبوية» (٢/٢٤٣).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٤/٢٥٤)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٢/٣٤٠) لموسى بن عقبة.

(٣) في الأصل والمنسوخ: «أجر شهيد»، وفي «الإصابة» عن ابن إسحاق وموسى بن عقبة:

«أجر شهيدين».

(٤) لم أجده في شيء من كتبه المطبوعة.

وصبيانهم يكونون على الحصون، يرمونهم بالحجارة، ويعينون على المسلمين، أيقتلون؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ونحو ما رَوَى ابْنُ المنذر من قول مالك يقول جماعة من أصحابه^(١). وقال ابن حبيب في النساء والصبيان: إن كان قتالهم بالسيف والرمح ونحوه قتلوا في حال المدافعة، وإن كان بالحجارة ونحوها من فوق الحصن لم يقتلوا^(٢). وقاله غيره من أصحاب مالك.

فأقول: إنه ليس لأحدٍ يذهب إلى أنهم لا يقتلون في حال الدفاع إذا ما قاتلوا حجة، وإن تعلقَ متعلقٌ بظاهر العموم في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ لم يصح له ذلك بعد قيام الدليل على تخصيصه.

ثم اختلف الذين رأوا قتل من قاتل من النساء والصبيان: هل يكون الحكم كذلك فيهم إذا قاتلوا ثم قُضي القتال وقد أسروا؟ فقيل: إنه يجوز قتلهم، كالحال في أسرى الرجال، ومستند من ذهب إلى ذلك أنهم قد استوجبوا القتل لقتالهم، وخرجوا من أن يكونوا فيمن وقع النهي عن قتله، فحكمهم بعدُ في القتل أو التُّرك كحكم سائر الأسرى، حسبما نذكره بعدُ بحول الله -تعالى-^(٣). وقيل: إنهم لا يقتلون إلا في المدافعة وحال القتال فقط، ودليل من ذهب إلى ذلك: عموم النهي عن قتلهم، وأن التخصيص إنما يُتناول بيقينٍ حال المدافعة، فبقي ما وراء ذلك على عمومته، وهذا أرجح. والله أعلم.

وكلا القولين مروى عن أصحاب مذهب مالك^(٤).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٥٨/٣)، «الذخيرة» (٣/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/٣٩٩).

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٣٩).

(٤) ذكر ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦) القولين، وحاصل كلامه الدسوقي في «حاشيته» (١٧٦/٢): أن المرأة إذا قتلت أحداً جاز قتلها، أو قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد أسرها؛ فإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأمر اتفاقاً ولا في حال المقاتلة على الراجح. وانظر: «منح الجليل» (٣/١٤٥-١٤٦).

فصل

اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات، وفيهم النساء والذرية^(١) وأسارى المسلمين؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى جواز ذلك في الجملة على ما تفصله عنهم، وقيل: لا يجوز ذلك. ذكر فضل أن ابن القاسم من أصحاب مالك روى عنه المنع من رميهم بالمجانيق، أو إرسال الماء عليهم ليغرقوا إذا كان معهم النساء والأطفال^(٢).

فأما أبو حنيفة، فذهب إلى جواز رميها وتحريقها عليهم بالنار، وإن كان

(١) وهم من يُسمون اليوم: المدنيين.

(٢) انظر: «قدوة الغازي» (١٧٢-١٧٣)، «الذخيرة» (٤٠٩/٣)، «الخرشي» (١٧/٤)، «البيان والتحصيل» (٣١/٣-٣٢)، وحكى فيه أربعة أقوال، قال ما نصه: «... وفيما يجوز في ذلك كله ومما لا يجوز اختلاف كثير في المذهب، تحصيله أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سخون، وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك، وأما إن كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال:

أولها: أنه يجوز أن يرموا بالنار ويرموا بالمجانيق، وهو قول أصح فيما حكاه عن ابن مزين. والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك كله، وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه الفضل.

والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة».

والرابع: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في «المدونة». وأما إذا كان فيه مع المقاتلة أسارى المسلمين فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء، واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق، فقيل: ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سخون، وقيل لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة»، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين». وانظرو: (٤٤٤/٣)، (٥٢).

وهو مروى أيضاً عن أصحاب مالك المصريين والمدنيين. كما في «الذخيرة».

وانظر: «الإتقاء» لابن المنذر (٤٦٥-٤٦٦).

فيها الأسارى والأطفال، وكذلك عنده: لو تترسوا بالمسلمين، رُموا -أيضاً-. قال: ويُقصد بذلك من فيها من الكفار، فإن أصابوا في ذلك مسلماً فلا دية ولا كفارة^(١).

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن بالمنجنيق والنار، وكل ما فيه نكايه، وفيه النساء والأطفال، ولم يرَ رميهم إذا تترسوا بالمسلمين إلا في حال الاضطراب حيث يخافهم المسلمون على أنفسهم إن كفوا عنهم، فحيتنر يقاتلون، ولا يُتعمد قتلُ مسلم. وقد قيل: يكف عنهم على كل حال إذا لم يكن بُد من إصابة المسلم، وأي مسلم أصيب ممن لم يقصد الرامي قصده بالرمية ولم يره، فعليه تحرير رقبة، ولا دية له، وإن كان رآه، وعرف مكانه ورمى، وهو مضطر إلى الرمي، فعليه دية وكفارة، وإن تعمده ولم يكن مضطراً فالتقصاص^(٢).

وقال الأوزاعي^(٣): يرمى الحصن بالمنجنيق والنار، وإن كان فيه أسرى

(١) لأنهم غير مقصودين بالرمي، لذا فإن الرمي يصير مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعه؛ لأن المباح لا يوجب كفارة ولا دية.

انظر: «المسوط» (٥/٦٤-٦٥)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٠-١٠١)، «اللباب» (٤/١١٨)، «الرد على سبب الأوزاعي» (ص ١٦)، «أحكام القرآن» للتجصاص (٣/٣٩٥-٣٩٦)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/٤٢٨)، «البنية في شرح الهداية» (٥/٦٥٦)، «فتح القدير» (٥/٤٤٧-٤٤٨)، «مجمع الأنهر» (٢/٤١٣)، «رد المحتار» (٣/١٧٩)، «البحر الرائق» (٥/١٢٨)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٣).

وهذا قول جمهور الحنفية، سوى الحسن بن زياد، صاحب أبي حنيفة، انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠١).

ويجوز الرمي مطلقاً قال الثوري.

(٢) «الأم» (٤/٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٤-٢٤٥)، «أسنى المطالب» (٤/١٩١).

(٣) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص ٥- تحقيق يوسف شخت)، «الأم» (٧/٣٦٩).

«المغني» (١٣/١٤٢)، «الاستذكار» (١٤/٦٦/رقم ١٩٤١٢)، «حاشية القليوبي» (٤/٢١٩).

وعنه رواية أخرى، وهي عدم جواز رمي حصن المشركين إذا كان فيه أسرى من المسلمين، وكذلك إذا تترسوا بهم. نقل ذلك عنه: ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤١٦-٤١٧). ط. دار الحماني بمصر، وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٠٠).

المسلمين، فإن أصيب أحدٌ من المسلمين؛ فهو خطأ تكون فيه الكفارة والذبيّة، ورأى أن يكف عنهم، إذا ترسوا بالمسلمين.

وعن مالك إجازة الرمي بالمنجنيق، ومنع التحريق بالنار، إلا أن يكون الحصن ليس فيه إلا المقاتلة فقط، فعنه في ذلك روايتان: الإجازة والمنع، ولا أعلم له في الترس قولاً، وظاهر مذهبه المنع^(١).

فأما دليل جواز رمي الحصون في الجملة، وفيها الذراري: فما خرّجه مسلم والبخاري عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم».

زاد البخاري، قال: وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٢). وقوله ﷺ

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٦٩/١) - ونقله عنه القرافي في «الذخيرة» (٤٠٨/٣) -، «البيان والتحصيل» (٤٤٤/٣)، «النوادر والزيادات» (٦٦/٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٨/٢)، «الكافي» (٤٦٦-٤٦٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٦٩٦/٤)، «تفسير القرطبي» (٢٨٦-٢٨٧)، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (١٤٦/٣)، «حاشية العدوي على شرح الخرشبي» (١١٤/٣).

والمنع في حال الترس هو الراجح من مذهب المالكية.

وهو - أيضاً - مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤١/١٣)، «الإنصاف» (١٢٩/٤)، «المبدع» (٣٢٤/٣)، «مطالب أولي النهى» (٥١٨-٥١٩).

وهو قول الحسن بن زياد - صاحب أبي حنيفة - كما أشرنا إليه آنفاً.

وكذلك قول الليث بن سعد. كما في «المغني» (١٤٢/١٣).

وكلام المصنف السابق في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥-٦٦).

(٢) أخرجه البخاري - بالزيادة التي ذكرها المصنف - في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب أهل الديار يبيّتون، فيصاب الولدان والذراري) (رقم ٣٠١٢). وأخرجه برقم (٣٠١٣) من طريقيين - أحدهما بلفظ: «هم منهم»، والآخرى: «هم من آبائهم».

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد) (رقم ١٧٤٥) باللفظين السابقين.

-وقد قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين - قال: «هم من آباتهم». خرَّجه مسلم^(١).

فهذا في نساء المسلمين وآباتهم ظاهر، فأما الأسرى من المسلمين يكونون معهم في الحصون، فدليل من أجاز ذلك هو من طريق المعنى، وذلك أن قوله في أبناء المشركين: «هم من آباتهم» ليس على معنى أنهم كفار؛ لأنهم لم يبلغوا، فلم يخاطبوا بعدُ بالإيمان، ولم يجزِ عليهم التكليف، فلا يصح إطلاق وصف الكفر عليهم، لكن معنى: «هم منهم»: رفع الحرج عن المسلمين في إصابتهم بحكم الاضطرار، ومعرفة الاقتحام، أي: لا مآثم يلحق في إصابتهم، فكذلك يجري المعنى في حكم الأسرى من المسلمين إن أصيب منهم أحدٌ في أثناء الاقتحام، ووجه المنع في الجملة على نحو ما روي عن ابن القاسم - أن لا يُرموا بالمجانيق إذا كان معهم النساء والأطفال - عموم النهي عن قتلهم؛ ولأن الحديث في إرخاص ذلك إنما جاء في البيات والغارات، حيث تدعو الضرورة إلى المباغثة، ولا يوقن بالذراري أن يصابوا.

وأما رمي الحصون، وقد علم مافيها من الذرية، والأمر فيهم على الرؤية وعدم الاضطرار، فليس مما أبيع من ذلك، هذا ونحوه هو الذي يتوجه لهذا القول.

والأولى - إن شاء الله - والذي نختاره التفصيل في ذلك، فنقول:

أما إن لم يُعلم في الحصن أحدٌ من أسارى المسلمين، فالأظهر جواز رميهم، مع كون النساء والذرية في جملتهم، بدليل الحديث في قوله: «هم منهم»، إذا لم يُقصدوا، وكان إصابتهم لضرورة الاقتحام؛ ولقوله ﷺ فيهم: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وأما إن كان في الحصن أحدٌ من أسارى المسلمين، يُعلم ذلك،

= وأخرجه البخاري في كتاب المساقاة (باب لاجمى إلا لله ولرسوله) (رقم ٢٣٧٠).

(١) (١٧٤٥) (٢٨).

فالأظهر توقّي استعمال ما لا يؤمن فيه إصابتهم، فإن علم أن ذلك لا يصيب الأسرى، فلا بأس، وذلك لأن حديث الصَّعب بن جثَّامة لم يجر فيه ذكر مُسلم، إنما هو في نساء المشركين وأبنائهم، فلا يستباح بذلك الاجترار في أمر المسلمين، وأظهر من هذا والأئمَّ حُجَّة قول الله -تعالى- في تأخير القتال عن أهل مكة عام الحديبية ﴿وَأُولَٰئِكَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطَّوُّهُنَّ فَتُصَيِّبَكُم مِّنْهُنَّ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. فهذا نصٌّ في وجوب التوقّي، فإن قيل: إنَّ ذلك خاصٌّ بأهل مكة، فهو دعوى؛ لأن الله -تعالى- إنما جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد، وهذا التفصيل والفرق الذي اخترناه إنما ننسب به الحكم في قتال الحصون، وحيث لا ضرورة تدعو المسلمين لكسر العدو ومدافعتهم^(١)، وأما عند لقاء جيوش المشركين، وفيهم أسارى من المسلمين، فأرجو -إن شاء الله- أن يكون كل شيء مما يُنكى به العدو سائغاً، سواء أُن أن يصيب الأسرى من ذلك شيءٌ أو لا، إلا أنهم لا يُتعمَّدون، ويُتحفظ عنهم بقدر الوسع، وذلك أن في الكف عن القتال، وترك الدفاع في مثل هؤلاء الذين برزوا للمسلمين هلاكاً للناس، وتمكيناً لأهل الكفر من الإسلام ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهذا كلّه ما لم يترس الكفار بالمسلمين، فإن ترسوا بهم، بحيث لا يمكن قتالهم إلا من وراء قتل مسلم، فالأرجح الذي نختاره الكفُّ جُملةً، والقتال لا نراه على حال من غير تفصيل في قتال الحصون أو الجيوش؛ لأن ذلك إن لم تكن ضرورة، فلا خفاء به، وإن كانت ضرورة بحيث يُبقي المسلمون على أنفسهم في الكف عن القتال، فذلك -أيضاً- موجودٌ إذا قاتلوا بقتلهم المسلمين الذين ترس بهم العدو، من غير حقٍّ وجب عليهم مُبيحٌ لدمائهم، وليس لأحد أن يقتل

(١) وكذا للحاجة، وكما هو مقرر في القواعد الفقهية أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

انظر: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص ١٥٥).

مسلماً بريئاً لينجو بذلك من القتل^(١).

وأما ما وقع الاختلاف فيه من رُمي الحصون بالنار، فنذكر وجهه، والأرجح منه - إن شاء الله - في الفصل بعد هذا.

وأما اختلافهم في إيجاب دية من أصيب في ذلك من أسرى المسلمين فسببه: هل يحمل ذلك على الخطأ المحض، فتجب فيه الدية؟ أو لمّا كان القتال مباحاً ماذوناً فيه على الأدلة المتقدمة، كانت الإصابة فيمن أصيب مستندة إلى الإذن الشرعي، فلم يكن له حكم الخطأ؟ وهذا ضعيف؛ لأن إصابة المسلم لم يكن فيها إذن بحال، والقول بإثبات الدية أوّلى، ويُبيّن ذلك حديث جرير بن عبد الله، خرّجه أبو داود - وقد تقدم - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢)، فيحتمل - والله أعلم - أن يكون أهدر النصف الثاني؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٤٦/٢٨): «وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم».

وقال: «وهؤلاء المسلمون - أي المترسّ بهم - إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً».

ورجّح الدكتور حسن أبو غدة في كتابه «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» (ص ١٥١) مذهب الحنفية وهو جواز رمي العدو المترسّين والمتحصنين بالمسلمين حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي، وإن لم تكن هناك ضرورة.

وانظر: «المبسوط» (١٠/٦٥)، «بدائع الصنائع» (٦/٦٣)، «البناءة» (٥/١٢٨)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٣)، «تفسير القرطبي» (١٦/٢٨٧-٢٨٨)، «المستصفى» للغزالي (١/١٤١-١٤٢)، «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام (ص ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه أمره ﷺ لهم بنصف العقل.

وهو صحيح دون الأمر بنصف العقل. كما قال شيخنا الألباني - رحمه الله - وقد مضى تخريجه.

بالإقامة مع المشركين، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

فأما الأسرى فلا إعانة منهم على أنفسهم، ففيهم الدية كاملة إن أصيبوا^(١)، وبالله التوفيق.

(١) هنا قول المالكية - كما في «تفسير القرطبي» (١٦/٢٨٧) -، وهو وجوب الدية والكفارة، لا فرق بين الرمي حال الضرورة وبين الرمي في غير حال الضرورة، وهو الراجح عند الشافعية من قولين لهم. انظر: «مواهب الجليل» (٤/٥٤٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٣٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٨)، «الخرشي» (٤/١٥)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٦)، «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (٩/٢٤٢)، «تكملة المجموع» (٢٠/٤١٨)، «رحمة الأمة» (ص ٥٣٠).
وبه قال الحنابلة في قول مرجوح لهم. انظر: «المحرر» (٢/١٣٦)، «الإصناف» (٤/١٢٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/٥١٩).
وهو مقتضى ما ذهب إليه الأوزاعي والليث. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٩٥)، «المغني» (١٣/١٤٢).

وبه قال الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠١).
ودليلهم قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، ووجه الدلالة: أن الرامي قتل مؤمناً معصوماً خطأ بغير عمدٍ محض، فوجب موجبه؛ لهذه الآية. وكذا قول الله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ... فَتَضَيِّكُم مِّنْهُمْ مَّعْرُوفًا يُغَيِّرُ عِلْمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، على قول بعض المفسرين: أن المراد بالمعرة في هذه الآية: الكفارة والدية.
انظر: «تفسير الماوردي» (٤/٦٤)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/٤٤٠).

خلافاً للحنفية، فهم لا يوجبون كفارة ولا دية. وقد ذكره المصنف عنهم آنفاً.
وقد ضعف ابن عطية في «تفسيره» تفسير «المعرة» بأنها الدية - كما هو قول ابن إسحاق -؛ لأنه لا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب.

أما تفسير «المعرة» بأنها الكفارة - كما قاله الكلبي ومقاتل والطبري - فضعيف. قال الحنفية: لأن الحرب عندها تمنع وجوب ما يندرى بالشبهات. انظر: «روح المعاني» (٩/١١٤)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٤).

وقول الحنفية هذا وجبة وقوي، والقتل - هنا - ليس من باب القتل الخطأ المحض، ولا من باب القتل العمد وشبه العمد.

وانظر: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» لحسن أبو غدة (ص ١٥٩-١٦٧).
والقول الآخر للشافعية - وهو المرجوح عندهم -، وبه قال الحنابلة - في القول الآخر الصحيح =

فصل

اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيبٌ أو تمثيل، فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافاً^(١)، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحداً من المسلمين، والأصل في ذلك حديث البخاري^(٢)، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثي فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً^(٣) فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما؛ فاقتلوهما».

وخرج مسلم^(٤)، عن شداد بن أوس قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا

= عندهم-، وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري، أنه تجب الكفارة ولا تجب الدية على الرامي إن قتل مسلماً متّزساً به، سواء كان الرمي للضرورة أو لغيرها.

واستدلوا بعموم قول الله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُمْؤِنُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وقالوا: إن الآية لم تذكر دية، ولهذا تجب الكفارة ولا تجب الدية. انظر: «المغني» (١٤٢/١٣).

(١) انظر: «الميسوط» (٣١/١٠)، «بدائع الصنائع» (٦٢/٦)، «المدونة» (٢٥/٢)، «الذخيرة» (٤٠٨/٣)، «الخرشي» (١٥/٤)، «الأم» (٢٤٣/٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٤)، «المبدع» (٣/٣٢١)، «كشاف القناع» (٣/٣٧٧)، «فتح الباري» (٦/١٨٥).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يُعذب يُعذاب الله) (رقم ٣٠١٦). وفي (باب التوديع) (رقم ٢٩٥٤).

(٣) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد قيس، وذلك أن النبي ﷺ لما أسر أبو العاص بن الربيع، زوج ابنته زينب يوم بدر أطلقه من المدينة، وشرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار ونافع، فنخسا بغيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك. انظر: «سيرة بن هشام» (٢/٦٥٤)، «فتح الباري» (٦/١٨٤).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الصيد والذباح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة) (١٩٥٥) (٥٧).

ذبحتم فأحسنوا الذبيح، وليُجدَّ أحدكم شفرته، ولْيُرح ذبيحته».

وفي كتاب أبي داود، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةً: أهلُ الإيمان»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦٦٦) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا مغيرة، عن شبك الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن هُني بن نيرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣)، والشاشي في «مسنده» (٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٧١/٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣٠) من طريق هُشيم بن بشير، به.

وهُشيم بن بشير. قال الحافظ: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ولكنه صرح بالتحديث. والمغيرة بن يقسم، بكسر الميم، الضبي مولا هم. قال الحافظ: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولاسيما عن إبراهيم. ولكن عرفت الوساطة بينه وبين إبراهيم، وهو شبك الضبي. وشباك ثقة، له ذكر في «صحيح مسلم»، وكان مدلساً. كما قال الحافظ في «التقريب». وهُني بن نيرة، قال الحافظ: مقبول. أي إذا توبع، ولم يتابع، فهو لئِن الحديث. فالإستاد ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤)، والشاشي (٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١/٨) من طريق أبي عوانة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير، كلاهما عن المغيرة، به. وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا المغيرة، لعله قال: عن شبك، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد (٣٩٣/١) من طريقين عن المغيرة، عن إبراهيم، به. دون ذكر شبك. وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤٢/٥) طريق زياد بن أيوب، وذكر فيها: «عن شبك» على الجزم. وهي رواية أبي داود التي ذكرها المصنف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، به، لم يذكر هُنياً. وتابع الدورقي سريج بن يونس فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤١-١٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٢٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً، وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/٩) من طريق حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه مرَّ على ابن مكعب وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبدالله يقول: إن أعفَّ الناس قِتْلَةً أهلُ الإيمان. =

وفيه عن سمرة بن جندب، وعن عمران بن حصين -أيضاً-، كلاهما قال:
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة^(١).

= وأخرجه عبدالرزاق (١٨٢٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: يقال:
ليس أحدٌ أحسنَ قِتْلَةً من المسلم.

وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) وقد مضى قبل هذا الحديث مباشرة.
قوله: «أعفُ الناس قِتْلَةً أهل الإيمان»: قال المناوي في «فيض القدير»: هم أرحم الناس بخلق
الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالاً لخالقهم، وامتنالاً لما صدر
عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم
تذق قلوبهم حلوة الإيمان، واكتفوا من مُسْمَاهُ بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة، حتى أبعدوا عن
الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم».

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٦٧) قال: حدثنا محمد بن المشي: ثنا معاذ بن هشام: حدثني
أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه: لئن قدر
عليه؛ ليقطن يده! فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فسألته؟ فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على
الصدقة، وينهانا عن المثلة.

فأتيت عمران بن حصين فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.
قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٧/٤١٩-٤٢١-ط. غراس)،
ما نصه: [وما بين المعقوفين من زياداتي على كلام الشيخ -رحمه الله-]:

«قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الهياج بن عمران -وهو ابن فضيل
التميمي-، وثقه ابن سعد وابن حبان (٢٨٣/٣)، لكن لم يذكروا رأياً عنه غير الحسن هذا -وهو البصري-؛
فهو مجهول على قواعدهم. وقد أشار إلى تضعيف هذا التوثيق الذهبي بقوله في «الكاشف»: «وثق».
وصرح بذلك في «الميزان»، فقال: «وثقه ابن سعد، وقال علي بن المديني: مجهول. فصدق علي».
وأشار إلى هذا الحافظ بقوله في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وعليه؛ فالإسناد ضعيف، وإن قوّاه الحافظ في «الفتح»، كما كنت ذكرت في «الإرواء»
!(٢٩١/٧)

[وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٣٦/٨) رقم ١٥٨١٩) عن معمر، عن قتادة نحوه،
وأحمد في «مسنده» (٤/٤٢٨)، والطبراني (١٨/٢١٧) رقم ٥٤٣، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٦٩)
من طريق همام، عن قتادة نحوه، وأيضاً من طريق عبدالرزاق نحوه، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢١٦)
رقم ٥٤١) من طريق عبدالرزاق نحوه، والبخاري في «البحر الزخار» (٩/٧٥) رقم ٣٦٠٥، والطبراني
= (١٨/٢١٧) رقم ٥٤٢) من طريق سعيد (بن أبي عروبة) عن قتادة.

وفي حديث بريدة، من طريق مسلم^(١)، عن النبي ﷺ في وصيته لأمرء

= قال الشيخ -رحمه الله-: لكن ذكرت له هناك [أي في «الإرواء»] بعض الطرق والشواهد، مما يجعل الحديث صحيحاً لغيره، من ذلك أن الإمام أحمد أخرجه في رواية (٤/٤٤٠) من طريق المبارك عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين قال: ... فذكره مرفوعاً.

فأسقط (هياجاً) من السند، وصرح بسماع الحسن من عمران، فاتصل السند.

[لذا قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رُوِيَ عن عمران بن حصين، من غير وجه، ورواه عن الحسن غير واحدٍ عن عمران، ولم يُدْخِلْ بين عمران والحسن أحداً غير قتادة.

وقال الطبراني في رواية معمر وهمام وقاتدة، قال: هكذا رواه معمر وهمام وقاتدة عن الحسن ابن هياج، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى.

قلت: ولعل الصواب معمر وهمام عن قتادة عن الحسن عن هياج خلافاً لمطبوع الطبراني].
ثم قال الشيخ في رواية المبارك ما نصه: لكن المبارك -وهو ابن فضالة- مدلس، وقد عنعنه كما قلت ثمة. فآزِدْ هنا:

أنه قد تابعه هُثَيْمٌ عن حُمَيْدٍ عن الحسن قال: ثنا سمرة بن جندب قال: ... فذكره -أيضاً-: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٢٦).

فصرح بسماعه -أيضاً- من سمرة، ورجاله ثقات؛ لكن هُثَيْمًا مدلس.

وأن له شاهداً آخر عن جرير بن عبدالله البجلي قال:

خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير، فحثنا على الصدقة، ونهانا عن المثلة.

رواه الطيالسي (٦٦٥)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

فصح الحديث يقيناً، والحمد لله.

■ تنبيه: ذكر المنذري أن عمران الذي أبق له الغلام: هو ابن حصين!

وهذا خلاف ظاهر سياق المؤلف، بل هو باطل؛ لما في رواية لأحمد (٤/٤٢٨):

أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إن أبي قد نذر -وفي أخرى: أن غلاماً لأبيه أبق- فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان ... الحديث.

ورواه ابن الجارود -أيضاً- (١٠٥٦).

فهذا صريح أن الذي أبق له الغلام: هو والد الهياج، وليس عمران بن حصين، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلعل ذلك سبق قلم من المنذري! والله أعلم.

(١) أخرجه في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمرء على البعوث،

ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها) (رقم ١٧٣١) مطولاً، من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

جيوشه: «لا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا».

وأما ما كان في شأن العرنين^(١)، فقصص أو منسوخ، على خلاف في ذلك. قال البخاري في كتابه^(٢) -بعد ذكر قصتهم-: قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فساداً. وفي كتاب مسلم^(٣)، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرُّعاء.

فأما إذا لم يمكن الوصول إلى نيل العدو والاستيلاء عليهم إلا بالتحريق بالنار، كما لو اعتصموا بالحصون والغيران، ومثل أصحاب السفن في البحر، فهذا شيء كرهه جماعة من أهل العلم، وأباحه غيرهم؛ فممن رُوي عنه جواز ذلك: الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وقاله الأوزاعي، وممن رُوي عنه المنع جُملة: مالك -رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه، وأباح ذلك في رواية، بشرط أن لا يكون في الحصن إلا المقاتلة، دون النساء والصبيان^(٤)، واستخف في قتال السفن في البحر الرَّمي بالنار، وإن كان فيهم النساء والصبيان، ولم يختلف في جواز ذلك في السفن

(١) أخرج قصة العرنين: البخاري في «صحيحه». (الأرقام ٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٦٨٠٤ و ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩)، ومسلم (رقم ١٦٧١). من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يُحرق؟) (رقم ٣٠١٨)، وفي كتاب المحاربين (باب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا) (رقم ٦٨٠٤). وأخرجه برقم ٢٣٣ و ٦٨٠٥ وذكر كلام أبي قلابة، وزاد: وكفروا بعد إيمانهم.

(٣) في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب حكم المحاربين والمرتدين) (١٦٧١) (١٤).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٢٤، ٢٥)، «البيان والتحصيل» (٣/٤٤، ٥٢)، «قدوة الغزاة» (ص ١٧٢-١٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٥)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٦)، «الذخيرة» (٣/٤٠٨-٤٠٩)، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (٣/١٤٦)، «الخرشي» (٤/١٥)، وقد مضى ذكر مذهب مالك في رمي الحصون بالمنجنيق والتحريق بالنار.

وفي «جامع الأمهات» (٢٤٥) قال: ورأى اللُّخمي أنه إن خافت جماعة كثيرة منهم: جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به.

أحد من أصحاب مذهب مالك، وإنما اختلفوا إذا كان في سفينة المشركين أحد من أسارى المسلمين؛ فقال أشهب: يجوز، وقال ابن القاسم: لا يجوز، وهو المروي عن مالك^(١). وروي عن عمر -رضي الله عنه- كراهة رمي المشركين بالنار^(٢).

فوجه جواز القتال^(٣) بالنار قوله -تعالى-: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [النساء: ٨٩]، ولم يخص قتلاً من قتل، مع قوله -تعالى-: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، ووجه المنع: تخصيص السنة ذلك في غير المثلة. وللآخرين أن يقولوا: يختص النهي عن المثلة بالمقدور عليه؛ ألا ترى أن قَطْعَ الأيدي والأرجل وغير ذلك من المثلة، وهو جائز باتفاق في حال المقاتلة، إذا لم يتمكن منه إلا بذلك، وهذا أظهر، والله أعلم.

ووجه تفريق مالك بين قتال السفن وقتال الحصون؛ إنما هو بحسب الحال والاضطرار، لأن أهل السفن إن لم يُعاجلوا بذلك وغيره، فعلوا هم بسفينة المسلمين مثل ذلك، فكان فيه الهلاك، واستيلاء أهل الكفر على المسلمين، بخلاف أهل الحصون؛ لأنهم لا يتمكنون إذا انحصروا من المسلمين، فأمرهم في ذلك مختلف^(٤).

فصل

واختلفوا في تحريق الديار والشجر المثمر والزرع، وقتل الحيوان، فذهب

(١) «حاشية الرهوني» (١٤٦/٣).

وانظر في ذكر قول أشهب وابن القاسم: «الذخيرة» (٤٠٩/٣)، «النوادر والزيادات» (٦٦/٣).

(٢) أقرب ما وصلت إليه بعد بحث؛ ما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢١٢/٥) رقم ٩٤١٢

عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حرَّق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمرو لأبي بكر: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سلَّه الله على المشركين. وانظر:

«سنن سعيد بن منصور» (٢٦٤٧، ٢٦٤٨).

(٣) كذا في الأصل، والأصوب: «القتل».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤٠٩/٣).

مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه، والثوري^(٣) إلى جواز ذلك كله: تخريب الديار، وقطع الأشجار، وإحراقها، وذبح الماشية والدواب، إذا لم يقدرُوا على إخراجها، إلا أن بعض أصحاب مالك^(٤) رأى أن تُعقر بالإجهاز عليها، ولا تذبح، قيل: لئلا تُتشبه بالذكية، يعني: إن ذبحها للإتلاف يُنافي النية للذكية، وهي شرط في صحتها، فتكون ميتة في الحكم، فربما مرَّ بها أحدٌ من المسلمين وهي مذبوحة، فاستباح أكلها بذلك، وإذا عقرت بغير الذبح كان الأمر بيناً أنها ميتة. وقال ابن حبيب^(٥):

(١) هو أحد قولي، وعليه عامة فقهاء المالكية، وله قول آخر وهو جواز إتلاف الجماد فقط. انظر: «المدونة» (٨/٢)، «قدوة الغازي» (ص ١٦٧)، «التلقين» (ص ٢٣٩)، «المعونة» (١/٦٠٣)، «القوانين الفقهية» (ص ١٥٠)، «أسهل المدارك» (٥/٢)، «الخرشي» (٣/١١٧)، «الكافي» (٤٦٧)، «التفريع» (١/٣٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧٢)، «جامع الأمهات» (٢٤٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٦)، «مواب الجليل» (٣/٣٥٠)، «فتح الجليل» (١/٧٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٨١)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٤٧، ٥٤٨، ١٧/٣٥٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٣، ٦٥)، «الذخيرة» (٣/٤٠٧)، «جواهر الإكليل» (١/٢٥٥-٢٥٦)، «حاشية الرهوني» (٣/١٤٤، ١٥٢).

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٠)، «الرد على سبب الأوزاعي» (ص ٨٣)، «المبسوط» (١٠/٣٦١)، «شرح السير الكبير» (١/٤٤)، «أحكام القرآن» للخصاص (٣/٤٢٩)، «شرح فتح القدير» (٥/٤٤٧)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/٤٢٩)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٥٦)، «اللباب» (٢/١١٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٢)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٤١-٢٤٢)، «البحر الرائق» (٥/١٢٨)، «مجمع الأنهر» (٢/٤١٣)، «الدر المختار» (٣/٢٣٠).

وهو قول عامة فقهاء الحنفية، عدا محمد بن الحسن الشيباني القائل بجواز إتلاف الجماد فقط كأحد قولي مالك كما أسلفنا آنفاً.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٦٥)، «الاستذكار» (١٤/٧٥). وانظر في جواز عقر الفرس إذا كان في ذلك عون على قتل العدو: «زاد المعاد» (٣/٤٨٣)، وكذلك في قطع الشجر (٣/٥٠٣).

(٤) وهم المَدَنُونَ من أصحابه. ومثله للباجي، وأبي الحسن، وابن عبدالسلام. انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٦٤)، «قدوة الغازي» (١٦٧، ١٦٩)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٧٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٨١).

(٥) نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/٦٤).

لأن الذبيح مُثَلَّة، وأظنه يعني فيما لم تجبر العادة بذبحه؛ إمَّا لأنَّ استعماله في الأكل قليلٌ كالخيل، أو محرَّمٌ كالحمير والبغال.

وقال الشافعي^(١): يحرق الشجر المثمر والبيوت، إذا كانت لهم معاقل، وكره إحراق الزرع والكلأ، وقتل الحيوان، وكذلك قال في الدابة تقوم على الرجل: يتركه ولا يَغْرِهُ؛ لأنه روحٌ يألم بالعذاب، ولا ذنب له.

وأجاز مالكٌ عقر الفرس يقف على صاحبه في دار الحرب، قال: ولا يتركه يتقوى به العدو^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): يجوز تحريق أشجار المشركين وزروعهم

(١) «الأم» (٤/ ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٧٦/٧)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨)، «الافتاح» (٢/ ٤٦٧-٤٦٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٧٧)، «شرح المحلّي على منهاج الطالبين» (٤/ ٢٢٠)، «فيض الإله المالك» للبقاعي (٢/ ٣١٠)، «مختصر الخلافيات» (٥/ ٤٣).

وقد نسب ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٦) إلى الشافعي -رحمه الله- كراهته تخريب البيوت وقطع الشجر، إذا لم تكن معاقل -أي غير مستخدمة في القتال-، كما هو ظاهر كلام المصنف في نقله هذا عن الشافعي.

ونسب إليه كذلك البدر العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٧٠) إباحتها تحريق الشجر المثمر والبيوت، وكراهته تحريق الزرع والكلأ -كما نقله عنه المصنف أيضاً-، ولكن ظاهر كلام الشافعي أن لا فرق بين هذا وهذا، سواء كانت معاقل أو لا، ولا فرق بين أنواع الزروع كلها.

قال في «الأم»: «ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخریب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مالٍ وطعامٍ وما لا روح فيه».

ويقول في موضع آخر: «أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه». ويؤكد هذا في موضع ثالث فيقول: «يقطع النخل، ويحرق كل ما لا روح فيه».

وأجاز بعض فقهاء الشافعية كالنوري والمحلّي والبقاعي إتلاف خيل العدو ونحوها، فوافقوا الجمهور في ذلك، وذلك إن عجز المسلمون عن أخذها بحيث يأخذها العدو فيتقوى بها عليهم.

ويقول الشافعية في منع إتلاف حيوان العدو يقول الحنابلة. انظر: «المغني» (٨/ ٤٥١)، «المبدع» (٣/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) «الكافي» (ص ٤٦٧)، «النوادر والزيادات» (٣/ ٦٤، ٦٥)، «الذخيرة» (٣/ ٤٠٩).

(٣) في «المحلّي» (٧/ ٢٩٤ المسألة رقم ٩٢٤ و٩٢٥)، واستثنى -أيضاً- الخيل في حال المقاتلة فقط.

وأطعمتهم التي لا يقدر المسلمون على حملها، وحرق دورهم وهدمها، ولا يحل
عقر شيء من حيواناتهم البتة إلا الخنازير.

وذهب قومٌ إلى منع ذلك كله، روي عن الأوزاعي والليث^(١) كراهية إحراق
النخل والشجر المثمر، وتخريب شيء من العامر، وأن تُعاقب^(٢) البهائم، وهو ظاهر
ما ذهب إليه الصديق - رضي الله تعالى عنه -، الذي رواه عنه مالكٌ في «موطئه»
حين أوصى بعض أمراء جيوشه^(٣)، فقال: «...وإني موصلك بعشر: لا تقتلن امرأةً
ولا صبياً ولا كبيراً هَرماً، ولا تقطعن شجراً مُثمرأً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن
شاةً ولا بغيراً، إلا لمأكلةً، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تغلن ولا تجبن»^(٤).

(١) وكذلك هو مذهب أبي ثور، ورواية عن أحمد مرجوحة.

انظر: «النوادر والزيادات» (٦٥/٣)، «المغني» (٤٥١-٤٥٤/٨)، «شرح السير الكبير»
(٤٣/١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٠/١٢)، «فتح الباري» (١٥٤/٦)، «عمدة القاري»
(٢٧٠/١٤)، «موسوعة فقه الأوزاعي» (٤٠٤/٢)، «تحفة الأحوذى» (٣٧٧/٢)، «اختلاف الفقهاء»
للطبري (١٠٣)، «بداية المجتهد» (٤١٧/٢)، «الرد على سير الأوزاعي» (٨٥)، واختاره الشيخ أبو
زهرة في «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ١٠٠).

وفي رواية عن الأوزاعي: أنه لا بأس بتحريق شجر أرض العدو، وكذا الحصن وما فيه من
طعام أو كنيسة. انظر: «الأم» (٣٧٦/٧)، «الاستذكار» (٧٦/١٤). وجُلُّ الكلام السابق وذكر
المخلاف المذكور فيه من «الاستذكار»، إذ يعتمد المصنف كثيراً.

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، ولعل صوابها: تُعْرَب.

(٣) وهو يزيد بن أبي سفيان.

(٤) مضى تخريبه. وفيه انقطاع، وهو من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر الصديق - رضي

الله عنه -، ويحيى لم يدرك أباً بكر.

وروى هذا الأثر: البيهقي (٨٥/٩) عن سعيد بن المسيب، مرسلأً. وهو لم يدرك أباً بكر، بل

إنه وُلد بعد وفاته.

ونقل عن أحمد أن هذا الأثر منكر.

وقال البيهقي: رواه سيف في «الفتوح» عن الحسن بن أبي الحسن مرسلأً كذلك. وانظر:

«عمدة القاري» (٢٧٠/١٤)، «نيل الأوطار» (٧٥/٨).

فذهب بعض من تأوّل ذلك^(١) من قوله، إلى أنه إنما نهى عن تخريب الشام؛ لأنه علم ضعف العدو، ورجا مصير ذلك عن قُربٍ للمسلمين موفوراً^(٢)، ونحو ذلك روي عن مالك أنه تأوّل^(٣).

فأمّا حجة من أجاز ذلك في الجنلة: فعموم قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وحديث عبدالله بن عمر،

= ووردت هذه الوصية بالفاظ متعددة. انظر: «جامع الأصول» (٢/٥٩٩)، «نصب الراية» (٣/٤٠٦).
والمذكور مذهب ابن سعود -أيضاً-. انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٣/٢٤٠)، «المغني» (٨/٤٥٣-٤٥٤).

(١) نقل عن سحنون في «المدونة» (٨/٢)، وقاله عبدالملك بن حبيب، نقله عنه ابن أبي زئنين في «قدوة الغازي» (ص ١٦٧).

(٢) وبما أن مصير ذلك عن قُربٍ للمسلمين، فيصير كأنهم خربوا أموالهم بأيديهم. وقد أشار الصديق -رضي الله عنه- إلى هذا المعنى، فقال للجيش: فإن الله ناصركم، ويمكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد.

وانظر: «شرح السير الكبير» (١/٤٤-٤٦)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ٨٧-٨٩)، «الأم» (٧/٣٥٦)، «المسوط» (٣١/١٠)، «فتح الباري» (٦/١٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٤٢٩)، «سنن البيهقي» (٩/٨٥).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٤٨ و ١٧/٣٥٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٣).

وكذا قاله الشافعي في «الأم» (٧/٣٥٦).

قلت: ولا يَسَلَمُ هذا التأويل، لأن النبي ﷺ قطع وأحرق نخل بني النضير، وقد علم أنها ستصير للمسلمين في يومه أو غدّه، كما ذكره ابن حزم وابن العربي.

انظر: «المحلّي» (٧/٢٩٤)، «أحكام القرآن» (٤/١٧٦٨)، بل إنه ﷺ قطع نخيل خيبر، وقد وعده الله -تعالى- إياها مغانم كثيرة. انظر: «شرح السير الكبير» (١/٥٥).

فكيف يتلف النبي ﷺ ميراث المسلمين، وينهى أبو بكر -رضي الله عنه- فيما بعد- المسلمين عن ذلك؟!

وعلى افتراض ثبوت وصية الصديق لجيشه، يقول الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٣٥٦): «ولعلّ أمر أبي بكر -رضي الله عنه- بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً شمرأ، إنما هو لأنه سمع رسول الله ﷺ يخبر بأن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين».

أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة؛ فأنزل الله -عز وجل-: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِتُخْزِيَ الْقَاسِمِينَ﴾ [الحشر: ٥]، أخرجه مسلم وغيره^(١).

وخرج أبو داود^(٢)، أن رسول الله ﷺ كان عهد

(١) قد مضى في أول الباب.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالليتة هو الشجر، لكنهم اختلفوا في نوعه. وإذا كان كذلك فلا يسلم للشيخ محمد أبي زهرة -رحمه الله تعالى- قوله في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ١٠٠-١٠١): «إن المقطوع ليس الشجر، بل الثمر الذي قطعه المسلمون للاكل». وذلك لتعارضه مع رواية الحديث، لا سيما وأن فيها أنه ﷺ حرق نخل بني النضير. وهذا يعني أنه حرق أصل الشجر لا الثمر.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الحرق في بلاد العدو) (رقم ٢٦١٦) من طريق عبدالله بن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٢٠٥/٥ و ٢٠٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٢، ٤٨- ط. دار الفكر-) عن وكيع، وعن محمد بن عبدالله بن المشي، عن صالح، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/١٢ و ٣٩١)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وابن عبدالبر في «المهيد» (٢/ ٢٢٠) من طريق وكيع، عن صالح، به.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩/١٠٠ رقم ٢٢٦٤) من طريق أحمد، عن وكيع، به. وأخرجه الطيالسي (٦٢٥)، والبزار في «سننه» (٢٥٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٢)، والطحاوي (٢٠٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠)، والبيهقي (٨٣/٩)، وابن عساكر (٤٧/٢ - ٤٨)، وابن عبدالبر (٢/ ٢٢٠-٢٢١) من طرق عن صالح بن أبي الأخضر، به. وصالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيفٌ يعتبر به. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

قلت: لكنه لم يتفرد برواية الحديث.

فقد أخرجه الشافعي في «المسند» (١٢٠/٢): فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن جعفر الزهري قال: سمعت ابن شهاب، فذكره.

وعبدالله بن جعفر الزهري ثقة من رجال مسلم، وهو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المخرمي، وأما شيخ الشافعي المبهم فيغلب على ظننا أنه الواقدي، فالحديث من هذا الطريق في =

إليه^(١) فقال: «أَغْرَى عَلَى ابْنِي صَبَاحاً وَحَرَقَ».

وأما دليل من استثنى عقر الحيوان، فلائنه من باب المُثَلَّة والتعذيب، وقد ثبت النهي عن ذلك^(٢)، وأيضاً فالتصرف المباح في الحيوان ليس فيه القتل لغير مأكلة. خرَّج مسلم^(٣)، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم.

= «مغازيه» (١١١٨/٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (٥٣٢) بعد إيراد هذا السند: وقد روى عنه (أي: عن عبدالله بن جعفر) من شيوخ الشافعي: إبراهيم بن سعد. قلنا: وإبراهيم بن سعد ثقة، بينما الواقدي عند أهل الحديث متروك، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلماً ابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٤) عن حماد بن أسامة بن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أثر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على أبنى من ساحل البحر... وذكر قصة طويلة. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلماً أيضاً - سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤١) عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أثر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش، وأمره أن يحرق في يئني. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرج الواقدي في «مغازيه» (١١١٨/٣) عن يحيى بن هشام بن عاصم الأسلمي، عن المنذر ابن جهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أسامة، شُنُّ الفارة على أهل أبنى». وهذا مرسل - أيضاً، ويحيى بن هشام والمنذر بن جهم مجهولان، والواقدي متروك عند أهل الحديث. فالحديث ضعيف.

ولكن يشهد للتحريق حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق.

وأبني - ويقال: يُبْنَى بالياء - قال ياقوت الحموي في «معجمه»: بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حُجْلِي: موضع بالشام من جهة البلقاء. وفي كتاب نُصْر: أبني: قرية بمؤتة. وقال السندي: اسم موضع في فلسطين.

والقول أنها قرية بمؤتة هو الأصوب. وقد ذكر السرخسي في «شرح السير الكبير» (٥٤/١) أنها موضع كان قُتِل فيه زيد بن حارثة أبو أسامة.

(١) أي إلى أسامة بن زيد، ولعلَّ الناسخ أغفله؛ فسقط ذكره سهواً.

(٢) وقد مضى قريباً تخريجه من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما -.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبايح (باب النهي عن صبر البهائم) (رقم ١٩٥٦). =

واحتج الشافعي في ذلك بحديث رواه مسنداً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فياكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(١).

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد (باب ما يكره من المئلة والمصبورة والمُجْثمة) (رقم ٥٥١٣).

و«صبر البهائم»: حبسها حتى تموت.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤، ٢٧٤، ٧/٣٧٥)، وفي «مسنده» (٣٦٣/٢) رقم ٥٩٩- شفاء العي)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/٢٢٥ رقم ٢٧٨٧)- أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبدالله بن عامر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به. وهذا إسناده ضعيف. فصهيب مولى عبدالله بن عامر، وهو الحذاء المكي، وكنيته أبو موسى. قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: أي إذا توبع -ولم يتابع- وإلا فلين الحديث.

ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء الذي روى عن عبدالله بن عمرو -أيضاً-، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقال فيه في «الجرح والتعديل» (٩/٤٣٨): لا يُعرف ولا يُسمى.

وأوردتهما في ترجمتين منفصلتين: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٦، ٩/٦٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤/٣٨١، ٥/٥٨٤)، وكأنهما بشيران -أيضاً- إلى التفرقة بينهما، وذكره الميزي في كنى «التهذيب»، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتابعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»، والذي في «الكاشف»، لكنه -أي الذهبي- جزم بأنهما واحد في «الميزان»، وقال: ويكون صدوقاً قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢/١٦٦، ١٩٧)، وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم ١٠٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه الطيالسي (٩/٢٢٧٩) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٥)، وفي «السنن» (٩/٢٧٩)-، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، قال الطيالسي: وحديث ابن عيينة أتم.

وأخرجه الحميدي (٥٨٧)، والدارمي (٢/٨٤) -دون قوله: «ولا يقطع رأسها...»-، وعبدالرزاق (٤/٨٤١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٠٦-٢٠٧، ٢٣٩)، والفسوي (٢٠/٢٠٨، ٧٠٣)، والحاكم (٤/٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/٨٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣/٢٤٢)، والبغوي =

فكان الأرجح - إن شاء الله - جواز النكابة في العدو بالتخريب والتحريق والقطع، وما عسى أن يكون فيه نيلٌ منهم، إلا قتل الحيوان خاصةً لغير مأكلة؛ للأدلة الثابتة التي قد ذكرنا، فأما ما كان من ذلك في حال دفاع العدو، فجائزٌ قتل الخيل، إذا لم يقدرُ على رآكبها إلا بذلك؛ للأدلة التي تقدمُ تقريرها في مثل ذلك؛

= (٢٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ووقع في مطبوع الدارمي: عن صهيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبدالله بن عمر، وهو تحريف في التابسي والصحابي. وأورده المنذري في «الترغيب» (٢٠٤/٣) بلفظ ابن عيينة، ووقع فيه من حديث ابن عمر، وهو خطأ.

ورواه شعبة عن عمرو - أيضاً -، عند: أحمد (١٦٦/٢)، (٢١٠)، والطالبي (٢٢٧٩)، وأبي القاسم البغوي في «المجدييات» (١٦٢٠).

وعلى أي فالحديث ضعيف من أجل صهيب مولى ابن عامر، وقد ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله -. وانظر: «ضعيف سنن النسائي».

وفي الباب عن الشريد بن سريد - أو أوس - الثقفي، عند أحمد (٣٨٩/٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٩/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٧-٢٧٨)، وابن قانع في «المعجم» (٣٤٣/١)، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/١٧٥)، وابن عسدي في «الكامل» (٥/١٧٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٦) -، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشائي» (١٥٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (١١/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة خلف بن مهرا) من طرق عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد به مرفوعاً بلفظ: «من قتل عصفوراً عبثاً، عَجَّ إلى الله - عز وجل - يوم القيامة، منهُ، يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة». وصالح بن دينار، مجهول، وعامر بن عبدالواحد الأحول ضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقد قوى محقق «شرح السنة» هذا الحديث بالحديث الذي بين أيدينا، وهذا لا يصلح؛ لأن في كلا الطريقتين مجهول. وانظر: «غاية المرام» (٤٧-٤٨).

وروى نحوه النسائي (٢٠٧/٧)، وأحمد (٢٧٦/٥) عن ثوبان. وفي سننه راوٍ لم يسم، وفيه ابن لهيعة: متكلم فيه.

وانظر: «فيض القدير» (١٩٢/٦-١٩٣).

وقوله: «عَجَّ»، أي: صاح.

لضرورة الدفاع، وكذلك قال الشافعي وأهل الظاهر وغيرهم^(١).
قال الشافعي^(٢): «ذلك كالمشرك، له أن يرميه بالنبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به، وكان له قتله بالسيف، وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاة التي هي أخف عليه». وأما من منع التخريب والقَطْع والتحريق وسائر ما ذُكر في الباب، فيحتمل أن يكون مستندهم في ذلك -والله أعلم-: عموم النهي عن الإفساد في الأرض، وإتلاف المال في غير انتفاع أذن به الشرع، ويحملون ما ثبت من التحريق والقَطْع في بني النضير، وما نزل في ذلك من القرآن على أن ذلك خاص فيهم، وربما تناول بعض المعتسفين في ذلك: أن قطع ما قطع في بني النضير لم يكن على جهة التخريب والتكليل، وإنما اضطروا إليه؛ لأن ذلك كان مجال^(٣) المقاتلة، أو نحو هذا، مما صرفوه به إلى الضرورة، وكل ذلك بعيد ضعيف^(٤).

فصل: في الأسرى وأحكامهم، وما يجوز من التصرف فيهم

أجمع أهل العلم على جواز النكابة بالأسر في جميع الكفار عاماً، في الرجال والنساء والذرية، وعلى اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجز عن ذلك؛ كالمرضى والزمنى وغيرهم، إلا خلافاً في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذى بتدبير ولا غيره؛ فذهب قوم إلى أنه لا يعرض لهم بأسر، كما لا يعرض لهم بالقتل عندهم، وهو قول مالك، ورأى مع ذلك أن تترك لهم أموالهم ولا يسلبوها^(٥)، ثم اختلفوا بعد فيما يفعل

(١) مضى ذكر أقوالهم، وتوثيقها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) في «الأم» (٤/٢٧٤-ط. دار الفكر).

(٣) كذا في الأصل والنسخ، ولعل صوابها: حال.

(٤) انظر تفصيل مذهب من منع التخريب حال المقاتلة، ومناقشة أدلتهم مفصلاً: «فضايا فقهية

في العلاقات الدولية» للدكتور حسن أبو غدة (ص ٢٧-٤٢).

(٥) انظر: «المدونة» (٦/٢)، «الترغيع» (١/٣٦٢)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «النوادر والزيادات» =

بالأسرى من الرجال على أقوال:

فذهب قومٌ إلى قتلهم ولا بدُّ، وقومٌ إلى استحياهم، والمنع من قتلهم، وفرَّق قومٌ بين الأسر بعد الإثخان، وهو استمرار القتل، فأجازوا هناك الأسر لئلمنَّ والفداء والاسترقاق، وبين الأسر قبل الإثخان؛ فمنعوا هناك الاستحيا، وأوجبوا فيهم القتل، وكذلك فرَّق بين أسارى أهل الكتاب وأسارى الوثنيين؛ فلم يجيزوا في الوثنيين إلا القتل، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإمام مُخَيَّرٌ في الأسارى بحسب الاجتهاد في مصالح المسلمين، وسبب الخلاف تعارض الآي في ذلك، وما الناسخ منها من المنسوخ، أو: هل ذلك كله مُحَكَّمٌ، والجمع بينه ممكن؟

فأما من ذهب إلى قتل الأسير ولا بدُّ، فدليلة قوله -تعالى-: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَارِدْ بِهِم مِّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقوله -تعالى-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ورأوا هذا ناسخاً لقوله -تعالى-: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ولا يجوز عندهم أن يُفَادَى إلا بالمرأة؛ لأنها لا تقتل، وإليه ذهب قتادة^(١) ومجاهد^(٢) والحكم، وروي عن ابن جريج

= (٦١/٣).

وهذا مذهب الحنفية، انظر: «شرح السير الكبير» (١٨٦/٤)، «بدائع الصنائع» (٦٣/٦)، «البحر الرائق» (١٣١/٥).

وهو قول عند الشافعية، انظر: «الوسيط» (٢٠/٧)، «روضة الطالبين» (٢٤٣/١٠).

ومذهب الحنابلة، انظر: «الإيضاح» (٨٧/١٠)، «المغني» (١٧٨/١٣).

خلافاً للأظهر عند الشافعية وابن حزم، إذ جوزوا قتل المذكورين، انظر: «روضة الطالبين» (٢٤٣/١٠)، «المحلى» (٣٤٨/٥).

(١) أخرجه عنه: ابن جرير في «التفسير» (٤٠/٢٦)، ٤١-٤٠ ط. دار الفكر، ونحوه أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٤٥٧/٥) إلى عبد بن حميد وابن المنذر في «تفسيريهما»، وإلى أبي داود في «ناسخه». وانظر: «الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٠٠ و ٣٠٩).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٢١٠/٥) رقم ٩٤٠٤ عن عباد بن كثير، عن ليث، =

وَالسُّدِّيُّ نَحْوَهُ^(١)، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ آيَةَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَخَّ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).
وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْيَاءِ الْأَسْرَى، وَمَنَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَرَأَى أَنْ حُكْمَهُمْ
الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءِ، فَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿فَشَلُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

= عن مجاهد، وفيه التفصيل الذي سيذكره المصنف في التفريق بين أسارى مشركي العرب وأسارى أهل الكتاب.

وعباد بن كثير، سواء كان الرملي الفلسطيني، أو الثقفى البصري، فالأول ضعيف، والثاني متروك. وعزه السيوطي في «الدر» (٤٥٨/٧) إلى ابن المنذر، وابن مردويه في «تفسيريهما». وذكر مذهب قتادة ومجاهد: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/١١-٢٣٠)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣ و٢٢٩)، ومكي في «الإيضاح» (ص ٣٠٩).

(١) أخرجه عن ابن جريج والسدي: الطبري في «التفسير» (٤٠/٢٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩-٢١٠ رقم ٣٩٣ و٣٩٤)، وفي كتاب «الأموال» (ص ١٧٠، ١٧١ رقم ٣٤٣ و٣٤٤)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩)، واختار هذا القول ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٤٥).

وحكاة ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/١١) عنهما -أيضاً-.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ٢٥٨)، و«الدر المنثور» (٤٥٨/٧). واستدل ابن جريج بحديث قتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً -وسياتي ذكره وتخريجه قريباً-، ولكن قتله كان قبل نزول الآية.

(٢) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/٢١٠) وقد سبق الإشارة إليه، و«الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٤١٣، ٤٣٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٢٥٨)، و«الدر المنثور» (٤٥٧/٧). وقال أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٥ المسألة رقم ٩٥٨): «ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو السيف، الرجال والنساء في ذلك سواء، حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرؤا على ذلك مع الصغار. وقال أبو حنيفة ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة، فالإسلام أو السيف، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقر جميعهم على الجزية».

ثم قال: «هذا باطل». ثم أخذ يُفَنِّدُ مذهبيهما.

وقال: «وقولنا هذا هو قول الشافعي». أ.هـ. كلامه -رحمه الله-.

[محمد: ٤]، ورأوا هذا ناسخاً لعموم قوله -تعالى-: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وإليه ذهب الضحَّاك^(١)، وقال نحوه: عطاء^(٢) والحسن^(٣)، وكذلك روي عن ابن عمر كراهة

(١) أخرج خلاف ذلك عنه: عبد الرزاق (٥/ ٢١١ رقم ٩٤٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤١/ ٢٦) من طريقين مختلفين عنه. وقال عبدالرزاق بعده: وقاله السُّدي.

وذكر مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٣٠٩) أن هذا هو مذهب الضحَّاك والسدي وعطاء، وهو أن آية الفداء هي الناسخة، وعزاه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٢٩) للضحَّاك -أيضاً-. وجمهور العلماء على أن قول الضحَّاك هو أن آية الفداء هي الناسخة -كما ذكر ذلك المصنف عنه-. قال الضحَّاك في آية الفداء: إن هذه الآية محكمة على الإطلاق. وانظر: «تفسير الضحَّاك» (٢/ ٧٦١).

ويقصد بالمحكم هنا أنها ناسخة. كما فسّر ذلك عند قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٤]. أخرج عنه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٥).

وأما ما أسنده عنه عبدالرزاق فهو من طريق ليث -وهو ابن أبي سليم-، قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك». ولعل هذا مما اختلط عليه. وأما إسناد ابن جرير، فقال فيه: حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحَّاك. والواسطة بين ابن جرير والحسين مجهولة، وعبيد: لم أعرفه. والله أعلم. وانظر: «تفسير ابن عطية» (٦/ ٤١٢)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن البارزي (ص ٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٠١-٩٠٣)، و«الكشاف» (٢/ ١٧٥-ط. دار المعرفة)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرج عبدالرزاق (٥/ ٢٠٤ رقم ٩٣٨٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١١ رقم ٣٩٧ و٣٩٨)، والطبري في «التفسير» (٢٦/ ٤١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٧) من طريق ابن جريج عن عطاء.

ومذهب الحسن وعطاء وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٥٨) إلى عبد بن حميد في «تفسيره»، وحكاها عنهما: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٣١)، وزاد نسبه إلى سعيد بن جبير -أيضاً-. وقال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٤١٤) بعد ذكره مذهب عطاء والضحَّاك في أن آية الفداء هي الناسخة، قال: وهو قول شاذ.

(٣) أخرج عنه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١٠/ رقم ٣٩٦) عن حجاج -هو ابن محمد المصبي-، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن أنه كره قتل الأسير، وقال: مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَاذِهِ =

= والمبارك بن فضالة: صدوق، يدلس ويسوي، كما قال الحافظ في التقریب، وحجاج: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وأخرجه أبو عبيد (٢١١/٢١١) عن الحسن نحوه.

واستغربه القاضي أبو بكر بن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٤٦) ثم قال: وأغرب منه ما روى بعضهم عن ابن حبيب أنه قال: قوله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾، وقد بينا فساده في قول غيره، وإنما تعجبنا؛ لخباء هذا عليه مع علمه -رحمه الله-.

وقد ذكر مكِّي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٣١٠-٣١١) كلام ابن حبيب، فقال:

قال ابن حبيب: إن قوله ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدَّوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ﴾ -الآية- منسوخة ومستثنى منها بقوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال بعد ذلك: ﴿فَإِخْرَاجَكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

ثم قال: «ولا يجوز في هذا نسخ؛ لأنها أحكام لأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقرم بأنهم إذا آمنوا وتابوا الأُيعرض لهم، وأخبر بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي -عليه السلام- وأتاه أن يُجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا؛ إذ لا حرف فيه للاستثناء، ولا نسخ فيه، إنما كلُّ آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكرُ النسخ في هذا وهمٌ وغلط ظاهر، وعلينا أن نتبين الحق والصواب».

وقال سحنون: «وليس الأمر على ما قال الحسن وعطاء: إن الأسير يُمنُّ عليه أو يُفادى، وإنما كان ذلك في حرب النبي ﷺ خاصة». انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٣٠).

وأخرج ابن جرير (٤١/٢٦) من طريق معمر، عن الحسن ما يشير إلى أن مذهبه مثل مذهب سعيد بن جبير -كما سيأتي- قال: لا يقتل الأسارى إلا في الحرب، يهيب بهم العدو.

وإسناده منقطع بين معمر والحسن، فمعمر لم يسمع من الحسن.

قال الإمام أحمد: لم يسمع من الحسن ولم يره، بينهما رجل، ويقال: أنه عمرو بن عبيد.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٩ رقم ٨٢٨)، و«جامع التحصيل» (٢٨٣ رقم ٧٨٦)، و«تحفة التحصيل» (ص ٣١١).

وأخرجه عبدالرزاق (٥/٢٠٦ رقم ٩٣٩٣) عن معمر، عن سمع الحسن.

والواسطة بينهما مجهولة.

ولعله عمرو، الذي ذكره الإمام أحمد.

وذكر ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣) أن آية: ﴿فَإِنَّمَا سُنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾ هي الناسخة، وأن هذا قول الحسن وعطاء والضحاك في آخرين. ثم قال: وهذا يرده قوله: ﴿وَخَدَّوهُمْ﴾، والمعنى: إنسروهم.

قتلهم^(١).

وفي اعتقاد النسخ في مثل هذا عندي نظراً، قد تقدم التنبيه على مثله، وأيضاً فإن سورة (براءة) من آخر ما أنزل في ذلك، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله، لكن قد يحتمل أن يريدوا بالنسخ: التخصيص لعمومها، فإن الْمُخَصَّص قد يتقدم، وقد يتأخر، بخلاف النسخ؛ لا يصحّ تقدم الناسخ بحال، فُتَحْمَلُ الآية عندهم على قتل غير الأسرى، وفي تسمية هذا ناسخاً تساهل^(٢).

= وذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٤٥-ط. دار عالم الكتب) بصيغة التضعيف.
وانظر: «الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٠٩)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ١٩٧). وذكر أن الفداء هو مذهب ابن عباس. ولا يصح عنه كما عند عبدالرزاق (٥/٢١٠ رقم ٩٤٠٤).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/٤١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٤٥٨) إلى ابن مردويه في «تفسيره» من طريق الحسن البصري، قال: أتى الحجاج بأسارى، فذبح إلى ابن عمر إلى رجلاً يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أيرزنا، قال الله -عز وجل-: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنشَأْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

قلت: قد اختلف في سماع الحسن من ابن عمر. فقال الحاكم: «لم يسمع من ابن عمر». وصحّح الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، سماعه من ابن عمر. وقال بهز بن أسد: سمع من ابن عمر حديثاً.

ورجح الحافظ أبو زرعة العراقي سماعه. انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٢-١٦٤ رقم ١٣٥)، «تحفة التحصيل» (ص ٦٧). فهذا الأثر صحيح عنه -رضي الله عنه-، والله أعلم.

(٢) يسمى تقييد المطلق، وتخصيص العام عند السلف (نسخاً)، انظر تقرير ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣)، و«الاستقامة» (١/٢٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤/٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (٢/٤٨٤-بتحقيقي)، و«شفاء العليل» (٤٠٥-٤٠٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦١-٣٦٤، ٣٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨)، و«الفوز الكبير» في أصول التفسير» (ص ١١٢-١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١/١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١/١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١/١٣)، و«الإتقان» (٢/٢٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨-٩٠) لمكي بن أبي طالب، و«الموافقات» (٣/٣٤٤-بتحقيقي) للشاطبي.

وأما من ذهب إلى التفريق بين الإِسار قبل الإِثخان وبعده، فدلِيلهم: ظاهر الآية في قوله -تعالى-: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [محمد: ٤]، فلم يُؤذَن في الإِسار إلا بعدَ الإِثخان والقتل، وإليه ذهب سعيد بن جبير^(١).

وأما الجمهور الذين ذهبوا إلى تخيير الإمام بحسب الاجتهاد في المصالح؛ فإنهم استعملوا جميع الآي الواردة في ذلك، على ما نذكره -إن شاء الله تعالى- لإمكان الجمع بينهما، وإذ لا دليل على أن شيئاً من ذلك منسوخ؛ روي هذا القول عن ابن عباس^(٢)، وعليه أهل المدينة، وكذلك يجيء مذهب مالك، والشافعي،

(١) أخرجه عنه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١٠ رقم ٣٩٥)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥٧/٧) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر في «تفسيريهما»، مع أن ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣١/١١) نقل أن مذهبه كراهية القتل، كمذهب الحسن وعطاء، ونقل فيه (٢٢٦/١١) أن الإِثخان مذهب إسحاق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩ رقم ٣٩٢)، وفي كتاب «الأموال» (ص ١٧٠ رقم ٣٤٢)، والطبري في «التفسير» (١٤/ص ٥٩ رقم ١٦٢٨٦-ط. شاکر)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٠، ٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٥-٢٢٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِإِنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرِي حَتَّى يُشْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾. قال: ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله -عز وجل- بعد هذا في الأسارى ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ﴾ فجعل الله -عز وجل- النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شأؤوا قتلوهم، وإن شأؤوا فادوهم، وإن شأؤوا استعبدوهم. شك أبو عبيد في «استعبدوهم».

قلت: علي بن أبي طلحة. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠ رقم ٥٤٢): «قال دُحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل». وقال أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص ٢٣٤): «قلت: قال الفسوي: روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ، ولم يره».

قلت: لعلي بن أبي طلحة صحيفة رواها عن ابن عباس -كما أشرت إلى ذلك في موطن سابق-، فلعله أخذ هذا عن ابن عباس من الصحيفة؛ فيصح الأثر، والله الموفق.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/٤١)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٨)=

وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم^(١)؛ لأنهم كلهم يرون جواز القتل والمن والفداء للإمام بحسب ما يرى في الأسرى من مصلحة المسلمين. وقال أبو حنيفة^(٢): لا يجوز المن ولا الفداء، كأنه رأى ذلك منسوخاً، ووجه

= عن ابن عباس في قوله: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...» إلى آخر الآية. قال: الفداء منسوخ، نسختها «فَإِذَا انْتَلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ...» إلى «كُلُّ مَرَصِدٍ». قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم. وإسناده مظلم، فهو مسلسل بالمجاهل.

وعزاء السيوطي في «الدر» (٤٥٧/٧) إلى ابن مردويه في «تفسيره».

وانظر: «الإيضاح» (ص ٣٠١)، لمكي بن أبي طالب.

(١) انظر في مذهب المالكية في هذه المسألة: «النوادر والزيادات» (٣/٧٠، ٧٢)، «التلقيح» (١/٢٤٥)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٦-١٧٦) تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «التفريع» (١/٣٦١)، «الذخيرة» (٣/٤١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧١-٤٧٢)، «الكافي» (١/٤٦٧)، وعندهم أن الفداء يكون بالرجال دون المال.

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥١)، «العزیز شرح الوجيز» (١١/٤٠)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/٢٢٧-٢٢٨). وانظر: «الاقناع» لابن المنذر (٢/٤٩١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٠/١٦٠ رقم ٧٣١).

وهذا في الأحرار من مقاتلة الرجال، ومذهبهم في العبيد إذا وقعوا في الأسر، كانوا كسائر الأموال المغنومة، لا يُمنُّ عليهم، ولا يتخير الإمام فيهم؛ لأن عبيد الحرب مائل له. وكذلك النساء والصبيان إذا وقعوا في الأسر رُقوا، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة.

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٤٤-ط. دار عالم الكتب)، «المقتنع» و«الشرح الكبير» و«الانصاف» (١٠/٨٠-ط. هجر)، «الكافي» (٤/٢٧٠)، «متهى الإرادات» (٢/٢٠٩)، «الفروع» (٦/١٩٨-ط. دار الكتب العلمية)، «المبدع» (٣/٣٢٥)، «المتع في شرح المقنع» (٢/٥٤٨).

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور كما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٤٤)، وحاكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٤-٢٢٥) عن أبي ثور، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي عبيد. وفي مذهب أبي عبيد، انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (ص ٢١٦-٢١٥)، وهو مذهب ابن جرير وغيره. والله أعلم.

(٢) انظر: «الهداية شرح البداية» (٢/٤٣٣-٤٣٤)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٩١-٦٩٣)،

«اللباب» (٤/٢٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٢)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٩)، «شرح فتح القدير» (٥/٥) =

الجمع في ذلك أن الله - تعالى - يقول: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإسار وبعده، إلا أن يُخَصِّصَهُ دليل، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال - تعالى -: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشِخْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فكان استحياء الأسرى قبل الإتيان محظوراً، كما دلَّ عليه عموم آية السيف، وكان في ظاهر الخطاب من هذه الآية ترخيصٌ في اتخاذ الأسرى بعد الإتيان، وقال - تعالى -: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحَمْتُهُمْ فَشُدُّوا الرِّتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ففي هذا إباحته بعد الإتيان تصريحاً، فكان بياناً لما تقدم، وتخصيصاً لعموم ذلك، وليس قوله - تعالى -: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] على معنى أنه واجب، حتى لا يتصرف في الأسير إلا بذلك، فيكون القتل ممنوعاً فيه، لكن هو على معنى التخصيص؛ لعموم الأمر بإيجاب القتل حيثما قُفِّفُوا، فهو إباحةٌ للاستحياء في حال الأسر من غير منع القتل.

ويدل على أنه إباحةٌ لا وجوب: قوله - تعالى -: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشِخْنَ﴾ [الأنفال: ٦٧] فجعل ذلك له، ولو كان واجباً لقليل: عليه، فإن نوزع في شيءٍ من ذلك على مذهب من لا يراه، عُضِدَ هذا التأويل بما ثبت من قتل النبي ﷺ عقبه بن أبي مُعِيْطٍ، والنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، من جُمْلَةِ أسارى بدرٍ^(١)،

= (٤٧٤)، «مجمع الأنهر» (٤٢٣/٢)، «البحر الرائق» (١٤٠/٥)، «تبيين الحقائق» (٢٤٩/٣)، «المبسوط» (١٠٠/١٣٨)، فعندهم أن ليس للإمام أن يَمَنَّ على الأسرى، فيترك قتلهم؛ لأن فيه إبطال حق الغزاة؛ من غير نفع يرجع إليهم، ولا يجوز عند أبي حنيفة أن يفادي بهم أسرى المسلمين، ويجوز ذلك عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ونقل الزيلعي في «تبيين الحقائق» عن أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يفادي بهم أسارى المسلمين.
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٧/٨) رقم ٤٠ - ط. دار الفكر) من طريق شعبة، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٧١ رقم ٣٤٥)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٧) من =

واستحياء آخرين^(١)، وقتل بني قريظة^(٢)، ومن على أهل خيبر، فلم يقتلهم، افتتحها

= طريق هُشم، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير -مرسلاً-، أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومطعم بن عدي.

لكن وصله الطبراني في «الأوسط» (٤/١٣٥ رقم ٣٨٠١) من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وفيه: «طعيمة» بدل: «مطعم». وهو الصواب. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٨): وفي قوله: «المطعم بن عدي» تحريف، والصواب «طعيمة بن عدي». وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٠٢).

وسفيان بن حسين: ثقة. من أثبت الناس في سعيد بن جبير؛ كما في «التقريب». وله طرق أخرى عن ابن عباس، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/٢٠٥، ٢٠٦، ٣٥٢)، «سيرة ابن هشام» (١-٢/٦٤٤-ط. مؤسسة علوم القرآن)، «الأوسط» (١١/٢٢٤) لابن المنذر، «سبل الهدى والرشاد» (٤/٦٣-٦٤).

وأخرج البيهقي (٩/٦٤-٦٥) من حديث سهل بن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ لما أقبل بالأسارى، حتى إذا كان بعرق الظبية، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط... الحديث. ورواه من حديث سهل: الدارقطني في «الأفراد» -كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٠٨)-. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٧٧ رقم ٣٩-ط. دار الفكر) من طريق شعبة عن الحكم قال: لم يقتل رسول الله ﷺ يوم بدر صبراً إلا عقبة بن أبي معيط. وإسناده معضل.

وانظر قصة قتل عقبة والحارث مع رد شبه الكافرين والمستشرقين وأذئابهم ممن في قلوبهم مرض، الذين يصفون الإسلام بأنه متعشش للدماء، وغرضهم التقيص من رسول الله ﷺ: «النظام الحربي في الإسلام» (٢٣٠)، «حكم الأسرى في الإسلام» (ص ١٤٣-١٤٤)، «حياة محمد ﷺ» (٢٧٢) لهيكل، «الإسلام وروح المدينة» للغلاييني (ص ١٢٢).

(١) والاستحياء: أن يترك الأسرى على أنهم رقيق للمسلمين، أو شيئاً لهم.

(٢) حديث قتل بني قريظة: أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) (رقم ٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتال من نقض العهد) (رقم ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد -وهو ابن معاذ- بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلي سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حُكمك». قال: فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك».

عنوةً، فَقَسَمَ أرضها، وَمَنَّ على رجالهم، فتركهم عُمَّالاً في الأرض والنخلِ على الشُّطْر^(١)، حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم^(٢). وفدى رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين من بني عُقيل^(٣)، فدلَّ ذلك كُله على جواز القتل والمنِّ والْفداء، وكلُّ ذلك بيانٌ ما تَصَمَّنَه القرآن، فيكون على هذا جميع الآي مُحكماً.

أمَّا آية السيف في (براءة) وكل آية في مثل معناها، فتحملُ على نسخ المودعة وإيجاب القتل والقتال حال ممانعة العدو، وأمَّا الآيتان؛ ففي أحكام الأسرى بعد الاستيلاء عليهم بالقتال والطلب، ولهذا قال -تعالى- في صدر آية الفداء: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، يعني: حال

= وأخرجه البخاري في عدة مواطن (رقم ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢).

وأخرجه البخاري بنحوه (رقم ٤٠٢٨)، ومسلم (رقم ١٧٦٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر) (رقم ٤٢٤٨). وأخرجه في عدة مواطن مطولاً ومختصراً (٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (رقم ١٥٥١).

(٢) وكان عمر -رضي الله عنه- أجلاهم في إمارته إلى تبعاء وأريحاء كما عند البخاري (٢٣٣٨ و ٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) بعد (٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٤)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤١٦)، والشافعي في «الأم» (٤/١٨٩، ٢٣٩ و ٣٤٨/٧)، والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٦٠)، والترمذي (٢٧١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٢٠)، والطيالسي (٨٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٠٨، ٢٢٣ رقم ٦٦٠٣، ٦٦١٩) من حديث عمران بن حصين، به.

والحديث طويل وفيه قصة المرأة التي أسرها المشركون، فهربت منهم على ناقة رسول الله ﷺ وكان المشركون قد أخذوها، ونذرت أن نجاهها الله -تعالى- عليها لتحرثها... القصة.

وأصله عند مسلم (١٦٤٤١) وأبو داود (٣٣١٦)، وأحمد (٤٣٣٤-٤٣٣٤)، والشافعي في «الأم» (٢٦٧/٤)، وفي «مسنده» (١٢١/٢)، والبيهقي (٧٢/٩)، وغيرهم.

الممانعة، ويتقرر على هذا: أنه لا يسوغ الأسر إلا بعد الإثخان، كما قال سعيد، ثم يكون الاجتهاد فيهم بعدُ بالوجوه المذكورة للإمام؛ قال مجاهد^(١): الإثخان: القتل، وقال محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»^(٢): «حتى يثخن في الأرض: أي: ثخنُ عدوّه حتى ينفيه من الأرض». وقال أبو عبيدة^(٣): معناه: حتى يغلب ويبالغ. وهذا الوجه الذي قررنا الاستدلال عليه هو -إن شاء الله- أرجحُ الأقوال؛ لأن اعتقاد النسخ لا يحسنُ إلا حيث يقوم عليه الدليل بالتوقيف ونحوه، أو حيث لا يمكنُ الجمعُ البتّة، ويُعلمُ المتأخّرُ مع ذلك، فيكون هو الناسخ، وإلا فهو ظنٌّ، والله -تعالى- يقول: ﴿وَأِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، فإذا تقرر ذلك فالأسرى يجوزُ فيهم للإمام القتلُ والمنُّ والقداءُ، وكذلك الاسترقاقُ، هذا ما لم يختلف فيه الصّائرون إلى هذا المذهب: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمد، وأبو عبيدٍ، وغيرهم، ومنع أبو حنيفة المنُّ والقداءُ، وخيرٌ بين الاسترقاق والقتل^(٤).

فأمّا ضرب الجزية؛ ففي شروط ذلك والقول به عامّاً في الكُفّار أو خاصّاً خلافً، نذكره -إن شاء الله- في (الباب التاسع)، حيث أفرّذناه للجزية وأحكامها، وتعرض في هذا الموضوع للتنبيه على أحكام سائر الوجوه غير الجزية، وذكر مسائل مما يتعلق بذلك -إن شاء الله تعالى-.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٣٢/٥) رقم (٩١٥٤)، وابن جرير (٤٣/٦) في «تفسيريهما» عن مجاهد. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٩/٤) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر. ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/١١) عنه -أيضاً-.

(٢) (ص ٢٨٧ - تحقيق محمد حميدالله)، وفي المطبوع: يثخن عدوّه، وكذا نقلها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/١١).

(٣) في «مجاز القرآن» (ص ٢٥٠)، وفيه: حتى يغلب ويغالب ويبالغ، ووقع «حتى يغلب ويبالغ» في مطبوع «الأوسط» (٢٢٩/١١) منسوباً إلى أبي عبيد!!

(٤) سبق توثيق مذاهب جميع المذكورين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فصل

يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خشيت شعاعته منهم وإقدامه، أو رأيه وتدييره، وما أشبه ذلك^(١) من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقاءه؛ كان الأولى قتله، إلا أن يعرض هناك ما يمنع، وتكون مراعاته أهم، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسير من المسلمين، لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النظر في الحال، وذلك غير مُتَحَصِّرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصفة، وكان في المفاداة به مصلحة وتقوية للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضاً - من وجوه النظر، فالأولى المفاداة، ومن يُرجى إسلامه بعد، أو الانتفاع به في استمالة أهل الكفر أو كسر شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأنعم عليه، فالأولى المن، ومن كان صانعاً أو عسيفاً يُنتفع بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجه من الوجوه المتقدمة؛ استترق هؤلاء، أو ضُربت عليهم الجزية، إن كانوا من أهلها، على حسب ما يظهر من ذلك^(٢).

وبالجملة، فالنظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسع من هذا، وإنما نبهنا على أنموذج من طريق النظر، لا أن ذلك واجب بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحد من هذه الوجوه إلا لمصلحة في حق المسلمين، يغلب على نظره واجتهاده أنها أولى، فأما القتل، فما دام الإمام مُرتبياً لم يعزم على واحدة

(١) كمن يكون شديد العداوة للإسلام، وإنه إن ترك بمن أو فداء يسعى في المسلمين قتلاً، وهو ما يسمى اليوم بـ: مجرم حرب.

وانظر: «من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون» (ص ١٤١).

(٢) تاريخ المسلمين شاهد على معاملتهم الحسنة للأسرى، خلافاً لغيرهم من الكفار في معاملتهم الوحشية للأسرى.

انظر - على سبيل المثال - في معاملتهم الأسرى كتاب «جرائم الحرب في فيتنام» للانجليزي «برتراند راسل»، ترجمة: محمود فلاحة، «حكم الأسرى في الإسلام» للدكتور عبدالسلام الأدهيري.

مما سواه؛ ساغ له القتل، ولو بعد مدة؛ قال بعض الفقهاء: لو عرضهم للبيع ليختبر أثمانهم، وينظر بها وجه المصلحة في إحرازها للمسلمين، أو قتلهم، وما أشبه هذا؛ كان له من ذلك ما رآه بعد، فإذا أنفذ نظره في واحدة من ذلك غير القتل أو أسقط عنه القتل، وبقي مرتباً فيما عداه من الوجوه؛ لم يكن له الرجوع إلى القتل؛ لأنه حكم وقّع يتضمّن التأمين^(١)، والله أعلم.

مسائل من مضادة الأسرى

* مسألة:

اتفق الذين رأوا الإمام مخيراً في الأسرى على جواز مضادة رجال الكفار ونسائهم بالمسلمين يكونون أسرى في دار الحرب، واختلفوا في جواز بيع الرجال منهم بالمال؛ فمنعه قومٌ وأجازه آخرون، وكلا القولين ممّا قالت به طائفة من المالكية^(٢)، وقال الشافعي^(٣) وأبو ثور^(٤): لا بأس ببيع السبي؛ الرجال والنساء من أهل الحرب منهم، وكره أبو حنيفة أن يُباع الرجال والنساء منهم فيتقروا بهم،

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٤)، «التفريع» (١/٣٦١)، «الرسالة» (٢/٣٦)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «النوادر والزيادات» (٣/٧٢)، «الكافي» (١/٤٦٧)، «الذخيرة» (٣/٤١٤).

(٢) جمهور المالكية على جواز بيع أسرى الرجال من أهل الحرب منهم.

انظر: «الذخيرة» (٣/٤١٤)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٧٢)، «الكافي» (١/٤٦٧)، «المعونة» (١/٦٢١)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٠).

ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٣) عن الداودي: أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك بيدراً لأن النبي ﷺ عَلِمَ أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدايتهم بأسرى المسلمين.

(٣) في «الأم» (٤/٣٠٥). وانظر: «الحاوي الكبير» (١٨/٢٠٢)، «روضه الطالبين» (١٠/٢٥١).

(٤) نقل مذهبه: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٤١١)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٧٢)، «مغني المحتاج» (٤/٢٢٨).

(٤) نقل مذهبه: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٤)، والطبري في «اختلاف الفقهاء» (١٤٥)،

والعيني في «عمدة القاري» (١٤/٢٦٦)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧٦).

وهذا منه جَرِيٌّ عَلَى أصله في منع المَنِّ والمفاداة كما تقدم من مذهبه^(١)، وأجاز ذلك مالكٌ من أهل الذمَّة في الرجال والنساء، وقال أحمد وإسحاق: لا يباعون، صِغَاراً كانوا أو كباراً من اليهود والنصارى^(٢). قال الأوزاعي^(٣): وكان المسلمون لا يَرَوْنَ بأساً ببيع السَّبِيِّ منهم، وكانوا يكرهون بيع الرجال، إلا أن يفاذى بهم أسارى من المسلمين.

فوجه الجواز في الجميع: عموم قوله -تعالى-: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، وذلك يشمل الفداء بالأسرى والمال، وما نَبَتْ أن النبي ﷺ قَبِلَ فدية المال من أسارى بدر^(٤)، ومما ورد في المفاداة بالنساء؛ ماخرجه مسلم^(٥) من حديث سلمة بن الأكوع في المرأة من السَّبِيِّ، وكان نُفِلَهَا، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ، فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة. ومما ورد في بيعهن من المشركين بالمال، ماخرجه مالك في «موطئه»^(٦) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا

(١) سبق توثيق ذلك، ولله الحمد والمِنَّة.

(٢) انظر: «المغني» (٥١/١٣)، «المقنع» (٤٩٠/١)، «المتع في شرح المقنع» (٥٥٢/٢)

-وذكر فيه روايتين عن أحمد-، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٦٩ رقم ٢٠١٢).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٧/١١) فيه مذهب إسحاق.

(٣) حكاه عنه الشافعي في «الأم» (باب في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها) (٣٦٧/٧).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٧/١١)، «الرد على سير الأوزاعي» (٦١-٦٧)، «فقه

الإمام الأوزاعي» (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الإمداد بالملائكة في غزوة

بدر، وإباحة الفنائم) (رقم ١٧٣٦ بعد ٥٨) مطولاً.

(٥) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) (رقم

١٧٥٥ بعد ٤٦).

(٦) «الموطأ» (رقم ٥٣٨-ط. دار إحياء التراث العربي).

وأخرجه البخاري في كتاب العتق (باب من ملك من العرب رقيقاً) (رقم ٢٥٤٢)، ومسلم في

كتاب النكاح (باب حكم العزل) (١٤٣٨ بعد ١٢٥).

سبياً من سبي العرب، فاشتد علينا العُزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نَعْرَل، فقلنا: نَعْرَلُ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

ووجه ما ذهب إليه من منع في الجميع - كما يقول أبو حنيفة -^(١) هو ما زعم من أن في ردِّهم إليهم تقويةً للعدو، وكأنه يرى الفداء مَنسوخاً، وقد تقدّم الرد على هذا المذهب^(٢).

ووجه من منع فداء الرجال بالمال خاصةً، حملُ مدلول الفداء في الآية على المفاداة بالمسلمين؛ لأن ذلك مما لا يُختلفُ في أنه يتناول اللفظ؛ فأما فدية المال فلا دليل على أنه مرادٌ في اللفظ؛ لأن ظاهر الفداء والمفاداة في اللغة للمعنى الأول من حيث هو مصدر فاعلٌ، وهو يكون غالباً فعلً اثنتين يتساويان فيه على حدٍّ، فظاهر مدلول الفداء يقتضي أن يوجد في كل جانبٍ أسيرٌ يُفدى ويُفدى به، كالقتال والسبب ونحو ذلك، وحملوا ما وقع من فدية المال في أسارى بدرٍ على وجوه من التعليل، من ذلك قول بعضهم: إن النبي ﷺ كان عَلِمَ بإعلام الله - تعالى - إياه أنه سيظهر عليهم بعدُ، فكان في قبول الفدية مصلحةً للمسلمين وتعميلٌ نفعٍ، وتقويةً على عدوهم، ثم كأنهم بعدُ في حُكْم المأسورين بما وعدَّ من الظهور عليهم، وفي هذا التأويل إبعادٌ، والقولُ بجواز ذلك أوجح، إلا أن يعرض في شخصٍ ما أو حالٍ أو وقتٍ أمرٌ، يكون في فعلٍ ذلك معه ضررٌ للمسلمين؛ إمَّا لأن الشخص المَفْدَى ذو دهاءٍ ومكرٍ وانتهاضٍ بالحرب، أو لأنَّ في عدد الأسرى المرجوعين إليهم من الكثرة ما يُتَّقَى في ذلك الوقت من عائلته على المسلمين، وما أشبه ذلك، فيمنع بحسب العارض، لا أنه محظورٌ في الأصل، والله أعلم.

(١) انظر: «الأم» (٣٦٧/٧)، «البنية» (٦٩١/٥)، «البحر الرائق» (١٤٠/٥)، «المبسوط»

(١٠/١٣٨)، «الأوسط» (٢٠٧/١١)، وهو قول أبي يوسف القاضي.

(٢) انظر: «الأم» (٣٦٨/٧)، و«الأوسط» (٢٠٨/١١).

* مسألة:

واختلفوا في جواز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد، فقيل: ذلك باطل، ولا يجوز ردّهم إليهم بحال، وقيل: إن كان ذلك بأسارى المسلمين جاز، وإلا فلا، وقيل: يجوز ذلك بالأسارى وبالمال، وسبب الخلاف في أصل هذه المسألة هو: هل أبناء الكفار محمولون على الكفر أو على الإيمان؟ وهي مسألة هائلة، عظم فيها القول، وكثر الخلاف، واتسع النظر بين العلماء، وجملة الأمر الذي عليه مدار ذلك: تأويل قوله -تعالى-: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِمَّنْ بَعَلَّيْهِمُ افْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ» [الأعراف: ١٧٢]. وقوله -تعالى-: «فَاتِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]، وقول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسبون فيها من جدعاء؟!». خرج مسلم^(١) عن أبي هريرة، وفيه^(٢) في بعض طرقة: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»، وفيه^(٣) في بعض طرقة: فقال رجل: يا رسول الله! أرايت لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ونحو هذا قال في أطفال المؤمنين، فظواهر هذا كله، أنه ما لم يبلغ؛ فيدين بدين أبيه، أو يكفر ابتداءً من نفسه، إن لم

(١) في «صحيحه» في كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) (٢٦٥٨ بعد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤).
وأخرجه البخاري (الأرقام ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الإشراف» للفاضل عبد الوهاب (٢٧٦/٣-٢٧٧)، وانظر: «نصب الرأية» (٣٣٣/٢)، «معجم الزوائد» (٢١٨/٧).

(٢) برقم (٢٦٥٨) بعد (٢٣).

(٣) برقم (٢٦٥٨) بعد (٢٣).

يكن أبواه كافرين فهو على حكم الإيمان، وهو في الجنة^(١) إن مات كأطفال المؤمنين، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم^(٢)، فهذا وجه، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في أبناء المشركين يصابون في البيات والغارة: «هم من آبائهم»^(٣)، فحكم لهم في ذلك بحكم الكفر، فذهب إلى حملهم على أحكام الكفر جماعة^(٤) -أيضاً-، وتأولوا ظواهر ما تقدم، وقال أهل المذهب الأول: معنى قوله: «هم من

(١) الصواب أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة في أصناف آخرين: المجانين، من أدركوا الإسلام على كبر، المعتوهون، الصم البكم، وردت في ذلك أحاديث كثيرة شهيرة. تنهض جملتها بالاحتجاج، بل سلم بعضها من العلل، وعمل على حصرها وتوجيهها على ما أسلفت: ابن القيم في آخر «طريق الهجرتين»، فانظره فإنه مفيد غاية، والله الموفق.

(٢) ذهب المالكية والحنفية إلى أن إسلام المراهق والمميز وإن قصر عن المراهق يصح، فإن رجع عنه، انتظر به البلوغ، فإن أقام عليه قتل.

انظر للمالكية: «سهل المدارك» (٣/١٦٠)، «الكافي» (٢٢١)، «الإشراف» (٣ مسألة رقم ١١١٧ - بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب، «مواهب الجليل» (٦/٢٨١)، «الخرشي» (٨/٦٦). وانظر للحنفية: «الهداية» (٢/١٢٦)، «المبسوط» (١٠/٦٢، ١٢٠-١٢٢)، «الاختيار» (٤/١٤٨)، «جامع أحكام الصغار» (٢/٩٣-٩٨)، «فتح القدير» (٦/٩٤)، «تحفة الفقهاء» (٤/٥٣٠-٥٣٢)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤-١٣٥)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٥٨-٢٥٧). وهذا مذهب إسحاق، وابن أبي شيبة، وأيوب، والإمام أحمد، انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦)، «شرح الزركشي» (٦/٢٥٠)، «منتهى الإرادات» (٣/٣٩٧-٣٩٨)، «الإنصاف» (١٠/٣٢٩)، «تنقيح التحقيق» (٣/١٠٩-١١٠)، «كشاف القناع» (٦/١٦٧-١٦٨، ١٧٤)، «منار السبيل» (٢/٤٠٧).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ذهب الشافعية إلى أن إسلام المميز لا يكون محققاً إلا بعد البلوغ، انظر: «الأم» (٦/١٤٩)، ٢٩٠-٢٩١)، «حلية العلماء» (٥/٥٦٢)، «المهذب» (١/٤٤٥ و ٢/٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٧١)، «مغني المحتاج» (٤/١٣٧، ٢٦٣)، «الحاوي الكبير» (١٣/١٧١ - ط. دار الكتب العلمية)، «نهاية المحتاج» (٥/٤٥٤-٤٥٧)، «فيض الإله» (٢/٣٠٥)، «رحمة الأمة» (٢٦٩)، «مختصر الخلافات» (٣/٤٧٥ رقم ١٥٨).

وبه قال زفر ورواية عن أحمد، انظر: «المحرر» (٢/١٦٩)، «المنتقى» (٣/٥١٧)، «الإنصاف» (١٠/٣٢٩-٣٣٠)، «شرح الزركشي» (٦/٢٥٠-٢٥٣)، «الإمام زفر وآراؤه الفقهية» (١/٣٢٧).

آبائهم»: إنما يُراد به نفي الحرج والإثم في إصابتهم على وجه الضرورة من غير قصد. ثم اختلف القائلون بأنهم محمولون على الكفر: هل ذلك على الإطلاق في أحكام الدنيا والآخرة حتى يستوجبوا التخليد في النار؟ أو هو خاصٌ بأحكام الدنيا؟ كرفع المآثم فيهم عن أهل البيات، والدَّيَّة عن قاتلهم خطأ، كجواز استرقاقهم بالأسر من دار الحرب، وترك الصلاة على من مات منهم، وثبوت التوارث بينهم وبين سائر الكفار إذا كانوا أحراراً، وما أشبه ذلك من أحكام الدنيا؟ وأمَّا أحكام الآخرة؛ فإلى الله؛ فهو أعلم بما كانوا عاملين، مصيراً إلى ما وقع من ذلك في الحديث؛ فتلك ثلاثة مذاهب.

وبالجملة؛ الخوض في تفصيل النظر في المسألة، ومواقع الخلاف، وبسط وجوه الأدلة والاعتراض عليها، والتفريع عنها، فذلك له غرضٌ كبير ليس هذا موضع استقصائه، وكأن الظاهر عند ترجيح الأدلة، والأولى في حَمَلِ بعضها على بعضٍ بالبناء على قواعد الشرع المعلومة في اختصاص وجوب التكليف بالبالغ، ورفع الإثم، والاتصاف بالمعصية عن غير البالغ، يشهد لمن ذهب إلى أنهم على أحكام المؤمنين^(١)، وأنهم في الجنة إذا ماتوا قبل البلوغ بكلِّ حال - إن شاء الله -.

(١) نعم؛ الراجع صحة إسلام المراهق والصبي، دل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه وهل يُعرضُ على الصبي الإسلام؟) (رقم ١٣٥٦) عن أنس -رضي الله عنه-؛ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأناه النبي ﷺ بعوده، فقعده عند راسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وذكر البخاري أن الحسن وشريح وإبراهيم وقادة قالوا: إذا أسلم أحدهما -أي الوالدين-؛ فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: «الإسلام يعلو ولا يُغلى».

قلت: وأسند البخاري في الباب نفسه عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، وأسلم عليٌّ والزبير وهما أبناء ثمان سنين.

وأما أحكام الدنيا على هذا المذهب، فما خصَّهم الشَّرْعُ به من حُكْمٍ فهو كما خصَّ، وما لا، فهم فيه على سائر أحكام المؤمنين، وعند ذلك يتَّضح لك، ولا يخفى عليك، أن جواز فدائهم أو المفاداة بهم لا تصحُّ بحال، وعلى هذا فحكمهم أن يُجبروا على الإسلام، إذا كانوا في أيدي المسلمين، فمن أبي منهم عُوقِبَ وأُذِّبَ ما دام صغيراً، فإذا بلغ ولم يُجبِ إلى ذلك، فحكمه حُكْمُ المرتدِّ، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من أجازَ فيهم المفاداةَ بالأسرى وبالمال على كلِّ حال، فإنهم غلبوا الظواهر الدالَّةُ على إلحاقهم بالكفار، وحملوهم على أحكام الكفر؛ إما مطلقاً - كما تقدم -، وإما مُقيداً بأحكام الدنيا عموماً، إلا ما خصَّ الشَّرْعُ من ذلك، وهو النَّهْيُ عن قتلهم.

وأما من فرَّقَ فيهم بين الفدية والمفاداة، فكأنه أشكَلَ عليه الأمرُ فيهم؛ لِمَا وقعَ من تعارض الأدلَّةِ عنده، ولظاهر قوله ﷺ - وقد سُئلَ عنَّ مات منهم قبل البلوغ - فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، فاستخفَّ ذلك في المعاوضة بالمسلم الذي هو على يقينٍ من الحكم بإيمانه، ومنعه في المال، وكأن هذا أخفُّ من إباحة ذلك على الإطلاق، وكلُّ هذا الخلافِ إنما هو ما لم يُسلم أبوا الطفل المسيء، لقوله ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرَّانه ويمجسانه»^(٢)، فأما إن أسلما فهو إجماعٌ أن للطفل حرمةَ الإسلام، وجميع أحكامه، فإن أسلم أحدهما دون الآخر

= وثمرة الخلاف عند القول بصحة إسلامه؛ فإن الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ويوجب عليه نفقة قريبه المسلم، ويحرم ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه من الكافرة، وهذه - أيضاً - محل خلاف في التشريعات عند الفائلين بصحة إسلامه. انظر: «جامع أحكام الصغار» (١/٩٣-٩٨).

وما سقناه يدل على نجاة إن أسلم، وأما إن مات ولم يظهر ذلك منه، فهو تحت مشيئة الله، والراجع ما قدمناه قريباً من امتحانهم في عرصات يوم القيامة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، وقد مضى قريباً.

(٢) مضى تخريجه.

ففيه خلاف^(١)، وكذلك إن لم يُسلما وسُبيَ الطفلُ مُفرداً عنهما فيه خلاف، وكذلك إن سُبوا جميعاً ففرقتَ بينهم الأملأُكُ فيه خلاف، ولا يعدو شيءٌ من ذلك المردُّ إلى الأصول التي قدّمنا؛ فمن أقوال أهل العلم في هذا الباب قولُ الشافعي^(٢) في الصبيان من السبي إذا كانوا مع آبائهم، فلا بأس ببيعهم من أهل الحرب منهم، ومن كان منهم ليس معه واحدٌ من أبويه فلا يباعون منهم، ولا يُفادى بهم؛ لأنَّ حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحوّلوا إلينا ولا والدٌ مع أحدهم منهم؛ فحكمه حكم مالكة، فمذهب الشافعي أنَّ حُكْمَ الطفلِ منهم حُكْمُ أبويه إن كانا معه، أو كان معه أحدهما، فإن لم يكن معه واحد منهما^(٣)، وصار في مُلكِ المسلمين؛ فحكمه حكم المسلمين، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وقاله أحمد بن حنبل^(٥)، وكلهم يقول: إنَّ من أسلمَ من أبويه؛ فالولد مسلمٌ بإسلامه، أباً كان أو أمّاً، وذكر ابن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أنهم كانوا يذهبون إلى أن الطفلَ من السبي إذا كان معه

(١) انظر ما قدمناه قريباً عن الحسن وشریح وإبراهيم وفتادة، فيما نقله البخاري عنهم.

(٢) «الأم» (٣٦٨/٧) ط. دار الفكر، أو ٢٦٨/٩ - ط. دار الوفاء.

وانظر: «مختصر المزني» (ص ٢٧٤)، «الحاوي الكبير» (٢٨٥/١٨)، «العزیز شرح الوجيز» (٤٢٠/١١)، «روضة الطالبين» (٢٥٧/١٠)، «البيان» للعرماني (١٧٠/١٢)، «الأوسط» (٢٠٨/١١).

(٣) في المنسوخ: منهم.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٩)، «الهداية» (٤٣٧/٢)، «مختصر اختلاف العلماء»

للجصاص (٤٨٩/٣).

(٥) ولكن المذكور في كتب الحنابلة خلاف ما ذكره المصنف -رحمه الله-، فيمن كان معه أحد أبويه، ففي كتبهم: أن من سُبيَ من أطفالهم مفرداً، أو مع أحد أبويه فهو مسلم، وإن سُبي مع أبويه فهو على دينهما.

انظر: «المتع في شرح المقنع» (٥٥٢/٢)، «متهى الإرادات» (٢١١/٢)، «الشرح الكبير» (المسألة رقم ١٤٠٤)، «الإنصاف» (٩٢/١٠) - مع «المقنع» و«الشرح الكبير»، «الكافي» (٢٧٧/٤)،

«المبدع» (٣٢٨/٣)، «المغني» (١١٢/١٣)، «شرح الزركشي» (٥٠٥/٦)، وهو قول الأوزاعي كما في «المغني» و«الشرح الكبير».

أبوه حُجِّلَ على دين الأب، فيكون مسلماً إن أسلم أبوه، وعلى حُكْم الكُفْر إن ثبتَ على كفره، ولا يُعتدُّ فيهم بدين الأم على حال؛ لأنهم إلى الأب ينتسبون، وبه يُعرفون^(١). قال ابن الماجشون: هذا ما لم يُفَرَّق بينهم السَّباء، فإذا فُرِّقَ بينهم وبين آبائهم بالقسم أو البيع^(٢)؛ فأحكامهم حيثنَّزَّ أحكام المسلمين في القصاص والقَوْدِ والصلاة عليهم والموارثة وغير ذلك^(٣). وقال أحمد بن حنبل^(٤) في الغلام النصراني إذا أسلم أحد أبويه: هو مع المسلم منهما، سواء كان أمًّا أو أباً، حُكْمه حُكْمُ المسلمِ منهما، وقال في الصَّغِيرِ إذا لم يكن معه أبواه: لا ينبغي أن يُفادى به، وهو عنده على حكم المسلمين، ولم يرَ بذلك بأساً إذا كانا معه؛ لأنه على دينهما كما تقدَّم من قول الشافعي، وقال الأوزاعي^(٥): إذا كان في ملك المسلمين، فحُكْمه حكم أهل الإسلام؛ لأن المُلْكَ أولى به من النَّسَبِ، واختاره أبو عبيد^(٦).

(١) وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (٩٣/١٠) - مع «المقنع» و«الإنصاف»، و«الكافي» (٢٧٨/٤).

(٢) مذهب الشافعي وأحمد: إن فُرِّقَ بينهما بالبيع فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إجماعهم على أن التفريق بين الأم وولدها غير جائز.

وانظر: «المهذب» (٢٤٠/٢)، «روضة الطالبين» (٢٥٧/١٠)، «مختصر الخلافات» (٥٧/٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٨٠/٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٤٦٨/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٧٦/١).

ومذهب ابن حبيب: ما سُبِّيت به الحرة من ولد صغير أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام.

وما ذكره ابن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة فمنهم أشهب وسحنون.

(٤) انظر: «المغني» (١١٣/١٣ - ط. هجر)، «الشرح الكبير» (٩٣/١٠)، «الكافي» (٢٧٧/٤).

(٥) انظر: «الأم» (٣٨٥/٧)، «المغني» (١١٣/١٣)، «الشرح الكبير» (٩٥/١٠)، «الأموال» لأبي عبيد (١٦٥ رقم ٣٢٦)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (١٨٥ - ط. يوسف شخت)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٣٤/٢).

(٦) انظر كتابه: «الأموال» (ص ١٦٥).

وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى. وبه قال أبو محمد بن حزم^(١)، قال: «ولا يحلُّ أن يُرَدَّ صَغِيرٌ سُبِيٍّ من أرض الحرب إليهم، لا بفداءٍ، ولا بغير فداءٍ؛ لأنه قد لَزِمَهُ حكم الإسلام بملك المسلمين له، فهو وأولاد المسلمين سواءً لا فرق، قال: وهو قول المزني». وعن مالكٍ وأصحابه في هذا الباب اختلافٌ واضطراب، فالمشهور من مذهب مالكٍ، أن أبناء الكفار على دين آبائهم^(٢)، كانوا معهم أو لم يكونوا، ولا يُصلَى على من مات منهم حتى يَعْقَلَ الإسلام فَيُسَلِّمَ، ويُعْبَرُ عنه لسانه، فإن اختلف دين أبيه حُمِلَ عنده على دين أبيه دون أمه، وعلى هذا ما روى ابن نافعٍ عن مالكٍ^(٣) في الصَّبِيِّ من السَّبِيِّ إذا أسلم، قال: لا يُفْدَى به المسلم، وعن مالكٍ -أيضاً- أنه قال: إذا سُبِي أطفالهم وليس معهم أبٌ ولا أم، فلهم حكم المسلمين، ويصلَّى عليهم إن ماتوا، وأجاز مع ذلك أن يفادى بهم المسلم، وهذا اضطراب، وكأنه لما أشكل الأمرُ عنده حمله على الإسلام، ما لم يعترض حقُّ مسلمٍ مقطوعٍ له بحكم الإسلام، فَعَلَّبَ هناك حرمة في المعاوضة به، وروى عن عبدالله بن عبدالحكم، قال: لا يباع الصغيرُ مع أمه من نصراني، وهذا منه تغليبٌ لحمله على الإسلام، قال ابن المَوَازِ^(٤): «أما إذا ملكه مسلم، فأستحسنُ ذلك من غير أن أُلزِمَهُ إياه، وأما ما كان بيد الذمِّيِّ فلا بأس بذلك، ما لم يكن للصغيرِ أبٌ قد أسلمَ وعُرف ذلك، وهذا يدلُّ من قوله على الشكِّ: في ماذا يحمل عليه أمره؟ حيث قال: أَسْتَحْسِنُ ذلك ولا أُلزِمُهُ. وعن مُطَرِّفٍ وابن الماجشون وأصبغ^(٥) قالوا: لا بأس أن

(١) «المحلى» (٣٠٩/٧) المسألة رقم (٩٣٥).

(٢) وقال البرزلي في «فتاويه» (٢٩/٢) -ونقله عن ابن المَوَازِ-: «الولد تبع لأبيه في الإسلام والمهد واليمين بالطلاق، مثل حلقه بطلاق من يتزوج من أهل مصر، فتزوج امرأة أبوها مصري وأمهها شامية؛ فإنه يحنت...».

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٠٣/٣)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣ مسألة ١١١٧-

بتحقيقي)، «مواهب الجليل» (٢٨١/٦)، «الخرشي» (٦٦/٨)، «أسهل المدارك» (٣/١٦٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٨٠/٣) وقد نقله ابن المَوَازِ عن أشهب.

(٥) «النوادر والزيادات» (٣٢٦/٣) وهو قول الأوزاعي -أيضاً-.

يُفَادَى الضُّعْفَاءُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، مَا كَانَ الْجَيْشُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ بِفُورِ خُرُوجِهِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَرَارِهِمْ بِهَا، طَالَ مَكْتَهُمْ أَوْ لَمْ يَطَّلُ، فَلَا يَفَادُونَ إِلَّا بِالْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَلَا يُفَادَى الصَّغَارُ مِنْهُمْ بِمَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ، وَيَفَادُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِثْلِهِ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُهُمْ فِي الْفِدَاءِ بِالْمَالِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَرَبِ الْخُرُوجِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ فِيهَا وَقَرَارِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَطَّلُ، فَلَا وَجْهَ لَهُ. وَعَنْ أَشْهَبٍ^(١) قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِصَغَارِ الرُّومِ الَّذِينَ لَمْ يُشْغَرُوا، كَانُوا ذَوِي آبَاءٍ وَأُمَّهَاتٍ أَوْ لَا، وَلَا يُجْبَرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُمْ وَالِدَانُ أَوْ لَا». وَهَذَا جَرِيٌّ إِلَى تَغْلِيْبِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ وَفَاقَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَ أَشْهَبٍ بِالَّذِينَ لَمْ يُشْغَرُوا لَا أَثْرَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ: أَنْ يَعْقِلُوا الْإِسْلَامَ فَيَتَلَفَّظُوا بِهِ، فَيَكُونُ لَهُمْ حُكْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ^(٢) فِي قَوْلِ أَشْهَبٍ فِي إِبَاحَةِ فِدَاءِ الصَّغَارِ: «إِنَّمَا يُفَادَى بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا بَغْيُ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ». وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ هُوَ قَوْلُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ، فَكْرَهُ فِدَاءَهُمْ بِالْمَالِ، وَرَأَى ذَلِكَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالْمُسْلِمِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ خَفِيفًا، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ، وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) أَنْ يُبَاعَ مِنَ الرُّومِ مَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ بِيَلَدِ الْعَدُوِّ، وَبَعْدَ أَنْ بَلَغُوا الْمَصِصَةَ^(٤)؛ يَعْنِي: بَعْضَ

(١) «النوادر والزيادات» (٣/٣٨١).

(٢) «النوادر» (٣/٣٨١).

(٣) «النوادر» (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(٤) المصيصة: بالفتح ثم الكسر والتشديد، وباء ساكنة، وصاد أخرى.

قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥/١٤٥): «وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثنور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس». قال: «وكانت من مشهور ثنور الإسلام، قد رابط بها =

تغور المسلمين المجاورة هناك لبلاد العدو. قال: وإني لأتقيه في الصغار؛ لأنهم على دين من اشتراهم.

قوله هذا في غاية من الاضطراب؛ أجاز بيعهم من العدو، وفيه تغليب حكم الكفر عليهم، ثم شك؛ حيث قال: وإني لأتقيه في الصغار، ثم قطع على الحكم لهم بالإسلام؛ حيث قال: لأنهم على دين من اشتراهم، فجعل حكمهم في الدين حكم المسلمين الذين صاروا بأيديهم، فهكذا تجدهم أبداً يضطربون في هذه المسألة؛ لما يظهر من تعارض أصولها التي نبهنا عليها، وتجاوزها الفروع، إذا لم يعول على أصل بعينه، والنظر - كما قدمناه - يشهد أن لأطفال السبي حكم الإسلام في كل شيء على الإطلاق، إلا ما خصه الشرع بيقين؛ وذلك إنما هو إباحة الاسترقاق، لا غير، وبالله التوفيق.

* مسألة:

إن كان بأيدي المسلمين علوج استرقوهم، وكان في دار الحرب أسرى من المسلمين، فأبى أهل الحرب أن يخلّوا عنهم إلا بأولئك العلوج؛ قال سحنون^(١): «لا بأس أن يجبر الإمام ساداتهم على البيع، ويعطيهم الثمن، ويفدي بهم المسلمين»، وهذا صحيح، إلا أن ظاهر قوله: لا بأس، يشعر أن له سعة في أن لا

= الصالحون قديماً، وبها بساين كثيرة يسبقها جيجان».

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٢٧-٣٢٨).

فيه قوله: «لا يصلح فداء الرجال بالمال، ولكن بالمسلمين». وقال: «قولنا المعروف أن لا يُفدى عالج بمال، ولكن بالأسارى المسلمين».

وقيل له: لم تمتعت من فداء الأسارى بالمال، وقد أخذ النبي ﷺ المال في أسارى بدر؟ قال: «قد خصت مكة وأهلها بخاصة، منها: أنها لم تقسم ولا خُست، وهي عنوة، وقد منّ - عليه السلام - على بعض الأسارى بلا فداء، وقد أبيع له ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ﴾ وذلك فتح مكة، ثم لا يجوز اليوم المنّ على المشركين، ولكن إنما هو القتل أو الرق أو الفداء بأسارى المسلمين».

وقد مضى الكلام على مسألة فداء الأسارى.

يفعل، بل ذلك واجبٌ على الإمام إن هو عَجَزَ عن استنقاذهم بالقتال؛ لأنَّ اقتداء المسلمين واجبٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَأْتُواكُمُ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَرِيئُونَ بَعْضَ الْكُتَابِ﴾ -يعني: اقتداء الأسارى هو مما كتبه الله تعالى- ﴿وَتَكْفُرُونَ بَعْضٌ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: قتالهم وإخراجهم.

وفي البخاري^(١)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العاني -يعني: الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». والإجماع على وجوب فكِّ الأسير؛ ذكره أبو محمد بن حزم^(٢). وسئل مالك: أوجب على المسلمين اقتداء من أسير منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدوهم بأموالهم! قيل: أراد مالك قول الله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَهَا﴾ [النساء: ٧٥]، نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدرُوا على فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون، فذلك عليهم^(٣).

ولم يختلف العلماء في وجوب استنقاذهم؛ إما بالقتال، وإمَّا بالفداء، وإنما اختلفوا على من تكون فديتهم؛ قال ابن المنذر: رُوينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: واعلموا أنَّ كلَّ أسيرٍ من أسارى المسلمين، فإنَّ فكَّاهُ من بيت مال المسلمين^(٤).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فكك الأسير) (رقم ٣٠٤٦). وأخرجه بالأرقام (٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣).

(٢) في كتابه «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٠١)، «البيان والتحصيل» (٣/٨٠)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٤٠) وهو قول الأوزاعي -أيضاً-.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٤٢٠) رقم ١٥١٠٩، وابن المنذر في «الأوسط»

(١١/٢٣٨) رقم ٦٦٤٠ من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن أبي حفصة، عن علي بن زيد بن =

فظاهر قول عمر، أن ذلك لا يلزمُ الأسيرَ، وإن كان له مال، وهو ظاهر قول مالك: فكيف لا يفتدُونهم بأموالهم؟! يريد: إذا لم يكن في بيت المال شيء، ودليل هذا المذهب: ظاهرُ قول النبي ﷺ: «فَكُفُوا العاني»، فالأمر بذلك لسائر المسلمين غير الأسير، فلم يتوجه عليه من ذلك شيء، كان له مالٌ أو لم يكن.

قيل: فإن ضَمَّ ذلك الإمام والمسلمون، فعلى الأسير إن كان ذا مال أن يفدي نفسه؛ لأن إقامته تحت الكفَّار مع إمكان التخلُّص عليه حرام. وقد قيل: إنه إذا كان له مال، فإنما تجب فديته عليه نفسه، لا يجب ذلك على غيره إلا بعدمه. قال اللُّخمي^(١): «أرى أن يُبدأ بمال الأسير، فإن لم يكن، فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان ولا يتوصل إليه، فمن الزكَّوات، يعني: على أحد القولين عند المالكية: هل يدخلُ افتكاك الأُسرى في الرقاب أو لا؟ قال: فإن لم يكن، فعلى جميع المسلمين على قَدْرِ الأموال، إذا كان ما يُفدى به لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدوه بجميعها.

فأقول: إذا ثبت وجوبُ القتال على المسلمين لاستنقاذ الأسير، فَلَهُم حالتان: حالة عَجْزٍ عن مقاومة العدوِّ في استنقاذه بالقتال، وحالة قدرة على ذلك.

فأمَّا حالة العَجْزِ فهو مما يحتمل الخلاف المتقدم: أن تكون الفدية بكل حالٍ على سائر المسلمين غير الأسير؛ للأدلة التي قدَّمنا، وأن يكون ذلك مرتباً

= جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر حين طعن، فسمعتَه يقول فذكره.

وفي رواية ابن أبي شيبة دون ذكر الدخول.

ويوسف بن مهران: لين الحديث، ولم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

ومحمد بن أبي حفصة، أبو سلمة البصري: صدوق يخطيء.

فالأثر ضعيف عن عمر. وذكره ابن المنذر - أيضاً - في «الإقناع» (٢/٤٩٢).

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/٣٨٩)، و«البيان والتحصيل» (٢/٥٦٠).

على نحو ما ذكر اللّخمي في الابتداء به إن كان ذا مال؛ لما عسى أن يخصص به وجوب الفدية على المسلمين فيمن لا مال له من الأسرى.

وأما حالة القدرة على استنقاذه بالقتال، فيتركون ذلك تخييراً للفداء، فهذا كان ينبغي أن لا توضع الفدية في مال الأسير بحال؛ لأنه فرض واجب على غيره من المسلمين، فلم يكن لهم أن يسقطوه عن أنفسهم ببذل مال الأسير، لكن لهم الخيرة في القتال، أو بذل المال من عند أنفسهم، أو من بيت المال الذي أُعِدَّ لمصالح الإسلام.

قال ابن المنذر^(١): «أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسارى المسلمين من العدو بأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه». واختلفوا إن اشتراه بغير أمره؛ فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: يأخذ منه ما اشتراه به^(٢)، وقال الشافعي والثوري: لا شيء على الأسير من ذلك إذا كان بغير أمره^(٣). قال

(١) في «الإجماع» له (ص ٦٠)، و«الأوسط» (١١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٨٠)، «المغني» (١٣/١٣٣-١٣٤)، «شرح الزركشي» (٥١٨/٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٦٥)، «الواضح» (٢/٢٦٩)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٠٨-٢) رواية الكوسج، ٢/٥١-رواية عبدالله، «الذخيرة» (٣/٣٨٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٠٩، ٣١١)، «البيان والتحصيل» (٢/٦١٤)، «الكافي» (٤٧١)، «جامع الأمهات» (٢٤٤).

وكان الأوزاعي يقول: إذا اختلف الأسير والمشتري، فالقول قول المشتري.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (١٨٥) للطبري، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٣٥).

(٣) ومذهب الشافعي هو مذهب أبي حنيفة، وقاله ابن سيرين.

انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٢٠٨)، و«الأوسط» (١١/٢٤٢).

وقيل للثوري: فإن اختلفا في الثمن، إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقت الثمن؟ فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن تشتريني بكذا، وقال المشتري: أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير. وقال ابن أبي يعلى: القول قول المشتري. ذكره أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٤٢) ثم قال: «قال أبو بكر: القول قول الأسير الأمر مع يمينه، وهو على مذهب الشافعي». ورجح مذهب الشافعي وسفيان في «الإشراف» (١/١٢٤).

ابن المنذر^(١): وبه نقول؛ لأنه متطوعٌ بالشراء، وقال: وفيه قولٌ ثالث: أن الأسير إذا كان موسيراً، دَفَعَ ذلك إلى المشتري، وإن كان مُعسراً ففي بيت مال المسلمين، فإن لم يفعل ذلك السلطان، كان ديناً عليه؛ قاله الليث^(٢).

واختلف أهل العلم إذا لم يقبل أهل الحرب في فدية الأسير إلا الخيل والسلاح، أو الخمر والخنازير، ونحو ذلك مما هو محظور، فأجازته قوم ومنع^(٣) قوم^(٤)، وكان ينبغي أن يقال: إن إجازة ذلك أو منعه راجعٌ إلى اختلاف الحال، فإن كان ذلك مع قدرة المسلمين على استنقاذهم بالقتال، فلا ينبغي الإجابة إليه؛ لأنه محرّم لم تدعُ إليه ضرورة، إنما يفعل للرفاهية عن القتال، وإن كان ليس للمسلمين بهم طاقة، جاز؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

= وانظر: «مختصر المزني» (٢٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٤-٢٩٥)، «المغني» لابن قدامة (٨/٤٤٤)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (١٥٦).

تنبيه: هذه العبارة والتي قبلها، أي من: «فقال مالك والأوزاعي ... بغير أمره» وقعت مكررة في الأصل.

(١) انظر: «الأوسط» (١١/٢٤٣)، «الإقناع» له (٢/٤٩٢)، وقال: وإذا تطوع المرء بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٤٢).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب أن يقال: «ومنعه قوم».

(٤) «البيان والتحصيل» (٣/٨١)، و«النوادر والزيادات» (٣/٣٠١-٣٠٣).

مسائل من الاسترقاق والوطء بملك اليمين

* مسألة:

اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سبايا الكفار فأسلمن، أن وطء من أسلمَ منهنَّ ولم يكن لها زوج، أو كانَ فقُتِلَ، حلال لسيدها بملك اليمين، من أي أصناف الكُفْرِ كانت؛ كتابية أو وثنية إذا هي أسلمت واستبرئت، واختلفوا إذا هي بقيت على دينها ولم تُسلم؛ فمنعت طائفة وطأها عموماً، وأباحته طائفة عموماً، وفرقت طائفة - وهم الجمهور - بين أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبين الوثنيات، وسبب الخلاف تعارض الأدلة في ظواهر الآي، فعموم قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١]، يتضمّن المنع من الجميع عند من جعل لفظ «الإشراك» عامّاً في أصناف الكفر، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، وأما لفظة «النكاح» فعامٌ في الوطء بأصل اللغة، يتناول ملك اليمين والزوجات، أعني: أنه موضوعٌ على الجماع، وإنما يُستعمل في العقد اتساعاً^(١)، فهذا مذهب، وعموم قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُهُمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، يتضمّن إباحة كلِّ مملوكة لمالكها، مسلمة كانت أو كافرة، كتابية أو غير كتابية، فهذا مذهب ثان. وأما الذين فرّقوا بين الكتابيات وغيرهن، فإنهم حملوا قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] على أنه فيما سوى الكتابيات، بدليل النصّ على إباحة تزوج الكتابيات في قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وبدليل وجود التفریق من الشرع في هذه الصّفة، - أعني: الشرك بين أهل الكتاب وغيرهم - في مواضع من القرآن، قال الله - تعالى -: ﴿مَا

(١) هذا الذي قرره هو مذهب الحنفية والمالكية، وقال الشافعية بأن النكاح هو العقد، وقرره القاضي أبو يعلى أنه حقيقة في الأمرين، واختاره ابن تيمية، وانظر: «الحاوي الكبير» (٩/١١) - ٩ - ط. دار الفكر، «المنني» (٣٣٩/٩)، «المبسوط» (١٩٢/٣)، «الذخيرة» (١٨٨/٤).

يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ١٠٥]، وقال -تعالى-: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» [آل عمران: ١٨٦]، وقال -تعالى-: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...» [البينة: ١]، ومثل ذلك في القرآن كثير، فمن خصَّص في الآية المشركات بمن عدا أهل الكتاب؛ أخرجهنَّ بذلك من عموم ما أبيع بملك اليمين، وبقي سائرهنَّ على الإباحة، وهذا المذهب أظهر، والله أعلم، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) وجمهور العلماء^(٤)، ويسطُّ النَّظْرُ في ذلك بالاعتراضِ على الأدلَّة، والاحتجاج في ذلك مُفصَّلاً، والفرق بين التزويج والتَّمْلِك في هذا الباب يطول، وإنما الخاص بذكر ذلك كتاب النكاح، وليس هذا موضعاً له، إنما نبهنا منه على ما يمسُّ كتاب الجهاد من وجوه التصرُّف في الأسرى، وبالله تعالى التوفيق.

* مسألة:

اختلف أهل العلم في الكتابية إذا سُبِّتْ وهي تحت زوج: هل ذلك مما يفسخُ نكاحها، ويحل لمالكها وطؤها بعد استبرائها، أو لا يفسخ بذلك، وتكون عنده على حكم ذات الزوج، فلا يحلُّ له وطؤها؟ فذهب جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن السُّبِّي مؤثر في إزالة عِصْمَتِهَا، وإباحة وطئها لمالكها؛ على ما نُفِصَلُهُ عنهم^(٥)، ودليلهم قول الله -تعالى- في

(١) «المعونة» (٢/ ٨٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٦٨)، «فصول الأحكام» (٢٣٠)، «قوانين

الأحكام» (١٧٠)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٠)، «الإشراف» (٣/ ٣٣٢- بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب.

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٥)، «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» (ق ١/٧) للأقفهسي،

«مختصر الخلافات» (٤/ ١٤٣)، «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٢٥)، «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٣٥).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٩٧)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٨٨).

(٤) وهذا مذهب الثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد، انظر: «مصنف

عبدالرزاق» (٧/ ٢٦٤)، «المحلى» (٧/ ٥٤)، تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٢).

(٥) سيأتي بيان ذلك في آخر هذه المسألة، وهناك التوثيق.

تعيين ما حُرِّمَ من النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قالوا: المحصنات هنا ذوات الأزواج؛ حُرِّمَ الله نكاحهن، إلا ما ملكت أيمانكم، أي: ما سَبَّيْتُموه منهن، فهُنَّ لكم حلالٌ بملك اليمين، وفي تأويل الآية خلافٌ وأقوالٌ غيرُ هذا، ويتأيد هذا التأويل بما خرَّجه مسلم^(١)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكانت نساءً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرَّجوا من غسيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله -عز وجل- في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ، وتظاهر على هذا القول تفسير كثيرٍ من أهل العلم واختيارهم.

وروى إسماعيل القاضي عن محمد بن علي ابن الحنفية مثله في سببي أوطاس، وروى القول بذلك عن ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وقاله إبراهيم^(٤)، والشعبي^(٥)، والحسن^(٦)، وجماعة غيرهم^(٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب حكم الغزل) (١٤٣٨).

وأخرجه البخاري في عدة مواطن، بالأرقام: (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨/٤) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»

(١٢٢/٦٣-)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٦٧/٧) عن سعيد

ابن جبیر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سُبَّيْت.

وانظر: «تفسير الطبري» (٢/٥)، «المغني» (٤٢٧/٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٥)

٣/٤٣٩).

(٣) رواه الشافعي بإسناده إليه. فيما ذكر البيهقي في «الكبرى» (١٦٧/٧).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣/١)، وأبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص ٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٠/٣) - ط. دار الفكر.

(٦) أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٢٨٢ رقم ١٣١٨٠) وفي إسناده مجهول.

وانظر: «المحلى» (٤٤٦/٩).

(٧) منهم: مكحول، والزهري، ونسب إلى علي -رضي الله عنه-. انظر: «الدر المشور» (٢/ =

وذهب قومٌ إلى المنع من ذلك، ولم يروا السَّيِّئَةَ مُزِيلًا لِعِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وحملوا الآية على تأويلٍ غير هذا، وقال أبو محمد بن حزم^(١) ببقاء الزوجية، والمنع من استباحتها، إلا أن تُسَلِّمَ، فالإسلام يفسخ نكاحها، ليس السَّيِّئَةُ، وخصَّصَ الآية بهذا المعنى.

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما جاء من الأثر في سبب نزول الآية، وذلك يرفع الإشكال فيما تحتمله من وجوه التأويل.

ثمَّ اختلف الذين أباحوهنَّ: هل السَّيِّئَةُ مُطْلَقًا يَفْسَخُ نكاحها، أو ذلك بشرط أن تُسَبِّيَ المرأةَ وحدها، ويبقى زوجها في دار الحرب؟ وأما إن سَبَّيَا معاً، فنكاحهما ثابت، وإصابة السَّيِّدِ لا تحلُّ؟ فقال بالإباحة مُطْلَقًا: الشافعي^(٢)، وقال بالشرط: أبو حنيفة^(٣)، ولأصحاب مالكٍ في ذلك اختلاف، والأرجح - إن شاء الله - ما ذهب إليه الشافعيُّ، ومن^(٤) قال بمثله من المالكية، منهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن حبيب، وغيرهم^(٥)؛ لأن التفرقة في ذلك بين سبائهما مُفْرَدَةً، ومع زوجها، لا يوجد عليه دليلٌ مَرَضِيٌّ.

= ٤٧٨ وما بعدها، «مجمع البيان» للطبرسي الشيعي (٣/٦٧).

(١) في «المحلِّي» (٧/٣١٢ المسألة رقم ٩٣٩).

(٢) في «الأم» (٧/٣٧١). وهو مذهب الأوزاعي.

وانظر: «البيان» للعمرائي (١٢/١٧٤، ١٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٤)، «المجموع» (٢١/٢٠٠).

(٣) لأن العلة عنده: اختلاف الدارين، والعلة عند الشافعية: حدوث الرق.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٦)، «الأوسط» لابن المنذر (١٢/٦٤).

(٤) في الأصل: «ومن» والصواب المثبت.

(٥) انظر: «المدونة» (٢/٢١٦-٢١٧)، «جامع الأمهات» (٢٥٤)، «الكافي» (٤٦٨)، «عقد

الجواهر الثمينة» (١/٤٧١). وقال ابن المواز - من المالكية - فيما إذا سَبَّيَ الزوجان معاً، أو سَبَّيَ

الزوج أولاً: يبقى النكاح على حاله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُكْتَابٌ

الإيجاز في أبواب الجهاد

و تفصيل من الرخص والسنن و ذكر حمل من الآيات و لوائح أحكامه

تصنيف الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصعب الأزدي القرطبي

المعروف بابن المناصف - رحمه الله

٥٦٣ - ٦٦٠ هـ

صَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَوْثَقَ نَصْوَهُ

وَوَجَّحَ أَحَادِيثَهُ وَأَثَارَهُ

مستفهم من حسن آل سلمان و محمد بن مركزا أبو غانري

الجزء الثاني

مؤسسة الريات

دار الأمل للطباعة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب
الإيمان في أبواب الإيمان

حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة وسجل
دار الأمان
بيروت

الإسلام العربية المتحدة - أبوظبي - شارع النصر - مقابل المجمع الثقافي - هاتف: (٠٠٩٧١٣-٦٦١٧٠٠) - فاكس: (٠٠٩٧١٣-٦٦١٧٠٠) - ص.ب: ٦٧٤٦١
(الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة)

بيروت - لبنان - هاتف: ٦٥١٣٢٧ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ٦٤/٥١٣٦
مركز بربريوس: ١١٠٥٢٠٠ - بربريوس الإلكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
كِتَابٌ

الإيمان في أبواب الجهاد

و تفصيل فرائضه وسننه ونكح جملة من آدابها ولواحق أحكامها

تصنيف

الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأندلسي القرطبي

المعروف بابن المناصف - رحمه الله -

(٥٦٣ - ٦٢٠)

صَبَّحَ نَفْسَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَقَّفَ نَفْوَصَهُ
وَوَخَّرَجَ أَحَادِيثَهُ وَأَثَارَهُ

مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن مركزيا أبو غانري

مؤسسة الريات

دار الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب السادس

في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به،
والفرق بينه وبينه مواقع الخديعة في الحرب،
وهل تجوز المعاهدة والصلح؟

الباب السادس

في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقال - تعالى - : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال - تعالى - : ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وخرَّج مسلم^(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدوته، ألا ولا غادر أعظمُ غدرًا من أمير عامّة». البخاري^(٢)، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعاهدًا لم يرحُ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا». أبو داود^(٣)، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعاهدًا في

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تحريم الغدر) (١٣٧٨) (١٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم) (رقم ٣١٦٦). وفي كتاب الديات (باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم) (رقم ٦٩١٤).

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته) (رقم ٢٧٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٢٥-٤٢٦)، والدارمي (٢٥٠٤)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٨)، والطيالسي (٨٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٢٤-٢٥)، و«الكبرى» (٦٩٤٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٨٧)، والبزار في «مسنده» (٣٦٧٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٨٣٥، ١٠٧٠)، والحاكم (٢/١٤٢)، والبيهقي (٩/٢٣١).

غير كُنْهه، حرّم الله عليه الجنة».

وفيه ^(١) عن عمرو بن عبّسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان

= والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

قوله: «معاهدًا»: المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من إسلام.

وقوله: «في غير كُنْهه» كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتلته في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

وقوله: «حرم الله عليه الجنة» قال ابن خزيمة: معنى هذه الأخبار إنما هو على أحد معنيين: أحدهما: لا يدخل الجنة، أي: بعض الجنان، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنها جنان في جنة. والمعنى الثاني: أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد، فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويفضل.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بهذا النبي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكباثر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُدب قبل ذلك.

حاصل هذا أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال تعالى في الثاني: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» ﴿الآية [النساء: ٩٣]، فكذلك قتل الذمي، وليس كفره يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله تعالى أعلم.

انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٨٦٨-٨٧٠)، و«النهاية» (٤/ ٢٠٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٥٩)، والمغني (١١/ ٤٦٦).

(١) أي في «سنن أبي داود» (رقم ٢٧٥٩).

وأخرجه الترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢)، والطيالسي (١١٥٥)، وأحمد (٤/ ١١١، ٣٨٥-٣٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٤٤٨)، وابن زنجوية في «الأموال» (٦٦٠) و(٦٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٣٢٥ رقم ٦٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٨٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٦)، البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣١)، وفي «الشعب» (٤٣٥٨ و ٤٣٥٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث فيه: أن معاوية كان يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمدٌ، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انتضى الأمد غزاهم، فإذا شيخٌ على دابةٍ يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءً لا غدراً، إن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ: عمرو بن عبسة.

=

بينه وبين قوم عهد، فلا يَسُدُّ عَقْدَهُ ولا يَحُلُّهَا حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء». وخرَّجه الترمذي كذلك، وقال فيه: حسنٌ صحيح.

قوله: «ينبذ إليهم على سواء»؛ أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وإن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

وقوله في حديث أبي بكر: «من قتل معاهداً من غير كُتْبه»؛ معناه: في غير وجهه ووقته. وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته.

وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه، ثم اختلفوا فيما يشترط في صفة من يصح منه عقد الأمان، فنذكر ذلك أولاً، ثم نذكر صفة التامين، وما به يقع من قول أو عمل، ثم ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان، ثم انقسام عقود الأمان في الخصوص والعموم، وما لكل واحدٍ منهما من الأحكام - إن شاء الله تعالى -، وبه التوفيق.

= ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٩) في الصلاة، و(٢١٧٧) في الجزية (باب كيف يُبْذَلُ إلى أهل العهد)، وفيه قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر -رضي الله عنه- فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... فَبَدَأَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٢٧٩/٦) عن الأزهري قوله: المعنى: إذا عاهدت قوماً، فخشيت منهم النقص، فلا توقع بهم بمجرد ذلك، حتى تعلمهم.

قلت: وقال أبو عبيد في «الأموال»: قال يزيد (يعني ابن هارون أحد رواة الحديث): لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم وهم غارون، فانكر ذلك عمرو بن عبسة، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يُعلمهم ويُخبرهم أنه يريد غزوهم.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهدٌ إلى مدة ثم انقضت، وزادهم في الوقت -أيضاً-، وبذلك نزل الكتاب. قلنا: هو قوله -تعالى- في سورة [الأنفال: ٥٨]:

﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

فصل: في صفة من يصح منه عقد الأمان

اتفق أهل العلم على أن الحرَّ البالغ العاقل إذا أمَّن؛ صحَّ تأمينه^(١)، واختلفوا في العبد والمرأة والصبي؛ إذا كان يعقل الأمان.

فأما المرأة؛ فجمهور أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائزٌ كالرجل، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن حنبل، وإسحاق، وداود، وغيرهم^(٢).

وذهبت طائفة إلى أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، روي عن خالد ابن الوليد، وعمرو بن العاص ما يدلُّ على ذلك^(٣)، وبه قال من أصحاب مالك:

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦١)، و«الأوسط» (١١/٢٥٨)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٢١)، وانظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/١٥١).
(٢) انظر في مذهب المالكية: «التلقين» (١/٢٤٥)، «المعونة» (١/٦٢٣)، «المدونة» (١/٥٢٥ - ط. الكتب العلمية)، «الرسالة» (ص ١٩٠)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤)، «الكافي» (١/٤٦٩)، «أسهل المدارك» (٢/١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧٩)، «الشواهد والزيادات» (٣/٧٩، ٨٠)، «المنتقى» (٣/١٧٣)، «بداية المجتهد» (١/٦٥٥-٦٥٦)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٧٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٩).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٧/٣٧٠)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٢٣)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٩)، «الغريز» (١١/٤٥٦)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٧)، «الأوسط» (١١/٢٦١، ٢٦٢).

وفي مذهب الحنفية: «الهداية» (٢/٤٣١)، «البنية» (٥/٦٧٦)، «اللباب» (٤/١٢٦)، «شرح فتح القدير» (٥/٤٦٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٧٥، ٧٦)، «المقتضب» (١٠/٣٤١ - مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»)، «منتهى الإرادات» (٢/٢٣٤)، «الكافي» (٤/٣٣٠)، «الفروع» (٦/٢٢٧).

وانظر لبقية المذاهب المذكورة: «اختلاف الفقهاء» (٢٥)، «الأوسط» (١١/٢٦٢)، «عمدة القاري» (١٥/٩٣)، «تفسير القرطبي» (٨/٧٦)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٠)، «موسوعة فقه سفیان الثوري» (١٨٢)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٥٠) من حديث أبي أمامة.

عبدالملك بن الماجشون، وسحنون^(١).

فالحجة للجمهور: عموم ما تقدم من آي القرآن في الأمر بالوفاء والنهي

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢ رقم ١٥٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٥، ٢٥٦ رقم ٦٦٥٧ و٦٦٥٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/٨٩-٩٠ رقم ١٩٥٠٦)، من طريق حجاج ابن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن مسلمة: أن رجلاً أمّن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نُجبر من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجبر على المسلمين بعضهم».

وحجاج: هو ابن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتليس. والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك. فقد روى: ابن ماجه (رقم ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٥ رقم ١٥٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٦/٦٦٥٩)، والبيهقي (٩/٩٤)، عنه فرغه: «يجبر على المسلمين أذناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم».

ورواه أحمد (٢/١٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٧ رقم ٦٦٦١) مطولاً.

وانظر: «المطالب العالية» (٢/١٧٣).

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣) عن عمرو بن العاص بسند ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه أحمد (٢/٣٦٥)، والبيهقي (٩/٩٤) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رفعه: «يجبر على

المسلمين أذناهم». ورواه من حديث أبي عبيدة: «يجبر على المسلمين بعضهم».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١١٧، ١١٨).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبدالبر (١/٤٦٩)، وقال في «الاستذكار» (١٤/٨٨): وكان ابن

الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام لها، فإن أجازها لها جاز، فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى، وقد روي معنى قولهما عن خالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٢): لا أحفظ ذلك عن غيره -أي: عن عبدالملك بن

الماجشون صاحب مالك-، سئل عبدالملك عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، والي الجيش، والي السرية والجيش، قيل: فما جاء أنه يجبر على المسلمين أذناهم ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء في أمر أم هانئ ومن أجات؟ فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له. ثم رد ابن المنذر هذا القول.

وانظر: «الإجماع» له، «فتح الباري» (٦/٢٧٣)، «نيل الأوطار» (٨/١٨١).

عن الخيانة مطلقاً، وما خرَّجه البخاري^(١) عن عليّ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور^(٢)»، فمن أحدث حَدَثاً، أو آوى مُحدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه عدلٌ ولا صَرفٌ، وذمَّةُ المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخفَر مُسْلِماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عدلٌ».

فالمراة داخله في قوله ﷺ: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم

وحديث أم هانئ؛ خرَّجه مالكٌ في «موطئه»، والبخاري، وغيرهما^(٣)، وخرَّجه أبو داود^(٤) مختصراً، عن ابن عباسٍ قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: «قد أجرنا من أجرنا، وأمنا من أمنا».

وخرَّج -أيضاً-^(٥) عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتُجبر على المؤمنين

(١) في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من عاهد ثم غدر) (رقم ٣١٧٩).

(٢) في البخاري: (كذا). بدل: (ثور).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (الوضوء) (باب التستر في الغسل عند الناس) (رقم

٢٨٠)، ومسلم في كتاب الخيض (باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه) (٢٣٦)، ولم يسوقا لفظه.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به) (رقم ٣٥٧)، وفي

كتاب الجزية والموادعة (باب أمان النساء وجوارهن) (رقم ٣١٧١)، وفي كتاب الأدب (باب ما جاء في

زعموا) (رقم ٦١٥٨)، ومالكٌ في «الموطأ» في كتاب الصلاة (باب صلاة الضحى) (رقم ١٦٤ - ط. دار

إحياء التراث العربي)، من حديث أبي مُرَّة -سولى عقيل بن أبي طالب- عن أم هانئ، به.

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في أمان المرأة) (رقم ٢٧٦٣)، من حديث ابن عباس

عن أم هانئ مختصراً.

(٥) أي: أبو داود في «سننه». الكتاب والباب السابقان (رقم ٢٧٦٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (١١/١٥٩٦٨)-، وابن أبي شيبة (١٢/ =

فيجوزُ». وهذا نصٌّ في ذلك.

وخرَّج الترمذي^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»، يعني: تجبر على المسلمين. قال فيه: حسن غريب.

ومستند من منع تأمين المرأة يحتمل أن يكون لأنها ليست من أهل القتال، فلم يكن لها تصرف في الأمان، وتأويلهم في حديث أم هانئ، قالوا: لو كان تأمينها جائزاً على كل حال دون إذن الإمام؛ ما أراد عليٌّ قتل من أمته، وهو قد حرّم بتأمينها دمه. قالوا: ولو كان كذلك؛ لقال رسول الله ﷺ في الجواب عن ذلك قولاً مستقلاً يعمّ أمان النساء، وإنما جاوبها على الخصوص في ذلك، إنما قال: «قد أجرنا من أجرته، وأمنا من أمنت»، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو رده. وذلك من تأويلهم واستدلّاهم ضعيف، لا يُقدّم بمثله على ردّ الأخبار الثابتة. وأيضاً، فيقال في الردّ على ما أولوه من حديث أم هانئ:

أما عليٌّ -رضي الله عنه-، فيحمل على أنه لم يكن بعُدُ عليمَ الحكم في ذلك حتى علّمه رسول الله ﷺ، الذي بعثه الله مبيّناً ومعلّماً للناس أجمعين.

وأما قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته، وأمنا من أمنت»، ولم يقل قولاً يعمّ أمان جميع النساء، فهذا لا يلزم؛ لأن في غير هذا الحديث ما يدلُّ عليه، وأما هنا

= (٤٥٣)، وعبدالرزاق (٥/٢٢٣ رقم ٩٤٣٧)، والطالسي (١/٢٤٠ - «منحة المعبود»)، وسعيد بن منصور (٢/٢٥١ رقم ٢٦١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦١ رقم ٦٦٦٨)، والبيهقي (٩/٩٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٨١١٥)، وهو صحيح.

(١) في «جامعه» في كتاب السير (باب ما جاء في أمان العبد والمرأة) (رقم ١٥٧٩). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٥)، أحمد (٢/٣٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٨)، والحاكم (٢/١٤١)، والبيهقي (٩/٩٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٩٠ رقم ١٩٥٠٨). ولفظ أحمد: «يُجبر على امتي أدناهم».

وقال الترمذي: حسن غريب. وسألت محمداً (يعني: البخاري) فقال: هذا حديث صحيح.

وانظر: «صحيح سنن الترمذي» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى -.

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تأنيبها بما لها في تخصيص الخطاب بذلك من اللطف بعد الطاريء عليها من الاستحقاق لتأمينها، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، والقاطع في هذا قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»^(١)، وغير ذلك من الآثار الثابتة في الباب.

فصل

وأما العبد، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ إلى جواز تأمينه كالححر^(٢)، وقال أبو

(١) مضى قريباً من حديث علي - رضي الله عنه -، وهذا قطعة منه.

(٢) انظر في مذهب المالكية: «الكافي» (١/٤٠٤)، «النوار والزيادات» (٣/٨٠)، «المعونة» (١/٦٢٣)، «التلقين» (١/٢٤٤)، «التفريع» (١/٣٦١)، «المدونة» (١/٤٠٠-٤٠١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧٩)، «تهذيب المسالك في نصرمة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٧٩)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٢)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٧)، «حاشية العدوي» (٢/٨).

وقال القاضي عبدالوهاب في «عيون المجالس» (٢/٧٠٨ المسألة رقم ٤٦٢): «ولم أجد لمالك - رحمه الله - نصاً في أمان العبد المشرك.

وانظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٣٩، ٣٠٢)، «المهذب» (٢/٢٣٦)، «الوجيز» (٢/١٩٤)، «التبیه» (٢٣٣)، «روضۃ الطالبین» (١٠/٢٧٩)، «المنهاج» (ص ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٢٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٥٢)، «مختصر الخلافات» لليهقي (٥/٤٩ المسألة رقم ٣١٥)، «رحمة الأمة» (٢/١٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٧٥-٧٦)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٦٨-١١٦٩)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٤)، «المحرر» (٢/١٨٠)، «الإنصاف» (٤/٢٠٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» للمعبري (٥/٧٠٥).

وقال الليث: أرى أن يُجاز جواره، أو رُدُّ إلى آمنه.

ونقل ابن أبي زيد القيرواني في «النوار» (٣/٨٠)، عن الليث قوله: إذا أثن العبد رجلاً من العدو، فليرده إلى آمنه.

وانظر لسائر مذاهب المذكورين: «اختلاف الفقهاء» (٣٠) للطبري، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٥٩)، «الاستذكار» (١٤/٨٩) لابن عبدالبر، «تفسير القرطبي» (٨/٧٦)، «عمدة القاري» (١٥/١٥) =

حنيفة: أمانه غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجماعة^(١)، ويُحَكَّى مثل قول أبي حنيفة

= (٩٣)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٩١)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (١٨٢).

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٢٥٥/١، ٢٥٦)، «الاختيار» (٧٩/٣)، «القدوري» (ص ١١٤)، «اللباب» (١٢٦/٤)، «فتح القدير» (٤٦٥/٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٢)، «المبسوط» (١٠/٧٠، ٧٠)، «تحفة الفقهاء» (٢٦٩/٣)، «الهداية» (٤٣٢/٢)، «الدر المختار» (٤/١٣٥ - مع حاشية ابن عابدين).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٩/١٤): «واختلف على أبي يوسف في ذلك، وقال محمد ابن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يُقاتل».

ويقول أبي حنيفة قال سحنون: انظر: «المتقى» (١٧٣/٣ و ١٠٦/٧).

ودليل الحنيفة: أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكل ذلك لا يملك الأمان. وانظر: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٥ المسألة رقم ٢٤٣).

وذكره أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٩/١١-٢٦٠) عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قال:

«قالا: وأما الأجير، أو الركيل، أو المستوفي إذا كانوا أحراراً، فأمانهم جائز؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا».

ثم قال: «واللازم لهم إذا كانوا يجيزون أمان الأجير وإن لم يقاتل، وكان في خدمة صاحبه، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم، وإن لم يقاتل، وإن كان المعنى في العبد أن يقاتل، فالأجير الذي لم يقاتل؛ لم يُجوزْ أمانه». قال: «ويظهر خبر رسول الله ﷺ تقول، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، وقوله: «يجير عليهم أدناهم»، وليس في شيء من الأخبار: قاتل أو لم يقاتل، وكذلك لما أجاز عمر ابن الخطاب أمان العبد المسلم؛ لم يذكر قاتل أو لم يقاتل، ولو كان بين ذلك فرق لذكره، وهم (أي: الحنيفة) قد يجيزون أمان المرأة؛ وإن لم تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان؛ وإن لم يقاتلوا، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار، مخالف لها، والله أعلم».

قلت: وأثر عمر، أخرجه عبدالرزاق (٥/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/٦٨٩-

ط. دار الفكر)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٤، ٢٧٥ رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، والشافعي في «الأم» (٧/

٣٧٠)، والبيهقي (٩/٩٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٨١٠٨)، وابن المنذر في

«الأوسط» (١١/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٦٦٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٤٣ رقم ٥٠٠، ٥٠١)،

وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠/١٧٠ رقم ٢٢٧٤) بأسانيدهم إلى فضيل بن زيد الرقاشي - وهذا

لفظ سعيد بن منصور - قال: حاصرنا حصناً على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فرمى عبدٌ

مننا بسهم فيه أماناً، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أمتنونا، فقلنا: ما ذلك إلا عبدٌ، ولا نجيز =

عن سمعون من أصحاب مالك^(١).

فالحجة فيما ذهب إليه الجمهور من جواز تأمين العبد: عموم آي القرآن في إيجاب الوفاء، وتحريم الخيانة، وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله»، فالعبد المسلم داخل في ذلك من غير إشكال، ووجه المنع عند من لم يُجزَّه؛ قال الباجي^(٢): إنه محجورٌ عليه، فلم يُجزَّ تأمينه، كالطفل، والذي لا يعقل، وتماهه أن يُقال: فإذا أذن له فقاتل ارتفع المانع؛ فجاز، وهذا كله ضعيف جداً.

فصل

وأما الصبي، فلا وجه للقول بجواز تأمينه، وإن عقل الأمان؛ لأنه غير مخاطب بأفعاله، وأقواله غير معتبرة^(٣).

= أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحرِّ، فكتبنا إلى عمر -رضي الله عنه- نسأله عن ذلك، فكتب: إن العبد رجلٌ من المسلمين، ذمته ذمتكم.

وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/١٢١/رقم ١٩١٠) وعزاه لليهقي بسننٍ صحيح. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٨٩): «وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ». وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٧٥).

(١) مذهب سمعون: إذا أشرقوا -أي: المسلمين- على فتحه -أي: حصن المشركين- قاهرين له، فلا يُقبل قول العبد بعد أن صاروا بأيدي المسلمين، ولا قول لهم. وكذلك لو قال ذلك رجلٌ حرٌّ مسلمٌ حتى يثبت ذلك برجلين: أن العبد أو الحرُّ أمثهم، فيكون الإمام المقدم في إجازة ذلك أو رده. وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٨٠).

ونقل ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٤٧٩) عنه؛ أنه قيد أمان العبد بإذن سيده. وقال -أيضاً-: ورؤي عن معن بن عيسى -وهو ربيب الإمام مالك ومن أصحابه-؛ أنه لا يصح أمان العبد.

(٢) في «المتقى» (٣/١٧٣)، وذكر هذا توجيهاً لرواية معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا يصح أمان العبد. قال معن: وما سمعت فيه شيئاً.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٣/رقم ١٩٢٢): وأجمع كل من نحفظ عنه من =

وقد رُوِيَ عن ابن القاسم جواز تأمينه إذا عقل الأمان، وعن سحنون قال:
إن أجازه الإمام في المقاتلة جاز تأمينه^(١)، وكل ذلك بعيداً لا أصل له، ولو جاز مثل

= أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. ومن حفظت عنه ذلك: سفيان الثوري، والأوزاعي،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال في كتابه «الإجماع» (رقم ٢٤٨): «وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز.
وتقله الإجماع فيه نظر؛ قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٧٧-ط. هَجْر): «فأما الصبي
والمميز، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح أمانه، وهو قول: أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه
غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والرواية الثانية: يصح أمانه، وهو قول:
مالك. وقال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم
الحديث؛ لأنه مسلم مميز، فصح أمانه، كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً». اهـ كلامه.
وقوله: بعموم الحديث، أي حديث: «ذمة المسلمين واحدة...».

وقال في موطن آخر: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل؛ لأن كلامه غير معتبر، ولا يثبت به حكم.
فكلام ابن المنذر يشعر بأن أمان الصبي غير المميز غير جائز، وأما المميز ففيه الخلاف
المنقول آنفاً، وكلام ابن حجر في «الفتح» (٦/٢١٠) فيه التفرقة بين المراهق وغيره.

فمذهب المالكية والحنابلة: أنه يصح أمانه، إذا كان يعقل.

وانظر في مذهب المالكية - على سبيل المثال -: «النوادر والزيادات» (٣/٧٨)، «الذخيرة» (٣/
٤٤٤)، «الكافي» (١/٤٦٩)، «عقد الجواهر» (١/٤٧٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/
١٨٥)، «تقريرات الشيخ محمد عليش المالكي بهامش الحاشية، حاشية العدوي» (٢/٨).
وانظر: «حلية العلماء» (٧/٦٥٢).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٣/٧٧)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٦)، «الإنصاف» (٤/
٢٠٣)، «الهداية» (١/١١٦)، «الكافي» (٣/٢٣١)، «المقنع» (١/٥١٦)، «الفروع» (٦/٢٤٧)، «المبدع»
(٣/٣٨٩)، «شرح المنتهى» (٢/١٢٢)، «كشاف القناع» (٣/٩٦)، «مطالب أولي النهى» (٢/٥٧٧).

أما عند الحنفية والشافعية: لا يصح أمانه، ما لم يكن بالغاً.

انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٦)، «الهداية
شرح بداية المتبدي» (٢/٤٣٢).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٣٠٢)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٢)، «روضه الطالبين»
(٧/٤٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٢٦)، «التذكرة في الفقه الشافعي» (ص ١٥٥).

(١) انظر: «عقد الجواهر» (١/٤٨٠)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «المدونة» (١/٤٤٠)، «النوادر =

هذا لجواز أمان المجنون، لكن الأولى في تأمين الصبي إن نزل عليه الحربي يُظنُّه عاملاً عند المسلمين أن ينظر فيه الإمام، فإن رأى إجازته وإلاً ردّه إلى مأمته، وكذلك كل تأمين وقع فيه غلطٌ على المسلمين، أو فسادٌ في العقد، أو كان ممن لا يجوز تأمينه، فإذا فسح ذلك، ردّ الحربي إلى مأمته، ولا يُغتال؛ للعلة التي نذكرها بعد - إن شاء الله -، في صفة التأمين، ووجوب الوفاء به.

فصل

الذميُّ يكون مع المسلمين، فيجبر مشركاً؛ فذلك باطلٌ لا حكم له، لأن التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به؛ هو: ما عقده، أو عقده واحدٌ منهم؛ يدل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة، ومن جهة النظر أنه كافر، غير مأمون في الدين، ولا ناصح لجماعة المسلمين، فلم يلزمهم تأمينه، كالحربي. وأما قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله»، فهو كالنصّ أن ذلك لا مدخل فيه لكافر، وأيضاً فهو مما لا خلاف فيه، إلا شيء وقع لقوم لما خشوا بعض الأمر، فتحرجوا منه. حكى ابن المنذر: قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخيرٌ، فإن أحبّ أمضى جوارهم، وإن أحبّ ردّه، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه، يعني: ردّه إلى مأمته.

قال ابن المنذر: وقد رُوينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزاه مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره، وإن شاء ردّه إلى مأمته^(١). وفي كتب المالكية^(٢)، عن ابن

والزيادات» (٣/ ٨٠).

(١) كلامه هذا، والكلام السابق في كتابه: «الأوسط» (١١/ ٢٦٣).

وانظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٢)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٩٣)، و«الفتح» (٦/ ١٧٢)، و«نيل

وطار» (٨/ ٢٥)، و«فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبدالله الجبوري (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٨١)، «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، «الكافي» (١/ ٤٦٩).

القاسم، في الحربي ينزل على أمان الذمي، يقول: ظننت أنه مسلم، فقال مرة: لا سبيل إليه، وأمره إلى الإمام، إن أحب أتم له عهده، وإلا رده إلى آمنه، وقال مرة: لا أمان له، وهو فيء للمسلمين، علم أنه ذمي أو لم يعلم، ولم يعذره هو ولا غيره من أصحاب مالك إذا علم أنه ذمي، وقال: ظننت أن له جواراً لموضع ذمتكم، قالوا: لا أمان له، وقد صار فيئاً^(١)، ورأى اللخمي ذلك مشكلاً، فقال: يُردُّ إلى آمنه -أيضاً-.

* مسألة:

اختلفوا فيما به يثبت تأمين من زعم من المسلمين أنه آمن مشركاً؛ فقال الأوزاعي^(٢): إذا قال رجل من المسلمين: إني قد أمتهم؛ جاز أمانه عليهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويعقد عليهم أذانهم»، ولم يقل: إن جاء على ذلك بيئته؛ وإلا؛ فلا أمان له؛ لأنه أخبر عن نفسه.

وإليه ذهب من أصحاب مالك: ابن القاسم وغيره^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): إذا صاروا في الغنمية وقال رجل: قد كنت أمتهم قبل أن يؤخذوا، لم يصدق على ذلك، كأنه يريد: من حيث تعلق حق أهل الغنمية بهم، فلم يكن اعترافه عاملاً عليهم، ومثلاً ما وجب لهم، وإليه ذهب سحنون، وقال الشافعي^(٥): يقبل قوله فيهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين، فإن صاروا في

(١) وقال ابن يونس -من المالكية-: وهو ضعيف -أي: هذا القول الأخير-، قال: والأشهر: ردهم إلى آمنهم في هذا كله.

وقده ابن سحنون بإجازة أمير الجيش للذمي بالأمان. انظر: «الذخيرة» (٣/٤٤٤).

وقال ابن شاس في «الجواهر» (١/٤٨٠): وقيل في الكافر: يصح أمانه؛ لأن له ذمة، فكان تابعاً للمسلمين. ونقله عنه القرافي في «الذخيرة». وهذا القول ضعيف عندهم، وقد نقله بصيغة الترميض.

(٢) نقل ذلك عنه الشافعي في «الأم» (٧/٣١٧)، ومنسوب له في «الرد على سير الأوزاعي»

(٦٣)، وابن جرير في «اختلاف الفقهاء» (٤٢). وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٤).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/٤٤٥)، «النوادر والزيادات» (٣/١٢٨)، «الخرشي» (٣/١٢٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠٧)، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٨).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/١٩٩)، «روضة الطالبين» (٧/٤٧٢).

أيدي المسلمين؛ لم تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه، ولكن إن قام شاهدان على أن أحداً من المسلمين أئمنهم قبل أن يصيروا أسرى؛ فهم آمنون أحراراً، قال: وإذا أبطلنا شهادة الذي أئمنهم، فحقه منهم باطل، لا يكون له أن يملكه، وقد زعم أن لا ملك له عليه^(١).

فصل: في صفة التامين وما به يقع من قولٍ أو عمل

قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال -سبحانه-: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ١٩-٢٠].

وعن أبي وائل قال: كتب إلي عمر بن الخطاب فقال: «وإذا لقي الرجل الرجل فقال: مَترَسٌ؛ فقد أئمنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أئمنه، وإذا قال: لا تدهل، فقد أئمنه، إن الله يعلم الألسنة»^(٢).

= ومذهب الحنابلة في ذلك، أنه إذا وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر: صح أمانه. واستدلوا بقصة أبي موسى الأشعري لما فتح مدينة (تستر) أخذ (الهمزان) فأنفذه إلى عمر، فقال عمر: لا بأس عليك، ثم هم بقتله. فقال له أنس: ليس لك ذلك، هذا وقد أئمنه، فتركه. قالوا: هذا أمانٌ بعد الأسر.

قلت: هذه القصة أخرجها: سعيد بن منصور (٢٩٥/٢) رقم (٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٦-٤٥٧) رقم (١٥٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦/٩)، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٢٢) رقم (٣٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٥) رقم (٦٦٧١). والقصة صحيحة. وانظر: «المغني» (٧٧-٧٨)، «المقتع» لابن قدامة (١/٥١٦).

(١) الكلام السابق -برمته- في كتاب «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٧٤) باب: ذكر الشهادة على الأمان.

(٢) علقه البخاري في كتاب الجزية والمواعدة (باب إذا قالوا: صباناً ولم يحسنوا أسلحتنا) (٦/٢٧٤-«الفتح»). وذكره مختصراً دون قوله: «وإذا قال: لا تدهل، فقد أئمنه».

ووصله عبدالرزاق (٥/٢١٩-٢٢٠) رقم (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٨-٤٥٩) رقم (١٥٢٥٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧١) رقم (٢٥٩٩)، والبيهقي (٩٦/٩) كلهم من طريق الأعمش، =

قيل: معنى مَتْرَسٍ -بالفارسية-: لا تخف، وكذلك: لا تذهل -بالقبطية-
بمعنى: لا تخف.

وروى ابن المنذر^(١) مسنداً إلى عمر بن الخطاب أنه قال: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك، فقتله؛ لقتلته به».

وروى عبد الملك بن حبيب: حدثني الأوسي وعليُّ بن مَعْبُد، عن إسماعيل ابن عِيَّاش، عن الأحوص بن حكيم، أن عمر بن الخطاب كتب: «أما بعد؛ فإن أشار رجلٌ إلى عدوه بيده إلى السماء، فقال: والله لئن نزلتَ لأقتلنك، فنزل على ذلك فلا يقتله، فإنما نزل حين أشار بيده إلى السماء، وذلك عهد»^(٢).

= عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر.

وكلمة: (مترس): بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة.

ووقع في موطأ مالك (رقم ٥١٩ - رواية يحيى الليثي - ط. دار إحياء التراث العربي): مطرس. بالطاء، بدل المثناة، قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (ق ٣١١): «هي كلمة أعجمية». ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٧٥)، ثم قال: والظاهر أن الرواي فحُم المثناة، فصارت تشبه الطاء، كما يقع عند كثير من الأندلسيين.

(١) في كتابه «الأوسط» (١١/ ٢٦٤) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال عمر: فذكره. وهو في «منن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٥٩٧).

وروى مالك (رقم ٥١٩ - رواية يحيى الليثي) نحوه، عن رجل مبهم.

وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل: اهـ. يعني: قتل المسلم بالمشرك.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢١)، وعزاه لابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عمر.

وسكت عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٢٢٢ رقم ٩٤٠١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٥٩٨) من

حديث موسى بن عبيدة الرُّبَيْذِي، عن طلحة بن عبيدالله بن كريب الخزاعي، عن عمر -رضي الله عنه-

وموسى بن عبيدة: ضعيف. قاله الحافظ في «التقريب» (٦٩٨٩).

والأحوص بن حكيم هو ابن عُمرِ العنسي الحمصي. قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٠):

ضعيف الحفظ.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: الإشارة بالأمان أمان.
قال ابن المنذر^(١) في الإشارة التي تُفهمُ الأمانَ: إنما تقوم مقام الكلام، استدلالاً بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعّدوا.
وقال عن الشافعي^(٢) في الذي يشير: «إذا قال: لم أؤمنهم بها، فالتقول قوله، وإن مات قبل أن يقول شيئاً، فليسوا بآمنين إلا أن يُحدّث^(٣) لهم الوالي أماناً، وعلى الوالي إذا مات قبل أن يُبين، أو قال - وهو حي - لم أؤمنهم، أن يردهم إلى ماؤمنهم وينبذ إليهم».

وقال الأوزاعي: إذا قال له: قف، أو قم، أو ألقِ سلاحك، ونحو هذا بلسانه، أو بالعريّة، فلا قتل عليه، ويُباع، إلا أن يدعي أماناً، ويقول: إنما رجعتُ أو وقفتُ لندائك، فهو آمن، وقال في رجلٍ قال لعلجٍ، وهو في حصنه: اخرج، فخرج، قال: لا يعرض له، وقال: أجز كل شيءٍ يرى العلج أنه أمان فهو أمان، ونحوه يقول إسحاق. وأصحاب الرأي يقولون: من قال لحربي: أنت آمن، أو: لا بأس عليك، أو قال له - بالفارسية -: مَتْرُس، أو: قد أمنتَ، فهو آمن في ذلك كله^(٤).

(١) في كتابه «الأوسط» (١١/٢٦٤).

(٢) في كتابه «الأم» في كتاب سير الواقدي (باب في الأمان) (٤/٣٠٢-ط. دار الفكر).

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. انظر: «الموطأ» (تحت رقم ٥١٩-ط. دار إحياء التراث العربي).

وانظر في فقه المالكية: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٠)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤، ٤٤٥-٤٤٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٧٥)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٣)، «المنتقى» (٣/١٧٢، ١٧٤)، «حاشية العدوي» (٨/٢).

وانظر في فقه الشافعية: «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٩)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) كتب النسخ بعد كلمة «الشافعي» في الهامش: «هنا في الأصل كلمة ... كلمة لا أدري ما هي».

(٤) في مطبوع كل من «الأم» و«الأوسط»: «يجد».

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/١٩٩، ٢٥٠ و٢/٦٣-٦٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/

٢٦٦)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٣٨، ٣٩) للطبري، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٥-٤١٦)، وهذا =

فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دلَّ عليه من قول أو إشارة أو استشعار؛ فأقول: كلُّ لفظٍ على أي لغة كان، واصطلاح حدث، أو كتابة بأي خطأ في مثل ذلك، مما اصطُلح عليه، أو إشارة ورمز ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله، يُشعِرُ به المسلمُ الحربيَّ أماناً، أو يستشعر منه الحربيُّ الأمان، سواء أَرادَه المسلم أو لا، فهو أمانٌ في الحال، مما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مُستشعراً فيه أماناً، وجب فيه ردُّ الحربي إلى مأمته، ثم يعود الأمر معه على أوَّلِهِ، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال، والدليل على صحة هذا الحدُّ: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كلِّ لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو وُضِعَ في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة^(١).

وأما الكتابة، وما يَجْرِي مجراها من الإشارة ونحوها، فكلُّ ذلك من باب الإصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام، لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته - كما تقدم - لأصحابه في غير ما موضع، وإشارة التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه ﷺ برأسها، وقد سألتها عن قاتلها: أن لا، حتى سألتها الثالثة، فقالت: نعم؛ وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

= ملهب الثوري، حكاه عنه أحمد واستحسنه فيما نقل الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/ ١٦-١٧).

(١) هذا الكلام صحيح وقوي بناءً على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ١٣٢-١٣٥)، وغيره من أن كل اسم لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

خرَّجه مسلم^(١).

كل ذلك دليل واضح وحجة بيّنة في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كله، وأما لزوم ذلك، وإن لم يُردّ المسلم به الأمان إذا ظنّه الحربي أماناً؛ فلائنه فعل ما يوهم الأمان، فكان سبباً لاطمئنان الحربي إليه، فثبت له بذلك حرمة الأمان، فأما أن يُمضّي له ما ظنّ من ذلك، أو يُردّ إلى أمانه، ولا يهجم -بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك- على قتله أو أسره، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فأمر الله -تعالى- أن يُعلّموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صحّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلاً في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أماناً من المسلمين؛ اطمأنّ إليه، أو نزل عليه.

وأيضاً؛ فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرأ منه الأمان، وهو لا يريد، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهياً غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين مُطلقاً، فلم يخلُ عن شبهة، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك على المسلم حيث سببه، لا على الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردّ إلى أمانه.

* وإما أن يكون فعل ذلك ذاكراً وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يريد أن يوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق، ولذلك توعّد في مثله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بما توعّد^(٢)، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك، ونحن نبيّن -إن شاء الله- وجه الفرق بين

(١) في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...) (١٥) (١٦٧٢) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

وأخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» (الأرقام ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٨٤، ٦٨٧٩، ٦٨٨٥).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

الخدِيعَة الجائِزة في الحرب، وما يُشكَل من الأمان الذي لا تجوز الخديعة بمثله، ثم نُعقب ذلك بذكر مسائل عن الفقهاء في عوارض الأمان، يرجع عقدها وملاكها إلى الحدِّ الذي ذكرناه بحول الله -تعالى-.

فصل: في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق

بينه وبين ما يكون له حكم الأمان

خرُج مسلم^(١)، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خُدعة».

أبو داود^(٢)، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة».

البخاري^(٣)، عن كعب بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ قلماً يريد غزوةً يغزوها إلا ورى غيرها، حتى كانت تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عددٍ كثير؛ فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

فالخدِيعَة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير، من العمل المشهور، والسنة الثابتة، لكن ربما التبس على بعض من رأينا أحوال يظنها من باب الخديعة الجائزة في الحرب، وهي قد تكون مما يتضمَّن الأمان الذي لا يسوغ أن يُخفر،

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الخداع في الحرب) (١٧) (١٧٣٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرب خدعة) (رقم ٣٠٣٠)، من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب المكر في الحرب) (رقم ٢٦٣٧).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب من أراد غزوةً فورى غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨ - مختصراً).

(٣) أخرجه في كتاب المغازي (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله -عز وجل-: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا») (رقم ٤٤١٨ - مطولاً جداً)، من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-، الذي ذكر فيه قصة تخلفه عن الغزو.

فراينا أن نُنبِّه على فَرْقٍ بينهما.

فقول: إنه لما ثبت وجوب الوفاء، وحظر الغدر، وتقرَّر في حد الأمان الأوصاف المقيدة في (فصل التامين) قبل هذا، وثبت مع ذلك من قول النبي ﷺ في إباحة الخديعة في الحرب، وفعله في ذلك ما ذكرناه؛ انقذح وتبين أن الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو تلتبس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه على وجوه لا يوهم الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأنس إليه على حال، فيدخل في ذلك التورية والتبييت وتشيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال؛ لانتهاز فرصة الكر، وما أشبه ذلك، مما يرجع الأمر فيه إلى ما حرَّزناه، وليس من ذلك أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لتصيحهم، فإذا وجد غفلة نال منهم، هذا داخل في باب الأمان؛ لأنَّ العدو يستشعر منه الموادعة والموافقة، فيسكن إليه، فالإيهام عليه بمثل ذلك لا يجوز، وهو خيانة - كما تقدم -.

ونكتة الفرق أن اطمئنانه في هذا وأمثاله - مما قلنا: إنه يكون من باب الأمان -؛ إنما سبيله استشعار المسالمة والموافقة، فهو يستنيم إلى ما يعتقد فيه من الوفاء في ذلك؛ ثقة به، وبما أظهر إليه مما يدلُّ عليه، فلم يؤت هذا من قلبه، بل من ختر الآخر فيما أظهر من الموافقة^(١)، وارتكب من الخيانة، وفي أبواب المكر والخديعة إنما كان اطمئنانه لغفلة من نفسه، أو جهل في استشعار الغفلة، والتقصير من الآخر، وما أشبه ذلك، مما ترجع العهدة فيه على سوء نظره، من غير خيانة تلحق الآخر في أمره، وهذا بين، والحمد لله.

ولتَمَثِّل مسألة تكون بظاهرها من باب الأمان تارة، ومن المكيدة الجائر فعلها تارة، ولا فارق إلا اختلاف عوارض اطمئنان العدو على القانون الذي

(١) أثبتنا ناسخ الأصل (أبو خبزة): «المزالفة»، وكلاهما صحيح المعنى.

رسمناه؛ وذلك: لو أن رجلاً من المسلمين أبصر حربياً في جهة ما من بلاد العدو أو غيرها، فتظاهر المسلم بإلقاء السلاح، وأقبل على جهة الحرب، مُظهراً له أنه رآه، فقصده مستسلماً أو مُسْتَنِيماً إليه، ونحو هذا، فاطمان الآخر إلى ذلك، حتى أصاب المسلم غرته، فهذا لا تجوز به الخديعة، وهو أمانٌ، ولو أنه عندما رآه فعل -أيضاً- من إظهار الاستنامة، ووضع السلاح، والإقبال إلى جهة ذلك الحربي، مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه فقط يُظهر أنه غافلٌ عن الحربي، ومُعرض عن رؤيته بحيث لا يستشعر الحربي أنه رآه فقصده مسالماً، لكن يوهم أنه ما شَعَرَ بمكانه، وإن فَعَلَهُ ذلك فِعْلُ المستريح من حالة حمل السلاح، إذا أمن في موضع، ونحو ذلك، حتى اطمأن الحربي لما توهم من غفلة عنه، لا لموادعة استَشْعَرَ^(١) منه لكان هذا جائزاً، وهو تورية ومكيدة لا تتعلق بها خيانة، ولا للأمان حُرمة، والله أعلم.

فصل

فإن اعترض معترضٌ على هذا الأصل بقتل كعب بن الأشرف، وظاهره جواز قتل من اطمأن إليه، بعد إظهار المسالمة والموالفة؛ كما خرَّج مسلم^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟». قال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: ائذن لي فلاقتل، قال: «قتل»، فأتاه، فقال له، وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقةً، ولقد عاننا، فلما سمعته قال: وأيضاً والله لَتَمَلَّنْهُ، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أيِّ شيءٍ يصير أمره... الحديث. إلى قوله: فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه.

فلاهل العلم في ذلك أقوال؛ منها:

(١) أو: استَشْعِرَتْ منه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)

(١٨٠١) (١١٩). وقد مضى.

أن قتل كعب بن الأشرف قد كان وجب -لما آذى الله ورسوله- وجوب الحدود التي لا تندفع بالتأمين، بل يجب إقامتها بكل سبيل، ولهذا نبه عليه بقوله ﷺ: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، ويقال: كان كعب -لعنه الله- ممن لهج بسب رسول الله ﷺ وهجائه، وفاعل ذلك يُقتل على كل حال، سواءً كان يُظهر الإسلام ويدعيه، أو كان كافراً مستأماً، لا يعصمه شيء من ذلك عن القتل، إلا أن يُبادر فيسلم إن كان كافراً^(١)، ويُروى نحو هذا أو بعضه عن الطبري، وقيل: إنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبّه، وكان عاهد أن لا يُعين عليه أحداً، فجاءه مع أهل الحرب معيناً عليه، فوجب أن يُغتال كالحكم فيمن نقض وقاتل، وإليه ذهب المازري^(٢)،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم السلول على شاتم الرسول» (٣/٧٦٨-٧٦٩ - تحقيق: الحلواني وشودري) في ذكره طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم الساب، في قوله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، قال:

«وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد آمنهم على دمه وماله؛ لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنه، ولو كان كعب بمنزلة كافر محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا آمنهم كما تقدم؛ لأن الحربي إذا قلت له، أو عملت معه، ما يعتقد أنه أمانٌ؛ صار له أمانٌ، وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله -تعالى- ورسوله؛ لا ينعقد معه أمانٌ ولا عهدٌ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌ من الحدود؛ كقتل قاطع الطريق، إذ ذلك يقتل وإن أومين كما يقتل الزاني المرتد وإن أومين، وكل حدٌ وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً. ١ هـ

ومعلوم أن كعب بن الأشرف كان له هُدنةٌ. قال السبكي في «السيف السلول على من سب الرسول» (ص ٢٩٤): «ومن ادعى أنه كان حربياً؛ فلا علم له، هذا متفق عليه بين أهل السير». وانظر: «الأم» (٤/١٩٩ - كتاب الجزية).

وقال السهيلي: «في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سبَّ الشارع، خلافاً لأبي حنيفة»، لكن اعترض عليه المحافظ في «الفتح» (٧/٣٤٠) بأن كعب بن الأشرف كان محارباً، استدلالاً منه بتراجم البخاري، ويعارض هذا الاعتراض بما نقلناه عن السبكي من اتفاق أهل السير على أنه كان موادعاً.

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٩ رقم ٨٤٨) للمازري، «إكمال المعلم» للقاضي

عياض (١٧٦/٦).

وقال: وقد أشكل قتلُه على هذه الصِّفة على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه. ويحتمل عندي أن يُقال: إنه مع ذلك أمرٌ خاص، وحُكِّم من الله -تعالى- عدلٌ، أذن فيه -تعالى- لرسوله ﷺ، فهو خاصٌّ لا يتعدى إلى غيره، ومما يدل على هذا المذهب، ما وقع في الحديث من قوله: ائذن لي فلا أقُل، قال: «قُل»، فأتاه، فقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقةً، وقد عنأنا، ... إلى آخر قوله.

وهذا قولٌ له ظاهر الكفر^(١)، ولا يحل لمسلم التلطف به، ولا الخديعة في الحرب مثله، إلا أن يأذن الله لأحدٍ بعينه، في شيءٍ بعينه، كما أذن لهذا على لسان رسوله ﷺ، فيكون خاصاً، ليس مما يتعدى بحال.

وروى ابن إسحاق في كتاب «المغازي»^(٢) من قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قصيدةٍ يذكر فيها إجلاء بني النضير، وقتل كعب بن الأشرف؛ ما يدل على أن قتله كان بوحيٍ مخصوص، وذلك قوله:

الستم تخافون أدنى العذابِ وما آمن الله كالأخوفِ
وإن تُصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب بن الأشرفِ
غداة رأى الله طغيانهُ وأعرض كالجمال الأجنفِ
فأنزل جبريلَ في قتله بوحي إلى عبده ملطفِ
فدسَّ الرسول رسولاً له^(٣) بأبيض ذي هبةٍ مرهفِ
وقد زعم ابن المنذر^(٤) أن الذي يجوز أن يُقتل غرةً، هو: من لا أمان بينه

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢/١٦١): «هذا من التعريض الجائر، بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعبٌ، لكنه تعبٌ في مرضاة الله -تعالى-، فهو محبوبٌ لنا، والذي فهم المخاطب منه: العناء الذي ليس بمحبوب». اهـ كلامه -رحمه الله-.

(٢) المُسمَّى بكتاب: «المبتدأ والمبعث والمغازي»، المعروف بـ«سيرة ابن إسحاق» (ص ٣٠٠ - تحقيق محمد حميد الله)، ولي جمع موثَّق لشعر عليٍّ -رضي الله عنه-، وفيه هذه الأبيات، بسر الله إتمامه ونشره.

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ: «له»، وفي «المغازي»: «إليه».

(٤) لعلُّه في القسم المفقود من كتابه «الأوسط».

وبين صاحبه القاتل ولا عهد، وهذا صحيح. ورأى أن قتل كعب بن الأشرف من ذلك، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وها نحن الآن ذاكرون من المسائل المنقولة عن مالك وغيره في (باب: متشابه الأمان، ومراعاة ما يُتَوَقَّى منه عند الإشكال) ما يتبين بها وبأضرابها معتمدهم في البناء على ما أصلناه.

* مسائل من مُشكلات الأمان:

اختلف أصحاب مذهب مالك في الأسير من المسلمين في دار الحرب يكون مُخْلِى: هل يجوز له أن يَعْدُو على ما يستطيع فيهم، من مالٍ ونفسٍ، ويهرب؟ قال ابن القاسم^(١): الذي كنا نحفظه من قول من نرضى -وأنا أشك أن يكون مالكا-، أنه إن كان أرسل على أمان، لم يحل له أن يهرب، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً، وإن أرسلوه على غير أمان، بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة عليه لا يخافونه؛ فليقتل وليأخذ ما شاء. فهذا التفريق من مالك -رحمه الله- لا يعدو القانون المتقدم، وهو مراعاة اطمئنانهم: هل هو تعويلٌ على ائتمانه والثقة به، فلا يجوز له مع ذلك فعل شيء مما ينافي ذلك؛ لأنه يكون خيانة، أو إنما وثقوا بِقُوَّتِهِمْ عليه وضبطهم، فيكون حينئذٍ: لا حرج عليه فيما فعل من ذلك كله؟

وعنه مالة قولُ ثانٍ؛ روى مطرفٌ وابن الماجشون^(٢) عين مالك: أن له أن يهرب وإن أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة إليه، ما لم يأخذوا على ذلك عهده.

وجه هذه الرواية: أنه رأى اطمئنانهم إليه، وائتمانهم عاملاً في أن لا يخونهم في شيءٍ من دَمٍ أو مالٍ، ولم يرَ ذلك عاملاً في الفرار بنفسه؛ لأنه واجب عليه، لا

(١) قوله في «البيان والتحصيل» (٦٠٤/٢): وهو من رواية عيسى عنه في «العتبية»، وكذا في

«النوادر والزيادات» (٣١٨/٣).

(٢) نقله في «الواضحة» عنهما، وانظر: «البيان والتحصيل» (٦٠٤/٢).

يحل له الإقامة مع الكفار، مع إمكان الفرار، وفيها قولُ ثانٍ للمخزومي^(١) وابن الماجشون: أن له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر، وإن ائتمنوه ووثقوا به واستحلفوه، فهو في فسحةٍ من ذلك كله، ولا حث عليه في يمينه؛ لأن أصل أمره الإكراه، فهذا القول منصوصٌ فيه على توجيهه: وهو مراعاة الإكراه؛ لأن الأسير مغلوبٌ، لا يملك من أمره شيئاً، فهو مكره لم يُعط ذلك عن اختياره، والمُكره في سعةٍ مما أكره عليه، فذلك هو العلة عندهم في استباحة ما رأوه مباحاً له. فأما قولهم في إباحة الهروب له فظاهر؛ لأنه واجبٌ عليه أن لا يقيم معهم، ولا وفاء بمعصية، وأما إباحة ما وراء ذلك من أموالهم، ودمائهم، بعد أن أخذوا عهده، واستحلفوه: فباطل، والوفاء عليه: واجب؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، ولا حجة في أنه كالمكره على إعطاء العهد^(٢).

خرَّج مسلم^(٣) عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بداراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل^(٤)، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا مِنَّا عهد الله وميثاقه: لنصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم». فهذا نصٌ في لزوم الوفاء بالعهد في مثل ذلك، وإن لم يكن مختاراً.

قال الشافعي^(٥): «إذا أمَّنوه؛ فأمانهم إياه: أمانٌ لهم منه، وليس له أن يغتالهم،

(١) في «المبسوطة»، أفاده ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/٦٠٤).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٢-٥٩٣، ٦٠٤)، «النوادر والزيادات» (٣/٣١٨)، «عقد

الجواهر الثمينة» (١/٤٨١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٧٩).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الوفاء بالعهد) (٩٨) (١٧٨٧).

(٤) ويقال: حَسَل. وهو والد حذيفة. المعزوف بـ: اليمان. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر

(٣٥١)، «الإصابة» (٢/٧٤-ط. دار الجيل)، وضُبطت في الأصل والمنسوخ: «حُسراً».

(٥) في «الأم» (٤/٢٩٢-ط. دار الفكر). وانظر: «مختصر المزني» (ص ٢٧٥)، «منهاج

الطالبين» (٣/٢٨٣-٢٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٢).

ولا يخونهم، فأما الهرب بنفسه: فله الهرب، وإن أذرك ليؤخذ، فله أن يدفع عن نفسه، وإن قتل الذي أدركه؛ لأنَّ طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان، فيقتله إن شاء، ويأخذ ماله، ما لم يرجع عن طلبه». وهذا أرجح الأقوال في ذلك، للأدلة التي قدمنا، والله أعلم.

وقول أحمد بن حنبل في لزوم حكم الأمان في ذلك ووجوب الوفاء به كقول الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): «إن قتل منهم، أو أخذ مالا أو رقيقاً فخرج بهم إلى دار الإسلام، ثم إن أهل الحرب استأمنوا، أو صاروا ذمة»، قال: «ما كنت أريد عليهم». وكذلك قال في الرجل يدخل دار الحرب بأمان، فيغدر بهم ويقتل، ويأخذ من أموالهم.

وسئل في رجل مسلم اشترى منه شيئاً مما أتى به من ذلك، فقال: ذلك جائز. وعند الشافعي، وابن حنبل: يردُّ ذلك كله عليهم، وقاله الأوزاعي، وهو الصحيح كما تقدم في مثله.

✽ مسألة:

اختلف أصحاب مذهب مالك في الحربي يأتي بغير أمان، فيعثر عليه في

(١) أي: في غير الهرب، ففي مذهب الحنابلة: ليس له أن يهرب. وانظر: «المغني» (١٣/١٥٢)، «الإيضاح» (٤/٢٠٩).

وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٤٣-٧٤٤). وهذه العبارة عن أحمد في: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩١ المسألة رقم ١٩٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٤٤٥)، «شرح السير الكبير» (٤/٢٣٣)، وهذا بناء على أصلهم أن: من أخذ مال غيره غصباً؛ صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه؛ لمصادفته مالا غير معصوم، مع أن السرخسي قال في «المبسوط» (١٠/٩٦): «وأكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم؛ لأن الغدر حرام...».

وما بعد قول أبي حنيفة إلى آخر هذه المسألة برمتها في «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩٢).

أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول: جئنا إلى الإسلام، أو جئتُ أطلب الفداء أو التجارة، فقيل: لا يقبل قولهم بعد أن يُؤخذوا؛ إذ لم يُظهروه قبل ذلك، ويكونون فيناً للمسلمين، وهو قول أشهب، وقيل: يُقبل قولهم، أو يُردون إلى مأمئهم، إلا أن يتبين كذبهم، وهو قول ابن القاسم، وقيل بالفرق بين أن يكونوا من أهل بلدٍ عودوا الاختلاف، لما ادعوه من الفداء أو التجارة أو الاستئمان، فهؤلاء يقبل قولهم، أو يردون إلى مأمئهم، وإلا يكن ذلك: فهم فيءٌ للمسلمين؛ قاله ابن حبيب، وعزاه إلى مالك^(١)، ولم يختلفوا أنهم إن كانوا أظهروا ما ادعوا من ذلك قبل أن يُؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام؛ أنهم لا سبيل إليهم، ويقبل منهم ما ادعوا، ويردون إلى مأمئهم، ففي كل هذه الأقوال مراعاة إعمال حكم الأمان فيما قصد إليه الحربي من الاطمئنان إلى المسلمين في عادتهم بالتأمين في مثل ذلك، وإن لم يكونوا تقدموا إليه في خاصته بأمان معين؛ لأنهم كلهم رأوا ذلك لو علم صدقه فيما ادعاه نافعاً له، وإنما سبب اختلافهم في هذه الأحوال كلها هو: هل يحملون على التصديق في دعواهم، - وقد عثر عليهم - أم لا ؟

أما من تبين صدقه: فإنه يحمل على حكم الأمان، ومن تبين كذبه: كان على حكم الأسرى، ومن أشكل أمره: كان فيه الخلاف، وطلبت له شواهد الحال.

ولذلك قال مالك في «موطئه»^(٢): «فيمن وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام^(٣)، يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خُصماً».

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٠-١١، ٣١)، «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٠٦-٦٠٧)، «النوادر

والزيادات» (٣/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما لا يجب فيه الخمس) (١/ ٤٥١-٤٥٢ ط. محمد فؤاد

عبدالباقى)، وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ١٣٠-١٣١).

(٣) في مطبوع «الموطأ»: «للإمام».

فجعل مالك النظر في ذلك والاجتهاد بحسب ما يظهر في أمرهم وحالهم إلى الإمام، فإن ظهر له ما يدلُّ على صدقهم: قَبِلَ منهم، وردَّهم إلى مأمَنهم، وكل ذلك مراعاة لما نزلوا عليه، باعتقاد الاطمئنان إلى المسلمين فيما جرت عليه عادتهم في الوفاء بمثله، وإن لم يكن من المسلمين في ذلك إلى هؤلاء قول ولا فعل، وكلُّ ذلك بَيِّن، وبالله التوفيق^(١).

فصل: في تقسيم عقود الأمان، والفرق في الأحكام

بين الخاص منه والعام

عقود الأمان ثلاثة:

عقد ذمة؛ وهو ما ضُربت فيه الجزية، وهذا النوع قد أفردنا له ولأحكامه وشروطه: (الباب التاسع) من هذا الكتاب، فهناك بسط القول فيه -إن شاء الله-

والثاني: عقد مهادنة؛ وهو ما عُهد فيه على المسالمة وترك الحرب، وعقد عقداً عاماً في جماعة بلدٍ أو إقليمٍ أو مملكةٍ، لا يقصد آحادهم بالتعيين، بل هو كل عقد يتضمن المهادنة العامة على البلاد، والنفوس، والأموال، وكافة الأحوال، وفي هذا النوع خلافٌ بين أهل العلم: هل يجوز مُطلقاً، أو لضرورة؟ وما الضرورة التي تجوز المهادنة معها؟ وله موضع مفردٌ نذكره -إن شاء الله- في الفصل بعد هذا. وإنما نتعرض هنا للفرق بين أحكامه، وأحكام العقد الثالث، وهو:

ما عُقد للواحد أو لعددٍ خاصٍ على أنفسهم، إذا قدموا علينا، أو احتيج إلى نزولهم للتكلم معهم، وما أشبه ذلك، وهذا النوع الثالث هو الذي يتناوله بخاصة عُرف الأمان إذا أُطلق، وعليه بُني الباب، وفيه جميع ما تقدّم من الأحكام.

فأمّا المهادنة العامة، فحكمُ الأمان فيها مستمرٌّ في الجميع إلى مدته المضروبة له، ولا يَتَبَعُصُ ذلك، فيكون لمن رضي من آحاد تلك المملكة أن يُنَحُوا

(١) هنا ينتهي الجزء الأول من تجزئة الأصل.

أنفسهم، ويردوا ما ثبت من ذلك الأمان لهم، أو يتراضوا على أن يبيع بعضهم بعضاً، أو يرهنه، كل ذلك وما أشبهه مما ينافي عقد ذلك الأمان، لا يباح ولا يعمل به فيمن رضي ذلك منهم لنفسه، أو لسم يرض، إلا أن يتملاً جميعهم وملاكهم على ردّ العهد، فهذا له وجهه، وإنما وجب ذلك لعموم قوله -تعالى-: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، و﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

ولما كان عقد المهادنة معهم على العموم في مصلحتهم، وإقرار مملكتهم وبلادهم، وانتظام حالهم، وكان أمر ذلك يختل إذا أُجيب الآحاد إلى رفع ذلك فيما رضوا به لأنفسهم؛ لم يجز في حكم الوفاء أن يُنقَضَ ذلك عليهم، ولم يكن رضي الآحاد عاملاً في ذلك على جماعتهم.

وأما الأمان الخاص، وهو الذي يرجع الأمر فيه إلى تأمين أشخاص على أعيانهم، لا يتعلق في ذلك حقٌ لغيرهم، ولا لبعضهم من بعض، ففي هذا النوع عن مالك وأصحابه: أن من تراضوا منهم على بيع نسائهم، وأبنائهم؛ فلا بأس به^(١)، وعلى ذلك يكون من رضي منهم أن يرُدَّ ما جُعِلَ له من الأمان، ويبيع نفسه للرق؛ فهو مما لا بأس به -إن شاء الله-.

وقال ابن حبيب في العليج يكون في مَنَعَةٍ، ومن أمره في فسحة فَيَسْتَأْسِرُ؛ فذلك له أمان، لا يُقتل ولا يُسْتَرَق، وإذا اسْتَأْسِرَ وَقَدْ رَهَقَتْهُ: فلا أمان له^(٢).

قال فضل في قوله: «فذلك له أمان، لا يقتل ولا يسترق»، قال: إلا إن اشترط عليه -عندما أُسِرَ- الاسترقاق، ورضي به فيسْتَرَق، قال: وهو قول سحنون^(٣).

قلت: وإنما جاز ذلك في هذا النوع الخاص؛ لأن الأمان الذي اعتصم به هو بيده، فله أن يحله وينبذه، فإذا نبذ العهد، ولم يكن يتعلق به حقٌ لغيره كما

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١٥٣/٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٧١/٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٧١/٣).

كان ذلك في عقد المهادنة والأمان العام: زال حكم الأمان عنه، فكان رضاه بُعداً برفاق نفسه لا مانع منه.

نعم؛ لو لم يرض بإسلام نفسه بُعداً نُبذ الأمان، أمكن أن يقال: يجب ردُّه إلى مأمته؛ تميمياً في الوفاء بعهدة، وكذلك لو أراد بعضهم بيع بعض أو ارتهانه، ورضي بذلك المبيع والمرتهن لجاز ذلك فيمن هو مالك أمره، فإن لم يرض بذلك لم يجز، ولا يجوز شيء من ذلك بحال في المهادنة والأمان العام، فإن كان المبيع والمرتهن غير بالغ ممن لا يملك أمره، وهو ممن دخل تحت ذلك الأمان: فلا يجوز لأحد ممن معه فيه إسلامه في بيع أو ارتهانه، وما أشبه ذلك، مما ينافي عقد الأمان، إلا أن يكون الذي فعل ذلك به أبوه، فقد قال مالك: إن ذلك جائز، ونحو ذلك يُروى عن الثوري، ومنع من ذلك بعض أهل العلم، والأولى في النظر منعه، لأن الصغير بعد أن ثبت له التأمين لا يرتفع حكمه إلا بإذن شرعي، وذلك إما برده إلى مأمته، وإما بإسقاطه هو ونبذ، أن لو كان ممن يملك أمر نفسه، فأما أن يكون ذلك بيد غيره يسقطه عنه، فلا دليل عليه، وإنما أراهم أجازوا عليه ذلك من الأب؛ لأنهم حملوا الأمر فيه -والله أعلم- على حكم الصغير في حجب أبيه، حيث يكون نظره له نافذاً عليه، وهذا هنا لا يستقيم؛ لأن نظر الأب المأذون فيه لا يتعدى مصلحة المال، أو ما هو شبيهه المال من مصالح الأعيان، كعقد النكاح، ونحو ذلك عند من يراه، بل لو قُصِبَ في المال بغير السداد، وما لا مصلحة فيه البتة: فبيخ، ولم يمتص ذلك على الصغير. وأما قضاؤه على ذاته، وعينه، وإتلافه عليه أحكام الحرية بالإرقاق؛ فذلك لا يوجد له أصلٌ بحال، وقد رُوي عن ابن القاسم قولٌ يدل على أن قضاء الأب على ابنه الصغير بمثل ذلك لا يمضي.

ولنورد الآن من المسائل المنقولة عن المالكية، ومن أمكن من غيرهم، في افتراق حكمي الأمان: خاصاً وعماماً، على حسب ما ذكرناه، ما يكون فيه تبيين بالوقوف عليه -إن شاء الله تعالى-.

مسائل منقولة في افتراق أحكام الأمان

سُئِلَ أشهب عن عليّ دخل بأمان ليفدي امرأته، ففداها بفداء رهن فيه ابنا له كان معه حتى يأتي بالفداء، فذهب فلم يأت، ما سبيل ذلك الابن؟ فقال: يُسْتَأْنَى به، فإن جاء وإلا بيع عليه رقيقاً، واستوفى ماله، فإن فضلَ فضلٌ: حبسه لصاحبه حتى يأتي^(١).

قلت: هذا من الأمان الخاص، فلذلك أجاز فيه رهن من رضي بذلك، وبيعه في ذلك الحق، هذا إن كان الابن المرهون كبيراً رضي بذلك، وإن كان صغيراً فعلى ما ذكرناه من أنهم يرون قضاء أبيه عليه في مثل ذلك ماضياً.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: «لو أن رومياً أهدى إليّ ابنته لم يكن به بأس أن أطأها، أو غير ابنته، ولو سبى روميٌّ جاريةً ممن بيننا وبينه هدنة، مثلُ التوبة وما أشبههم، لم ينبغ أن أشتريها ولا أطأها»^(٢). فهذا منه تشديدٌ وترفقة ظاهرة بين أحكام أهل الهدنة في ذلك وغيرهم، ممن له أمان خاص، ألا تراه لم يستبح شيئاً منهم، وإن كان الذي سباهم غير الذي تبّنه وبينهم الهدنة؟!.

وروي عن مالك أنه سئل، فقيل: إن قوماً من أهل الحرب يقدمون علينا بأبنائهم ونسائهم، أفنتاعهم منهم؟ فقال مالك: أئبئكم وبينهم هدنة؟، قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك. قال مالك: ولو كانت بينكم وبينهم هدنة لم يجز لكم شراؤهم؛ لأن لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم. قال مالك: وسواء كانت الهدنة بينكم وبينهم السنة والستين أو إلى غير مدة، إلا أن يكون يوم هادنوا قد اشترطوا ذلك، فيجوز ذلك^(٣). ففرق مالك -رحمه الله- بين الهدنة -وهو الأمان العام- وبين من جاء مستأماً من أهل الحرب في بيع ما يبيعون منهم، فأجازه في

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٧٧/٣)، «النوادر والزيادات» (٣٢٩/٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٩٠/٣).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٥٣/٣)، «النوادر والزيادات» (٣٤٢/٣).

الخاص، ومنعه في العام، وقال فيه: «إلا أن يكونوا يوم هادنوا قد اشترطوا ذلك»، فأجازه إذا وقع العقد عليه؛ لأنَّ العهد لم يتناولهم إلا على ذلك، فلم يكن فيه إخلال بشيء ثبت لهم في عقد الأمان. وقد رَوَى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»^(١) ما يخالف بعض ما في هذه الرواية، فقال: إذا كان الأصل في الهدنة مثل السنة والستين فجائز أن يشتروا منهم أولادهم ونساءهم.

فأقول: قد لا يخالف شيء من ذلك القانون الذي أشرنا إليه، أما الرواية الأولى، فراعى في ذلك ما ينافي معنى العقد في الهدنة الواقعة مطلقاً، من غير التفاتٍ إلى تأثير طول مدة الهدنة أو قصرها. أما الرواية الأخرى، فكأنه رأى فيها قصر المدة في الهدنة دليلاً على رفض الاستئمان إليها، وترك الاعتداد بالموادعة العارضة فيها، فلم يتضمن مراعاة حفظ المصالح على الإطلاق في الحال والمآل، وتوفى ما يقدح في عواقب الأحوال، فكان للمدة القريبة في ذلك حكم الخصوص. هذا وجه هذه الرواية عندي، والرواية الأولى في التسوية؛ فتسوية المدة البعيدة والقريبة في ذلك أرجح، والله أعلم.

وقال الأوزاعي^(٢) في مصالحة الإمام أهل الحرب: «لا بأس أن يصلحهم على عدد سنِّي يؤدونهم إلى المسلمين، قيل له: فإن كانت تلك الرؤوس والسبي من أبنائهم وأحرارهم يبعث بهم ملكهم إليهم؟، قال: لا بأس به، ولا يضره، من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم، إذا كان ذلك الصلح ليس بصلح ذمة وخراج؛ يقاتل من ورائهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين، فلا بأس بذلك».

وقال أحمد في أهل الذمة يصلحون أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة،

(١) انظر: «المدونة» (٣/٢٩٩ - ط. دار الكتب العلمية).

(٢) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص ١٤)، «الأوسط» (١١/٣٣٥-٣٣٦) - وقد نقل

المصنف هذا الكلام والذي بعده منه، «فتح الباري» (٦/١٧٣)، «عمدة القاري» (١٥/٩٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٢١).

فكان يسبي بعضهم بعضاً ويؤذونه، قال: لا بأس به، يجيء به من حيث شاء، وكذلك قال إسحاق^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): «لا خير في الصلح على أن يؤدوا ذلك من أبنائهم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحداً؛ لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم».

قال ابن حبيب: إن كان شرط أهل الحرب في عقد الصلح على الجزية أن يبيعوا في جزيتهم ما شاؤوا من أبنائهم، أو من قهروه من كبارهم: فذلك جائز إذا عقده عليهم رؤساؤهم وبطارقتهم في أصل الصلح، وإن لم يكن ذلك شرطاً في أصل الصلح: لم يجز، وكان العهد لجميعهم واحداً، قال: وهكذا سمعت مُطَرِّفاً وابن الماجشون يقولان، وقاله غيرهما من أصحاب مالك^(٣).

فصل: في المهادنة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال - تعالى -: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

فاختلف أهل العلم في حكم الآيتين: هل نسخت إحداهما الأخرى؟ وما الناسخ منهما والمنسوخ إن كان كذلك؟ أو: هل هما محكمتان؟ وعلى أي وجه مع ذلك تُحملان؟ وعن هذا نشأ الخلاف في جواز المهادنة ومنعها، على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

فروي عن ابن عباس، أن آية الجنوح للسلم منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿فَلَا

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٥٥)، «الفروع» (٦/٢٥٦).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/٣٣٥-٣٣٦)، وقد نقل منه مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٢). وفيه أن الكلام السابق منقول عن سحنون وليس عن

تَهْنُؤًا وَتَدْعُؤًا إِلَى السَّلْمِ» [محمد: ٣٥]، وكذلك قال عكرمة، وقتادة، وغيرهما أنها منسوخة، لكن زعموا أن الناسخ لها: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥]، فعلى هذا لا تجوز المهادنة بحال، وقيل: بل المنسوخ الأخرى، والناسخ قوله -تعالى-: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا»^(١) [الأنفال: ٦١]، وعلى هذا تجوز المهادنة بكل حال، وقيل: إن آية الجنوح للسلم نزلت في قوم بأعيانهم خاصة^(٢)، وآية المنع هي عامة، وقيل: إن الآيتين نزلتا في وقتين مختلفي الحال، معناه: إنهما محكمتان في حالين مختلفين؛ فإذا كان للمسلمين الظهور والاعتلاء، حرم السلم والإجابة إليه، وإن كانوا على حال توقُّ وتخوفٍ ساغ لهم ذلك^(٣).

وقيل: إن معنى: «فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُؤُوا إِلَى السَّلْمِ» [محمد: ٣٥]، أي: لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت للأخرى، وهي رواية عن قتادة -أيضاً-^(٤)، وعلى هذا القول يتنظم معنى الآيتين على حكم واحد؛ لأنه أباح في الأولى الجنوح للسلم إن جنحوا، وابتدؤوا بطلب ذلك، وإنما مُنِع في الثانية أن يدعوهم إليه المسلمون

(١) وقد مضى الكلام على الجمع بين هذه الآيات، في (باب: المُحْكَم على الأسارى إما بالقتل وإما بالفداء)، وأنها جميعها محكمة، كما قال المصنف هنا، وسبق هناك تخريج قول عكرمة وقتادة وغيرهما، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٦/٤١-٤٢)، «تفسير ابن كثير» [سورة الأنفال: آية ٦١].

(٢) قال المحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٦): «وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة، وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر». اهـ كلامه -رحمه الله-.

(٣) قال الإمام المازري في الحاجة للمهادنة: «فإن كان لغير حاجةٍ مصلحته: لا يجوز؛ لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية، وإن كان لمصلحةٍ نحو المعجز عن القتال مطلقاً، أو في الوقت الحاضر، فيجوز بغير عوضٍ أو بغير عوض، على وفق الرأي السديد للمسلمين؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا»، وصالح -عليه السلام- أهل مكة. انتهى كلامه -رحمه الله-.

وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٤٤٩)، «الكافي» (١/٤٦٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/٢٢٤)، وابن جرير (٢٦/٦٣) في «تفسيريهما»، عن معمر، عن قتادة قال: لا تكونوا أولى الطائفتين ضرعت إلى صاحبها.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٥٠٥)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

ابتداء^(١)، فهما في الحكم غير مختلفين، وثبت أن رسول الله ﷺ عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية، وكتب لهم بذلك كتاباً، كتبه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، خرّجه مسلم وغيره^(٢)؛ فكان ذلك حُجّة لمن أجاز الهدنة للعدو. وقد اختلف في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية.

فقال طائفة: كان ذلك على جهة النظر للمسلمين من وجوه؛ منها: كثرة عدد المشركين، وإصفاقهم على منعهم من الدخول عليهم، ومنها: طلب التفرغ لقتال غيرهم، ومنها: الأمن لمن أراد الدخول في الإسلام، ولتقوى على حربهم فيما يستقبل، وقالت طائفة: بل صالحهم وهو غير عاجز عنهم، لكن طمعاً في أن يُسلموا، أو يُسلم بعضهم، وممن روي عنه القول بالمهادنة للعدو: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وغيرهم^(٣).

(١) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣١٣): «للإمام إذ رأى مصالحة العدو ومهادنتهم، أن يبدأ هو، فيعرض ذلك، لأن النبي ﷺ بدأ، فقال لُبديل بن رقاء: «إن قريشاً قد نهكتهم الحرب، فإن شاؤوا هادنتهم مدة...».

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: البخاري في «صحيحه» في عدة مواطن (الأرقام: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠ - معلقاً، ٣١٨٤، ٤٢٥١). ومسلم (٩٠، ٩١، ٩٢) (١٧٨٣).
ومسلم من حديث أنس (٩٣) (١٧٨٣).

والبخاري (٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨)، ومسلم (٩٤، ٩٥، ٩٦) (١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنهم جميعاً-.

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٠١ - ط. دار الفكر)، «منهاج الطالبين» (٣/٣٠٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٤)، «المهذب» (٢/٢٥٩-٢٦٠)، «البيان» للعمرائي (١٢/٣٠٢، ٣٠٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٤١٩)، «مغني المحتاج» (٤/٢٦٠).

وفي مذهب المالكية: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٩٧)، «الكافي» (١/٤٦٩)، «الذخيرة» (٣/٤٤٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٤١)، «قوانين الأحكام» (ص ١٧٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٥).

وفي مذهب الحنفية: «الهداية» (٢/٤٢٩)، «البنية» (٥/٦٦٩)، «فتح القدير» (٥/٤٥٥)، «المبسوط» (١٠/٨٦)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٩)، «الفتاوى النافعة» للسمرقندي (٢/٨٤٢ رقم ٥٦٩).

وهو مذهب الحنابلة -أيضاً- انظر: «المغني» (١٣/١٥٤).

واختلفوا في القدر المبيح لذلك؛ فرؤي عن الأوزاعي^(١): أن المهادنة تجوز إذا كان ذلك نظراً للمسلمين، وإبقاء عليهم، وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا كان ذلك خيراً للمسلمين، وكانوا يخشون إن لم يوادعوهم أن لا يقروا عليهم؛ جاز، فإن وادعوهم على ذلك، ثم رأى المسلمون أن بهم قوة فعلية أن ينبذوا إليهم، ثم يقاتلوهم. وقال الشافعي^(٣): إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم؛ جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم، وعند الشافعي: لو زال ضعف المسلمين، لم يجوز أن ينبذوا إليهم إلى كمال المدة، وكذلك عنده^(٤): إذا خاف منهم خيانة، لم يجوز له أن ينبذ إليهم، إلا أن تقوم دلالة على ذلك من خبر أو عيان، وإذا لم يكن إلا مجرد الظن؛ فليتم عهدهم إلى مدتهم^(٥).

= والكلام السابق نقله المصنف من «الأوسط» لابن المنذر (٣١٢/١١) بتصرف.

ومذهب الأوزاعي في «اختلاف الفقهاء» (١٤) للطبري، «عمدة القاري» (٩٧/١٥)، وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢١/٢-٤٢٢).

(١) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢١/٢-٤٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٤٢٩/٢-٤٣٠)، «البنية» (٦٦٩/٥)، «فتح القدير» (٤٥٥-٤٥٦)، «المبسوط» (٨٦/١٠)، «بدائع الصنائع» (١٠٩/٧)، «الفقه النافع» (٨٤٢/٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٥/٤)، «إعلاء السنن» (٣٠/١٢)، وانظر: «الأوسط» (٣٣٣/١١).

(٣) في «الأم» (١٩٩/٤).

(٤) «الأم» (١٩٦/٤) ط. دار الفكر.

(٥) فجمهور العلماء - عدا الحنفية - يرون أن عقد الهدنة يلزم الوفاء به حتى تنتهي مدته، ما لم تظهر دلائل الخيانة، فيصح - عندئذ - بئذ في الحال.

انظر في فقه المالكية: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٩٨/١)، «قوانين الأحكام» (ص ١٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٨٨/٢)، «تفسير القرطبي» (٣٢/٨).

وفي فقه الشافعية: «الأم» (١٩٩/٤)، «المهذب» (٢٦٣/٢)، «البيان» (٣٢٨/١٢)، «المنهاج» (٣٠٥، ٣٠٦)، «روضة الطالبين» (٣٣٩، ٣٣٨/١٠)، «مغني المحتاج» (٢٦٢/٤).

وفي فقه الحنابلة: «المغني» (١٥٨/١٣) ط. هجر، «الفروع» (٢٥٣/٦).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٢٧/١١، ٣٣١)، «معالم السنن» للخطابي (٦٤-٦٣/٤)، =

واختلفوا -أيضاً- في المهادنة: هل يجوز عقدها لغير مُدَّة؟ فقيل: يجوز، وهو ظاهر مذهب مالك^(١)، وقيل: لا تجوز المهادنة إلا إلى مدة^(٢)؛ لأن عقد ذلك إلى غير مدة يوجب الكف عنهم على الدوام، وذلك لا يجوز؛ لأن قتالهم متى قُدر عليه فهو يجب، حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها، وهو قول الشافعي^(٣).

ثم اختلف في المدة، فقيل: ذلك راجع إلى ما تدعو الضرورة إليه في مصالح أهل الإسلام من غير حد، وقيل: بل لأكثرها حدًا لا يتعدى، وذلك أقصى ما روي في المدة التي صالح رسول الله ﷺ عليها المشركين من قريش عام الحديبية. واختلف في قدرها، فقيل: أربعة أعوام^(٤)، وقيل: عشرة أعوام، وهو المنقول في السير وأكثر الآثار^(٥).

= «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٥)، «فتح الباري» (٦/٢٧٥-٢٧٦)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٤٨٢)، «نيل الأوطار» (٨/٥٧)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٨٠ - وما بعدها).

(١) والمدة عند المالكية لا تتعین، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد المهادنة من الإطالة أو عدها.

قال ابن عبد البر في «الكافي» (١/٤٦٩): «ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز».

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٩٧)، «الذخيرة» (٣/٤٤٩).

(٢) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٩٨).

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالكية. كما ذكر المصنف ذلك عنهم.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤/٢٠٠، ٢٠١)، «المهذب» (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، «الإقناع» (ص

١٧٧)، «البيان» (١٢/٣٠٦)، «منهاج الطالبين» (٣/٣٠٤)، «روضه الطالبين» (١٠/٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٦١).

(٤) ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٢) في ذلك خبراً، فيه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع.

وابن لهيعة معروف حاله، مع الإرسال الذي فيه.

(٥) انظر جُلَّ الكلام السابق، ابتداءً من قوله: «واختلفوا في القدر المبيح لذلك...»، في: =

خرُج أبو داود^(١) في مدة صلح الحديبية، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أنهم اصطلمحوا على وضع الحرب عشر سنين. وهو قول الشافعي^(٢).

= «الأوسط» لابن المنذر (٣١٢/١١-٣١٣).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في صلح العدو) (رقم ٢٧٦٦ - مختصراً) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور، ومروان، به، وفيه: أنهم اصطلمحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهنّ الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغللال. وهذا إسناد حسن، ففيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في بعض ألفاظ الحديث عند غير أبي داود، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، كما عند أحمد (٣٢٨/٤)، وبقيّة رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه مختصراً ومطوّلًا: الطبري في «تفسيره» (١٠١/٢٦)، وفي «تاريخه» (٦٢٠/٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والحاكم (٤٥٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٤ و١٦)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٠٧/ رقم ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٥/٥)، (٢٢٢-٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣)، وفي «دلائل النبوة» (١١٢/٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٥/١٣)، من طرق، عن ابن إسحاق، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» (٣٠٨/٢).

ثم روى البيهقي بسنده، عن عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين». وذكر أن عاصماً ضعيف جداً. قال: «والمحفوظ هو الأول -أي: الهدنة عشر سنين-. وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه، ضعفه: يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما».

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٢/١١) خبراً عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ، وصالحته على سنين أربع. أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٠٦ رقم ٤٤١) حدثنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، به.

والوليد بن مسلم: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. كما قال الحافظ في «التقريب» (٨٣٩٧). وابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. كما في «التقريب» (٣٩٤٥). قوله: لا إسلال، أي: الغارة الظاهرة.

ولا إغللال، أي: الخيانة. أي: على أن لا يأخذ بعضنا مال بعض، لا في السرّ، ولا في العلانية. (٢) انظر: «الأم» (٢٠٠/٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٣٢/١١).

وهو قول أحمد. انظر: «المغني» (١٥٥/١٣).

واستدلّ من رأى أنّ الزيادة على ذلك ممنوعة، بأن الله -تعالى- فرض قتال الكفار، فوجب القيام بذلك، فلمّا هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة، كانت تلك المدة مع العُدْر الموجود أقصى ما يجوز في ذلك^(١).

وفرق الشافعي في السبب الموجب للهدنة، فرأى أن ما كان سبب المودعة فيه تألف المشركين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية، ونحو ذلك من أنواع المصلحة التي من غير ضعف بالمسلمين عنهم، فأقصى مدة ذلك أربعة أشهر، لا تزيد عليها، على أصحّ القولين عندهم^(٢)، وفي القول الثاني: يجوز فيما دون السنة. فدلّل الأول: ما جعله الله أجلاً للمشركين في سورة (براءة) لمثل ذلك، وذلك قوله -سبحانه-: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ووجه الثاني، قالوا: لأنّ السنة مدة الجزية، فلا يُسمح فيها إلا بمال، وأما إن كان سبب المهادنة عنده الضعف بالمسلمين، والعجز عن مقاومة عدوهم، فيجوز ما بينه وبين عشرة أعوام؛ للدليل الذي تقدم ذكره في مدة صلح أهل مكة^(٣).

فصل

الصلح على المهادنة، والمودعة، يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مهادنة من الفريقين دون ذكر المال، فذلك جائز في موضع العُدْر وطلب المصالح للمسلمين؛ لأنّ مهادنة النبي ﷺ مشركي مكة عام الحديبية كانت كذلك من غير مال.

والثاني: أن تكون على مال يؤديه الكفار، وذلك -أيضاً- جائز؛ لأنّ أخذ المال منهم على ذلك صغاراً لهم، وليس هو من سبيل الجزية في شيء؛ لأنّ حكم الجزية أن يكونوا بحيث يستولي عليهم نظر المسلمين وسلطانهم، ويستوجبون هم

(١) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢/١١): وبه أقول.

(٢) نحوه في «الأم» للإمام الشافعي (٢٠١/٤)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٣/١١).

(٣) انظر: «الأوسط» (٣١٣/١١).

مع ذلك ذمة المسلمين، حتى يقاتلوا عنهم عدوهم، والجزية مما يجب دعاؤهم إليها إن كانوا من أهلها، وإجابتهم إن كانوا هم الداعي إليها على كل حال، وليس كذلك في المهادنة؛ لأن المهادنة لا تجوز إلا من ضرورة - كما تقدم -.

والوجه الثالث^(١): أن يكون على مال يؤذيه المسلمون، ففي جواز ذلك خلاف؛ روي عن الأوزاعي^(٢) أنه قال: «لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم، من قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك؛ فلا بأس». وروي نحو ذلك عن سعيد بن عبدالعزيز، وقال: فعله معاوية أيام صفين، وعبدالملك بن مروان؛ لشغله بقتال ابن الزبير^(٣).

وقال الشافعي^(٤): «لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحالٍ على أن

(١) ذكره الوثنيسي في «المعيار المعرب» (١١١/٣)، وقال: «ولم أر من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير ابن أصبغ، المشهور بابن المناصف في كتاب سماه «الإنجاد في أبواب الجهاد»، ولم يذكر فيه قولاً لمالكي». ثم نقل كلامه وكلام الإمام الشافعي الذي بعده.

(٢) انظر: «الأوسط» (٣٣٥/١١)، «اختلاف الفقهاء للطبري» (١٤ - وما بعدها)، «فتح الباري» (١٧٣/٦)، «عمدة القاري» (٩٧/١٥)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢٢-٤٢١/٢).

(٣) ففي سنة سبعين للهجرة، على عهد (عبدالملك بن مروان) - كما قال البلاذري - «خرجت خيلٌ للروم إلى جبل اللكام وعليها قائدٌ من قوادهم، ثم صارت إلى لبنان، وقد ضوت إليها جماعة كثيرة من الجراجم، وأنباط، وعبيدٌ أباق من عبيد المسلمين، فاضطرَّ عبدالملك إلى أن صالحهم على ألف دينارٍ في كلِّ جمعة، وصالح طاغية الروم على مالٍ يؤذيه إليه لشغله عن محاربتة، وتخوفه أن يخرج إلى الشام فيغلب عليه».

واقنتدى في صلحه بمعاوية حين شغل بحرب أهل العراق، فإنه صالحهم على أن يؤذي إليهم مالا، وارتهن منهم رهناء، وضعهم في بعلبك.

انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري (ص ١٦٤).

وقال الطبري في «تاريخه» (١٥٠/٦) ما نصه: «ثم دخلت سنة سبعين ... ففي هذه السنة: ثارت الروم، واستجاشوا على من بالشام من ذلك من المسلمين. فصالح (عبدالملك) ملك الروم على أن يؤذي إليه في كل جمعة ألف دينار، خوفاً على المسلمين».

وانظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (١٤٩٣/٣).

(٤) انظر: «الأم» (١٩٩/٤)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٥-٣٣٤).

يَكْفُوا عَنْهُمْ؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، والإسلام أعزُّ من أن يُعطى مشركٌ على أن يكفَّ عنه، قال: إلا أن يخاف المسلمون أن يَظلموا؛ لكثرة العدو، وقِلَّتْهم، أو خَلَّةٌ فيهم، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئاً لِيَتَخَلَّصُوا منهم؛ لأنه من معاني الضرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم، فلا يُخَلَّى إلا بفدية، فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين أسرها العدو، برجلٍ^(١) من المشركين».

والأرجح ما ذكره الشافعي، أن ذلك لا يجوز لكل عذر، من مضرةٍ تتقى، أو مصلحةٍ ترتجى، فإن في إعطاء المال لأهل الكفر على أن يكفوا صغاراً على أهل الإسلام، وذلك لا يجوز أن يستجلب بمثله مصلحة، أو يستدفع به ما لا يستأصل من المضرة، فإذا انتهى الأمر إلى خوف الاستتصال والاصطلام، بإحاطة العدو وقوته، وتحقق العجز عن مقاومته، جاز في هذه الحال؛ لأنه أيسر المكروهين، والله أعلم. وقد ظنُّ من ذهب إلى جواز إعطاء المسلمين المال في مصلحة العدو لضرورةٍ تُعَرِّضُ في ذلك - وإن لم ينته الضعف بالمسلمين غايته - أن له دليلاً على ذلك، في حديث خرَّجه أبو عبيد في كتابه «الأموال»^(٢). قال: حدثنا عبد الله بن

= وتحرفت كلمة (يظلموا) في مطبوع «الأم» (طبعة دار الكفر) إلى (يظلموا).
(١) كذا في الأصل، وفي المنسوخ: «برجلين»، وصواب العبارة أن يقال: فدى رجلين من المسلمين برجلين من المشركين، كما في مطبوع «الأم»، و«الأوسط». وقد مضى تخريجه.
(٢) «كتاب الأموال» (ص ٢١٠-٢١١/رقم ٤٤٥).

وعبدالله بن صالح، هو كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ولكنه ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وبقية رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٦٩ - ط. مكتبة الخاتمي): أخبرنا محمد بن حُميد العبدي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به، مرسلًا.
وفي مطبوع «الطبقات» - أبي المسيب - بدل: ابن المسيب.

وورد الحديث نحوه مطولاً، وفيه أن النبي ﷺ أرسل إلى عينيه، والحارث بن عوف - وهما قائدا غطفان -، وورد نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة. ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/١٣٢ - =

صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحدٍ بستين، وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذٍ: أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ - كما أخبرني سعيد بن المسيب -: «اللهم إني أئشذك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تُعبد»، وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولاً إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذٍ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان -، فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث تمر نخل المدينة، على أن يُخَذَّل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان، فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها، ثم أفعَلُ ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ - وهو سيّد الأوس -، وإلى سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج -، فقال: «إن عيينة سألني نصف تمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويُخَذَّل بين الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف، فما تريان^(١)؟!». فقالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله، فقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت بشيء لم أستمركما فيه، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما»، قال: فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ: «فنعَمْ».

فزعموا أن موضع الدليل منه ما كان من صغور رسول الله ﷺ إلى مصالحة عيينة على جزء من التمر، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن الحديث لو لم يكن في رفعه متكلم؛ لكان مع ذلك لا دليل لهم منه؛ لوجوه:

= (١٣٣) وعزاه إلى البزار والطبراني. وقال: «ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

قلت: أخرجه البزار (٢/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ١٨٠٣ - «كشف الأستار») عن عقبة بن سنان، عن عثمان بن عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: «لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو - هكذا - إلا عثمان، ولم نسمعه إلا من عقبة».

قلت: وجميع رجاله ثقات، سوى عثمان: فهو صدوق، ربما وهم، كما في «التقريب» (٤٥٠٠).

وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٧٦ - ط. دار الخیر)، و«سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٣٧٦، ٣٨٣).

(١) بعدها في المنسوخة فقط: «لِنَعْلَمَهُ» ولا وجود لها في الأصل ولا عند أبي عبيد.

منها: أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا قال: إنه أمر به، وإنما وقع ذلك على سبيل الإرتياء والنظر، الذي استقرَّ آخره على أن لا يفعل، فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب؛ ثم إنه لم تكن إرادة البذل في هذا لمجرد الهدنة، بل كان فيه من المحاولة الحربية ما يعود بإضعاف العدوّ وخزيهم، وتشتيت جماعتهم، والتخذييل بينهم، وتلك من مكائيد الحرب، فأمرُ البذل فيها يضاهي الجُعل والإجارة على الشيء يُفعل، والله أعلم.



مسائل من أحكام المستأمن

* مسألة:

اختلفوا في المستأمن يريد الإقامة بدار الإسلام:

فقال الأوزاعي^(١): لا يُترك، إلا أن يُسلم، أو يُؤدى الجزية، أو بإذن الإمام.

وقال أحمد: إذا أمّنه الإمام؛ فهو على أمانه حتى يرده إلى أمانه^(٢).

وقال الشافعي^(٣): إن كان من أهل الكتاب، قيل له: إن أردت المقام فأدّ

الجزية، وإن لم تُرد فارجع إلى أمانك، فإن استنظر، فأحبُّ إليَّ ألا يُنظر إلا أربعة أشهر؛ لأن الله -تعالى- جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وأكثر

ذلك أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول، فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ثم لا يؤديها، وإن كان من أهل الأوثان، فلا تؤخذ منه الجزية، ولا ينظر إلا كإنظار هذا، وهو دون الحول.

* مسألة:

اختلفوا في الحربي المستأمن، يقدم بأسرى مسلمين أحرار أو عبيد؛ فقيل:

يُحال بينه وبينهم، ويخلى سبيل الأحرار، ويردُّ العبيد على ساداتهم، ولا يعطى

المستأمن عوضاً عن ذلك شيئاً، وعلى هذا ينبغي أن يكون تأمينهم، والعهد

معهم، فإن عقد على غير هذا، فالعقد فاسد، وانتزاعهم على كلِّ حال واجب، ولا

(١) «اختلاف الفقهاء» (٣٢) للطبري، «المغني» (١٣/٧٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٧٩-٨٠).

(٣) «الأم»: سير الواقدي (باب قطع الشجر وحرق المنازل) (٤/٣٠٨).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٦٩)، «الرد على سير الأوزاعي» (١٣٠)، «السنن

الكبرى» (٩/٢٢٦-٢٢٧) للبيهقي.

وفاء في معصية؟ وهو قول أهل الظاهر^(١)

وقيل: لا يعترض في شيء من ذلك على حال، ويكون له الرجوع بهم إن شاء؛ وهو قول ابن القاسم^(٢).

وقيل: يُتتزعون منه، ويُعطى في كلِّ مسلم أوفرَ قيمة، قاله عبد الملك بن الماجشون، ورواه عن مالك، وكذلك قال ابن حبيب^(٣)، قال: وياع عليه عيبه إذا أسلموا، وكذلك يفعل بالذميِّ، ثم لا يكون ذلك نقضاً للعهد.

وفرق بعضهم فقال: يُجبر على بيع المسلمات، ولا يُجبرُ في الذكران، وهي رواية عن ابن القاسم، وقاله ابن القصار^(٤).

والأرجح - إن شاء الله - ما ذهب إليه ابن الماجشون، ورواه عن مالك، وقاله ابن حبيب؛ لأن الوفاء لهم بالأمان واجبٌ في النفس والمال، ما لم يعترض

(١) انظر: «المحلى» (٣٠٦/٧) المسألة رقم (٩٣٢).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٤٤، ٣٣٦)، ووافقه ابن المَوَاز.

ومما نقله عنهما صاحب «النوادر»: أنه لو نزل حربيون بأمان، وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم، ولا يمتعون من الوطء لهن. قال: وقال ابن القاسم: لو تدمم حربيون، وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار، فهم باقون في أيدي أهل الذمة، عبيد لهم كما كانوا.

قال ابن حزم في «المحلى» (٣٠٦/٧) بعد ذكره كلام ابن القاسم، ونسبه إلى مالك - أيضاً -: «وهذان القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما، ونعوذ بالله منهما، وليت شعري!! ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون، وهم يستحلون فعل قوم لوط، أيترون وذلك؟!، أو: لو أن بأيديهم مصاحف، أيترون يمسحون بها العذر عن أستاذهم؟! نبراً إلى الله - تعالى - من هذا القول أتم البراءة، ونعوذ بالله من الخذلان». اهـ. كلامه - رحمه الله -.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٤٤، ٣٣٦)، «البيان والتحصيل» (٣/٤٨)، وقاله: مطرّف،

وابن نافع.

فمذهب ابن القاسم خلاف مذهب مالك في أسرى المسلمين، فما نقله ابن حزم في «المحلى» (٣٠٦/٧) أنه مذهبهما غير دقيق، وله مثل ذلك كثير، مما يحتاج إلى تصنيف مفرد.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (٤٦-٤٧، ٥٠) للطبري.

(٤) انظر: «خيرة» (٣/٤٤٠).

ذلك معصية لله - عز وجل -، فَتَرَكُ المسلم في أيديهم مع التمكن من إرساله معصية، واغتيالهم فيه^(١) من غير عوضٍ خيانة، ولما كان لنا فيما أوجه الله - تعالى - من فكِّ الأسارى طريقان: واحدة من جهة المحاربة والقهر، وأخرى من جهة بذل المال والقداء، ولم يكن هؤلاء من أهل الحرب: تعيَّن إرساله؛ وبذل قيمته، قياماً بالفرضين: إنقاذ المسلم، والوفاء في العوضِ، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل والمنسوخ! ولعلَّ صوابه: «واغتياله فيهم».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب السابع

في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم،
ومد يستحق الإسهام، وبم يستحق،
وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

الباب السابع

في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام،
وبم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال - تعالى - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقال - تعالى - : ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَازِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠].
وخرَّج مسلم^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً؛ وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

البخاري^(٢)، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

(١) في «صحيحه» في كتاب المساجد (٥٢١) (٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم [الطهارة] (باب التيمم) (رقم ٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة (باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا») (رقم ٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ») (رقم ٣١٢٢).

(٢) في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ») (رقم ٣١١٩)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (رقم ٢٨٥٠)، و(باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر) (رقم ٢٨٥٢)، وفي كتاب المناقب (باب منه) (رقم ٣٦٤٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (١٨٧٣).

نواصيها الخير: الأجر والمغرم، إلى يوم القيامة.

ولا خلاف بين الأمة في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها على وجه الغزو والجهاد.

والأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار على ثلاثة أحكام:

منها: ما يجب فيه الخمس الذي سُمي الله -تعالى-، ويكون سائر ذلك لأهل الجيش الذين حازوه، وهذه هي الغنائم باختصاص.

ومنها: ما يكون لمن حازه وحده، من غير خمس في ذلك يلزمه.

ومنها: ما لا يتعين فيه حق لأحد بعينه، وإنما يكون جميعه لمصالح المسلمين عموماً، وهذا هو الفبيء الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآيات.

والذي يختص به هذا الباب: ذكر الغنائم وقسمها، ونذكر النوعين الآخرين عقب ذلك في (الباب الثامن) بعد هذا، عند ذكر الأنفال والأخماس -إن شاء الله تعالى-؛ فأما:

الغنائم

وهي التي يُستحق فيها الخمس، ويكون سائرها للغانمين، فيختلف في حدها: فعند المالكية أنه: كل مال حازه المسلمون على المشركين بالقصد إليه، على سبيل المعالجة^(١): بقتال، أو احتيال، فيدخل في ذلك السرقة والتلصص^(٢)، ويخرج منه ما جلا عنه الكفار، أو قدير عليه بغير علاج.

(١) المعالجة: الصُّراع والقتال. واعتلج القوم: اتخذوا صراعاً وقاتلاً.

انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٤ و ١٥٨/٤)، «لسان العرب» (٢/ ٣٢٦)، «الفيء والغنيمة»

(ص ٢٣).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥)، «النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).

وهي عند الشافعية^(١): كلُّ مالٍ حازته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون ما يُختلس ويُسرق؛ فإنه خاصٌّ بملك المختلس، وكذلك اللقطة لو أجدها، دون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال، فإنه فيءٌ.

فالاختلاف بينهم فيما أخذ سرقة واختلاساً: هل يكون له حكم الغنمية أو لا؟ واتفقوا فيما حيز على وجه المغالبة أنه غنيمةٌ يُخمس ويُقسم، وفيما جلا عنه الكفار بغير قتال أنه فيءٌ.

وسنورد في أثناء المسائل من أقوال أهل العلم ما فرّقوا فيه بين ما يجب فيه الخمس عندهم، وما يكون لمن أخذه، أو يكون فيئاً لجماعة المسلمين، ما يتبين به تفصيل ما ذكرناه في حصر ما ذهبوا إليه - بحول الله تعالى -.

والقول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخميسها، وقسم سائرها على الغانمين يرجع إلى أربعة فصول:

- * بيان ما يُستحقّ قسّمه من أصناف المال، مما لا يُستحقّ.
 - * وبيان من يستحقّ الإسهام من أصناف الناس، ممن لا يستحقّ.
 - * وبيان ما يُستحقّ به الإسهام من الأفعال.
 - * وبيان وجوه القسّم على الفرسان والرُّجُل.
- ونحن - إن شاء الله - نذكر ذلك فصلاً فصلاً بمعونة الله وحوله - تعالى -.

(١) قال أبو منصور الأزهري في كتابه: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» (ص ١٦٧): «الغنمية: ما أوجفّ عليه بالخيّل والركاب، وأخذ عنوة».

وانظر: «الأم» (١٤٦/٤)، «مختصر المزني» (ص ١٤٧)، «الشرح الكبير» (١١/٤٢٤)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٢٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٦٠)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣١٧)، «التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٨)، «الكليات» (٣/٣٠٦)، «فروق اللغة» (١٤٠)، «المصباح المنير» (مادة غ ن م)، «المفردات» (غ ن م) (٥٤٨)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٤٢).

فصل: في بيان ما يُستحق قسمه من أصناف المال

مما لا يُستحق

قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

[الأنفال: ٤١].

فكان عموم الآية يقتضي تخميس كل شيء استولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين؛ إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيوقف عنده.

والمستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم.

فأما صنف الرقاب فنوعان: أسرى - وهم الرجال -، وسبي - وهم النساء

والذرية -.

فأما الأسرى؛ فقد تقدم القول فيهم، وتلخيصه: أن لأهل العلم في ذلك ثلاثة مذاهب؛ قول: إنهم يقتلون ولا يُبدؤ. وقول: إنهم يُستحيون: للمن أو الفداء. وقول: إن الإمام مخيرٌ فيهم على خمسة أحكام: القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، وضرب الجزية.

وأما السبي من النساء والصبيان، فإنهم بنفس الاستيلاء عليهم يُرقون بما أحكمته السنة من ذلك، فيصير حكمهم إلى حكم سائر أموال الغنائم في وجوب القسم والتخميس، من غير اختيار يكون في ذلك للإمام؛ لأن التخيير الذي ثبت للإمام بالأدلة المنتزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال، لكن يكون لمن صار إليه شيء من السبي إما بالقسم أو بالشراء أو غير ذلك من وجوه التملك، أن يفدي بهم أو يُفادى، ويمن بالعتق، ويتصرف في ذلك بما أباح له الشرع منه، وكذلك لو استطاب الإمام عنهم نفوس الغانمين. وكل من يتوجه له فيهم حق، كان له أن يفعل فيهم من ذلك ما شاء على وجه النظر والمصلحة، إلا خلافاً في الأطفال: هل يُباح ردُّهم إلى الكفار؟ وقد مضى الكلام

في ذلك مستوفىً في (الباب الخامس)، في (فصل: أحكام الأسرى).

ومما جاء في المنّ على السبي - النساء والذرية - ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١) قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ ردّ ستة آلاف من سبي هوازن - من النساء والصبيان والرجال - إلى هوازن حين أسلموا... الحديث؛ وفيه قال: وزعم عروة، أن مروان ابن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرّد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحبّ الحديث إليّ أصدقُهُ، فاخترُوا إحدى الطائفتين: إمّا السبي؛ وإما المال، وقد كنت استأثيتُ بهم». قال: وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينا.

فإذا تقرر ذلك، فيجىء على مذهب من رأى تخيير الإمام في الأسرى، منهم: مالكٌ، وغيره، وهو الذي تقدم ترجيحه بالأدلة: أنه متى حكم الإمام باسترقاقهم، توجهت عليهم أحكام الغنائم في القسم والتخميس، هذا لا إشكال فيه، ومهما قتل الإمام من رأى قتله من الرجال، خرج من جملة الغنيمة، وكان له حكم الاستثناء والتخصيص في عموم الآية في القسم والتخميس بما تقرّر وثبت من الأدلة المتقدمة: أن الإمام مخيّرٌ في ذلك.

(١) كتاب «الأموال» (ص ١٥٦ / رقم ٣١٤).

وأصل الحديث - دون ذكر عدد السبي - أخرجه البخاري في «صحيحه» (الأرقام: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٤٣١٧، ٧١٧٧).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٤٧٣): «وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة».

واختلف في الوجوه الثلاثة: من المن، والمفاداة به، والإقرار على ضرب الجزية؛ إذا رأى الإمام واحداً منها:

ف قيل: يكون ذلك كالقتل، يُخرجه من جملة الغنيمة.

وقيل: بل يصير له بالاستحياء حكم الغنيمة الواجب قسمها، فإذا فعل ذلك الإمام احتسب به من الخمس، بخلاف القتل، وكلا القولين لأصحاب مذهب مالك.

وسبب الخلاف فيما ذكره بعضهم هو: هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتى تُقسم؟^(١) وقد كان يجب أن لا يختلفوا أن ذلك كله واحد في خروجه من جملة الغنيمة، سواء قيل: إن الغنيمة تملك بالأخذ أو بالقسمة، ويكون له حكم الاستثناء، كقولهم في القتل ولا فرق؛ لقيام الأدلة على أن ذلك مُخَيَّر فيه الإمام، وليس هناك ما يقتضي أن يحسب ذلك من الخمس، بل الخمس مستحقٌ - أيضاً - في أصناف سماءهم الله - عز وجل -، كاستحقاق الغانمين للأربعة الأقسام، فكيف يحمل ذلك عليهم خاصة دون مستحقي الأربعة الأقسام، وجميعهم شركاء؟!

ومن الدليل على خروج ذلك من جملة الغنيمة، ما خرَّجه البخاري^(٢)، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المُطعم بن

(١) قال القرافي في «الذخيرة» (٤٢٧/٣) وذكره: «قولان في المذهب، وبالقسمة قال مالك». وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة: «الكافي» (٤١٠/١)، «المتقى» (١٧٦/٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١)، «عقد الجواهر» (٤٧٧/١)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٥٨٤/٣)، «التبليغ» (٣٨-٣٩)، «القوانين الفقهية» (١٣٠)، «الأم» (١٤٧-١٤٨)، «التبليغ» (٢٣٥)، «الوجيز» (١٩٣/٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٢)، «القدوري» (١١٤)، «المبسوط» (١٠/٣٢)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (٣٦٧)، «بدائع الصنائع» (١٢١/٧)، «إشار الإنصاف» (٢٣٠-٢٣١)، «طريقة الخلاف» (٢٤٦، ٢٦٢)، «الغرة المنيفة» (١٦٠، ١٧٠)، «المغني» (١٠٧/١٣)، «المحرر» (١٧٣/٢)، «الإنصاف» (١٦٣/٤).

(٢) في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) (رقم ٣١٣٩)، وفي كتاب المغازي (باب منه) (رقم ٤٠٢٤).

عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتى؛ لتركتم له». فهذا سبيل المنّ عليهم من الجملة، وكذلك بؤب عليه البخاري: (باب المنّ على الأسرى من غير أن يُخمسوا).
وأما الصنف الثاني، وهو الأموال المستولى عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال غير العقار.

فأما العقار، فاختلف أهل العلم في الأرضين المغنومة عنوة: هل ذلك مما يُخمس ويقسم على الجيش كسائر أصناف المال، أو حكم الأرضين حكم الفيء، لا حقّ فيها للجيش يخصصهم، وإنما تكون وفقاً على مصالح المسلمين؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنها تقسم كسائر الأموال، وإليه ذهب الشافعي، وأبو ثور، وغيرهم^(١)، ورؤي ذلك عن الزبير بن العوام^(٢)، ودليلهم عموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) انظر: «الأم» (٤/١٤٤)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٥)، «المهذب» (٢/٢٤٧)، «النتيه» (١٤٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٥-٢٧٧)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٤)، «المجموع» (٢١/٤٢٠)، «الحاوي الكبير» (١٤/٢٥٥- ط. دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافيات» (٤/٥٠ رقم ١٧٣)، «المحلّي» (٧/٣٤٢-٣٤١). وهو قول أبي سليمان الخطابي -كما في «المحلّي»-.

ونقل مذهب أبي ثور: ابن قدامة في «المغني» (٢/٥٨٢- «الشرح الكبير»)، والعيني في «عمدة القاري» (١٥/١٤٤)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٦٦) قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا عبدالله بن عُقبة -وهو عبدالله بن لهيعة بن عُقبة-، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سمع عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول:

سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما اقتنحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسما. فقال عمرو: لا أقسما، فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير. قال عمرو: والله لا أقسما حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر -رضي الله عنه-، فكتب إليه عمر: أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلّة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لهجالة المبهم الذي لم يسم. وعبدالله -ويقال له أيضاً عبّيد الله- ابن المغيرة بن أبي بردة، لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٣). وسفيان بن وهب الخولاني: صحابي، شهد حجة الوداع وفتح مصر، وعاش حتى ولي الإمرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو إلى إفريقية سنة =

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴿ [الأنفال: ٤١]، فدخل في ذلك الأرض وغيرها، وما ثبت أن النبي ﷺ قسم خيبر على الغانمين^(١)، وهذه أدلة ظاهرة قوية.

وقولُ ثانٍ: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفاً في مصالح المسلمين، على حكم الفيء، لا يستأثر أحدٌ بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك، ومن لم يحضره، ومن يجيء بعدُ من المسلمين إلى يوم القيامة، وهو قول مالكٍ

= (٧٨)، بقي بها إلى أن مات سنة (٨٢). وعبدالله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة: مقبولة، فهو من العبادلة الأربعة التي تقبل رواية ابن لهيعة من طريقهم. وكذلك رواه عنه عبدالله بن وهب وهو من العبادلة - كما سيأتي -.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٦٣)، عن يوسف بن عدي، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٢١٩-٢٢٠) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٤٩) عن ابن أبي مريم - وهو سعيد بن الحكم -، ومن طريقه الشاشي في «مسنده» (٤٣)، وأخرجه ابن عبدالحكم (ص ٨٨) عن عبدالمملك بن مسلمة، وعثمان بن صالح، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٢٢٧، ٥٧٦)، والبيهقي (٣١٨/٦) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب، جميعهم عن ابن لهيعة، به. وليس في طريق ابن زنجويه يزيد بن أبي حبيب، ولا من سمع من عبدالله بن المغيرة.

وقال عبدالله بن لهيعة - بعدما ذكر ابن عبدالحكم (ص ٢٦٣) رواية ابن المبارك، ورواية عبدالمملك بن مسلمة -: وحدثني يحيى بن ميمون، عن عبيد الله بن المغيرة، عن سفیان بن وهب، نحوه. فإن حفظ ابن لهيعة هذا، فيمكن أن يُحسن الحديث.

قوله: «حتى يغزو منها جبل الحبلية»، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٣٤/١): يريد: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد. وقال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون شيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرنٌ عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» في كتاب المغازي (باب في غزوة خيبر) (رقم ٤٢٣٥)، عن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس شيئاً - أي: متساوون في الفقر - ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزائن لهم يقسمونها».

ونحوه في «صحيح البخاري» - أيضاً - (رقم ٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٦)، و«سنن أبي داود» (٣٠١٠)، و«سنن البيهقي» (٣١٦/٦-٣١٨)، و«الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٤٩).

وأصحابه^(١).

واستدلوا في ذلك بفعل عمر في أرض سواد العراق، وذكروا احتجاجه على ذلك بالآية من سورة الحشر، قوله -تعالى-: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية كلها، إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٧]، وإلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآيات، [الحشر: ١٠]، وقول عمر: ما أحدٌ إلّا وله في هذا المال! حتّى الراعي بعدن^(٢).

(١) انظر: «المدونة» (٣٨٦-٣٨٧)، «الكافي» (٤٨٢/١)، «المعونة» (١/٦٢٦)، «أستهل المدارك» (١٣/٢)، «المنتقى» (٢٢١-٢٢٢/٣)، «بداية المجتهد» (٤٠١/١)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «الذخيرة» (٤١٦-٤١٧)، «الخرشي» (١٢٨-١٢٩)، «الشرح الكبير» (١٨٩/٢)، «الإشراف» (٤٤٩/٤) - بتحقيقي للفاضل عبد الوهاب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، قال: سمعتُ عمر يقول: وذكر أثراً في قصة، وفي آخره آية الحشر المذكورة، وقول عمر: «والله ما من أحد من المسلمين إلّا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع؛ حتى راع بعدن».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/١٥١) رقم (٧٢٨٧) عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن أسلم: أن عمر جمع أناساً من المسلمين فقال: «إني أريد أن أضع هذا الشيء موضعاً؛ فليغد كل رجل منكم عليّ براه، فلما أصبح قال: إني وجدت آية في كتاب الله - أو قال آيات - لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء؛ إلّا قد سماه». وذكر جملة من الآيات، ثم قرأ الآية المذكورة، وقال: «فليس في الأرض مسلم إلّا له في هذا المال حق، أعطيته أو حرّمه».

وإسناد عبدالرزاق ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري، ضعيف. وزيد بن أسلم لم يسمع عمر، بل ولا من ابنه عبدالله. انظر: «جامع التحصيل» (٢١٦). والواسطة بينهما أسلم، كما في إسناد البيهقي، وهو العدوي، مولى عمر: ثقة.

وله عند البيهقي (٦/٣٥١-٣٥٢) طريق أخرى، وفيه ذكر للآية، وقوله: «فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، إلّا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلّا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسر وحمير؛ يأتيه حقه، ولم يعرق فيه جيبه».

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩): أن عمر كتب لعمر بن العاص: «أن دعها - أي: مصر - حتى يغزو منها جبل الجبل»، قال أبو عبيد: «أراه أراد أن يكون فينا موقفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم».

قالوا: وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر الصحابة، من غير تكبير^(١)، فدل ذلك على أن معنى قوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]: فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم ذلك، واستدلوا بأشياء من هذا الباب، ليس فيها بيانٌ جليٌّ.

وقول ثالث: إن الإمام محيّرٌ بين أن يقسمها في المغانم، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين، كما فعل عمر بأرض السّواد، وهو قول سفیان الثوري، وأبي عبيد، وأكثر الكوفيين^(٢)، وكأنهم رأوا الآيتين -آية الغنيمة من سورة الأنفال، وآية الفبيء من سورة الحشر- وارتدتين مورد التخيير في حكم الأرض بخاصة، قال بعضهم: فقسم رسول الله ﷺ خيبر اتباعاً لآية الغنيمة، ووقف عمر أرض السواد اتباعاً لآية الفبيء، وهذا أيضاً مما لا دليل عليه يوضح دعوى التخيير فيه، والأرجح ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم^(٣).

(١) وتلا عمر على ذلك كلٌّ من: عثمان، وعلي -رضي الله عنهما-.

فذكر هذا الفعل عن عثمان: أبو يوسف في «الخراج» (٣٥)، وأبو عبيد (ص ١٠٩)، وابن زنجويه (٢٥٣/١) كلاهما في «الأموال».

وأما عن علي: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠/١١) رقم ١٠٦٥٦، وأبو عبيد (رقم ٢٠٨)، وابن زنجويه (٣٢٣) كلاهما في «الأموال»، ويحيى بن آدم (١١٣-١١٧)، وأبو يوسف (٣٦٦-٣٧٠) كلاهما في «الخراج»، والبلاذري في «فتوح البلدان» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥/٩) من طرق عنه -وهي لا تسلم من ضعف أو انقطاع، ومجموعها يدل على أن لها أصلاً- بالفاظ متقاربة، منها: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض؛ لقسمت السواد بينكم».

(٢) وهم: أبو حنيفة وأصحابه، وسائري -قريباً- توثيق ذلك.

(٣) بل الراجح -والله أعلم- أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة؛ بين جعلها فيتاً وبين جعلها غنيمة، فإذا رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين؛ كما قسم النبي ﷺ بخيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز؛ كما لم يقسم النبي ﷺ مكة، مع أنه فتحها عنوة، وهذا مذهب: أبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد -كما ذكر ذلك المصنف-، وكذلك هو مذهب: ابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وأحمد في المشهور عنه.

انظر: «الأموال» (١٠٧) لأبي عبيد، «الأموال» لابن زنجويه (٢٤٨/١)، «السير الكبير» (٣) =

وقد قيل عن عمر: إنه لم يفعل في أرض السواد ما فعل، حتى استطاب على ذلك نفوس أهل الجيش، قاله الشافعي^(١)، قال: وكذلك الآن إذا غنموا أرضاً فَخُمِسَتْ، ثم استطاب الإمام نفوس أهل الجيش عن أربعة الأخماس، فتركوا ذلك بطيب نفوسهم، فالإمام يقفها لمصالح المسلمين، كما فعل عمر، فهذا حكم الأرض، والاختلاف فيها.

فصل

وأما أصناف المال غير العقار، وهي: الذهب، والفضة، والعروض: من الأثاث، والحيوان، والأطعمة، وغير ذلك، من سائر الأعيان التي أباح الشرع تملكها، فهي على وجهين: أسلاب، وغير أسلاب، فأما الأسلاب: فمن رآها تختص ملكاً للقاتل، كما ذهب إليه الشافعي وأهل الظاهر وجماعة من أهل العلم

= (١٠٣٩)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الجامع الصغير» (ص ٢٥٤)، «الاختيار» (١٢٤/٤)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤٣٢/٢)، «فتح القدير» (٤٦٩/٥)، «تبيين الحقائق» (٢٤٨/٣)، «البحر الرائق» (٨٩/٥)، «ملتنى الأبحر» (٣٦٠/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٩٤/٣) رقم (١٦٤٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٣٨-١٣٩)، «المحرر» (١٧٨/٢)، «الفروع» (٢٤٠/٦)، «الهداية» لأبي الخطاب (١١٩-١٢٠)، «الإنصاف» (٤/١٩٠)، «متهى الإيرادات» (١/٦٤٧)، «المبدع» (٤/١٨)، «تقبيح التحقيق» (٣/٣٥٩)، «كشاف القناع» (٣/٩٤)، «رؤوس المسائل المخلافية» (٥/٧٣٧ المسألة رقم (١٩٨٨)، «التمام» للقاضي أبي الحسين الحنبلي (٢/٢١٨)، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٤٦-١٤٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/٥٨٨ و ١٧/٤٨٩ و ٢٩/٢٠٤-٢٠٧ و ٣٤/١١٩).

(١) في «الأم» في كتاب الجزية (باب بلادة العنوة) (٤/١٨١)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣١)، وعنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٢٥)، ثم تعقبه الحافظ بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله: «لولا آخر المسلمين»، قال: «لكن يمكن أن يُقال: معناه: لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين»، ونقل عن الطحاوي أن قول عمر: «كما قسم رسول الله ﷺ خير»، قال: «فإنه يريد بعض خير؛ لا جميعها».

ويُن أن المراد بالذي قسمه من أرض خير: ما افتتح عنوة، والذي عزله: ما افتتح صلحاً. اهـ.
قلت: وقال الشافعي في «سير الواقدي» (باب فتح السواد) (٤/٢٧٩- مع «الأم»): «ولا أعرف ما أقول في السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم».

سواهم^(١)، فهي عندهم مخصصة -أيضاً- من الآية، لا تدخل في القسم؛ للأدلة التي نذكر في ذلك، إذا ذكرنا حكم السلب والخلاف فيه في (الباب الثامن) بعد هذا عند ذكر الأنفال -إن شاء الله تعالى-، ومن لم يَرَ ذلك لم يحتج إلى هذا التفصيل، وكان حكم الجميع عنده واحداً في المقاسم^(٢).

وأما غير الأسلاب فضريان:

* ما تقدم عليه ملكٌ للكفار، وهو جميع ما حازوه، ووضعوا اليد عليه، من

(١) انظر: «الأم» (٤/١٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/٣٦٨)، «اللباب في فقه الإمام الشافعي» (ص ١٨٣)، «المحلى» (٧/٣٣٥ المسألة رقم ٩٥٥).

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٤)، «الهداية» (٢/٤٤١)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٥٦ المسألة رقم ١٦١١)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٦٦-١١٦٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقني» (٦/٤٧٢، ٤٧٧-٤٧٨)، «المغني» (١٣/٦٩- ط. هجر)، «الإنصاف» (٤/١٤٨).

وبه قال: ابن المنذر، وابن جرير. وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٠٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٣٠ المسألة ٤٧٤)، «المغني» (١٣/٦٩).

وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: يُخمس. انظر: «المدونة» (١/٣٩٠)، «التفريع» (١/٣٥٨)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢١، ٢٢٤). وبه قال الأوزاعي، ومكحول. وهو قول ابن عباس؛ أخرجه عنه البيهقي (٦/٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠).

وأخرجه عن مكحول: سعيد بن منصور (٢/٢٨٦ رقم ٢٧١٢). وانظر: «الأوسط» (١١/١١٠).

وقال إسحاق بن راهويه: إن استكثر الإمام السلب؛ خُمس، وذلك إليه. وذكر أثرًا عن البراء بن مالك، وأن سلبه بلغ مالا كثيراً، فخُمس عمر.

رواه عبدالرزاق (٥/٢٣٣ رقم ٩٤٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧١، ٣٧٢ رقم ١٤٠٣٤ و١٤٠٣٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/٣٠٨ رقم ٢٧٠٨)، والبيهقي (٦/٣١٠، ٣١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩-١١٠، ١٢٦-١٢٧).

وانظر: «المغني» (١٣/٧٩-٨٠)، و«الأوسط» (١١/١١٠).

(٢) وهو مذهب المالكية. كما سيأتي في الباب الثامن -إن شاء الله-.

ضروب الأموال.

* **والثاني:** ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزوه بالتملك، نحو ما يقذف به في البحر من العنبر وغيره، وما يوجد من الجواهر والأحجار في أرضهم، والخشب والصيد ونحو ذلك.

فأما **الضرب الأول** - وهو ما تقدم عليه ملك الكفار - فنوعان: طعام، وما يكون له حكم الطعام: من العلوقة، والأنعام تذبج، وما أشبه ذلك مما تدعو الجيش حاجة في الغالب إليه.

والنوع الثاني: سائر الأموال مما عدا ذلك. وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان، فهو مما يستحق قسمه باتفاق، ويحرم أخذ شيء منه قبل القسم، بلا خلاف^(١).
وأما نوع الطعام، فالتبسط فيه بالأكل، والارتفاق للغني والفقير من الغزاة جائز، وذلك بشرطين:

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.

خرَّج البخاري^(٢)، عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر، فنأكله ولا نرفعه».

مسلم^(٣)، عن عبدالله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شعحم يوم خيبر،

(١) انظر: «اختلاف الفقهاء» (١١٠) للطبري، «مراتب الإجماع» (١١٦، ١١٩)، «موسوعة

الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/٨٧٢، ٨٧٣).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (رقم ٣١٥٤).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب) (٧٢) (١٧٧٢).

وأخرجه البخاري (رقم ٣١٥٣، ٥٥٠٨)، ومسلم (٧٣) (١٧٧٢)، وفيه: «فاستحيت منه» بدل: «مُتَبَمًّا».

قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

أبو داود^(١)، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون -يعني: الطعام- في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف.

قال ابن عبد البر^(٢): «أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحريين، ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم».

وجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث ابن سعد: أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وكان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام^(٣).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قاله غيره»^(٤).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو) (رقم ٢٧٠٤).

وأخرجه أحمد (٤/٣٥٤-٣٥٥)، وعبد الرزاق (٩٣٠٤)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٧٤٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٤٥٤)، والحاكم (٢/١٢٦، ١٣٣-١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٦٠)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٢٤١)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

وهو صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٢) «الاستذكار» (١٤/١٢٠) رقم ١٩٦٥٣. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧٩) رقم ٩٢٩٧ عن معمر، عنه.

(٤) «الاستذكار» (١٤/١٢١)، وجميع الكلام السابق منه.

وانظر: «الأوسط» (١١/٦٩)، «المغني» (٩/٢٦٩، ٢٧٠)، «اختلاف الفقهاء» (٨٦، ٨٨، ٩٤) للطبري، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٦٣) المسألة رقم (١٦١٦)، «مختصر المنزي» (ص ٢٧١)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٨٩)، «الإقناع» له -أيضاً- (ص ١٧٨)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٦١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/١٠٢)، «مغني =

فأما أن يُخرج أحدٌ من ذلك شيئاً إلى أرض الإسلام، فجمهور العلماء كرهوا ذلك، إذا كان لذلك الطعام قيمة، أو كانت للناس فيه هناك رغبة، وحكموا له بحكم الغنمية، فمن أخرج شيئاً من ذلك ردّه إلى المقاسم إن أمكنه، وإلاّ باعه وتصدّق بشمه.

وخالف في ذلك الأوزاعي، فجعل ما أخرج من ذلك إلى دار الإسلام، فهو له -أيضاً-^(١).

قلت: وإنما يكون أخذ الناس لما أخذوا من ذلك على الوجه المعروف، فإن كان انتهاباً فهو حرام. وقد كفا النبي ﷺ قدور ناسٍ كانوا معه في سفرٍ، فأصابوا غنماً، وقد اشتدت حاجتهم وجهدهم، فانتهبوها، ثم جعل يُرمَل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهية ليست بأحلّ من الميتة، أو: إن الميتة ليست بأحلّ من النهية». ذكره أبو داود^(٢).

= المحتاج «(٤/٢٣٦)، «المعونة» (٢/٦١٠)، «الكافي» (١/٤٧١)، «النوار والزيادات» (٣/٢٠٤-٢٠٥)، «الذخيرة» (٣/٤١٨)، «أسهل المدارك» (٢/١٠، ١١)، «نيل الأوطار» (٧/٢٩٤)، «عون المعبود» (٣/١٩)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٥٢)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٧-٧٨٨).

وممن رخص في الطعام: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد -أحد فقهاء المدينة السبعة-.

أخرجه عبدالرزاق (٥/١٨١-١٨٢ رقم ٩٣٠٧) عن خالد بن أبي عمر، عنهما.

ورخص فيه وفي العلف: الحسن، والقاسم، وسالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-، والشعبي.

أخرجه عن الشعبي: عبدالرزاق (١٢/٤٤١ رقم ١٥١٩٠).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٦٩).

(١) جلُّ الكلام السابق في «الاستذكار» (١٤/١٢١-١٢٢ رقم ١٩٦٦٠، ١٩٦٦١).

وحكى مذهب الأوزاعي: الشافعي في «الأم» (٧/٣١٣)، وابن جرير في «اختلاف الفقهاء»

(٨٨). وانظر: «عون المعبود» (٣/١٩)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٥٢).

وقال ابن عبدالبر: «روى بشر بن عباد، عن عباد بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ

ابن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة، وردّوا بها إلى المغنم، فإنّ لها ثمناً».

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في النهي عن النهي، إذا كان في الطعام قلّة في أرض

العدو) (رقم ٢٧٠٥) عن رجل من الأنصار. والحديث صحيح.

وخرج الترمذي^(١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب؛ فليس منا». قال فيه: حسنٌ صحيح.

وأما الضرب الثاني، وهو ما أُلقي في أرض الكفار على حكم الأصل قبل أن يحوزوه، أو يضعوا عليه يد التملك؛ فهذا الضرب: من رآه لواجده، وأنه ليس على حكم الغنائم؛ لأنه لم يكن مُلكاً للكفار قبل، فهو ظاهر، ولا يحتاج إلى تفصيل، ونحو ذلك هو المروي عن الشافعي^(٢).

وأما بعض المالكية فقسّموا ذلك على نوعين:

= وأخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، وابن ماجه (رقم ٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/٣)، و«المشكّل» (١٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٧١-١٣٨٠)، والحاكم (١٣٤/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٩١/٤)، من حديث ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتبهناها، فنصبنا قدورنا، فمرّ النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفنت، ثم قال: «إن النهبة؛ لا تحل»، وإسناده حسن.

(١) في «جامعه» في كتاب السير (باب ما جاء في كراهية النهبة) (رقم ١٦٠١).

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

ورواه ابن ماجه (رقم ١٨٨٥) بلفظ: «لا شعار في الإسلام».

ورواه أبو داود (رقم ٣٢٢٢) بلفظ: «لا عقّر في الإسلام».

ورواه النسائي في «المجتبى» (١٦/٤)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٧/٧)، وأحمد

(١٤٠/٣)، (١٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، والطحاوي في «المشكّل» (١٣١٦)، (١٨٩٥)، وفي

«الشرح» (٤٩/٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، والبيهقي

(١٧٣٣- كشف الأستار)، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي (٦٢/٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث

المختارة» (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦). والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث صحيح. انظر: «صحيح سنن الترمذي».

(٢) انظر: «الأم» (٥/٦٤٨- ط. دار الوفاء)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٦١)، «البيان» للتمراني

(١٢/١٨١).

إلا أن يكون الشيء الموجود في أرض الكفار -من حجر، وحطب، وصيد بري وبحري، مصنوعاً، أو صيداً مقرطاً، أو موسوماً، أي: إلا أن يكون حجراً مصنوعاً بنقش أو نقش، أو منحوتاً. والمقرط: من في أذنه قرط. قاله الشافعي -كما في «الروضة»-.

منه ما يكون له في جنسه بال: كالجوهر، والياقوت، والعنبر. قال أبو الوليد الباجي^(١): «فهذا قياسه على مذهب أصحابنا، أنه فيء كله كالنساء والصبيان». .
يعني بالفيء: الغنيمة، وأنه يقسم على حكم الغنائم بعد التخميس، ولا يكون لواجده فيه حقٌ يختصُّ به، إلا ما أوجه القسم.

والنوع الثاني: ما لا خطر له في جنسه، كطيور الصيد: البازي، والصقر، ونحو ذلك، وكذلك الخشب تُنحت منه السهام، والقتب، والسرّج، وكالحجر من الرخامة، والمسنّ^(٢)، وشبه ذلك؛ فالذي عليه أكثر المالكية: أن ما كان له من ذلك قيمة بأرض العدو لخفة حمله والاعتباط به، فهو في المغنم، ويُحكى نحو ذلك عن مالك، وما لا كبير قيمة له، فلم ير به بأساً^(٣).

رُوي عن مالك في أخذ العصا والدواء من الشجر، قال: لا أرى بأساً، وفي الرُخام والمسنّ؛ شكٌّ، قال: لأنه لم يَنْلُ ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش؛ فلا أحبّه؛ وسهّل في السرّج يصنعه من ذلك والنشاب، وقال في صيد الطير من أرض العدو: إذا باعه، أدى ثمنه إلى صاحب المقاسم. وأباح القاسم^(٤) وسالم في صيد الطير والحيتان: أن يبيعه ويأكل ثمنه^(٥).

(١) في «المتقى شرح موطأ الإمام مالك» (٣/١٧٧ - ط. دار الكتاب العربي).

(٢) المسنّ: بكسر الميم: وهو كل ما يُسْنُّ به أو عليه. انظر: «القاموس المحيط» (٤/٢٣٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٠٩)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٥٠)، «الذخيرة» (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٤) كذا في الأصل، وأثبتها الناسخ: «ابن القاسم» وكتب في الهامش ما نصه: «بالأصل: «وأباح القاسم» ولعله أحد الفقهاء السبعة».

قلت: صوابه (القاسم) - كما في الأصل -، ومذهبه في المسألة المزبورة في «المدونة» (١/٥٢٣ - ٥٢٤ - ط. دار الكتب العلمية)، و«المغني» (١٣/١٢٣)، و«الذخيرة» (٣/٤١٩).

(٥) وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢١٣)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٥٠)، «الأوسط»

وقاله الأوزاعي^(١) في الحطب والحشيش: إن أخذه فباعه فله ثمنه، ولا خُمس فيه. وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم؛ نحو: الشجر، والأقلام، والأحجار، والمسن، والأدوية: إن لم يكن لشيءٍ منها ثمن؛ أخذه من شاء، فإن عالجه فصار له ثمن؛ فهو له ليس عليه فيه شيء، وقاله مكحول^(٢).

وقال أحمد بن حنبل^(٣): «ما أصاب ببلاد الروم مما ليس له هناك قيمة، فلا بأس بأخذه».

قال الشافعي^(٤): «ما كان مباحاً ليس ملكه لأدومي، أو صيلاً من بر أو بحر، فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء، أو الجبل، والقصح ينحته، وما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة، للبرام^(٥) وغيرها، فكل ما أصيب من هذا؛ فهو لمن أخذه».

وقال أصحاب الرأي^(٦): «كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمنٌ مما في عسكر أهل الحرب، أو ممأً في الصحاري والغيطان والغياض، فهو في الغنيمة، لا يحلُّ لرجلٍ كتمه، من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجد، ولا على

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٢٣، ١٢٤).

(٢) أسنده عنه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٤١-٢٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥١١-٥١٢). وانظر: «الملونة» (١/٥٢٣-٥٢٤). ط. دار الكتب العلمية، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٧٤)، «المغني» (١٣/١٢٣، ١٢٤)، «فقه الإمام مكحول» (ص ١٨٥-١٨٦).

(٣) «المغني» (١٣/١٢٤-١٢٤). ط. هجر، «المتع في شرح المقنع» (٢/٥٨١). وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥).

(٤) في «الأم». كتاب سير الراقدي (باب إحلال ما يملكه العدو) (٤/٢٨٠).

وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٢).

(٥) كذا في الأصل، وأثبتها الناسخ: «للبدام» بالبدال المهملة. وكتب في الهامش ما نصه: «للبدام، ولعلها: للبرام ... جمع برمة». قلت: وهو الصواب.

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٠)، «اللباب» (٤/١٣٦). وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥).

مبلغه حيث بلغ؛ إلا بجماعة أصحابه».

قلت: فقد عاد الخلاف فيما يوجد بأرض العدو مما لا يملكه أحد منهم منحصراً في ثلاثة أقوال:

إباحة ذلك مطلقاً، على ما ذهب إليه الشافعي، ومنع ذلك مطلقاً، إلا أن يُجعل في الغنائم، على ما ذهب إليه أصحاب الرأي، والتفرقة بين ما لهُ من ذلك ثمنٌ، وما لا ثمن له، فيباح ما لا خطر له، ويمنع ما له خطرٌ، وإليه ذهب: مالكٌ، وأحمدٌ بن حنبل، وغيرهم ممن تقدم ذكره.

فأما مستند من منع مطلقاً، فقد أفصحوا بذلك، حيث رأوا أن شيئاً من ذلك لم يقدر عليه إلا بالجيش، فهم شركاؤه، وأما مُستند من إباح ذلك مطلقاً، فإنه لما لم يُصَفَ إلى ملك مالكٍ؛ استحَقَّه واجده، كما يكون ذلك في أرض الإسلام، وأوضح من هذا أنه مالٌ: لم يَجْرِ^(١) عليه مُلك الكفار، فلم يتناوله حكم الاغتنام، وهذا راجح. وأما التفرقة بين ما لهُ ثمنٌ من ذلك، وما لا ثمن له؛ فاستحسان.

* مسألة:

اختلف فيما عجز الجيش عن حمله من المغنم؛ فطرحة الإمام، أو أراد إحراقه، فأخذه رجلٌ من الجيش.

فُرُوِي عن مالكٍ في مثل ذلك أنه لمن أخذه دون الجيش، ولا خمس فيه، ونحوه قال الأوزاعي. وقال أشهب: لا يكون لمن أخذه، وهو فيه كرجلٍ من الجيش^(٢).

(١) كذا في الأصل، وأثبتها الناسخ: يُجْتَبَر. وكتب في الهامش: «كذا، ولعلها: لم يَجِدْ». قلت: والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢١٣-٢١٤)، وفيه:

«قال محمد بن الموزان: وقول أشهب فيما أظن فيما لو تركت السرية من ما لَوُ رَجَعَتْ إليه لحملوه ما داموا بأرض العدو. فأما ما تركوه عند ققولهم مما يُؤَيِّس من الرجعة فيه، فهو لمن أخذه ولا يُخمس، وهو قول مالك»، ومذهب الأوزاعي في «الأوسط» (٨٢/١١) لابن المنذر.

قال ابن المنذر^(١): «كان الليث بن سعد يقول: «من ترك دابة قامت عليه بمضيعة؛ لا تأكل ولا تشرب، فهي لمن أخذها، إلا أن يكون تركها وهو يريد أن يرجع إليها، فيرجع مكانه فهي له».

وقال الحسن بن صالح -في الرجل يأكل التمرة ويرمي بالنوى-: «إن النوى لمن أخذه، وكذلك كل شيء سوى النوى خلى عنه وتركه وأباحه للناس من دابة، أو غير ذلك، فإن أخذه إنساناً، فليس لرب المال أن يرجع فيه».

وقاله الشعبي -فيمن قامت عليه دابته فتركها-: «هي لمن أحيها»، قيل: عمّن هذا يا أبا عمرو؟ فقال: «إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) في «الأوسط» (١١/٨١)، وكل الذي بعده من كلام ابن المنذر، إلى قول المصنف:

قلت ...

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/١٩٨) بسنده إلى عبيدالله بن حميد الحميري، قال:

سمعت الشعبي، فذكره. ف قوله: «قيل» القائل هو: عبيدالله.

لكن قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحقُّ

بماله، حتى يجعله لغیره، والله أعلم». ووافقته الذهبي في «مهدب السنن الكبرى».

وتعقب التركماني في «الجواهر النقي» كلام البيهقي، فقال: «قلت: قد تقدمنا في باب: فضل

المحدث، أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك

الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك».

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٩٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٣٥٢٤) بإسناد

حسن -ومن طريقه البيهقي (٦/١٩٨)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٣) عن عبيدالله بن حميد

ابن عبدالرحمن الحميري، عن الشعبي حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة، قد عجز عنها

أهلها أن يلفوها فسيبها، فأخذها، فأحيها، فهي له». قال عبيدالله: فقلت: عمّن؟ قال: عن غير

واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج أبو داود -أيضاً- (برقم ٣٥٢٥) ومن طريقه البيهقي (٦/١٩٨) نحوه مرفوعاً.

والحديث حسن -كما قال شيخنا الألباني رحمه الله-. انظر: «صحيح أبي داود».

وأورد ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٠٨) عدة آثار عن الصحابة في أجره من يردّ عبداً آبقاً =

وقال مالك - في القوم في البحر يلقون بعض متاعهم خشية الغرق فيأخذها غيرهم، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركها بالفلاة، فيأخذها بعض من مرّ بها فيصلحها، ثم يأتي صاحبها فيريد أخذها-: «إنّ ذلك يرُدُّ إلى صاحبه، فإن كان أنفق عليه شيئاً أخذ منه»^(١).

ففرّق مالك بين هذا وبين ما يلقيه صاحب المقاسم.

وفي مذهب الشافعي: يأخذها صاحبه، ولا شيء للذي أنفق عليه؛ لأنه متطوع لم يؤمر بذلك^(٢).

وقال الليث: ليس لمن ترك ذلك من أهل المركب، ولا صاحب الدابة شيء؛ لأنهم طرحوه على وجه الإيلاس منه^(٣).

وفرق أحمد بن حنبل، فقال في الدابة: هي لمن أحيأها، وفي المتاع يلقيه الرجل فيأخذها آخر: يعطى كراهه، ويُردُّ على صاحبه^(٤).

قلت: وجه ما ذهب إليه مالك، في أن جميع ذلك لصاحبه: هو أن ملكه على ذلك ثابت بالشرع، فلا يذهب إلا بمزيل شرعي، وليس تركه لغير مالكٍ سوءً

= لسيد، ثم قال: «كل ذلك لا يصح». وقال: «وأما التابعون؛ فصحّ عن شريح وزياد ... وروي هذا عن الشعبي، وبه يقول إسحاق بن راهويه ... وصحّ عن عمر بن عبدالعزيز».

ومذهب الشعبي عند أبي إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ١١٨).

(١) انظر: «التوادر والزيادات» (٤٨٠/١٠ - ٤٨١، ٤٨٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٤٠٣/٥)، «البيان» للعمراتي (٥٤١، ٥٤٠/٧).

(٣) ووافقه ابن وهب في الدابة، ومذهب الليث في «المغني» (٤٠٠/٦)، «المحلّي» (٤٨٠/٧).

مسألة رقم ٩٣١)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٧٨).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن المنذر في «الأوسط» (٨١-٨٢).

قال في «المغني» (٤٠٠/٦) رقم ٤٥٥٤ - ط. دار الفكر): «وله أخذ العبد والمتاع ليخلص

لصاحبه، وله أجر مثله في تخليص المتاع، نُصِّ عليه، وكذلك في العبد على قياسه».

وقد ذكر المسألة بتفصيل بديع: ابن رجب في «تقرير القواعد» (٧٠-٦٩/٢ - بتحقيقي) فارجع إليه.

ووافق أحمد في هذا التفريق: إسحاق بن راهويه، واحتج بما روي عن الشعبي - وقد مضى -.

إياه بمزِيلٍ عنه ملكه بحال، فمن أخذه بعدُ، فإنما أخذه على ملك الأول، فوجب أن يرد عليه. ووجه تفريق مالك بين ما تركه الرجل من ماله وبين ما طرحه الإمام من المغنم عجزاً عن حمله، حيث رأى ذلك لمن أخذه: أن ملك الجيش لما غنموه لم يتقرر تقرر الأملاك المتعينة بأيدي أربابها، فلم يلزم فيها مثل ذلك.

ووجه ما ذهب إليه الليث، والشعبي، وحكى مثله عن بعض الصحابة في إباحة ذلك لمن أخذه وأصلحه، أن مالكة حين تركه يائساً منه فقد أباحه لكل من أخذه، فإذا حازه إنسان، فقد خرج عن ملك صاحبه بإباحته إياه، وقبض الثاني له. وأما تفرقة من فرّق بين الدابة والمتاع، فهو غير خارج عن هذا الأصل، إلا أنه غلب في تارك الدابة حين يئس منها، أن ذلك لا يكون إلا تخلياً عنها وإباحة لمن شاء أخذها؛ لأن بقاءها دون قيم عليها لا يكون معه حياتها، بخلاف المتاع وشبهه، قد يبقى المدة حتى يرجع إليه صاحبه، فلم يكن في تخليته إياه دليل على يأسه منه، وإباحته لمن أخذه.

وأما اختلاف مالك والشافعي في النفقة: هل يرجع بها على صاحب الدابة والسلعة، أو لا؟ فكلاهما يتنزع من قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فمن رأى أنه لا رجوع له بما أنفق، قال: لأنه أنفق ماله متطوعاً، فلم يكن له الرجوع على غيره، وهو لم يأمره، ولا التزمه له؛ لأنه أكل مال بالباطل، ومن رأى له الرجوع بما أنفق قال: لأن إنفاقه لم يكن تطوعاً محضاً، لكن بشرط أن يتم له الملك، فلما لم يتم له ذلك، وحصل للأخر انتفاع بما أنفق، كان لازماً له الغرم، وإلا فهو أكل مال بالباطل.

* مسألة:

إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون في جملة أموال الكفار، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم يرجع إلى ثلاثة أقوال:
قول: إنه ملك لصاحبه كما كان، يأخذه متى وجدته، قبل القسم وبعده،

تداولته الأملاك، أو لم تتداوله؛ كالحال في المغضوب بين المسلمين ولا فرق، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأهل الظاهر^(١).

ودليلهم: قول الله -تعالى-: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]، وغير ذلك من الأدلة التي بها يستحق المغضوبات، ويُسترجع كل مال أخذ من مالكة على غير وجه الشرع، ولا فرق بين أخذ الكفار له كذلك أو المسلمين، وأخص من هذا بالمسألة ما احتج به الشافعي في قصة العصابة.

خرَّج مسلم^(٢)، عن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأُصيبت العصابة، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رَغَاً

(١) انظر: «الأم» (٤/٢٧٦ - ط. دار الفكر)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٣-٢٩٤)، «مختصر المزني» (٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٤٩-٢٥٠)، «التهذيب في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٥)، «المهذب» (٢/٢٤٣)، «السنن الكبرى» لليهقي (٩/١٠٩)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٣٤-١٣٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٢) - وفيه: «وبه قال ربيعة» -، «المحلى» (٧/٣٠٠ المسألة رقم ٩٣١). وانظر - في قول ربيعة -: «المدونة» (١/٣٧٦).

لكن على أن يدفع السلطان إلى الغانم قيمته من مال المصالح. وانظر في قول أبي ثور: «الاستذكار» (١٤/١٢٥)، «بداية المجتهد» (٢/٤٨٨)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٨٨).

وهو مروى عن أبي بكر، وعلي، وعبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -، كما في «عيون المجالس» (٢/٦٩٥) - وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٩٣-١٩٤)، «السنن الكبرى» لليهقي (٩/١١١-١١٢).

ومن التابعين: عطاء وربيعة. انظر: «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥٢).

ويروى عن علي - رضي الله عنه - خلاف هذا القول - كما سيأتي - وهو القول الثاني الذي يذكره المصنف بعد.

(٢) في «صحيحه» في كتاب النذر (باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) (٨)

فتركه، حتى تنتهي إلى العضاء، فلم تَرُعْ - قال: وهي ناقةٌ مُنَوَّقةٌ - (١) فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله: إن نجَّاه الله عليها لتنحرَّتها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العَضْبَاءُ: ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجَّاه الله عليها لتنحرَّتها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بش ما جَزَّتها! نذرت لله إن نجَّاه الله عليها لتنحرَّتها؟! لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك.»

قال: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة، ولا بغيرها، ولو ملكوها لكانت المرأة قد ملكتها كسائر أموالهم، وكان يصحُّ نذرها.

وفي البخاري (٢)، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدُّ عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرَدَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

وقول ثانٍ: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه

(١) منوَّقة: أي: ذلولٌ مُجرَّسة. أو: هي المدربة. كما في بعض روايات الحديث.

(٢) علَّقه في «صحيحه». في كتاب الجهاد والسير (باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) (رقم ٣٠٦٧).

ووصله ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٥)، وعبدالرزاق (٩٣٥٢، ٩٣٥٣) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧) في «سنتيهما»، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٤٦- «الإحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٤)، والبيهقي (٩/١١٠-١١١) في «الكبرى»، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٢٤) رقم (١٩٦٦٩) عن ابن عمر، بنحوه.

ووصله البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، ولكنه جعله في زمن أبي بكر، وليس في زمن النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي، وفيه - أيضاً - أن الراذ للفرس هو خالد بن الوليد. وانظر: «فتح الباري» (٦/١٢٦).

المسلمون؛ كان غنيمة لمن استولى عليه، كسائر أموالهم، ولا حق في ذلك لصاحبه بحال؛ قاله الزهري^(١)، ورؤي مثله عن علي^(٢).

وقول ثالث: يُفرَّق فيه بين إدراك صاحبه إياه قبل القسم أو بعده؛ قال مالك، والليث، وأحمد بن حنبل: يُردُّ ذلك إلى صاحبه قبل القسم بغير ثمن، ويُخَيَّر بعد القسم فيه بالغنيمة^(٣). وكذلك قال أبو حنيفة^(٤) فيما صار إلى الكفار

(١) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٩٣ رقم ٩٣٤٨)، «الاستذكار» (١٤/١٣١).

وحكي ذلك عن عمرو بن دينار. انظر: «السير» (رقم ١٢٢) للفرزاري، «المغني» (٨/٤٣٠)، «البنية» (٥/٧٥٧)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/٤٢٥)، «عمدة القاري» (١٥/٢-٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٩٤ رقم ٩٣٥٥)، وأبو إسحاق الفرزاري في «السير» (رقم ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١١٢) من طريق قتادة، عن علي - رضي الله عنه -. وقال البيهقي: «قتادة عن علي - رضي الله عنه -: منقطع». وسكت عنه الذهبي في «تهذيب السنن»، وناقش البيهقي فيه: ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (١١/١١٢) أنه مروى عن علي من ثلاثة أوجه يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم. وانظر: «المحلّى» (٧/٣٠٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٧٥)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/٤٢٤ - بتحقيقي)، «التلخيص» (٧٢ - ط. مطبعة فضالة - وزارة أوقاف المغرب)، «الذخيرة» (٣/٤٣٤)، «شرح الزرقاني» (٣/١٣٣-١٣٤)، «المعونة» (١/٦٠٨)، «جامع الأمهات» (٢٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧٤)، «المنتقى» (٣/١٨٥-١٨٦)، «تهذيب المسالك» لأبي الحجاج الفندلاوي المالكي (٣/٦٠٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤٩)، «فتاوى البرزلي» (٢/٢٢، ٢٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٨٨)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

وبه قال النخعي، وسفيان، والثوري، والأوزاعي. انظر: «عيون المجالس» (٢/٦٩٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١-٥٢).

ولكن عند الحنابلة أن لهم بعد القسم فيه روايتان:
الأولى: إن صاحبه أحقُّ به بالثمن، والثانية: لا حقُّ لصاحبه بعد القسمة فيه. والأولى هي المذهب عندهم.

انظر: «المقنع» لابن قدامة (١/٥٠١)، «المغني» (١٣/١٢١-١٢٢)، «الواضح» (٢/٢٦٧)، «المبدع» (٣/٣٥٤-٣٥٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٥٩)، «مسائل أحمد» (١/٢٠٥-٢٠٨)، «رواية الكوسج» (٢/٤٥٣) و٤٧١ - رواية صالح، ٢٤٣ - رواية أبي داود، ١٢٣/٢ - ١٢٤ - رواية ابن هانئ، «الإنصاف» (٤/١٥٧)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٧٦-١١٧٧)، «شرح الزركشي» (٦/٥٠٨-٥٠٩).

بَعْلَبَّةَ، وفرَّق بينه وبين ما صار إليهم بغير غلبة: كالعبد يَأْبَقُ إليهم، ونحو ذلك، فقال في هذا كقول الشافعي: هو لصاحبه قَبْلَ القسم وبعده بغير شيء.

والأظهر قول الشافعي فيما حازوه: أن جميعه لمالكه على الإطلاق، يؤيده الكتاب والسنة والنظر^(١).

= مع أن العكبري - من الحنابلة - في كتابه «رؤوس المسائل الخلافية» (٧١٦/٥) ذكر هذه المسألة، فقال: «وإن جاؤوا بعد القسمة؛ لم يكن لهم أخذها بحال».

قلت: فلعله يعني: لم يكن لهم أخذها بغير شيء، كما هو الحال قبل القسمة. والله أعلم. واستدل المالكية على أنه قَبْلَ القسم لمالكه بغير عوض، ولا يكون له بعد القسم إلا بالثمن: بحديث ابن عباس، أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون، فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في المغنم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأت أحق به بالثمن»، وبحديث ابن عمر المذكور آنفاً.

فاستدلوا بحديث ابن عمر - وفي رد النبي ﷺ عليه قرسه بعد ما أخذه العدو -، على أنه -أي: الفرس- على أصل ملكه، لم يزل عنه بقسم ولا استهلاك، ولا باستلام ممن هو في يده، وقد زالت شبهة الملك ممن كان في يده بعوده إلى المغنم، فكان صاحبه أحق به.

وهذا ما قرره القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٤/٤٢٦ - بتحقيقي) وهو صحيح.

أما تفريقهم بين ما أخذ قبل القسم، وبعده، بحديث ابن عباس المذكور؛ فالحديث أخرجه: البيهقي (١١١/٩) من حديث ابن عباس، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٨٤٤٤)، والدارقطني (٤/١١٤) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٠٢-٣٠٣) - من حديث ابن عمر، وكلاهما ضعيف.

وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٣٤)، «مجمع الزوائد» (٦/٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤١١٩).

وذكروا كلاماً مفاده: أنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقره والغلبة، جاز أن يملكه الكافر بمثل ذلك.... وذكروا تأويلات للحديث وتكلفات لا داعي لذكرها. انظر: «الإشراف» (٤/٤٢٦-٤٢٧ - بتحقيقي).

(٤) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٤)، «القدوري» (ص ١١٤)، «الهداية» (٢/٤٤٣)، «البنابة» (٥/٧٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٦٦).

(١) قلت: ومذهب الشافعي هذا؛ اختاره أبو الخطاب، وقال أحمد في رواية أبي طالب: هذا =

= هو القياس؛ لأن الملك لا يزول بهبة أو صدقة، ولكن قال عمر: لا حق له. نقله ابن رجب في «تقرير القواعد» (٤١٣/٣ - بتحقيقي).

والصواب مذهب الشافعية ومن وافقهم. وهو مذهب أهل الظاهر كما في «المحلّى» (٣٠٠/٧) المسألة رقم (٩٣١)، والله أعلم.

ويشير المصنّف في قوله: «يؤيده الكتاب والسنة والنظر» إلى ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٥/ رقم ٩٣٥٩) بسنده إلى مكحول، أن عمر بن الخطاب قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين؛ فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين؛ فلا سبيل إليه إلا بالقيمة».

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ١٢٦)، والدارقطني (٤/ ١١٤) - وقال: «مرسل» -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٣)، والبيهقي (٩/ ١١٢)، وابن حزم (٧/ ٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٨٨) عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر، بنحوه، وقال: «هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر»، ثم أخرجه بعضهم بطرق أخرى عن عمر، وحكم بانقطاعها، وعزاء ابن قدامة في «المغني» لسعيد والأثرم.

وحديث عمران نصّ في المسألة، فلو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرهما، وقد بحث هذه المسألة أستاذنا فتحى الدريني في كتابه «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (١/ ٢٨٩-٢٩١) وردها على أصولها وبينها أحسن بيان، قال - حفظه الله -: «ولخطورة هذه المسألة، وأهميتها البالغة في كل من العلاقات الدولية، والقانون الدولي العام، لا بد أن نقرر ما هو الحق فيها، مؤيداً بالأدلة، وبروح التشريع الإسلامي».

إن منطق القوة لم يعهد في الشرع مزيلاً ليد محقّة، ومقرراً ليد مبطلّة؛ لأنه محض بغي وعدوان، وذلك بالبداهة لا يصلح سنداً للملكية، لكونه محرماً في الشريعة تحريماً قاطعاً.

ولو أقر مبدأ العدوان هذا، لانخرم أصل الحق والعدل، ولاضطرب حبل الأمن في العالم كله، وما أنزلت الشرائع، وأرسل الرسل، إلا لاجتثاث أصول العدوان، وإقرار الحق والعدل بين البشر، لقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وأيضاً لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً، لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها، لما وجب الجهاد - في مثل هذه الحالة - فرضاً عينياً على كل قادر على حمل السلاح رجالاً ونساءً، بالإجماع، من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة! والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَنَاحِلِ أَنْهَارٍ جَارِيَةٍ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَاللَّيْلَةُ أَشَدُّ مِنْ النَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٩١]. ونظير هذا في عصرنا الحاضر، استيلاء اليهود على الأراضي العربية، عدواناً وظلماً بعد إخراج أهلها منها. =

= هذا والاستيلاء والإحراز، عهد طريقاً مكسباً للملكية الفردية في المباحات، وذلك تشجيعاً للجهد الإنساني الفردي للانتفاع بما وجد في الطبيعة من خيرات واستثمارها، وذلك معقول، لأن من بذل جهداً فاجتتى مما وجد في الطبيعة من خير مباح لا مالك له، كان أولى من غيره بامتلاكه، ممن لم يبذل أدنى مشقة في هذا السبيل، وهذا أمر وراء استلاب الحقوق والثروات، واغتصاب الديار والأوطان بعد تشريد أهلها منها بقوة السلاح.

وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم على وجوب دفع العدوان قبل وقوعه بالجهاد بالأنفس والأموال، وعلى وجوب إزالته بعد الوقوع، ولم يعهد أنه سبيل لتملك الأعداء ديار المسلمين وأموالهم. قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ عَتَدَ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا حرم الإسلام على أهله الاعتداء، فأحرى أن يحرم عدوان غيرهم عليهم، ولا يجعله سبيلاً لامتلاك أموالهم وديارهم!

وقال - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

لا يقال إن الآية تدل على أن الله - تعالى - لن يجعل للأعداء سبيلاً على نفوس المسلمين دون أموالهم، لأننا نقول: إن كلمة «سبيلاً» تكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل سواء أكان واقعاً على نفوسهم أو أموالهم أو ديارهم.

ولا يقال كذلك إن الله لم يجعل للكافرين على المسلمين حجة؛ لأن الصيغة عامة فيجب إجزاؤها على العموم - كما هو الأصل - إذ لا دليل على التأويل أو التخصيص.

انظر: «كشف الأسرار» (٦٨/١ وما بعدها)، «التوضيح» (١٣١/١ وما بعدها)، «أصول السرخسي» (٢٣٦/١).

كذلك لا يقال إنه لو كانت أموال المسلمين باقية على ملكهم، رغم إخراجهم من ديارهم، لأطلق عليهم القرآن الكريم كلمة «أبناء السبيل» وهم من انقطعت بهم صلتهم بأموالهم لبعدهم عنها، ولم يسمهم «فقراء» فدل ذلك على أنهم فقراء حقيقة قد زالت ملكيتهم عنها، لأننا نقول: إن ابن السبيل هو «المسافر» الذي انقطعت به الطريق، ونفذ ماله، وله طماعية في الرجوع إلى بلده، لتمكنه من ذلك، وهذا مفهوم يختلف عمن أخرج من دياره وأمواله عنوة، وليس في وسعه أن يعود إليها، لذا صح اعتباره كأنه فقير، أضف إلى ذلك أنهم قد توطنوا بالمدينة.

انظر: «كشف الأسرار» (٦٩/١)، «حاشية الإزميري على المرأة» (٧٦/٢).

ووصفهم بكونهم فقراء مجازاً، لا يشعر بزوال ملكيتهم عن ديارهم وأموالهم، بل يفيد ثبوتها لهم، بقرينة إضافتها إليهم، ولأن في إطلاق هذه الكلمة عليهم، إشارة للتعطف الداعي إلى رعايتهم، وتدبير مصالحهم، والاهتمام بشؤونهم، تخفيفاً لوطاة الظلم عنهم، وتحقيقاً لما تقتضيه الأخوة نحوهم.

قلت: وانظر نصرة هذا الاختيار في «أحكام أهل الذمة» (٢٩١/١)، «الراد» (٧٦/٥)؛ كلاهما لابن =

* مسألة:

إذا غلب الكفار على الحرّة المسلمة؛ فولدت لهم الأولاد، ثم ظهر عليهم المسلمون، ففي ولدها الذين أخذوا معها خلاف:

قيل: هم على حكمها: أحرارٌ مسلمون، كِبَاراً كانوا أو صغاراً، ويُجبرون على الإسلام، ومن أبى منهم الإسلام كان كالمُرتدّ، يُقتل إن كان كبيراً، ويُنتظر به البلوغ إن كان صغيراً، يُروى ذلك عن مالك^(١)، وهو مذهب الظاهري، وعليه يجيء مذهب الشافعي^(٢).

ورُوي عن أشهب: أن جميع أولادها من كبير وصغير فيءٌ، وكذلك حملها منهم، فأجراهم على حكم الأب^(٣).

وقولٌ ثالث: إن الصغير بمنزلتها، والكبير فيءٌ، يُروى ذلك عن ابن القاسم^(٤).

والأرجح ما ذهب إليه مالك، ومن قال بمثله؛ لأن الأصل الفطرة على الإسلام، وإنما ينتقل حكم الولد عن ذلك حتى يجوز سبأؤه واسترقاقه إذا كان بين كافرَين؛ بما أحكمته السنة من ذلك، فأما أن يكون أحدهما مسلماً فلا يكون له في ذلك إلا حكم الإسلام؛ ﴿وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُنْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿وَلَنْ

= القيم، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٣١٢)، «المحلى» (٧/٣٠١)، «الفيء والغنيمة» (١٦١-١٦٥)، «نصب الراية» (٣/٤٣٣-٤٣٥)، «فتح الباري» (٦/١٨٣).
وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٩-٢٩٠)، «الاستذكار» (١٤/١٢٥-١٢٩)، «نوادير الفقهاء» (١٧١-١٧٢)، «سير الأوزاعي» (٧/٣٤٧-آخر «الأم»)، «الأحكام السلطانية» (١٤٤) لأبي يعلى، «الأوسط» (١١١/١٨٨).

(١) وقاله ابن وهب، وابن حبيب. انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١، ٢٨٢)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٤).

(٣) «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٢)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩) - وفيه: «ومنشأ الخلاف في هذه الفروع: النظر إلى تغليب الدار، أو تغليب الإسلام، أو تغليب النسب» -، ووافقه عليه ابن الماجشون.
(٤) «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١).

يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٤١﴾. وهذا الاستدلال على طريقة أهل الظاهر، وهو صحيح.

فإذا كانت المرأة التي غلب عليها الكفار ذميمة رُدت إلى ذمتها، وكان ولدها فيشاً؛ لأنه بين كافرَيْن، هذا هو الأظهر، وهو قول مالك^(١)، وفيه -أيضاً- اختلاف. فإن كانت أمّة، فهي وبنوها لسيدها، لأنه استحقاق، هذا هو الأرجح، وقاله ابن القاسم^(٢)، وفيه -أيضاً- خلاف^(٣).

فصل: في صفة من يستحق الإسهام من الغانمين

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فلما أضاف -تعالى- الأموال المقدور عليها في الجهاد إلى الغانمين، ثم عيّن من ذلك الخمس خاصة في مصرفه، وأقرّ سائرَه على إضافته، كان كالنصّ في أنّ ما بقي بعد ذلك لهم، وإن لم يعيّن بالقول؛ لأن ذلك هو نمط الكلام، كقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف الوراثة إلى الأبوين، ثم عيّن من ذلك حظّ الأم، فكان ذلك نصّاً في أن الباقي للأب، وإن لم يعرض له بالتعيين.

وأجمع أهل العلم على أنّ من كان: حرّاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحاً؛ فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجراً، ولا أجيراً^(٤).

(١) انظر: «الموطأ» (٤٥٣)، «الاستذكار» (١٤/١٣٠)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩).

(٢) انظر: «الكافي» (١/٤٧٤)، «التفريع» (١/٣٥٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٩٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٤)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «المغني» (١٣/١٢٢-١٢٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٣٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٧٩)، «اختلاف الفقهاء» (٧٨) للطبري، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/٨٧٤-٨٧٥).

واختلفوا في: العبد، والمرأة، والصبي، والذمي، والمجنون، والمريض، والتاجر، والأجير، على ما ذكره.
فأما العبد ففيه ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا حظ له في الغنمية من سهم ولا غيره، روي ذلك عن مالك، قال: «لا أعلم العبد يُعطى من الغنيمة شيئاً»^(١)، وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، أنهما قالوا: «لا يسهم للعبد، وليس له في الغنمية نصيب»^(٢).
وقول ثانٍ: إنه يُسهم له كالحُرِّ؛ روي عن الحكم بن عُتيبة، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن شعيب: أن العبد إذا حضر القتال أُسهم له، وإليه ذهب أهل الظاهر^(٣).

(١) انظر: «المدونة» (٣/٣٣)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «التلقين» (١/٢٤٣)، «شرح الزرقاني» (٣/١٣٠)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٣)، «الامتدكار» (١٤/١١٢)، «حاشية البناي على شرح الزرقاني» (٣/١١٠)، «النوادر والزيادات» (٣/١٨٦، ١٨٧، ١٨٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٢٥)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٢)، «المتقى» للباي (٣/١٧٩). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٨٠).
(٢) أخرجه عنهما: عبدالرزاق (٥/٢٢٨ رقم ٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦ رقم ١٥٠٥٥) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٠) من طريقين عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. قال الحجاج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، مثله.
وأخرجه ابن المنذر (١١/١٨٠) عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.
(٣) مذهب الحسن البصري. رواه عنه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٧ رقم ١٥٠٥٧ و١٥٠٥٨) من طريق أشعث عنه.

ومذهب إبراهيم النخعي. رواه عنه -أيضاً- ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٧ رقم ١٥٠٥٩) من طريق حماد عنه، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٠٥ رقم ٢٧٨١) من طريق مفيرة عنه.
ومذهب عمرو بن شعيب. رواه عنه عبدالرزاق (٥/٢٢٦ رقم ٩٤٤٧) عن ابن جريج قال: قال لنا عمرو بن شعيب: لا سهم لعبدٍ مع المسلمين. وفيه (٥/٢٢٧ رقم ٩٤٤٨) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: بلغنا أنه يقال: لا يُلحق عبدٌ في ديوان. ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨١).
فمذهب عمرو بن شعيب -كما في ظاهر كلامه- أنه لا يسهم له، لم ينفو أنه يرضخ له، لذا وضع ابن المنذر كلامه مع من قال: أنه لا يسهم للعبد، ولكن يرضخ له -كما في القول الثالث- =

وقول ثالث: إنه لا يُسهم للعبد ولكن يُرضخ^(١) له، وإليه ذهب الجمهور؛
رُوي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد،
وإسحاق^(٢).

فمستند من لم ير له حقاً في الغنيمة من سهم، ولا من غيره: حملُ الخطاب
بالجهاد وما يتعلق بذلك من الغنائم وسائر الأحكام: على أن ذلك مختصُّ
بالأحرار، لا مدخل في شيء منه للعبيد، فلم يستحقوا معهم في ذلك شيئاً.
ودليل من أسهم لهم كالأحرار: حمل الخطاب في ذلك كله عامّاً في

= ونقل عنه وعن سعيد بن المسيب قالوا: ليس للعبد من المغنم شيء.
وانظر: «المحلى» (٣٣٢/٧) المسألة رقم ٩٥٢.

وهذا القول هو مذهب الحسن بن صالح بن حي. كما نقله عنه الجصاص في: «مختصر
اختلاف العلماء» (٤٣١/٣).

وذكر جميع مذاهب المذكورين عند المصنف: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٢/١٤).

(١) الرضخ، هو: العطاء من غير سهم مقدّر.

(٢) قال الإمام الترمذي في «جامعه» في كتاب السير (باب هل يسهم للعبد؟) تحت الحديث
رقم (١٥٥٧) قال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يسهم للمملوك، ولكن يُرضخ له
بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». وهو مذهب: الليث بن سعد، والأوزاعي.

انظر: «سير الأوزاعي» (٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤)، «الأوسط» (١١١/١٨١)، «الاستذكار» (١٤/
١١٠، ١١٢) - وحكى مذهب المذكورين جميعاً - «النوادر والزيادات» (٣/١٨٦)، «فقه الإمام
الأوزاعي» (٤٤١-٤٤٤)، «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/٥٤٣).

وانظر في مذهب الحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٠)، «الهداية» (٢/٤٣٩)، «البنية» (٥/٧٣١)،
«اللباب» (٤/١٣٢)، «المبسوط» (١٠/١٧)، «مختصر اختلاف العلماء للجصاص» (٣/٤٣١).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٠/
٤٤٦)، «حلية العلماء» للشاشي (٧/٦٨١)، «تكملة المجموع» (١٩/٣٦٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٨/٤١٠-٤١٢)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٣)، «الإنصاف» (٤/
١٧٠)، «كشاف القناع» (٣/٨٦).

وانظر: «نوادير الفقهاء» (ص ١٦٧-١٦٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/١٩٠-١٩١).

(١٩١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤٧)، «زاد المعاد» (٣/١٠٠)، «نيل الأوطار» (٨/١١٤).

الأحرار والعبيد؛ لأن خطاب الشرع بالأمر والنهي والإثبات والنفي وسائر أسباب التكليف لا يخصُّ حرّاً من عبدي، ولا ذكراً من أنثى، إلا ما خرج من ذلك بدليل؛ فالمرأة ممن خرج -بدليل السنة الصحيحة والإجماع- من الخطاب بالجهاد، وبقي العبد؛ فكلُّ ما أضيف من الأحكام للمجاهدين، وأثبت لهم من الغنائم، دخل فيها العبد إذا حضر الجهاد.

وحُجَّةٌ من لم يُسهم للعبد، ورأى أن يُرضخ له: ما خرَّجه مسلم^(١) فيما كتب به ابن عباس إلى نجدة بن عامر الخارجي، فقال: «وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضروا البأس؟! وإنهم لم يكن لهم سهمٌ معلوم، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم».

وفي الترمذي^(٢)، عن عُمر مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع ساداتي،

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب النساء الغازيات يُرضخ لهن، ولا يُسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) (١٤٠) (١٨١٢).

(٢) في «جامعه» في كتاب السير (باب هل يُسهم للعبد) (رقم ١٥٥٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢/١١)، والحاكم (٣٢٧/١)، والبيهقي (٣١/٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٢٨٤).

ولم يذكر: الطحاوي، والبيهقي، وابن الأثير، وابن المنذر: قصة الرقية.

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، وأبو عوانة في «مسنده» -كما في «إتحاف المهرة» (١٢/٥٣٠)-، والبيهقي (٥٣/٩) من طريق أحمد بن حنبل، به. وقال أبو داود بإثره: معناه: أنه لم يسهم له. وأخرجه الحاكم (١٣١/٢) من طريق الإمام أحمد. غير أنه ذكر (حُتَيْناً) بدل (خبير). وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٢١٥)، وعبدالرزاق (٩٤٥٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٨٢)، وابن سعد في «طبقاته» (١١٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٦/١٢ و ٤٦٦/١٤)، وحמיד بن زنجويه في «الأموال» (٨٨٩ و ١٢٨٥)، والدارمي (٢٤٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧١)، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٨٧)، وأبو عوانة في «مسنده» -كما في «إتحاف المهرة» (١٢/٥٣٠)-، والطحاوي في «المشكّل» (٥٢٩٤ و ٥٢٩٥)، وابن حبان (٤٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ رقم ١٣١، ١٣٢)، والبيهقي (٣١/٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١١٢) رقم =

فكلموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك، فأمر بي فقُلدت السيف، فإذا أنا
أجره، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها
المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. قال فيه: حسن صحيح.
قوله: الخُرثي؛ هو أردأ المتاع وأهونه.

فصل

وأما المرأة ففي حكمها - أيضاً - ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا شيء لها من الغنيمة بإسهام ولا رضىخ. قال ابن وهب: سألت
مالكا عن النساء: هل يُحذِن من الغنائم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك^(١).

ومستند هذا القول مثل ما ذكرنا في منع العبد من الغنمية: أنه صنّف لا
مدخل له في الخطاب بالغزو، فلم يكن له في الغنيمة حظ.

وقول ثانٍ: أن يُسهم للنساء، قاله الأوزاعي، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم
للنساء بخيير، قال الأوزاعي: «وأخذ بذلك المسلمون عندنا»^(٢). وبذلك قال ابن

= (١٩٦٢) من طرق عن محمد بن زيد بن المهاجر، به. ولم يذكر الدارمي قوله: فأخبر أني
مملوك... إلخ. وذكر ابن حبان (حُنيئاً) بدل (خير).

• فائدة: قوله: «فإذا أنا أجره» بتشديد الراء، أي: أجره السيف على الأرض من قصر قامتي
لصغر سني، أو هو كناية عن كونه لا يحسن أن يتقلد السيف، ولم يكن من أهله.

«من خُرثي المتاع» بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملّة، وكسر المثلثة، وتشديد الياء:
أثاث البيت، أو: أراد المتاع والغنائم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠٤/١١): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن العبيد،
والصبيان، والنسوان، إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يُسهم لهم.

(١) انظر: «الملونة» (٣٣/٢)، «النوادر والزيادات» (١٨٦/٣، ١٨٧)، «الاستذكار» (١٤/
٢٨٥)، «أصول الفتيا» (٤٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٤/١)، «الذخيرة» (٤٢٥/٣)، «الفواكه
الدواني» (٤١٨/١).

(٢) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» في كتاب السير (باب من ما يُعطى الفداء) تحت الرقم =

= (١٥٥٦). قال: قال الأوزاعي: ... فذكره. قال الترمذي: حدثنا بذلك علي بن خشرم، حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي هذا.

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٢٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٧٨٢١) عن الأوزاعي.

وقال شيخنا الألباني عنه: صحيح الإسناد مقطوع.

وانظر - أيضاً -: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣١).

والخبر الذي أشار إليه المصنف عن الأوزاعي: أن النبي ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر، هو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٢٥ و١٤/٤٦٦)، وأبو داود (رقم ٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٩)، وأحمد (٥/٢٧١)، والبيهقي (٦/٣٣٢-٣٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٢ رقم ٦٥٧٤)، من طرقٍ عن رافع بن سلمة، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه، أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساءً، فأرسل إلينا، فقال: «ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟»، فقلنا: خرجنا نناول السهام، ونسقي الناس السويق، ومعنا ما نداوي به الجرحى، ونعزل الشعر، ونُعِين به في سبيل الله. قال: «قمن فانصرفن». فلما فتح الله عليه خيبر، أخرج لنا سهماً كسهام الرجال. قلتُ: يا جدّة، ما أخرج لكن؟ قالت: تمرأً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حشرج بن زياد، فهو مقبول كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن إذا ترويع، وإلا؛ فلين الحديث.

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٥٤١ المسألة رقم ٩٥٣)، وقال: «هذا إسناد مظلم، رافع وحشرج مجهولان».

وضَعَفَ هذا الإسناد: الخطابي في «معالم السنن» (٢/٣٠٧)، وقال: «قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء، والعيبد، والصبيان؛ لا يُسهم لهم، وإنما يُرضخ لهم» (والرضخ: العطية القليلة). إلا أن الأوزاعي قال: «يسهم لهم»، وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

وقد قيل - أيضاً -: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له».

قلت: وقد صح في غير حديث أن النساء في زمن النبي ﷺ كنَّ يجاهدن مع الرجال، فيسقين الماء، ويداون الجرحى، ويحملن السلاح ليدافعن عن أنفسهن، ويرضخ لهم، ولا يُسهم.

وجدّة حشرج هي: أم زياد الأشجعية.

وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٢١)، «نيل الأوطار» (٨/١١٣)، «الفئء والغنيمة ومصارفهما»

لمحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الربيع (ص ١٢٨).

حبيب من أصحاب مالك؛ إلا أنه شرط أن تقاتل كقتال الرجال^(١).

وقول ثالث: إنه لا يُسهم للمرأة، ويُرضخ لها، وإليه ذهب الجمهور، روي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، وقاله أهل الظاهر^(٢).

والدليل على ما ذهبوا إليه: ما خرَّجه مسلم^(٣)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحذِنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن.

فصل

وأما الصَّيِّ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يُسهم إلا لبالغ، روي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل^(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر، ويُرضخ له

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١٨٨/٣).

قال: ألا ترى أن المرأة من العدو إذا قاتلت: قُتلت؟

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣٠٠/٣)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «اللباب» (١٣٢/٤)، «مختصر

اختلاف العلماء» (٤٣١/٣)، «الأم» (١٧٤/٤)، «روضة الطالبين» (٣٧٠/٦)، «الحاوي الكبير» (٤٤٦/١٠)، «حلية العلماء» (٦٨١/٧)، «المحلى» (٣٣٣/٧) المسألة رقم ٩٥٣.

وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٥/١٤) عن المذكورين جميعاً عدا أهل الظاهر.

(٣) مضى قريباً طرف منه، وقال عنه ابن عبد البر: «أحسن شيء في هذا الباب».

(٤) انظر: «الأم» (١٧٠/٤)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٥)، «مختصر المزني» (٢٧٠)،

«روضة الطالبين» (٣٧٠/٦)، «الحاوي الكبير» (١٨٥/١٨)، «تكملة المجموع» (٣٦٠/١٩)، «حلية

العلماء» (٦٨١/٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٩٠-١٩١/١٢)، «مغني المحتاج» (٣/

١٠٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٦)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٠/٣)، «اللباب» (٤/

١٣٢)، «البنية» (٧٣١/٥)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٣٨)، «عمدة القاري» (١٤/

١٦٧)، «المغني» (٩٥-٩٦-٩٧/١٣)، «المقتع» لابن البنا (١١٧٢/٣)، «شرح الزركشي» (٦/

٤٩٧)، «المحرو» (١٧٦/٢)، «الإنصاف» (١٧٠-١٧١/٤)، «الإفصاح» (٢٧٩/٢، ٢٨٦).

وهو مذهب: سفيان الثوري، والليث بن سعد.

انظر: «جامع الترمذي». كتاب السير (باب من يُعطى من الفيء)، «مختصر اختلاف العلماء» =

عندهم إذا قاتل، قاله أبو محمد بن حزم^(١). ودليل ذلك: أنه غير مخاطب باتفاق، فلم يكن من أهل الجهاد الذين وجبت لهم الغنائم.

وحديث ابن عمر، خرَّجه مسلم^(٢) عنه، قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذا حدُّ ما بين الصغير والكبير، رُوي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز^(٣)، وكتب به إلى عمَّاله، وهو قول الشافعي وغيره^(٤). وقال مالك في المراهق: «إذا أطاق القتال؛ يُسهم له»^(٥). وكذلك قال الأوزاعي:

= للخصاص (٣/٤٣٢)، «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/٥٤٢).

(١) في «المحلّي» (٧/٣٣٣ المسألة رقم ٩٥٣).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب بيان سنِّ البلوغ) (٩١) (١٨٦٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) (رقم ٢٦٦٤)، وكتاب المغازي (باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب) (رقم ٤٠٩٧).

(٣) ومذهب عمر بن عبدالعزيز؛ ذكره البخاري ومسلم في «صحيحهما». ففيهما: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٧٠، ٢٧٥-٢٧٦).

وهذا مذهب الحنابلة ومكحول والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٤٨٩)، «الإفصاح» (١/٣٧٥)، «الإنصاف» (٥/٣٢٠)، «معالم السنن»

(٦/٢٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢/١٦٠٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/١٢)، «المغني»

(٦/٥٩٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٧١)، «فتح الباري» (٥/٢٧٧)، «السيل الجرار» (١/١٥٥).

والمسألة مبحوثة بتفصيل وتلدليل، مع ذكر سائر الأقوال في «التعريف بعلامات بلوغ التكليف»

(ص ٣١-٦٩).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/٣٤). باب في سهام النساء والتجار والعيال، «النوادر والزيادات»

(٣/١٨٧)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «المعونة» (١/٦١٤)، «التلخيص» (١/٢٤٣)، =

يُسهم لغير البالغ؛ إذا حضر القتال^(١).

فصل

وأما الذمي، فلا يصح أن يُسهم له؛ لأن الإسلام شرط في استحقاق الغنيمة عند الجميع إلا من شد.

ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم رأى أن يُسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين، وروى حديثاً عن الزهري: أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه^(٢).

= «الرسالة» (ص ١٩٠)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «عيون المجالس» (٢/٧٢٥)، «الذخيرة» (٣/٤٢٥).

واستدل المالكية بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار، فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاماً، فالحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله! الحقته ورددتني؟! ولو صار عني؛ لصرته، قال: فصارعني، فصرته، فألحقني».

والحديث: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٢ و ١٠/١٨)، بسند حسن؛ عن جعفر بن عبد الحكم الأنصاري مرسلأً.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٣١٩)، «المسارعة إلى المصارعة» للسيوطي (ص ٨٠-٨١-بتحقيقي)، وعزاه لابن سعد.

وقد اعتنى القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» بأحكام المراهق على وجه تكاد لا تظفر بها عند غيره، وهي تحتاج إلى جمع مفرد، والله الموفق.

وانظر: «المحلى» (٧/٣٣٢-٣٣٣)، «نوازل الفقهاء» (١٦٧-١٦٩)، «نيل الأوطار» (٨/١٤٤-١٤٥).

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٨)، «الرد على سیر الأوزاعي» (ص ٣٨)، «فقه الأوزاعي» (٢/٤٤١-٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي. كتاب السير (باب ما جاء في أهل الذمة يفتنون مع المسلمين، هل يُسهم لهم؟) (رقم ١٥٥٨ م) من طريق عزرة بن ثابت، عن الزهري، به. مرسلأً.

وقد تابعه: حيوة بن شريح الحضرمي، في الرواية عن الزهري.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٢٨٢) عن الثعني، وهناد، عن عبدالله بن المبارك، عنه.

وتابعه: يزيد بن يزيد بن جابر.

وذكر أبو بكر بن المنذر، أنه قول الزهري، والأوزاعي، وقاله إسحاق بن راهويه، وكره أن يُستعان بهم أولاً، فإن وقع ذلك أسهم لهم^(١). وكذلك وقع في مسائل لبعض المالكية: أنه يُسهم للذمي إذا أذن له الإمام في الغزو معه^(٢). وكل ذلك لا يستقيم، ولا يثبت له دليل.

= أخرجه أبو داود - أيضاً - في «المراسيل» (رقم ٢٨١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠/١٤٨) -. وتابعه: ابن جريج - أيضاً -.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/٥٣) - عن حفص، وعبدالرزاق (٥/١٨٨ رقم ٩٣٢٨) في «مصنفيهما»، كليهما عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وزاد هنا في روايته: مثل سيمان المسلمين.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف، ومنقطع».

وقال الذهبي في «التنقيح» (١٠/١٤٨) - مع «التحقيق»: «مراسيل الزهري ضعيفة».

وانظر: «نصب الراية» (٤/٤٢٢-٤٢٣)، «ضعيف سنن الترمذي».

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: «التوادد والزيادات» (٣/١٨٢، ١٨٨).

قلت: وقع الخلاف فيما إذا خرج الكفار مع الإمام للغزو بإذنه، هل يسهم لهم كالمسلمين؟ أو يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؟

فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم، وقال به: الأوزاعي، والزهري، وإسحاق - كما نقل المصنف ذلك عن ابن المنذر -، والثوري.

وقال الجوزجاني: «هذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبحوث».

وروي عن أحمد رواية أخرى، وهو أنه لا سهم له، ولكن يرضخ له بحسب ما يراه الإمام،

وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٩٧-٩٨)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٥)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٧٢-١١٧٣)، «الإنصاف» (٤/١٧١-١٧٢)، «شرح الزركشي» (٦/٤٩٧-٤٩٨)، «رؤوس

المسائل الخلافية» للمكبري (٥/٧٥٩)، «كشاف القناع» (٣/٨٧)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٧٥)،

«عقد الجواهر» (١/٥٠٤)، «الرد على سير الأوزاعي» للقاضي أبي يوسف (ص ٣٩)، «مختصر

المزني» (ص ٢٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٠)، «الإفصاح» (٢/٢٧٩)، «التنبيه في الفقه

الشافعي» (ص ٢٣٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٣).

أما حديث الترمذي **فمنقطع** لا يثبت بمثله العمل، بل لو صح لما أمكن أن تُترك له ظواهر القرآن، وصحيح السنة، وسديد النظر المبني على القواعد المحكمة في الشرع، وكان يكون ذلك معمولاً على الخصوص في نازلة؛ لأنه حكاية فعل لا يتعدى. والدليل على صحة ذلك: أن الله -تعالى- يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وهذا إضافة للغنيمة إلى المؤمنين ييقن، فلم يكن لغيرهم فيها حق. وقال -تعالى-: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، ولا مدخل هنا للكافر بحال، وقال النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(١). فهذا نص في خصوصية ذلك بهذه الأمة، والحمد لله.

ولما جعل الله ذلك مما فضّل به نبيه ﷺ وخصّه به وأمته، استحال أن

(١) وهو حديث صحيح مروى عن عدّة من الصحابة -مطوّلًا ومختصرًا-، ومنه ما هو في «الصحيحين».

فقد أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وأخرجه مسلم (٥٢٢) (٤) من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، ولم يسق الشاهد منه. وأخرجه أحمد (٣٠١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٢/٢) و(٤٣٢-٤٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣)، والبزار (٣٤٦٠- كشف الأستار)، والطبراني (١١٠٤٧) من طرق عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٤١٦/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٣/١١) من طرق عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٨): «رواه أحمد -متصلاً ومرسلاً-، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد (١٤٥/٥، ١٤٧، ١٦١)، والدارمي (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٨٩)، وابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٦٩)، والحاكم (٤٢٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٧/٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٧٣/٥) من طرق، عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٢٢٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

ولفظ حديث ابن عمرو: «وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي يعظّمون أكلها، كانوا

بحرقونها».

يشاركهم فيه غيرهم ممن لا يلفظ بالإسلام.

فصل

وأما المجنون، فإن كان مُطَبَّقاً، لم يسهم له، وهو كالصبي في عدم التكليف، بل هو في هذا الباب أسوأ حالاً منه؛ لأنه لا يَتَأْتَى منه فعل الجهاد، كما قد يتأتى بعض ذلك من الصَّبِيِّ إذا اشتدَّ، وكان مراهقاً، والإسهام إنما يستحقه المسهم له بفعل الجهاد: من قتال، أو لزوم ساقه، أو انتصاب في كمين، أو حراسة أحوال المقاتلين، وما أشبه ذلك، فإذا لم تكن فيه أهلية ذلك فعلاً ولا قصداً، فأنى يَسْتَحِقُّ حظاً، فإن كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال، فقليل: إنه يسهم له، وذلك ظاهرٌ إن كان عقله مما يُنَزَلُ عليه التكليف، مثل أن يكون أخرق، أو أهوج -وهما أول مراتبِ ضعفِ العقل وعدم الثبوت والرفق-، ونحو ذلك مما لا يُسْقَطُ عنه الأحكام، وأما إن كان بحيث لا يُكَلِّفُ مثله، وهو مع ذلك يمكن أن يُفَادَ لبعض كفاية المقاتلين، فيغنى فيه؛ فالإسهام له إنما يكون نحواً من الإسهام للمراهق إذا أطاق القتال فقاتل مع الجيش، فمن رأى الإسهام لذلك، أمكن أن يراه لهذا، والظاهر أن لا سهم لهما، لما تقدّم، والله أعلم^(١).

فصل

وأما المريض، فإن كان زميماً لا يستطيع شيئاً في الحال، ولا يُرجى في المال، ولا يتنفع منه في عمل الجهاد بأمر، فالمروي عن أصحاب مالك: أنه لا يسهم له، وذلك كالمفلوج اليائس^(٢).

(١) قال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٦/١) -ونقله عنه القرافي في «الذخيرة» (٤٢٥/٣) -: «وأما فقد العقل؛ فإن كان مطبقاً، فلا يسهم له إذا خرج كذلك من دار الإسلام، وإن كان ذلك طارئاً عليه في دار الحرب، ففي الإسهام له خلاف»، قال: «وإن كان يفيق، فإن كان بحيث يتأتى منه القتال أسهم له، وإلا فلا».

(٢) قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (٦١١/١): «وإن حَضَرَ مريضاً لا يمكنه القتال =

واختلفوا في: الأعمى، والمقعد، وأقطع اليدين؛ لاختلافهما: هل يتمكن لهم نوعٌ من أنواع القتال: كإدارة الرأي إن كانوا من أهل المعرفة والدَّهاء في الحرب، وقتال المقعد راكباً، والأعمى يُناول النبل، ونحو ذلك، ويكثرُون السواد؟ فمن رأى لمثل ذلك أثراً في استحقاق الغنيمة أسهم له، ومن لم يرَه؛ منع^(١).

وأما من كان به مرض يُرجى زواله، فله ثلاثة أحوال: إما أن يخرج مريضاً، وإما أن يمرض بعد الإدراب، وقبل حضور القتال، وإما أن يمرض بعد القتال.

فأما الذي يخرج مريضاً، فعند المالكية فيه خلاف: هل يُسهم له، أو لا يُسهم له؟ قال اللخمي: أرى أن لا شيء له، إلا أن يُقتدى برأيه، فربُّ رأيٍ أنفع من قتال^(٢).

وكذلك اختلف فيه إذا مرض بعد الإدراب: وهو أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل في بلاد الكفر وحوزتهم، والقول في هذا، أنه يُسهم له: أكثر عندهم وأقرب.

ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يُسهم له، وإن كان مرضه قبل حوز الغنيمة، وهذا صحيح؛ لما ذكره بعدُ في (فصل: الأفعال التي يُستحق بها

= حتى انقضت (أي الحرب)، فله سهمه.

وقال (ص ٦١٢): ولذلك قلنا: إن المريض يسهم له؛ لأنه قد شهد الواقعة، وحصل منه التكثير، وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: كثِّروا.

(١) انظر: «المعونة» (٦١٢/١)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٠)، «التلقين» (٢٤٢/١)، «النوادر والزيادات» (١٦٨/٣)، «الفواكه الدواني» للشيخ أحمد بن غنيم النفراني المالكي (٤٧١/١).

(٢) قال القاضي عبدالوهاب في «التلقين» (٢٤٢/١): «يسهم لمن حضر من صحيحٍ ومريضٍ، قاتل أو لم يُقاتل، قاتل في أولهما، أو بقي إلى انقضائها».

وقال في «الرسالة»: «ويسهم للمريض، وللفرس الرهيص -أي المريض-... انظر: «الفواكه الدواني» (٤٧١/١)، «النوادر والزيادات» (١٥٨/٣)، (١٥٩).

وروي عن أشهب، وابن نافع، أنه: لا يُسهم له.

الإسهام)، ذكراً يأتي على توجيه ما مضى في هذا الضرب من الأقوال، وما يتبين به في ذلك وجه الصواب إن شاء الله تعالى -^(١).

فصل

وأما التاجر والأجير يكوّنان في الجيش، فاختلف أهل العلم فيهما على ثلاثة أقوال:

قيل: يُسهم لهما إذا شهدا مع الناس القتال، قاتلاً، أو لم يُقاتِلَا^(٢).

وقيل: لا^(٣) يُسهم لهما، قاتلاً، أو لم يُقاتِلَا^(٤).

وقيل: إن قاتلاً، أسهم لهما، وإلا؛ فلا^(٥).

(١) من حضر القتال، مريضاً كان، أو صحيحاً، ممن لا يقاتل، أو ممن يقاتل، فلم يقاتل: فلهم سهم المقاتل. وهذا قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي.

وقال سفيان الثوري: «كل من حضر القتال يُسهم له». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٨/١١). وانظر: «الأم» (١٦٤/٤)، «المجموع شرح المذهب» (١٤٢/١٨)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٩).

(٢) وهذا مذهب: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، في: التاجر؛ حضر القتال، قاتل، أو لم يقاتل. وقاله الأوزاعي كذلك، إلا القديدين، وهم: السفار، والبيطار، والحداد، ونحوهم. ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٨/١١). وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الأجير، كما سنذكره بعد. وانظر: «الاستذكار» (١١٠/٤).

(٣) أثبتها أبو خزيمة: «لم». وكتب في الهامش: «كذا، ولعلّ الصواب: ... يُسهم ...»، والكلام قبلها وبعدها مطموس.

(٤) أي: لا يُسهم لهما إذا كانوا مشتغلين باكتسابهم. كما سبقه المصنف عن القاضي عبد الوهاب. انظر: «الرسالة» (ص ١٩٠)، «التفريع» (٣٦٠/١)، «المعونة» (٦١٣/١)، «الذخيرة» (٤٢٩/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٦/١)، «البيان والتحصيل» (٥٧١/٢)، «تفسير القرطبي» (١٦٨-١٧).

وهي رواية أخرى عن أحمد؛ كما في «المغني» (٤٦٧/٨).

وبه قال أشهب. وقاله ابن القصار في الأجير. أفاده القرطبي في «التفسير» (١٧/٨).

(٥) لأنه ممن خوطب بالجهاد، فإذا قاتل أسهم له، كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه أجيراً أكثر من أنه عارض على منافعه، وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل، كالذي يحج ومعه تجارة، أو يواجر نفسه للخدمة في ذلك لا يمنعه صحة الحج. انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤٣٦/٤ - بتحقيقي).

وهو مذهب مالك، في التاجر خاصة.

وقد روي عن مالك في الأجير هذه الأقوال الثلاثة^(١). ولم يُختلف عنه أنه إن لم يقاتل ولم يشهد، فلا شيء له، وقول مالك في إحدى الروايات عنه: لا يُسهم للأجير والتاجر إلا أن يُقاتلا^(٢)، هو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣).
ومن قول مالك: إنه يُسهم لكل من قاتل إذا كان حُرّاً^(٤)، وهو قول أحمد بن حنبل^(٥)،

(١) انظر تفصيل ذلك في: «النوادر والزيادات» (٣/١٨٧-١٨٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٩٣)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/١٤).

فإن كان التاجر خرج للجهاد والتجارة معاً، فيبني أن يُسهم له إذ حضر الواقعة، سواء قاتل، أم لا. وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٢٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٩٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٩٢).

(٣) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦)، «الاستذكار» (١٤/١١٠).

وهو قول الشافعي في التاجر؛ قال: «وُسهم للتاجر إذا قاتل».

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٧٠).

(٤) قال مالك في «الموطأ» (ص ٢٨٧-ط. دار إحياء التراث العربي) في كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو)، قال في الأجير في الغزو: «إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حُرّاً: فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك: فلا سهم له، وأرى أن لا يُقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار» اهـ. كلامه -رحمه الله-.

وهذا مذهب الليث بن سعد. انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٨٨، ١٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٢)، «الاستذكار» (١٤/١٠٩-١١٠)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦، ١٧)، «نيل الأوطار» (٧/٣٠٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٦).

(٥) هذه إحدى الروايتين عنه. انظر: «الإنصاف» (٤/١٦٤-١٦٤)، «المحرر» (٢/١٧٦).

وفي رواية عنه: لا يُسهم له على كل وجه. انظر: «المغني» (٨/٤٦٧-٤٦٩).

وبه -أي: الرواية الأخرى عن أحمد- قال أشهب، وقال ابن القصار في الأجير: لا يُسهم له وإن قاتل. أفاده القرطبي في «التفسير»، ثم قال: «وهذا يرّده...»، وذكر حديثاً، أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة ذي قرد وغيرها) (رقم ١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع، ضمن حديث طويل، قال فيه سلمة: «كنت تبعاً لطلحة بن عبيدالله، أمّتي فرسه، وأحسه، وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي، مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ»، وذكر حديثاً طويلاً جداً، في آخره: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعهما لي جميعاً».

وقال الحسن بن حيّ: يسهم للأجير^(١).

وروي مثل ذلك عن الحسن، وابن سيرين؛ في التاجر والأجير: أن يسهم لهما إذا حضرا القتال، قاتلا، أو لم يُقاتلا^(٢).

وقال الشافعي: «لو كان لرجلٍ أجيرٌ يريد الجهاد معه، فقد قيل: يسهم له، وقيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتالاً فيقتل، وكذلك التجار إن قاتلوا، قيل: يسهم لهم، وقيل: لا يسهم لهم»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): «جمهور العلماء يرون: أن يسهم للتجار إذا حضروا القتال. وقال الأوزاعي، وإسحاق: لا يسهم للعبد ولا للأجير المستأجر على خدمة القوم».

قال ابن عبد البر^(٥): «من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له، حضر القتال أو لم يحضر، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعاً له من الإسهام».

قال: ومن حجته ما رواه عبدالرزاق^(٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف،

= فهذا نصٌ في المسألة أن الأجير إذا قاتل يسهم له من الغنيمة، كما قرره القاضي عبدالوهاب - فيما يأتي بعد- ووافقه عليه المصنّف - وأفاده القرطبي - كما سبق بيانه-، والله الموفق.
وانظر: «الأوسط» (١١/١٦٩)، «نصب الراية» (٣/٤٢٠)، «نيل الأوطار» (٧/٢٠٢-٢٠٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٦-١٣٨).

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/١٦٨)، «الاستذكار» (١٤/١١٠).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٤٦ ط. دار المعرفة)، «روضة الطالبين» (٧/٣٨١-٣٨٢)، «المجموع»

(١٨/١٤٥)، «معني المحتاج» (٣/١٠٤)، «الاستذكار» (١٤/١١٠).

(٤) في «الاستذكار» (١٤/١١٠، ١١١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في «مصنّفه» (٥/٢٢٩ رقم ٩٤٥٧) عن عبدالعزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة

الحمصي، أن عبدالرحمن بن عوف، أنه قال لرجل من فقراء المهاجرين... الحديث. ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عبدالعزيز بن أبي رواد، وهو صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. كما قال الحافظ في «التقريب». =

أنه قال لرجلٍ من فقراء المهاجرين: اخرج معي إلى الغزوة، فوعده بذلك، ثم إن هذا امتنع عن الخروج حتى أرضاه بثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، ذكر أمره لرسول الله ﷺ، فقال: «هذه الثلاثة الدنانير حظُّه ونصيبه من غزوته؛ في أمر دنياه وآخرته». والحديث اختصرته هنا.

قال القاضي عبدالوهاب^(١): «لا يُسهم للأجراء والصُّناع المتشاغلين بأكسابهم^(٢)؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ

= وله شاهد من حديث يعلى ابن مئبة -بمشاة من تحت- قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتصمت أجيراً يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسئلت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: ... وذكر نحو حديث عبدالرحمن بن عوف.

أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٦) من حديث يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن فيروز الديلمي، والبيهقي -أيضاً- (٢٩/٩) من حديث خالد بن دريك، كلاهما عن يعلى بن مئبة، به.

والحديث سكت عنه الذهبي في «المهذب لسنن البيهقي» في الموطن الأول، فهو صحيح عنده. وقال في الموطن الثاني في إسناده خالد بن دريك: «إن كان خالد لقي يعلى؛ فإسناده جيد». وانظر: «صحيح أبي داود» لشبخنا الألباني -رحمه الله-

وقال أبو حاتم في «المراسيل» (٤٩): «ما أحسب خالد بن الدريك لقي يعلى بن مئبة». وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٣٦٣) من طريق يحيى بن أبي عمرو، عن يعلى ابن مئبة، به.

فسقط من إسناده عبدالله الديلمي، وهو الواسطة بين يحيى ويعلى. وذكر الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣/٥) نحوه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ. وعزاه للطبراني.

وعلى أية حال فالحديث صحيح بمتابعته.

(١) في «الإشراف» (٤/٤٣٥-٤٣٦ - بتحقيقي).

(٢) انظر: «الترغيع» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١/٦١٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٩)،

«عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٦)، «النوادر والزيادات» (٣/١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦-١٧).

اللَّهُ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [المزمل: ٢٠]، ففرق بين حكميهما^(١). قال: فإما إن قاتلوا فلهم سهمهم؛ لأنهم ممن خوطب بالجهاد، فإذا قاتلوا أسهم لهم كغيرهم.

هذا قول صحيح، واستدلال ظاهر، وهو الأرجح، والله أعلم.

* مسألة:

إذا حاز أحد الأوصاف الذين لا يُسهم لهم: كالعبيد، وأهل الذمة غنيمة، فإما أن يكونوا تولوا ذلك بانفرادهم، لم يخالطهم غيرهم من أحرار المسلمين الذين يُسهم لهم، وإما أن يكون معهم من يُسهم لهم؛ فإن كانوا بانفرادهم، دفع ذلك إليهم، ولا خمس فيما صار من ذلك لأهل الذمة^(٢).

وقال سفيان الثوري في المشركين يخرجون بغير إذن الإمام؛ فيصيون غنيمة: حالهم في ذلك كحال المسلمين، يعني: إن ذلك يخمس، ويكون الباقي لهم^(٣).

(١) انظر لمزيد إيضاح هذا التوجيه: «تفسير القرطبي» (١٧/٨).

(٢) انظر: «المغني» (٩٨/١٣ - ط. هجر).
(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١١/١٨٧)، «المحلى» (٣٣٤/٧)، «تفسير القرطبي» (٨/

١٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٤).

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال: الأوزاعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه. وقل الجوزجاني: هذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وفي رواية عن أحمد: لا يسهم له.

والمذهب الراجح عند الحنابلة أنه يسهم لهم.

انظر: «المغني» (٩٧/١٣ - ط. هجر)، «المقتع» (١١٧٢/٣)، «شرح المختصر» (٥٥٢/٢)،

«الواضح» (٢٦٤/٢)، «المبدع» (٣٦٦/٣)، «الإنصاف» (١٧١-١٧٢/٤)، «شرح الزركشي» (٤٩٧/٦).

واستدل الحنابلة بما رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الفرائض (باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه) (رقم ٢٣١٣) من حديث ابن شهاب الزهري قال: ... وذكر غزوة

حنين، وقال: وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة.

قالوا: ولأنه من أهل القتال، فأسهم له كالمسلم، وصفوان خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو

واختلف أصحاب مالك في العبيد: هل يخمس ما يصير إليهم، أو لا؟ فقال ابن القاسم: يخمس، وقال سحنون: لا يخمس^(١)، قال: إنما ورد الخطاب بالخمس فيمن خوطب بالجهاد، وأما إن خالطهم غيرهم ممن يسهم لهم، فذلك له حالان: إحداهما: أن يكون من يسهم له فيهم قليلاً تبعاً، ليس مثلهم، كأن يُقدر على ذلك لو انفردوا، فهذا قال فيه سحنون وغيره: تقسم الغنيمة في جميعهم، يعني: ويخمس ما صار من ذلك لأهل الخطاب بالجهاد^(٢).

والحال الثانية: أن يكون الذين يسهم لهم هم المُعظم، ويكون من لا يسهم لهم تبعاً، كالجيوش يكون فيها العبيد وغيرهم، فقد مضى الكلام في حكم ذلك، وأنه لا يسهم لهم، على ما ذهب إليه الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم، والغنيمة لأهل الجيش دونهم^(٣).

= واستدلوا - أيضاً - بما روى الزهري، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربته، فأسهم لهم.

قلت: ترجم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٣٢/٣ - ط. البجاوي) لصفوان بن أمية، وذكر أنه خَصَّرَ وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم.

أما رواية الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربته، فأسهم لهم؛ فقد رواها سعيد ابن منصور في «سننه» (٢٨٤/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣/٩)، قال البيهقي: هذا منقطع.

وروى قبله بإسناده إلى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد روينا قبل هذا كراهية الاستعانة بالمشركين. ١ هـ.

قلت: يشير إلى قول النبي ﷺ للمشرك الذي جاء - وهو على شركه - للقتال مع رسول الله ﷺ فقال له: «ارجع! فلن أستعين بمشرك». والحديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «التوارد والزيادات» (٣/١٩٩، ٢٠١)، «البيان والتحصيل» (٣/١٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المتقى شرح الموطأ» (٣/١٧٩).

وقال ابن حبيب: إن كان أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في غزو العدو معه: أسهم بينهم وبين المسلمين^(١).

قلت: هذا لا يصلح؛ من وجهين: أحدهما: إذنه للذمّي في الغزو معه، والثاني: الإسهام لهم مع المسلمين، وقد تقدم القول في منع ذلك كله، وقيام الأدلة عليه.

قال أبو الوليد الباجي^(٢): أما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص، فحكم أهل السهم وغيرهم فيه سواء، يأخذ كل واحد منهم حصته، بخلاف ما أخذ على وجه المدافعة والمغالبة، فذلك لأهل الإسهام دون من شركهم. ومثل هذه التفرقة بين حال الغزو والتلصص مروى عن ابن القاسم^(٣)، وذلك جنوح إلى أن حكم ما يُسرق ويُتلصص عليه غير حكم الغنائم، وأنه يختص به من أخذه، كما يقوله الشافعية وغيرهم، وكان يلزم على ذلك أن لا يكون فيه خمس، وهو كله عند المالكية يُخمس؛ إن كان أهل السرقة والتلصص الذين حازوه ممن يسهم لهم، لم يختلفوا في ذلك، وفي أنه لا يُخمس إن كانوا من أهل الذمة، والخلاف عندهم إن كانوا عبيداً - كما تقدم - قال اللخمي في الصبي والمرأة: «يلزم على قول سحنون أنه لا يُخمس ما حصل لهم في ذلك - أيضاً؛ لأنه رأى التخمس إنما خوطب به من خوطب بالجهاد».

فصل: في بيان ما يُستحق به الإسهام من العمل

قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٩]. فكان الأصل في استحقاق الغنيمة، ما به تُحاز وتُغنم، وهو: القتال، إلا أن القتال يكون من لواحقه

(١) «النوادر والزيادات» (٣/٢٠٠)، «المنتقى شرح موطأ مالك» (٣/١٧٩).

(٢) في «المنتقى شرح موطأ مالك» (٣/١٧٩).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٩٩).

وضروراته أعمالاً يتقسمها^(١) الجيش، كلها ترجع إلى إِنْجَادِهِمْ، وإِعَانَتِهِمْ، وتدبير أحوالهم، وتفرغهم للإقبال على القتال؛ فمن ذلك الوقوف في الساقة^(٢) رِداءً لهم، ومن ذلك الخروج في الكمين؛ لانتهاز الفرصة، والدفع في موضع الحاجة، ومن ذلك التقدّم في السرايا والمسالح^(٣) أمامهم وخلفهم، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العُلُوفَة وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصدد، فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك تمّ أمرهم.

قال القاضي عبدالوهاب^(٤): «من شهد القتال فله سهمه، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه قد حضر سبب الغنمية وهو القتال؛ ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الرِّداء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العُلُوفَة، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

فلو قلنا: إنهم يقاتلون كلهم لم يستمر؛ لما بيناه، ولو قلنا: إنه لا يستحق إلا من قاتل، لكان كل الجيش يقاتل، فيبطل التدبير. قال: وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: كُتِّروا.

قلت: فإذا تقرر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف أعلمه في أنه يسهم له، إذا كان في نفسه على الصفات التي قدّمنا، حسبما مضى في بعضها من الخلاف، فإن صدّه عن

(١) كذا في الأصل والمنسوخ، ولعلّ صوابها: «يقنسمها».

(٢) الساقة، ساقا الجيش: مُؤَخَّرَةٌ. وفي الحديث: «... إن كان في الساقة كان فيها...». وهي جمع ساق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه، ومنه: ساقا الحاج. انظر: «لسان العرب» (١٠١/١٥١-ط. دار الفكر).

(٣) المسالح: مواضع المخافة. والمسَلْحَة: قوم ذو سلاح، أو: قوم في عُدَّةٍ بموضع رصدٍ قد وُكِّلُوا به بإزاء ثَغْرٍ، واحدهم: مَسْلِحِيٌّ، والجمع: المسالح. انظر: «لسان العرب» (٢/٤٨٧).

(٤) في «المعونة» (١/٦١٢). وانظر: «التلقين» (١/٢٤٢)، «الكافي» (١/٤٧٥).

وانظر في تفسير الآية: «تفسير الطبري» (٧/٣٨٠).

فعل شيءٍ مما ذكرنا صادقاً، مثل أن يمرض أو يموت^(١) أو يضلّ في طريقه عن الوصول ويبدع به، وما أشبه ذلك من الأعدار التي لا يكون له فيها اختيار، ففي ذلك خلافٌ، نذكر منه - إن شاء الله - ما تمكّن^(٢).

وأما من خرج في الجيش لعملٍ يخصه؛ من تجارةٍ أو إجارة، وغير ذلك مما لا يكون سبب شخوصه فيه الغزو، لكن طلبُ كسبٍ، كما كان يفعل في غير سفر الغزو، فلا شيء لواحده من هؤلاء - كما تقدم - إلا أن يحضروا القتال مباشرة مع المقاتلين أو شهدوا فيه، وإن لم يقاتلوا، ففيه من الخلاف: هل يُسهم لهم أو لا؟ ما تقدم ذكره في فصل التجار والأجراء.

فأما اختلافهم فيمن خرج غازياً، فاعترضه عن تمام ما نوى من ذلك عارضٌ لا اختيار له فيه، فنذكر - كما قلنا - مما نقل عنهم في ذلك ما فيه غنية، ثم نبه على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف، ونشير إلى توجيه كل مذهب، وإلى ما نرى أنه الأرجح - بحول الله تعالى -.

فمن ذلك ما روي عن مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والثوري، قالوا: كلُّ من حضر القتال، مريضاً^(٣) أو صحيحاً، فلم يقاتل: فله سهم المقاتل^(٤). وفي «المدونة»^(٥) عن مالك، فيمن خرج غازياً، فلم يزل مريضاً حتى شهدوا القتال، وحازوا الغنيمة: أنه له سهمه، وكذلك لو شهد القتال بفرسٍ رهيص^(٦)،

(١) أثبتنا ناسخ الأصل: «ويموت» بالعطف.

(٢) كذا في الأصل، وكتب الناسخ في هامش نسخه: «كذا، ولعلها: يمكن».

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخه: «كذا، ولعله سقطت من هنا كلمة معطوفٌ عليها» والمثبت من الأصل المخطوط، وجُله من «الأوسط» لابن المنذر وكلامه في الهامش الآتي.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٦٨)، وفيه: «فأما من حَضَرَ القتال مريضاً، أو كان

صحيحاً ممن لا يقاتل، أو ممن يقاتل فلم يقاتل، فله سهم المقاتل...».

(٥) «المدونة» (١/٥٢٠ - ط. دار الكتب العلمية).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٨٢): «أصل الرُهْص: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء» =

فله سهمه - يعني: سهم الفرس -.

قال ابن حبيب: بخلاف الحطيم والكسير^(١).

وقال مالك: ما كلُّ من حضر يقاتل، ولا كلُّ فرسٍ يقاتل عليه. وروى عنه أشهب وابن نافع، أنه: لا يسهم له^(٢).

وفي «المدونة»^(٣) عن ابن القاسم فيمن ضلَّ بأرض العدو، فغنموا بعده، فله سهمه. وكذلك روي عن مالك في الذين [يغزون في البحر، فيرد الريح]^(٤) بعضهم إلى بلاد الإسلام، أن لهم سهمانهم، وكذلك قال في المراكب إذا وافت أرض الروم ثم انكسرت، أو مرض أهلها، فرجعوا إلى الشام، ثم غنم الذين مضوا، فللآخرين سهمانهم إذا رجعوا خوفاً على أنفسهم^(٥).

وكان ابن الماجشون يُثبت السهمان لمن مات، أو قُتل، أو أُسِر، أو ضلَّ، أو فلَّ، أو غاب، بعد أن أوجف ودخل المخافة، وجاوز الأمان. وبه قال عبد الملك ابن حبيب^(٦).

يُرِيدُ بِالْإِيجَافِ: الْفَصْلَ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدُخُولَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَحَيْثُ

يَخَافُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ بِإِثْبَاتِ سَهْمَانِ مَنْ صَدَّه أَمْرٌ غَالِبٌ، إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ.

= يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص: شدة العسر. قال: ومنه الحديث: «فرمينا الصيد حتى رهصناه» أي: أوهناه». وانظر: «لسان العرب» (٤٣/٧ - ط. دار الفكر).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١٥٨/٣) وتمة كلامه فيه: «... هذا لا يسهم له، وكأنه مات قبل الإدراج، وأما لو أوجف عليه صحيحاً ثم أصابه الكسر؛ لكان له سهمه، كما لو مات بعد الإيجاف». وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٧/١)، «الأوسط» (١٦٧/١١).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٥٨/٣).

(٣) «المدونة» (٥٢٠/١) - ط. دار الكتب العلمية).

(٤) أثبتتها الناسخ في نستخته: «يغزون في الحر، فيرد الحریم...»، ولعله سبق قلم منه.

(٥) انظر: «المدونة» (٥٢٠/١)، «النوادر والزيادات» (١٦٩/٣).

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (٥٩٦/٢)، «النوادر والزيادات» (١٦٨/٣).

والإيجاف: الوصول إلى أرض العدو، ومفارقة أرض الإسلام.

وفيه قول ثانٍ: أن لا شيء لهم

روى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون فيمن ضلَّ عن الجيش حتى غنموا: أنهم لا سهم لهم^(١).

وعن سحنون فيمن ردَّته الريح، أو رجع لمرض: أنه لا سهم له^(٢).

قال اللخمي: هذا أحسن. قال: ولا أرى أن يستحقَّ السُّهمان إلا بشهود القتال، فمن لم يشهد لمرضٍ أو موت، أو لأنه ضلَّ، أو ردَّته الريح، أو غير ذلك، فلا شيء له.

وعن مالكٍ فيمن دخل أرض العدو غازياً، فمات قبل لقاء العدو، ثم غنموا بَعْدُ فلا سهم له، ولو مات بعد القتال، ثم غنموا بعد موته، فله سهمه، قاتل أو لم يُقاتل، إذا كان في حين القتال حياً^(٣).

وقال الشافعي، وأبو ثور: إذا حضر القتال، ومات بعد أن تحاز الغنيمة، ضُرب له سهمه، يعطاه ورثته من بعده، وإن مات قبل القتال؛ فلا شيء له عندهما^(٤). وقال

(١) «التوادر والزيادات» (١٧٠/٣). وفيه: وقال ابن نافع: «له سهمه». وبه قال ابن القاسم.

انظر: «المدونة» (٥٢٠/١)، «عقد الجواهر» (٥٠٦/١)، «الذخيرة» (٤٢٦/٣).

(٢) «التوادر» (١٦٩/٣، ١٧٠). وفيه: قال ابن سحنون: «اختلف قول سحنون في الذين ردهم

الريح فقال: لا سهم لهم مع الذين غنموا، وهذه الرواية على معنى من يقول بالإدرا، ثم رجع فقال: لهم سهمهم؛ لأنهم مغلوبون كما قال مالك» ا.هـ. كلامه.

والإدرا: دخول أرض العدو. يقال: أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم، وكل مدخل إلى الروم: دَرَبٌ من دروبها. (انظر: «لسان العرب» مادة: درب). وسيذكر المصنف معناه قريباً.

(٣) انظر: «المدونة» (٥١٩/١)، «المعونة» (٦١١/١)، «التفريع» (٣٦٠/١)، «الرسالة» (ص

١٩٠)، «التلقين» (٢٤١-٢٤٢)، «الفواكه الدواني» (٤٧٠/١)، «أسهل المدارك» (١٢/٢)، «روضة

المستبين» (١٣٣/١)، «الشرح الصغير» (١٧٨/٢)، «الكافي» (٤٧٥/١)، «الذخيرة» (٤٢٦/٣)، «النوادر والزيادات» (١٦٧/٣). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٦٥/١١).

(٤) «الأم» (١٥٣/٤)، «مغني المحتاج» (١٠٣/٣)، «إرشاد السالك» (١٣/٢). وانظر:

«الأوسط» (١٦٥/١١)، «فقہ الإمام أبي ثور» (ص ٧٨١)، وفيه -أي- «الأوسط» -: «وقد حُكي عن =

الأوزاعي: «إن مات أو قُتل بعد ما يُدربُ فاصلاً^(١) في سبيل الله، أُسهم له»^(٢).
قال عبد الملك بن حبيب: «اجتمع أصحاب مالك على أن من مات قبل مشاهدة القتال، فلا حظُّ له في الغنمة وإن مات بعد الإيجاف؛ إلا ابن الماجشون، فإني سمعته يقول: من مات بعد الإيجاف: فحظه قائم، يورث عنه، ويُقضى به دينه»^(٣).

وَحَدَّثَهُ: الإدراب، وهو: أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل أرض الشرك، ويزايل الأمان، ويدخل في المخافة؛ لأنه صار في جملة من اعتدَّ به في الدخول لذلك، وما لعله بسبب ذلك؛ نيلاً الفتح الذي كان بعدُ.

ومن مذهب ابن الماجشون أنه يقسم له في كلِّ ما غنم الجيش إلى حين قفولهم، وإن لم يحضر شيئاً من ذلك، وكان موته قبل لقاء العدو، إذا مات بعد الإدراب^(٤).

= الثوري أنه قال: لا شيء له إن مات قبل القتال. وهو مذهب مالك المذكور آنفاً.
(١) أي: قاصداً.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/١٦٥)، «سير الأوزاعي»: (باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل) (٧/٣٥٧- مع «الأم»)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (٧٧)، «المغني» (١٠/٤٥٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٤٢).

واستدل - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل من المسلمين قتل بخير.
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤٢ رقم ١٥٨٩)، فيه: «وهو قول الليث». وهو مذهب الحنابلة - أيضاً -.

انظر: «المغني» (١٣/٩١- ط. دار هجر). ونقل كلام الشافعي، وأبي ثور.
ومذهب الحنفية فيمن يموت غازياً في دار الحرب: أن لا شيء له في الغنمة؛ لأن ملك المسلمين - عنده - لا يتم إلا في دار الإسلام.

انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٦٢)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٢).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٦)، «النوادر والزيادات» (٣/١٦٨).

(٤) «النوادر والزيادات» (٣/١٦١).

قال سحنون: إذا شهد أول القتال، أو كانوا قد ناشبوا القتال وهو حي، ثم مات بعد المناشبة؛ فحقه فيه ثابت، وكلُّ قتالٍ ابتدؤوه في حصنٍ ثانٍ، أو مغارٍ أحدثوه بعد موته، فلا حقٌ للميت فيه^(١).

قال عبد الملك بن حبيب: وسمعت أصحاب مالك يقولون فيمن أسير في القتال: فله سهمه فيما غنم قبل القتال وبعده، بمنزلة من مات أو قتل، ومن أسير قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده، إلا أن تكون الغنيمة في فورة ذلك وبحضرته، ومن أسر بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده، يُقسم له ولفرسه: أصيب معه، أو عُقر تحته، أو خلفه عند أصحابه، ومشاهدة القرية، أو الحصن، أو العسكر بمنزلة القتال، وإن لم يكن قتال.

وقال محمد بن المؤاز: لو بعث الإمام قوماً من الجيش قبل أن يصل إلى بلد العدو في أمرٍ من مصلحة الجيش، من حشدٍ وإقامة سوق، أو غير ذلك، فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش؛ فلهم معهم سهمهم^(٢).

وروى ابن وهب، وابن نافع مثل ذلك عن مالك. وفي روايةٍ أخرى عن مالك: لا شيء لهم^(٣).

ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك، والذي إليه ترجع المسائل على تبدلها هو: هل يوجد دليلٌ على أن للقصد والنية أثراً إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل في ذلك أمرٌ غالبٌ لا اختيار له فيه؟ فهل هناك دليلٌ أنه يستحقُّ بذلك صاحبه ما يستحقه بالعمل، أو لا؟ فمن توجه عنده: أن ذلك يقوم مقام العمل شرعاً وإن لم يكمله، بما ثبت أن له في ذلك مثل أجر العامل، قال الله -تعالى-: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ

(١) «النوادر والزيادات» (١٧٣/٣).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٧١/٣).

(٣) «النوادر والزيادات» (١٧١/٣).

المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠].

وخرَّج أبو داود^(١) عن أبي مالك الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن مات غازياً) (رقم ٢٤٩٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقيق بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردُّ إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، به، وتامه: «أو وقصه: فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حنظل شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٢٠ رقم ٣٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٥٤ و ٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٦)، وفي «الشعب» (رقم ٤٢٤٨) كلهم من طريق بقيق بن الوليد، به.

وقال الحاكم على إثر الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعبه الذهبي بقوله: «ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذلك، وبقيق ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدره مكحول فيما أظن».

قلت: وبقيق يدل على شيوخي وشيوخ شيوخي. فانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٤-١٥٥)، و«جامع التحصيل» للعلاني (ص ١١٩)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٣٤٥)، «شرح الفية العراقي» (١/ ١٩٠-١٩١)، «فتح المغيب» (١/ ١٨٣) وغيرها.

وابن ثوبان. قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٢٠): «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة». فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عتيك.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المسند» (رقم ٨٩٧)، وفي «المصنف» (٥/ ٢٩٣-٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٩١ رقم ١٧٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٦)، وأحمد بن منيع في «مسند» - كما في «إنحاف الخيرة» (٦/ ٢٦٣ رقم ٥٨٦٣ - ط. مكتبة الرشد) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (١/ ٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٨٠ رقم ١٦١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣/ ١٧٢٨ رقم ٤٣٧٤)، وابن أبي خيثمة، وابن شاهين - كما في «الإصابة» (٤/ ١٦٨) -، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٣٦)، وفي «الأحاديث والمثنوي» (رقم ٢١٤٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٠٣) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن أبيه، به. مرفوعاً بلفظ: «من خرج مجاهداً في سبيل الله... الحديث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فابن عبدالله بن عتيك مجهول. ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» =

«من فَصَلَ في سبيل الله، فمات، أو قتل؛ فهو شهيد».

فمن سلك هذا المسلك، وبخاصة في باب الإِسْهَام مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فإن ذلك يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْجَيْشِ وَمَنْ لَمْ يِقَاتِلْ، وَالكَثِيرُ الْغَنَاءُ، وَمَنْ لَا كَبِيرَ غَنَاءٍ عِنْدَهُ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَفَهُمْ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ سَقُوطُ الْمُشَاحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ رَأَى أَنْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ الْمَانِعَةُ عَنِ الْإِتْمَامِ بَعْدَ وَجُودِ الْعَزْمِ وَالشَّرُوعِ لَا تُحْبِطُ حَظَّهُمْ مِنَ السَّهْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ فَحِجَّتْهُ أَنْ الْعَمَلُ لَا يُعَادَلُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ وَإِنْ جَعَلَ الشَّرْعُ النِّيَّةَ حِكْمًا، فَقَدْ جَعَلَ لَوْجُودَ الْعَمَلِ مَزِيَّةً وَفَضْلًا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَقْدَارِ مَا يَكْتُبُ لِمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَمَا كُتِبَ لِمَنْ هُمْ بِذَلِكَ فَعَمِلَ^(١)؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ - وَقَدْ اجْتَهَدُوا فِي إِدْرَاكِ مَا فَاتَهُمْ بِهِ الْأَنْصَارُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ، حِينَ لَمْ يَجِدُوا مَالًا فَيَتَصَدَّقُوا كَمَا يَتَصَدَّقُونَ -: «ذَلِكَ

= والتعديل» (٣/٢/٣٠١) ولم يَحْكُ فِيهِ جِرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. وأشار الذهبي في «الميزان» (٣/٥٩٥) بأنه لا يُعْرَفُ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ وَحَدِّهِ».

وفي الإسناد عَلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ عَنَّةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّنْدِيلِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (٢/٢ ق/٥٧ ب) أَوْ (٦/٢٦٤). وَلَكِنَّ صُرْحَ بِالتَّنْدِيلِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» فَزَالَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وَاللَّحْدِيثُ شَاهِدٌ أُخْرَى، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنْ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ (٣/١٥٢١-ط. عبد الباقي) وَغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ (بَابِ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بَسِيئَةٍ) (رَقْمُ ٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابِ إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ...) (رَقْمُ ١٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَرَّ هُمْ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفًا إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

فضل الله يؤتیه من يشاء»^(١). فكان للعمل مزية وحظاً لا يُدرك بمجرد النية.

وأيضاً: فإن الله -تعالى- أضاف الغنيمة إلى من غنمها، وملأها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل فغنم، دون من اعتزض فلم يتصف بذلك، فنقول -والله تعالى الموفق بمنه-:

الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:

- رجل نوى الغزو، وعمل في مشاهد الحرب، إما في أضعفها رتبة كملازمة الجيش، وتكثير السواد، وإما فوق ذلك إلى أعلاها رتبة: وهو مباشرة القتال، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه يُسهم له؛ للأدلة التي قدّمنا، ويدخل في ذلك المريض إذا حضر القتال، وإن لم يُقاتل.

- ورجل لم ينو الغزو، ولا عمل في شيء من مشاهدته، كالتاجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حق له.

- ورجل لم ينو في خروجه غزواً، فلما حضر القتال قاتل، أو شهد من مواطن الحرب المخصوصة، بعمل من أعمال الجهاد على حسب ما فصلنا ما يكون له فيه عمل مع المجاهدين، فالظاهر أن لهذا سهمه، وإن كان في ذلك خلاف تقدم ذكره في (فصل: التاجر والأجير)؛ لأنه لما حضر القتال فعمل فيه؛

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته) (رقم ٥٩٥) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟». قالوا: يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويُعتقون ولا نُعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة؛ ثلاثاً وثلاثين مرة».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء».

حصل منه ساعتئذِ النِّيةُ والعمل، وذلك هو حقيقةُ الجهاد، ودخل بذلك في جملة من تنسب الغنيمة إليهم، فكان الوجه أن يُسهم له.

- ورجلٌ نوى الغزو فانقَطِعَ به قبلَ مَشايدِ القتال، فهذا الذي جرى فيه ذكر الخلاف في هذا الفصل، والذي يترجع - إن شاء الله - ألا يكون له في الغنيمة حقٌّ إن^(١) لم يحضر من مشاهد الحرب شيئاً، ويدخل في ذلك المريض الذي لا يستطيع شيئاً من الحضور والتكثير فما فوق ذلك، فإن شهد هؤلاء شيئاً من ذلك، - وإن قلَّ زمانه - فلهم سهمهم، أعني: فيما غنم عن ذلك الموطن، أو كان لذلك الموطن في أسباب اغتنامه أثرٌ؛ وذلك أن الذي أثبتَّه الشرع للنيات من الحظِّ، وإدراك بعضها رُتَبَ العمل، إنما جاء النص به فيما يرجع إلى ثواب الله - تعالى - وجزيل ما عنده.

وأما أحكام الدنيا وما يستحق فيها بالعمل، فلم يرد الشرع في شيء من ذلك بأنَّ للناوي فيه مثل ما للعامل، بل لعلُّه مما يستحيل^(٢) التكليف به؛ لأنَّ الاطلاع على النية لا يعلمه إلا الله - عز وجل -.

ولما جعل الله - تعالى - الغنائم لمن غنمها دون من سواهم من المسلمين، وكان هذا لم يغنم، ولم يشارك في شيء من أسباب الاغتنام؛ بطل أن يكون له معهم فيما ملَّكهم الله من ذلك شيء، ونيته على الله الذي وسع كلَّ مخلوقٍ فضلاً، والله أعلم.

وأما من فرَّق من الفقهاء بين الإدراب وما قبله، فأوجب لمن دخل مع الجيش أرض العدو، وحيث تبدئ الشدة والمخافة أن يُسهم له، وإن صدَّه عن التمام أمرٌ غالبٌ، ولم يوجب ذلك لمن اعترض قبله، فسببه: أن الإدراب عنده نوعٌ من مشاهد الحرب التي ينتفع الناس فيها بعضهم ببعض في القوة على التقدم، فإنَّ الجمع هناك إنما يحملهم على الدخول: الاعتدادُ بمن معهم، فيكون ذلك

(١) كتب الناسخ في هامش نسخه: «كذا، ولعلها: وإن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في المنسوخة: «يستحب»!!.

سبب الجُرأة على الإقدام، الذي هو سبب الغنيمة، فرأى من ذهب إلى ذلك أن لدخوله معهم حظاً في الإعانة، وتسيباً للمغنم، فهذا وجه من فرّق، وعلى هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبدّدة - في هذا الفصل - عنهم، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم، والله أعلم.

* مسألة:

إذا لحق بالجيش مدد، أو أفلت من دار الحرب أسير، فاتّصل بهم؛ فلهم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يلركوا الواقعة من قبل انقضاء الحرب، فهؤلاء يُسهم لهم؛ لما تقدّم من الأدلة.

والثاني: أن يكون بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة، فلا حقّ لهؤلاء، لما تقدّم - أيضاً - من الأدلة.

والثالث: أن يكون بعد انقضاء الحرب، وقبل حوز الغنيمة.

فمن اعتبر انفصال القتال، لم يُسهم لهم، وهو الأرجح، ومن اعتبر حضورهم في الغنيمة قبل ملّك الغانمين، ورأى في مشاهدة حوز الغنيمة ما يوجب الاشتراك، أسهم لهم، وكلا القولين للشافعية^(١).

(١) انظر: «روضة الطالين» (٣٧٧/٦)، «البيان» للعراني (٢٢٣/١٢)، «المجموع» (٢١/٢٤٩).

ومذهب المالكية في ذلك: أنهم إن جاؤوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا الحرب، ولم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، وإن جاؤوا قبل تسم الغنيمة.

قال مالك: أرى أن لا يُقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

وانظر: «الموطأ». كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو)، «المدونة» (٣٩١/١ - ٣٩٤)،

«التفريع» (٣٦٠/١)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (٦١١/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٥)،

«الإشراف» (٤/٤٣٤ - بتحقيقي)، «عيون المجالس» (٢/٦٨٩).

ومذهب المالكية هذا؛ قوي وراجح - إن شاء الله -.

وذهب أبو حنيفة إلى أن كل مددٍ ونحوهم أدرك الجيش في دار الحرب قبل الخروج، فإن لهم معهم سهمانهم، سواء أدركوا حوز الغنيمة، أو لم يدركوا شيئاً بحال^(١).

= وهو مذهب الشافعية في إحدى القولين - كما ذكر المصنف -، ومذهب: أحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور - رحم الله الجميع -.
وانظر: «المغني» (١٣/١١٤ - ط. هجر)، «المحرر» (٢/١٧٦-١٧٧)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٤٩).

وهذا مذهب عمر؛ فقد روي عنه أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٦٨)، وعبدالرزاق (٥/٣٠٢-٣٠٣ رقم ٩٦٨٩) في «مصنفيهما»، والطبراني في «الكبير» (٨/٣٢١ رقم ٨٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٣٥ و٩/٥٠)، وإسناده صحيح. قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شك فيه»، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢، ١٠٨)، و«فتح الباري» (٦/٢٢٤)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٧٣).
وروي عن أبي بكر، ذكره عنه الشافعي في «الأم» (٨/٣٤١)، ووصله البيهقي (٩/٥٠) بسند منقطع، كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٠٨).

وقال الشافعي: «وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لا يحضرني حفظه». قال البيهقي (٩/٥١) عقبه: «إنما أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد حين وقع مع أصحابه على النبي ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها ولم يقسم لهم، وقد مضى ذلك بأسانيده مع مع سائر ما روي في هذا الباب في كتاب القسم». قلت: انظره في «سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، و«سنن البيهقي» (٦/٣٣٣)، وعلقها البخاري (قبل رقم ٤٢٣٨)، ووصلها (٢٨٢٧).

وروي هذا اللفظ بعينه - أي: قول عمر - عن علي قوله، بسند فيه لين، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/٥١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢).

• تنبيه: عزى القرطبي في «تفسيره» (٨/١٦) - وتبعه صاحب كتاب «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٧) - هذا الحديث مرفوعاً للبخاري!! وإنما يروى البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب الغنيمة لمن شهد الواقعة) (٦/٢٢٤) مع «الفتح»، وأشار ابن حجر إلى أثر عمر، وعزاه فقط لعبدالرزاق وصححه، وتبويات البخاري المأخوذة من الأحاديث والآثار تحتاج إلى إفراد بمصنف خاص مع تخريجها، فلله دره، ما أوسع اطلاعه، وأدق صنيعه! وأنبهه للأثارة!

(١) لأن الغنيمة عند أبي حنيفة لا يمتلكها الغانمون ما دامت في دار الحرب، فإذا نُقلت إلى =

* مسألة:

ما غنمت السرية الخارجة من جُملة الجيش، فهم والجيش فيه سواء في القسم.

خرَجَ أبو داود^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يردُّ مشدّهم على مُضعفهم، ومُتسرّيهم على قاعدتهم». المُشدُّ: من كانت دوابه أشدّاء. والمُضعف: من كانت دوابه ضعافاً. والمُتسرّي: الخارج في السرية.

وخرَجَ أبو داود^(٢) -أيضاً-، عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيشٍ قبَل نجد، وانبعثت سريةٌ من الجيش، فكان سُهَمانُ الجيش اثني عشرَ بعيراً، اثني

= دار الإسلام فهي لهم، لا يشاركهم فيها غيرهم.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «اللباب» (٤/١٢٥)، «فتح القدير» (٥/٤٧٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥١١-٥١٢)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٥٣)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٦-٣٦٧)، وانظر: «حلية العلماء» (٧/٦٨٤-٦٨٥)، «عيون المجالس» (٢/٦٩٠).

واحتج أبو حنيفة بخبر عن عمر، أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: أن أسهم لمن اتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس.

وهذا الخبر: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣٠٣ رقم ٩٦٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٣٣ رقم ٢٧٩٥)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عمر، به.

وهذا منقطع، والشعبي لم يلق عمر. وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤)، «الأوسط» (١١/١٤٩). (١) في «سننه» (رقم ٢٧٥١)، وفيه: (المسلمون) بدل (المؤمنون). وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٢ رقم ٨٠١٧)، والبيهقي (٨/٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥٢-١٥١). وقد مضى تخريجه.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نفل السرية تخرج من العسكر) (رقم ٢٧٤١). وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (رقم ٣١٣٤). وفي كتاب المغازي (باب السرية التي قبل نجد) (رقم ٤٣٣٨). ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (رقم ١٧٤٩).

عشر بغيراً، ونقل أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سُهْمَانُهُمْ ثلاثة عشر، ثلاثة عشر». قال ابن عبد البر^(١): «لم يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنيت: أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا».

قال ابن المنذر^(٢): «قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: أن ما أصابت السرية دون الجيش، أو أصابه الجيش دون السرية؛ هم كلهم في ذلك شركاء؛ لأن كل فريق ردة لصاحبه^(٣)، وقال الحسن البصري غير ذلك؛ قال: إذا خرجت السرية بإذن الأمير، فما أصابوا من شيء خمسه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم^(٤)».

* مسألة:

ومما يلحق في الحكم بالسرية والجيش: الجماعة تخرج من الحصن ونحوه إلى عدو أتاهاهم أو مر بهم، فيغنمون منهم؛ قال اللخمي: إن كانوا لم يقدرُوا على

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٠٠ رقم ١٩٥٤٢).

(٢) في «الأوسط» (١١/١٥٢).

(٣) وهو مذهب حماد بن أبي سليمان؛ فقد قال ابن المنذر: «وروينا ذلك عن الضحاك بن مزاحم. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا أصابت السرية الغنمة وخلفهم الجيش؛ ردوا على الجيش؛ لأنهم ردة لهم، إلا أن يقول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له». قلت: خبر الضحاك بن مزاحم: أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٩١ رقم ٩٣٤٠) من طريق جويبر، عنه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٩١ رقم ٩٣٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٦٨٤) كلاهما من طريق هشام، عن الحسن، به. قلت: وجعل إبراهيم النخعي ذلك راجعاً إلى الإمام فهو بالخيار: «إن شاء خمسه، وإن شاء نقلهم كلهم».

رواه عنه عبدالرزاق (٥/١٩١ رقم ٩٣٣٩)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٦٨٥، ٢٦٨٧)، من طريق منصور (بن المعتمر)، عن إبراهيم، به.

ذلك إلا لمكان جملة المسلمين بالموضع، ولولا ذلك ما قدروا عليهم بانفرادهم، فالغنيمة لجميعهم كالسرية مع الجيش، وإن كان مثلهم لا يحتاجون في أمرهم والإقدام عليهم إلى تقوية من في الحصن، كان ذلك لهم خاصة بعد الخمس.

وروى ابن حبيب مسنداً إلى الأوزاعي، أنه سئل عن العدو ينزلون قرية أو مدينة للمسلمين، فيخرج إليهم بعضهم فيصيبون منهم، فقال: «إذا كان القوم الذين لقوا العدو منهم، لو استغاثوا بأهل القرية أغاثوهم لقربهم منهم، فهم شركاء جميعاً فيما أصابوا بعد الخمس، ونرى أن يُنقل الخارجون دون أهل القرية، وإن كانوا بموضع لا ينالهم غوثهم، فهو للخارجين منهم دونهم».

قال ابن حبيب: وقال لي من لقيت من أصحاب مالك مثله. قال: ويسهم لخليهم التي معهم في المدينة إذا كانوا قريباً، بحيث ينالهم غوثهم، وكانوا ارتبطوها في سبيل الله، ويقبل في ذلك قول أهلها الذين ارتبطوها^(١).

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٩٠)، «المعونة» (١/٦١٦)، «التفريع» (١/٣٥٨)، «عقد الجواهر

الشيعة» (١/٥٠٧).

فصل: في بيان وجوه القسم وسُهمان الخيل

والنظر من هذا الفصل في ثلاثة أشياء: موضع القسم، وكيفية القسم، ومقادير القسم.

فأما موضع قسم الغنائم، فاختلف: هل يكون في دار الحرب أو الإسلام؟ فذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأصحابهم: إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب إن شاء. قال مالك^(٤): وهم أولى برخصها هنالك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن لا تُقسم الغنائم في دار الحرب^(٥). وقال أبو

(١) انظر: «المدونة» (٥٠٣/١)، «الكافي» (٤٧٦/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٥/١)، «المتقى» (١٧٦/٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١)، «تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك» (٥٨٤/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٢)، «الذخيرة» (٤٢٤/٣)، «النوادر والزيادات» (٣/١٩٤، ١٩٥)، «أسهل المدارك» (١١/٢)، «القوانين الفقهية» (١٣٠). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (١٧٣/٢)، «الإنصاف» (١٦٣/٤)، «المغني» (١٣/١٠٧-١٠٧ ط. هجر).

وقال به أبو ثور. انظر: «الأوسط» (١٩٦/١١)، «عيون المجالس» (٦٨٦/٢)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٦٥/٣).

(٢) انظر: «الأم» (١٤٠-١٤١)، «مختصر المزني» (٢٧٠)، «الإقناع» للمساوردي (ص ١٧٨)، «البيان» للعمري (٢٠٧-٢٠٨)، «المجموع» (٢٣٤/٢١)، «معني المحتاج» (١٠١/٣). وانظر: «الأوسط» (١٩٦/١١).

(٣) نقله عنه الشافعي في «الأم» (٧/٣٠٢- ط. دار الشعب). وانظر: «اختلاف الفقهاء» (١٢٩) للطبري، «الأوسط» (١٩٦/١١) لابن المنذر، «الرد على سير الأوزاعي» (١٠)، «الاستذكار» (١٨٢/١٤)، «المغني» (١٠/٤٦٦- ط. دار المثار).

(٤) انظر: «المدونة» (٥٠٣/١).

(٥) حكى ذلك عنه: محمد بن الحسن في كتاب «الأصل» (١/٩١/٦).

وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤٣٤/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٨)، «اللباب» (٤/١٢٥)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٧)، «المبسوط» (١٠/٣٢) =

يوسف: «أحب إليّ أن لا تُقسم الغنائم في دار الحرب، إلا أن لا يجد حمولة، فيقسمها هنالك»^(١).

وحجة ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهما: ما ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة^(٢)، وكانت يومئذٍ من دار الحرب، كذلك استدل ابن عبد البر^(٣).

قال أبو بكر بن المنذر^(٤) في الاستدلال هنا: «وذلك للثابت عن النبي ﷺ، أنه قسم يوم خيبر: للفرس سهمين؛ ولصاحبه سهماً». وجعل ابن المنذر حديث قسم غنائم حنين بالجعرانة دليلاً على أن للإمام أن يؤخر القسم إن شاء حتى يرجع إلى بلد الإسلام، ولأنه بالخيار في ذلك، على حسب ما يرجوه من المصلحة، ويراها من الاجتهاد، ويتمكن له من التفرغ.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا أعلم ما وجه ما ذهب إليه، إلا أن يريد أنهم ماداموا في دار الحرب، فلم يستقر لهم ملك الغنيمة بعد؛ لإمكان كربة العدو ونحو ذلك، فكان الأمر على مثل حال المدافعة، ولهذا كان من مذهبه أن من لحق الجيش من مددٍ ونحوهم، بعد انقضاء القتال، وحرز الغنيمة، وقبل الخروج من دار الحرب؛ فإنه يُسهم له مع الجيش، وهم في ذلك شركاء، ما لم يكن

= «بدائع الصنائع» (١٢١/٧)، «إيثار الإنصاف» (٢٣٠-٢٣١)، «الغرة المنيفة» (١٦٠، ١٧٠).

(١) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» للقاضي أبي يوسف (ص ١)، «مختصر اختلاف العلماء»

(٣/٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) (رقم ٣١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب ذكر التخوارج وصفاتهم) (رقم ١٠٦٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: أعذل، فقال له: «شقيت إن لم أعذل». وهذا لفظ البخاري.

(٣) في «الاستذكار» (١٤/١٨٢ رقم ١٩٩٢٥)، والكلام السابق منه.

(٤) «الأوسط» (١١/١٩٦).

لحاقهم بهم بعد أن خرجوا من دار الحرب^(١)، فلا يكون لهم حينئذ شيء.
وإذا قيل بالقسم في دار الحرب فذلك إنما يكون حيث يأمن الجيش، ولا يمنع منه خوف عدو، ولا عدم فوت للمقام على القسم إن احتيج فيه إلى إقامة.

فصل

وأما كيفية القسم: فللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال^(٢):

قيل: تقسم أعيان الغنائم، ولا تباع، فإن كانت أجناساً مختلفة، قوم كل شيء منها على حدته، ثم عدلت بالقيمة.

وقيل: تباع، وتقسم الأثمان.

وقيل^(٣): ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش؛ فعله.

فوجه قسم الأعيان من غير بيع: أنه كذلك روي في قسم الغنائم في مغازي رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جرى فعل الصحابة.

روى مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة شياه»^(٤).

(١) وعندهم -أي: الحنفية-: إن تسمت الغنيمة في دار الحرب مضت، كحكم الحاكم: لا

ينقض.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، «الهداية» (٢/٤٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٨)،

«اللباب» (٤/١٢٥).

(٢) «المدونة» (١/٥٠٣).

(٣) قال به مالك. ونقله ابن جزري عن أبي حنيفة. انظر: «المتقى» (٣/١٧٨)، «القوانين

الفقهية» (١٤٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو) (ص ٢٨٧ رقم

٤٥٥ - ط. دار إحياء التراث العربي).

= ونقل مذهب سعيد في قسم الأعيان دون البيع: ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٢).

قال ابن القاسم^(١): «ليس على هذا العمل، لكن تُقسم الإبل على حدة، والغنم على حدة بالقيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالقيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزءاً من جنسٍ بجزءٍ من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري أين يقع سهمه»، فرأى ذلك من باب الغرر.

وخرَّج الترمذي^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن

= وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشركة (باب قسمة الغنم) (رقم ٢٨٤٤) وفي مواطن أخرى، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأضاحي (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) (١٩٦٨) (٢١) من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-، وفيه: «... ثم قَسَم، فعدَل عشرة من الغنم ببيع...».

واختار أبو الوليد الباجي -من المالكية- في «المنتقى» (٣/ ١٧٨) هذا القول، وهو قسم الأعيان دون البيع.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٤).

(٢) في «جامعه» في أبواب السُّر (باب في كراهية بيع المتانم حتى تُقسم) (رقم ١٥٦٣) عن هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري. وقال: حديث غريب.

وهذا إسناد ضعيف جداً لجهالة محمد بن إبراهيم، وهو: الباهلي، ومحمد بن زيد، وهو: العبدى، ولضعف: شهر بن حوشب.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة -مطولاً ومختصراً- (٣/ ١٨٩، ٦/ ١٣١، ١٢/ ٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٩٨ رقم ١٥٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٨) من طرق عن جهضم، به.

قال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

وعزاه ابن رجب في «قواعده» (١/ ٣٩٩-) بتحقيقي إلى ابن راهويه والبخاري، وضعفه.

والحديث . . . بشواهد. ففي الباب عن رويغ بن ثابت، وابن عباس، وروي عنه مرفوعاً =

شراء المغانم حتى تقسم. قال فيه: حديث غريب.

ولا يوجد هذا الحديث من طريق قوي، وفي سنده عند الترمذي شهر بن حوشب.

ووجه من ذهب إلى بيع الغنائم، وقسم أثمانها، هو فيما أرى -والله أعلم- فراراً من تعذر العدل في قسم الأعيان؛ لاختلافها، وما يُتَّقَى من عدم التعادل فيها. ووجه من ذهب إلى أن ذلك للإمام، يرى فيه الأفضل للجيش: ملاحظته هاتين الطريقتين، فوكل أمر ذلك إلى الإمام، فإن رأى الإمام قَسَمَ الأعيان ممكناً التعادل فيه، وغير متخوف الغرر؛ لإمكان ذلك في الغنيمة الحاضرة: قسم الأعيان، وإن خشي ذلك في قسم الأعيان، لاختلافها وتشتت أموال الغنيمة، باعها وقَسَمَ الأثمان، وهذا نظرٌ سديد، والله أعلم.

فصل

وأما مقادير القسمة على الفرسان والرجل، ففي ذلك لأهل العلم قولان:

أما الجمهور، فذهبوا إلى أنه يُقسم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وقاله صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد^(١)،

= وموقوفاً، وأبي هريرة، ومرسل مكحول وأبي قلابة، وغير ذلك. وقد خرجت ذلك بالتفصيل في تعليقي على «قواعد ابن رجب» (١/٣٩٩-٤٠٤)، وتعليقي على «سنن الدارمي» (رقم ٢٦٣٣).

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨-٥١٨ ط. دار الكتب العلمية)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (ص ١٩٠)، «المعونة» (١/٦١٤)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «التلقين» (١/٢٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٧)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥٢) - وذكر فيه مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة-، «تهذيب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٣/٥٨٩)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «الإشراف» (٤/٤٣٨- بتحقيقي)، «الذخيرة» (٣/٤٢٤)، «قوانين الأحكام» (٦٩)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «تفسير القرطبي» (٨/١٤-١٥)، «البيان والتحصيل» (٣/٣٧-٣٨)، =

ورُوي كذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفارس له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه^(٢)،

= «عيون المسائل» (٦٩٩/٢)، «القوانين الفقهية» (١٣١)، «شرح الزرقاني» (١٣١/٣)، «الأموال» (٣٣-٣٤) للدودي، «الاستذكار» (١٤/١٧٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٤٤-١٤٥)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٤/١٦٦-١٦٧ ط. دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٢١/٢٣٤)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٨)، «الأوسط» (١٥٦/١١).

وفي مذهب الحنابلة: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٧٠)، «المغني» (١٣/٨٥-٨٦)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٩، ٤٩٢)، «متهى الإرادات» (١/٦٤٤)، «الإتصاف» (٤/١٧٣-١٧٤)، «الفرع» (٦/٢٣٢)، «كشاف القناع» (٣/٨٨)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٨)، «المبدع» (٣/٣٦٧)، «الإفصاح» (٢/٢٧٨).

وانظر في مذهب أبي يوسف، ومحمد: كتب الحنفية المذكورة بَعْدُ في الهامش بَعْدُ الآتي.

وانظر: «الأثار» (رقم ٧٨٠)، «الخراج» (١/١٦٠- مع «شرحه») كلاهما لأبي يوسف.

وانظر لبقية المذاهب: «السير» للفرزاري (ص ١٨٥-١٨٧)، «شرح السنة» (١١/١٠١)، «الاستذكار» (١٤/١٧٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٨)، «تفسير القرطبي» (٨/١٥)، «المتقى» للباجي (٣/١٩٦)، «المحلى» (٧/٣٣٠)، «رحمة الأمة» (٢٩٦)، «الميزان» (٢/١٧٨) للشعراني، «اختلاف الفقهاء» (٨٠-٨١) للطبري، «عمدة القاري» (١٤/١٥٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٨٣)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٧٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٣٨)، «فقه الإمام أبي نور» (ص ٧٨٣)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (٢٧٣)، «موسوعة فقه سفیان الثوري» (ص ٦٧٥)، «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» (ص ٦٧٤)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥٠٠).

وقال ابن قدامة: وعليه عامة أهل العلم.

(١) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٢) عن ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وعن عمرو بن ميمون. ثم سَمَّى المذكورين عند المصنّف، وزاد عليهم: الطبري.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «مختصر القدوري» (٤/١٣١- مع «اللباب»)، «فتح القدير» (٥/٤٩٣)، «الاختيار» (٤/١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣/٥٤)، «البحر الرائق» (٥/٨٨، ٩٥)، «المبسوط» (١٠/٤١)، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٧ رقم ٤٣٧)، «مجمع الأنهر» (١/٦٨٠)، «عقود الجواهر المنيفة» (١/٣٣٢-٣٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٤٦) - وفيه: أن مذهب أبي يوسف، ومحمد، كمذهب مالك، والجمهور -.

وروي مثل ذلك عن علي، وأبي موسى^(١).

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما خرَّجه مسلم^(٢) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

وخرَّجه أبو داود^(٣) بأوضح لفظاً من هذا؛ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

وفي البخاري^(٤)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين،

(١) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٢٠ - ط. قرطبة): «ولم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما روي عن علي، وأبي موسى».

وفي «مختصر عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٠٠) لما ذكر سهمان الفارس والراجل، قال: «ويه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، ولا مخالف لهما من الصحابة. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين». ثم ذكر أنه مذهب كافة علماء الأمصار، وخلاف أبي حنيفة.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) (رقم ١٧٦٢). وأخرجه البخاري -أيضاً- في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب سهام الفرس) (رقم ٢٨٦٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وسيأتي ذكره.

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في سهمان الخيل) (رقم ٢٧٣٣) -ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستدكار» (١٤/١٦٩)-، وهو صحيح، أصله في «الصحيحين» كما سيأتي. وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١٢٤)، والبيهقي (٦/٣٢٥)، وفي «المعرفة» (٩ رقم ١٣٠٢٠).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب سهام الفرس) (رقم ٢٨٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) (١٧٦٢) (٥٧). وأخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) (رقم ٤٢٢٨) بلفظ: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولصاحبه سهماً.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فربما استندوا^(١) إلى أثر جاء في ذلك^(٢)، وشذّبوا مذهبهم بوجه من النظر، أضربنا عن الخوض فيه؛ لصحة الأدلة في المذهب الأول، وأنها لا تُعارض بالرأي^(٣).

واختلف أهل العلم بعد ذلك في موضعين: وهما: هل يسهم لأكثر من فرس واحد؟ وهل يستوي حظُّ العراب والهجن؟.

فأما اختلافهم في الفارس يحضر الغزو ومعه عدّة أفراس، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا يسهم منها إلا لفرس واحد، وإليه ذهب: مالك، والشافعي،

(١) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب: «استند». أو يقول: وأما ما ذهب إليه الحنفية.
(٢) لعله يقصد حديث مجتمّع بن جارية الأنصاري في قسمة خيبر. وفيه: وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.
وهذا الحديث ضعيف.

وذكر السهمين وهم من بعض الرواة، انظر في الكشف عنها: «سنن أبي داود» (٢٧٣٦)، «الاستذكار» (١٤/١٧١)، «السنن الكبرى» (٦/٣٢٧)، «معرفة السنن والآثار» (٩/٢٤٧-٢٤٩)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣٤٩-٣٥١)، «نصب الراية» (٣/٤١٣-٤١٦)، «نيل الأوطار» (٨/١١٥-١١٦).
وانظر -أيضاً-: «المحلى» (٧/٣٣٠)، «الإجماع» (٦٠ رقم ٢٣٨ - ط. فؤاد)، «مراتب الإجماع» (١١٦)، «فتح الباري» (٦/٥١-٥٢)، «نوادير الفقهاء» (١٦٩)، «أضواء البيان» (٢/٣٥٤-٣٥٥)، «الفتح الرباني» (١٤/٧٨-٨٠)، «الفتيى والغنيمة» (١٠٧-١١٣)، «بذل المجهود» (١٢/٣٣٣-٣٣٦)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/٨٠١).

(٣) ما قرّره المصنف: «هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، فهكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين»، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٧٢).

وانظر: «الأوسط» (١١/١٥٦) في ردّ الشافعي على أبي حنيفة. وقد قاله الشافعي في «سير الأوزاعي» (باب سهم الفارس، والراجل، وتفضيل الخيل). من «الأم» (٧/٣٣٧).

وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم^(١).

وقولُ ثانٍ: إنه يسهم لفرسين، ولا يسهم لما زاد عليهما؛ قاله: الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واختاره محمد بن الجهم المالكي، وإليه ذهب ابن وهب^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: «الموطأ» (١/٤٥٦-٤٥٧)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «المعونة» (١/٦١٥)، «الكافي» (٢١٤)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٧٠)، «قوانين الأحكام» (١٦٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٧)، «الأموال» (ص ٣٤) للدواودي، «الذخيرة» (٣/٤٢٥)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٣ رقم ٤٥٦)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب المالكي (٤/٤٣٩ - بتحقيقي)، «المتقى» للباجي (٣/١٩٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٦٢) وفي مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٤/١٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/٣٨٤)، «المجموع» (٢١/٢٣٥)، «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٤/١٦٢ - ط. دار الكتب العلمية). وفي مذهب الحنفية، انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الهداية» (٢/٤٣٨)، «فتح القدير» (٥/٤٩٦)، «الاختيار» (٤/١٣٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤١ رقم ١٥٨٧)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٥٤)، «البحر الرائق» (٥/٩٦). وهو مذهب: الحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

وانظر في مذهب أهل الظاهر: «المحلى» (٧/٢٣١).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٥٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «المغني» (١٣/٨٩)، «الإنصاف» (٤/١٧٤)، «متهى الإرادات» (١/٦٤٤-٦٤٥)، «كشف القناع» (٣/٨٩)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٩)، «العدة» (٦٠٠)، «الإنصاف» (٢/٢٧٨).

وهو مذهب: الثوري، والأوزاعي، وزيد بن علي، والصادق، والناصر، والليث، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكية، أفاده: ابن قدامة، والجصاص، والشوكاني في «النيل» (٨/١١٨-١١٩).

انظر: «اختلاف الفقهاء» (ص ٨٢) للطبري، «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «أحكام الجصاص» (٣/٦٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥٠٧)، «فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٦)، «فقه مكحول» (ص ١٨٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٨٤ رقم ٩١٣٤)، «السير» للفراري (ص ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦) - وفيه مذهب الثوري والأوزاعي -، «نيل الأوطار» (٧/٣٢٤).

وهو مذهب أبي يوسف، من الحنفية. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤١) =

وقول ثالث شاذ: أن يسهم لكل فرس مما دخل به سهمان؛ روي ذلك عن سليمان بن موسى^(١).

فأقول: قسم الغنيمة إنما هو على ما ملكه الله -تعالى- الغانمين، وإنما ملكهم ذلك على حدّ السواء، حيث أضافه إلى جملة من غير تفصيل، فوجب أن يكون القسم على التسوية؛ إلا حيث خصّص من الدليل الشرعي، وقد ثبت بالسنة والإجماع أن يسهم لفرس واحد^(٢)، فكان إخراج أكثر من ذلك من جملة

= ونقل القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/٦١٥)، وفي مختصر «عيون المجالس» (٢/٧٠٤) خلاف أبي بكر -محمد بن أحمد بن الجهم- (ت ٣٣٩هـ) من المالكية.

(١) وصرّح بشلوذ قول سليمان بن موسى: أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/٥٥٩).
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/٤٠٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٨٦)، «السير» للفزاري (ص ١٨٢)، «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٥٧)، «أضواء البيان» (٢/٤٠٠).
(٢) ذكر القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٤/٤٤٠ - بتحقيقي): أن النبي ﷺ لم يسهم إلا لفرس واحد في حروبه كلها، وكذلك الأئمة بعده.

قلت: ورد في «مغازي الواقدي» (٢/٦٨٨ و ٣/٩٤٩) في خبرين:

أحدهما: في (غزوة خيبر) بسنده عن الحارث بن عبدالله بن كعب، ضمن خير فيه: «وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له، ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد»، وفيه -أيضاً-: «ولم يسمع أن رسول الله ﷺ ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه إلا لفرس واحد، وهو معروف سهم الفرس».

والآخر: في (غزوة حنين) وفيه: «ثم أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، ثم فضها على الناس، فكانت سهامهم: لكل رجل أربعة من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومئة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له»، ونقله عنه المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٤٢٦).

والواقدي متروك، ولذا لم يعتد العلماء الأثبات بما نقل، ففي «الموطأ» (٢/٤٥٦-٤٥٧): «وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه».

وقال الشافعي في «الأم» (٤/١٤٥): «إنه ليس هناك خبر يثبت في الإسهام لفرس واحد، أو لأكثر من واحد».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٦) عند قول الرافعي: روي أنه ﷺ لم يعط =

الغنيمة التي ملكها الله - تعالى - الغانمين: لا يباح، إذ لا دليل عليه، والله أعلم.
وأما اختلافهم في البراذين والهجن^(١): هل يُسهم لها كما يُسهم للعرب

= الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأقراس، قال: «الشافعي من حديث الزبير بسندٍ منقطع». وانظر: «سنن البيهقي» (٦/٣٢٨ و ٩/٥٢)، «الاستذكار» (١٤/١٧٢-١٧٣).

وقد ورد عن عمر في كتابه لأبي عبيدة: «إن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فيه جنائب»، وهذا يخالف ما نقله القاضي عبدالوهاب! فتأمل!

وورد من مرسل الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس.

أخرجهما بإسنادين - على الترتيب - سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٦، ٢٧٧٤)، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٨٤-١٨٥ رقم ٩٣١٦)، «نصب الرابة» (٣/٤١٩).

وقال القاضي عبدالوهاب - أيضاً -: «ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرسٍ واحدٍ، وما زاد على ذلك رفاهةً وزيادةً عدة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمين، كزيادة السلاح، قياساً على الثالث والرابع». قلت: لم يصح شيء مرفوعاً في المسألة، وفات من صنف في هذا الباب التنبه عليه، وأثر عمر أعلما ما ورد فيها، وبه يؤخذ، وقال به جماعة، وقد مضى ذكره قريباً، وهو القول الثاني الذي ذكره المصنف، والله أعلم.

انظر: «نيل الأوطار» (٨/١١٨-١١٩)، «الفيء والغنيمة» (١١٤-١١٦).

وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٣٦).

(١) الخيول إما أن تكون عربية، أو هجينة، أو مقرفاً، أو برذوناً.

فالعربي: هو ما يكون أبوه عربياً وأمه عربية.

والهجين: أمه عربية وأبوه نبطي.

انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٩)، «لسان العرب» (٣/٧٧٧)، «المنتقى» (٣/١٩٧).

«مواهب الجليل» (٣/٣٧٢).

والنبط: بياضٌ تحت إبط الفرس وبطنه، وكل دابة.

انظر: «لسان العرب» (٣/٥٦٨)، «القاموس المحيط» (ص ٨٩٠).

والمُقرَف: هو الذي أبوه برذون وأمه عربية.

قالت هند بنت النعمان بن بشر:

-وهي عتاق الخيل-، أو لا؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنها كلها في ذلك سواء، وهو قول مالك، والشوري، وأبي حنيفة،
والشافعي^(١)، واحتج مالك لذلك، قال: «لأن الله -تبارك وتعالى- قال في كتابه:
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال -تعالى-:
﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠]»، قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي»^(٢).

قال بعض الفقهاء: لا ينبغي للإمام أن يُجيز ما لا منفعة فيه منها، ولا يصلح للقتال.

= وما هند إلا مهرة عربية
فإن ولدت مَهْرًا كريمًا فبالحرى
والبرفون: أبوه وأمه نبطيان.
سليلة أفراسٍ تجلَّهها بغل
وإن يك إقراف، فما انجب الفحل

انظر: «لسان العرب» (١/١٩٠)، «المنتقى» (٣/١٩٧)، «مواهب الجليل» (٣/٣٧٢).

والفرس من الخيل، هي: العراب، أو العربي.

انظر: «لسان العرب» (٢/١٠٧).

والمعرب: أبوه عربي وأمه نبطية. وسيأتي التعريف بها عند المصنف.

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨- ط. دار الكتب العلمية)، «التفريع» (١/

٣٦١)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٧)، «المعونة» (١/

٦١٥)، «التلفين» (١/٢٤٣-٢٤٤)، «عيون المجالس» (٢/٧٠١)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٩).

وفي مذهب الحنيفة: «مختصر الطحاري» (ص ٢٨٥)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف

(ص ٢٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦)، «الهداية» (٢/٤٣٨)، «البنية» (٥/٧٢٥-٧٢٦)، «اللباب»

(٤/١٣٢)، «فتح القدير» (٥/٤٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٤٥)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «المهذب» (٢/٣١٣)،

«المجموع» (١٩/٣٦٠)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٩).

وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «السير» (ص ١٧٩) للفرزاني، «المغني» (١٣/٨٧)، «أحكام

القرآن» للجصاص (٣/٥٩)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٦).

(٢) انظر: «الموطأ». كتاب الجهاد (باب القسم للخيل في الغزو) (ص ٢٩١ رقم ٤٥٨- ط.

دار إحياء التراث)، و«المنتقى» (٣/١٩٧) للبايجي، و«الاستذكار» (١٤/١٧٣).

وقال الشافعي^(١): «ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يُدخل إلا شديداً، ولا يدخل حطيماً، ولا قحماً ضعيفاً، ولا ضرعاً ولا أعرجاً رازحاً، فإن غفل، وشهد رجلٌ على واحدٍ من هذه؛ فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لها غناء الخيل، ولو قال قائل: يسهم للفرس كما يسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة».

قوله: حطيماً، نحو: الكسير. والقحْمُ: الكسير. والضرعُ: الصغير الضعيف. والأعرجُ: الهزيل. والرازحُ: الذي لا يستطيع النهوض إعياءً وضعفاً.

وقول ثانٍ في البراذين والهجن: أنها على النصف من حظ العراب، روي ذلك عن الحسن البصري^(٢)، وقاله أحمد بن حنبل^(٣).

(١) في «الأم» في كتاب قسم الفِيَء والغنِمة (باب كيف تفریق القسم؟) (٥/٣٢٠-ط. دار الوفاء).
(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) (رقم ٢٧٧١) عن هشيم، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٣/١٢) عن حفص بن غياث؛ كلاهما عن أشعث بن سوار، عن الحسن.

وأشعث: ضعيف. وهشيم - هو ابن بُشير السلمي - كثير التدليس والإرسال الخفي.
وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠): «وعن الحسن: البراذين بمنزلة الخيل إذا أدركت ما يدرك الخيل».

وأخرج الفزاري في «السير» (رقم ٢٤١) - واللفظ له -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٨٤) رقم ٩٣١٥، عن الثوري؛ كلاهما عن هشام، عن الحسن قال: الخيل والبراذين سهمانها سواء، فإذا غزا الرجل معه بأفراس، قسم لفرسين، فأخذ خمسة أسهم. وهذا الذي حكاه عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٧٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٨٦-٨٧)، «الإنصاف» (٤/١٧٣)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٧٠)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٩-٤٩٢)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضح» (٢/٢٦٢)، (٢٦٣)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٣٩) - رواية أبي داود، ١/١٩٦ - رواية الكوسج، ٢/١١٠-١١١ - رواية ابن هانئ، ٢/٨٢٠-٨٢١ - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل الخلاقية» (٥/٧٥٠ رقم ١٩٩٣).

وذكر ابن قدامة في «المغني» أربع روايات عن أحمد - هذه أحدها - وهي الأشهر عنه. واستدلوا بما روى مكحول: «أن النبي ﷺ غرَّب العربي، وهجَّن الهجين، للفرس سهمان،

وللهجين سهم».

وقيل: لا يسهم لها أصلاً. وروي عن الأوزاعي قال: لم يكن أحدٌ من علمائنا يسهمون لبرذون^(١).

قال مكحول: «أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق؛ أسهم لها نصف سُهْمان الخيل؛ لما رأى من جُرأتها وقوتها، وكان يعطي البرذون سهماً والفرس سهمين»^(٢).

وقيل: إن أول من فعل ذلك رجلٌ من همدان يقال له: المُنيذر الوادعي؛ خرج على خيلٍ في طلب العدو، فلحقت العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم للجراب سهمين، وللبراذين سهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر فأعجبه ذلك؛ فجزت سنةً للخيل والبراذين^(٣).

= أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٢٨). وهو مرسل.

وضَعَه ابن عدي براؤ فيه اسمه أحمد بن أبي أحمد. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٠٣). وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٧).

«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠) وفيه: «وقال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سَلَفَ لا يسهمون للبراذين، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد.

قلت: وكان مقتل الوليد بن يزيد (سنة ١٢٦ هـ). انظر: «شذرات الذهب» (١/١٦٧)، «مروج

الذهب» (٢/١٤٥).

وانظر: «الأم» (٧/٣٠٦)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (٨٣- تحقيق يوسف شخت)، «فقه

الإمام الأوزاعي» (٢/٥٠٨)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٢٠)، «الأوسط» (١١/١٦٢)، «حلية

العلماء» (٧/٦٧٩)، «عمدة القاري» (١٤/١٥٦)، «نبيل الأوطار» (٧/٢٣٨)، «الفيء والغنيمة» (١١٧-١٢١).

(٢) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٤)، وقال على إثره: «هنا حديث منقطع، لم

يسمعه مكحول من خالديه ولا أدركه». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠-٤٤١)،

«الأوسط» (١١/١٦٢)، «الآثار» لأبي يوسف (٧٨٠)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٣)، «فقه مكحول» (ص ١٨٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٢٦ رقم ٢٧٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

وقال في ذلك شاعرًا من همدان:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنةً
وكانت سواء قبل ذلك سهامها^(١)
المُعرب من الخيل: الذي خلصت عربيته، وكلا أبويه عربي، وكذلك
العتيق: وهو الرائع الحسن. والبرذون: هو الذي أبواه عجميان. والمقرف: الذي

= (٤٠٣/١٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستدكار» (١٤/١٧٥) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٨٣ رقم ٩٣١٣)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٢٤٣، ٢٤٤)، - ومن طريقه أبو هلال العسكري في «الأوائل» (ص ٢١٠) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦٢)، وابن عبد البر (١٤/١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أو عن ابن الأَمر، وعن الأسود بن قيس، عن ابن الأَمر، قال: أول من عُرب العراب، رجل مننا يقال له: منذر الوادعي، كان عاملاً لعمر -رضي الله عنه-، على بعض الشام، فطلب العدو، فلحقت الخيل، وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل، وترك البراذين، وكتب إلى عمر -رضي الله عنه-، فكتب عمر -رضي الله عنه-: «يَعْمًا رأيت»، فصارت سُنَّة.

هذا لفظ البيهقي، وعنده أن اسم ابن الأَمر: كلثوم.

وليس في رواية ابن المنذر ذكر للأسود بن قيس.

قال المنذر: لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فكتب في ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فقال: هبلت الرادعي أمه، لقد أذكرت به، امضوها على ما قال.

وفي «كتاب الخيل» لابن هرويد -كما في «الإصابة» (٣/٥٠٣) -: «لقد أذكرني أمرًا كنت أنسيته».

وقال البيهقي بعد روايته الحديث: قال الشافعي: والذي نذهب إليه من هنا: التسوية بين

الخيل، والعراب، والبراذين، والمقاريف، ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه. وحكم البيهقي في

«المعرفة» (٩/٢٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» و «الفتح» (٦/٦٧) بانقطاعه!

وكلثوم بن الأَمر الوادعي. قال الذهبي في «الميزان» (٣/٤١٢ رقم ٦٩٦٦): قال ابن المديني:

مجهول. وفي كتاب «الآثار» (رقم ٧٨٠) لأبي يوسف: أنه قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا،

فبلغ ذلك عمر، فرضي به.

وللاثر شاهد، انظره وتخريجه في «المجالسة» (رقم ٩٣٩) وتعليقي عليه.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٠)، و«موسوعة نقه عمر» (ص ٥٢٦)، «الوسائل إلى

معرفة الأوائل» (ص ٧٨).

(١) أثبتنا الناسخ: «سهاما»! والمثبت من الأصل، ومصادر التخريج، وهو الصواب.

أمه عربية وأبوه عجمي. والهجين: الذي أبوه عربي وأمّه عجمية.

ولم يختلف المسلمون أن راكب البغل والحمار كالرّاجل، لا يسهم لواحد منهم إلا سهم واحد، ولا اعتبار بما ركب، وكذلك اتفقوا أنه لا يسهم لراكب الجمل ثلاثة أسهم، واختلفوا: هل يسهم له سهمان أو سهم واحد؟ ذكره أبو محمد بن حزم، في «مراتب الإجماع»^(١)، وقال في كتاب «المحلّي»^(٢): قال أحمد: لراكب البعير سهمان.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «المحلّي» (٧/٣٣٠ رقم ٩٥٠).

ثم قال ابن حزم: «أما قول أحمد فما نعلم له حجة».

وانظر في مذهب الحنابلة: «المقنع» لابن البناء (٣/١١٧)، «المغني» (١٣/٨٩-٩٠ ط. دار هجر)، «شرح الزركشي» (٦/٤٩٣)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضع» (٢/٢٦٣)، «المبدع» (٣/٣٦٨)، «الإنصاف» (٤/١٧٥)، «الفروع» (٦/٢٣٢)، «كشاف القناع» (٣/٨٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٥٢ رقم ١٩٩٥).

واحتجوا أنه حيوان يجوز عقد المسابقة عليه، فجاز أن يسهم له من الغنيمة، قالوا: ولا يلزم عليه البغل والحمار؛ لأنه لا تجوز المسابقة عليه. قاله العكبري في «رؤوس المسائل».

وهذا فيه نظر، ولعل المراد أنه لا تجوز المسابقة على البغل والحمار بعوض. انظر: «المغني» (١٣/٤٠٧).

ورجّح ابن قدامة عدم الإسهام للبعير. - كالجهور، - وهو المشهور من المذهب.

وانظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨)، «التفريع» (١/٣٦١)، «المعونة» (١/٦١٦)، «التلقين» (١/٢٤٤)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٧)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «الرسالة» (١٩٠)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «قوانين الأحكام» (٦٩)، «بداية المحتشد» (١/٣٩٤)، «تفسير القرطبي» (٨/١٤-١٥)، «شرح الزرقاني» (٣/١٣١)، «الأموال» للساودي (٣٣-٣٤).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» كتاب قسم الفيء والغنيمة (باب كيف تفريق القسم؟) (٥/٣٢٠- ط. دار الوفاء)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «المجموع» (٢١/٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (٣٠/٤٦٦- ط. دار الفكر)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٨).

وفي مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «الاختيار» (٤/١٢٩)، «فتح القدير» (٤٩٣)، «بداية الصنائع» (٩/٤٣٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣/٥٤)، «المبسوط» (١٠/٤١)، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «عقد الجواهر المنيفة» (١/٣٣٢-٣٣٥).

* مسائل في الإسهام للخيل:

قال مالك: إذا كان المسلمون في سفن، فلقوا العدو فغتموا، أنه يُضرب للخيل التي معهم في السفن. وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور^(١).

وقال بعض الفقهاء: القياس أن لا يقسم للخيل في مثل هذا؛ لأنها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

ويحتمل أن يكون وجه ترجيح القول الأول: أنها استُصْحِبَتْ في البحر للغزو بها؛ إذا انتهوا إلى موضع يمكنهم النزول، وليس من شرط الإسهام للخيل أن يكون ثمَّ قتالٌ عليها، لكن إعدادها لذلك، وإحضارها لموضع الحاجة إليها في المغازي هو المعتمد، وكما أنهم في البر لو قاتلوا حصناً لا يتمكن أصحاب الخيل من قتاله، فافتحمه الرجالة، فهو يقسم لجميعهم، ويكون للفارس سهمه، وسهم فرسه^(٢)، فأما إن لم تكن في السفن مُعدّة للغزو بها إذا نزلوا، وكان غزوهم إنما هو في المراكب لا ينزلون إلى البر، ولا يطلبون عدو البر، فهم لا يحتاجون إليها بحال، فهذا هنا يصلح أن يقال: لا يُسهم لها.

= وهو مذهب: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري.

انظر: «الأوسط» (١/١٦٢-١٦٣)، «الإجماع» (ص ٧٢ رقم ٢٤٠) كلاهما لابن المنذر، «الإفصاح» لابن هبيرة (٩/١٨٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٨)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «النوادر والزيادات» (٣/١٨٤)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦).

وفي مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٠/٤٦٨- ط. دار الفكر)، «البيان للعمرائي» (١٢/٢١٤)، «السير» للفراري (ص ١٨٦). وفاتت هذه المسألة من جمع فقه أبي ثور وفقه الأوزاعي، ومثلها كثير، وأما ذلك في كتابنا كل مسألة ذكرت عنهما، ولم يشر إلى الكتب المفردة في فقههما. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٦٣).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦٣): «وقال الوليد بن مسلم: سألت أبا عمرو -يريد الأوزاعي- عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟ فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبدالعزيز -الوليد، وسليمان- لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالة، حتى ولي عمر ابن عبدالعزيز؛ فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون، والمدائن».

* مسألة:

واختلف أهل العلم في الإسهام للفرس يموت بعد الإدراب وقبل حضور القتال، فقال الشافعي^(١): لا يُسهم لصاحبه سهم الفرس، إلا إذا حضر به القتال، وقاله: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك، وقاله من أصحابه: ابن القاسم^(٢). وقال أشهب، وعبد الملك بن الماجشون: بالإدراب يستحق الفرسُ الإسهام وإن مات -يعني: قبل حضور القتال-، وإليه ذهب ابن حبيب؛ قال: ومن حُطم فرسه، أو كُسر بعد الإيجاف أسهم له، بمنزلة موت الفرس بعد الإيجاف، وأما إن أوجف عليه وهو حطيمٌ أو كسير لا يقاتل على مثله، فلا يُسهم له، إذا لم يزل كذلك حتى كان الفتح؛ لأن ذلك بطلانٌ، وليس مرضاً يُرجى برؤه، وأما الرهيص: فمریض يُرجى برؤه، مثل المریض من الرجال، قال: وكذلك قال مالك: يسهم للرهيص من الخيل، وإن لم يزل رهيصاً، من حين دخل إلى أن خرج، بمنزلة المریض من الرجال، وقاله: ابن الماجشون، وأشهب، وأصبع^(٣).

(١) في «الأم» (٤/١٤٥). وانظر: «المجموع» (١٩/٣٥٥)، «البيان» (١٢/٢١٤)، «مغني المحتاج» (٣/١٠٤).

وحكى القفال عن الشافعي: أنه يُسهم له إذا نَفَق. قال: والمشهور الأول.

قلت: وهو مشهور مذهب الشافعية الذي ذكره المصنف.

(٢) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٩ - ط. دار الكتب العلمية)، «التفريع» (١/٣٦٠)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٥)، «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧)؛ وذكر فيه قول ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون، وأشهب، وأصبع. وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٣/٨٤-٨٥)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٨)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٦٩-١١٧٠)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضح» (٢/٢٦١)، «المبدع» (٣/٣٦٩)، «الإنصاف» (٤/١٧٦)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/١١٠) - رواية ابن هانئ، «رؤوس المسائل الخلاقية» (٥/٧٥٥).

خلافاً لأبي حنيفة، حيث أسهم للفرس. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «الهداية» (٢/٤٣٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤١)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١).

(٣) «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨)، «البيان والتحصیل» (٢/٥٦٩).

قال اللخمي: وقد روي عن مالك أنه لا يُسهم للمريض من الخيل، قال: وعلى هذا لا يسهم للرهيص. قال: وهو أحسن أن لا يُسهم للمريض من الخيل. قال: وبه أخذ محمد بن عبدالحكم، وقال: بخلاف الرجل العليل؛ لأن فيه المشورة والرأي^(١).

قال ابن المنذر^(٢): وقال إسحاق في رجلٍ جاوز الثُرب وباع فرسه من راجل أن سهم الفرس لمن اشترى الفرس، وهو قول الأوزاعي.

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه، ثم باعه من رجلٍ دخل دار الحرب راجلاً، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده: أنه يسهم للفرس^(٣) مما غنموا قبل الشراء للبايع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما اشتبه من ذلك قسم بينهما، وبه قال: أحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر^(٤): وعلى هذا مذهب الشافعي، إلا فيما اشتبه، فمذهب الشافعي: أن يوقف الذي أشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا.

وقال أبو حنيفة^(٥): إذا دخل أرض العدو غازياً راجلاً، ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه، وأحرزت الغنيمة، وهو فارس: أنه لا يُضرب له إلا بسهم راجل^(٦).

قال سخنون: ومن حضر القتال على فرسٍ فلم يفتح لهم في يومهم، فباعه،

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٢/٣).

(٢) في «الأوسط» (١١/١٦٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي مطبوع «الأوسط» (١١/١٦٤) لابن المنذر: «سهم الفرس...».

(٤) في «الأوسط» (١١/١٦٤).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «الهداية» (٢/٤٣٩)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «الرد على

سير الأوزاعي» (ص ٢٢، ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١)، «شرح فتح القدير» (٥/٥٠٠)، «مختصر

اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤١).

(٦) إلى هنا انتهى الكلام من «الأوسط» لابن المنذر.

فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني، فلم يكن فتح، فباعه الثاني، فقاتل عليه الثالث يوماً ثالثاً، ففتح لهم: أن سهم الفرس لبائعه الأول؛ لأنه قتال واحد، كما لو مات بعد أول يوم، وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين، أو لم يقاتل، أن سهمه لورثته^(١).

فنقول: إن مرجع الخلاف في الفرس يموت أو يمرض بعد الإدراب به، وقبل حضور القتال عائد إلى الأصل الذي نبهنا عليه في سبب اختلافهم في الغازي نفسه يموت بعد الإدراب، أو يمرض، أو يعترضه عائق دون الإتمام، والظاهر هنا أن لا حق لصاحب الفرس في سهمان الخيل، إلا بعد أن يشهد به القتال حياً صحيحاً، أو مريضاً مرضاً لا يقطع الانتفاع به في بعض مشاهد الحرب، على ما فصلناه قبل هذا، وكما رجحنا هناك في حكم الغازي نفسه يعترض عن الإتمام: أن لا شيء له في الغنيمة، إن لم يحضر من مشاهد الحرب شيئاً.

فأما من باع فرسه بعد الإدراب، وقبل شهود القتال، فقد كان يجب أن لا يخفى على كل قول: أنه لا حق لبائعه في سهمان الخيل؛ لأنه لم يكن مغلوباً في خروجه عن يده، كما يكون ذلك في موت الفرس، أو مرضه، عند من رأى أن يسهم لصاحبه، إذا كان قد أدرب به، وإنما هذا بمثابة ما لو رجع الغازي مختاراً عن تمام غزوه بعد الإدراب، وقبل القتال، فإنه لا حق له في الغنيمة باتفاق، فإن خالف هنا أحد فأوجب له سهم فارس؛ فليس له على ذلك دليل، ولا نظراً يستقيم، بل هو خطأ محض، وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة، حيث قال فيمن دخل أرض العدو غازياً راجلاً، ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه، فغنموا وهو فارس: أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل، فراعى حالة دخوله أرض العدو دون ما انتقلت حاله إليه بعد، وكذلك يجيء على مذهبه هذا أن يكون له سهم الفارس إذا دخل بفرسه، ثم باعه قبل شهود القتال، وكل ذلك غير سديد.

أما بائع فرسه قبل شهود القتال به، فقد بيننا وجه سقوط حظه؛ لأنه لم

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/٤٢٨).

يحصل منه في الجهاد فعل الفارس، ولا الإعداد له، لاختياره الرَّجُلَةَ ببيع فرسه قَبْلُ. قال الله - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهذا لم يحصل منه في ذلك إعداد، ولا للعدوِّ إرهاب، فلم يكن من فوارس الجهاد.

وأما من دخل راجلاً، ثم اشترى فرساً، فقاتل عليه حتى غنموا، فهو داخلٌ تحت أمره - تعالى - بإعداد الخيل وإرهاب العدوِّ بها في الغزو، فقد حصل منه في الجهاد عمل الفارس، في الوقت الذي يحتاج إليه فيه باتفاق، فكان له سهم الفارس بالكتاب والسنة والنظر الصحيح، خلافاً لنظر أبي حنيفة.

وأما قول سحنون فيمن حضر القتال على فرسٍ يوماً ثم باعه من آخر فقاتل عليه، ثم باعه من ثالثٍ فقاتل عليه يوماً ثالثاً، فكان الفتح؛ أن سهم الفرس للبائع الأول: فغير متوجِّه؛ لأن البائع الأول باعه قبل حضور القتال المسبَّب لإحراز الغنيمة، فلم يكن من فرسان الغنيمة، بخلاف من مات فرسه بعد شهود شيءٍ من مشاهد القتال؛ لأنه مجتهدٌ معدٌّ، عَمِلَ في أصحاب الخيل بحسب وسعه، ثم هو مغلوب في هلاكه، لم يكن منه نكولٌ ولا إسقاطٌ، لما تصدَّى للعمل فيه، والبائع مختارٌ راجع عن عمل الفارس قبل الإتمام، وكذلك يكون الحكم في البائع الثاني، وإنما يستحق سهم الفرس من هو مالكة، والمقاتل عليه إلى حين إحراز الغنيمة، وهذا ظاهرٌ إن لم يكن في شيءٍ من ذلك - القتال الذي حضره بالفرس باعه - أثرٌ يُعرف في تسيب الاغتنام، مثل أن يكون ذلك القتال من نحو الترامي والمطاردة، ثم يتحاجزون على غير نكايةٍ تؤثر في العدو وتكسر منه، فأما إن كان لكل مشهدٍ من مشاهد تلك الأيام أثرٌ في ذلك الفتح والاعتنام يُعرف، كما لو كان يُنكى فيها العدو، ويُنتهك منه شيءٌ بعد شيءٍ، حتى حصل الاستيلاء بذلك عليه في اليوم الثالث أو بعده؛ فهذا يشبه أن يقال فيه: إن سهم الفرس يقسم بينهم ثلاثتهم؛ لأن كل واحدٍ منهم قاتل عليه بملكٍ صحيحٍ قتالاً مؤثراً في إحراز

الغنيمة، فثبت له بذلك حقٌ، ولما بطل أن يكون للفرس الواحد سُهمان ثلاثة من الخيل؛ قسم بينهم سهمه الذي يجب في ذلك؛ لاشتراكهم في العمل به على حد سواء، من الملك له، والإرهاب به على العدو، والنيل منه.

ولو قال قائل: إنه لا يكون لواحدٍ من البائعين في ذلك حقٌ، وإنما سهم الفرس على كلِّ حالٍ للمشتري الأخير، الذي كان الفتح والاعتنام وهو في يده، معدوداً به في فوارس الغنيمة؛ لكان عندي هو الوجه^(١)؛ لأنه لما بطل أن يُسهم للثلاثة سُهمان الخيل على فرسٍ واحد، كان سهم الفرس لفارسه، المُتصِفِ بِمِلْكِهِ وعمله حال الاستيلاء، وحين إصابة الغنيمة إلى الغانمين، واستحقاقهم ملكها على حسب أحوالهم من فارسٍ وراجل؛ لأن من باع فرسه قبل ذلك، فقد رجع عن نيَّة الفارس، واختار الرُّجْلَةَ، وأسقطَ حظَّهُ من حقِّ الخيل. وقياس سحنون هذه المسألة على من حضر القتال فارساً ثم مات: باطلٌ؛ لأن ذلك مغلوبٌ غير مختارٍ، ولا راجعٍ عن نيَّة ما ابتدأ به العمل، وكذلك لو مات الفرس تحته على حسب ما بيَّناه، فأمرهما مختلف، والله أعلم.

* مسألة:

قال سحنون في الفرس المحبِّس سهمه للغازي عليه: وكذلك من أكرى فرساً أو استعاره، فله سهم فارس^(٢).

وقال ابن القاسم^(٣) في فرسٍ أنفلتَ من ربِّه بأرض العدو، فأخذه آخر فقاتل حتى غنموا، أو: لما شدَّ القوم على دوابهم للقتال؛ عدا على فرسٍ آخر، فقاتل عليه، فغنموا: أن سهم الفرس في ذلك كلُّه لربِّه.

(١) يتأكد ذلك بما قاله أبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٢٥٤) عن سفيان أنه سئل عن رجلٍ ابتاع فرساً، فغزا عليه. فأخذ سهمه، ثم ردَّ الفرس من عيبٍ به؟ قال: السهم له بضمائه.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٤٢٨/٣)، «البيان والتحصيل» (٥٦٩/٢).

(٣) المرجعان السابقان.

قال سحنون في المتعدّي^(١): سهم الفرس له، وعليه لربّه أجر مثله، إلا أن يأخذه بعد إنشَاب القتال، فيكون سهم الفرس لربّه، وكلا القولين للشافعية^(٢) في استحقاق سهم الفرس المغصوب.

قال سحنون: ومن صرع رجلاً من العدو عن فرسه، وركبه وقاتل عليه، فلا سهم للفرس فيما غنموا في قتالهم هذا، ويُسهم له فيما حضر عليه بعد ذلك من السرايا وغيرها^(٣).

فأقول: قول سحنون في الفرس الحبيس والمكْرِيّ والمستعار: أن سهمه للغازي عليه ظاهر؛ لأنه تصرّف في قتال العدو تصرّف الفارس بوجه صحيح على وفق الشرع، فوجب له سهمه؛ لعموم القرآن وظاهر السنّة، وقوله في المتعدّي: أن سهم الفرس له، وعليه لربّه أجرٌ مثله غيرٌ سديد، والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم؛ لأن المتعدّي عمل بالفرس على غير وجه الشرع، فلم يستحق له شيئاً؛ لقوله ﷺ: «وليس لعيرقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(٤). خرّجه أبو داود والترمذي. وقال فيه: حسن غريب.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٢١٤)، «المجموع» (٢١/٢٤١)، «مغني المحتاج» (٣/١٠٤).

(٣) «الذخيرة» (٣/٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الخراج (باب في إحياء الموات) (رقم ٣٠٧٣)،

والترمذي في «جامعه» في أبواب الأحكام (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) (رقم ١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٥ رقم ٥٧٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٩٥٧) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعيرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

النبي ﷺ، مرسلًا».

قلت: أخرجه مرسلًا من حديث عروة بن الزبير: مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣)، والنسائي في

«الكبرى» (رقم ٥٧٦٢)، والدارقطني (٣/٣٦)، والبخاري (٢١٦٧ و ٢١٨٩)، وأبو عبيد في «الأموال»

(٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٤٢). وهي رواية الأكثرين الذين خالفوا أيوباً في وصله.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٤١٤-٤١٥): «تفرد به عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن =

قال أبو الوليد الطيالسي: العروق الظالم: الغاصب. ذكره الترمذي^(١).

وإذا لم يجب ذلك له، فيحتمل أن يقال: لا يسهم لذلك الفرس؛ لأن المقاتل عليه لا يستحقه، ومالكة لم يشهد القتال عليه، بناءً على أحد القولين: أن لا يسهم للفرس حتى يشهد به القتال، ويحتمل أن يقال: يسهم له؛ لأن القتال عليه قد وُجد، فوجب الإسهام، وبطل أن يكون في ذلك حقًا للمتعدّي، فاستحقّه مالكة الذي أدخله وأعدّه لذلك، وملك منافعه المتعدّي فيها، كما ذهب إليه ابن القاسم.

وأما ما ذهب إليه سحنون فيمن صرع رجلاً من العدو عن فرسه، ثم قاتل عليه: أنه لا يسهم للفرس فيما غنموا في ذلك القتال، فيفتقر إلى تفصيل، فإن قيل: إن السلب لا يختص به المقاتل كما يقوله مالكٌ وجميع أصحابه، فيتوجّه أن يكون الجواب فيه كذلك؛ لأنه قاتل على فرسٍ لجماعة الجيش؛ فلم يستحق له حقاً دونهم، ويلزم على هذا أن لا يفرق فيه بين قتالهم ذلك وما بعده. وإن قيل: إن السلب للمقاتل، مُلكاً يختص به - كما يقول الشافعي وغيره - فهو بقتله فارسه استحقّ الفرس، فإذا قاتل عليه وقد ملكه، وكان القتال على أوله، لم يظهر للفتح أثر، ولا لإحراز^(٢) الغنمية سبب؛ فالقول بالإسهام له مُتوجّه، والله أعلم، وبه التوفيق.

= هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. واختلف فيه على هشام؛ فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ. وتابعه: جريو بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه، مراسلاً. ١- هـ كلامه - رحمه الله -

والطريق الموصولة رجالها ثقات، فهي صحيحة. انظر: «فتح الباري» (١٩/٥)، «نصب الراية» (١٧٠/٤)، «إرواء الغليل» (٣٥٣/٥)، «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٧٣).

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وسمرة بن جندب، وجابر، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. انظر: «الأرواء» (رقم ١٥٢٠، ١٥٥٠، ١٥٥١)، و«نصب الراية» (١٧٠/٤).

(١) بعد الحديث رقم (١٣٧٩). قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره؟ قال: هو ذلك.

(٢) أثبتنا الناسخ في نسخته: «ولا إحراز»، وهو سبق قلم من.

مسائل من أحكام الغنائم تفترق فيها أحوال الاستيلاء

* مسألة:

اختلفوا في الحربيّ يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار؛ فقال أبو حنيفة^(١): يترك له ما كان في يديه من ماله، ووريقه، ومناعه، وولدٍ صغار، وأما ما كان من أرض، أو دار؛ فهو فيء، وامرأته فيء؛ إذا كانت كافرة، وإن كانت حُبلى فما في بطنها كذلك فيء.

وقال الشافعي^(٢): إن جميع ماله من دار، وأرض، وغير ذلك، فهو كله له، ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنوماً بحال، وولده الصغار عنده أحرار مسلمون، لأنهم تبع له، فأما زوجته وولده الكبار، فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسب، وإن سببت امرأته حاملاً منه^(٣)، فليس

(١) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٩، ٢٦٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٩-٢٩٠) - وذكر عن أبي يوسف - وليس بالمشهور عنه - أنه يكون مُحْرزاً لها بإسلامه كسائر أمواله سواها - ثم قال الطحاوي: وبه نأخذ.

وانظر: «الهداية» (٢/٤٤٨)، «اللباب» (٤/١٢٢)، «فتح القدير» (٥/٤٨٨) وذكر - أيضاً - قول أبي يوسف - السابق - «ملتقى الأبحر» (١/٣٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٢ رقم ١٦٠٥).
(٢) في «الأم» في كتاب سير الواقدي (باب الحربي يدخل بأمان، وله مال في دار الحرب) (٤/٢٩٦ - ط. دار الفكر). ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٧٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٢)، «المهذب» (٥/٢٧٢)، «مختصر المزني» (٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٥٤)، «الأحكام السلطانية» (١٣٤-١٣٥) للماوردي، «حلية العلماء» (٧/٦٦٢).

وهو قول الأوزاعي. نقله عنه الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٤٨ - تحقيق يوسف شخت).
وانظر: «فتحه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٧). واستدل الأوزاعي أن النبي ﷺ بعدما فتح مكة عتوه: ترك لمن معه من المسلمين أهلهم، وعيالهم، ومالههم، ولم يقبض منها شيئاً. بينما خالفه الشافعي في بيان حجته: وهو أن ابني سَعْبَةَ القُرْظِيَّانِ أسلما، ورسول الله ﷺ محاصرٌ بني قُرَيْظَةَ، فأحرز لهما إسلامهما: أنفسهما، وأموالهما: دوراً، وعقاراً، وغيره.

وانظر: «الأوسط» (١١/٢٧٢).

(٣) في منسوخ الأصل: «امرأة حامل»، وما أثبتناه من المطبوع «الأم»، وهو الأليق بالسياق.

إلى إرفاق ذي بطنها سبيل، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه، ولا يجوز السب على مسلم، وعلى ذلك أهل الظاهر^(١).

فأمّا الحربي المستامن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الحرب مالٌ وعقار، فيغنمه المسلمون بعد إسلامه، فقال مالك، والليث، وأبو حنيفة^(٢): كل ذلك فيء، وكذلك أولاده الذين بدار الحرب، صغاراً كانوا أو كباراً، وكذلك امرأته وما في بطنها، إن كانت حاملاً.

ولم يفرّق مالك بين إسلامه في دار الكفر ودار الإسلام، وفرّق أبو حنيفة^(٣). وقال الشافعي: كل ذلك سواء، لا سبيل عليه في شيء من ماله، ولا صغار ولده، كما قال فيمن أسلم في دار الحرب، ولم يُفرّق، والحجة له في ذلك كالحجّة في الأول، وهو الأرجح، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: «المحلى» (٧/٣٠٩-٣١٠).

(٢) في مذهب أبي حنيفة، في التفرقة بين أموال الحربي إذا أسلم، وكانت في دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ انظر: «الهداية» (٢/٤٤٨)، «فتح القدير» (٥/٤٨٨)، «اللباب» (٤/١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٢)، «البنية» (٥/٧١٤)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٦١).

ومذهب مالك عدم التفرقة، وأن كل أمواله وأولاده فيء.

انظر: «المدونة» (١/٥٠٨-٥٠٩ ط. دار الكتب العلمية)، «التفريع» (١/٣٥٩)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤/٤٢٧-٤٢٨ بتحقيقي)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٧٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩)، «الكافي» (١/٤٨١)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٢)، «عيون المجالس» (٢/٧٢٥-٧٢٧).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١٣/١١٥)، «المقنع» (١/٤٩١-٤٩٢ ط. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى)، «رؤوس المسائل الخلاقية» (٥/٧١٩-٧٢٠).

(٣) وقد ردّ ابن حزم بغلظة شديدة على أبي حنيفة. انظر: «المحلى» (٧/٣١٠-٣١١).

(٤) ما قرّره المصنف صحيح ووجيه، والله أعلم.

وانظر: «البنية» (٥/٧١٤)، «سير الأوزاعي» (٧/٣٦١- مع «الأم»)، «المحلى» (٧/٣٠٩)، «نواحد الفقهاء» (١٧٢)، «الفتح الرياني» (١٤/١١٣) للساعاتي، «نصب الراية» (٣/٤١١)، «فتح الباري» (٨/٣٢-٣٣)، «الأوسط» (١١/٢٧٢-٢٧٣، ٢٧٦).

* مسألة:

اختلفوا في الحربي المستأمن يخلف ودائع وديوناً في دار الإسلام، ويلحق بدار الحرب، فيغزوها المسلمون، فيقتل فيمن أصيب، فقال الشافعي^(١): دئنه وودائعه، وما كان له من مال: مغنوم عنه.

وقال الأوزاعي^(٢): يوضع ماله كله في بيت مال المسلمين.

وقال أصحاب الرأي^(٣): ما أودع كان فيئاً للمسلمين، وأما الديون فتبطل عن الذي هي عليه، ولا تكون فيئاً، وكذلك ما كان عليه من دينٍ لمسلم، قد بطل ما عليه من الدين إذا قُتل أو أُسِر.

قال ابن المنذر^(٤): إذا مات المستأمن في أرض الإسلام، وخلف مالاً قدم به، أو أصابه في دار الإسلام، وخلف ورثته في دار الحرب، فإن كل من أحفظ عنه يقول: إن ماله يُردُّ إلى ورثته، غير الأوزاعي؛ فإن الأخبار جاءت عنه في ذلك مختلفة.

(١) «الأم» (٢٩٦/٤) ولم يفرق - رحمه الله - بين الدين والوديعة. وهناك قول آخر للشافعي، وهو أن الوديعة تصير فيئاً. وهذا الذي رجحه المزني في «مختصره» (ص ٢٧٣). وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٠)، «الحاوي الكبير» (١٤/٢٢٠).
وقال: «وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا...».
وهو مذهب المالكية. انظر: «المدونة» (١/٥١٢)، «الكافي» (١/٤٨١-٤٨٢)، «النوادر والزيادات» (٣/١٤٥)، «عيون المجالس» (٢/٧١٢ رقم ٤٦٤).
وكذلك هو مذهب الحنابلة. انظر: «المقنن» (١/٥١٩)، «المغني» (١٣/٨٠-٨١)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٢٢-٧٢٣).

(٢) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (٥١)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٨).

(٣) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٨)، «الهداية» (٢/٤٤٧)، «اللبنية» (٥/٧٨١)، «مختصر

الطحاوي» (ص ٢٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٥١)، «ملتنى الأبحر» (١/٣٦٨).

(٤) في «الأوسط» (١١/٢٧٣) نحوه.

فأقول: المستامن يموت ويخلف مالا في أرض الإسلام، له ثلاثة أحوال:

- فإن مات من غير أن يصيبه جيش المسلمين في دار الحرب، فسواء كان موته في دار الإسلام، أو دار الحرب - إن لم يكن توجهه إليها نقضاً -، حُكْمُ ماله حُكْمُ الأمان، فهو يُرَدُّ إلى ورثته من أهل دينه، قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- وإن كان أصابه جيش المسلمين لما رجع إلى دار الحرب، فكانت إصابتهم إيَّاه في حَوْمَةِ القتال قبل أن يأسروه، فهذا بَطَلٌ أن يكون لِمَالِهِ حُكْمُ الأمان بعد أن قُتِلَ في حضوره مع أهل الحرب قتالَ المسلمين، فهو يحتمل أن يقال: ماله غنيمَةٌ للجيش كسائر ما ظهروا عليه؛ لأنه بغزوهم وإيجافهم انتقل من الأمانة إلى المَغْنَمِ، ويحتمل أن يقال: هو فيءٌ في بيت المال، لا يختصُّ به الجيش، كما قال الأوزاعي.

وقاله ابن حبيب - وعزاه إلى ابن القاسم من أصحاب مالك -؛ لأنه مال كافرٍ استحقَّه المسلمون بعد استقراره بدار الإسلام من غير إيجاف^(١).

وقد قيل: يُرَدُّ المال إلى ورثته، بمنزلة ما لو مات عَفْوَاً بأرضه، وهو قول ابن القاسم المشهور عنه، قال: لأنه اتَّمن عليه، ثم لم يملك المسلمون رقبةً مالكة بعد ذلك.

- وأما إن كان المسلمون أسروه فيمن أسير، ثم قتل بَعْدُ، فالأظهر أن ماله مغنومٌ للجيش؛ لأنه بعد الإسار له حكم الرِّقِّ لذلك الجيش، فماله قد ملكوه بذلك على حسب اشتراكهم، فهو يخمس، ثم يقسم على الغانمين، والله أعلم. وهو قول ابن القاسم، وقاله عبد الملك بن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وأصبح^(٢).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١٤٥/٣)، «البيان والتحصيل» (٢٨/٣)، «الذخيرة» (٤٤٦/٣) -

(٢) «النوادر والزيادات» (١٤٥/٣).

وكذلك لو استُخِيَّ بعد الإِسَارِ، فَبِيعَ أو قَسِمَ، فَمَالُهُ غَنِمَةٌ لِدَلِكِ الْجَيْشِ؛
لأنهم ملكوا رقبة مالكة^(١)، وليس لمشتريه حق في ماله، كَالسُّنَّةِ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا
وَلَهُ مَالٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): مَالُهُ فِيءٌ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* مسألة:

إِذَا لَحِقَ عَبْدُ الْحَرَبِيِّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَاسْلَمَ، أَوْ جَاءَ مُسْلِمًا: كَانَ حُرًّا، لَا
حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْلَمَ سَيِّدُهُ بَعْدُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ
وَلِحُرْقِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَلِكُهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) [النساء: ١٤١].

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ

(١) «البيان والتحصيل» (٣/٢٧-٢٨).

(٢) «الأم» (٤/٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٠).

(٣) «المدونة» (١/٥١٠-٥١١ - ط. دار الكتب العلمية).

وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال به: الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد. وانظر:
«الأوسط» (١١/٢٤٧).(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون) (رقم
٢٧٠٠) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان ابن صالح،
عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.
وأخرجه الحاكم (٢/١٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٤٦-٢٤٧) من طريق
عبد العزيز، به.وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (ص ٣٦٧) من طريق محمد بن سلمة، به.
وأخرجه الترمذي (رقم ٣٧١٥) -أتم منه-، وأحمد (١/١٥٥)، وابن جرير في «تهذيب
الأثار» -كما في «إتحاف المهرة» (١١/٣٧٦-٣٧٧)- من طريق شريك، عن منصور، به.
وفي بعض ألفاظه حديث: «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يُلج النار».
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب،
لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربعي عن علي»، قال: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً
يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة».

عُبدان^(١) إلى رسول الله ﷺ - يعني: يوم الحديبية قبل الصلح -، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هربوا^(٢) من الرق، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله، رُدُّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يرُدُّهم، وقال: «هم عتقاء الله».

واختلف أصحاب مذهب مالك فيه إذا أسلم، وبقي في دار الحرب حتى أسلم سيده، أو قدم به مستأماً وإن لم يسلم، أو دخل جيش المسلمين فغنموه فيما أصابوا من المشركين، فليل: إنه في ذلك كله على حكم الرق، وهو لسيده في إسلامه واستثمانه، وللجيش في اغتنامه، وإليه ذهب ابن حبيب^(٣).

وقيل: هو حرٌّ من إسلامه في يد الكافر الحربي، وإسلامه في دار الحرب

= قال: «وأخبرني محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن أبي الأسود قال: «سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة».

وشريك: سيء الحفظ، ومن بعده في الإسناد رجال الشيخين.

ولكن تابعه أبان بن صالح - كما عند أبي داود - وهو ثقة.

وربِّي: تابعي مخضرم، وهو ثقة عابد.

وعلى أي؟ فالحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١١٨/٣) رقم (٩٠٥) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن منصور، به.

ويحيى بن سلمة: متروك، وكان شيعياً. كما في «التقريب».

وقال البزار: «ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربي - رضي الله عنه».

وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (١/٢٠٤-٢٠٥).

(١) عبدان: بضم العين أو كسرهما، جمع عبد، أي: الإنسان المملوك. انظر: «القاموس المحيط»

(٣٢٢/١).

(٢) كذا في الأصل: (هربوا). وكتب أبو خبزة في هامش نسخه: لعلها (هَرَبًا).

قلت: وهو الصواب، كما في مصادر التخریج.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٣).

يزيل ملك سيده عنه، خرج أو أقام، ويكون حكمه في يد الحربي بعد إسلامه حكم الأسير، فإن اشتراه أحدٌ منه بعد إسلامه كان كالحُرِّ يُقَدَى، وهو قول أشهب، إلا أنه يزعم أن سيده إذا أسلم بعد ذلك وهو في يديه، كان له ملكاً، وهو ناقص^(١). وفرق ابن القاسم فقال^(٢): إن بقي حتى أسلم عليه سيده، أو قدم به مستأنفاً، فملكه باقٍ عليه، وإن غنمه عليه المسلمون: سقط ملكه، وكان حراً، لا حقٌ لذلك الجيش فيه، كما لو أسلم ثم لحق بدار الإسلام.

والأرجح القول بحريته بإسلامه^(٣) مطلقاً؛ لأن الإسلام الذي رفع عنه ملك الحربي إذا خرج إلى دار الإسلام، هو الذي يرفع ملكه على كلِّ حال، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولذلك قال النبي ﷺ فيهم: «هم عتقاء الله»، وذلك بالإسلام، لا بالخروج، وهو قول أبي محمد بن حزم^(٤).

* مسألة:

إذا أسلم عبد الحربي، ثم فرَّ إلى أرض الإسلام بمال، فعند المالكية: يكون المال له ولا يُخمس، سواء كان في يديه من تجارةٍ لسيده، أو كان من خراج العبد، أو كان سرقةً، لا خمس في ذلك؛ لأنه مما لم يُوجف عليه، وإن كان في يديه أمانة، فقد استحبَّ له أن يردَّه إلى سيده من غير أن يعرض له فيه إن أمسكه، وكذلك إن فرَّ إلى أرض الإسلام وهو كافر، ثم أسلم، فإن بقي على كفره وأراد المقام، وتضرب عليه الجزية، كان له ذلك، ولم يردَّ إلى سيده، وإن أسلم بعد الجزية كان حراً، وسقطت عنه الجزية، ذكره كله اللخمي ذكراً مطلقاً، ولم

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٢٨٤)، ولم أجد في كتب المالكية - خاصة التي تكثر النقل عن أشهب - زعمه في أن سيده إذا أسلم بعد ذلك كان ملكه له ملكاً ناقصاً.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥١١ - ط. دار الكتب العلمية)، «النوادر والزيادات» (٣/ ٢٨٣) ومال إليه صاحب «النوادر».

(٣) كذا في الأصل!

(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٣١٨ المسألة رقم ٩٤٣).

يتعرض إلى ذكر خلافٍ عنهم في ذلك^(١). قال أبو الوليد بن رشد^(٢): إذا تقدم خروج العبد قبل سيده فهو حرٌّ بنفس خروجه، مسلماً كان أو كافراً؛ على مذهب مالك، وجميع أصحابه، وقال أشهب: لا سبيل لسيدته عليه إن قدم بعد ذلك، فأسلم^(٣) أو لم يسلم، سواءً أسلم العبد أو بقي كافراً.

فأقول: أما قولهم ذلك فيمن كان أسلم من العبيد فظاهر، ودليله ما تقدم في المسألة قبل هذه، وأما فيمن بقي على كفره؛ فكأنهم ذهبوا به إلى حكم ما استولِيَ عليه من الكفار، وكان العبد استولى على نفسه وغنمها، فكان بذلك حرّاً، وعلى ذلك يكون له ما خرج به من مالٍ وغيره، ونحو هذا رأيت لبعضهم في توجيه ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يكون حرّاً بخروجه؛ إلا إذا خرج مسلماً، وأما إذا خرج كافراً فهو غنيمة جميع المسلمين، وقال أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: هو ملكٌ لمن سبق إليه، قالوا مرةً: لغير خمسٍ يجب فيه، وقالوا مرةً: بعد إخراج الخمس منه لأهله^(٤).

* مسألة:

قال ابن القاسم^(٥) في عبدٍ أبقَى إلى دار الحرب، ثم خرج [بعبيداً]^(٦) استأنفهم إلى دار الإسلام: إن أولئك الرقيق له أو لسيدته إن أراد أخذهم منه، ولا

(١) انظر: «المدونة» (١/٥٢٠)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٤)، «البيان والتحصيل» (٣/٥٢).

(٢) في «البيان والتحصيل» (٣/٥٣)، وذكر فيه كلام أشهب. وانظر: «المدونة» (١/٥١٢).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، ولعل الأضوب أن تكتب: (أسلم).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩١)، «الهداية» (٢/٤٤٤)، «اللباية» (٥/٧٦٩)، «آلالباب»

(٤/١٢١)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٤).

(٥) «البيان والتحصيل» (٣/١٣).

(٦) سقطت من المنسوخ - وهي مُبْتَدَأَةٌ في الأصل -، واستدرکها الناسخ، فالحقها في الهامش،

ولكنها غير واضحة في التصوير. انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/١٣).

خُمْسَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْلَفَهُمْ حَرٌّ فَخَرَجَ بِهِمْ كَانُوا لَهُ، وَلَا خُمْسَ فِيهِمْ.

قيل: معنى ذلك: أن يكون استألفهم ليكونوا له عبيداً، قال: وإن قال أولئك الرقيق: إنما خرجنا معه على أننا أحرار، وأنكر ذلك الخارج بهم، فالقول قولهم، وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد، أو يرُدَّهُم إلى مأمَنهم، فإن خرجوا بلا عهد فأمرُهُم إلى الوالي، ولا يقبل قول العبد، يعني: في استرقاقهم، إلا أن يُعلم أنه أخرجهم كرهاً، أو يكونوا في حوزة في وثاق، فهم عبيدٌ له.

قيل: فإن ادَّعوا أنه أوثقهم في دار الإسلام؟! قال: إن استئبلَّ على صدقهم بسببٍ ظاهر، فالقول قولهم، وإن لم يُعرفوا عند خروجهم إلا في وثاق؛ فهم له عبيد.

قيل: فالعبد يخرج متلصصاً إلى أرض العدو فيغنم، قال: يخمس، ويكون فضل ذلك له.

ففرَّق ابن القاسم بين خروج العبد إلى دار الحرب إباحاً^(١)، وكذلك الأسير ونحوه لو كان ثمةً، ثم يخرج بشيءٍ من دار الحرب، فلم ير فيه خمساً، بل جميعه عنده لمن خرج به، وبين خروج العبد أو الحرِّ إلى دار الحرب تلصصاً، وتحيلاً بالسرقة والاستيلاف ونحو ذلك. فهذا عنده فيه الخمس، وسائرُه للذي خرج به؛ لأنه رأى خروجه إلى دار الحرب على قصد النبل منهم بذلك والتعمد له إيجاباً، فكان له حكم الغنيمة في التخميس، وهو قول جميع أصحاب مالك، إلا اختلافاً فيما أصاب العبد، وكذلك كلُّ من ليس من أهل الجهاد، كالمرأة والصبي، فقيل: إنه لا يخمس شيء^(٢) مما أصابوه، كان مقصوداً بالخروج إليه والإيجاب عليه، أو لا. وقيل: إنه يخمس ما أُوجِف من ذلك عليه. ولا أعرفهم اختلفوا في الذميِّ أنه لا يخمس ما أصاب على أيِّ وجهٍ كان.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥-١٦)، «النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وأثبتها الناسخ: «شيئاً»، وكأنه قرأها على المبني للمعلوم.

* مسألة:

قال ابن القاسم في الأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر، فيوثقونهم، ويوجهون بهم إلا بلادهم، فيشب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم، ويأسرون بعضهم، ويصيرون متاعهم ومركبهم: إن ذلك إن كان فعله الأسارى وهم يُسار بهم قبل أن يصلوا إلى أرضهم، ففي ذلك الخمس، قال: وأراهم بعد في حربهم. قال: وإن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، ثم خلصوا إلى ذلك منهم، فأرى ما أصابوا لهم، ولا خمس عليهم^(١) فيه، وإنما يستحكم أسرهم إذا صاروا بهم إلى موضع يأمنون فيه لحوق مراكب المسلمين بهم. قال: ولو أمنوا قبل الوصول إلى أرضهم، لكان لهم بالوصول إلى موضع الأمن حكم الوصول إلى أرضهم.

قلت: هذا بناءً على أصلهم في أن لا خمس فيما أصيب على غير القتال، أو تعمّد الخروج لإصابته من تلصصٍ ونحوه، لكن قد كان يجب في هذه المسألة على هذا الأصل الخمس في ذلك كله، سواء أمِن العدو في طريقهم من الاتباع، أو لم يأمنوا، وصلوا إلى أرضهم، أو لم يصلوا، ما دام الجمعان من المسلمين والعدو يجمعهم بعد المناشبة بالقتال حضوراً واحداً، وإذا لم ينفصل أمر اجتماعهم ذلك، فهم في حومة المعالجة، وبسبيل ما نشبَ بينهم من ذلك القتال، وإنما إسارُ العدو لهم، ووثوبُ المسلمين بَعْدُ عليهم، كما لو هزمهم العدو، ثم كَرَّ عليهم المسلمون. وكما قالوا في وجوب الخمس إذا وثب الأسارى عليهم بعد أن أوثقوهم، وقبل أن يُلحقوا إلى حيث يأمنون أنهم بعدُ في حربهم، كذلك يلزم ما دام الجمعان على حضور واحد، ولا أثر للأمن، ولا نعلم أحداً يجعل أمن العدو سبباً لسقوط الخمس فيما أصيب منهم، أمّا إن كانوا عند وصولهم بهم إلى أرضهم تفرّقوا بالأسرى، وانفصل نظام الجمعين بعد ذلك اللقاء الذي كان على حكم القتال؛ فيمكن أن يقال: ما فعلوا من ذلك بَعْدُ فهو غير مستند إلى إنشابه ذلك القتال، وله

(١) «البيان والتحصيل» (٦٠٣/٢).

حكم نفسه، فلا خمس فيما أصيب فيه. فإن كان ذلك هو الذي أراد ابن القاسم بقوله: إن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، فله وجه، وأما ما فسره أبو الوليد بن رشد^(١) وذهب إليه من ذلك فبعيد، والله أعلم.

ما جاء في تحريم الغلول وعقوبة الغال

قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وخرَّج الترمذي^(٢) عن عمر بن الخطاب قال: قيل: يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد، قال: «كلا! قد رأيت في النار بعباءة قد غلَّها». قال: «قم يا عمر، فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». ثلاثاً. قال فيه: حسن صحيح.

وذكر مالك في «موطئه»^(٣) عن ابن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط؛ إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط؛ إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان؛ إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق؛ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر^(٤) قوم بالعهد؛ إلا سُلط عليهم العدو».

قال ابن عبد البر^(٥): «مثل هذا لا يقوله إلا توقيفاً؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي».

(١) في «البيان والتحصيل» (٦٠٣/٢).

(٢) في «جامعه» في أبواب السير (باب ما جاء في الغلول) (رقم ١٥٧٤)، وقال فيه: حسن صحيح غريب. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤)، وأحمد (٣٠/١) و٤٧)، والدارمي (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٦٥-٤٦٦)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٥٣-٥٤)، والسيار (١٩٨)، وابن حبان (٤٨٤٩) و(٤٨٥٧)، والبيهقي (١٠١/٩).

(٣) في كتاب الجهاد (باب ما جاء في الغلول) (ص ٢٩٣ رقم ٥٢٤ - ط. دار إحياء التراث)، عن يحيى بن سعيد، بلاغاً؛ عن عبدالله بن عباس، به.

(٤) ختر، أي: غدر.

(٥) في «الاستذكار» (١٤/٢١١ رقم ٢٠٠٩١ - ط. قلعجي).

وقال ابن النحاس في «مشارع الأشواق» (ص ٨١٨ تحت رقم ١٢٣٣): «وهذا الحديث موقوف،

ثم كأنه تناقض، فبعد أسطر يسيرة، ذكر فيها ذلك في روايات يزيد بعضها على بعض، قال^(١): «حديث مالك أتم، وكلها تقضي العقول بها والمشاهدة بصحتها». فالغلول إحدى الكبائر، ومن أعظم القبائح، قال رسول الله ﷺ: «إن الغلولَ عارٌّ، ونارٌ، وشنارٌ على أهله يوم القيامة». خرَّجه مالك في «الموطأ»^(٢).

= وقد يقال: إن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع، مع أنه قد روي مرفوعاً بنحوه من حديث ابن عمر؛ أخرجه: الطبراني، والبيهقي، وغيرهما.

وقال الباجي في «المتقى» (٣/٢٠٤): «ويحتمل أن يكون عما بلغه من الكتب المتقدمة...»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، والأظهر أنه لو كان بتوقيف لبيته...» اهـ. كلامه. وقد خرجت الوارد في الباب في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٥/٦٨)، وعلى «الاعتصام» (٢/٤٣٦)، وبيئت صحة ذلك من المرفوع، وانظر: «قدوة الغازي» لابن أبي زمنين (ص ١٧٨).

(١) في «الاستذكار» (١٤/٢١٢ رقم ٢٠٠٩٤).

(٢) (٢/٤٥٧-٤٥٨، أو: رقم ٤٥٩) عن عبدالرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا.

ضمن قصة طويلة، وفيها اللفظ المذكور.

وأخرجه عبدالرزاق (٥/٢٤٣/٩٤٩٨) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق، وأتم الفاظًا من رواية الثقات».

قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤) - بدون اللفظ المذكور -، والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٤ و ٧/١٣١-١٣٢)، والطبري في «التاريخ» (٣/٨٦-٨٧، ٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٦/٣٣٧-٣٣٦ و ٧/١٧ و ٩/١٠٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بالفاظ متقاربة، منها لفظ أحمد - وفيه قصة طويلة كما سبق - ومن ضمنها قوله ﷺ: «فسردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة: عارًا، ونارًا، وشنارًا»، وهو حسن. وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٥٢-٣٥٤).

قلت: وورد اللفظ نفسه في حديثي عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه أحمد (٥/٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (ق ٩٦/ب)، والهيثم بن كليب الشاشي (١١٧٥-١١٧٦) في «مسانيدهم»، والدارسي (٢/٢٢٩، ٢٣٠، أو: رقم ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (٢٨٥٠) في «سننهما»، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥ - «الإحسان»)، والحاكم (٢/٣٢٦ و ٣/٤٩)، والبيهقي (٦/٢٩٢)، وهو حسن عظيم، قاله ابن =

قوله: «الشنار»، قال في «مختصر العين»: هو العيب والعار^(١).

واتفق أهل العلم على أن من أخذ من أهل العسكر أو السرية من المسلمين -أسيراً كان أو غيره- شيئاً له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب -قل أو أكثر مما عدا الطعام- فانفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل^(٢). وإنما اختلفوا في الطعام، وفيما لم يملكه أهل الحرب قبل ذلك: كالحصى، والصيد، وخشب البرية، ونحو ذلك مما تقدم القول فيه. وكذلك اختلفوا في الشيء اليسير مما لا ثمن له ولا بال: كالخيط، والخرقة يُرَقَع بها، ونحو ذلك، وفي الاستمتاع ببعض ما هنالك في دار الحرب عند الضرورة إليه والحاجة، من غير أن يملكه، فأرخص في ذلك بعضهم. سئل الحسن البصري عن رجلٍ عُريان، أو: من لا سلاح معه: ألبس الثوب ويستمتع بالسلاح؟ قال: نعم، فإذا حضر القسم؛ فليحضره^(٣).

وقال سفيان: «لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إذا احتاجوا إليه في أرض العدو، وبغير إذن الإمام». وهو قول جمهور العلماء إذا كانت الضرورة في معمعة الحرب، واحتيج إلى ما استولي عليه من سلاح العدو فهو جائز، روي ذلك عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ ذكره ابن المنذر^(٤). قال:

= كثير في «تفسيره» (٢/٣٢٤).

وله شاهد من حديث أم حبيبة بنت العرياض، عن أبيها، أخرجه: أحمد (٤/١٢٧-١٢٨)، والبخاري (١٧٣٤- زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٨ رقم ٦٤٩)، وفي «الأوسط» (٢٤٤٣): وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٣٧)، وقال: «رواه: أحمد، والبخاري، وفيه: أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقي رجاله ثقات».

(١) انظر: «الصحيح» (٢/٧٠٤)، «اللسان العرب» (٤/٤٣٠) مادة (شَنَر).

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإلام» (ص ٢١٣): «الفلول في الغنمية: حرام باتفاق، وهو: أن يُخفي عن الإمام أو نائبه شيئاً من الغنمية، وإن قل، أو يخون في شيء منها». اهـ. كلامه.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٥٨)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (١/٣٠٦ و ٢/٥٢٦).

(٤) في «الأوسط» (١١/٧٩، ٨٠).

«والجواب في الفرس يقاتل عليه في حال الحرب؛ كالجواب في السلاح» -يعني: ليضرورة مقاومة العدو في التحام الحرب- فأما استعمال شيء من ذلك على غير هذا الوجه إلا تكثراً، أو اغتنام الانتفاع به، فلا يباح ذلك. خرَّج أبو داود^(١)، عن رُويع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرجل يتتبع من الغنمة بالشيء) (رقم ٢٧٠٨) من طريق محمد بن إسحاق -صاحب «المغازي»- عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق -مولى تُجيب- عن حنش الصنعاني، عن رُويع بن ثابت الأنصاري، به. وأبو مرزوق هو: ربيعة بن سليم، ويقال: ابن أبي سليمان التُّجبي.

ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عثمن. لكنه صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٨/٤-١٠٩) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي -إبراهيم بن سعد- عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، به -مطولاً-.

وفي أوله: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» -يعني: إتيان الحيالى من السبايا-، «وأن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها» -يعني: إذا اشتراها-، «وأن يبيع مغمماً حتى يقسم، وأن يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجبها...» الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، مختصراً. وأخرجه مطولاً ومختصراً: سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٩٤)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق أبي معاوية، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن سلمة، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٩٣) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطبراني (٤٤٨٦) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي (٤٤٩/٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٤٠/٢) من طريق يونس ابن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٩٥)، وابن الجارود (٧٣١)، والطبراني (٤٤٨٣، ٤٤٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢١٧/١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٨/١١) رقم ٦٤٦٥، والبيهقي في «السنن» (٦٢/٩) من طريقين، عن ربيعة بن سليم، عن حنش الصنعاني، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٢/٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٩٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢٩/١-١٣٠)، والطبراني (٤٤٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٦٩/١) من طريق عبيدالله بن موسى، =

كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه».

وروي عن ابن القاسم -صاحب مالك- أنه وسّع فيما لا ثمن له، مثل: الخرقه يُرقع بها، والخيط يخيط به، والمسلة والإبرة، قال: له أن ينتفع به، وقاله أصبغ. وروي عن مالك في الذي يرُدُّ الكُبة من الخيط، ومثله مما ثمنه دانق وشبهه: أخاف له أن يرائي بذلك، وليس يضيق على الناس. وروى أشهب عن مالك: ما كان قيمته ثمن درهم: فله أن يحبسه ولا يبيعه^(١).

فأقول: التمسك من ذلك بشيء - وإن قل - خطر؛ فإن فيما خرجه مالك في «موطئه»، أن النبي ﷺ قام في الناس -يعني: مُنصرفه من حين- فقال: «أدوا

= عن إسرائيل، وأبو نعيم (١٣٣١) من طريق سوار بن مصعب، كلاهما عن زياد المصفر، عن الحسن البصري، قال: حدثني ثابت بن ربيع، به، مختصراً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥١/٢): ثابت بن ربيع: له صحبة، روى عنه الحسن البصري، سمعت أبي يقول: هذا الرجل عندي شامي، وهو عندي رويغ بن ثابت، والحديث حديث شامي.

قلت: وذكر نحو هذا -مطولاً- ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٦٨-٢٦٩).

وأخرجه أحمد (١٠٧-١٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٢/١٢ و ٤٦٥/١٤) من طريق ابن إسحاق، به. لكنه سقط من إسنادهما حشراً هذا.

وأخرجه مختصراً -بذكر النهي عن وطء الجبالي-: الترمذي (١١٣١) من طريق: بسر بن عبدالله، عن رويغ بن ثابت، به. وقال: «حديث حسن».

وأخرجه -موقوفاً مختصراً-: سعيد بن منصور (٢٧٢٧)، أن رويغ بن ثابت كان يقول: يركب أحدكم الدابة، حتى إذا نقصها؛ ردها في المقاسم، فأبى غلول أشد من ذلك؟! أو: يلبس أحدكم الثوب، حتى إذا أخلقه رده في المقاسم، فأبى غلول أشد من ذلك!؟.

وإسناده صحيح.

(١) انظر: «المدونة» (٥٢٢/١) - ط. دار الكتب العلمية.

الخائظ والمخيظ، فإن الغلول عازٌّ، ونازٌّ، وشنازٌّ على أهله يوم القيامة»^(١).

فهذا نصٌّ في الخائظ والمخيظ - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعَّد عليه بالنار، فلا ينبغي أن يح مع هذا أحدٌ في مثل ذلك، وإنما حمَل من ذكرناه على الترخيص فيما خَفَّ من ذلك: حملهم ما وقع في الحديث من ذكر الخائظ والمخيظ على أن المراد به ضربُ المثل، والمبالغة والتحذير، وإنما المقصود ما فوقه، لكن هذا التأويل مع كونه دَعوى، وخروجاً عن الظاهر بغير دليل، فقد يبطله قوله ﷺ - وقد جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ -: «شراكٌ - أو: شراكان - من نارٍ»؛ خرَّجه مالك في «الموطأ»^(٢).

قوله في الحديث: «شراك، أو: شراكان»؛ هو شكٌّ من المحدث.

وأجمع العلماء على أن الغالَّ يجب عليه أن يردَّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إذا فعل ذلك، فهو توبةٌ له^(٣).

واختلفوا: إذا افترق أهل العسكر ولم يوصل إليهم؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرفع إلى الإمام خُمسه، ويتصدَّق بالباقي، فإن خاف الإمام على نفسه،

(١) مضى تخريجه قريباً. وهو صحيح.

(٢) (رقم ٤٦٢ - ط. دار إحياء التراث العربي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأيمان والنذور (باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة) (رقم ٦٧٠٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان (باب غلظ تحريم الغلول) (١٨٣) (١١٥).

(٣) قال بدر الدين بن جماعة في «تحريم الأحكام» (ص ٢١٤): «من غلَّ شيئاً من المغنم وإن قلَّ ردهً إلى المغنم ليقسم، وتجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك». وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (١١٠). ونقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٦٠)، وفي «كتاب الإجماع» (٧٢ رقم ٢٣٦)، وأقره العيني في «عمدة القاري» (١٥ / ٥)، وابن حجر في «الفتح» (١٨٦ / ٦)، وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٨ / ١٢)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٦٠).

تصدَّق به كلُّه، وبه قال مالك^(١)، والأوزاعي، والشوري، والليث، وغيرهم، وروي معناه عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان^(٢)، وذهب الشافعي إلى

(١) انظر: «الكافي» (٤٧٣/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٧٣/١)، «الذخيرة» (٤٢٠/٣)، «النوادر والزيادات» (٢٠٣/٣).

وقال به أحمد، انظر: «المغني» (٥٣٥/١٠).

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن المنذر في «الأوسط» (٦١/١١)، وذكره -أيضاً- عن الحسن البصري، والزهري، وكذا حكى ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغني» (٤٧٣/٩)، والقرطبي في «التفسير» (٤/٢٦١)، والعيني في «عمدة القاري» (٧/١٥)، وابن حجر في «الفتح» (١٨٦/٦)، والشوكاني في «النيل» (١٣٨/٨). وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٨/١٤)، «سبل السلام» (٥٢/٤).

وأثر الحسن، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣١٦ رقم ٢٧٣٤) عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن، في الرجل يصبب الغنمة فيتفرَّق الجيش قال: «يتصدَّق به عن ذلك الجيش».

وانظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦٠، ٢٦١)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/٥٢٦).

وفي مذهب سفيان الثوري، انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦١)، «نيل الأوطار» (٨/١٣٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٥٠١).

وفي مذهب الأوزاعي، انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦٠)، «المغني» (١٠/٥٣٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/٢٦٨)، «فتح الباري» (٦/١١٣)، «عمدة القاري» (٧/١٥)، «نيل الأوطار» (٧/٢٥١)، «سبل السلام» (٤/٥٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٥٧).

وفي مذهب الليث، انظر: «المغني» (٩/٤٧٣)، «نيل الأوطار» (٨/١٣٨)، «فقه الإمام الليث ابن سعد» (ص ٢٨٤).

وأما أثر ابن عباس، فقد أخرجه -أيضاً- سعيد في «سننه» (٣/٣١٦ رقم ٢٧٣٣) عن إسماعيل ابن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عكرمة، عن ابن عباس في الغلول يصببه الرجل، وقد تفرَّق الجيش، قال: يرده إلى منعم المسلمين.

وإسماعيل بن عياش، وابن أنعم: متكلم فيهما.

وأما ابن مسعود، فجعل حكم الغلول التي تاب صاحبه وأراد رده إلى الجيش بعد أن تفرَّق الجيش؛ جعل حكمه حكم المال الذي لا يعرف صاحبه -أي: اللقطة-؛ فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٣٩-١٤٠ رقم ١٨٦٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٦١ رقم ٦٤٤٩) عن الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: اشترى عبدالله =

إنكار ذلك، وقال: «لا أعرف لقول من قال: يتصدَّق به؛ وجهاً؛ إن كان مالاً له،

= ابن مسعود من رجلٍ جارية بست مئة، أو: بسبع مئة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السُّدَّة، فتصدَّق بها من درهمٍ ودرهمين عن ربِّها، فإن جاء صاحبها خيِّره، فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة.

وأما أثر معاوية بن أبي سفيان؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣١٦ رقم ٢٧٣٢) عن عبدالله بن المبارك، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٦٠ رقم ٦٤٤٨) من طريق العباس بن محمد القنطري، عن مبشر، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/١٣٨ - ط. دار الفكر) من طريق أبي إسحاق، جميعهم، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف، عن عبدالله بن الشاعر السكسكي، قال:

غزا الناس زمن معاوية وعليهم: عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فغلُّ رجل من المسلمين مئة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين ندم الرجل، فأتى عبدالرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مئة دينار؛ فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس، فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فمر به عبدالله بن الشاعر السكسكي، وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: كان من أمري كذا وكذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، قال: أعطيني أنت؟ قل: نعم، قال: ارجع إلى معاوية فقل له: اقبض مني خمسمك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله - عز وجل - يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم، ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: أحسن والله، لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملك.

وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي: ثقة. كما في «التقريب» (٢٩٣٨). وحوشب بن سيف، أبو روح السكسكي المعافري، شامي، قال الإمام أحمد: شامي ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٢٨٠ رقم ١٢٥٢)، «تاريخ دمشق» (٥/٣٧٥-٣٧٧).

وعبدالله بن الشاعر السكسكي، ذكره ابن عساكر في «التاريخ» (٢٩/١٣٨)، وقال: «حكى عنه حوشب بن سيف السكسكي الحمصي».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١١٧): «عبدالله بن الشاعر السكسكي، روى عنه حوشب بن سيف قوله في الغلول إذا تفرَّق الجيش».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٨٣): «عبدالله بن الشاعر السكسكي، يروي عنه حوشب بن سيف قوله في الغلول إذا تفرَّق الجيش، سمعت أبي يقول ذلك».

قلت: فالحديث السابق من رواية حوشب عن ابن الشاعر. ومقط من إسناد سعيد بن منصور، وابن عساكر يُكْرَرُ عبدالله بن الشاعر.

فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان مالاً لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره^(١).

فصل

واختلفوا في عقوبة الغال، فروي عن مكحول، والحسن^(٢): أنه يُحرق متاعه كله، وقاله الأوزاعي^(٣)، وإليه ذهب: أحمد، وإسحاق^(٤). قال الحسن: يُحرق جميع رحله، إلا أن يكون مصحفاً، أو حيواناً. وقال الأوزاعي: إلا سلاحه، وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي

(١) قاله الشافعي في «الأم» في كتاب الواقدي (باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام) (٢٦٢/٤).

وتعقبه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٢/١١) فقال: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، وعوام أهل العلم أوزى.

قلت: وهو الذي نراه صواباً - إن شاء الله -.

(٢) مذهب مكحول. رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٤٧ رقم ٩٥١١، ٩٥١٢) من طريق يزيد بن يزيد، ومحمد بن راشد، كلاهما عنه. وانظر: «المغني» (٩/٢٤٥)، «فقه مكحول» (ص ١٨٧).

ومذهب الحسن. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣١٥ رقم ٢٧٣٠) من طريق يونس، وعبدالرزاق (٥/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٩٥٠٨) من طريق عمرو، كلاهما عنه.

وحكاه عنه الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٥٧)، وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/٣٤٣). وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/٥٢٥).

وتحريق متاع الغال، هو مذهب سعيد (أو مسلمة) بن عبدالملك، أخرجه عنه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣١٥ رقم ٢٧٣١)، وأقره عمر بن عبدالعزيز، وهو مذهب الوليد بن هشام؛ رواه عنه أبو داود في «سننه» (٣/١٥٨ رقم ٢٧١٤).

(٣) نقل مذهب الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٥٥).

وحكاه عنه الترمذي في «الجامع» (٣/١٢٩ بعد الحديث رقم ١٤٦١ - ط. بشار عواد).

(٤) حكى الترمذي في الموطن نفسه مذهب: أحمد، وإسحاق (أي: ابن راهويه).

وهو أحد الروايتين عن أحمد. انظر: «المقتع» لابن البنا (٣/١١٨٥)، «المغني» (١٣/١٦٨-١٧٠ - ط. دار هجر)، «شرح الزركشي» (٦/٥٣٧)، «المحرر» (٢/١٧٨)، «الإنصاف» (٤/١٨٥)،

«رؤوس المسائل الخلافية للمكبري» (٥/٧٧٣)، «تقرير القواعد» (٢/٤٠٤ - بتحقيقي) لابن رجب.

غُلٌّ، فإنه لا يُحرق^(١). وقال مالكٌ، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث^(٢)، وداود: لا يُحرق رحلُ الغالِ، ولا يُعاقب إلا بالتعزير على حسب اجتهاد الأمير. قال الشافعي وداود: إن كان عالماً بالتهني عوقب^(٣).
فدليل من ذهب إلى التحريق عليه: ما خرَّجه أبو داود^(٤)، من طريق صالح بن

(١) فصل أبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ١٧٤-١٧٧) مذهب الأوزاعي على وجه دقيق جداً. ونقله ابن جرير بفوت يسير في «اختلاف الفقهاء» للطبري (١٧٣-١٧٤ ط. يوسف شخت)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٧٥/٣)، «شرح مسلم» (٢١٨/١٢)، «تفسير القرطبي» (٢٦٠/٤)، «معالم السنن» (٣٠٠/٢)، «المغني» (٥٣٢/١٠)، «المنتقى» (٢٠٤/٣)، «عمدة القاري» (٧/١٥)، «نيل الأوطار» (٢٥٣/٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٥٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٤٧٠/٨ - ط. ابن تيمية)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٨٢).

(٣) انظر في مذهب المالكية: «الموطأ» (٤٥٧/١-٤٦٠)، «التفريع» (٣٥٨-٣٥٧/١)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (٦٠٥-٦٠٦/١)، «أسهل المدارك» (١١/٢)، «الكافي» (٢١٢)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «المنتقى» للبايجي (٢٠٤/٣)، «الإشراف» (٤٣٠/٤ - بتحقيقي)، «عيون المجالس» (٧٠٧/٢).

وفي مذهب الحنفية: «المبسوط» (٥٠/١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٧٥/٣).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» في كتاب الحكم في قتال المشركين (باب الغلول) (٢٥١/٤)، «البيان» (١٨٤/١٢)، «المجموع» (٢١٠-٢١١)، «الأوسط» (٥٦/١١).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب عقوبة الغال) (رقم ٢٧١٣) حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه الترمذي (رقم ١٤٦١)، والدارمي (٢٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٢/١٠)، ٤٩٦-٤٩٧، وأحمد (٢٢/١)، وسعيد بن منصور (٣١٥/٢) رقم ٢٧٢٩، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٣٨-١٣٩)، والبخاري (١٢٣)، وأبو يعلى (٢٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٧٧/٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٥٨٨)، والبيهقي (١٠٣/٩) من طرق عن عبدالعزیز، عن صالح، به.

قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الجورقاني: حديث منكر، وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (٩٦/٢) عن حديث صالح هذا: لا يتابع عليه، وقال الدارقطني - فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٨٤/٢) -: «أنكروا هذا الحديث على صالح، وهو حديث لم يتابع عليه، ولا أصل له من حديث رسول الله ﷺ».

محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه».

وخرّج -أيضاً-^(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغالّ وضربوه.

وأما الآخرون، فلم يثبت عندهم شيء من ذلك.

أما حديث صالح بن محمد بن زائدة؛ فضعّفوا صالحاً؛ قال البخاري^(٢): «هو

= ومع هذا فقد صحح الحاكم في «المستدرک» إسناده هذا الحديث، ووافقه الذهبي. وهو تساهل منهما -رحمهما الله-.

فالحديث ضعيف. كما ذكر ذلك المصنف -رحمه الله-. وانظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٦/ ٧٠- وما بعدها)، و«ضعيف سنن الترمذي»، و«ضعيف سنن أبي داود» لشبخنا الألباني -رحمه الله-.

(١) في «سننه» (رقم ٢٧١٥). وقال أبو داود: «وزاد فيه علي بن بحر، عن الوليد -ولم أسمعه منه-: ومنعوه سهمه».

والوليد: هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وقد أشرنا إلى حديثه قريباً، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه. وفيه صالح -أيضاً-.

وهذا الذي ذكره أبو داود عن الوليد أصح من المرفوع.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب القليل من الغلول) قبل رقم (٣٠٧٤). قال: ولم يذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح.

وانظر: «عون المعبود» (٧/ ٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٥٩)، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ذكرها المصنف قريباً.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١)، قال مُغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٣):

«قال محمد: وعامة أصحابنا يحتجّون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، ذكر غير واحد عن النبي ﷺ في الغلول، ولم يذكر الحرق، وصالح هذا منكر الحديث لا يعتمد عليه»، كذا هو ثابت في «التاريخ الكبير» بخط أبي ذر، وابن الأبار، وابن ياميت -رحمه الله تعالى-.

منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب». وقال أحمد بن حنبل^(١): «ما أرى بحديثه بأساً». وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد ضعفَ عمراً كثيراً من أهل العلم، وبخاصة ما رواه من صحيفة أبيه عن جده، فإن الإنكار عليه في ذلك أشد، وقد احتجَّ بعضهم بحديثه^(٢).

وتمسك هؤلاء الذين لم يثبت عندهم أمر التحريق بالأصل المقطوع عليه في تحريم مال المسلم وعصمته، المتضافر على ذلك: القرآن، والسنة، والإجماع. وعارض بعضهم أحاديث التحريق بالأثار التي وردت عن رسول الله ﷺ في التشديد على الغالِّ يعثر عليه، فلم يُنقل في شيء منها أنه حرَّق رَحْلَه، ولا أمر بذلك، كالذي غلَّ الشَّمْلَةَ^(٣)، والذي غلَّ الخَرْزَ^(٤)، قالوا: ولو حرَّقه لنُقل.

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٨٩)، وعنه في «بحر الدم» (ص ٢١١).

(٢) رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثابتة صحيحة، وهي صحيفة لعمرو عن أبيه، وقد احتج بها كثير من أهل العلم الثقات الجبال، وأنكرها بعضهم. وقد علّق له البخاري في «صحيحه». فروايته عن أبيه، عن جده: صحيحة، ولا غبار عليها.

وانظر: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة» لأخينا الفاضل: أحمد عبدالله أحمد (ص ٦٤ - وما بعدها/ رسالة ماجستير).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) (رقم ٤٢٣٤)، وفي كتاب الإيمان والنذور (باب هل يدخل في الإيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة) (رقم ٦٧٠٧). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (رقم ١١٥) من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا: الأموال، والثياب، والمتاع، فأهدى رجلٌ من بني الضَّبَّيب، يقال له: رفاعه بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً، يُقال له: مِدْعَمٌ، فوجَّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادى القرى، بينما مِدْعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله ﷺ؛ إذا سهم عائر، فقتله، فقال الناس: هنيئاً طمَّ الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً». فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشارك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراك من نار، أو: شراكان من نار».

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) (رقم ٢٧١٠) من =

وهذا فيه نظر، إلا أن من لم يثبت عنده ما روي في ذلك، فهو على بصيرة مما ذهب إليه بالحظر المقطوع عليه في أموال المسلمين وأحوالهم، وهو أرجح، والله أعلم^(١).



= طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة -أو: ابن أبي عمرة-، عن زيد ابن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهماً!

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٩١-٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/٦٣٦ رقم ٢٠٨٦ - ط. دار الكتب العلمية)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (٩٢٤) رواية أبي مصعب الزهري، (٢/٤٥٨ - رواية يحيى)، وأحمد (٤/١١٤، ٥/١٩٢)، والحميدي (٨١٥)، وعبدالرزاق (٩٥٠١ و ٩٥٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٨)، والطبراني (٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم (٢/١٢٧ و ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٢)، والشافعي في «السنن» (٦٣٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢٩)، وفي «التفسير» (١/٤٤١)، والبيهقي (٩/١٠١)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٢٥٥) كلهم من طرق، عن زيد بن خالد الجهني، بنحوه. مع اختلاف بينهم في ذكر: ابن أبي عمرة -أو: أبي عمرة- وعدم ذكره. قال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» - يعني: عند المتابعة، ولم يتابع!!

وسبقه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٨) بقوله: «ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(١) ما قرره المصنف - من عدم إحراق متاع الغال - صحيح؛ لضعف حديث صالح بن محمد ابن زائدة - المرفوع - المذكور آنفاً، والله الموفق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثامن

في النقل والسلب، وأحكام الفيء،
والخمس، ووجوه مصارفهما، وتفصيل
أحكام الأموال المستولى عليها
منه التفار

الباب الثامن

في النفل والسلب، وأحكام الفيء والخمس، ووجوه مصارفهما،
وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار

قال الله - عز وجل - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقال - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال - تعالى - : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وقال - تعالى - : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآي وأحكامها، وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً، نُشير منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه، والأرجح في شهادة الأدلة له، مما يكون فيه غنية، ثم نعقب ذلك بالكلام على كل فصلٍ من فصول هذا الباب وأحكامه، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله.

ولنبين أولاً معنى (النفل) و(الفيء) على القول الأظهر الأكثر، وإن كان لهم فيه اختلافٌ يُتَعَرَّفُ عند تفصيل اختلافهم في معاني الآي وأحكامها، وبالله تعالى نستعين.

فأما النفل^(١): فهو ما يُنْفَلُهُ الإمامُ الجيش، أو بعضهم، إن رأى لذلك وجهاً،

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» للأزهري (ص ١٦٨)، «تحرير الفاظ التنبيه» (ص ٤٣)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٣)، «القاموس الفقهي» (٣٥٨)، «حلية الفقهاء» (١٦٠)، «الكليات» (٦٦٩)، «طلبة الطلبة» (١٩٦)، «المغرب في ترتيب المغرب» (٣١٩/٢). والنفل: بفتح الفاء.

أي: يزيدهم إيَّاه فوق سهامهم التي أوجب لهم القسم من الغنيمة، بحسب اجتهاد الإمام لمصلحة تكون للمسلمين.

واختلف: هل تكون تلك الزيادة من أصل الغنيمة قبل أن تخمس، أو من سائرهما بعد إخراج الخمس وقبل القسم، أو: إنما يكون ذلك من الخمس، وتبقى أربعة الأخماس موفورة للجيش؟

وكذلك اختلف في السلب - وهو ما يوجد على المقتول أو معه^(١) -: هل حكمه حكم الغنيمة؟ وأمره راجع إلى الإمام، فينقله القاتل إن رأى لذلك وجهاً، كما يفعل في النفل من غيره، ويمنعه - أيضاً - إن رأى على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده في مصالح المسلمين، أو: هو شيء يختص به القاتل حكماً من الله - تعالى -، فلا يدخل من حكم الغنيمة في شيء؟

وأما الفيء: فهو ما أفاءه الله - تعالى - على المسلمين، أي: رجعهم إليهم من أموال الكفار عفواً، من غير قتال ولا معالجة، بإيجاف خيل ولا ركاب^(٢).

وحكم هذا: أن لا يُقسم في الجيش كما تُقسم الغنائم؛ لأنهم لم يستحقوه بشيء من العمل، وإنما يكون في مصالح المسلمين عموماً.

واختلف: هل يخرج منه الخمس لمن سمي الله - تعالى -، أو هو كله في مصالح المسلمين؟

وكذلك اختلف في حكم مصارف الخمس، على ما ستوضح في جميع ذلك - إن شاء الله تعالى -.

القول في تأويل الآي وأحكامها

اختلف أهل العلم في معنى قوله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

(١) «الزاهر» (١٦٩)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٤).

(٢) «الزاهر» (ص ١٦٨)، «طلبة الطلبة» (١٨٨)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٠).

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴿ [الأنفال: ١]، فقال أكثرهم: هي منسوخة بقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وقائل هذا القول يجعل الأنفال في الآية هي الغنائم نفسها، وإنما أخذ النفل من النافلة؛ وهي الزيادة، قالوا: والغنائم أنفال؛ لأن الله -تعالى- نقلها أمة محمد ﷺ، أي: زادهم ذلك وخصّهم به دون الأمم بفضله.

قال ﷺ: «... وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»^(١).

وروى أهل اللغة: أن النفل: المغنم. والجمع: أنفال^(٢). قالوا: فكانت آية الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، ولم يكن أمر بتخميس الغنائم وقسمها، بل كان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ﷺ، فنسخ الله ذلك بآية الخمس ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فاستقر أمر الغنائم على التخميس، وقسم سائرهما في الغانمين على السهمان المعلومة. ورُوي في سبب نزول الآية ما يدل على هذا المذهب.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم (الطهارة) (باب التيمم) (رقم ٣٣٥)؛ من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وُبعثت إلى الناس عامة».

وأخرجه في كتاب الصلاة (باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») (رقم ٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم») (رقم ٣١٢٢-مختصراً مقتصراً على لفظ الباب).

وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩٩/٥). وهو قول ابن عباس؛ أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٦٢/١٣) بسنده إلى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلّق البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (رقم ٤٦٤٥). وأورد ابن كثير في «التفسير» (٥٤٥/٣)؛ وعزاه إلى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بلفظ: «الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء». وهو قول غير واحد من التابعين أنها الغنائم، كما ذكر ذلك ابن كثير -أيضاً-.

خرَّجَ إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن عبادة بن الصامت أنه قال: أنا أعلم الناس بالنفل؛ كنا مع رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة أثلاث، ثلثٌ بإزاء العدو، وثلث يحرس النبي ﷺ، وثلث في العسكر يأخذون ما في العسكر، وكان رسول الله ﷺ نفل كلِّ امرئٍ ما أصاب، فقال الذين بإزاء العدو: إنا كنا بإزاء العدو، وخشينا كرهة العدو عليكم، وقد رأينا أن نأخذ مثل ما أخذتم، وقال الذين حرسوا النبي ﷺ: قد رأينا أن نأخذ مثل ما أخذتم، ولكن خشينا كرهة العدو عليكم، فتنازعوا في ذلك؛ فانزل الله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ...﴾ [الأنفال: ١]، وكان فيه تقوى، وصلاح ذات بين، وطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ. وفي روايةٍ عنه قال: فينا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نزلت حين اختلفنا، وساءت فيه أخلاقنا، فانزعزعه الله -تبارك وتعالى- من بين أيدينا، فجعله إلى رسوله ﷺ، فقسمه بالسوء، فكان في ذلك طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، وصلاح ذات البين^(١).

(١) أخرجه بطوله ابن حبان في «صحيحه» (١١/١٩٣-١٩٤ رقم ٤٨٥٥ - مع «الإحسان»؛ من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثني عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤١، و٢٧٧-٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٤٦-١٤٧)، والشافعي في «المسند» (١١٧٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، به.

وهذا إسناد حسن؛ عبدالرحمن بن الحارث بن عياش: صدوق، له أوهام، كما قال الحافظ في «التقريب». وسليمان بن موسى -وهو الأشدق-: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وغلط قبل موته بقليل. وحديثهما لا ينزل عن مرتبة الصحة.

وباقى رجال السند ثقات.

وأخرجه بأخصر مما هنا: الحاكم (٢/١٣٥) -وعنه البيهقي (٦/٢٩٢)-؛ عن دعلج بن أحمد السجستاني، حدثنا عبدالعزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وممن رُوِيَ عنه القول بنسخ الآية على ما وُصِفَ: ابن عباس، ومجاهد،

= وأخرجه مختصراً: أحمد (٣١٨/٥)، و٣١٩، و٣١٩-٣٢٠، و٣٢٢، و٣٢٤، والترمذي في كتاب السير (باب في النفل) (١٥٦١) وحسنه، والنسائي في كتاب الفيه (١٣١/٧)، وابن ماجه في كتاب الجهاد (باب النفل) (٢٨٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٥٦٥٤)، والحاكم (٤٩/٣)، والبيهقي (٩/٢٠-٢١، ٥٧)؛ من طرق عن عبدالرحمن بن العارث، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد (٣١٩/٥)، و٣٢٢-٣٢٣، والدارمي (٢٢٩/٢ و ٢٣٠)، والطبري (١٥٦٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٩٦ رقم ٨٠٢)، والحاكم (١٣٦/٢ و ٣٢٦)، والبيهقي (٦/٢٩٢) من طرق عن عبدالرحمن بن العارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة. ولم يذكر أباً سلام الباهلي.

ومكحول، لم يسمع أباً أمامة ولا رآه. فحديثه هنا مرسل، لكن قد عرفت الوسطة بينهما، كما في الطرق الأئمة الذكر، وهو: أبو سلام الباهلي.

وأخرجه أحمد (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣٣٠)، وابن ماجه (رقم ٢٨٥٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٣/٤٣١-٤٣٢ رقم ١٨٦٥) من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٤) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٩/٧- ط. مكتبة أولاد الشيخ).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، أما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى الغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم، فإننا كنا ردهاً لكم، ولو كان شيء لجتتم إلينا، فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾».

أخرجه الحاكم (١٣٢/٢، ٢٢١، ٣٢٦)، وصححه، وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٩/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٢/٣)، وابن حبان (ص ٤٣١- كما في «الموارد»)، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٨٤)؛ وزاد نسبه إلى النسائي، وابن مردويه، من حديث ابن عباس.

وفيه سبب ثالث أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، أخرجه مسلم (٣٤) (١٧٤٨)، والترمذي (رقم ٤٠٧٩)؛ وقال: حسن صحيح.

وانظر: «أسباب النزول» للواحدى (ص ١٩٠)، «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص ١٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٣٤)، «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل بن هادي -رحمه الله- (ص ٦٨)، «المصنف الحديث في أسباب النزول» لعبدالله إسماعيل عمار (ص ١٧٣)، «جامع النقول في أسباب النزول» لابن خليفة عليوي (ص ٥٨).

وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدي^(١)، وعليه يجيء مذهب أكثر الفقهاء؛ لأن جمهورهم يقولون: لا يجوز للإمام أن يُنقل أحداً من الغنمية شيئاً إلا من سَهَم النبي ﷺ؛ لأن الأربعة الأخماس قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش.

وفي الآية قولٌ ثانٍ: أنها محكمة وليست بمنسوخة، ذهب من رأى ذلك إلى أن الأنفال شيءٌ يُزادُه بعض الجيش على سهمه، وأن للإمام أن يُنقل من شاء من الغنمية إذا كان في ذلك مصلحة، وربما كان من حجة من ذهب إلى هذا، إلى أن التَّنْفِيل في اللغة: الزيادة. قالوا: فهذا هو الذي يُسمى نقلاً على الحقيقة؛ لأنها زياداتٌ يُزادها الرجل فوق سهمه من الغنمية، ومن رُوي عنه هذا القول - أيضاً -: ابن عباس؛ سُئل عن الأنفال فقال: «الفرس من النفل، والسلب من النفل»^(٢)، وإليه ذهب محمد بن جبير^(٣). ويتأيد هذا القول بحديث مالك عن نافع، عن عبد الله بن

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢١٧ رقم ٣٩٩، ٤٠٠)، و«الأموال» له (ص ٤٣١)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/٤٣٩ - تحقيق محمد أشرف علي) أو (ص ١٦٤ - ط. دار الكتب العلمية)، «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٢٢٤)، «الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس (ص ١٨٠ - تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، «تفسير الطبري» (٩/١١٤)، «تفسير ابن عباس» (ص ٢٤٥)، «تفسير ابن عطية» (٦/٢٠٢)، «تفسير الضحاك» (١/٣٨١).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٣٦٣) ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١٣/٣٦٤ رقم ١٥٦٤٦)، أو (٩/١٧٠ - ط. دار الفكر)، عن ابن شهاب الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: ... وذكر الأثر.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤٢)، عن الضحاك بن مخلد، وابن المنذر في «الأوسمط» (١١/١١٠ رقم ٦٤٩٥)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٢) من طريق سفيان، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، والنفل فيه الخمس». وليس فيه ذكر الوساطة المبهمة بين القاسم وابن عباس.

وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (٣٠٤)، «المحلى» (٧/٢٣٧)، «شرح السير الكبير» (٢/٦٠٢، ٦٠٣)، «المغني» (٨/٣٩١).

(٣) وبه قال ابن زيد: «ليست منسوخة، بل هي محكمة». كما في «تفسير ابن كثير» (٧/١١)، ومال إليه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥)، وقبله ابن جرير في «التفسير» (٩/١١٨-١١٩).

عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قَيْلَ نَجْدٍ، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً - أو: أحد عشر بغيراً -، ونفلوا بغيراً بغيراً^(١). فوجهُ الدليلِ منه أنه ذكر فيه التنفيلَ زيادةً على القسم، فكان النفلُ شيئاً زائداً على السهم من جملة الغنمية.

وخرَّج مسلم^(٢) عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قَسَمِ عَامَةِ الجيش. وفيه قول ثالث: أن الأنفال هو الخمس خاصة؛ كان المهاجرون سألوا لمن هو؟ فأنزل الله - عز وجل - في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، رُوي هذا القول عن مجاهدٍ - أيضاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب في السرية التي قيل نجد) (رقم ٤٣٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) (رقم ٣١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب الأنفال) (١٧٤٩) (٣٧)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو) (٤٥٠/٢)، وغيرهم.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (١٧٤٩) (٤٠).

وأخرجه البخاري (رقم ٣١٣٥).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (١٧٠/٩).

ثم قال بعد ذكره أقوال العلماء: «قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال: هي زيادات يزيدا الإمام بعض الجيش أو جميعهم؛ إما من سلبه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه، على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين، وقد يدخل في ذلك ما قاله ابن عباس من أنه الفرس، والدرع، ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر».

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النفل في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه: نفلتُ كذاً، وأنفلتُك، إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل؛ ومنه قول لبيد بن ربيعة: =

والآية على هذا مُحْكَمَةٌ ومُتَّفَقَةٌ المعنى مع قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، لكن في دعوى تسمية الخمس نفلاً؛ نظراً، والله أعلم.

فصل

وأما قوله -تعالى-: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٧]، فكذلك اختلف أهل العلم فيها؛ فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة بقوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةٌ...﴾ [الأنفال: ٤١]، وزعم أن الفياء هنا هو الغنيمة -أيضاً-، وأنه كان الأمر في صدر الإسلام: أن تُقسم الغنائم على هذه الأصناف المسماة في الآية، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء منها، إلا أن يكون من أحد هذه الأصناف، ثم نسخ الله -تعالى- ذلك بآية الخمس، فقصر هؤلاء الأصناف عليه، وقسم سائر الغنيمة في الجيش، روي هذا القول عن قتادة^(١)، وغيره، وهو بعيد

= إن تقوى ربنا خيرٌ نَقَلُ وبإذنِ اللّهِ ربّنا عَجَلُ

فإذا كان معناه ما ذكرنا، فكلٌّ من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة، إن كان ذلك لبلاء أبلاه، أو لغناه كان منه عن المسلمين، بتفيل الوالي ذلك إياه، فيصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل، فهو منفل ما زيد من ذلك؛ لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق، فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة، وكذلك كل ما رضح لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل؛ لأنه وإن كان مغلوباً عليه، فليس مما وقعت عليه القسمة، فالفصل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل؛ أن الغنيمة: هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل، أو لم ينفل؛ والنفل: هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة. وإذا كان ذلك معنى النفل، فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش؛ الذين قتلوا بيدك لمن هو؟ قل لهم يا محمد: هو لله ولرسوله دونكم، يجعله حيث شاء.

(١) رواه عنه: ابن جرير في «التفسير» (٢٨/٣٧-٣٨)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(١٠١/٨)؛ وعزاه إلى عبد بن حميد.

من حيث ادعاء حكم ونسخه، من غير دليل على ذلك، وإلا فمعروف في اللغة أن يُقال للغنيمة: فيءٌ.

وقال قوم: بل الفيءُ والغنيمةُ شيان مختلفان، ولكل واحدٍ حكمٌ يختصُ به، والآية على ذلك مُحكمةٌ. والغنيمة: ما أخذ على وجه الحرب والمغالبة، وهو الذي أنزل الله -تعالى- في حكمه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهو يكون خمسه في الأصناف التي سمى الله -تعالى-، وأربعة أخماسه للجيش الذين قاتلوا عليه.

وأما الفيء: فهو ما صلح عليه أهل الحرب، ولم يؤخذ عنوة^(١)، فهذا يكون مصرفاً جميعه في الأصناف التي سمى الله -تعالى- في هذه الآية من سورة الحشر، ولا يُخمس، وهو قول سفيان الثوري^(٢)، وكذلك قال جمهور الفقهاء: إن الفيء غير الغنيمة، إلا أنهم لم يقصروا الفيء على هؤلاء الأصناف، بل رأوه عاماً في جميع مصالح المسلمين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٣)؛ إلا أن الشافعي رأى أن يُخمس الفيء كما

(١) وهو: المأخوذ من مال الكافر مما سوى الغنيمة، وسوى المختص بأخذه المحدودين.

انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص ١٤٨).

(٢) رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣١٠ رقم ٩٧١٥)؛ قال: «الفيء والغنيمة مختلفان،

أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار...».

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٧٤)، «مختصر اختلاف العلماء» له -أيضاً- (٣/ ٥١١)،

«الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٩- ط. دار المعرفة)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٨٠).

(٣) انظر: «المدونة» (٣٨٦/١)، «الذخيرة» (٣/ ٤٣٢)، «المعونة» (ص ٦١٨)، «عيون المجالس»

(٢/ ٧٤٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٦٥)، «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢٧)، «فتح القدير» (٥/

٥٠٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/ ٥١١)، «أحكام القرآن» له -أيضاً- (٣/ ٦٢)، «الأم»

(٤/ ١٣٩-١٤٠)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢)، «المهذب» (٧/ ٢٤٧)،

«المقنع» (١/ ٥١٤-٥١٥)، «الإنصاف» (٤/ ١٩٩)، «كتاب التمام» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، «الإقناع» (ص

١٧٩)، «المغني» (١٣/ ٥٣- ط. هجر).

تُخَمَّسُ الغنيمة، فيكون الخمس في الأصناف المذكورين في هذه الآية؛ كأنه رأى ذلك عائداً على خُمسِ الفِئِءِ خاصة، لما بَيَّنَّتِ السَّنَةُ أن أربعة أحماسه في مصالِحِ المسلمين عامَّةً^(١).

وقول الجمهور حيث فرقوا بين الفِئِءِ والغنيمة في الآيتين، ولم يروا بينهما تعارضاً ولا نَسْخاً، بل كلتاها محكمتان؛ هو الأظهر الأشهر.

وأما حملُ آيةِ الفِئِءِ على أنها الغنيمة؛ كان الحكم فيها أن يقسم على الأصنافِ المسمَّينِ فيها، ثم نسخت؛ فأمرٌ لا دليل عليه، ولا اضطرار إليه.

وأيضاً؛ فإن الآية في الغنائم من سورة الأنفال نزلت إثر بدر، وذلك قبل أمر القرى التي أنزل الله -تعالى- فيها: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧].

وقد ذهب قومٌ إلى أن هذه الآية مُبَيَّنَّةٌ لحكم الآية التي قبلها: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وأبى ذلك أكثر أهل العلم، ورأوا أن الآية الأولى من سورة الحشر خاصة في حكم أموال بني النضير حين جَلَّوْا عن بلادهم بغير حرب، وفيهم نزلت سورة الحشر^(٢): ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، فجعل الله -عز وجل- أموالهم للنبي ﷺ، فلم يستأثر بها، بل أخذ منها قدر ما يكفيه

(١) هذا قوله في الجديد. حكاه عنه أبو بكر القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٩٠-٦٩١).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب منه) (رقم ٤٨٨٢)؛ عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، قال: التوبة هي الفاضحة، ما زالت: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لم تَبَيَّنْ أحدًا منهم إلا ذكر فيها. قال: قلت: سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر، قال: نزلت في بني النضير.

وأخرجه في عدة مواطن مختصراً (رقم ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب في سورة براءة والأنفال والحشر) (رقم

وأهله، وفرّقها في المهاجرين ﷺ؛ هذا قول جمهور العلماء، وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.

وفي «الصحيحين»: البخاري ومسلم، عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عُدة في سبيل الله - عز وجل -»^(١).

قالوا: وأما آية النية الثانية، فنزلت في قُرَى من قُرَى العرب، عَلِمَ الله - تعالى - حكم الفيء منهم، فحكمها مخالفاً للآية التي قبلها في بني النضير؛ تلك خاصة برسول الله ﷺ^(٢).

فصل: في النفل والسلب وأحكامهما

* القول في النفل *

النفل في المعنات: الزيادة على السهم، وهو جائز فعله، وقضاء الإمام به إذا رآه مصلحة في الجيش للمسلمين، وليس ذلك بواجب عليه أن يفعله، ولا حق لأحد في ذلك، إلا أن يجعله الإمام، أو أمير الجيش، وهو يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يَخُصَّ الإمام بعض الجيش؛ لِغَنَاءِ كان منه، أو مكروهٍ تحمَّله

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب المِجَنِّ ومن يتترس بترس صاحبه) (رقم ٢٩٠٤)؛ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان يُنفق على أهله نفقة سنَّة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عُدة في سبيل الله».

وأخرجه في عدة مواطن (رقم ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب حكم الفيء) (رقم ١٧٥٧).

(٢) فكانت أموال بني النضير خاصة لرسول الله ﷺ يتصرف فيها حيث شاء، والمصارف المذكورة في الآية هي المصارف المذكورة في خمس الغنيمه. انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٨٤ - ط. دار الفتح).

دون^(١) الجيش، فيزيده شيئاً يُفعله إياه.

والثاني: أن يبعث سرية من جُملة الجيش، فيخصّها بشيء يزيدها إيساه مما غنمت دون العسكر.

والثالث: أن يُحرّض الإمام الجيشَ على القتال قبل لقاء العدو؛ فيُنقلهم، أو من شاء منهم مما يرجوه من الغنيمة شيئاً قبل القسم؛ تحريضاً لهم على الاجتهاد، وكره مالك هذا الوجه؛ خشية أن يكون قتالهم للدنيا^(٢)، وأجازة جماعة من أهل العلم^(٣).

(١) أثبتنا الناسخ: «دور» وهو خطأ، وكتب الناسخ في الهامش: «لعلها: دون».

(٢) قال سحنون: «سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة، أن يقال لهم: قاتلوا ولكم كذا وكذا. ويقول: أكره أحداً على أن يجعل له جعل...». انظر: «المدونة» (١/٥١٨-٥ ط. دار الكتب العلمية)، «الذخيرة» (٣/٤٢٢)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٤)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٢-٢٢٣)، «الاستذكار» (١٤/١٠٢)، «البيان والتحصيل» (٣/٧٨-٧٩).

وجوزّه ابن عبد البر في «الكافي» (١/٤٧٦)، وقال: «ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه».

وظاهر مذهب الشافعي - أيضاً - أنه لا يصح، ويجب ردُّ ما أخذه إلى المغنم، لظاهر قوله - تعالى -: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةٌ...»، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتغالهم عن القتال بتحصيل ما يختص بهم. انظر: «الأم» (٤/١٥١)، «المهذب» (٢/٢٤٤). وأجازة أحمد في رواية، والمشهور عند الحنابلة عدم الجواز، كما سيأتي.

وقال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٢١٣): «فإن قال أمير الجيش ذلك بعد الفتح والظفر، فلا يصح، ولا أثر له بانفاق».

(٣) كأي حنيفة، وأحمد - في رواية - وبعض أصحاب الشافعي.

وانظر: «الهداية» (٢/٤٤٠)، «المغني» (١٠/٤٦٢)، «اختلاف الفقهاء» (١٢٧، ١٢٨)، «الإفصاح» (٢/٢٨١)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٣٧ رقم ١٩٨٧).

قلت: ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٥١): «أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمر عبدالله بن أبي السرح، أن يغزو بلاد إفريقية، فإذا افتتحها الله عليه، فله خمس الخمس من الغنيمة تفلأ؛ ففتح الله - تعالى - إفريقية عليه، فأخذ عبدالله خمس الخمس، وبعث بأربعة أحماس الخمس إلى عثمان، وقسم أربعة أحماس الغنائم بين الجيش».

واختلف أهل العلم في أحكام النفل في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيم يفرض النفل. والثاني: مقدار ما يفرض منه. والثالث: الوقت الذي يجوز أن يفرض فيه.

فأما اختلافهم في الموضوع الأول - وهو فيم يفرض - ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا يكون النفل إلا من الخمس، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم^(١)، وقاله سعيد بن المسيّب^(٢)، ومستند هؤلاء: أن أربعة أخماس

= فما تقدّم تبين أن عثمان - رضي الله عنه - كان ينفل من الغنيمة قبل القسمة، تشجيعاً لأهل البلاء على بلائهم في القتال، لكنه كان لا يجيز التفيل بأكثر من خمس الخمس - كما سيأتي بعد قليل - .
(١) انظر في مذهب الحنفية: «الهداية» (٢/٤٤١)، «اللباب» (٤/١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢١)، «فتح القدير» (٤/٢٠٩)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٥٨)، «البحر الرائق» (٥/١٠١) - مع «حاشية ابن عابدين»، لكنهم قالوا: لا ينفل الإمام إلا المحتاج، أما الغني فلا.

وفي مذهب المالكية: «الموطأ» (١/٢٩٠ - ط. دار إحياء التراث)، «المدونة» (١/٥١٧ - ط. دار الكتب العلمية)، «التلقين» (٧٢ - ط. مطبعة فضالة، وزارة أوقاف المغرب)، «المعونة» (١/٦٠٧)، «شرح الدردير» (١/٢٦٩)، «التفريع» (١/٣٥٨)، «تفسير القرطبي» (٧/٣٦٧)، «الكافي» (١/٤٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١، ٥٥)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٩٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢١)، «التمهيد» (١٤/٥١، ٦٩)، «الاستدكار» لابن عبد البر (١٤/١٦٣ - ١٦٤).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٠)، «المهذب» (٢/٢٤١)، «المجموع» (٢١/٢٢٣)، «معني المحتاج» (٣/١٠٢)، «التبيين في الفقه الشافعي» (ص ٢٤٣). وانظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦) (٢/٧٧٢).

وهناك قول آخر للشافعي أنه من خمس الخمس - كما سيأتي -، وقول آخر: أنه من أصل الغنيمة. كما في «معني المحتاج».

وانظر: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» (٥٥٣)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/٤٦٠).

(٢) نقل ذلك عنه البغوي في «تفسيره» (٣/٢٩) - مع تفسير الخازن. وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٣) عن محمد بن إسحاق، أنه خطأ قول ابن المسيّب. وانظر: «الرحمة في اختلاف الأئمة» (باب السلب والتفيل)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/٥٥)، «عون المعبود» (٣/١١٤)، «طرح الثريب» (٧/٢٥٧)، «تفسير القرطبي» (٧/٣٦٢)، «الأوسط» (١١/١١٣).

الغنيمة يُعَيَّنُ مُسْتَحَقُّوْهَا - وهم الغانمون -، فلم يَجُزْ إخراج شيءٍ من ذلك عنهم،
والخمس مصروفٌ إلى اجتهاد الإمام في التعيين، فكان ذلك منه.

وقولٌ ثانٍ: إنه لا يكون في الخمس نفلٌ، وإنما يكون في أربعة الأخماس
بعد إخراج الخمس، ثم يقسم ما بقي على الجيش، وهو قول أحمد بن حنبل،

= ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٠) رقم ٥٢٣-ط. دار إحياء التراث العربي، -وسقط من
مطبوعه: الأعرج-، وعنه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٥٠). وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/
١٦٣-١٦٤)؛ عن مالك عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «كان الناس يعطون من
الخمس». وقال: قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك».

ثم قال: يدل على أنه قد سمع غير ذلك.

وأخرجه من طريق مالك: البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩٢) رقم ٩٣٤٢، وسعيد بن منصور في «سننه»
(٣/ ٣٠٨) رقم ٢٧٠٦؛ كلاهما عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال:
«ما كانوا ينفلون إلا من الخمس». ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٥/ ١٩٢) رقم ٩٣٤٤ عن خالد بن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.
وقد حمل الشافعي وغيره: الخمس الوارد في هذه الرواية على أن المراد به: خمس الخمس.
قال في «الأم» (٤/ ١٥٠): «قول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس، كما قال إن شاء الله،
وذلك من خمس النبي ﷺ».

قلت: روى عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩٢-١٩١) رقم ٩٣٤١؛ عن إبراهيم بن يزيد، عن
داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا نفل في غنائم المسلمين، إلا في خمس الخمس».
وشيخ عبدالرزاق: إبراهيم بن يزيد: هو القرشي الأموي، يُعرف بالخوزي: متروك. كما قال
الحافظ في «التقريب» (٣٠٣) -وسياتي قريباً-.

وانظر: «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٢٦)، «الحاوي» (٩/ باب النفل)، «فقه سعيد بن
المسيب» (٤/ ١٧٤).

ولسعيد بن المسيب رواية ثانية تخالف الأولى، وهي أن النفل كان من خصائص النبي ﷺ،
وليس لأحد بعده أن يعطي أحداً من الغنيمة أكثر من سهمه.

روى الطبري في «تفسيره» (٩/ ١١٩) بسنده إلى سعيد: أنه أرسل غلامه إلى قوم سألوه عن
شيء، فقال: «إنكم أرسلتم إليّ تسألوني عن الأنفال، فلا نفل بعد رسول الله ﷺ».

وروي نحو ذلك عن عمرو بن شعيب. انظر: «المفني» (١٠/ ٤٠٩).

وإسحاق، وقاله أبو محمد بن حزم^(١)، وإليه ذهب جماعة فقهاء الشام، منهم: رجاء بن حيوة، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وغيرهم^(٢).

ودليلهم: ما خرّجه أبو داود^(٣)، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٦٥)، «المغني» (١٣/٥٣)، «الواضح» (٢/٢٥٨)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «شرح الزركشي» (٦/٤٧٠)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٠٠-٢٠١-رواية الكوسج، ١/٣١٦-٣-رواية صالح، ٣/٨٤٧-٨٤٨-رواية عبد الله)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٧٩ رقم ٢٠٢٢).

وانظر كلام ابن حزم في: «المحلّى» (٧/٣٤٠ المسألة رقم ٩٥٦).

(٢) روى ذلك عنهم جميعاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٠٧ و٣١١ رقم ٢٧١٦ و٢٧١٧). وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٠٧-١٠٨).

ونقل ذلك ابن قدامة عن بعضهم في: «المغني» (١٣/٦٠-ط. دار هجر).

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٧ رقم ٢٧١٦)، و«مصنف عبدالرزاق» (٥/١٩٢ رقم ٩٣٤٥، ٩٣٤٧)، «الأوسط» (١١/١١١)، «فقه الإمام مكحول» (ص ١٨٣)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٦٤).

وهو قول للشافعي -أيضاً-، وقول الأوزاعي: أن النفل من أصل الغنيمة. نقله عنه النووي.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١١١)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/٥٥)، «طرح التثريب» (٧/٢٥)، «عمدة القاري» (١٥/٥٩)، «فتح الباري» (٦/١٤٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٩)، «عون المعبود» (٣/٣١).

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس) (ص ٤٠٤ رقم ٨٢٦): «والناس اليوم في المغنم على هذا، أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس، وإنما جاز أن يُعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر لهذين الصنفين، فصار نفلهما عامّاً عليهم؛ لأنه لا غناء بهم عنهما، فهو من جميع المال، وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خصّ الله به نبيّه ﷺ، فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده».

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في من قال: الخمس قبل النفل) (رقم ٢٧٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٥٦)، والدارمي (٢/٢٢٩)، وأحمد (٤/١٥٩، ١٦٠)، وعبدالرزاق (٥/١٩٠ رقم ٩٣٣٤)، والحاكم (٢/١٤٥)، وسعيد بن منصور (٢/٣٠٧ =

كان يُنْقَلُ الرَّبْعُ بعدَ الخُمْسِ، والثَلَاثُ بعدَ الخُمْسِ إِذَا قَفَلَ.

وخرَجَ مسلمٌ^(١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنْقَلُ بعضُ من يبعثُ مِنَ السَّرَايَا لأنفسِهِمْ خاصَّةً، سوى قِسمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، والخُمْسِ في ذلكِ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

وقول ثالث: إن الأميرَ مُحَيَّرٌ، فإن شاء نفلَ من رأسِ الغنِيمةِ قبلَ الخُمْسِ، وإن شاء بعدَ الخُمْسِ، وهو قولُ النُّخعيِّ^(٢). ويُرَوَّى عن أبي ثورٍ: أن النُّفْلَ قبلَ الخُمْسِ^(٣).

= رقم ٢٧٠٢، وابن الجارود في «المتقى» (ص ٢٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٢٥ رقم ٨٠٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٧٦ و ١١٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٧، ٣٥٣١، ٣٥٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٥١٨ و ١٣٦٥ و ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٠/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١١/١٣٥ رقم ٦٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٤) من طرق كثيرة عن حبيب بن مسلمة، به. وفصلتها في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» (١/٤٧-٤٩ رقم ٣) للخطيب البغدادي. وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

وأخرجه أبو داود (٢٧٤٨)، وأحمد (٤/١٥٩)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٥٧)، وعبدالرزاق (٥/١٩٠ رقم ٩٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥١٩)، وفي «الشاميين» (٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٨٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩٨)، والدارمي (٢٤٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١١/١٣٥-١٣٦)، نحوه.

(١) في «صحيحه». في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (رقم ١٧٤٩) (٤٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخُمس (باب ومن الدليل على أن الخُمس لنوابت المسلمين) (رقم ٣١٣٥).

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٩١ رقم ٩٣٣٩)، عن سفيان الثوري، عن منصور، عنه. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٦٦٩ و ٢٦٧١)، عن سفيان وأبي عوانة، عن منصور، عنه.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١١٣)، «المغني» (١٣/٦٠ - ط. هجر)، «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/١٢٧).

(٣) انظر: «اختلاف الفقهاء» (١٢٨) للطبري، «المغني» (١٣/٦٠ - ط. هجر)، «فتح الباري» =

ثم اختلف أصحاب القول الأوّل الذين رأوا أن النفل لا يكون إلا من الخمس، فقال منهم جماعة: لا يكون إلا في خمس الخمس، وهو سهم النبي ﷺ، وهو قول الشافعي^(١)، ورؤي كذلك عن سعيد بن المسيب^(٢). ومستندهم أن خمس الخمس - وهو سهم النبي ﷺ - هو الذي يرجع النظر فيه إلى الإمام، وأما سائر فمُعَيَّن في الأصناف الموصوفين في الآية، كما عيّن سائر الغنيمة للجيش. وقال مالك وأصحابه^(٣): بل جميع الخمس يرجع النظر فيه إلى الإمام - على ما سنذكره بعد هذا في مصرف الفيء والخمس.

وأما اختلافهم في الموضع الثاني - وهو مقدار ما يُفرضُ في النفل -، ففي ذلك أقوال:

قول: إن ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الإمام، ولا حدٌّ له؛ قاله الشافعي^(٤)،

= (٦/٢٤٠)، «عمدة القاري» (١٥/٥٩)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٦).

(١) «الأم» (٤/١٥٠ - ط. دار الفكر)، «المهذب» (٢/٢٤١)، «المجموع» (٢١/٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/١٠٢)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (٢٤٣)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/٧٧٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/١٩١-١٩٢ رقم ٩٣٤١)؛ عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي عاصم، عنه.

وفيه شيخ عبدالرزاق هو إبراهيم بن يزيد، يعرف بالخوزي: متروك. كما في «التقريب». وقد مضى قريباً.

وذكره عن سعيد: الشافعي في «الأم» (٤/١٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/١١٣)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوار والزيادات» (٣/٢٢٢)، وغيرهم.

(٣) «الموطأ» (١/٢٩٠)، «المدونة» (١/١٥٧)، «المعونة» (١/٦٠٧)، «الضريع» (١/٣٥٨)، «الكافي» (١/٤٧٦)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٢)، «النوار والزيادات» (٣/٢٢١).

(٤) في «الأم» (٤/١٥١)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٢٩٦٣).

وانظر: «الحاوي الكبير» (١٠/٤٤٥)، «المجموع» (٢١/٢٢٣)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٥) - (٦٧٦)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (٢٣٤)، «مغني المحتاج» (٣/١٠٢).

ومذهبه أن ذلك لا يكون إلا في خمس الخمس - كما تقدم -، إلا أن يكون تحريضاً يتقدم به قبل الغنيمة لمن يفعل فعلاً يُقضي إلى الظفر بالعدو، كالتجسس، والدلالة على الطريق، والتقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد انفصال الجيش عنها، فله عندهم أن يُنقل بجزء من جملة الغنيمة المرجوة في ذلك؛ لحديث حبيب بن مسلمة المتقدم؛ ولأن الجيش لم يتعلّق لهم بها حق، إلا على هذا الوصف، وهو في مصالحهم، كالإجارة والجعل.

وقول: إنه لا يزداد في النفل على الثلث - وهو قول جمهور العلماء^(١)، ودليل هذا القول حديث حبيب بن مسلمة - المتقدم -، أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ الرُّبع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قُتل. فكان ذلك أقصى ما روي في التّفيل.

وقول: إنه لا يبلغ بالنفل سهم راجلٍ إلا أن يكون التّفيل لسريّة، أو أحدٍ ممن ساق غنيمة إلى الجيش، فللأمير أن يُنقل من أتى بالغنيمة رُبع ما ساق بعد

= واستدل الشافعي - رحمه الله - بحديث ابن عمر - وقد مضى قريباً -، أن النبي ﷺ نفلهم بغيراً بغيراً، بعد ما أخذ كل واحد من السرية التي خرجت اثني عشر بغيراً. وقال: «وفي رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس». قال: «فهذا يدل على أنه ليس للنفل حدٌ لا يتجاوز ما للإمام».

وقول الشافعي هذا قال به الحنفية والمالكية خلافاً للحنابلة - كما في الهامش الآتي -.

انظر في مذهب الحنفية: «الهداية» (٤٤١/٢)، «اللباب» (١٣٠/٤)، «فتح القدير» (٥١١/٥)، «إعلاء السنن» (٢٩٠/١٢).

وفي مذهب المالكية: «المدونة» (٥١٧/١)، «المعونة» (٦٠٧/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٣/١)، «الذخيرة» (٤٢١/٣).

(١) هو مذهب الحنابلة فقط. انظر: «المقتع» لابن البنا (١١٦٥-١١٦٦)، «المغني» (١٣/٥٣-٥٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٥٤٨/٢)، «الواضح» (٢٥٨/٢)، «مسائل أحمد» (٢٠٠/٣) - ٢٠١ - رواية الكوسج، ١/٣١٥-٣١٦ - رواية صالح، ٣/٨٤٧-٨٤٨ - رواية عبد الله، «شرح الزركشي» (٤٧٠/٦)، «رؤوس المسائل الخلفية» للعكبري (٧٧٨/٥) المسألة رقم (٢٠٢١).

ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٧/١٤)؛ عن مكحول، والأوزاعي. وقال: «وهو قول جمهور العلماء». فلعل المصنف ذكر أنه قول الجمهور متابعاً له!

الخمس في الدخول إلى أرض الحرب، وثالث ما ساق بعد الخمس في الخروج منها، لا زائد على ذلك. وإليه ذهب أهل الظاهر^(١)، ودليلهم حديث حبيب بن مسلمة -المتقدم- في تنفيل الربيع والثالث لمن ساق غنيمة إلى الجيش، وإن ما عدا ذلك لم يثبت في شيء منه أن رسول الله ﷺ نفل أحداً ما يبلغ سهم راجل.

وقول: إن للإمام أن يُنفل السرية جميع ما غنمت من غير تخميس، روي ذلك عن مكحول، وعطاء، وإبراهيم^(٢). وعامة الفقهاء على خلافه. وروي عن

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٠-٣٤١ المسألة رقم ٩٥٦).

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ١٠٢)؛ قال: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن عمران القطان، عن علي بن ثابت، قال: سألت مكحولاً، وعطاء؛ عن الإمام ينفل قوماً ما أصابوا؟ قال: ذلك لهم.

وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، قال: سألت إبراهيم -أي: النخعي- عن الإمام يبعث السرية، فتغنم؟ قال: إن شاء نفلهم إياه كله، وإن شاء خمسه.

ومذهب إبراهيم النخعي أنه لا يزداد على الثلث، كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٥٤ - ط. دار هجر). وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (ص ١٢٧).

وهو مذهب مكحول -كما سبق النقل عنه- والأوزاعي. وانظر: «الأثار» لأبي يوسف (١٩٤).
ودافع عن هذا الرأي تاج الدين ابن الفركاح في جزء مطبوع بمصر قديماً، وعنوانه: «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة»، وظفرت برد عليه للإمام النووي، منه نسخة وحيدة -فيما أعلم- في مكتبة تشسترتي بإيرلندا، وهو بعنوان: «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها» وقد فرغت منذ سنوات من نسخه. وسرى النور -إن شاء الله تعالى- قريباً بتحقيقي. ثم وجدت مقولة للإمام السيوطي في قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»، في كتابه: «الأشباه والنظائر» (ص ٦٢) يقول فيها -وهو يتكلم على قسمة الغنائم-: «أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب، فهي غنيمة أربعة أحماسها للغانمين، وخمسها لأهل الخمس، وهذا لا خلاف فيه، وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري، فقال: إن حكم الفياء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة، وصنف في ذلك كرامة سماها: «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة» وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي، فرد عليه في كراسة، أجاد فيها، والصواب معه قطعاً انتهى.

وانظر -لزوماً-: «الاعتصام» للشاطبي (٩/ ١٠)، وتعليقي عليه، فقد زيف هذا القول، وجعله غنيمة على طريقة (مَنْ عَزَّ بَزَّ) لا طريقة الشرع.

الثوري أنه قال في أمير أغار فقال: من أخذ شيئاً فهو له: هو كما قال^(١). وليس لشيءٍ من ذلك دليلٌ يُعْتَدُّ به.

وأظهر الأدلة رجوحاً ما ذهب إليه أهل الظاهر^(٢)، والله أعلم.

وأما اختلافهم في الموضوع الثالث - وهو الوقت الذي يكون فيه فرضُ التَّنْفِيلِ - ففي ذلك قولان:

أحدهما: إن ذلك لا يكون إلا بعد إحراز الغنيمة، لا قبل ذلك، وإليه ذهب مالك^(٣)، وكره أن يُنْفَلَ قبل ذلك يُحْرَضُهُمْ؛ خشية أن يكون قتالهم لغير الله، وعنده: أن السَّلْبَ من النَّفْلِ، قال: ولم يَقُلْ رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ»^(٤)، إلا بعد أن يرد القتال. وينحو ما ذهب إليه مالك؛ يقول أبو حنيفة^(٥).

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٦ - ط. هجر)، «شرح السنة» (١١٣/١١)، «موسوعة فقه سفیان الثوري» (٢٦٤).

ويروى هذا القول عن الأوزاعي - أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٤/١٠٧)، «فقد الإمام الأوزاعي» (٢/٤٦٤).

(٢) ورجَّحه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٣٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٥١٨ - ط. دار الكتب العلمية)، «الاستذكار» (١٤/١٠٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٢)، «البيان والتحصيل» (٣/٧٨-٧٩)، «الكافي» (١/٤٧٧) - ونقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم من الحجازيين من يرى النفل جائزاً بعد الغنيمة وقبلها -، «التمهيد» (١٤/٥٥ وما بعدها)، ونقل فيها عن فقهاء الشام؛ أن لا نفل في أول المغنم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب من لم يخمس من الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) (رقم ٣١٤٢) من حديث أبي قتادة، في غزوة حنين، ضمن قصة طويلة، وفيه قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة؛ فله سلبه».

وأخرجه في كتاب المغازي (باب: وقول الله - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾) (رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢)، وفي كتاب الأحكام (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للمخمس) (رقم ٧١٧٠).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (رقم ١٧٥١).

والقول الثاني: إن له أن يُنْفَلَ قبل إحراز الغنيمة وبعده على ما يرى من الاجتهاد، وما فيه المصلحة، وهو قول الشافعي^(١). قال: وقد رُوي أن رسول الله ﷺ نَفَلَ في البدأ والرُّجعة. وقال الثوري^(٢): لا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأسٍ فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، يُضْرِبُهُم.

القول في السلب

في «الصحيحين»: البخاري ومسلم^(٣)، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه». وذكره مالك وغيره^(٤).

وخرَج - أيضاً - أبو داود^(٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد،

(٥) مذهب الحنفية أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز، إلا من الخمس؛ لأنه لا حق للغانمين في الخمس.

انظر: «الهداية» (٢/٤٤١)، «البنية» (٥/٧٤٦)، «اللباب» (٢/١٣٠)، «فتح القدير» (٥/٥١١)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٨ المسألة رقم ١٦١٣).

(١) في «الأم» (٤/١٤٩، ١٥١). وانظر: «مختصر المزني» (ص ١٤٩)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٤٥)، «المجموع» (٢١/٢٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٨/٣٨١)، «شرح السنة» (١١/١١٣)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٦٤).

(٣) البخاري (٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، وقد مضى قريباً.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما جاء في السلب في النفل) (رقم

٤٥٧ - ط. دار إحياء التراث).

(٥) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في السلب لا يخمس) (رقم ٢٧٢١) حدثنا سعيد بن

منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، به.

وفيه إسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي. قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «صدوق في

روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم».

وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة. وهو حمصي من بلد إسماعيل بن

عياش، فرواية إسماعيل عنه مقبولة - إن شاء الله -، وإسناده حسن.

أن رسول الله ﷺ قضى في السُّلب للقاتل، ولم يخمس السُّلب.

واختلف أهل العلم من هذا الفصل في ثلاثة مواضع:

في حكم السلب لمن يكون، وفي حدِّ السلب، وعلى ماذا يقع، وفي صفة القاتل المسلوب.

فأما حكم السلب، فلاهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنه يملك للقاتل، يختصُّ به، حُكماً من الله - عز وجل -، لا يحتاج في ذلك إلى تقدم قول أميرٍ ولا غيره، فهو يُحاز له من جملة الغنيمة، من غير خمس يجب فيه، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وقاله محمد بن جرير الطبري، وغيره^(١).

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٣٠٦/٢ رقم ٢٦٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩/١١ رقم ٦٤٩٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦/٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠/٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٧٥٣) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه أحمد (٩٠/٤) و٢٦/٦، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، به. وليس فيه: «قضى بالسُّلب».

وأخرجه أبو يعلى (٧١٩١ و٧١٩٢)؛ من طريقين عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، به.

وأخرجه أحمد (٢٦/٦)، وغيره، من حديث عوف بن مالك مطولاً، وفيه قصة.

(١) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (١٥٣/٤-١٥٤)، «الإقناع» (١٧٧)، «الوجيز» (٢٩٠/١)، «حلية العلماء» (٦٥٨/٧)، «الحاوي الكبير» (١٥٤/١٤) - ط. دار الكتب العلمية، «معني المحتاج» (٢٣٤/٤)، «نهاية المحتاج» (١٤٤/٦)، «المجموع» (١٨٤/٢١، ١٨٧)، «مختصر الخلفيات» (١٤٦/٤ رقم ١٧٢)، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (٢١٦-٢١٨).

وسيدكر المصنف عنهم أن هذا إذا كان القاتل مقبلاً غير مدبر، والحرب قائمة، وهذا التفريق لا نعلم له دليلاً خاصاً. وانظر: «رحمة الأمة» (١٦٥/٢) - بهامش «الميزان الكبير» للشعراني - ط. مصطفى البابي الحلبي.

وفي مذهب الحنابلة: «المعني» (٦٣/١٣)، «الإنصاف» (١٤٨/٤)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣) =

وقولُ ثانٍ: إنه كذلك للقاتل -أيضاً-، إلا أن للإمام أن يُخمسَه إذا استكثره، ويكون للقاتل أربعة أحماسه، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب^(١)، وهو قول

= (٣٤٦)، «المحرر» (١٧٤/٢)، «المبدع» (٣٧٠/٣)، «متهى الإيرادات» (١/٦٣٥-٦٣٦)، «كشاف الفئاح» (٣/٧٠-٧١)، وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (١١٢، ١١٧ - نشره د. يوسف شخت، مكتبة بريل، ليدن، هولندا).

وبه قال الأوزاعي في رواية، والليث، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم، وغيرهم. انظر: «الرد على مير الأوزاعي» (٤٦)، «الأموال» (٤٠٥)، «المحلّى» (٧/٣٣٥ رقم ٩٥٥)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٤٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٦)، «المهذب» (٢/٢٣٨)، «فتح الباري» (٦/٢٤٩)، «نيل الأوطار» (٩/١٨٠)، واختار هذا القول ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٧/٣٣٦)، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتلَ مرزبان الزارة، وقطع منقطته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم، أثم أبو طلحة؟ -أي: البراء- فقالوا: نعم، فخرج إليه، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء مال، وإني خامسه، فدعا المقومين، فقوموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منهم مئة آلاف.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٣ رقم ٩٤٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٢)، والبيهقي (٦/٣١١)؛ من طريق أيوب، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٩-٣٩٠ رقم ٧٨١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣٠٨ رقم ٢٧٠٨)؛ من طريق ابن عون، ويونس، وهشام، والبيهقي (٦/٣١٠)؛ من طريق ابن المبارك عن هشام، جميعهم عن محمد بن سيرين، عن البراء، به. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩-١١٠، ١٢٦-١٢٧)؛ من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام، به.

ورواه الطحاوي (٢/١٣٣) من طريق مكحول، عن أنس، به.

قال ابن حزم: «ولا يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ، فصح أنه استتاب نفس البراء، وهذا صحيح حسن لا نكراه، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد، قالوا: إن قتله غير ممتنع، فلا يكون له سلبه» اهـ.

وخطأ هذا الاستثناء؛ لحديث سلمة بن الأكوع، فإنه قتل مشركاً غير ممتنع، وفي غير قتال، وأخذ =

إسحاق^(١).

وقول ثالث: إن السُّلب وسائر الغنيمة واحدٌ في الحكم، لا يختصُّ القتال بذلك، إلا أن يُتفله إياه الإمام إن رأى لذلك وجهاً كسائر الأنفال، ولا فرق، وإليه ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والثوري، وغيزهم^(٢).

= سلبه، بأمر رسول الله ﷺ. وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٤٢)، «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (١٧٥).
وتخميس السُّلب مطلقاً هو قول ابن عباس. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» (ص ٢٩٠ رقم ٥٢٢- ط. إحياء التراث)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٢ رقم ٧٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤٢، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٢).
وانظر: «المغني» (١٣/٦٩)، «شرح السير الكبير» (٢/٦٠٢، ٦٠٣)، «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١/٢٩٧، ٢/٧٣-٧٤).

وهو قول مكحول، والأوزاعي. انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣١٠ رقم ٢٧١٢)، «الأوسط» (١١/١١٠)، «المغني» (١٣/٦٩)، «الاستذكار» (١٤/١٤٠ رقم ١٩٧٤٩).
(١) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٩)، وقبله ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٤٢ رقم ١٩٧٦١).
وقد مضى قريباً أن له قولاً موافقاً لأصحاب القول الأول.

(٢) مذهب المالكية أن السلب يكون للقاتل بشرط الإمام، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، لا قبيل، ويكون مُحْتَسَباً من خمس الخمس.

انظر: «الموطأ» (٢/٤٥٥)، «القبس» (٢/٦٠١)، «المدونة» (١/٣٨٦، ٣٩٠)، «التفريع» (١/٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «الكافي» (١/٤٠٩- ط. دار الهدى - القاهرة)، «المعونة» (١/٦٠٦)، «التلقين» (٧٢- ط. مكتبة فضالة. وزارة أوقاف المغرب)، «المقدمات الممهّدات» (١/٣٥٦)، «أسهل المدارك» (٢/١١)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٧)، «عقد الجواهر الشينة» (١/٥٠٤)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١، ٥٥)، «التمهيد» (١٤/٥١، ٦٩، ٢٣/٢٤٢-٢٤٥، ٢٥٨)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٠، ٦٨٧- ط. دار الجيل)، «الذخيرة» (٣/٤٢١)، «الشرح الكبير» (٢/١٩٠-١٩١)، «الخرشي» (٣/١٣٠)، «الإشراف» (٤/٤٣١- بتحقيقي)، «القوانين الفقهية» (١٢٩، ١٣١-١٣٢)، «الرد على الشافعي» (ص ٥٢-٥٣) لابن اللباد.

وفي مذهب الحنفية، انظر: «الأثار» (١٩٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥٠٨-٥٠٩)، «فتح القدير» (٥/٥١٢-٥١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٥٣-١٥٤)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/١٤٦)، «المبسوط» (١٠/٤٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٥).

وسبب الاختلاف: تعارض ظاهر آية الغنائم في وجوه القسم على جماعة الغانمين، وظاهر قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»^(١).

فمن حمل ذلك من قوله ﷺ على أنه إنزال شرع، وحكم عام في المسلمين، وكان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ جعل الآية مخصصة في غير السلب، وكان عنده: السلب جميعاً للقاتل.

ومن حمل ذلك من قوله ﷺ على وجه التنفيل منه في ذلك الجيش، وما يرجع إلى حكم الاجتهاد من الإمام بحسب الأحوال، كان السلب وغيره سواء عنده في حكم الغنيمة، واستحقاق القسم على جماعة الغانمين، إلا أن يرى الإمام تنفيله للقاتل على حسب ما فعل رسول الله ﷺ في ذلك الجيش^(٢).

وأما من رأى تخميس السلب إذا كثرت؛ فلا أعرف فيه دليلاً، إلا ما يخرج مخرج الاستحسان. فإن قيل: دليله عموم آية الخمس^(٣)؛ لزم عليه أن يكون ذلك يجري في القليل كما يجري في الكثير، والله أعلم.

وأما حدُّ السلب، وعلى ماذا يقع، إذا قيل بوجوب ذلك للقاتل؟ فأهل العلم

= وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال. انظر: «المحرر» (١٧٩/٢)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٨٠)، «المغني» (١٣/٦٣).

وروي عن الأوزاعي، وهو قول سفيان الثوري - كما ذكر ذلك المصنف - انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (٤٦-٤٧)، «عمدة القاري» (١٥/٦٩- ط. عيسى البابي الحلبي)، «تفسير القرطبي» (٨/٥)، «بداية المجتهد» (١/٦٨٠)، «شرح السنة» (١١/١٠٨)، «الأموال» لأبي عبيد (٣٩١ رقم ٧٨٨)، «فقه الأوزاعي» (٢/٤٤٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٦٤ و ٥١٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وقد مضى قريباً.

(٢) في حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، أبلغ دلالة على أن إذن الإمام لا يشترط؛ فقد قال ﷺ مقولته تلك يوم حُتِن بعدما قتل أبو قتادة الرجل، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، وكتب الناسخ في هامش نسخته: «لعله سقط من هنا: قلت. أو: قلنا. أو نحو هذا». قلت: أي تصحح العبارة هكذا: فإن قيل: دليله عموم آية الخمس، قلنا: لزم عليه ...

في ذلك اختلاف، سببه: مفهوم إطلاق لفظ السلب في الحديث: هل يختص ذلك بما كان على المقتول ومعه مما يستعبد من آلات القتال، وما لا بد منه في اللباس، والمعتاد في الحرب، دون ما سواه، مما عسى أن يكون معه من غير ذلك؟ أو يعم جميع ما اشتملت عليه حال القتل من ذلك، ومن غيره من أنواع الحليّ والجواهر والذهب والفضة، وما شأنه الزينة ونحوها، وإن لم يكن من معتاد الحرب؟

رُوي عن مكحول أنه قال: للمبارز القاتل سلبُ المقتول: فرسه بسرجه، ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، وبَيْضَتَه، وساعده، وساقاه، ورايته^(١)، بما في ذلك كله: من ذهبٍ وفضةٍ، أو جوهريٍّ، وما كان عليه من طوقه، وسواريه إن كانا عليه، بما فيهما من جواهر^(٢).

وقال الأوزاعيُّ نحو ذلك، إلا أنه قال: ولا يكون له الهميان^(٣) فيه المال؛ قال: ليس مما يتزَيَّن به للحرب^(٤).

ولم يرَ مالكٌ أن يكون من السلب ذهبٌ ولا فضةٌ؛ لأنه ليس من آلات المقاتل المعهودة^(٥).

(١) وفي «المغني» (٧٢/١٣): رَأَن. وهو كالخف، إلا أنه لا قَدَم له، وهو أطول من الخف. ولعلُّ صوابها: ورَأَانَه.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨/١١)، وابن قدامة في «المغني» (٧٢/١٣)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٢٢٦/٣).

(٣) الهميان: بكسر الهاء: هميانُ الدرهم، وهو الذي تجعل فيه التفقة. والهميان: شداد السراويل. قال ابن دُرَيْد: أحسبه فارسياً مُعَرَّباً. انظر: «لسان العرب» (٣٦٤/١٥).

(٤) نقله عنه ابن المنذر «الأوسط» (١٢٨/١١)، وابن قدامة في «المغني» (٧٢/١٣)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٥٠٤/١)، «النوادر والزيادات» (٢٢٦-٢٢٧/٣)؛ ونقل عن سحنون قوله: قال أصحابنا، وأهل الشام: ولا نفل في العين، وإنما هو في العروض: السلب، والفرس، والسلاح، ونحوها.

وقال: وقال أهل العراق: إذا نادى الإمام بنفل السلب؛ فإنه يكون له ما على المقتول من =

وقال الشافعي^(١): «السُّلْبُ الذي يكون للقاتل: كلُّ ثوبٍ على المقتول، وكلُّ سلاحٍ عليه، ومنطقتهُ وفرسه إن كان راكِبُهُ أو مُسَيِّكُهُ، فإن كان مع غيره، أو مُنْفَلِتاً منه فليس له، وإنما سَلَبه ما أخذ من يديه، أو ما على بَدنه، أو تحت بَدنه، فإن كان في سَلَبه سوارٌ ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو مِنطقةٌ فيها نَفَقَةٌ، فلو ذهبَ ذاهبٌ إلى أن هذا من سَلَبه كان مذهباً، ولو قال قاتلٌ: ليس هذا من عُدَّة الحرب كان وجهاً».

قلت: قد أشار الشافعيُّ -رحمه الله- إلى هذا السُّبب الذي بُيِّننا عليه. وأما صفة القتل المَسْلُوب: فمن ذلك: أن يكون رجلاً كافراً حريباً مُخْلِياً غير مأسور، لا أعرف أن موجبي السُّلْب للقاتل اختلفوا أن مثل هذا يستحقُّ قاتله سَلَبه، واختلفوا في حال القتل، وفي قتل المرأة والغلام.

فقال الشافعي^(٢): «إنما يكون السُّلْب لمن قتل والحرب قائمة، والمشركُ مُقبلٌ»، وقال أحمد بن حنبل: «إنما ذلك للقاتل في المبارزة^(٣)، لا يكون في

= سوارين، وطوق ذهب، ودنانير، ودراهم، وحلية سيف، ومنطقة.

قلت: ويدخل فيه: إذا كان مع المقتول دراهم، أو دنانير.

ف عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وأحد القولين للشافعية: أن الدراهم والدنانير من السلب، فهي للقاتل. انظر: «تحفة الفقهاء» (٢٩٧/٣)، «المغني» (٧٢-٧٣/١٣)، «المجموع» (٣١٨/١٩). ورواية أخرى عند الحنابلة: أنها لا تدخل في جملة السلب، وهي غنيمة. انظر: «المقنع» لابن البنا (١١٦٧/٣-١١٦٨)، «المغني» (٧٤-٧٢/١٣)، «شرح الزركشي» (٤٨١/٦)، «رؤوس المسائل الخلاقية» (٧٣٦/٥ رقم ١٩٨٦).

(١) في «الأم»، في كتاب قسم الفيء والغنيمة (باب الأتقال) (٣٠٩/٥ - ط. دار الوفاء).

وانظر: «الوجيز» (٢٩٠/١).

(٢) في «الأم» (٣٠٨/٥، ٣٠٩ - ط. دار الوفاء). وانظر: «مختصر المغزني» (ص ٢٧٠)، «الأوسط»

(١٢٠/١١)، «المجموع» (٣١٧/١٩).

وهو مذهب الحنابلة -كما سيأتي-.

(٣) كذا هي في الأصل. وأثبتها الناسخ: «المباراة». وكتب في الهامش: كذا في الأصل، ولعلها: «المبارزة».

قلت: وهو الصواب. وكذا هي في مطبوع «المغني» (٦٨/١٣ - ط. هجر) نقلاً عن أحمد

-رحمه الله-.

الهيزيمة»^(١)، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: «السَّلب للقاتل، ما لم تشتد^(٢) الصفوف بعضها ببعض، فإذا كان كذلك، فلا سلب لأحد»^(٣). ونحو ذلك يُروى عن نافع مولى ابن عمر؛ كان يقول: إذا قتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكُفَّار؛ فإنَّ له سلبه، إلا أن يكون في معمة القتال، أو في زحف، فإنه لا يدري أحدٌ قتلَ أحدًا^(٤).

قوله: معمة القتال: يريد التحامه واختلاطه. والمعمة: أصوات الشجعان في الحرب. والمعمة -أيضاً-: صوت الحريق. قال امرؤ القيس -يصف فرساً وعدوها-:

سَبوحاً جَموحاً وإخضارُها كَمعْمَعَةِ السَّعْفِ المَوْقِدِ^(٥)

(١) انظر: «المغني» (١٣/٦٣، ٦٨)، «المحرر» (٢/١٧٤)، «شرح الزركشي» (٦/٤٧٢-٤٧٧)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٣٥ رقم ١٩٨٥).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ. وكتب الناسخ أبو خبزة في الهامش: «كذا، ولعلها: تشتبك». قلت: وفي «المغني» (١٣/٦٥): (تَمَتُّ).

(٣) نقله عنهما ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٥)، وقبله ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٢٣)، وزاد مع الأوزاعي وسعيد: أبا بكر بن أبي مريم، وذكر ابن قدامة قبله أن مذهب مسروق: «إذا التقى الزحفان، فلا سلب له، إنما النفل قبل وبعد».

ونقله عن الأوزاعي وسعيد -أيضاً-: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٣٨-١٣٩) وزاد معهما: سعيد بن عبد الرحمن، وسليمان بن موسى، وفقهاء أهل الشام.

وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٥٩)، «فتح الباري» (٦/٢٤٦)، «عمدة القاري» (١٥/٦٥)، «المحلى» (٧/٣٣٦)، «بداية المجتهد» (١/٤٢٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٤)، «سبل السلام» (٤/٢٥٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥/٢٣٤ رقم ٩٤٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤١) في «مصنفيهما»؛ عن ابن جريج، عن نافع، به. وليس فيه قوله: «فإنه لا يدري أحدٌ قتلَ أحدًا».

وذكره من طريق ابن جريج: ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٣٦). وانظر: «المغني» (١٣/٦٥)، «معجم فقه السلف» (٥/١٣٨)، والمراجع في الهامش السابق.

(٥) انظر: «شرح ديوان امرئ القيس» (ص ١٦١ - تعليق: د. عمر الفجاوي).

ومعنى: سبوح: تسبح في سيرها.

وقالت طائفة من أهل الحديث: يجب للقاتل سلبُ كلِّ قتيْلٍ قتله من الكُفَّار، في الحرب وغير الحرب، مُقبلاً أو مُدبراً، على كلِّ وجهٍ، لا يخصُّ^(١) من ذلك شيئاً، وبه يقول أبو ثورٍ، وداود، وأبو بكر بن المنذر، وغيرهم^(٢).

وحجة هؤلاء ظاهر الخبر^(٣) في تمليكه سلب القتيْل عموماً. وحديث سلمة ابن الأكوع^(٤) في ذلك يزيدُه وضوحاً. قال ابن المنذر^(٥): «هو خبرٌ، ليس لمتأولٍ معه تأويل؛ وذلك أن سلمة بن الأكوع قتل القتيْل، وهو مؤلُّ هاربٌ»، قال غيره: وفي غير مبارزة ولا قتال.

خرج مسلم^(١)، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقيقه، فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضغفة ورقفة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتدُّ، فأتى جملة فأطلق قيده، ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره، فاشتدُّ به الجمل، فأتبّعه رجلٌ على ناقه ورقاء.

= جموح: أي: تجمع، تغلبك على رأسها، لا تستطيع ردها من حدتها.

والمعمعة: حفيف الحريق إذا احترق، قَصَبٌ أو غيره، يقول: إحضارها كأنه نار.

(١) كتب الناسخ في الهامش: لعلها: نَحْصٌ.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/١٢٠)، «المغني» (١٣/٦٥ - ط. هجر)، «اختلاف الفقهاء» (لوحة

١١٧)، «المهذب» (٢/٢٣٨)، «عمدة القاري» (١٥/٦٩)، «فتح الباري» (٦/٢٤٩)، «نيل الأوطار»

(٩/٧١٠)، وإلى هذا الرأي ذهب ابن حزم - كما في «المحلّى» (٧/٣٣٦-)، والليث بن سعد.

وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٤-٧٨٥).

(٣) وهو قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فله سلبه». وهو في «الصحيحين»، وقد مضى.

(٤) سيأتي.

(٥) في «الأوسط» (١١/١١٩).

(٦) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب استحقات القاتل سلب القتيْل) (٤٥) (١٧٥٤).

وأخرجه مختصراً جداً: البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الحربي إذا

دخل دار الإسلام بغير أمان) (رقم ٣٠٥١).

قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنتُ عند وَرْكِ الناقة، ثم تقدّمتُ حتى كنتُ عند وَرْكِ الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنختهُ، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطتُ سيفي، فضربت رأس الرجل، فنذرتُ، ثم جثتُ بالجمل أقوده، عليه رَحْلُه وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوخ، قال: «له سَلْبُه أجمع».

قال ابن المنذر^(١): «فهو حَجَّةٌ على من قال: إنَّ السَّلْبَ لا يكون إلا لمن قتل مُشْرِكاً مقبلاً، وعلى من قال: والحربُ قائمة؛ لأن سلمة قتل صاحبه مُدبراً، والحرب ليست بقائمة». قال: «ولم أرَ عند الشافعي حديث سلمة، ولو عَلِمَه لقال به فيما ظهر لنا في مذهبه».

قوله في الحديث: «تَضْحَى»^(٢): هو من وقت الضْحَى -بالمَدِّ- عند ارتفاع النهار. وإنما يريد أنهم كانوا يتغدون في ذلك الوقت.

وقوله: «انزع طَلْقاً من حَقِيه»؛ فالطَلْقُ: القيدُ من الجِلْدِ، والحَقِبُ: حَبْلٌ يُشدُّ على حَقْوِ البعير.

وقوله: «ضَرَبَ رأسَ الرجلِ فَنذَرَ»، يريد: سَقَطَ.
قال عترة^(٣):

والهَامُ تنذرُ بالصَّعِيدِ كأنما تَلْقَى السُّيُوفُ بها رُؤُوسَ الحَنْظَلِ
وقال أبو محمد بن حزم^(٤): «للقاتل سلب المشرك الذي قَتَلَ كيفما قتله،

(١) في «الأوسط» (١١/١٢٠).

(٢) في الأصل: «يتضحى»، بالمشاة من تحت.

(٣) ديوان عترة (ص ٢٥٧ - تحقيق: محمد سعيد مولوي).

وقوله: والهَامُ تنذرُ بالصَّعِيدِ: أي تساقط. يقال: أُنذَرْتُهُ فَنذَرَ: إذا قَطَعْتُهُ، وَأَبَيْتُهُ من غيره.

والصَّعِيدِ: وجه الأرض. وقوله: رُؤُوسَ الحَنْظَلِ؛ شبه الهَامُ في سرعة قطع السيوف لها

وتساقطها برؤوس الحنظل.

(٤) في «المحلّي» (٧/٣٣٥ المسألة رقم ٩٥٥).

صَبْرًا، أو في القتال». يعني: مقبلاً أو مدبراً، وكيفما كان. ودليله: عمومُ الخبرِ في إيجابِ السَّلْبِ للقاتل من غير تفصيل، وما دلَّ عليه في إيضاح ذلك وتقريره خبر سلمة المذكور آنفاً.

وقال الثوري في العَلَجِ يحمل عليه الرجل فَيَسْتَأْسِرُ له، ثم يقتله: «له سَلْبُهُ إذا كان قد بارزه»^(١). وأظنه يعني: إذا قال الإمام في ذلك الجيش: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ؛ لأن مذهب الثوري: الأ^(٢) يستحقُّ القاتل السَّلْبَ، إلا أن يُنْفَلَهُ الإمام، كما يقول مالكٌ، وأبو حنيفة^(٣).

وقال الأوزاعي^(٤) في الذي يَسْتَأْسِرُ فيقتله: «ليس له سَلْبُهُ إذا لم يكن حَرْدٌ إليه بسلاح». قيل له: فرجلٌ حمل على فارسٍ فقتله فإذا هو امرأة؟ قال: «فإن كانت حردت له بسلاح، فإن له سَلْبُها، والگلام كذلك: إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله». قوله: حَرْدٌ إليه، يعني: إذا جَدَّ، وقَصَدَ قصده^(٥). وأنشدوا^(٦):

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠ / ١٣٠).

(٢) كتب الناسخ في هامش نسخه عند (الآ): «كذا ولعلها...»، ثم يياض في الهامش.

(٣) مضى قريباً ذكر مذهبيهما في ذلك. وانظر: «موسوعة فقه سفیان الثوري» (ص ٢٦٤).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠ / ١٣٠) وفيه: «وإن أسره ثم قتله، لم يكن له سَلْبُهُ».

(٥) وقال في «القاموس المحيط» (١ / ٥٦٠): حَرْدَةٌ، يَحْرِدُهُ: قَصَدَهُ وَمَنَعَهُ. وانظر: «تهذيب

اللغة» (٤ / ٤١٢)، «لسان العرب» (٣ / ١٤٤).

(٦) قال الفراء في «معاني القرآن» (٣ / ١٧٦): «أنشدني بعضهم... وذكره، وأوله عنده:

«وجاء سبيل كان من أمر الله».

وأورده هكذا عن الفراء: الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤ / ٤١٤)، وابن منظور في «لسان العرب»

(٣ / ١٤٥)، ووجدته كما عند المصنف في «الكشاف» للزمخشري (٤ / ٥٩١)، وفيه (أمر) بدل (عند)،

ومعناه - كما قال الشيخ محمد عليان المرزوقي في «مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف» - «يصف

سيلاً بالكثرة. ولذلك قال: من عند الله. ويروى: من أمر الله، وحذف الألف قبل الهاء من لفظ الجلالة؛

لأنه جائز في الوقف. وحرد يحرده من باب ضرب، بمعنى قصد وأسرع، أي: يسرع إسراع الجنة، أي

البتان المغلة كثير الغلة والخير. ومعنى إسراع الجنة: ظهور خيرها قبل غيرها في زمن يسير، واختارها

لأنها تنشأ عن السيل».

أقبل سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَخْرُدُ حَرْدُ الْجَنَّةِ الْمُغْلَبَةِ
قال ابن عبد البر^(١): «إجماع»^(٢) العلماء على أن لا سَلْبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلاً، أو
شَيْخاً هَرَمًا، أو أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ، أو ذَفَّفَ عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ
أَعْضَائِهِ، مَا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ».

قلت: لعل ذلك إنما هو فيمن لم يقاتل من هؤلاء الأصناف، وهو على حالته
تلك، فأما إذا كان يقاتل حتى قُتِلَ، فقد رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الصَّبِيِّ
وَالْمَرْأَةِ وَالْمَصْبُورِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُ^(٣) هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤)،
يَتَضَمَّنُ بَعْمُومَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ هُؤَلَاءِ الْأَصْنَافِ كُلِّهِمْ، قَاتَلُوا، أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا.
وللنظر في تخصيصه على مذاهب أهل العلم طريقتان: الشرع والمفهوم.

فأما من جهة الشرع: فهو مخصص بمن أبيع قتله من الكفار، فلا يدخل في
ذلك الذمي والمعاهد، ولا المرأة، ولا الغلام إذا لم يقاتل، هذا بلا خلاف،
وكذلك العسقاء^(٥)، ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم -أيضاً-، فأما إذا
قاتل الغلام والمرأة، أو غيرهم؛ ممن يُلْحَقُهُ بِهِمْ مُلْحَقٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ؛ فَقَدْ
اسْتَبِيحَ قَتْلُهُ بِالْشَّرْعِ، وَخَرَجَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ اسْتَبِيحَ مِنَ الْعَمُومِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ
الْحَكْمُ فِي السَّلْبِ لِقَاتِلِهِمْ؛ هَذِهِ طَرِيقَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وأما التخصيص من جهة المفهوم: فهو أن يُدْعَى أَنْ الَّذِي فُهِمَ فِي تَسْوِيعِ الْقَاتِلِ
سَلْبَ الْمَقْتُولِ وَتَخْصِصِهِ بِهِ دُونَ الْجَيْشِ: إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ الْغَنَاءِ وَالْجِرَاءَةِ فِي قَتْلِهِ،

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٣٨ رقم ١٩٧٤٤). وفوق كلمة «أجمع» في منسوخ أبي خبيزة
علامة إلحاق. وكتب في الهامش: «في الأصل...» وبعدها بياض.

(٢) أثبتنا الناسخ في نسخته: «أجمع»، وكأنه أصلها من كيسه لأنه كتب في الهامش: «في
الأصل...» وبعدها كلام يُبَيِّرُ أُنْثَاءَ تَصْوِيرِ النُّسخة.

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخته: «كلمة غير واضحة بالأصل».

(٤) مضى قريباً.

(٥) كتب أبو خبيزة في الهامش: «جمع عسيف، أي: أجير».

فهناك لا يدخلُ فيه هؤلاء الأصناف الذين ذكر ابن عبد البر؛ لضعفهم؛ وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السلبُ لقاتلهم على هذا الوجه عند من رآه، والله أعلم.

• مسألة:

اعترض من لم يرَ السلبَ يجب للقاتل حُكماً مشروعاً ومُلْكاً مختصاً، بأن قالوا: لو كان ذلك كذلك للقاتل؛ لكانت الأسلاب في الغنائم - إذا لم يُعرف قاتلوا أهلها - موقوفة كاللقطة، ولم يكن فيها حقٌ للغانمين في القسم، وهذا لا يلزم؛ لوجهين:

أحدهما: ما ذكره أبو محمد بن حزم^(١)، قال: «إنَّ كلَّ مال لا يُعرف صاحبه؛ فهو في مصالح المسلمين، وكلُّ سلبٍ لا^(٢) تقوم لقاتله بينة؛ فهو في جملة الغنيمة، بحكم رسول الله ﷺ».

قلت: والوجه الثاني: إنَّ مستحقَّ السلبِ وإن لم يُعرف بعينه، فهو من جملة الجيش بيقين، فلو وقف ذلك، أو صُرف في مصالح المسلمين غيرهم، لكان قد صُرف حقُّ القاتل إلى غيره بيقين، مع إمكان التوصل إليه، وليس وجه القضاء في ذلك إلا قسمه في سائر الجيش؛ لأنه مُنحصَر فيهم، وغيرُ مُميَّز عنهم، كالشيء يكون في أيدي المتداعين من غير بينة^(٣)، ولا يخلوا هذا الوجه من اعتراض عليه، والأول أصح؛ ولأنه - أيضاً - إجماع.

(١) في «المحلى» (٧/ ٣٤٠)، وقد نقل الاعتراض السابق في مَعْرِض كلامه في هذه المسألة.

(٢) «لا» سقطت من المنسوخ، ومطموسة في الأصل والسياق يقتضي وجودها، وهي في «المحلى».

(٣) ذكر العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧١) أن قتل الكفار يقترون به

استحقاق الأسلاب، فتعقبه السراج البلقيني في كتابه «الفوائد الجسام» (رقم ٤٩٤ - بترقيمي)، فقال:

«يقال عليه: لا يكتفي في استحقاق الأسلاب مجرد القتل، بل لا بدَّ مع ذلك من كون القاتل له

بينة، لقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فله سلبه»، لا يقال البينة كاشفة أنه استحق بالقتل؛ لأنها

لو كانت كاشفة هنا؛ لأدَّى ذلك إلى تحريم الغنيمة التي هي من أحل الحلال إذا لم تكن بينة، قال

شيخنا أدام الله النفع بفوائده: وإلى هذا أشار ابن أصبغ من المالكية في كتابه: «الإِنجَاد في الجهاد».

فصل: في حكم الضيء، والخمس، ووجوه مصرفهما

والنظر في هذا الفصل في شيئين:

الأول: في تفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار؛ ما يكون من ذلك فيه الخمس، أو يكون جميعه فيئاً، أو يكون بجملة لمن استولى عليه من غير خمس يلزم فيه، بحسب اختلاف أحوال الاستيلاء على ذلك.

والثاني: في وجوه مصارف الضيء والخمس، والاختلاف في ذلك.

* النظر الأول: في تفصيل أحكام الأموال بحسب أحوال الاستيلاء.

وأحوال الاستيلاء على أموال الكفار ثلاثة: إما أن يكون بمغالبة وقهر، وإما بحيلة وتستر، وإما عفواً لم يتقدم في تحصيله بشيء من ذلك.

* فإما ما كان بطريقة المغالبة، فلا خلاف فيه أن له حكم الغنائم في إيجاب الخمس من جملة، وقسم سائرته على الذين حاولوه وغلبوا عليه، إلا في أشياء مخصوصة من جملة ذلك، تقدم التنبيه عليها، وذلك كالنفل والسلب فيمن تبذل^(١) ذلك لا يُخمس، وكالطعام يحتاج إليه الجيش في دار الحرب، والأرض تُقرُّ وقفاً على غير قسم - على مذهب من رأى ذلك - ونحو هذا ممّا مضى الكلام عليه، وذكر الخلاف فيه مفصلاً.

** وأما ما استولى عليه بحيلة وتستر: كالسرقة من دار الحرب، والتلصص، ونحو ذلك، فلاهل العلم في ذلك قولان^(٢):

أحدهما: أن ذلك كله خاصٌ بملك المستولي عليه، وليس من أحكام الغنائم في شيء، ونحو ذلك يروى عن أبي حنيفة - في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب بغير إذن الإمام ويغنمون - أنه لا يخمس ما أصابوا، وهو لهم كله، وقال:

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها الناسخ: «فيمن تبذل ذلك...»!

(٢) مضى ذكر أقوال أهل العلم فيمن دخل دار الحرب مُتلصصاً واختلافهم في ذلك.

لا خمس إلا فيما أصابته جماعة. قال أبو يوسف: تسعة فأكثر.

والقول الآخر: فيما سُرِق، واختلس، ونحوه: أنه معدودٌ في جملة الغنائم، فيكون فيه الخمس، وسائره لمن استولى عليه إن كان وحده، وله لسائر الجيش، أو السرية إن كان دخوله في جيشٍ أو سريةٍ، كالحكم فيما قوتل عليه. وفرق قومٌ بين أن يكون دخوله إلى أرض الحرب يرسم السرقة والتلصص، ونحوه من قصد النبل فيه، فهذا الذي يُخمس، وما لم يدخل لأجله، ثم عرض له: إن أصاب فيهم شيئاً فجميعه له، ولا يُخمس.

*** وأما ما كان عفواً لم يتقدم فيه شيءٌ من العلاج: كالشيء يجلبو عنه الكفار، ومال الصلح، والجزية، وتعشير تجار أهل الحرب، والذمة، وما يتركه الكافر إذا مات، ولا وارث له؛ فهذا هو الفيء الذي لا يختصُّ به أحدٌ معين، وإنما يكون جميعه في مصالح المسلمين.

واختلف مع ذلك: هل يكون في الفيء خمسٌ أو لا؟ هذه قاعدة جُمليّة، ونعقب ذلك - إن شاء الله تعالى - بأقوال منقولة في ذلك عن أهل العلم، تقع لهذه الجملة موقع التفسير، ونشير إلى مسائل تختلف في أي قسم من هذه الأقسام الثلاثة تلحق.

فمن ذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أن الغنيمة: ما غلب عليه بالسيف. والفيء: ما صولحوا عليه. والجزية: جزية الرؤوس، وخراج الأرضين^(١).

وعن الثوري^(٢): «الغنيمة والفيء مختلفان: فالغنيمة ما أخذ قسراً، ففيه

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٩٥، ١١٣، ١٢٧)، «المطلع» (ص ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/٢٤، ٥٧).

(٢) رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣١٠ رقم ٩٧١٥).

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٧٤)، «تفسير القرطبي» (١٤/٥٥)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧١، ٦٨٠).

الخمس، يضعه الإمام حيث أمره الله، والباقي للغنمين، والفيء: ما وقع من صلح بين الإمام والكفار، في أعناقهم، وأرضهم، وزرعهم، وفيما صولحوا عليه مما لم يؤخذ عنوة، فذلك إلى الإمام يضعه حيث أمره الله -تعالى-. كأنه ذهب في الفيء إلى أنه مقصورٌ على الأصناف الذين سمى الله -تعالى- في سورة الحشر، كما تقدم من مذهبه في تفسير الآية.

وقال الشافعي^(١): «أصل قسم ما يقوم به الولاية من جُمَلِ المال؛ ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله طهوراً لأهل دينه. قال -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والوجه الثاني: الفيء، وهو مقسومٌ في كتاب الله -تعالى-، في سورة^(٢) الحشر. قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا أَنَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه، والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سمأه الله -تعالى- في الآيتين سواء، مُجتمعين غير مفترقين، ثم يفرق الحكم في الأربعة الأخماس، بما بيّن الله -تعالى- على لسان رسوله ﷺ وفعله؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة: هي المُوجَف عليها بالخيال والركاب لمن حضر من غنيٍّ وفقير. والفيء: وهو ما لم يوجف عليه بخيالٍ ولا ركابٍ.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قُرَى عَرَبِيَّةٍ^(٣)، التي أفاءها الله -تعالى- عليه: أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ، خاصةً دون المسلمين، يضعه رسول الله

(١) في «الأم» في كتاب قسم الفيء والغنيمة (٥/٢٩٧ - ط. دار الوفاء).

(٢) كذا في الأصل. وأثبتها الناسخ (كتاب)، وكتب في الهامش: «كذا، ولعلها: سُررة».

قلت: وفي مطبوع «الأم»: «في كتاب الله عزّ ذكره في سورة الحشر». وفي «الأوسط» لابن المنذر: «سورة» كما هو المثبت هنا.

(٣) كذا في الأصل و«الأم» للشافعي، وفي نسخة خطية أخرى من «الأم»: «عَرَبِيَّة»، وكذلك

هي مثبتة في مطبوع «الأوسط»، حيث نقل المصنف الخلاف في هذه المسألة عن ابن المنذر.

﴿ حيث أراه الله ﴾.

قال^(١): «والجزية من الفيء، وسبيلها سبيل ما أخذ من مال مشرك أن يخمس، وكذلك كل ما أخذ من مشرك بغير إيجاف، مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له، وغير ذلك مما أخذ من ماله»^(٢)، حكى جميع ذلك عنه أبو بكر بن المنذر^(٣).

قلت: فالشافعي أوجب أن يخرج من الفيء الخمس، كما يكون ذلك في الغنيمة، ويكون مصرفه ومصرف خمس الغنيمة واحداً، يجتمعان في ذلك، ويفترقان في مصرف أربعة الأحماس، وإنما استند الشافعي في ذلك إلى أن آية مصرف الخمس توافقت بظاهرها^(٤) آية الفيء؛ قال الله -تعالى-: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، كما قال -تعالى- في مصرف الخمس في هؤلاء الأصناف بأعيانهم، فكان الشافعي رأى في الفيء خمساً هو الذي يُصرف في هؤلاء، وأما سائرته فالسنة قررت في مصرفه غير ذلك.

فقد تحصيل في حكم الفيء ثلاثة مذاهب:

قول الشافعي هذا في إيجاب الخمس فيه، وصرف سائرته في مصالح المسلمين عامة.

وظاهر قول الثوري: أن جميع الفيء مصروف في هؤلاء الأصناف خاصة. وقول سائر أهل العلم -وهو المشهور المعلوم-: أن لا خمس في الفيء،

(١) «الأم» (٥/٣٠١ - ط. دار الوفاء).

(٢) في النسخة: (وسبيلها وسبيل...) بزيادة واو العطف. وهو خطأ. وفيها: «وكذلك كل ما أخذ...!» والمثبت من مطبوع «الأم» (طبعة دار الوفاء).

(٣) في «الأوسط» (١٢/٧٧-٧٨، ٧٩).

(٤) كذا في الأصل والمنسوخ، ويمكن أن تكتب: «توافق بظاهرها».

وأن جميعه في مصالح المسلمين كافة.

وقد خولف الشافعي في إثبات الخمس^(١) في الفيء؛ قال ابن المنذر^(٢):
«ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عأمة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجاب
الخمس من الفيء، قال: ولعمري! لا يُحفظ عن أحدٍ قبل الشافعي أنه أوجب في
الفيء خمساً، كخمس الغنيمة».

قلت: وأما المحفوظ على مذهب مالك وأصحابه في هذا الباب، فتحصيله
يرجع إلى ثلاثة أقسام:

فالأول: ما لم يُوجف عليه، وذلك نحو ما كان من الجزية على الرووس،
وخراج الأرضين، ومال الصلح، وعشور أهل الذمة وأهل الحرب إذا اختلفوا في
تجارة، وما جلاً عنه أهل الحرب خوفاً من المسلمين قبل خروج جيش إليهم،
فذلك كله حكمه عندهم حكم الفيء، لا خمس فيه، ولا حقٌ مُعَيَّنٌ لأحد.

واختلفوا إن جلا الكفار عن شيء بعد نزول الجيش عليهم، فقال بعضهم:
هو كأول على حكم الفيء؛ لأنه أخذٌ بغير قتال، وقال بعضهم: بل هو للجيش
على حكم الغنائم؛ لأنهم أوجفوا عليه.

والإيجاب: قيل: هو المعروف في اللغة: وجفَ الفرسُ والناقة وجيفاً،
وأوجفهما راحتهما إيجاباً، وهو سرعة السير والاجتهاد فيه^(٣)، فيكون معنى قوله
-تعالى-: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، أي: ما قصدتم
نحوه، وحثُّتم إليه الخيل والركاب، وهي الإبل -يعني: عند الغزو-، فإذا لم
يغزوا فلم يوجفوا عليها. وقال قتادة في قوله -تعالى-: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]: «ما قطعتم إليها وداياً، ولا سيرتُم إليها دابةً ولا

(١) أثبتنا الناسخ في نسخته: (خمس). وصحَّحها في الهامش: (الخمس).

(٢) في «الأوسط» (٨٠/١٢)، وليس في مطبوعه كلمة: «ولعمري».

(٣) انظر: «الصحاح» (١٤٣٧/٤)، «لسان العرب» (٣٥٢/٩).

بعيراً، إنما كانت حوائط لبني النضير، أطعمها الله رسوله ﷺ»^(١).

والثاني عندهم: ما أُوجِفَ عليه، وتلك هي الغنائم، وحكمها: أن تُخَمَّسَ، ثم تُقَسَمَ على الغانمين. والسرقه والتلصص عندهم إذا هو خرج برسم ذلك، فما أُوجِفَ عليه، فحكمه -أيضاً- عندهم حكم الغنائم؛ يخرج خمسها، ويقسم سائر ذلك لمن أخذه.

واختلفوا في العبد، والمرأة، والصبي؛ يسرقون، أو يتلصصون، أو ينفردون بمغالبة بعض الحربيين وأخذ غنيمتهم: هل يخمس ما أصابوا من ذلك، أو يكون لهم ذلك كله من غير تخميس؟ وقد ذكرناه فيما تقدم^(٢).

والركاز عندهم في إيجاب الخمس فيه إذا كان عَيْناً، لا حِقِّقاً بأحكام الغنائم، ويكون سائره لأهل الجيش إن كانوا، أو لمن وجده، إن لم يكن هنالك جيش. واختلفوا في الركاز إذا كان متاعاً أو جوهراً: هل يخمس أو لا^(٣)؟

والثالث عندهم: ما تناول أخذه رجلٌ أو قومٌ بأعيانهم من دار الحرب، من غير إيجاف يكون لأجله، مثل الرجل يدخل تاجراً، أو يكون عندهم أسيراً فيهرب بالمال، أو العبد يأتق إليهم، ثم يهرب من عندهم بمالٍ أو عبيدٍ وقد استألفهم، أو يهرب عبد لهم بمال، فذلك كله لمن أخذه، ولا خمس في شيء من ذلك عندهم، سواء كان متاعاً أو عَيْناً^(٤).

فأقول: قولهم ذلك في الرجل يدخل تاجراً، ثم يهرب بالمال فيه نظراً، من حيث إنه لا يجوز له عندهم، ولا في النظر الصحيح -حسبنا قدّمنا من الأدلة على ذلك- أن يخونهم في شيء^(٥)؛ لأنه على حكم الأمان، فكان الواجب في مثل ذلك

(١) أخرجه عنه الطبري في «تفسيره» (٢٨ / ٣٥).

(٢) وانظر -أيضاً-: «النوادر والزيادات» (٣ / ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٩٩)، «الذخيرة» (٣ / ٤٣٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣ / ٤٤١)، «النوادر والزيادات» (٣ / ٣٢٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٣ / ٣٢٤).

إن فعله أن يرُدَّ على أهل الحرب ما أتى به من ذلك كلِّه، وإنما يجيز له هذا أبو حنيفة، كما تقدّم من ذكر مذهبه، ووجه الردّ عليه.

قالوا: فإن كان الأسير قد خرج إلى بلاد الحرب في الجهاد أو تلصّباً عليهم، وما أشبه ذلك من طلبِ النَيْلِ فيهم فأسيرَ هناك، ثم هربَ بشيءٍ، فإنه يُخَمَّسُ؛ لأنه قد أوجف في أوّل دخوله، قاله محمد بن المواز^(١)، فالخروج برسَمِ الجهاد، أو التَّلصُّصِ، والسَّرقة، وقصدِ النَيْلِ منهم، يُعدُّ إيجافاً عندهم، فيكون فيه خمس ما أصيب منهم، ولا يكون كذلك إذا لم يُقصد من أول الأمر إليه.

وفي كتاب ابن المَوَازِ عن مالك: «إن طرح العدو شيئاً خوفاً من الغرق، أو انكسرت مراكبهم، فوجد إنساناً متاعاً أو ثياباً، ولا أحد معه من الحربيين، ولا هو بقُرب قُراهم؛ كان لمن أخذه، ولا خمس فيه. كأنه يريد: لأنه لَقَطَةٌ، لم يُوجف عليه».

قال: «إلا أن يكون ذهباً أو فضةً فيخمس، كأنه شبهه بالركاز». قال: «وإن كانت الأمتعة أو: العَيْنُ بقرب قراهم ففيه الخمس، إلا أن يكون يسيراً». هذا لا أعلم لتفريقه فيه وجهاً؛ إلا الاستحسان.

قال: «وإن كان معه الحربيون، كان سبيله سبيل الحربيين، أمرٌ ذلك كلُّه إلى الوالي»^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣) في قول مالك: «من وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خُمساً»؛ قال^(٤): «لأنه لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب».

قال: «وقد قيل: إنهم لمن أخذهم، وقدر عليهم، وصاروا بيده، وفيهم

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣١٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٣١).

(٣) في «الاستذكار» (١٤/١١٧).

(٤) أي: ابن عبد البر.

الخُمس، قياساً على الركاز؛ لأنه يخمس بالسنة، أُجري مجرى الغنيمة، وإن لم يوجف عليه». قال: «وإن لم يصيروا بيد أحدٍ حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام، فلا خُمس فيهم بإجماع، وهم في بيت مال المسلمين مع سائر الفيء».

قول ابن عبد البر: «لا خُمس فيهم بإجماع»: لعله أراد اتفاق أقوال المالكية، وإلاً: فالشافعي - كما تقدم من مذهبه - يُوجب الخُمسَ في الفيء كُله.

* النظر الثاني: في وجوه مصارف الفيء والخمس.

وللعلماء في مصرف الفيء والخمس، وهل هما في ذلك واحد، أو أمرهما مفترق؟ اختلاف.

قال مالك^(١): «الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقارب رسول الله ﷺ بحسب اجتهاده»، ولا يُعطون من الزكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لأل محمد»^(٢)، وهم بنو

(١) كما في «المدونة» (١/٥١٤ - ط. الكتب العلمية)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط»

(١١/١٠٣).

وانظر: «المعونة» (١/٦١٨)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (٢٤٩)، «عقد الجواهر

الشمية» (١/٤٩٩-٥٠٠)، «الذخيرة» (٣/٤٣١).

ومذهب أبي حنيفة، أن أربعة أخماس الفيء للغانمين، والخمس في مصالح المسلمين، وحكى

الطحاوي في «المختصر» (ص ١٦٥) عنه مثل قول المالكية؛ أنه لا يخمس.

ومذهب الشافعي أن الفيء يخمس مثل خمس الغنيمة، لله وللرسول، ولذي القربى، وأربعة

أخماسه للنبي ﷺ، يصرفه حيث شاء.

وقد مضى ذكر مذاهب العلماء بالتفصيل، فارجع إليه.

(٢) أخرج أحمد (١/٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/٢١٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطحاوي

(٢/٧ و ٣/٢٩٧)، والطبراني (٢٧١٤ و ٢٧٤١)؛ من طريق ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيان، أنه

قال للحسن بن علي - رضي الله عنه - ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أدخلني غرفة الصدقة،

فأخذت منها تمر، فألقيتها في فمي، فقال رسول الله ﷺ: «ألقها، فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ»، ولا

لأحد من أهل بيته».

هاشم^(١).

= وهذا إسناد صحيح؛ ثابت بن عماره: وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وشعبة، وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس»، وقال البزار: «مشهور»، وقال الذهبي: «صدوق»، وانفرد أبو حاتم، فقال: «ليس عندي بالمتين».

وأخرجه الطيالسي (١١٧٧)، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والطحاوي (٦/٢) و٣/٢٩٧)، والطبراني (٢٧١٠)؛ من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي، به.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠)؛ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، عن يزيد بن أبي مريم، به. وفيه زيادة: «وعقّلتُ منه الصلوات الخمس».

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠)، وعبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني (٢٧٠٨ و٢٧١١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٤١٦)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن حبان (٧٢٢)؛ من طريق الحسن بن عماره، عن يزيد، به. بأطول من هذا؛ ففيه: قال -أي: الحسن-: «وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب رية».

قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقي شرّاً قضيت، إنه لا يذل من واليت». وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت».

وأخرج ابن حبان (٩٤٥)، القسم الأول والثالث من الحديث، وابن خزيمة (١٠٩٦) القسم الأول، و(٢٣٤٨) القسم الأول والثاني، والترمذي (٢٥١٨) القسم الثاني.

(١) وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهم المعنيون بقوله -تعالى-: ﴿...وَلِئَلَّي الْقُرَيْسُ...﴾، فلهم من خمس الغنيمة، ولا يعطون من الزكاة.

أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) (رقم ٣١٤٠)، بسنده إلى جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني عبدالمطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم؛ شيء واحد».

وفيه: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب؛ إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. وأخرجه -أيضاً- برقم (٤٢٢٩، ٣٥٠٢ -مختصراً).

قلت: تخصيص بعض ذوي القربى دون بعض؛ سببه -والله أعلم- أن بني المطلب نصروا بني هاشم في الجاهلية، والإسلام، دون غيرهم. فخصوا بسهم ذوي القربى لهذا السبب، وهو معنى قوله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفتقر في جاهلية ولا إسلام». وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة، والله الهادي.

قال^(١): «وفي الخمس والفيء، هو حلال للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال، بخلاف الزكاة».

قال ابن المَوَاز: «وقد قال الله -تعالى- في قسمة الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال في آية الخمس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالآيتان متفقتان».

وقال عبدالملك بن حبيب: «المال الذي آسى الله فيه بين الأغنياء والفقراء: مال الفيء، وما ضارع الفيء من ذلك أحماس الغنائم، وجزية أهل العنوة وأهل الصلح، وخراج الأرض، وما صلح عليه أهل الشرك في الهدنة، وما أخذ من تجار أهل الحرب إذا خرجوا لتجاراتهم إلى دار الإسلام، وما أُخِذَ من أهل ذمتنا إذا تَجَرَّوا من بلد، وخمس الركاز حيثما وُجد، ويبدأ عندهم -في تفریق ذلك- بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي: شريفهم ووضيعهم، ومنه يُرزق والي المسلمين وقاضيه، ويُعطى غارمهم، وتُسدُّ ثغورهم، وتُبنى مساجدهم وقناطرهم، ويُفكُّ أسيرهم، وما كان من كافة المصالح التي لا توضع فيها الصدقات، فهذا أعمُّ في المصرف من الصدقات؛ لأنه يجري في الأغنياء والفقراء، وفيما يكون منه مصرف الصدقة، وما لا يكون. هذا قول مالك وأصحابه، ومن ذهبَ مذهبه: أن الخمس والفيء مصرفهما واحد»^(٢).

واحتج بعضهم على ذلك بما اتفقت عليه آية الفيء وآية الخمس، وأن أمرهما في ذلك واحد، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه كان يلزم عليه بهذا المسلك أن يقتصر

(١) انظر: «المدونة» (٥١٦/١).

(٢) انظر: «المدونة» (٥١٦/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٩٩-٥٠٠)، «المعونة» (١/

٦١٨)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (٢٤٩)، «الذخيرة» (٣/٤٣١-٤٣٢)، «عيون

المجالس» (٢/ ٧٤٤ المسألة رقم ٨٤٢).

بالفيء والخمس على الأصناف المذكورين في الآيتين المذكورتين، ولا يكون في ذلك حق لمن سواهم، وهم لا يرون ذلك، بل يجيزون أن يُعطى غير الأصناف، ويترك الأصناف في الآيتين، أو يترك بعضهم بحسب المصلحة عندهم، فقد ادَّعوا مساواتهما في الحكم بظاهر الآيتين، ثم نكفوا بهما كليهما عن ذلك الحكم والمصرف المعين إلى مصرفٍ غيره، يدعون المساواة فيه استدلالاً بما تركوه، إلا أنهم زعموا أن محمل تعيين الأصناف بالذكر في ذلك إنما هو على التأكيد في أمرهم، لا أنه مقصورٌ عليهم حتى لا يجري ذلك إلا فيهم، وربما كان من قول من احتج لذلك: أن ذكر قول الله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيَّمَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فكان للمنفق بإجماع أن يضع نفقته في غير هؤلاء الأصناف إن رأى ذلك.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والنسائي، وعامة أهل الحديث والفقهاء، إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله -تعالى- فيه من الأصناف المُسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم^(١)، ولهم مع ذلك في توجيه قسمة عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ خلافٌ نذكره في قسم الخمس بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

وأما الفيء: فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد، والدليل على ذلك: أن آية الخمس في الأنفال عيّنت مصرف الخمس في الأصناف، وآية الفيء في الحشر هي عامة في وجوه المصالح. قال الله -تعالى-: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ثم إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ثم إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، كل ذلك عند بعض

(١) مضى ذكر مذاهب العلماء في التفريق بين مصرف الخمس ومصرف الفيء.

أهل العلم معطوفٌ بعضه على بعض في مصرف الفيء.

وأيضاً، فالذي يرفع الإشكال هو ما بيّنه رسول الله ﷺ في قسم الفيء من التعميم.

وأيضاً، فلا خلاف بينهم في الفيء: أنه يتعدى هؤلاء الأصناف إلى غيرهم،

وإنما الخلاف في الخمس.

والأرجح: ما ذهب إليه الجمهور^(١) من قصر الخمس فيما سماه الله -تعالى-،

فإنه لا دليل مرضي على دعوى غير ذلك، وقد ذكرنا مذهب الشافعي الذي انفرد

به في تخميس الفيء، وأن مصرفَ خمسِ الفيء وخمسِ الغنيمة واحد؛ إنما

يفترق ذلك عنده في أربعة أخماس الفيء. قال أبو بكر بن المنذر^(٢): «يعطى من

مال الفيء أعطية المقاتلين، وأرزاق الذرية، وما يجري على الولاية، والحكّام،

وعلماء المسلمين، وقرائهم، وما يتفق في النوائب التي تنوب المسلمين، كإصلاح

الطرق، والجسور، والحصون، والقناطر، وغير ذلك».

فصل

خرّج مسلم^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالا فللورثة،

ومن ترك كلاً فإلينا». وفيه^(٤) في رواية: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله،

فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان».

وخرّج أبو داود^(٥)؛ عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه

(١) وهو الصواب -إن شاء الله تعالى-.

(٢) في «الأوسط» (١٢/٨٢).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الفرائض (باب من ترك مالا فلورثته) (١٦١٩) (١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستقراض (باب الصلاة على من ترك ديناً) (رقم

٢٣٩٨)، وفي كتاب الفرائض (باب ميراث الأسير) (رقم ٦٧٦٣)؛ بنفس اللفظ. وأخرجه -بالفاظ

مختلفة- بالأرقام (٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥).

(٤) (١٦١٩) (١٦). وأخرجه بهذا اللفظ البخاري. انظر الأرقام في الهامش السابق.

(٥) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء (باب في قسم الفيء) (رقم ٢٩٥٣)؛ من =

الفِيءُ قُسمه في يومه، فأعطى الأهل حَظَّين، وأعطى الأعزب حظًا.

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١)، وذكره ابن المنذر -أيضاً-، عن عمر ابن الخطاب، في قسمة الفِيء أنه قال: «إني بادٍ بأزواج النبي ﷺ، ثم المهاجرين الأولين، ثم بالأنصار: الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلو من»

- حديث عوف بن مالك. وفيه قال: فدُعينا، وكنت أذعَى قبل عمار، فدُعيت، فأعطاني حَظَّين، وكان لي أهل، ثم دُعِي بعدي عمار بن ياسر، فأعطى له حظًا واحدًا. والحديث صحيح. وورد الحديث بالفاظ أطول من هذا، وفيه قصة. خرجت طرقها في تعليقي على «الحثايات» (رقم ٦٥)، وفي تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/٦٥ و٦/٨٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٥-٢٨٦ رقم ٥٤٨) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٨٦)-، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عمر. وفيه زيادة في أوله، وهي قول عمر -لما خطب الناس بالجابية-: «من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني له خازنًا وقاسمًا، إني بادٍ بأزواج النبي ﷺ...». وفيه بعد قول عمر: «ثم بالمهاجرين الأولين»، قال: «ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا»، قبل قوله: «ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم». وأخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (ص ٤٩٩ رقم ٧٩٦)؛ عن عبدالله بن صالح، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢ ق ٢/٢١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/١٣٢)؛ عن وكيع، وعبدالله بن يزيد، عن عُلي بن رباح، به، نحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٨، ٣٥٩)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (١٠٠) عن الواقدي، عن موسى بن علي، به. مقتصرًا على ذكر ما يتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٣/٢٧٢-٢٧٣) من طريق أبي عاصم، عن موسى بن عُلي. وموسى بن علي. قال الحافظ في «التقريب» (٦٩٩٤): «صدوق، ربما أخطأ».

وشيخ أبي عبيد هو: عبدالله بن صالح، أبو صالح المصري. قال ابن حجر (٣٣٨٨): «كتاب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

ثم هناك انقطاع بين علي بن رباح، وبين عمر. ولد علي سنة (١٠هـ). كما في «تهذيب التهذيب». وقال ابن يونس: «ولد عام (١٥هـ) عام اليرموك». وكانت خطبة عمر سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ).

رجلٌ إلا مُناخ راحلته».

وروي^(١) عنه -أيضاً-؛ أنه أول من دوّن الدواوين في فرض الأغطية؛ فَرَضَ لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لساء النبي ﷺ، ففضلهن على الناس أجمعين، وفضل عليهن عائشة؛ فرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف، غير جويرية وصفية، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف^(٢)، وللمهاجرات الأول ألفاً ألفاً.

قوله: «فضلهن على الناس أجمعين» من غير كتابي أبي عبيد وابن المنذر.

وروي^(٣) عنه -أيضاً-؛ أنه لمّا دون الدواوين قال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقليل

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٥٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٧/١٢) عن علي بن عبدالعزيز، كلاهما عن أحمد بن يونس، عن أبي خيثمة: حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد، عن عمر. وفيه بيان المهاجرات الأول اللاتي فرض لهنّ عمر، وهنّ: أسماء بنت عُميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد: أم عبدالله بن مسعود.

وقوله: «فضلهن على الناس أجمعين» ليست في كتاب أبي عبيد -كما يبين ذلك المصنف رحمه الله تعالى-.

وأخرجه البيهقي (٢٤٩/٦)؛ وفيه ذكر خطبة عمر بالجاية في أوله.

وصحح ابن حجر في «الفتح» (١٢٦/٧) بعض ما فيه، وخطبته في الجاية ثابتة، صحت منها فقرات، خرجتها في غير هذا الموطن. وانظر: «الأوائل» لأبي عروة الحراني (رقم ١٠٨).

(٢) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٣٤٩/٦)؛ من طريق علي بن رباح، عن ناشرة بن سُمَيّ الزبني، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم الجاية -وهو يخطب الناس-، وفيه: ففرض لأزواج النبي ﷺ؛ إلا جويرية، وصفية، وميمونة -رضي الله عنهن-، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهنّ عمر -رضي الله عنه-.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٦ رقم ٥٤٩) -ومن طريقه: ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (ص ٥٠٠ رقم ٧٩٧)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (٤٤٠)- عن أبي أنضر، وعبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عمر، به.

ومحمد بن عجلان، من طبقة صغار التابعين، توفي سنة (١٤٨هـ)، فهو لم يدرك عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٠١)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (٤٤٠-٤٤١)؛ =

له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.
قال ابن المنذر^(١): «ويهدأ قال الشافعي». وقال الشافعي^(٢): «ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة: وهم من قد احتلّم واستكمل^(٣) خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية: وهم من دون المحتلم، ودون البالغ خمس عشرة، والنساء: صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير، ويعطي المنفوس شيئاً، ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا مستور أنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحال الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض».

قال^(٤): «وإن فضل من المال فضلٌ بعدما وصفتُ من إعطاء العطاء، وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكراع^(٥)، وكل ما قوّى به المسلمين،

= كلاهما من طريق جعفر بن محمد، والشافعي في «المسند» (٣٢٦)، وفي «الأم» (٤/١٦٦ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٥٨ - ط. دار الوفاء)؛ -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٦٤)، وفي «المعرفة» (٥/١٦٩) -، من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن أبي جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر، به.

ومحمد بن علي، ولد سنة ستين - على ما رجحه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/٢١٠ - ط. دار المعرفة) -، فهو لم يدرك عمر، فالإسناد منقطع.

وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/٦١٣ وما بعدها - ط. دار الفكر).

* تنبيه: في مطبوع «الأم» (ط. دار الفكر): قيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ وهو خطأ ظاهر.

(١) في «الأوسط» (١٢/٣٣).

(٢) في «الأم» (٤/١٦٢ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٤٣ - ٣٤٤ - ط. دار الوفاء).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، وفي مطبوع «الأم»: «أو قد استكمل». وهو أصوب.

(٤) «الأم» (٤/١٦٤ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٥١ - ط. دار الوفاء).

(٥) في مطبوع «الأم»: «والازدياد في السلاح والكراع».

فإن استغنى المسلمون، وكملت كلُّ مصلحةٍ لهم، فرَّق ما يبقى منه بينهم كلّه، على قدر ما يستحقُّون في ذلك المال، وإن ضاق الفبيء عن مبلغ العطاء فرَّقَه بينهم، بالغاً ما بلغ، لم يحبس عنهم منه شيئاً، ويُعطى من الفبيء رزق الحكَّام، وولاية الأحداث، والصلوات بأهل الفبيء، وكل من قام بأمر الفبيء من والٍ، وكاتبٍ، وجنديٍّ، ممن لا غنى لأهل الفبيء عنه رزق مثله.

ذَكَرَهُ كَلَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: ابْنُ الْمُنْذَرِ.

واختلف اجتهاد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، في قسم الفبيء: فيما يرجع إلى التسوية في العطاء أو التفضيل؛ فأما أبو بكر فسوَّى في ذلك بين الشريف والمشروف، ومن كانت له سابقة، أو لم تكن، ورأى أن ثوابهم على الله، وأن الدنيا بلاغ، وعلى ذلك جرى عليٌّ -رضي الله تعالى عنه- من التسوية في العطاء^(١).

(١) أخرج أحمد في «الزهد» (ص ١٣٧)؛ عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله -يعني: ابن جعفر- عن إسماعيل بن محمد، أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-، قسم قسماً سوَّى فيه بين الناس، فقال له عمر -رضي الله عنه-: يا خليفة رسول الله، تسوي بين أصحاب (كذا في المطبوع، أي: أصحاب رسول الله ﷺ) وسواهم من الناس؟! فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعها، وإنما فضلهم في أجورهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٣٣٥ رقم ٦٤٩)، قال: قال عبد الله بن صالح: وحدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وغيره، أن أبا بكر كلَّم في أن يُفضَّل بين الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش، فالتسوية فيه خير».

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٤٨)؛ من طريق عمرو بن عبد الله -مولى غفرة- قال: قسم أبو بكر -رضي الله عنه- أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: فضَّل المهاجرين الأولين وأهل السابقة! فقال: أشتري منهم سابقتهم؟! فقسم، فسوَّى.

قال البيهقي: قال الشافعي: وسوَّى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بين الناس، وهذا الذي اختاره، وأسأل الله التوفيق.

ثم أئند -رحمه الله- إلى عاصم بن كليب، عن أبيه، سمعه منه، أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه مالٌّ من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيفاً، فكسره سبع كسر، فوضع على كل =

وأما عمر؛ ففضل أهل السابقة والغناء عن الإسلام^(١)، وأوجب لهم بذلك رتبة، وعلى ذلك جرى عثمان في التفضيل بعده.

الاختلاف في قسم الأخماس

تقدم من قول مالك، ومن ذهب مذهبه: أن الأمر في مصرف الخمس راجع إلى نظر الإمام واجتهاده^(٢)، وأن تعيين الأصناف المبيّن في آية الخمس

= جزء كسرة، ثم أفرع بين الناس، أيهم يأخذ أول.

وأخرج بسنده (٣٤٩/٦) إلى علي - أيضاً - أن امرأتين - عربية ومولاة لها - جاءته تسألانه، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام، وأربعين درهماً، وأربعين درهماً، وأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين، تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية، وهذه مولاة؟! فقال لها: إنني نظرت في كتاب الله - عز وجل -، فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق.

وقال عبدالرحمن بن أبي قرة: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي. كما عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٣٣٢/٧).

وانظر: «المغني» (٤١٦/٦ و ٥٧/٩)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧٦، ١٧٧)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٢٢)، «كتر العمال» (٣/٧١٤ و ٤/٥٢١، ٥٢٢)، «موسوعة فقه أبي بكر الصديق» (ص ١٩٤-١٩٥)، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (٤٩٢-٤٩٣).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» في كتاب المغازي (باب) (رقم ٤٠٢٢)؛ بسنده إلى قيس (بن أبي حازم)، قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: «لأفضلنهم على من بعدهم».

وأخرج في كتاب الجهاد والسير (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) (رقم ٢٨٨١) بسنده إلى ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مروطاً جيداً، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. قال أبو عبدالله - أي: البخاري - تزفر: تخيط.

وأخرجه في كتاب المغازي (باب ذكر أم سليط) (رقم ٤٠٧١).

وانظر: «سنن البيهقي» (٣٤٩-٣٥١)، «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ٥٤٣-٥٤٤)،

«موسوعة فقه عثمان بن عفان» (٢٣٥-٢٣٦)، وفيه بعد أن ذكر صنع عمر: «ولم يؤثر عن عثمان أنه بدل ذلك، ولو فُعل لثقل إلينا».

(٢) تقدم ذكر الخلاف، كما قال المصنف - رحمه الله - في قسم النبي، وأن مالكا يرى أن =

بالذكر إنما هو لتأكد أمرهم في الجملة، والكلام ها هنا هو على القول الذي ذهب إليه الجمهور من قصر الخمس على من سَمَّاهم الله -تعالى- في الآية حسبما دلَّ عليه القرآن.

ولأهل العلم في قسم الخمس على مقتضى الآية أربعة أقوال:

قول: إنه يقسم على ستة أسهم: لله -تعالى- سهم، ولرسوله ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ويكون السهم الذي سُمِّي لله -تعالى- قبْلُ مردوداً على عباد الله: أهل الحاجة منهم. وقيل: يُصرفُ في عمارة الكعبة، حُكي ذلك عن طاوس، وغيره^(١)، قاله القاضي

= الخمس كالفيء في القسمة، يرجع إلى اجتهاد الإمام. وانظر: «المدونة» (٢/ ٥١٤-٥١٤ ط. دار الكتب العلمية)، «الكافي» (١/ ٤١٢)، «الذخيرة» (٣/ ٤٣١)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٨٠)، «المقدمات والممهديات» (ص ٢٧٠)، «عيون المجالس» (٢/ ٧٤٤ المسألة رقم ٤٨٢)، «الأموال» للدودي (١٠١)، «فتح الباري» (٦/ ٢١٦).

ورجح مذهب مالك صاحب كتاب «الفيء والغنيمة» (ص ٧٩).

(١) رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير؛ في «تفسيريهما»، وأبو عبيد في «الأموال»؛ عن أبي العالية، من قوله. ونسبه جلُّ المفسرين إلى أبي العالية فقط، ولم أرَ من نَسبه إلى طاوس سوى القاضي عبدالوهاب في «المعونة» -كما قال المصنف-، وفي «عيون المجالس» (٢/ ٧٤٦)، ووقع في مطبوع «تفسير القرطبي» عن أبي العالية، والربيع. وهو خطأ مطبعي، لأن الأثر من رواية الربيع بن أنس، عن أبي العالية. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣ رقم ٩٠٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (١٠/ ٣-٤)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٠٨ رقم ٨٣٦)، «الأموال» للدودي (١٠٢)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٨٦)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠١)، «المغني» (٧/ ٣٠٠-٣٠١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥)، «أضواء البيان» (٢/ ٣٥٧).

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٦) إلى ابن أبي شيبه، وابن المنذر، عن أبي العالية. ولكنه قال (٤/ ٦٧): أخرج ابن المنذر -أي: في «تفسيره»- من طريق أبي مالك -رضي الله عنه-، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن شاهده، ويأخذ الخمس؛ خمس الله، فيقسمه على ستة أسهم، فسهم لله،، وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح، والكراع، وفي سبيل الله، وفي كسوة الكعبة، وطبيها، وما تحتاج =

عبدالوهاب في «المعونة»^(١). فقسم هؤلاء على ظاهر ما عُدِّد في الآية، وجعلوا لذكر^(٢) الله -تعالى- في ذلك حظاً في القسم.

وقول^(٣) ثان: إنه يقسم على خمسة أسهم: لرسول الله ﷺ خمس، ثم لسائر الأصناف خمس خمس، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأحمد بن شعيب النسائي، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٤). وحملوا قوله -تعالى-: «فَأَنْ لِّلَّهِ خُمُسُهُ»

= إليه الكعبة...».

قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/٦١٩): «وأما عمارة الكعبة، فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الأئمة أن لها سهماً مقدراً، فكانت كسائر المصالح، إن احتيج إلى عمارتها، أتفق عليها بقدر الحاجة».

(١) (١/٦١٨). وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٤٦).

(٢) كذا في الأصل!

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤ - ط. دار الفكر)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «الإقناع» (ص ١٧٧) للماوردي، «المهذب» (٢/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهاج» (٩٣)، «أحكام القرآن» للكبيا الهراسي (٣/١٥٨، ١٥٩)، «الأوسط» (١١/٨٨)، «المجموع» (١٩/٣٥٤).

وانظر في مذهب سفيان الثوري: «الخروج» ليحيى بن آدم (ص ١٩ - ط. دار المعرفة)، «مصنف عبدالرزاق» (٥/٣١٠)، «شرح السنة» (١١/١٠١) للبيهقي، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥١٢)؛ كلاهما للجصاص، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥).

وأما مذهب النسائي، فقد صرح هو -رحمه الله تعالى- به، فقال في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٢-٣٣٣ - ط. الرسالة) في كتاب قسم الخمس (باب تفریق الخمس وخمس الخمس) بعد كلام يأتي قريباً عند المصنف: «وقد قيل: بل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل للكعبة، وهو السهم الذي لله، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام، يشتري منه الكراع والسلاح، ويُعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، سهم الغني منهم والفقير -وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني واليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم- والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله -جل ثناؤه- جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبي فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون، =

[الأنفال: ٤١]، على استفتاح الكلام بذكر الله - عز وجل - تفخيماً وتشريعاً؛ لأن الدنيا والآخرة، وكل شيء كان أو يكون فهو لله - تعالى -؛ قال ذلك غير واحد^(١)، وهو مروى عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية^(٢)، وكذلك قال عطاء، والشعبي: خمس الله، وخمس رسوله ﷺ؛ واحد^(٣).

قال النسائي^(٤): «قوله - جل ثناؤه -: ﴿لِلَّهِ﴾؛ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها

= فهكذا كل شيء صير لقوم، فهو بينهم بالسوية، إلا أن بين ذلك الأمر به، والله ولي التوفيق. وسهم للتمامي من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يُعطى أحد منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل، وقيل له: خذ بأيهما شئت، والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين».

وانظر في مذهب أهل الظاهر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (١٣٨)، «المحلى» (٣٢٧/٧) المسألة رقم ٩٤٩، «عمدة القاري» (٣٧/١٥)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٧٩). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٤٠٦/٦)، «المقنع» (٥٠٣/١)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٧٨١/٥).

(١) كابن عباس - رضي الله عنه -، وقادة، وعطاء، وإبراهيم النخعي. نقل ذلك عنهم ابن جرير في «التفسير» (٣/١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٨ رقم ٨٣٥)، وهو المذهب الذي اختاره ابن جرير، كما سيأتي. ونقل عن ابن عباس غير ذلك. (٢) رواه عنه ابن جرير (٣/١٠)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (٤٠٩ رقم ٨٣٧)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٥/١١).

(٣) رواه ابن جرير (٣/١٠)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (٤٠٩ رقم ٨٣٧)؛ عن عطاء. ونقل مذهب الشعبي: السيوطي في «الدر المنثور» (٦٧/٤)، وعزاء إلى عبدالرزاق في «المصنف» [٥/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩٤٨٥]، وابن أبي شيبة، وابن المنذر. وذكر مذهبه - أيضاً - ابن المنذر في «الأوسط» (٨٥/١١).

وهو مذهب قتادة. أخرجه عنه عبدالرزاق (٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨١)، وابن جرير (٤/١٠). وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٥-٨٦) أن قوله في الآية: «هو لله»، ثم قسم الخمس خمسة أخماس». وفسر ابن المنذر كلامه أن خمس الله ورسوله شيء واحد.

(٤) قوله في «السنن الكبرى» في كتاب الخمس (باب تفريق الخمس وخمس الخمس) (٣/٤٨-٤٨ ط. دار الكتب العلمية، أو ٤/٣٣٢-٣٣٣ ط. مؤسسة الرسالة).

لله، ولعلّه إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه -تعالى-؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس».

وقول ثالث: إنه يقسم بعد وفاة النبي ﷺ على أربعة أسهم: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ومن قاله: الطبري^(١)، وقال: يُرَدُّ سهم النبي ﷺ على من سُمِّي معه في الآية قياساً على ما أجمعوا عليه فيمن عُدِمَ من أهل سُهمان الصدقات.

قال غيره: كما أن صنفاً من سائر الأصناف الذين معه في الخمس إذا قُتِلوا رُدَّ سهمه على الآخرين، فكذلك في سهمه ﷺ.

وقول رابع: إنه يقسم على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأسقط هؤلاء سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى؛ بموت النبي ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه^(٢)، وخالفه أكثر الفقهاء في سقوط سهم ذوي القربى، ولا يكاد

= وهذا قول سفيان الثوري، حكاه عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١٢ رقم ٨٤١). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩٢/١١-٩٣).

(١) كما في «تفسيره» (٨/١٠)، ونقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٢/٣٤٥)، وهو مروى عن ابن عباس -أيضاً-. انظر: «الدر المنثور» (٤/٦٦).

(٢) انظر: «الخروج» لأبي يوسف (ص ٢٠-٢١-ط. دار المعرفة) أو (ص ٣٠-ط. المكتبة الأزهرية)، «اللباب» (٤/١٣٣)، «القدوري» (ص ١١٥)، «مختصر الطحاوي» (١٦٥)، «الهداية» (٢/٤٤٠)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٦٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٢-٣٠٣)، «فتح القدير» (٥/٥٠٣)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٥١١، ٥١٤)، «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٦)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٦٣).

ونقل الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٣) أن دليل أبي حنيفة، أن النبي ﷺ إنما يستحق سهمه، بكونه مؤدياً للإمامة، ولدعوة الناس إلى الحق، وهذا المعنى قد فات بفواته، وسهم ذوي القربى، إنما يستحقون بنصرة رسول الله ﷺ، وهؤلاء كانوا معه في الحَضْر والسَفَر والنصرة، وقد فات بفواته، فوجب أن ينقطع هذا الحق.

واستدلوا لمذهبهم -أيضاً-، أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس إلى ثلاثة أسهم، بإسقاط سهم رسول الله ﷺ، وسهم ذوي القربى، ولم ينكر عليهم ذلك أحد، مع توافر جميع الصحابة، فكان إجماعاً =

يوجد لهذا القول مُستندٌ يُرضى.

والأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن سلك مسلكه في القسم على خمسة أسهم، والله أعلم.

ثم يعود النظر بعد هذا في سهم النبي ﷺ بعد وفاته، وكذلك في سهم ذي القربى بعده، فترسم في ذلك فصلين - إن شاء الله تعالى -.

القول في سهم النبي ﷺ

اتفق أهل العلم أن النبي ﷺ كان ممًا خصه الله - تعالى - به: خمس الخمس من المغنم، وكذلك الصَّفي، كان له - أيضاً - زيادة مع ذلك من جُملة المغنم. فاما خمس الخمس: ففي كتاب الله - تعالى -^(١)، وأما الصَّفي: ففيه آثار صحيحة، منها:

ما خرَّجه أبو داود^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

= انظر: «فتح القدير» (٥/٥٠٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٢ - وما بعدها).

وهذا القول مخالف لظاهر الآية. وانظر: «المغني» (٦/٤٤٣).

ونقل ابن جرير مذهب الحنفية، لكنه أشار إليهم بقوله: وذلك قول جماعة من أهل العراق. ولكن قال الطحاوي في «المختصر» - بعد ذكر المشهور من المذهب -: وقد روى أصحاب الإماء عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف، أنه [أي سهم النبي ﷺ] يُقسَم في ذوي القربى برسول الله ﷺ، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل. قال: وبه نأخذ.

(١) أي في قوله - تعالى -: ﴿فَأَنْ لَّهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾.

(٢) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة (باب ما جاء في سهم الصَّفي) (رقم ٢٩٩٤) حدثنا

نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/١٥٢) رقم ٤٨٢٢ - مع «الإحسان»؛ من طريق نصر بن

علي، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤) رقم ١٧٥؛ من طريق

= أبي أحمد الزبير، به.

«كانت صفة من الصفي».

وقال أهل العلم: «الصفي»: هو كل شيء يصطفيه من راسة الغنيمة: فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف، أو ما شاء، على حسب حال الغنيمة.

فأما الصفي فاتفق العلماء على أنه ليس لأحد بعد النبي ﷺ، وشذ أبو ثور فقال: هو باق، يجري مجرى سهم النبي ﷺ من الخمس^(١).

وأما سهمه ﷺ من الخمس، فاختلف في حكمه بعده اختلافاً كثيراً، يتحصّل إلى أربعة أقوال:

قول: إنه يُردُّ على أهل الجيش الغانمين، فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة، وخمس الخمس، وتكون أربعة أخماس الخمس للأربعة الأصناف الباقية من أهل الخمس، كما كان لهم في الأصل^(٢).

وقول ثان: إنه يُردُّ على من سُمي في الخمس، فيقسم جميع الخمس على أربعة أسهم، قاله الطبري، وقد مضى توجيه هذا القول، وعليه يجيء قول أبي

= وأخرجه الحاكم (١٢٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤/٦)، من طريق سفيان، به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

(١) وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٩٦/١١): «ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٩٢): «وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ»، وانظر في مذهب أبي ثور: «اختلاف الفقهاء» (٢١) للطبري، ولم يحضر صاحب «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٨١) مذهب أبي ثور، وجعل مذهبه كمذهب أحمد والشافعي والثوري والليث! (٢) نقله ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (٩٤/١١) عن طائفة من العلماء، دون أن يذكر من هم. وذكر مخالفة أبي ثور، وأنه قال: «الأثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئاً نسخها».

قال -أي: أبو ثور-: فيؤخذ الصفي، ويجري مجرى سهم النبي ﷺ.

ثم قال ابن المنذر: «قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم، ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم، والله أعلم». انتهى كلامه.

حنيفة في ردّه على الأصناف الباقين في الخمس، إلا أنه زاد مع ذلك سهم ذي القربى، فردّه كذلك على من بقي، ورأى أنه انقطع بموت النبي ﷺ، فقسم على ثلاثة كما تقدم من مذهبه^(١).

وقول ثالث: إن الإمام يضعه في مصالح الإسلام وأهله، من سدّ الثغور، وإعداد الكراع والسلاح، ويُعطي منه من فيه للمسلمين منفعةً، ويُنفل منه في الحرب وغير الحرب، على ما يرى من المصلحة، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل^(٢).

(١) تقدم ذكر مذهب الإمام الطبري، وأبي حنيفة -رحمهما الله-. وانظر: «الأوسط» (١١/٩٣-٩٤)، «الفيء والغنيمة» (ص ٨٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٥)، «المهذب» (٢/٢٤٧)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهاج» (٩٣)، «أحكام القرآن» للكبيا الهراسي الشافعي (٣/١٥٨، ١٥٩)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «الأوسط» (١١/٩٥)، «المجموع» (١٩/٣٥٤)، «تفسير الماوردي» (٢/٣٢٠). ونقله عن الشافعي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٩٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٦/٤٠٦)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٠)، «المقتع» لابن قدامة (١/٥٠٣)، «الإنصاف» (٤/١٦٦، ١٦٧)، «كتاب التمام» (٢/٢٢٥)، «الفروع» (٦/٢٢٧)، «المحرر» (٢/١٧٥)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٢).

وهذا القول هو أصح الروایتين عن أحمد، واختاره الخرقي في «مختصره» (ص ١١٩). والرواية الأخرى عن أحمد، أن سهم النبي ﷺ من خمس الغنيمة: مصروف إلى أهل الديوان خاصة، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال، وانفردوا في الثغور، يقسم على قدر كفايتهم. ووجه هذه الرواية -عندهم-: أنه لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ له؛ لأن الرعب منه، والفرع منه، وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه، والفرع منه، والفرع يكون بأهل الديوان. ووجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مالي مما أفسأ الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». فأجر أنه مردود على الجماعة، وجعل الخمس عامًّا، سواء فيه خمس الغنيمة، أو خمس الفيء. قلت: والحديث المشار إليه. أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٥٥)، وأحمد (٤/١٢٧-١٢٨)، وغيرهم، وهو جزء من حديث العرياض المتقدم. وفيه: «فأدوا الخيط والمخييط...»، «إياكم والغلول، فإنه عار وشار». وهو صحيح. وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

ومذهب الشافعي، والرواية الأولى عن أحمد: هو مذهب المالكية، بناءً على أصلهم: وهو أن خمس الغنيمة، والخراج، والجزية، لا يخمس شيء منه، بل يأخذ الإمام منه كفايته وعياله بغير تقدير، =

ونحوه عن قتادة^(١).

وقول رابع: إن ذلك للخليفة بعده، يقومُ في ذلك مقامه، ويصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه^(٢)؛ وربما يستند من ذهب هذا المذهب إلى حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

خرَجَ أبو داود^(٣)، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ تطلب

= حتى لو احتاج إليه جميعه أخذه، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، من بناء القناطر، والمساجد، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة، على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، ويعطي من قرابة النبي ﷺ على ما يؤديه اجتهاده - على ما سيأتي في قسم سهم ذوي القربى -.

انظر: «المدونة» (١/٥١٤)، «المعونة» (١/٦١٨)، «التلقين» (١/٢٤٠)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣١)، «النوادر والزيادات» (٣/١٩٧، ١٩٨).

(١) نقل مذهبه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٩٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٩٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/٩٤). ونقل عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: اختلفوا بعد

وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين، يعني سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان خلافة أبي بكر، وعمر في الخيل، والعدة في سبيل الله.

وذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٨٧).

ورواه عنه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة؛ في «مصنفيهما» وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ

في «تفاسيرهم»، والحاكم في «المستدرک»؛ من طريق قيس بن مسلم، عنه. وانظر: «الدر الثمور» (٤/٦٦-٦٥).

(٣) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء (باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)

(رقم ٢٩٧٣)؛ من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة - رضي الله عنها -، إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، تطلب ميراثها من النبي ﷺ. قال: فقال - أبو بكر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن جُميع - وهو الوليد بن عبد الله

ابن جُميع - فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وقال المنذري في «مختصره لسنن أبي داود» (٤/٢١٨): «في إسناده الوليد بن جُميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.»

= وأبو الطفيل: هو عامر بن وائلة، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله-. وأخرجه أحمد (٤/١)، والبخاري (٥٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٩٨)، والمروزي (٧٨)، وأبو يعلى (٣٧): من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وفي بعض طرق الحديث: قال أبو بكر بعدها: «فأريت أن أركه على المسلمين». قالت -أي: فاطمة رضي الله عنها-: «فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم».

وله شاهد عند البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٤٠٦ رقم ٢٤٥٥)، والسنوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦ رقم ٥٤٦١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥/١٨٦٤ رقم ٥١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٢٧٩ رقم ٣٢١١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٠) من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير، وغيره، أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن تميم السكوني - وكان من الصحابة -، قال: قيل: يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عدل في الحكم، وقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني، ولست منه»، وهذا سند صحيح، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٣١-٢٣٢)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٥/٢٨٩) بعد أن أورد هذا الحديث عن «المسند»: «ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفهم من فيه تشييع، فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت»، وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم»، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها، وسيادتها، وعلمها، ودينها - رضي الله عنها -، ولكنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها نظراً على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك، فعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفن، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة إبي بكر الصديق لها - رضي الله عنها -، وقد روينا عن أبي بكر - رضي الله عنه -: أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت - رضي الله عنها -.

وقد ورد الحديث بأطول من هذا، وفيه: أنها والعباس - رضي الله عنهما - أتيا أبا بكر - رضي الله عنه -، يلتصان ميراثهما من رسول الله ﷺ... وفيه قال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». وإني والله لا أدع امرأة رأيت رسول الله ﷺ يصنعها؛ إلا صنعته.

أخرجه البخاري (٣٧١١)، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦، ومسلم (١٩٥٧)، وأحمد (١/١٠، ١٣)، وغيرهم، من طرق عديدة، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله -عز وجل- إذا أطعم نبياً طُعماً، فهي للذي يقوم بعده». قال ابن عبد البر^(١): «إنه ضعيف، لا حجة فيه».

الاختلاف في سهم ذي القربى

وكذلك اختلف العلماء في سهم ذي القربى بعد النبي ﷺ اختلافاً كثيراً، يتحصل إلى أربعة أقوال:

قول: إنه باقٍ لقربة النبي ﷺ بعده، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وغيرهم، وهو الصحيح^(٢)؛ لأن

= وقوله ﷺ: «فهي للذي يقوم من بعده»: أي: بالخلافة، أي: يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل، لا أنها تكون له ملكاً. انظر: «عون المعبر» (١٩٦/٨).

(١) في «الاستذكار» (١٤٠/١٤) رقم ١٩٩٨٢- ط. قلعجي، والحديث -كما رأيت- صحيح. ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي ﷺ بعد وفاته واجمة إلى شيء واحد، وهو صرفه في مصالح المسلمين.

وانظر: «فتح الباري» (٦/٢١٦، ٢٣٨)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٠)، «الفيء والغنيمة» (ص ٨٥).
(٢) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٤)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «النوادر والزيادات» (٣/١٩٧)، «الذخيرة» (٣/٤٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤)، «المهذب» (٢/٢٤٧، ٢٤٨)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضه الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهاج» (ص ٩٣)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٧)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٨٨).

وذكر النووي في «الروضة» -حكاية عن «الوسيط» للغزالي- وجهاً: أن سهم ذوي القربى يصرف إلى الخلفاء، ونقل قولاً آخر، بأن هذا السهم يُردُّ على أهل السهمان الذين ذكرهم الله -تعالى-، ثم رُدُّهما، وقال: «هذان الثقلان شاذان مردودان». ورجَّح صرفه بعده ﷺ في «مصالح المسلمين».

وفي مذهب الحنابلة: «المقنع» (٢/٨٦٣-٨٦٤) لابن البناء، «المقنع» (١/٥٠٤) لابن قدامة، «المغني» (٩/٢٩٣)، «الواضح» (٢/٧، ٨، ٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠١، ٢٨٠٣)، «مسائل أحمد» (٢/٢٧٧-٢٧٨، ٣/١٢٢-١٢٣) رواية صالح، ٥٢/٢- رواية ابن هانئ، ٨٢٠/٢-٨٢١- رواية عبد الله، «كشاف القناع» (٣/٦٦)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٣) =

القرآن يقتضي الإسهام لهم مطلقاً، فهو يجب لهم بذلك في حياته، وبعد وفاته ﷺ.
قال ابن عبد البر^(١): الحججة لهم: حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى لبني هاشم، وبني
المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب؛ شيء واحد»^(٢). قال
ابن عبد البر: «ليس في هذا الباب حديث مُسندٌ غيره».

ثم اختلف هؤلاء في تعيين القرابة:

فذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الظاهر، وغيرهم، إلى أنهم بنو
هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف^(٣)، ودليلهم الحديث المتقدم،

= وانظر: «الأوسط» (١١/١٠٠ - وما بعدها)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٢)، «اختلاف
الفقهاء» للطبري (ص ١٣٨)، «المحلى» (٧/٣٢٩)، «عمدة القاري» (١٥/٣٧، ٤٤)، «فقه الإمام
الأوزاعي» (٢/٤٣٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).
وهو مذهب أبي سليمان الخطابي، وإسحاق بن راهويه، والنسائي، وآخر قولني أبي يوسف،
وجمهور أصحاب الحديث، كما نقل ذلك عنهم ابن حزم.

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن
الخمس للإمام) (رقم ٣١٤٠)، وفي كتاب المناقب (باب مناقب قريش) (رقم ٣٥٠٢)، وفي كتاب
المغازي (باب غزوة خيبر) (رقم ٤٢٢٩)، وقد مضى.

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤)، «المجموع» (١٨/١٥١)، «الحاوي الكبير»
(١٠/٤٨٨)، «معرفة السنن والآثار» (٩/٢٧٠ رقم ١٣١١٩). ورد فيه البيهقي على من خالف مذهب
الشافعي بكلام قوي، فيه تدقيق وتحريم، وانتصر لهذا القول ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٥).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٩/٢٩٢، ٢٩٣ - ط. هجر)، «المقتنع» (٢/٨٦٣ - ٨٦٤)،
«الواضح شرح مختصر الخرقى» (٢/٧، ٨، ٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠١،
٢٨٠٣)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/٢٧٧ - ٢٧٨، ٣/١٢٢ - رواية صالح، ٢/٥٢ - رواية ابن هانئ، ٢/
٨٢٠ - ٨٢١ - رواية عبد الله)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٢١).

وانظر: «الأوسط» (١١/١٠٠ - وما بعدها)، «المحلى» (٧/٣٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن»
(٨/١٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٣)، «فتح الباري» (٦/٢٤٥)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٢)،
= «الفي والغنية» (٨٧-٨٨).

خرَّجه البخاري بالسند المذكور إلى جبير بن مطعم، قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله: أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم؛ شيء واحد». وفيه عن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. قال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب؛ إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم؛ كذلك ذكره البخاري^(١).

وقال سائر الفقهاء: مالك، والثوري، والأوزاعي: هو خاصُّ ببني هاشم^(٢)،

= وهذا قول مجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/ ٢٣٨ رقم ٩٤٨١)، «الأوسط» (١١/ ١٠١)، «الاستذكار» (١٤/ ١٨٧).

(١) في «صحيحه» (رقم ٣١٤٠). وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٥): ولهذا لما كتبت قرين الصحيفة بينهم، وبين بني هاشم، وحضورهم في الشعب، دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤٦) في شرح هذا الحديث: «والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصر، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قرى النبي ﷺ، وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم. واختلف الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصر، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو عبد المطلب، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة، أو شرطها، وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم، وحاربوهم. والثالث: أن القرى عام مخصوص ويؤتاه السنة».

وانظر: «أضواء البيان» (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ٨٩).

(٢) على اعتبار أن الخمس إلى الإمام، فيعطي أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجهتد، وقد مضى أن هذا مذهب مالك، وهو مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، كما نقل ذلك عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٠٣).

وانظر: «المدونة» (١/ ٥١٤-ط. دار الكتب العلمية)، «التلقين» (١١/ ٢٤٦)، «المعونة» (١/ ٦١٨)، «المحلى» (٧/ ٩٢٩)، «المغني» (٦/ ٤٠٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٢)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥)، «الفيء والغنيمة ومصارفهما» (ص ٨٦- وما بعدها).

ومذهب سفيان في الخمس، أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٣١٠)، وقد مضى تخريجه.

وروي ذلك عن ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية: قال ابن عباس: وقد خالفنا في ذلك قومنا - يعني: قريشاً -^(١)، وإلى ذلك ذهب عمر بن عبدالعزيز^(٢): أنهم بنو هاشم خاصة.

وقد قيل: إن قريشاً كلها قُربى، رُوي ذلك عن أصبغ بن الفرج^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب النساء الغازيات يُرْسخ لهن ولا يُسهم، والنهي عن قتل الصبيان أهل الحرب). (١٨١٢) (١٣٧)، بسنده إلى يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يثمُّ اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيداوينَّ الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهنَّ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني: متى ينقضي يثمُّ اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتتبتُّ لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليثمُّ، وكتبت تسألني، عن الخمس لمن هو؟ وأنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨)، وفي الخراج (٢٩٨٢). والترمذي في السير (١٥٥٦)، والنسائي في السير (٨٦١٧)، وفي قسم الفيء (٤٤٣٥، ٤٤٣٦)، وفي التفسير (١١٥٧٧) - أو كتاب التفسير (٥٩٧) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١/١١)، وعبدالرزاق (٢٣٨/٥)، والبيهقي (٦/٣٤٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٣٥)، وابن حزم في «المحلَّى» (٣٢٩/٧)، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه؛ في «تفسيرهم»، وغيرهم. وانظر: «الدر المنثور» (٦٨/٤).

وانظر - أيضاً -: «المغني» (٤٠٧/٦، ٤١٠)، «معرفة السنن والآثار» (١٣١٤٢/٩)، «كشف الغمة» (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢/١٢) رقم (١٥٢٩٩)؛ من طريق عطاء بن

السائب، عنه.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٠١/١١)، «الاستذكار» (١٨٧/١٤).

وبه قال زيد بن أرقم، وطائفة من الكوفيين. انظر: «الفتح» (٢٤٥/٦).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٤٦/٦) - عند الحديث المذكور - وقيل: هم قريش كلها،

لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه.

وقول ثان: سهم ذي القربى، هو بعد النبي ﷺ لقراءة الإمام، رُوي ذلك عن الحسن البصري، وفتادة^(١)، ولا مستند لهذا القول إلا ما لعله أن يُتوهم في قوله -تعالى-: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأَنْفَال: ٤١]، أن ذلك يجري في كل من له الأمر على المسلمين، لا يختص بقراءة النبي ﷺ، وذلك بعيد.

وذكر ابن عبدالبر^(٢) في هذا الموضوع الحديث المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطعم الله نبياً طُعْمةً، فهي للذي يقوم من بعده»^(٣). قال: «إنهم استدلوا به على ذلك»، وضَعَّف الحديث، وهو مع ذلك لو لم يكن كذلك، فليس فيه من معنى ما ذهبوا إليه من القرابة شيء. بلى! إنما كان يدل إذا كان صحيحاً على مذهب من رأى سهم النبي ﷺ للإمام بعده، وأما^(٤) في هذا؛ فبعيد.

وقول ثالث: إن سهم ذي القربى، وسهم النبي ﷺ؛ كلاهما يجعل في الخيل، والسلاح، والعدَّة في سبيل الله، ذهبت إلى ذلك طائفة، وزعموا أنه كذلك كان الأمر فيهما في خلافة أبي بكر، وعمر، لما اختلفوا فيهما بعد موت النبي ﷺ، اجتمع رأيهم على ذلك^(٥).

وقول رابع - وهو ما قد ذكر من مذهب أبي حنيفة -: أن يُردَّ سهمُ النبي ﷺ،

(١) ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٨٩)، أن هذا قول الحسن البصري. وذكر أن مذهب فتادة كمذهب الشافعي أنه لبني هاشم وبني المطلب خاصة، دون سائر قرابة النبي ﷺ. وقد مضى ذكره.

(٢) في «الاستذكار» (١٤/١٨٩-١٩٠). وقد نقل عنه المصنف جميع أقوال العلماء المتقدمة، واختلفهم في ذلك.

(٣) مضى تخريجه، وهو صحيح، لا كما قال ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى-.

وذكرنا هناك أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده، من حيث التصرف به، فينفقه كما كان النبي ﷺ ينفقه في مصالح المسلمين، ولا يدخل فيه سهم ذوي القربى.

(٤) كتب الناسخ في هامش نسخه: «في الأصل: ورأما».

(٥) وقد مضى ذكر من ذهب إلى هذا القول في قسم سهم النبي ﷺ بعد وفاته، وأن مذهب المالكية أن ذلك إلى الإمام، يصرفه إلى المصالح، ويعطي القرابة بحسب اجتهاده.

وسهمُ ذي القربى على الأصناف الثلاثة الباقين، فيقسم الخمس على ثلاثة، وهو بعيدٌ لا دليل عليه^(١).

(١) قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٣-١٠٤):

«أعلى ما يحتج به أصحاب الرأي، في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله، وسنة رسوله: دعوى ادعواها على أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، وهذا لا يثبت عنهم، وغير جائز أن يتوهم على مثلهم أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله، وقد بلغني أنهم احتجوا في ذلك بشيء: رواه محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

ومحمد بن مروان عندهم ضعيف، والكلبي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثك فهو كذب. وقال معتمر بن سليمان: بالكوفة كذابان: السدي، والكلبي، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهديين بقول كذاب، أو كذابين: أنهم خالفوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو روى عنهم من يصدق في الحديث ما ذكره، لم يجز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله، بقول أحد من الخلق، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم، وكل ما رويناه عنهم في هذا الباب أخبارٌ منقطعةٌ غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وقد ذكر الشافعي كلاماً طويلاً جرى بينه وبين بعض الناس في هذا الباب، وقد أثبت ذلك الكلام في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب» اهـ كلامه -رحمه الله-.

قلت: ورد في كتاب «الهداية» (٢/٤٤٠): «ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين -رضي الله عنهم- قسموه [أي: الخمس] على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه، [أي: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل] وكفى بهم قدوة». اهـ.

وقال الزبلي في «نصب الراية» (٣/٤٢٤) في تخريجه: «روى أبو سفيان عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن الخمس الذي كان يقسم على عهده -عليه السلام- على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» اهـ.

ومحمد بن مروان السدي: تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبي. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٢-٣٣ رقم ٨١٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٥٥٩٧).

والكلبي: هو محمد بن السائب الكلبي، قال الجوزجاني، وغيره: كذاب، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٥٥٦-٥٥٩ رقم ٧٥٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤٦-٢٥٣ رقم ٥٢٣٤).

* مسألة:

اختلف المُثبتون لسهم ذي القربى في قسمة فيه على الذكر والأنثى؛ فقال الشافعي^(١): يُعطى الرجل سهمين، والمرأة سهماً، وخالفه في التفضيل بين الذكر والأنثى أصحابه: أبو ثور، والمزني، وغيرهما^(٢)، فقالوا: الذكر والأنثى في ذلك

(١) انظر: «الأم» (٤/١٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٦)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٩٠-٤٩١)، «المهذب» (٢/٢٤٨)، «المجموع» (٢١/٢٥٤)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨). وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (٩/٢٩٤- ط. هجر)، «الإنصاف» (٤/١٦٧)، «المقنع لابن قدامة (١/٥٠٤- مع حاشيته)، «المقنع» لابن البنا (٢/٨٦٤)، «الواضح» (٢/٧، ٨، ٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٦، ٢٧٩٦، ٢٨٠١، ٢٨٠٣)، «مسائل أحمد» (٢/٢٧٧-٢٧٨، ٣/١٢٢- رواية صالح، ٢/٥٢- رواية ابن هاني، ٢/٨٢٠-٨٢١- رواية عبدالله)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٤).

وقالوا: لأنه مستحقٌ بالقرابة شرعاً، فوجب تفضيل الذكر فيه على الأنثى، كميثاث الإخوة والأخوات، ولا يلزم عليهم سهم اليتامى؛ لأنه غير مستحق بالقرابة، ولا يلزم عليه إذا أوصى لقرابة فلان بثلته أنها سواء؛ لأن ذلك استحقاق بغير الشرع، وإنما هو بالرحم.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (١٥٠)، «المهذب» (٢/٢٤٨)، «المجموع» (٢١/٢٥٤)، «المغني» (٩/٢٩٤- ط. هجر)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١٢١)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٤)، «الفيء والغنيمة» (ص ٩١). وقالوا: أي: المزني وأبو ثور- يسوى بين الذكور والإناث، كالوصايا للقرابة، يسوى فيها بين الذكور والإناث.

ونقله -أيضاً- عنهما: الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠/٤٨٩)، وردّه بقوله: «وهذا خطأ؛ لأن اعتبار سهمهم بالميثاث أولى من اعتباره بالوصايا، من وجهين: أحدهما: أن الميراث، وسهم ذي القربى، عطيتان من الله -تعالى-، والوصايا عطية من آدمي، تقف على خياره.

والثاني: أن ذي القربى نصره، هي بالذكور أخص، فجاز أن يكونوا بها أفضل، وليس كذلك في الوصايا. ثم لاحظ لأولاد الإناث فيه. إذا لم يكن آباؤهم من ذوي القربى؛ لأنهم يرجعون في النسب إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربى».

ونقل مذهب الشافعي، ومذهب المزني، وأبي ثور: ابن قدامة في «المغني» (٩/٢٩٤- ط. هجر)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٥)، ورجح مذهب المزني، وأبي ثور. فقال: وكذلك كل =

سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فهو يدخل في ذلك الأب مع ابنه والجد، فليس ذلك من باب المواريث في شيء.

وكذلك اختلفوا في إعطاء الغني منهم، فكان الشافعي يقول: لا يُفَضَّلُ مُقْتَرٌّ على غني؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثور، وغيره^(١). ورؤي عن

= شيء صير لقوم فهم فيه سواء، وقال: ... لأنه إذا جاز أن يسوى بين الذكر والأنثى، لأنهم أعطوا باسم المسكنة، فذلك جاز أن يسوى بين ذكران القرابة وإناتهم؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة. وهو الذي رجّحه المصنف، وهو الصواب، والله الموفق وإليه المآب.

وخالف أبو حنيفة ومالك في ذلك، فالأصل عند أبي حنيفة أن سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى سَطَطَ بموت النبي ﷺ، وترد سهمانها على باقي المذكورين في آية الخمس، أما في حياته ﷺ، فيعطى فقراء القرابة دون أغنيائهم، وقال بعضهم: إلى الفقراء والأغنياء. وانظر: «تحفة الفقهاء» (٣٠٣/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣٢٧/٣).

وأما الأصل عند مالك، أن ذلك موكول إلى الإمام، يصرفه إلى القرابة، وإلى غيرهم بالاجتهاد، ولا يخصُّ المذكورين بالأية، فيعطى حسب المصلحة العامة.

وقد تقدم شيء من التفصيل في هذه المسألة.

(١) انظر: «الأم» (٤/١٥٤)، «المجموع» (٢١/٢٥٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «الأوسط»

(١١/١٠٥).

وهو مذهب الحنابلة -أيضاً-، انظر: «المقنع» (١/٥٠٤) لابن قدامة، «المغني» (٩/٢٩٥-

ط. هجر)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٨٧٣).

قلت: وقد ردُّ ابن بطال، كما في «فتح الباري» (٦/٢٤٦)؛ مذهب الشافعي في قسم الخمس

بين ذوي القربى، ولا يفضل غني على فقير، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وقد ردُّ عليه الحافظ بقوله:

«قلت: ولا حجة فيه لما ذكر، لا إثباتاً، ولا نفيًا، أما الأول: فليس في الحديث إلا أنه قسم الخمس

بين بني هاشم والمطلب، ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أُطِّقَت: التسوية والتعميم، فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه. ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه، ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة، وقيل: لا، بل يختص كل ناحية بمن فيها. وأما الثاني: فليس فيه تعرض لكيفية القسم، لكن ظاهره التسوية، وبها قال المنزي وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل، والله أعلم. وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي =

مكحول أنه قال: الخمس بمنزلة الفيء، يُعطى منه الفقير والغني^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): لا حظ فيه لغني.

= القريب في قسمة سهمهم عليهم، بخلاف اليتامى، فيخص الفقراء منهم عند الشافعي، وأحمد، وعن مالك: يسهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة: يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي: أنهم لما يُعطوا الزكاة، عُمُوا بالسهم، ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم، بخلاف اليتامى، فإنهم أعطوا لسد الخلة.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٢ رقم ٨١٧)؛ من طريق محمد بن راشد، عنه.

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/١١).

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٦٤/٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ٩٣).

(٢) وهم العراقيون من أصحاب الشافعي - رحمه الله - نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط»

(١٠٦/١١)، ونص عبارته:

«وقال بعض أصحابه من أهل العراق: الفيء لمن سُمي الله في كتابه لرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولم يجعل فيه حظاً لغني لقلوه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ولقلوه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فكان بنو هاشم، وبنو المطلب قرابة رسول الله ﷺ، الذين نصرُوا رسول الله ﷺ: جعل لهم هذا الفيء الذي خصهم به مطعماً، ومنهم الصدقة التي هي أوساخ الناس، فجعل لهم الفيء الذي رضي لبيبه وأكرمه به، ومنعه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة، يضرع لها السائل، ويعلم بها المعطي».

قال: «وقال الشافعي: سهم ذي القربى: الغني منهم والفقير، ولم يزعم ذلك إلى الأصناف الباقية من اليتامى، وابن السبيل، فزعم أبو عبدالله أن القرآن على ظاهره يحكم لقربى رسول الله ﷺ، لغنيهم، ولفقيرهم بخمس الخمس، وقال: ولهم بظاهر الآية، ثم قال: ليس لليتامى، ولا لابن السبيل فيها حق، إلا أن يكونوا فقراء مساكين، ففرض أصله، وترك مذهبه».

ثم قال ابن المنذر: «وهذا غير لازم للشافعي؛ لأن الشافعي حكم لذي القربى، لغنيهم، وفقيرهم، بظاهر الآية. وبأن العباس بن عبدالمطلب أعطي منه وهو كثير المال، ومنع عثمان، وجبير، حيث طلبا أن يعطيا من الخمس، ليس من جهة غناهما، إذ لو كان متعماً من جهة غناهما لأشبه أن يقول: لا يحل لكما ذلك لأنكما غنيان، إذ لا حظ فيها لغني، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغني، وابن السبيل الغني، لأجاب فيما يعطي كل واحد منهما بما أوجب به في سهم ذي القربى، ولكن الإجماع لما منع من إعطاء اليتيم الغني، وابن السبيل الغني، منع أن يعطيان لمنع الإجماع منه. ولم يمنع الإجماع من إعطاء أغنياء القرابة، فمنعهم لعلة الإجماع، ولكنه =

وقول الشافعي هنا أظهر، فإن الله -تعالى- لم يَخُصَّ بذلك فقيراً من غني،
 إنما خصَّ القرابة، وقول من خالف الشافعي في التفضيل بين الذكر والأنثى
 أظهر؛ لأنه لم يأت فيه نص، وليس ميراثاً، والله أعلم.

= لما اختلف في الغني من القرابة؛ رد أمره إلى ظاهر الكتاب، ومنع اليتيم الغني، وابن السبيل الغني؛
 لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانا غنيين».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب التاسع

في الجزية، وشروط قبولها، وممن
يحق أن تقبل منه أصناف التفرقة،
ومقاديرها، وما أهلها وعليهم

الباب التاسع

في الجزية، وشرط قبولها، وممن يحق أن تقبل من أصناف الكفر،
ومقاديرها، وما لأهلها وعليهم

قال الله - عز وجل - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال - تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

فأمر الله - تعالى - بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل، وحصرتهم والتضييق عليهم، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يُسلموا، وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا: وهو إعطاء الجزية.

وفي كتاب مسلم^(١) عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو ضاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو: خلال -، فإيئنهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...» الحديث. فذكر فيه: الإسلام، ثم الهجرة، ثم قال: «فإن هم أبوا فسلبهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقتلهم...»

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها) (رقم ١٧٣٠). وقد مضى، كما قال المصنف.

إلى آخر الحديث، وقد تقدم بكماله في باب: (الدعوة قبل القتال).

فثبت أن الواجب على ذلك في قتال الكفار أن من بذل منهم الجزية - إما عموماً في أصناف الكفر، أو خصوصاً في أهل الكتاب، على الخلاف بين أهل العلم الذي نذكره إن شاء الله تعالى - فإنه يحرم بذلك قتالهم، ويجب الكف عنهم والقبول منهم؛ بما ثبت من أمر رسول الله ﷺ؛ ولأنها إحدى الغايتين اللتين وردت في القرآن الانتهاء إليهما^(١).

والنظر في هذا الباب يتعلق بأربعة أشياء:

الأول: من تقبل منهم الجزية؟ وهل ذلك عام في أصناف الكفر من أهل الكتاب وعبدة الأوثان، ومن لا يدين بشيء أصلاً، أو هو خاص بأهل الكتاب؟.

الثاني: في المقدار المأخوذ منهم في ذلك، وعلى من يفرض فيهم.

الثالث: في حكم من أسلم منهم بعد الجزية أو مات.

الرابع: في شروط الجزية، وحقوقها الواجبة لهم وعليهم.

فصل: في معرفة من تقبل منهم الجزية من أصناف الكفار

اختلف العلماء فيمن تقبل الجزية منهم على ثلاثة أقوال:

قول: إنها تقبل من جميع الكفار، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان، وكل جاحد مكذب بالربوبية، لا يدين بشيء أصلاً، وسواء في ذلك العرب والعجم، وكل من دان بغير الإسلام من كافة الأمم، وإليه ذهب مالك وجمهور أصحابه، والأوزاعي وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٥٣ - وما بعدها).

(٢) كسعيد بن عبدالعزيز - رحمه الله -.

انظر: «المدونة» (١/٥٢٩ - ط. دار الكتب العلمية)، «التفريع» (١/٣٦٣)، «عقد الجواهر»

(١/٤٨٦)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «الكافي» (١/٤٧٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٤٣)، «الذخيرة» =

قال ابن الجهم^(١): «إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، فلا يجوز أن يجري عليهم ذل ولا صغار، وهو إما الإسلام أو السيف، ولا يرخص لهم في المقام علي كفرهم بأداء الجزية.

وقال غيره في توجيه ذلك: إن قريشاً أسلمت كلها يوم الفتح، فإذا وُجد كافر منهم كان مُرتدّاً، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنه لا يُقرُّ على كفره.

وقول ثان: إن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصارى، عرباً كانوا أو عجماً، والمجوس كذلك - أيضاً - فقط، وإليه ذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وجماعة من أهل العلم سواهم^(٢)، وينحوه يقول عبدالله بن وهب من أصحاب

= (٣/٤٥١)، «الاستذكار» (٩/٢٩٣، ٣٩٤)، «قوانين الأحكام الفقهية» (ص ١٧٥)، «الشرح الكبير» (٢/٢٠١ - مع «حاشية الدسوقي»)، «فتح الجليل» (٣/٢١٣ - ٢١٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٣٩)، «تفسير القرطبي» (٨/١١٠)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (٢٠٠).

وانظر: «عمدة القاري» (١٥/٧٣)، «فتح الباري» (٦/٢٥٩)، «المغني» (١٠/٥٧١ - ٥٧٣)، «نيل الأوطار» (٧/٢٤٥)، «السيل الجرار» (٤/٥٧٠ - ٥٧١)، «سبل السلام» (٤/٤٧)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٩٣)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٦٤)، «آثار الحرب» (٧٠١ - ٧٠٢) للدكتور وهبة الزحيلي.

وقد نصرَ مذهب مالك: الإمام ابن القيم، كما في «زاد المعاد» له (٥/٩١ - ٩٢). وقال في «أحكام أهل الذمة» (١/١٠٩): «وسرُّ المسألة أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب، فلا يستحقها سواهم!».

(١) نقل كلامه ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٤٨٦)، والقرافي في «الذخيرة» (٣/٤٥١). وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش. حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩). (٢) المشهور في كتب الشافعية أخذها من المجوس، وعبارة «الأم» فيها ما يدل على خلاف ذلك، وما عند المصنف ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١١٨)، إلا أن عنده «أبو حنيفة» بدل «الشافعي». وقال ابن كثير في كتابه: «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي...» (ص ١٩٣): «وله قول في المجوس أنهم أهل كتاب، والقول الآخر: أن لهم شبهة كتاب، كقول الثلاثة».

وانظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٨٤)، «مختصر المزني» (٢٧٦ - ٢٧٧)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٢٨)، «البيان» للعمرائي (١٢/٢٥٠)، «شرح صحيح مسلم» (٧/٣١٣)، «المهذب» (٢/٢٥١)، =

مالك^(١)، وروي مثله عن ابن حبيب.

وقول ثالث: إن الجزية تقبل من كل كافر من العجم، ولا تقبل من العرب، إلا من كتابي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢)، وحكي ذلك عن أبي

= «المجموع» (٢٩٠/٢١)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٩)، «الإقناع» لابن المنذر (٤٧٠/٢)، «الإقناع» في حل الفاظ أبي شجاع» (٢٦٢/٢- ط. دار الفكر)، «حاشية البجيرمي على الإقناع» (٢٥٠-٢٤٩/٤)، «روضة الطالبين» (٣٠٤/١٠)، «حلية العلماء» (٦٩٥/٧)، «مغني المحتاج» (٢٤٣/٤).
وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٣١/١٣- ط. دار هجر)، «الإنصاف» (٢١٧/٤)، «المبدع» (٤٠٤/٣)، «المقنع» لابن البناء (١١٩١/٣)، «شرح الزركشي» (٥٦٧/٦)، «رؤوس المسائل الخلاقية» (٧٨٥/٥).

وانظر في مذهب أبي ثور، وداود، وغيرهم: «التمهيد» (١١٨/٢)، «الاستذكار» (٢٩٤/٩) المسألة رقم ١٣٣٦٨، «تفسير ابن كثير» (٩١/٤- ط. المكتبة التوفيقية)، «فتح الباري» (٢٥٩/٦)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (٢٠٣- تحقيق يوسف شخت)، «بداية المجتهد» (٤٧٦/٢)، «المحلى» (٧/٣٤٥)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٩٤).

وحكى ابن التين عن عبد الملك بن حبيب أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. كما في «الفتح» (٢٥٩/٦).

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي - اختصار الجصاص (٤٨٦/٣) - قال: «وذكر الشافعي عن أبي يوسف أنه قال: لا تؤخذ الجزية من العرب». قال: «وهذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعي». وانظر: «مختصر المزني» (ص ٢٢٧).

وذكر العكبري في «رؤوس المسائل» - أيضاً - رواية ثانية عن أحمد: أنها تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون العرب. وانظر كتاب: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٣٨٠/٢).
(١) فهو يستثنى منهم مجوس العرب، نقل ذلك عنه ابن شاس في «عقد الجواهر» (٤٨٦/١)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (٤٥١/٣).

ومذهبه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهو القول الثالث الذي سيذكره المصنف - رحمه الله -. وانظر: «التمهيد» (١١٨/٢)، «الاستذكار» (٢٩٤/٩) - ونقل المصنف مذاهب العلماء كعادته منه - كلاهما لابن عبد البر.

(٢) انظر: «الهداية» (٤٥٣/٢)، «اللباب» (١٤٤/٤)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٧/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٨٤ رقم ١٦٥٣)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٠-١١١)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٣٧-٤٣٦)، «البنية» (٥/٨٢٠)، «فتح القدير» (٤٨/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٤١٤).

عبيد^(١)، ومثله عن بعض أصحاب مذهب مالك^(٢).

فأمّا حجة من قصّر ذلك على اليهود والنصارى والمجوس: فالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فإنه لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط، وهم اليهود والنصارى باتفاق. والمجوس، قيل: إنهم أهل كتاب^(٣)، وقيل: ليسوا أهل كتاب^(٤)،

= وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٥٩).

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٥ المسألة رقم ٩٥٨)، مذهب أبي حنيفة هذا، وعزاه له وللإمام مالك -رحمهما الله-، وقد عرفت أن في مذهب أبي حنيفة فقط التفريق بين العرب والعجم. ورده -رحمه الله- وهو الأرجح؛ لأن الله -تعالى- لم يخص عربياً من عجمي في كلام الحكمين: الإسلام أو الجزية. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١-٢٢).

(١) في كتابه «الأموال» (ص ٣٩)، ونقله عنه -مختصراً- الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٦٠)، قال أبو عبيد: «فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب؛ للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم، وبذلك جاء التأويل -أيضاً- مع السنة. انتهى كلامه رحمه الله. وقول الحسن الذي أشار إليه أبو عبيد، رواه قبل كلامه هذا بقليل.

فقد أخرج برقم (٦٢) بسنده إلى الحسن قال: أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدهم صاغزون. ثم قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم، الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم، وذلك بين في أحاديث، ثم ذكر جملة منها.

(٢) لعله ابن وهب كما أشرنا إليه آنفاً، بل صرح بذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٣). وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٤٤).

(٣) وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/٣١٦)، والشافعي في قول، كما في «المهذب» (٢/٢٥٠)، و«المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي» لابن كثير (ص ١٩٣).

(٤) وهو قول جمهور العلماء، والشافعي في قول آخر، وهو أن لهم شبهة كتاب.

وكلا المذهبين يَنْتَزِعُ الدَّلَالَهَ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٩) رَقْمَ ٣٠٤ - ط. دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ - كَمَا فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» لِلْسَيُوطِيِّ (١/٢٠٧) -: «مَنْقُطٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَلْقَ عَمْرَ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. وَكَلَامُهُ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/١١٤)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (٩/٢٩٢). وَنَقَلَ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (٢٦٧ رَقْمَ ٧٠٠) عَنْ الذَّهَبِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَرْسَلَ عَنْ عَمْرٍ.

وَتَعْبَهُ وَلِي الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (٢٨٢)، أَنَّ هَذَا قِصُورٌ مِنَ الْعَلَاءِيِّ حَيْثُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ الذَّهَبِيِّ، وَلَمْ يَرَأِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ الْأَمُّ فِي هَذَا الْبَابِ. قُلْتُ: هُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «الْمَرَاثِلُ» (١٨٥ رَقْمَ ٦٧٤) قَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ - أَيُّ: الرَّازِيِّ -: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرٍ: مَرْسَلٌ». وَانظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/٣٤٨)، «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/٥٤)، «مَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤/٤٠١)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/١٣٧).

وَعَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢/٤٣٠ - تَرْتِيبُهُ)، وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩/١٨٩ - ١٩٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣١٣).

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدِ الرَّزَاقِيُّ فِي «الْمَصْنُفِ» (٦/٦٨) رَقْمَ ١٠٠٢٥ وَ ٣٢٥/١٠ رَقْمَ ١٩٢٥٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٤٣٥ رَقْمَ ١٠٧٦٥) [عَنْ الْمَجُوسِ] وَ ٦/٤٣٠ رَقْمَ ٣٢٦٥٠، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (رَقْمَ ٧٨)، وَالْمَخْطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/٢٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٤/٢٦٩)، مَنْ طَرَقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/٢٦١): «وَهَذَا مَنْقُطٌ مَعَ ثِقَةِ رَجَالِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/١١٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ - وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْجَزِيَّةِ، أَيُّ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ -، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ [أَيُّ: الدَّارِقُطِيُّ]: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: =

فقال الذين نفّوا: لو كانوا أهل كتاب لصرّح بكتابهم، ولم يقل: سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب.

وقال الذين أثبتوا: بل أمره ﷺ في المجوس خاصة دون سائر أهل الكفر أن يحملوا على سنة أهل الكتاب دليل ظاهر أنهم أهل كتاب، ولما لم يكن أمرهم في ذلك مستفيضاً كاستفاضة أمر اليهود والنصارى أنهم أهل كتاب، عرّفه بالإضافة إليهم.

وبالجملة، فعلى كلا القولين لم يختلف فيهم أحدٌ من أهل العلم: أنهم ممن تُقبَلُ منهم الجزية^(١) كاليهود والنصارى، إمّا بالسنة إن لم يكونوا أهل كتاب، أو

= (عن جده) يُمْنٌ حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في «الموطأ»: جعفر عن أبيه، أن عمر.

ثم قال ابن عبد البر: «وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان». وانظر: «الاستذكار» (٢٩١/٩ - ٢٩٢).

قلت: وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، قال الحافظ في «التقريب» (٤٣١٧): «صدوق».

وقد ضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله-. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٨، ٢٢٥٣)، «غاية المرام» (٤٣). ويغني عنه حديث: أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري.

ورواه ابن المنذر، والدارقطني في «الغرائب» -كما في «الفتح» (٦/٢٦١)- من طريق أبي علي الحنفي به. وقال الحافظ: «فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي، فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبدالرحمن بن عوف».

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٩/٤٣٧ رقم ١٠٥٩)، من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين، قال: «ولا يحل لأحدٍ جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك»، وكتب للعلاء: «أن سُنّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». وعزاه الحافظ في «الإصابة» إلى ابن منده، وأبي سليمان بن زبير.

قلت: مدار هذا الحديث على رجل يُدعى: عمر بن إبراهيم. قال الحافظ في «الإصابة» (٣/٤١٦): «هو ساقط».

(١) جل الكلام السابق نقله المصنف -رحمه الله- بتصرف، من ابن عبد البر في كتابه: «الاستذكار» (٢٩٧/٩).

بالقرآن والسنة إن كانوا أهل كتاب، ووردت في ذلك آثار: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، ومن مجوس البحرين^(٢)، وفعله الخلفاء الأربعة بعده^(٣).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) (رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧) بسنده إلى عمرو بن دينار، قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجمالة - سنة سبعين -، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم - قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف - فأتانا كتاب عمر بن الخطاب - قبل موته بسنة - فرقوا بين كل ذي مخرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري، وذكر فيه بعث النبي ﷺ أبا عبيدة إلى البحرين يأتيه بجزيتهما. والبحرين: البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر. قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٦): وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وترجم عليه السائي: «أخذ الجزية من المجوس».

وذكر ابن سعد - فيما ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٦) -: أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعارة، أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٩/٢٩٣)، لابن عبد البر. وقال في «التمهيد» (٢/١١٧) مفضلاً في أخذ الخلفاء الأربعة الجزية من المجوس:

«وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. هكذا رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. وأما مالك ومعمرفانها جعلاه عن ابن شهاب، ولم يذكر سعيدها. ورواه ابن مهدي عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. وقد ذكرناه في مراسيل ابن شهاب».

قلت: رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٠)، من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب، به.

ورواية مالك في «الموطأ» (ص ١٩٢ - ط. دار إحياء التراث)، وعنه الشافعي في «الأم» (٤/١٨٣-١٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٠). وقال: «وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل» ١ هـ.

وخرُج الترمذي^(١)، عن عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. قال فيه: حسن صحيح.

وفي «الموطأ»^(٢) عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين.

وإنما اختلف أهل العلم في أكل ذبائح المجوس وتزوج بناتهم؛ فمن قال: إنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما قُبِلت الجزية منهم بالإذن المُعَيَّن في ذلك، على أن غير الجزية باقٍ على التحريم، لم يتناولوا الإذن بحال، فمَنع من مناكحهم وأكل ذبائحهم.

ومن قال: إنهم أهل كتاب حقيقة، لزمه - لا محالة - القولُ بجواز ذلك، وبه قال أهل الظاهر^(٣)، وروي نحوه عن سعيد بن المسيّب، أنه لم ير بذبائح المجوس

= رواية معمر، أخرجها عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩/٦ رقم ١٠٠٢٦).

ورواية ابن مهدي، عن مالك عنده في «الموطأ» (ص ١٩٣ - رواية يحيى الليثي)، من طريق السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العُشْر.

(١) في «جامعه» في أبواب السير (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) (رقم ١٥٨٧). وقد مضى الحديث، وأصله في البخاري.

(٢) «الموطأ» (١٩٢ - ط. دار إحياء التراث)، وتمتته: وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

(٣) كداود الظاهري وأبي ثور فيما نقله عنهما غير واحد من أهل العلم، وكان حزم في «المحلّي» (٧/٤٥٤ المسألة رقم ١٠٥٨).

وانظر: «المغني» (١٣/٢٦٩)، «حلية العلماء» (٦/٣٨٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/٣٧)، «البحر الزخار» للمرتضى (٤/٤١)، «فتح الباري» (٦/٢٥٩)، «نيل الأوطار» (٩/٣١٠)، «فقه الإمام أبي ثور» (٤٦٨-٤٦٩)، وما ذهبوا إليه هو مذهب سعيد بن المسيّب - في قول، وهو الذي ذكره عنه المصنف -، وقادة وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعمرو بن دينار، والمروزي، وهو مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء: الأئمة الأربعة.

وحكى ابن التين - فيما ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩) - الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم.

بأساً^(١)، وأبى الشافعي وجمهور أهل العلم^(٢)، مِمَّن صار إلى أنهم أهل كتاب، أو

= وعدَّ ابن قدامة في «المغني» مذهب أبي ثور أنه شاذ وخلاف إجماع من تقدمه، وتعقبه الحافظ ابن حجر بذكر مذهب سعيد، كما سيذكره المصنف بعد قليل.

واحتج ابن حزم لما ذهب إليه: أنهم أهل كتاب - كما مضى ذكر ذلك عنه - بأثر سعيد، فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك.

وقال: لم ينسخ الله - تعالى - في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس، وما كان ليخالف أمر به - تعالى -.

ورد قول من استدل بقول الله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَفَاطِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، بأن هذا بنص الآية نهي عن هذا القول لا نصحيحاً له، وقد قال - تعالى -: ﴿وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤١٧/٩): «ذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية، أخرجه ابن أبي شيبه، وأورده - أيضاً - عن سعيد بن المسيب وطائفة، وبه قال أبو ثور».

قلت: وقوله: «وطائفة» تحريف عن «طارس»؛ فلنصحح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٩٥/٣) جواز وطء المجوسيات بملك اليمين، وهذا مذنب المنقول عنهم الجواز آنفاً، قال القرطبي في «تفسيره» (١٤٠/٥): «وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين». قال: «وهو قول شاذ مهجور، ولم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار، وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم». وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٥٧٩-٥٨١).

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤٥٦/٧)، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٢/٩)، وقال: «والناس على خلافه»، وانظر الهامش السابق.

(٢) انظر في فقه الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٧)، «الهداية» (٣٩٣/٤)، «اللباب» (٢٢٣/٣)، «الاختيار» (١٣/٥)، «النباية» (١٢/٩)، «ح القدير» (٤٨٨/٩)، «الشف في الفتاوى» (٢٢٨/١).

وفي فقه المالكية: «المعونة» (٧٠٠، ٨٠٠)، «النفر» (٤٠٦/١)، «جامع الأمهات» (٢٢٣)، (٢٦٨)، «الكافي» (٤٢٩/١)، «فصول الأحكام» (٢٣٠)، «الإذاف» (٣٢٨/٣) رقم ١١٦٤ - بتحقيقي، «تفسير القرطبي» (٥/١)، «الاستذكار» (٢٩٣/٩)، «الرد لة» (١٨٧)، «قوانين الأحكام» (١٩١)، «التلقين» (٢٧٠/١)، «تخيرة» (٤٥١/٣).

لم يصبر من ذلك، ورأوا أن إباحت ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم خاصة في اليهود والنصارى.

وأما مستند من عم أصناف الكفر في قبول الجزية، فمن طريق الإلحاق بجامع الكفر؛ قالوا: وإذا كان في الجزية صغاراً لهم، وإذلاًّ موجب الكفر، مع كونهم أهل كتاب، وهم أرجى في القرب إلى الحق، فسائر أهل الكفر بذلك أولى، إلا أن هذا المعنى قد يُعكس عليهم. فيقال: إنما استُحيوا وقلبت منهم الجزية إبقاءً عليهم لموضع احترامهم بالكتاب، ويكونهم على بقايا شرع تقدّم، كما أجاز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؛ بخاصة حرمة الكتاب، وذلك لا يشركهم فيه أهل الكفر من غيرهم^(١)، فوجب أن لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيفُ بنص القرآن، وهذا على مذهب القياس أسدُّ وأوضح، والقول بقصر الجزية على من عيّن في ذلك أرجح.

وأما ما ذهب إليه من فرق في الجزية بين العرب والعجم، فأجاز في كفار العجم مطلقاً، ولم يُجز في كفار العرب، إلا أن يكونوا على دين أهل الكتاب: فشيء لا أعرف له مستنداً، إلا شيئاً ذكره ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من

= وفي فقه الشافعية: «الأم» (٢/٢٦٣- وما بعدها)، «المهذب» (٢/٤٥)، «روضة الطالبين» (٧/٤٩٤)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٨٤)، «الوسيط» (٧/١٠١)، «مغني المحتاج» (٤/٢٦٦)، «البيان» للعمري (٤/٥٢٦)، «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» للأفسي (ق ١/٧).

وفي فقه الحنابلة: «المغني» (١٣/٢٩٦)، «مغني ذوي الأفهام» ليوסף بن عبد الهادي (٢٢١)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري (٥/٧٨٦)، «الواضح» (٢/٢٩٢)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٦٢٣)، «شرح الزركشي» (٦/٦٤٤)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٣٩٣- رواية الكوسج، ٢/١٤١- رواية ابن هانئ، ٣/٨٦٧-٨٧١- رواية عبد الله).

(١) جلُّ الكلام السابق من كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٩٢-٢٩٣)، و«التمهيد»

كان منهم من العرب^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. قال^(٣): «وما أعلم أحداً روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمراً».

قلت: فإما إن ذهب ذاهب إلى تعليل منع إجابتهم إلى الجزية إذا كانوا من غير أهل الكتاب، مع كون سائر الكفار غيرهم يجاب إلى ذلك على أي دين من الكفر كان، بأن ذلك منع منه العرب إكراماً لهم^(٤)، ودفعاً للصغار عنهم، كما ذهب إلى ذلك بعض المعللين، فهو ينكسر عليهم بقبول الجزية منهم إذا كانوا من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في حكم من كان من العرب على دين أهل الكتاب، فلهم في نصارى بني تغلب ثلاثة أقوال:

قول^(٥): إنه لا يعتد بما دانوا به، وحكمهم حكم عبدة الأوثان من العرب، فلا تُقبل منهم الجزية، إنما هو الإسلام أو السيف، وكان وجه هذا المذهب هو حمل الآية في تعيين أهل الكتاب بقبول الجزية، على أن المراد به أهل الكتاب الذين أنزل ذلك عليهم، أو توارثوه عن آبائهم من اليهود والنصارى، لا من دخل

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٦/٦ رقم ١٠٠٩٢)، ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٣/٢)، و«الاستذكار» (٣٠٠/٩) وهو مرسل ضعيف.

(٢) في «التمهيد» (١٢٣/٢).

(٣) في «التمهيد» (١٢٣/٢)، ونحوه في «الاستذكار» (٣٠٠/٩).

وقال في «الاستذكار» عن الزهري: وقد جعلوه وهماً منه.

(٤) في المنسوخ: «منع من العرب أكثر ما لهم». وكتب فوق (من): كذا.

(٥) ذكر الشافعي - كما في «مختصر المزني» (ص ٢٧٢) - ذلك عن أبي يوسف القاضي.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٤٨٦/٣): «وهذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعي». وانظر: «حلية العلماء» (٦٩٦/٧).

في ذلك من غيرهم بعد.

وقولُ ثانٍ^(١١): إنهم كسائر أهل الكتاب في قبول الجزية وسائر الأحكام، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز^(١٢)، وجماعة من أهل العلم؛ قالوا: إن الجزية تؤخذ منهم (ومن أحد ما)^(١٣) تؤخذ من سائر أهل الكتاب في الشروط والصغار وسائر الأحكام، ووجه ذلك حمل الآية على عمومها فيمن دان بدين أهل الكتاب، وقال الله -تعالى-: «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ

(١) هو قول جمهور العلماء، على خلاف بينهم في مقدار الجزية التي تؤخذ من نصارى بني تغلب -على ما سيذكره المصنف في القول الثالث-، وهل تؤخذ من النساء والصبان أو لا؟ فذهب مالك والشافعي -على تفصيل سيذكره المصنف فيمن كان منهم على دين أهل الكتاب قبل بعثة النبي ﷺ أو لم يكن-، إلى أنها لا تؤخذ من نسائهم وصبانهم، وعلى تفصيل عند الحنفية: أنها تؤخذ من المقاتلين من الرجال، العقلاء، الأحرار، الأصحاء، دون النساء، والصبان، والمجانين، وقال القدوري في «مختصره» (١٥٣/٤) مع «اللباب»: «ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم». ومذهب الحنابلة عدم الأخذ من الجميع باسم الجزية: رجالاً، ونساءً، وصباناً، مع مضاعفة الزكاة عليهم، والمعنى واحد.

والمالكية على أصلهم في عدم التفریق بين العرب وغيرهم من أهل الكتاب، وسيأتي ذكر مذهبهم. انظر في مذهب الحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣٠٧/٣)، «اللباب» (١٥٣/٤)، «الهداية» (٤٥٧/٢)، «البنية» (٨٤٥/٥)، «بدائع الصنائع» (١١٠/٧-١١١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٨٤/٣). وفي مذهب الشافعية: «الأم» (١٨٢/٤)، «روضة الطالبين» (٣٠٥/١٠)، «الإقناع» للماوردي (١٧٩)، «منهاج الطالبين» (٢٨٧/٣)، «التهذيب» للبغوي (٥١٦/٧)، «البيان» للعمري (٢٥٧/١٢)، «الحاوي الكبير» (٣٩٩/١٨)، «المجموع» (٢٩٧/٢١). وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٢٢٣/١٣)، «المقتع» لابن البنا (١١٩٤/٣)، «شرح الزركشي» (٥٨٠/٦)، «الإنصاف» (٤٠٥/١٠)، «كشاف القناع» (١١٩/٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٩٤)، «المبدع» (٤٠٦/٣-٤٠٧).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩) لابن تيمية.

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٤/١٣). وسيذكره المصنف بعد.

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخه: «ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب:

تؤخذ منهم كما تؤخذ... إلخ».

يَتَوَلَّوْهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، فيستوي في ذلك العرب وغيرهم.

قال الشافعي^(١): إنما الجزية على الأديان، لا على الأنساب، قال: فكل من دان دين أهل الكتاب، أي كتاب كان، ممن دان بذلك آباؤه، أو دان بنفسه، ولم يدن آباؤه، وخالف دين الأوثان، قبل نزول الفرقان، فهو خارج من أهل الأوثان: تقبل منه الجزية، عربياً كان أو عجمياً، وأما من دخل عليه الإسلام، وهو لا يدين بدين أهل الكتاب: لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، عربياً كان أو عجمياً، ولا يقر على ما أحدثه من دين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان.

وأما مالكٌ وجميع أصحابه^(٢)، فكذلك يرون أخذ الجزية من نصارى العرب على ما تؤخذ من غيرهم، لا من حيث إنهم أهل كتاب فقط، بل ومن حيث هم كفارٌ -أيضاً-، وذلك أصل مذهبهم في تساوي أصناف الكفر في باب الجزية -كما تقدم-^(٣).

وقول ثالث: إنه يؤخذ منهم بدل الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات في كل نوع من المال الذي تجب فيه الزكاة؛ ما يلزم المسلم فيه العشر، فعليهم عُشْران، وفي نصف العُشْر عليهم عشر، وفي ربع العشر عليهم نصف العشر، وكذلك في كل شيء، حتى في الركاز عليهم خمسان. وممَّن ذهب إلى

(١) في «الأم» (١٨٢/٤، ١٨٤).

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١٨٨/١ - وما بعدها).

(٢) انظر: «المدونة» (٢٤١/١)، «الكافي» (٤٧٩-٤٨٠)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٨٦/١)، «التفريع» (٣٦٣/١)، «الذخيرة» (٤٥١/٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٦)، «المعونة» (٤٤٩/١)، «عيون المجالس» (٧٥١/٢).

وهو قول الأوزاعي -رحمه الله-. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٩/١١)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٥٢٥/٢).

(٣) وخالف من المالكية في ذلك: ابن رشد، وابن الجهم، وقالوا: لا تؤخذ الجزية من كفار قريش، وعللوا ذلك: أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. انظر: «عقد الجواهر» (٤٨٦/١)، «الذخيرة» (٤٥١/٣)، وقد مضى الكلام عليه.

هذا: الشافعي^١، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم^(١)، وجاء مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب^(٢)، ومثل هذا لا يُدرك بالاجتهاد والنظر، فإن لم يكن في ذلك

(١) انظر في مذهب الحنفية: «الأصل» (١٤٣/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٨/٣)، «الهداية» (٢/٤٥٧)، «البنية» (٨٤٥/٥)، «اللباب» (١٥٢/٤)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٥٥).

وفي مذهب الشافعية: «الإتباع» للماوردي (١٨١)، «البيان» للعمرائي (٢٥٧/١٢)، «المجموع» (٢٩٧/٢١)، «التهذيب» (٥١٦/٧)، «روضة الطالبين» (٣١٦/١٠)، «الحاوي الكبير» (٣٣٥، ٣٣٠/١٨).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٢٢٤-٢٢٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٦٠٠-٦٠١)، «الواضح» (٢/٢٨٠)، «المبدع» (٣/٤٠٦-٤٠٧)، «الإنصاف» (٢٢٠٤)، «شرح الزركشي» (١/٥٧٨، ٥٨٠)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٩٤) - ونقل عن الشافعي أنه لا يؤخذ منهم شيء، وهذا خلاف مذهب الشافعي -، «كشاف القناع» (٣/١١٩)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٩٤-٧٩٥).

وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب - كما سيأتي -، وقال به من الفقهاء بعد الصحابة: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والزهري. كما في «المغني» (١٣/٢٢٤).

وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٦٥ رقم ٢٠٠، ٢٠١).

وهو مذهب أبي عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٣٧). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٤٤).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٤) - ونحوه الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»

(٦/٥٧٩) - : ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وأثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٩٨) - وكما في «نصب الراية» (٢/٣٦٣) - عن علي بن مسهر، ويحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (رقم ٢٠٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/٢١٦) -، حدثنا أبو بكر بن عياش، وعبدالرزاق (٩٩٧٤) عن ابن جريج، جميعهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السُّفَّاح، عن داود بن كردوس، قال: صالَحَ عمر - رضي الله عنه - بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم، ولا يغمسوا أولادهم. وعند ابن أبي شيبة: وأن لا ينصروا أولادهم.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص ١٢٠) قال: حدثني بعض المشايخ، عن السفَّاح، عن داود بن كردوس، عن عباد بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب، فذكر نحوه.

وأخرجه البيهقي (٩/٢١٦) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن السفَّاح، بمثل الإسناد والتمن

عند أبي يوسف.

وكان المبهم من مشايخ أبي يوسف هو أبو إسحاق الشيباني. ونقل عن الشافعي قوله: وهكذا

حفظ أهل المغازي، وساقوه أحسن من هذا السياق، وأن عمر صالحهم على مضاعفة الجزية باسم =

= الصدقة، لا باسم الجزية.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٠) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١١١) -،
والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ١٨٦)، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، به.
وفيه قول داود بن كردوس: صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب.
فالمصالحة وقعت بين عمر وبين داود بن كردوس نيابة عن بني تغلب.
وقال أبو عبيد: وقد كان عبدالسلام بن حرب المُلاني يزيد في إسناد هذا الحديث -بلغني ذلك
عنه-: عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، عن عمر. فوافق طريق
أبي يوسف.

وهذه الزيادة وقعت للبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ١٨٥) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة،
عن السفاح، به، و(ص ١٨٧) ولأبي عبيد (رقم ٧١)، من طريق هشيم، عن المغيرة، عن السفاح، به.
وذكره الزيلعي في: «نصب الراية» (٣٦٣/٢) وعزاه لابن زنجويه، ولم يسق لفظه.
وداود بن كردوس: مجهول. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٢٩/٣)، «الجرح والتعديل» (٤٢٣/٣)،
«نقات ابن حبان» (٢١٦/٤)، «المحلى» (٣١٤/٧)، «ضعفاء ابن الجوزي» (٢٦٧/١)، «المغني في
الضعفاء» (٢٢٠/١)، «ديوان الضعفاء والمتروكين» (١٢٨)، «الميزان» (١٩/٢)، «إكمال تهذيب
الكامل» (٣٧٩/٤)، «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤)، «اللسان» (٤١١/٣).
وقال ابن حزم (٣١٤/٧): «والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان».

والسفاح هذا، وقعت تسميته عند البلاذري وأبي عبيد بأنه ابن المشي، ووقعت تسميته عند ابن
أبي شيبه في «المصنف» (١٩٨/٣) -وكما في «نصب الراية» (٣٦٣/٢)- بأنه ابن مطر. ولم أجد من
تَرْجَمَهُ سوى ابن حبان؛ فقد ذكره في «نقات» (٤٣٥/٦)، وقال: روى عنه السفاح بن مطر. ونقله
عنه: الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤)، ولم يعلق عليه.

وقد ورد ذكره في حديث، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٩/٣) من طريق أبي معاوية،
وابن حزم في «المحلى» (٣١٣/٧) -من طريق ابن أبي شيبه- عن علي بن مسهر، كلاهما (علي بن مسهر،
وأبو معاوية) عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، أن عبادة بن النعمان بن زرعة،
أسلمت امرأته التميمية، وأبى أن يسلم، ففُرّق عمر بينهما.

وفي رواية ابن حزم: أنه السفاح بن مضر، والصواب: مطر -كما سيأتي-.

وفي «المحلى» (١١١/٦): ابن مطر. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: في «الأصلين»: «السفاح بن مطرف»، وهو خطأ، وصححناه من كتب الرجال، ومن «خراج يحيى بن آدم» (رقم ٢٠٦
و٢٠٧)، و«التلخيص» (ص ٣٠٨)، [أو (٢٣٣/٤) - ط. مؤسسة قرطبة].

قلت: لم يذكر يحيى بن آدم في رواياته الثلاث اسم أبيه، وإنما قال: السفاح. ولم ينسب لأحد. =

تو - وهو ما لا يوجد - فالمصير إليه شاق. وقد ذكر بعض أهل العلم^(١) أن

= وقال ابن حزم (١١١/٦) في مسألة أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب في ردّه على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في قولهم: تؤخذ منهم مضاعفة. قال (١١٢/٦): «واحتجوا بخبر وإي مضطرب في غاية الاضطراب...». وذكر خير عمر. ثم قال: «هذا كل ما مؤهوا به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، لما حلّ الأخذ به؛ لانقطاعه وضعف روايته، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ».

وقال في نفس الخبر (١١٣/٦): «وأخذوا هنا بنا بسقط خبر، وأشدّه اضطراباً، لأنه يقول راويه مرة: عن السقّاح بن مطرف، ومرة: عن السقّاح بن المشي، ومرة: عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، أو زرة بن النعمان، أو النعمان بن زرة، أنه صالح عمر. ومع شدة هذا الاضطراب المفرط، فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هُم من خلّقي الله -تعالى-!!»

قلت: في رواية يحيى بن آدم (٢٠٦ و ٢٠٨) عن داود، إخباره بأن عمر صالح بن تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٣/٤) عن ابن أبي شيبة [وهو في «المصنّف» (١٩٨/٣)]، وكذلك شارح أبي داود (١٣٢/٣). ورواية يحيى (٢٧١) عن داود، عن عبادة بن النعمان: «أنه قال لعمر... -كما سبق في التخریج-، وكذلك نقله الجصاص في «أحكام القرآن» (٩٤/٣) عن يحيى ابن آدم، إلا أنه قال: عمارة بن النعمان، وذكره ابن حزم (١١٢/٦)، وكذلك هي رواية أبي يوسف في «الخراج» وهو: «عبادة بن النعمان». وانظر: «نصب الرایة» (١/٣٩٥، ٣٩٦).

ولكن قال الجصاص في أحكام القرآن (٩٤/٣) بعد ذكر رواية داود بن كردوس: «هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة».

وقد روي عن عمر أنه قال: «هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم». ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٥).

وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٣/٤) عن الرافعي، لكنه لم يذكر من رواه. وقد وردت بشأن نصارى بني تغلب الرواية والتقلُّ الشائع، انظره في كتاب «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٠ - وما بعدها)، و«فتوح البلدان» للبلاذري (ص ١٨٥ - وما بعدها)، وبه تظمن النفس إلى أن لها أصلاً صحيحاً، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر علی «المحلّي» (١١٢-١١٣). قوله: ولا يغمسوا أولادهم: أي: لا يصبغهم. كما وقع في رواية أبي عبيد، وهو ما يعرف عند النصاري بـ: التعميد.

(١) بل وقع ذلك صراحة في بعض طرق الحديث، وهي طريق هشيم وأبي عوانة، عن مغيرة، عن السقّاح. وقد مضى في الهامش السابق الإشارة إلى هذه الرواية دون ذكر المتن، والله الموفق.

عمر - رضي الله عنه - إنما صالح نصارى بني تغلب على ذلك لَمَّا خُوفَ من أمرهم، وقيل له: لا تُقَوِّ عدوك عليك بهم. وكان نصارى بني تغلب كرهوا اسم الجزية، ولم يجيبوا إلى ذلك، إلا أن يعطوا نحو عطاء الصدقات، فضاغف ذلك عليهم فقبلوه.

وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بحرب^(١).

ولم يختلفوا: أن حكم ما يؤخذ منهم على ذلك بمثابة حكم الجزية، لا حكم الصدقة، ويوضع في مال الفيء.

فصل: في مقدار الجزية، وعلى من تُفرض

اختلف أهل العلم في مقدار ما يقبل في الجزية، والمشهور في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: رواه مالك في «موطئه»^(٢) عن عمر بن الخطاب، أنه ضَرَبَ الجزية على

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٤).

وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٢١٠-٢١١-ط. رمادي).

(٢) «الموطأ» في كتاب الزكاة (باب جزية أهل الكتاب والمجوس) (ص ١٩٢ رقم ٣٠٥- ط.

دار إحياء التراث)، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر، به.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩ رقم ١٠٠، وص ١٩١ رقم ٣٩٣)، من طريق يحيى بن بكير، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٦)، وابن زنجويه في كتاب «الأموال» (رقم ١٥٣، ٥٩٢)، عن ابن أبي أويس، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ١٣١) عن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة، كلهم عن مالك، به.

وإسناد حديث مالك: رجاله ثقات. وهو صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٦/٨٧ رقم ١٠٠٩٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه (١٠/٣٢٩ رقم ١٩٢٦٧) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وفيه زيادة، وستأتي قريباً في هذا الباب في أثناء التخريج.

أهل الذَّهَب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وبه أخذ مالك، قال: ولا يُزاد على ذلك ولا يُنقص منه، وعلى ذلك جميع أصحابه، في أنه لا يزاد عليه، وسواء عندهم في ذلك الغنيُّ والفقير، إلا أن يكون من الفقر بحيث لا يقدر على شيء، فلا يُكَلَّفُ ما لا يطيق^(١).

وقول ثانٍ: قال الشافعي، وأبو ثور^(٢)، وغيرهما^(٣): إن مقدار الجزية دينار على كل رأسٍ من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغني والفقير، واحتجَّ الشافعي بحديث معاذ.

خرَّج أبو داود^(٤)، عن أبي وائل، عن معاذ، وعن مسروق - أيضاً -، عن معاذ،

(١) انظر: «التفريع» (١/٣٦٣)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٨)، «عقد الجواهر» (١/٤٨٨)، «المتقى» (٣/٢٢١)، «المعونة» (١/٤٥٠)، «الرسالة» (ص ١٦٨)، «الذخيرة» (٣/٤٥٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٤٥٩-٤٦٠)، «البيان والتحصيل» (٤/١٧٩-١٨٠)، «الاستذكار» (٩/٢٩٩، ٣٠٢)، «الخرشي» (٣/١٤٥).

وفي رواية أخرى في فقير أهل الذمة: إذا لم يجد، لم يطالب بشيء.

وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٥٤)، «جامع الأمهات» (٢٤٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/١٨٩، ٢١٩)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٧)، «المهذب» (٢/٢٥٢)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٤٥)، «التهذيب» للبخاري (٧/٤٩٨)، «البيان» (١٢/٢٥٥)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٩٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١١)، «المجموع» (٢١/٢٩٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٣١٣)، «التبیه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٧).

وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (٢١١ - تحقيق المستشرق يوسف شخت)، «فقه الإمام أبي

ثور» (٧٩٦-٧٩٧).

وهو رواية عن أحمد، كما في «المغني» (١٣/٢٠٩-٢١٠).

(٣) في الأصل: «وغيرهم»، وقد أشار أبو خبزة إلى ذلك في هامش نسخته.

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في أخذ الجزية) من طريق أبي وائل (رقم ٣٠٣٨)،

ومن طريق مسروق (رقم ٣٠٣٩)؛ كلاهما عن معاذ، به.

وأخرجه في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) (رقم ١٥٧٦) من طريق أبي وائل، به.

وأخرجه يحيى بن آدم (٣٦٤)، والبيهقي (٩/١٨٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، به.

= وفيه زيادة في أوله، أنه ﷺ أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبعاً أو تبعاً، ومن كل أربعين: مُبَيَّنَةً.

وأخرجه من طريق أبي وائل عن معاذ: أحمد (٢٢٣/٥)، والنسائي (٤٢، ٢٦/٥)، والبيهقي (١٩٣/٩). وعند أحمد والنسائي زيادة على الزيادة المذكورة، وهي: وأمري فيما سمت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٤١) أخيراً سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن مسلمة)، عن مسروق، به، بالزيادة المذكورة، ولم يذكر فيه: «ثياباً تكون باليمن».

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه: الترمذي (٦٢٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، وابن الجارود في «المتقى» (٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ٢٦٠)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والبيهقي (٩٨/٤)، والبخاري (١٥٧١). وقرن عبدالرزاق، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، بسفيان: معمرأ. ولفظ ابن الجارود دون قوله: «أن أخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر».

وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢٦٥٤)، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأسوال» (١٠٥، ١٤٥٤)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٥-٢٦، ٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني (٢٠ رقم ٢٦١، ٢٦٤)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤، ١٩٣/٩) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٢٨)، والدارمي (١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٧)، وأحمد (٢٣٣/٥)، وابن ماجه (١٨١٨)، والبزار في «مسنده» (٢٦٤٦)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٩) و(١٣٥١)، والطبراني (٢٠ رقم ٢٦٢)، من طرق عن حاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، به.

واقصر يحيى بن آدم في روايته، والدارمي في روايته الأخيرة، وابن ماجه، والبزار، والشاشي في روايته الأولى، على زكاة الثمار في آخره.

وأخرجه يحيى بن آدم (٣٦٦، ٣٦٧) عن الشعبي، مرسلاً، مقتصراً على ذكر زكاة الثمار. وعند النسائي (٢٦/٥)، والبيهقي (١٩٣/٩) في أحد موضعيه: «ثنية» بدل قوله: «مستة». وقرن ابن خزيمة، والطبراني (٢٦٤) بشقيق: إبراهيم النخعي، وتحرف عند الطبراني (شقيق) إلى (سفيان).

وأخرجه النسائي (٢٦/٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والطبراني (٢٠ رقم ٢٦٣)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والبيهقي (٩٨/٤، ١٩٣/٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ. فذكر مكان شقيق أبي وائل: إبراهيم النخعي.

- = وهي الطريق التي عند أبي داود (رقم ٣٠٣٩) من طريق أبي معاوية، به.
- وأخرجه الطبراني (٢٠ رقم ٢٦٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ.
- وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٠٥، ١٤٥٤)، والدارمي (١٦٢٣)، والنسائي (٢٦/٥)، والشاشي (١٣٤٧)، والبيهقي (٩٨/٤ و ١٩٣/٩) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ. وعند النسائي والبيهقي: «ثنية» بدل «مسنة». ولم يذكروا فيه مسروقاً، وإبراهيم عن معاذ منقطع.
- وأخرجه مرسلًا: الطيالسي (٥٦٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤، ٩٩٣)، والشاشي (١٣٤٨)، ١٣٥٠، ١٣٥٢، ١٣٥٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن.
- وقرن الأعمش - عند أبي عبيد، والشاشي في الموضوعين الثاني والرابع - بسأبي وائل: إبراهيم النخعي، قال: بعث ... إلخ. واقتصر الطيالسي على قوله: «أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته».
- وأخرجه مرسلًا: أبو يوسف القاضي في «الخراج» (ص ٧٧) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، وأخرجه مرسلًا - كذلك - ابن أبي شيبة (١٢٦/٣ - ١٢٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.
- وأخرجه مرسلًا: ابن أبي شيبة (١٢٧/٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي وأبي وائل قالوا: بعث النبي ﷺ معاذًا ... فذكره.
- ورَوَى الحديث دون قوله: «ومن كل حالم ... إلخ» طاوس عن معاذ مرة، ومرة أدخل بينهما ابن عباس - رضي الله عنهما -.
- وأخرجه مرسلًا: أبو عبيد في «الأموال» (٦٥)، ومن طريقه: ابن زنجويه (١٠٩)، وأخرجه يحيى ابن آدم في «الخراج» (٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٩٨/٩ - ١٩٤) كلاهما (أبو عبيد ويحيى) عن جرير ابن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً، أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته. هنا لفظ حديث يحيى بن آدم، وفي حديث أبي عبيد زيادة.
- وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الخراج» (ص ١٢٨) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، به. مختصراً بالجزية في آخره.
- وفي الباب: قوله: «من كل حالم ... إلخ» عن عروة بن الزبير مرسلًا عند أبي عبيد (٦٦)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.
- وعن عمرو بن دينار مرسلًا عند أبي يوسف في «الخراج» (ص ١٣١)، وفيه شيخ مبهم والحديث صحيح، قال عنه الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «ثابت متصل»، وصححه =

أن رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالمٍ -يعني: محتلمٍ- ديناراً، أو عدله من المعافر -ثياب تكون باليمن-.

قال الشافعي^(١): وهو ﷺ المبيِّن لنا عن الله -تعالى-، يريد: أن في ذلك بيان ما أريد بالجزية التي ذكر الله -تعالى- أن يعطوا، فيكف عنهم.

قال الشافعي^(٢): وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، إذا طابت نفوسهم، قال: وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن^(٣) والإدام.

وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكن من البرد والحَرِّ.

وقول ثالث، قال به أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وغيرهم^(٤): إن

= ابن حبان وابن الجارود والحاكم وشيخنا الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/٢٩٧-٢٩٨- ط. غراس)، «الإرواء» (٧٩٥). وانظر: «الفتح» (٦/٢٦٠).

وقوله: «حالم» أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار.

«عدله»: بالفتح، وجُوز الكسر: ما يساوي قيمة الشيء.

«معافر»: برود تنسج في اليمن.

(١) «الأم» (٤/١٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المنسوخ: «التبن»، وفي الهامش: «أو التبن، بالباء الموحدة، يعني: للدواب».

(٤) انظر في مذهب الحنيفة: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٧)، «الهداية» (٥/٨١٦- مع شرحه

«البنية»، «القدوري» (١١٦)، «الإصلاح والإيضاح» (ق ١٣٤/ب- مخطوط)، «فتح القدير» (٦/٤٥).

وفي مذهب الحنابلة: «رؤوس المسائل الخلافية» (ص ٥٠٨ المسألة رقم ٣٦٩)، «المقنع لابن

الينا (٣/١١٩١)، «شرح الزركشي» (٦/٥٦٨)، «المغني» (١٣/٢٠٩، ٢١١)، «الروايتين والوجهين» (٢/

٣٨١)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٤)، «كشاف القناع» (٣/١٢١)، «الفروع» (٦/٢٦٣-٢٦٤)،

«الواضح» (٢/٢٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/٢١٦-٢١٧ و٣/٢١٩-٢٢٠)،

«أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨-٢٥٣)، ولأحمد في المسألة أكثر من رواية.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/١٢٤-١٢٨).

الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهماً، وثمانية وأربعون درهماً، يريدون: بحسب إحوال^(١). فالفقير تفرض عليه اثنا عشر درهماً، والوسط يضاعف ذلك عليه، والغني يضاعف عليه ما ضوعف على الوسط^(٢)، وقد روي

(١) ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٣-٢٥٤):

«والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع، وأمرُ النبي ﷺ لمعاذ: «أن يأخذ من كل حالٍم ديناراً، أو عدله معافياً» قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حاله [كذا في المطبوع]، ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك، ولا مقدرة بذلك، فعلم أن المرجح فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقاً يجوزونه، أي: يقصدونه ويؤدونه».

(٢) ذكر البخاري في «صحيحه» (٦/٢٥٧- «الفتح») معلقاً عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: فعل ذلك من قبل اليسار.

ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٠٩٤، ١٠٠٩٨)، وذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥١ رقم ١٠٧) بلاغاً عن سفيان بن عيينة.

وأما حديث معاذ المذكور آنفاً لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالٍم ديناراً، فقد قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/١٣٤-١٣٥) - وذكر نحوه قبله ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢١٢) -: قلت: ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أمره بذلك؛ لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله: إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أقروا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي ﷺ، إذ هو حيٌّ بين أظهرهم، فلما لم يفرغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم، جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبقة واحدة، فلما مات رسول الله ﷺ، وتفرقت الصحابة في البلاد وسكنوا الشام، تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة، ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلواهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يقدرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن الخلفاء الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه أخذها من أهل نجران خللاً في قسطنطين: قسطن في صَنَر، وقسطن في رجب. =

مثل ذلك عن عمر بن الخطاب: أنه فعله بأهل السواد^(١). قال سفیان

= قلت: وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على التي حلّة، النصف في صَفَر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السِّلَاح يقرون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كَيْدًا أو غدرة، على ألا يهدم لهم بيعة، ولا يُخْرَجَ لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الرُّبَا.

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٠٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥/٩) من طريق مصرف بن عمرو اليمامي، ثنا يونس بن بكير، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف، فإسماعيل بن عبدالرحمن: صدوق بهم، كما في «التقريب». وقال المنذري -كما في «عون المعبود» (٢٩٢/٨)-: «وفي سماع السدي -وهو إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي- عن عبدالله بن عباس نَظَرًا، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك -رضي الله عنهم-».

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣٠٤١) لشيخنا الألباني -رحمه الله-. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥١): «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، وإنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حَمَلٍ عليهم، ولا إضرارٍ بفيء المسلمين، ليس فيه حَدٌّ مؤقت». وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (رقم ٢٩).

(١) روى أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠ رقم ١٠٣) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

قلت: يعني على الغني ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، والفقير اثني عشر. كما قال به أبو حنيفة وأحمد.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/٦) بعد ذكره رواية أبي عبيد: وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وأخرجه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١ رقم ١٥٨ و ٢٣٠)، ويحيى بن آدم في «كتاب الخراج» (ص ٤٢ رقم ١٠٣) -ومن طريقه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٢٦٦)-، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٤/٩)، من طريق أبي إسحاق -وهو السبيعي-، به.

وزادوا جميعاً -سوى أبي عبيد- في أوله، عن حارثة، أن عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين ... الخ.

الثوري^(١): «ذُكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة». قال الثوري: «وذلك إلى الوالي، يزيد عليهم بقدر يُسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، فأما من لم يؤخذ عنوة، حتى صولحوا صلحاً، فلا يزداد عليهم شيء على ما صولحوا عليه، فالجزية عليهم على ما صولحوا عليه، من قليل أو كثير، في أرضهم وأعناقهم^(٢) يعني -إن شاء الله-: إذا كان أقل ما بذله أهل الصلح، مما يبلغ القدر الذي يقبل مثله في الجزية، وهذا هو فائدة الخلاف في حدِّ أقل الجزية الذي إذا بذلوه قُبِلَ، ووجب الكفُّ عنهم، كما أن فائدة الخلاف في حدِّ الأكثر مراعاة ترك الإجحاف.

وجملة الأمر: أن أهل الذمة في ضرب الجزية عليهم صنفان: أهل صلح وأهل عنوة.

فأهل الصلح: هم الذين يبذلون الجزية قبل القدرة عليهم؛ ليحققوا بذلك دماءهم، ويحرزوا أموالهم، فهؤلاء يُقْرُون على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، ولا يزداد عليهم شيء، إذا كان ما بذلوه يبلغ مبلغ القدر الذي يقبل في الجزية، فإن كان أقل مما يقبل في ذلك -على الخلاف المتقدم في حدّه- لم يجز قبوله منهم، وإذا بذلوا الحد الذي يُقبلُ فصاعداً، وجب القبولُ والكفُّ عنهم، وأقروا على أرضهم وأموالهم، يتوارثونها في الموت، ويحرزونها بالإسلام، لا حقَّ للمسلمين

= وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعنه. فالإسناد ضعيف.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ٣٦)، عن محمد بن إسحاق، عن حارثة، به.

وذكر محمد بن إسحاق، لعله خطأ مطبعي - والصواب: أبو إسحاق.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٨) عن معمر، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر،

نحوه بأطول من هذا.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٠/٦ رقم ١٠١٠٠) عن الثوري، به.

وأخرج الشق الثاني منه في (٣٣٠/١٠ رقم ١٩٢٧٠).

وذكره عنه الأشجعي والفربايي. انظر: «الاستذكار» (٣٠٣/٩ رقم ١٣٤١١).

(٢) انظر: «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤).

معهم في شيءٍ من ذلك إلا الجزية المضروبة، ومن شرط ذلك أن يكونوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين وسلطانهم، وتؤخذ منهم الجزية وهم صاغرون.

وأما أهل العنوة - وهم الذين غلبهم المسلمون، واستولوا على رقابهم وبلادهم - فهؤلاء حكمهم حكم الأسرى، وحكم أراضيهم حكم غنائم المسلمين، فإذا أقرهم الإمام على الجزية وجب لهم حكمها، وكان الخلاف المتقدم في حَدِّ أقلِّ ما يضرب عليهم وأكثره، وتفريق من فرَّق بين الغني والفقير، ومراعاة ما يحملون دون إجحاف.

واختلف أصحاب مذهب مالك: هل يكونون بذلك أحراراً؛ لأن استحياءهم لضرب الجزية من باب المنِّ عليهم، أو هُم على أحكام العبيد للمسلمين؟^(١)

وأما أرضهم: فلا حقَّ لهم فيها باتفاق، وهي ملكٌ للمسلمين: إمَّا للجيش الذين غلبوا عليهم، تقسم فيهم كسائر المغانم، وإمَّا فيءٌ موقوفةٌ لمصالح المسلمين، على حسب ما مضى من القول، وذكر الخلاف في ذلك، فإن أقرها الإمام في أيديهم على الخراج - على مذهب من رآها فيئاً -، كان لها حكم ذلك. فهذا فرق ما بين الصلح والعنوة.

وقد مضى ذكر الخلاف فيما يؤخذ من نصارى العرب.

والأرجح أنهم في الجزية وسائر الأحكام من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم سواء مع أهل الكتاب، والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنَّ الجزية لا تفرض على النساء والصبيان، ولا على العبيد، إلا على الرجال الأحرار البالغين، روي ذلك عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «المعونة» (٦٢١/١)، «الكافي» (٤٨٢/١)، «الذخيرة» (٤١٦/٣).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٣ - ٢٩٤)، «اللباب» (١٤٥/٤)، «تحفة

الفقهاء» (٣٠٧/٣)، «بدائع الصنائع» (١١١/٧)، «إعلاء السنن» (٤٦٢/١٢)، «الهداية» (٤٥٣/٢) =

قال أبو بكر بن المنذر^(١): لا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.
وقال أبو محمد بن حزم^(٢): الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، في كل ذلك سواء. واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بعموم قول الله -تعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي الاستدلال بذلك على إدخال النساء في هذا العموم نظر؛ لأن الصيغة موضوعة للمذكر، وإنما يدخل النساء في صيغ الجمع المذكور

= (٤٥٤)، «البنية» (٨٢٥/٥)، «الاختيار» (٢١٧/٤).

وفي مذهب المالكية: «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «الكافي» (٤٧٩/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٦)، «التفريع» (٣٦٣/١)، «الذخيرة» (٤٥١/٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٨-٣٥٩)، «المقدمات الممهدة» (٣٧١/١)، «بداية المجتهد» (٤٩٥/٢).

وفي مذهب الشافعية: «مختصر المنزني» (٢٧٧)، «الحاوي الكبير» (٣٥٥/١٨)، «الإقناع للماوردي» (١٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٢-٣٠٠)، «التهذيب» (٧/٥٠١، ٥٠٣)، «البيان» (١٢/٢٦٤-٢٦٦)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٨٨)، «المجموع» (٢١/٣١٢)، «مغني المحتاج» (٤/٢٤٥). وهو مذهب الحنابلة -أيضاً-، انظر: «المغني» (١٣/٢٦١، ٢٢٠)، «شرح الزركشي» (٦/٥٧٢-٥٧٤)، «شرح مختصر الخراقي» لأبي يعلى (٢/٥٩٥)، «الواضح» (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، «كشف القناع» (٣/١٢٠).

ونقل مذهب أبي ثور: الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٠٨- تحقيق يوسف شخت)، وابن قدامة في «المغني» (١٣/٢١٦)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٥).
(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢١٦).

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٥٨): «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا أن لا جزية على العبيد.
وانظر: «اختلاف الأئمة» (١٥٦)، «تفسير القرطبي» (٨/١١٢)، «الإفصاح» (٢/٢٩٤)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٤٩).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٣١٢): «وهذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال، دون النساء والصبيان».

قلت: وستأتي مخالفة ابن حزم لهذا الإجماع، والرد عليه.

(٢) في «المحلى» (٧/٣٤٧).

بحكم التبعية وتغليب التذكير، فهو يفتقر إلى ما يدلُّ عليه، بل لو سُئِلَ أن الصيغة بأصل الوضع عامة في المذكر والمؤنث، لكان خروج نساء الكفار من القتل والقتال معلوماً من الشرع، فعموم الآية هنا لا يتناول النساء على كل حال^(١). وأما العبيد: فالعموم صالح فيهم^(٢).

واختلفوا في العبد من أهل الكتاب يُعتق؛ فقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٣): تؤخذ منه الجزية. قال الشافعي: وسواء أعتقه مسلمٌ أو كافرٌ، وقال

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٣)، وعبدالرزاق (١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧) من طريق أيوب - وهو السخستاني - وابن أبي شيبة (٥٨٢/٧) في «مصنفهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٥-١٩٦) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرّت عليه المواسي... وزاد أبو عبيد في روايته: وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرّت عليه المواسي. قال أبو عبيد: يعني: من أثبت.

وهذا أثر صحيح. وقد بُوِّبَ عليه أبو عبيد (ص ٤٥) - وذكر عدة أحاديث - باباً خاصاً سماه (من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء).

قال أبو عبيد (ص ٤٦)، - وذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (١/١٥١) -: «وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عن من لا يستحق القتل، وهم الذرية؟».

وفي قوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «خذ من كلِّ حالم ديناراً» - وهو صحيح، وسبق تخريجه - دلالة على أن الجزية لا تجب على غير البالغ.

(٢) انظر في الرد على ابن حزم: «إعلاء السنن» (١٢/٤٦٤).

(٣) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٢٦٨-٢٦٩)، «روضة الطالبيين» (١٠/٣٠١)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٥٧)، «المجموع» (٢١/٣٢٠)، «التهذيب» للبغوي (٧/٥٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٤/٢٩٤)، «اللباب» (٤/١٤٥).

وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٣ رقم ٩٨٨٤) عن سفيان الثوري، عنه: أنه أخذ الجزية من عتق المسلمين، من اليهود والنصارى. وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد.

وهو مذهب الإمام أحمد في الصحيح عنه، رواه عنه جماعة.

الشعبي^(١): لا جزية عليه، ذمته ذمة مواليه.

وأما مالك، فاختلقت الروايات عنه في ذلك؛ ففي رواية: لا جزية عليه. وفي رواية: عليه الجزية. وفي رواية: التفريق بين أن يعتقه مسلم أو كافر^(٢). واخلتفوا في فرض الجزية على الفقير المحتاج الذي لا يقدر على شيء؛ فمذهب مالك^(٣) وجماعة من العلماء أنها توضع عنه، أو يخفف عليه إن كان ممن يقدر على بعض الشيء، ولا يكلف ما لا يطيق، وبه^(٤) قال أصحاب الرأي^(٥). وقال الشافعي: تكون ذمناً عليه، ولا تسقط عنه^(٦).

= رواية أخرى عن أحمد: أنه يقر بغير جزية، وهو الخلال في كتابه «أحكام أهل الليل» (ص ١٠٣) هذه الرواية، وقال: «هذا قول قديم، ثم رجع عنه أحمد. والعمل على ما رواه الجماعة». وانظر: «المغني» (٢٢٣/١٣)، «شرح الزركشي» (٥٧٧/٦)، «الإنصاف» (٢٢٤/٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٦٠٠/٢)، «الواضح» (٢٨٠/٢)، «المبدع» (٤٠٩/٣)، «الروايتين والوجهين» (٣٨٣/٢).

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٢٣ رقم ٩٨٨٥)، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، به.

وانظر: «أحكام أهل الليل» للخلال (ص ١٠٣ رقم ٢٨٢).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «الذخيرة» (٤٥٢/٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٩)، «المقدمات الممهدة» (١/٣٧١).

(٣) انظر: «التفريع» (١/٣٦٣)، «الكافي» (١/٤٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٨)، «الذخيرة» (٣/٤٥٢)، «المنتقى» (٣/٢٢١)، «عيون المجالس» (٢/٧٥٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٩).

(٤) في منسوخ أبي خزيمة: «ولا يكلف ما لا يطيق، بدونه قال أصحاب الرأي...!!»

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «الهداية» (٢/٤٥٣)، «البنية» (٥/٨٢٦)، «فتح القدير» (٥/٢٩٤)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٦٢-٤٦٣).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٩٢)، «شرح الزركشي» (٦/٥٧٣)، «المغني» (١٣/٢١٩)، «الإنصاف» (٤/٢٢٤)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٨)، «أحكام أهل الليل» للخلال (ص ٩٠)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٥٩، ١٦٠).

(٦) «الأم» (٤/٢٩٧- «سير الواقدي»)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٨٩)، «التهذيب» (٧/٤٩٩).

وكذلك اختلفوا في الشيخ الفاني: هل تؤخذ منه الجزية أو لا^(١)؟ وفي

= «المجموع» (٢١/٣٢٠)، «البيان» (١٢/٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٤٧-٣٤٨)، «مغني المحتاج» (٤/٢٤٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٧-٣٠٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٩٨)، «التبهي في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٨).

مع أن الماوردي في «الحاوي» جعل الفقير الذي لا يملك ضربان: مُتَعَمِّلًا، وغير مُتَعَمِّلٍ: لا يقدر على الاكتساب إلا بالمسألة، فذكر قولين في وجوب الجزية عليه: أحدهما: أنها واجبة عليه، وهو المنصوص عليه عند الشافعية. والثاني: لا جزية عليه، ويكون في عقد الذمة تبعاً لأهل المسكنة، كالنساء والعبيد. وقال: نصُّ عليه في «سير الواقدي».

قلت: والذي في «سير الواقدي» من كتاب «الأم» (٤/٢٩٧) ما نصُّه: «... فإن أعوز أحدهم بجزيته، فهي ذنِّبٌ عليه، يؤخذ منه متى قدر عليها». والشهور المنصوص عليه عند الشافعية ما ذكره المصنف -رحمه الله-

واختار ابن المنذر في «الإقناع» (٢/٤٧٢) أن لا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يؤدي منه الجزية. وهو القول الثاني الذي ذكره الماوردي.

وقد ذهب إلى وجوب الجزية على الفقير: الإمام أبو ثور. نقل ذلك عنه الإمام الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٠٨-). نشره المستشرق: يوسف شخت).

(١) فمذهب الجمهور أنها لا تؤخذ منه؛ لأنه ليس من أهل القتال، فلم يكن عليه جزية. انظر في مذهب الحنفية: «الهداية» (٢/٤٥٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٧)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «البنية» (٥/٨٢٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١١١)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٦٢، ٤٦٨) -وقال: ومقتضى القياس أن تُضْرَبَ على الشيخ والزَّيْنِ والمقعد إذا كان لهم يسار-

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٢١٩)، «شرح الزركشي» (٦/٥٧٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٥)، «الواضح» (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، «المقنع» (٣/١١٩٢)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٦١)، «أحكام أهل الملل» (ص ٨٩).

وفي مذهب المالكية: «المدونة» (١/٣٧٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٧٩)، «المعونة» (١/٦٣٤)، «الرسالة» (ص ١٨٩).

خلافاً للشافعي -في أحد قوليهِ-: أن عليه الجزية، بناءً على جواز قتله هو، والزَّيْنِ، والأعمى، ومن في معناهم، فوجب الجزية بدلاً عن القتل.

انظر: «الأم» (٤/١٨٦)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٢)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٦)، «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٧٢).

المجنون إذا كان يفتق مرّةً ويُجنُّ أخرى^(١).

وأما المجنون المُطَبَّق الذي لا يفتق، فلا ينبغي أن يكون فيه خلافاً: أن ذلك لا يلزمه؛ لأنه غير مكلف، ولا يتصف بلدين يُتَمَسَّكُ به في الكفر ولا غيره^(٢).
وقد مضى التنبية على مثل هذا في (الباب الخامس) عند ذكر استباحة أصناف الكُفَّار تنكيلاً وقتلاً.

فصل: في حكم من أسلم من أهل الجزية أو مات

خرَجَ الترمذي^(٣)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان

(١) فمذهب الشافعية في المجنون: إن تَقَطَّع جنونه قليلاً، كساعة من شهر لزمته، -نظراً لغالب حاله-، أو كثيراً كيوم ويومين، فالأصح: تُلْفَقُ الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت.
انظر: «الأم» (٤/١٨٥)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٨٩)، «التهذيب» للبغوي (٧/٥٠٢)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٥٦)، «الإقناع» للمواردي (١٨٠).

وجزم ابن المنذر في «الإقناع» (٢/٤٧٢) أنه لا جزية على مغلوب على عقله.
وقال أبو حنيفة: يُرَاعَى فيه أغلب حالته، فإن كان جنونه أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية.
انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٧)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٦٣).
وله عند الحنابلة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، الثاني: مضبوط. الثالث: أن يجن نصف الحول، ويفيق نصفه، على تفصيل عندهم في الحالات الثلاث. انظر: «المغني» (١٣/٢١٨).
وعند المالكية: لا تؤخذ منه، سواء كان مطبقاً أو مغلوباً على عقله غير مطبق. انظر: «الذخيرة» (٣/٤٥)، «عقد الجواهر» (١/٤٨٦)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «الكافي» (١/٤٧٩).

(٢) حكى صاحب «البيان» (١٢/٢٦٥) من الشافعية عن الخراسانيين: أنها تؤخذ الجزية من المجنون المُطَبَّق. قال: «وليس بشيء». ونقله عنه النووي في «الروضة» (١٠/٢٩٩).

(٣) في «جامعه» في أبواب الزكاة (باب ما جاء: ليس على المسلمين جزية) (رقم ٦٦٣) عن يحيى بن أكثم، و(رقم ٦٣٤) عن أبي كريب؛ كلاهما عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أبو داود (٣٠٣٢ و ٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٩٧)، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، وابن الجارود (١١٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤/١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢)، وابن =

= عددي في «الكامل» (١٨٤٥/٥) ٢٠٧٢/٦، والدراقطني (١٥٦/٤، ١٥٧)، و«البيهقي» (١٩٩/٩) من طريق عن قابوس، به.

وقابوس هذا: ضعيف، وبه أعله ابن القطان، فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب» (١١٥/٢): فيه لين.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٤٤٩٨): «قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٣)، «ضعيف الترمذي» (٩٣)، «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٤٤٠-٤٤١).

وأبو ظبيان، اسمه: حصين بن جندب، وهو ثقة. كما في «التقريب» (١٣٦٦).

قلت: تابع قابوساً في الرواية عن أبيه: الأعمش في رواية النصف الثاني من الحديث، وهو ذكر الجزية.

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٦٨٢): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن

عمرو الغزّي، حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، به.

وقال: لم يُرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن عيسى، تفرد به: محمد بن عمرو الغزّي.

قلت: الأعمش - مع جلالته قدره - مدلس، وقد عنعن.

ويحيى بن عيسى الرملي: صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع. كما في «التقريب» (٧٦١٩).

ومحمد بن عمرو الغزّي: صدوق. كما في «التقريب» - أيضاً -.

وشيخ الطبراني في هذا الإسناد هو: محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن الطفيل، أبو

العباس اللخمي العسقلاني. مترجم في: «تذكرة الحفاظ» (٧٦٤/٢)، «تاريخ دمشق» (٣١٧/٥٢)،

«سير أعلام النبلاء» (٢٩٢/١٤)، «العبر» (١٤٧/٢)، «شذرات الذهب» (٢٦٠/٢).

نَعَتَهُ ابن عساكر بشيخ عسقلان. وقال الذهبي: ثقة.

فهذا الإسناد فيه ضعف من أجل تدليس الأعمش، فأخشى أنه أسقط من روايته قابوساً؛

لضعفه، لا سيما وقد نقل الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٧) عن الإمام أحمد، قال: ليس يرويه

غير قابوس، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير. ا.هـ.

قلت: يعني الرواية الموصولة، وهناك رواية أخرى مرسله، وسيأتي تخرجها. مع التنويه أنني

لم أقف على من ذكر أن شيخ الطبراني روى عن محمد بن عمرو الغزّي.

ولقوله: «ليس على مسلم جزية» شاهد من حديث ابن عمر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم

٧٧٧٢)، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». وفيه

مجاهيل. لذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٦): «وفيه من لم أعرفهم». فلا يصلح هذا شاهداً. وانظر:

«نصب الراية» (٤٥٣/٣).

في أرضٍ واحدةٍ، وليس على مسلم جزيةٌ.

وأجمع أهل العلم أنه لا جزية على مسلم، وأن من أسلم من أهل الذمة فلا جزية عليه لما يستقبل^(١)، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو بعد تمامه، وكذلك إن مات.

فقيل: إنه إذا أسلم أو مات، فقد سقط عنه كل ما كان لزمه من الجزية لما مَضَى في حوله أو أحواله، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد^(٢).

= وقال الترمذي: حديث ابن عباس، قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: الرواية المرسله أخرجها: أبو عبيد (١٢١)، وابن زنجويه (١٨٢)؛ كلاهما في كتابه «الأموال»، والدارقطني (٤/١٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن قابوس، به. مرسلًا. دون ذكر ابن عباس في حديثه.

وأفاد أبو حاتم أن الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه. وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥٧). وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم، وُضِعَتْ عنه جزية رقبته».

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٥٩)، «الإقناع» (٢/٤٧٢)؛ كلاهما لابن المنذر، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٨/١١٤).
(٢) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «القدوري» (ص ١١٧)، «الهداية» (٢/٤٥٤)، «البنية» (٥/٨٢٨)، «اللباب» (٤/١٤٦)، «رؤوس المسائل» (٥٠٧)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٦٨).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٢٢١)، «المقنع» (٣/١١٩٣)، «شرح الزركشي» (٦/٥٧٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٩)، «الواضح» (٢/٢٨٠)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٧٨٩).
وفي مذهب المالكية: «المدونة» (١/٢٤٢)، «التفريع» (١/٣٦٣)، «الذخيرة» (٣/٤٥٤)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «عيون المجالس» (٢/٧٥٧)، «الاستذكار» (٩/٣١١).

وهو مذهب سفيان الثوري، وعبيدالله بن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، كما في «المغني» (١٣/٢٢١)، و«الاستذكار» (٩/٣١١).

وروي ذلك عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-. انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٥٩ - ٦٠).
وظاهر كلام أحمد -فيما ذكره ابن قدامة في «المغني»- التفريق بين الذي يسلم بعد الحول، والذي يموت بعد الحول، فتسقط الجزية عن الأول، وتبقى على الثاني، كما هو مذهب الشافعي. =

قال أبو عبيد^(١): لا يجوز أن يطالب مسلم بجزية. وقال مالك: يقول الله -تعالى-: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ما قد مضى قبل الإسلام، من دم أو مال أو شيء^(٢).

وقيل: إنه يؤخذ منه كل ما كان ترتب عليه، وتقدم من حول أو أحوال لم يؤدها، وهو قول الشافعي، وأبي ثور^(٣).

قال الشافعي: ليس للإمام تركه؛ لأنه حق لجماعة المسلمين عليه. يعني: أنه صار ديناً لهم في ذمته، وهذا أرجح؛ لأن قول الله -تعالى-: ﴿إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] راجع إلى ما كان من كفرهم وآثامهم، وما كانوا

= قال ابن قدامة (٢٢٢/١٣): وحكى أبو الخطاب، عن القاضي: أنها تسقط بالموت، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وانظر: كتاب «الروايتين والوجهين» (٢/٣٨٤)، «المحرر» (٢/١٨٤)، «الإنصاف» (٤/٢٢٨)، «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٩٦).

(١) في «الأموال» (ص ٥٩).

(٢) رواه أشهب عن مالك، ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٨٥٣) وعلق عليه بقوله: «وهذا هو الصواب، لما قدنا من عموم قوله: ﴿إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»، ونحوه في «الأحكام الصغرى» (١/٥٣٣)، «تفسير القرطبي» (٧/٤٠٢)، «الإمام مالك مفسراً» (ص ٢١٢)، ثم ظفرت به مسنداً من طريق ابن وهب عن مالك نحوه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٧٠٠ رقم ٩٠٦٦، ٩٠٦٧).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٨٣- ط. دار المعرفة)، «المهذب» (٢/٢٥٢)، «حلية العلماء» (٧/٧٠٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١٢)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٨)، «مغني المحتاج» (٤/٢٤٩)، «الإتباع» لابن المنذر (٢/٤٧٢)، وفيه: «وليس على من أسلم قبل أن يحول الحول جزية». فمعنى كلامه أن عليه الجزية إن أسلم بعد الحول، كما هو مذهب الشافعية.

ونقل الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢١٢) عن أبي ثور: أن الذمي إذا أسلم أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، أما إن أسلم بعد الحول، فلا تسقط.

وانظر: «المغني» (٨/٥١١- ط. مكتبة الجمهورية العربية)، أو (١٣/٢٢١- ط. دار هجر)،

= «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٦).

يستحقون من عقاب الله -تعالى- على ذلك، فهو لا يتناول الديون وحقوق المال التي التزموها على وجه يجيزه الشرع، فإن هذا ثابت، وليس مما يغفر؛ لأنه على حد الشرع، وإنما يُهدر عنهم ما استباحوه بحال الكفر في أنواع المحرمات من دم أو مال، وغير ذلك من الحدود التي لا يجيزها الشرع، فذلك هو الذي يُبطلُ عنهم حكمه بإسلامهم، فلا يؤاخذون به، عفواً من الله ومغفرة.

وأما قول أبي عبيد: «لا يطالب مسلم بجزية» فصحيح؛ بمعنى أنه لا يكلف الجزية بعد إسلامه، كما كان يُكَلَّفها في كفره، وأما ما كان استقرَّ عليه من ذلك في حال الكفر، فمطالبٌ به كسائر الديون، ولا فرق في هذا فيمن أسلم^(١).

فأما من مات وعليه حولٌ أو أحوال، فقد كان ينبغي أن يكون ذلك في تركه على كلِّ قول، ومهما توجه الخلاف فيمن أسلم، وعليه حولٌ أو أحوال، فلا يصلح ذلك فيمن مات؛ لأن أمرهما في الكفر والإسلام مختلف^(٢)، والأدلة التي اعترض بها فيمن أسلم لا تثبت فيمن مات وهو كافر، فلا وجه للقول بسقوط ذلك عمَّن مات بعد أن عمُرَت ذمته. وقد زعم من قال بسقوطه عن الميت: أن ذلك ليس بدين عليه، وهذه مكابرة، لأنَّ كلَّ حقٍّ في المال وجب بوجه شرعيٍّ متعلِّق بالذمة، لا في عينٍ معينة؛ فهو دينٌ، يُعرف ذلك لغةً وشرعاً، والذمي إذا كَمَلَّ حوله على حدِّ ما شرط له من الوفاء بذمته، فقد وجبت عليه ضريبة ذلك الحول بإجماع، فذلك -ما

(١) الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من سقوطها عمَّن أسلم؛ لعموم الأدلة في ذلك.

قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٠) بعد سرده بعض الآثار: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك، ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

(٢) ومذهب الحنابلة -كما مضى- التفريق بين الإسلام والموت، بينما يسقطها المالكية والحنفية عمَّن مات، ويوجبها الشافعية بعد موته من تركه.

انظر: «المدونة» (٢٤٢/١)، «التفريع» (٣٦٣/١)، «عيون المجالس» (٧٥٧/٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٩٤)، «الهداية» (٤٥٤/٢)، «روضة الطالبين» (٣١٢/١٠)، «مغني المحتاج» (٢٤٩/٤)، «المحرر» (١٨٤/٢)، «الإنصاف» (٢٢٨/٤)، «المغني» (٢٢٢/١٣).

لَمْ يُعْطَ - دِينَ عَلَيْهِ بِلَا شَكِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْنِي قَائِلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى وَجْهِ الصُّغَارِ وَالْعَقُوبَةِ بِالْكَفْرِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ بَقَاءُ الْمَلْزَمِ، كَمَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْبَقَاءُ عَلَى الْكُفْرِ.

وأما من مات قبل أن يتم حوله، فسبب الخلاف فيه: هل الجزية موضوعة لتمام الحول كالزكاة مثلاً، فهي لا تجب إلا بتمامه، فإذا مات قبل أن يستكمل الحول فلم تجب الجزية^(١)، أو هي كالخراج والكرء مُسْتَقَّةٌ عَلَى أَوْقَاتِ الْعَامِ: لكل جزءٍ ما يقابله، فيلزمه بحسب ذلك في تركته؟ وبهذا الاعتبار يتوجه اختلاف القولين في ذلك عند الشافعي^(٢)، وكذلك فيمن أسلم في بعض الحول: أنه يؤخذ منه ما مَضَى مِنَ الْحَوْلِ بِحِسَابِهِ، أَوْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ.

[فصل: في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة]^(٣)

وأما حكم الأرضين، إذا أسلم عليها أهل الذمة: فذلك يختلف في حق أهل الصلح وأهل العنوة، كما أشرنا إليه في الفصل قبل هذا.

وفي «الموطأ»^(٤) عن مالك، أنه سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ

(١) كذا في الأصل مجوذة، وفي المنسوخ: «الزكاة» وكلاهما له وجه.

(٢) فمذهب الشافعي وأحمد: إذا دخلت سنة في سنة، لم تسقط جزية السنة الماضية، ووجب عليه جزية سنتين، قالوا: لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، أو: مال يجب في كل حول، فوجب أن لا يتداخل.

انظر: «النتبه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٨)، «المغني» (١٣/٢٢٣).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: تسقط جزية السنة الماضية، وتجب جزية واحدة.

انظر: «الهداية» (٢/٤٥٤)، «ملتنى الأبحر» (١/٣٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٨٧).

وفرق المالكية بين الغني والفقير، فقالوا: إذا اجتمعت عليه سنون، إن كان غنياً أخذت منه جميع السنوات، وإن كان فقيراً فلا تؤخذ منه؛ لأن الفقير لا جزية عليه. انظر: «الذخيرة» (٣/٤٥٤).

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/١٤٦ - وما بعدها).

(٣) من هامش المنسوخ فقط.

(٤) في كتاب الجهاد (باب إحرار من أسلم من أهل الذمة أرضه) (ص ٢٩٩ - ط. دار إحياء التراث).

ماله؟ فقال مالك: «ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح: فمن أسلم منهم فهو أحقُّ بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عَنوة: فمن أسلم منهم، فإنَّ أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئاً للمسلمين، وأمَّا أهل الصلح: فإنهم قومٌ قد منَعوا أموالهم وأنفسهم حتَّى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه».

قال ابن عبدالبر^(١): على هذا جمهور العلماء.

وقال ابن حبيب^(٢) في أهل الصلح: إن كانت جزيتهم مُفَرَّقةً على الجماعم، فالحكم فيهم على ذلك على من أسلم منهم أو مات: إحرارُ أرضه بالإسلام، وورثت عنه في الموت، وسقط ما كان عليه من الجزية، وإن كانت مصالحتهم على جزيةٍ واحدةٍ مُجمَلةٍ، فالأرض تبقى أبداً موقوفةً للجزية لا تُورث، ولا يُحوزها بالإسلام، ولا يُحطُّ عن جماعتهم بموت من مات منهم، أو إسلامه شيءٌ من جملة تلك الجزية، ولا يؤخذ من أسلم بشيءٍ منها، ويؤخذ بذلك أهلُ دينه، وتكون أرضه وقفاً على ذلك.

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور، وشهد له الدليل، كما بيَّنه مالك -رحمه الله-

فصل: في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم

قال الله -تعالى-: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: ٣٩].

فكان أول ما يجب أن يكون الكفار الذين قُبِلتْ منهم الجزية في بلدٍ، أو موضعٍ يحيط بهم سلطان المسلمين، وتجري عليهم أحكامهم؛ ليكون إقرارهم على الجزية وأداؤهم لها كما فرضَ الله -تعالى-؛ لأنه لا يتمكن منهم في ذلك إلا أن يُحاط بهم.

(١) في «الاستذكار» (١٤/ ٣٣١) رقم (٢٠٥٦٠)، قال: ما ذكره مالك -رحمه الله- في هذا

الباب عليه جماعة العلماء.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٦٢)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

فأما مصالحة من صولح من العدو على مال يُؤدّونه، وإقرارهم هناك على حال مملكتهم ومنعتهم؛ فليس هذا من باب الجزية في شيء، وهي مهادنة، ولا تجوز إلا لضرورة كما قدّمنا في ذلك.

والجزية مشروعة، مأمورٌ بقبولها، والكفُّ عنهم إذا بذلوا على شروطها، فأمرها مختلف في الوجوب والحظر.

قال عبد الملك بن حبيب^(١): إذا نزل جيش المسلمين على حصن، فحاصروه الأيام، فدعا أهله إلى المصالحة على مال يدفعونه ويُرحلُ عنهم، فلا يجوز قبوله إن رجا المسلمون افتتاحه، ولیمضوا على محاصرتهم، وإن يسوا من افتتاحه، بما عسى أن يتسنَّ ذلك لهم، فلهم أن يقبلوا ذلك، ولهم أن يحاصروا إن كانت بهم قوة على ذلك، قال: وإن دَعَوْا إلى الجزية، فإن كانوا بالموضع الذي يكون عليهم فيه سلطان الإسلام، ويتولّاهم من المسلمين وال تتأدّى إليهم جزيتهم، ويخالطهم المسلمون، وتكون قوتهم مُنسيطة، كما هي على المعاهدين وأهل الذمة؛ لقربهم من دار الإسلام، فلازمٌ لوالي الجيش أن يقبل ذلك منهم، وإن لم يكونوا عنده^(٢) بهذه الصفة، وكانوا في بُعدٍ من دار الإسلام، ومحيث إن شاؤوا بعد فقول الجيش عنهم مَنعوا جزيتهم، وعادوا حرباً؛ فلا يقبل ذلك منهم، حتى ينتقلوا من دارهم تلك إلى دار الإسلام، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا فالسيف.

قال: وهكذا سمعت مُطرفاً، وابنَ الماجشون، وابنَ عبد الحكم، وأصَبَغ يقولون.

قال عبد الملك: وهذا تفسير قول مالك؛ قد قال مالك محملاً كل قوم من العدو دعوا إلى الجزية حين أحيط بهم، فإنهم إن كانوا بموضع يقدر عليهم المسلمون إن نزعوا، قُبِلَ ذلك منهم، وأُفِرُّوا في بلادهم، وإن كانوا بموضع إن

(١) انظر: «التوادر والزيادات» (٣/٣٤١).

وانظر: «البيان والتحصيل» (٣/٦٤)، فقد ذكر نحو الكلام الآتي عن ابن

(٢) سقطت من الأصل وزيدت في النسخ.

نزعوا لا يُقدَرُ عليهم إلا بمؤنة، فإنه لا يُقبلُ منهم ما دَعُوا إليه، إلا على الارتحال مع المسلمين، وتَخَلِيَّةِ بلادهم.

ومن الشروط على أهل الجزية: أخذهم السنة^(١) بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين ومِلَّتْهم، وتوقِّي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعاباة والطعن والاستخفاف، وذكر النبي ﷺ بغير ما يحقُّ له، ولو لم يُقرُّوا بصحة ذلك، ومنعهم^(٢) من الدعاء لدينهم، والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين: من ضرب النواقيس، وبناء الكنائس، ومجتمع الصلوات، وإظهار الصليب ونحو ذلك. ومن ذلك: منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم، وما يَنحِلون لله من الصاحبة والولد، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ومن ذلك: منعهم من إظهار ما يستباحونه من شرب الخمر، ومواقعة الفجور، وغير ذلك، مما لا يحل للمسلمين - مع الاطلاع عليه - إقراره. ومن ذلك: أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم، أو متى ظهر منهم ظلم.

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها، ولا ترك العمل بشيء منها، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه، ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين، ممن لعله يجهل ذلك. والدليل على صحة هذه الجملة: قول الله - عز وجل -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله - تعالى -: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

(١) فوق كلمة (السنة) علامة استفهام، وكان الناسخ شك في صحة رسمها على هذا الوجه.

(٢) في هامش المنسوخ بعدها: «التبشير». فتصبح العبارة: «ومنعهم التبشير من الدعاء لدينهم».

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَدِرْهُمْ أَن يُفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وفي حديث ابن عباس المتقدم: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة»^(١)، فهو يتضمَّن منعهم من إظهار دينهم بحضرة المسلمين، وفي أمصارهم.

وأيضاً: فقد أوجب الله -تعالى- قتل الكفار وقتالهم؛ لإعلاء كلمة الله، وحتى يدخلوا في الإسلام، فإنما^(٢) استثنى -تعالى- في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام، فهم بأداء الجزية يكف عنهم في ذلك خاصة ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٩]، كما قال -تعالى-.

وأما أن يباح لهم الاعتلاء بإظهار كفرهم وباطلهم، والتبسط بما ينافي كتاب الله -تعالى- ودينه الحق، فذلك لم يستثنه الله -تعالى- لهم قط^(٣). ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَيْلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال قوم من أهل العلم^(٤) في قوله -تعالى-: ﴿... وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أن يُجرى عليهم حكم الإسلام، وأن لا يُظهروا شيئاً من كفرهم، ولا مما يَحْرُمُ في دين الإسلام^(٥).

(١) مضى تخريجه.

(٢) كذا، ولعل صوابها: وإنما.

(٣) أثبتنا الناسخ: «فقط»، ووضع فوقها علامة تشير إلى أنها هكذا في الأصل.

(٤) هو الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما نقله عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٣٣/٣)،

وقبله السمعاني في «تفسيره» (٢/٣٠١-٣٠٢- ط. دار الوطن)، وقال: وهذا معنى حسن، وذكر هذا القول -ضمن عدة أقوال-: ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٢٨٦/٣)، ولم ينسبه، ثم وجدته في «الأم» للشافعي -رحمه الله- (٤/٢١٩).

(٥) وسيأتي -قريباً- الاختلاف في معنى الصغار.

وفي كتاب عمر - رضي الله عنه - الذي كتبه له عبدالرحمن بن غنم، حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه: أن لا يُحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها دَيْرًا، ولا كنيسةً، ولا صومعةً راهبٍ، ولا يُجذِّدوا ما خربَ منها، ولا يُعلِّموا أولادهم القرآن، ولا يُظهروا شِرْكَاءَ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن لا يُظهروا صليبياً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يضرِّبوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يبيعوا الخمر، في أشياء غير هذه، مما شرط عليهم في كتابه ذلك، وقال في آخرها: فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه؛ فلا ذمَّةَ لهم، وقد حلَّ للمسلمين منهم ما يحلُّ من أهل المعاندة والشُّقاق^(١).

(١) أخرجه الخلال في «الجامع» (رقم ١٠٠٠) بإسناد ضعيف.

ولكن للشروط العمرية طرق كثيرة مشتهرة، جمعها القاضي أبو محمد بن زُبر في «جزء» جمعه في هذه الشروط. وقد نقلها عنه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٨٨- وما بعدها) بأسانيد صحيحة. وأخرجه ابن حزم في «المحلِّي» (٣٤٦/٧) من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم، به.

وقال الوثريسي في «المعيار العرب» (٢/٢٣٨): «وقد ذكر -أيضاً- هذه القضية من أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة؛ فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في «سراج الملوك»، والشيخ الإمام أبو عبدالله بن المصنف في كتابه «الإنجاد»، والحافظ ابن خلف الغرناطي في «تنبيه ذوي الأبواب على أحكام خطة الاحتساب»، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه «الاكتفاء»، وذكرها من الشافعية: ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم، وغيرهم.»

قال: «وسقناها تامَّةً لاعتماد العلماء عليها، حيثما تكلموا على فصل من فصولها.»

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٦٤): «إن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكرها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على الستهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.» وقد فصل -رحمه الله- في شرحها شرحاً وافياً شافياً. فليراجع هناك.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٥٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، و«تفسير ابن كثير» (٤/٩١-٩٢-ط. المكتبة التوفيقية).

قال عبد الملك بن حبيب^(١): قال لي مُطَرِّفُ وابنُ الماجشون وأصْبَغُ: إذا كان أهلُ ذمّةٍ منقطعين عن دار الإسلام وحریمه، ولم يكن المسلمون معهم في موضعهم ذلك، فلهم إحداث الكنائس، ورُمُّ كنائسهم القديمة، والزيادةُ فيها، اشترطوا ذلك أو لم يشترطوه، ولا يُمنعوا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كَسْب الخنازير عندهم، وإن كانوا في بلد المسلمين، أو في حریمه وعمله، أو في قريةٍ من قراهم، قد سكنها المسلمون معهم؛ مُنِعُوا من ذلك كُلِّه، فإن زعموا أنهم لا يريدون بيع الخمر من مسلم؛ لم يكن لهم إدخالها، لا سراً ولا جهراً، ولا أن يحملوها من قرية إلى قرية، وما ظهر للإمام من خمرهم، فعليه أن يُهريقها، ويضربَ حاملها، كان منهم أو من غيرهم، وإن خرج منهم سكران في جماعة المسلمين؛ كان عليه أن يضربه على ذلك، وكذلك إن أظهروا الخنازير في مواضع المسلمين؛ فعلى الإمام أن يأمرهم بعقرها، ويضربَ مظهرها، ويُغيبَ جيفها عنهم إذا عقرها، وكذلك يُمنعون من إظهار صليبيهم في أعيادهم، أو في استسقاتهم في جماعة المسلمين، فإن أظهروا؛ فعلى الإمام أن يأمر بكسرها، ويضربهم على إظهارها، قالوا: ولو اشترطوا في صلحهم رَمَّ كنائسهم القديمة، وُقِيَ لهم به، ومُنِعُوا من الزيادة فيها، كانت ظاهرةً أو باطنة. قالوا: ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس، فإن جهل ففعل؛ مُنِعُوا من إحدائها، ولا عهدَ لأحدٍ في معصية الله - عز وجل -.

قال ابن الماجشون^(٢): إنما لهم بالشرط الرُّمُّ فقط. قال: وأما أهل العنوة فلا ترك لهم - عندما تُضربُ عليهم الجزية - كنيسة قائمة إلا هُدِّمت، ولا يُتركوا أن يحدثوا كنيسة، وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام؛ لأنهم كعبيد المسلمين، ولا شرط لهم يُوقى به، وإنما صار لهم عهدٌ حرِّمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٧٦)، «الذخيرة» (٣/٤٥٨-٤٥٩)، «المعيار المعرب» (٢/

٢-٢٤٢)، وذكر أن المصنف - رحمه الله - أورده في «الإنجاد».

(٢) نحوه في «النوادر والزيادات» (٣/٣٧٦).

وقال الشافعي^(١): «ينبغي للإمام أن يُحدِّد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم، فيسمي الجزية، وأن يؤدوها على ما وُصِّفت -يعني: من الصُّغار- وعلى أن يُجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبهم به طالبٌ، أو أظهروا ظملاً لأحد، وعلى أن لا يُذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا من حكمه شيئاً، فإن فعلوا؛ فلا ذمَّة لهم، ويأخذ عليهم أن لا يُسمِعوا المسلمين شركهم، وقولهم في عُزيرٍ وعيسى، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدّم في عُزيرٍ وعيسى إليهم، عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدّاً، وأن لا يُكرهوا أحداً على دينهم، إذا لم يُرَّده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم، وعلى أن لا يُحدِّثوا في مصرٍ من أمصار المسلمين كنيسةً، ولا مُجتمِعاً لصلاتهم، ولا ضرب ناقوسٍ، ولا حملَ خمرٍ، ولا إدخال خنزيرٍ، ولا يُعذَّبوا بهيمةً، ولا يقتلوا صبياً -يعني: إلا ما كان ذبحاً مما يوافق الشرع-، وأن لا يدخلوا مسجداً، ولا يبابعوا مسلماً يتبعاً يحرم في الإسلام، ولا يُسقوا مسلماً خمرأً، ولا يطعموه محرماً: من لحم خنزيرٍ ولا غيره، ولا يُظهروا لصليب، ولا الجماعات في أمصار المسلمين». قال: «وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين، لم يمنعهم إحداث كنيسةٍ، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم».

قلت: وأمّا ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزِّيِّ والملبس، والهيئة في المركب، والمنع من التشبه بالمسلمين في مثل ذلك، فقد يكون هذا من المُستحبِّ غير الواجب؛ لأن ذلك كلُّه ليس فيه قدحٌ في الدين، ولا تنقُصُ على المسلمين، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام، والحرمة لأهل الإسلام.

فمما روي من هذا النوع عن عمر -رضي الله عنه-، أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام، وكتب به إلى أمراء الأجناد، يأمرهم أن يختموا في

(١) في كتابه «الأم» (٤/٢١٨-ط. دار الفكر، أو ٥/٤٩٣-ط. دار الوفاء) (باب تحديد الإمام ما

يأخذ من أهل الذمة في الأمصار)، ونقله عنه برقمته: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨-٢٠).

رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم، ويجزؤوا نواصيهم، ويركبوا على الأَكْفِ عَرْضاً، ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم^(١).

قال أبو عبيد^(٢) في قوله: «مناطقهم»، يعني: الزنانير.

قلت: وإنما يريد: أن يُظهِروها، وَيَشْدُوا أوساطهم بها؛ لِيَتَبَيَّنَ الذَّمِّي من غيره. وكذلك وقع مفسراً في الكتاب الذي كتبه عبدالرحمن بن غنم: وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم^(٣).

وأما قوله: «ويركبوا على الأَكْفِ عَرْضاً»، والأَكْف جمع إكاف، ويقال: وكافٌ -أيضاً-: وهو الأداة التي يركب عليها غيرُ السَّرجِ^(٤).

ومعنى قوله: «عَرْضاً»: هو أن يردَّ وجهه في ركوبه إلى جانب الدَّابَّة، ولا

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٦-٦٧ رقم ١٣٧) -وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٢١٤)- عن عبدالرحمن، والخلال في «جامعه» (رقم ٩٩٢- «أحكام أهل الملل») من طريق يحيى بن السكن؛ كلاهما عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن أسلم -مولى عمر-، عن عمر -رضي الله عنه-، وسقط من مطبوع «الأموال» لأبي عبيد ذكر (عبدالرحمن).

وأخرجه عبدالرزاق -بأطول منه- في «المصنف» (٦/ ٨٥ رقم ١٠٠٩٠ و ٣٣١/ ١٠) رقم ١٩٢٧٣ عن عبدالله بن عمر، به.

وأخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر (وفي نسخة: عبدالله بن عمر) به، نحوه.

وأخرجه (٩/ ١٩٨) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، به، نحوه. ولعلَّ (عبيد الله) تصحيف من (عبدالله)، لأن من أخرج أصل الحديث بهذا اللفظ نصَّص على (عبدالله)، وعبدالله ضعيف. انظر: «التقريب».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦/ ١١-١٧) لكن من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمرو، عن عمر، نحوه.

(٢) في «الأموال» (ص ٦٧)؛ ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧/ ١١).

(٣) كما عند ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٣٤٦)، وقد مضى تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (٣/ ١٧٤ - ط. دار إحياء التراث العربي)، «لسان العرب» (٩/ ٨).

يستقبلها في جلوسه عليها، فتكون رجلاه كلاهما في شِقِّ، والله أعلم.

وقد روي عن جماعة من أهل العلم^(١) نحو ما روي عن عمر -رضي الله تعالى عنه-، في أخذهم بما يميزون به عن المسلمين في الهيئات والأحوال^(٢).

(١) روي -أيضاً- عن عمر بن عبدالعزيز. انظر: «الأوسط» (١٧/١١)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٧).
(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٩٧/٦ - ٩٨ - بتحقيقي) (فيما يجب على المفتي عند الجواب) تحت (الفائدة الثامنة عشرة) من عدم إطلاق الجواب إذا كان في المسألة تفصيل، ومثل على ذلك بما وقع في زمانهم. وذكر هذه المسألة، قال -رحمه الله تعالى-:

«إلا إلا إلا الله، كم هاننا من مزلة أقدام، ومحل أوهام، وما دعا محقاً إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول، وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزيف مزخرف يستخفُّ به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور، لا يتجاوزها إلى الحقائق، فهم محبسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَلَهُمْ مَا يَفْتَرُونَ. وَلَتَصْنَعُنَّ لِلَّهِ أَفئدةً للذين لا يؤمنون بالأخيرة وَيَكْفُرُونَ وَلَيَلْمُنَّ أَقْرَبًا مَا هُمْ مُقْتِرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وإن تكون خلاف ألوان عمامت المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظمت عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قررت به عيون المسلمين، فالقى الشيطان على السنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتياً يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعا، وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم؟ فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من مُنح التوفيق، وصدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعنيَّة، إن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان رتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فاطبق القوم على إبقائهم ولله الحمد.

مسألة

اختلف أهل العلم في الجزية كيف تُجبي؟ لقوله تعالى: ﴿... عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فروي عن ابن عباس أنه قال: يمشون بها مُلَبَّيْن^(١)، وقال قتادة: عن يَدٍ: عَنْ قَهْرٍ، وعنه -أيضاً-: يعطونها نقداً، يقول: عن ظهر يَدٍ،

= ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد التقى الشيطان على السنة أولياته أن صوروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين فأفناهم بجوازها، وسبحان الله! كم تُوصَلُ بهذه الطريق إلى إبطال حق وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك، فאלله المستعان. اهـ. كلامه -رحمه الله تعالى-.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦/١٤) أحداث سنة (٧٠٠ هـ) ما نصه: «وفي يوم الإثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة، والزمر بها، وانفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغار، ونودي بذلك في البلد، والزمر النصارى بالعناتم الزرق، واليهود بالصقر، والسامرة بالحمير، فحصل بذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين»، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٩٥-١٢٩٩ ط. الرمادي)، و«تشبيه الخسيس» للذهبي (ص ١٩١ - ضمن مجلة «الحكمة» العدد الرابع - بتحقيقي).

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» (٣/٢٨٦). وقال: رواه أبو صالح، عن ابن عباس. قلت: أخرج روايته: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥) قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف. فأبو صالح اسمه: باذام، أو: باذان. مولى أم هانئ، ضعف جماهير أهل العلم، وقال الحافظ في «التقريب» (٦٣٤): ضعيف يرسل.

ومروان بن معاوية، مع أنه ثقة حافظ، إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ. كما في «التقريب» (٦٥٧٥). ولم يتبين لي اسم شيخه.

ويحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، الجُماني -بكسر المهملة، وتشديد الميم- قال الحافظ في «التقريب» (٧٥٩١): حافظ. إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

أما شيخ ابن المنذر، فهو موسى بن هارون بن عبدالله الحمالي، أبو عمران البرزاني: ثقة، حافظ كبير، بغدادي. كما في «التقريب» (٧٠٢٢).

فالأثر ضعيف. وأشار إلى ذلك الطبري عند تفسير الآية، قال: «أي: عن أنفسهم بأيديهم، يمشون بها، وهم كارهون»، ثم قال: «وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر».

ليس بنسيئة^(١). وقال أبو عبيدة^(٢): كل من انطاع لمن قد قهره، فأعطاه عن غير طيب نفس؛ فقد أعطاه عن يدي.

وقال الشافعي^(٣): سمعتُ عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّغار: أن يُجرى عليهم حكم الإسلام. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يعجبه أن يتعب أهل

(١) تفسير قتادة لمعنى «عَنْ يَدِي»، أي: قهر. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٠/٦) رقم (١٠٠٣٦) من طريق معمر، عن قتادة.
وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٨/٤) إلى أبي الشيخ في «تفسيره»، وقال به السُّدي. وقال الزجاج: عن قهر وذل.

وذكر ابن الجوزي في «تفسيره» (٢٨٦/٣) القول بأنهم يعطونها نقداً عاجلاً، ونسب هذا القول إلى شريك، وعثمان بن مقسم، وذكر أبو عبيد هذا القول، ولم ينسبه.

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣٢/٣)، «تفسير السمعاني» (٣٠١/٢)، «الأموال» (٦٧-٦٨).

(٢) في كتابه «مجاز القرآن» (٢٥٦/١)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠/١٥).

وانظر: «المعيار المعرب» (٢٥٠/٢) فقد ذكر أن المصنف ذكره عن الشافعي -رحمه الله-

(٣) في كتابه «الأم» (٢١٩/٤) (باب ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠/١٥). وذهب إليه ابن حزم في «المحلى» (٣٤٦/٧) المسألة رقم (٩٥٩).

ولذا، لما ذكر ابن القيم -رحمه الله- في «أحكام أهل الذمة» (١٢٠/١-١٢١) الاختلاف في معنى الصَّغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، وقال عن عكرمة: يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً، وذكر عن غيره: أنه يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويُجرُّ إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تُجرُّ يده ويُمْتَهَن.

قال بعد هذا كله: «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك».

ثم قال: «والصواب في الآية أن الصَّغار: هو التزامهم بجزيان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار».

قلت: وقد بَوَّب أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٥٣) لهذه المسألة باباً خاصاً، سمَّاه (باب اجتناب الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف عليهم فيها). ثم ساق أحد عشر حديثاً؛ مدلاً على قوله هذا. انظر الأحاديث (١١٠-١٢٠).

الجزية إذا أخذت منهم^(١)، قال أبو عبيد^(٢): «لم يُرِدْ سعيدٌ فيما نرى بالإتباع تَعْدِيهِمْ، وَلَا تَحْمِيلَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَعَامَلُوا عِنْدَ طَلْبِهَا مِنْهُمْ بِالْإِكْرَامِ لَهُمْ، وَلَكِنْ بِالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ»، قال: «وَأَحْسِبُهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]».

واتفق أهل العلم على أنه لا ينبغي إرهابهم وجهدهم، وأن الرِّفْقَ بهم -إذا وفوا بشروط الجزية- أولى. قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وخرَّج مسلم^(٣)، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى [مَا] سِوَاهُ».

وخرَّج أبو داود^(٤) عن عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي! فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». وفي البخاري ومسلم^(٥)، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده، أن

(١) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ٦٧ رقم ١٤٠) عن علي بن معبد، عن عبيدالله ابن عمرو الرُّقِّي، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد، به، ورجاله ثقات.
(٢) في كتابه «الأموال» (ص ٦٧).

(٣) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الرِّفْقِ) (٢٥٩٣) (٧٧).

(٤) في «سننه» في كتاب الأدب (باب في الرِّفْقِ) (رقم ٤٨٠٨)، وفي أوله: أن شريحاً سأل عائشة -رضي الله عنها- عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرةً، فأرسل إليّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة، ... الحديث. وأخرج الشُّقُّ الثاني منه: مسلم في «صحيحه» (٢٥٩٤) (٧٨).

قال أبو داود: قال ابن الصَّاحِبِ [وهو أحد رواة الحديث] في حديثه: مُحرَّمةٌ. يعني: لم تُركَّب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من التنازع، والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه) (رقم ٣٠٣٨).

وأخرج نحوه في عدة مواطن (رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير)

(٧) (١٧٣٣).

النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، فقال: «يَسْرًا ولا تَعَسْرًا، وبشْرًا ولا تُنفَرًا، وتطاوعا ولا تختلفا».

مسألة

بؤب الترمذي (باب: ما يحل من أموال أهل الذمة)، وأسند إلى عقبه بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمرُّ بقوم، فلا هم مضيفوننا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نأخذ منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا»^(١). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن.

قال: «وإنما معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرّون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشتررون بالثمن، فقال النبي ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا، إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا». قال: «وهكذا روي في بعض الحديث مُفسراً»^(٢)، وروي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأمر نحو هذا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ١٥٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، به، بهذا اللفظ.

قلت: في هذا الإسناد ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ. خلط بعد احتراق كتبه - كما قال الحافظ في «التقريب» - فحديثه ضعيف، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد - وهو ثقة حافظ - فقد أخرج حديثه البخاري في «صحيحه» في كتاب المظالم والغصب (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) رقم (٢٤٦١)، وفي كتاب الأدب (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (رقم ٦١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) (١٧٢٧) (١٧)، وغيرهما.

وفيه قوله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينهي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف».

فأصل الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» (رقم ٢٥٢٤).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٨/٥) كلام الترمذي هذا، وحمله على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهاً. ولم يتعقبه.

ولم يذكر من أخرج الرواية التي فيها الامتناع عن البيع.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١/٣٧٠ رقم ٥٩٧) من طريق موسى بن عقبه، =

وفي كتاب «الأموال»^(١) لأبي عبيدٍ، مستنداً إلى صعصعة، قال: سألت ابن عباسٍ فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة، فَنُصِيبُ منهم؟ قال: بغير ثمن؟ قلت: نعم، بغير ثمن، قال: فما تقولون؟ قال: قلت: حلالٌ لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»!! [آل عمران: ٧٥].

ففي قول ابن عباسٍ هذا بيانٌ أنه لم يُرد النبي ﷺ أن يأخذه بغير ثمن، لكن إذا متعوهم البيع، وبالناس حاجة إليه، أخذوا ذلك كرهاً بقيمته، والله أعلم.

فصل

والواجب لأهل الذمة إذا التزموا ما وجب عليهم من ذلك: الوفاء بالأمان، والحماية ممن أرادهم بعدوان، ولهم بذلك على المسلمين عهدُ الله وذمته؛ لا تجلُّ دماؤهم، ولا أموالهم، ولا أبقارهم، ولا بغي عليهم في وجه من الوجوه، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا، ويحملون في مالهم، وعليهم من الحقوق على القسط والعدل الذي كتبه الله -تعالى- على المسلمين. قال الله -تعالى-: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» [النحل: ٩١]، وقال -تعالى-: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

= عن نافع قال: سمعت أسلم يحدث ابن عمر: أن أهل الذمة من أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: إن المسلمين يكلفونا في ضيافتهم؛ إذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج! فقال عمر: أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم، لا تزيدوهم عليه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه -أيضاً- (رقم ١٥٥) من طريق أيوب، عن نافع به، مطولاً.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٨/٦ و ٣٢٩/١٠) مطولاً، وأبو عبيد (رقم ٤٥ - مختصراً)؛ كلاهما

من طريق أيوب، به.

وانظر: «أنساب الأشراف» (ص ٢٦٥ - ترجمة الشيخين).

(١) «الأموال» (ص ١٩٧ رقم ٤١٥).

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]،
وقال -تعالى-: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال
-تعالى-: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن: ١٥].

القاسط: الجائر. وقد قَسَطَ يُقْسِطُ: إذا جار. والمُقْسِطُ: العادل. وقد أقسط،
يُقْسِطُ: إذا عدل.

وأَسَدُ أبو بكر بن المنذر^(١) إلى عمر بن الخطاب أنه قال^(٢) في وصيته عند
موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله -عز وجل-، وذمة
رسوله ﷺ خيراً: أن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم». و
ذكره البخاري^(٣) بنحو ذلك، وزاد: أن يوفى لهم بعهدهم.
وخرج أبو داود^(٤) عن صفوان بن سليم، أخبر عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب

(١) في «الأوسط» (باب ذكر ما يجب من حياة أهل الذمة، ومنعهم مما يجب منه منع
المسلمين (١١/٢٤٠ رقم الأثر ٦٦٤٢)، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨ رقم ٣٣٤)؛ كلاهما
من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر.

وقوله: «أوصي الخليفة بكذا وكذا»، قد جاء مفسراً في بعض الروايات:

فقد أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٦٤- «أخبار الشيخين») من طريق أخرى، عن
عمرو بن ميمون، به، قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو،
ورده المسلمين، أن يقسم فيهم بالعدل، ولا يحمل من عندهم فضل، إلا أن تطيب به أنفسهم...».

وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (رقم ٢٣٢، ٢٣٦)، «الخراج» لأبي يوسف (٢١، ٧٢- ط.
بولاق، أو ٤٤، ١٠٥- ط. سلفية)، «طبقات ابن سعد» (٣/٢٣٦، ٣٣٩)، «تاريخ المدينة» لابن شبة
(٣/٩٣٧)، مناقب عمر (٢٢٠).

(٢) في الأصل: كان، وكتب الناسخ فوقها: كذا.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسْتَرْقُونَ) (رقم ٣٠٥٢).
وأخرجه في عدة مواطن (رقم ١٣٩٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨) من حديث عمرو بن ميمون، عن عمر.
(٤) في «سننه» في كتاب الخراج (باب في الذمي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟)
(رقم ٣٠٥٢) من طريق ابن وهب: حدثني أبو صخر المدني، عن صفوان بن سليم، به.

قلت: أبو صخر المدني، وهو: حميد بن زياد، وهو من رجال مسلم، تكلم فيه، ولا ينزل =

رسول الله ﷺ، عن آبائهم -ذِيئَةَ-^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة».

مسألة

إذا أحدث أهل الذمة حدثاً يخالف شيئاً مما أخذ عليهم في عهدهم من كافة ما ذكرنا، أنهم يؤخذون به، ويُشترط عليهم في العقد؛ فذلك على ضربين: منه ما يُعدُّ نقضاً لعهدهم، ومنه ما يستوجبون به عقوبة دون نقض العهد. فالذي يُنقضُ به عهدهم على وجهين:

منه ما يستباحون به في النفوس والأموال، من غير تقدم في ذلك إليهم، إلا موأبَةً واغتياًلاً، وذلك مثل أن يبتدئوا بقتال، هذا ما لا خلاف فيه، ومنه ما فيه خلاف: هل يغتالون؟ أو يُبَدُّ إليهم عهدهم، ويلحقون بمأمنهم، ثم يحاربون؟ وذلك بعد^(٢) أن يمنعوا الجزية، أو يتمرّدوا عن الأحكام، ويمتنعوا من الإجابة إليها، لا خلاف في هذه الثلاثة: أن لكل واحد منها حكم التقض؛ لأنها تنافي عقد الذمة، فلا يصح مع واحدٍ منها.

= حديثه عن مرتبة الحسن.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «وهذا إسناد حسن، رجاله موثوقون، غير أبناء الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم لم يُسَمَّوا، ولكنهم جمع تنجبر به جهالتهم. كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٤). ولذلك قال: «لا بأس بسنده». وسبقه إلى ذلك الحافظ العراقي، فقال: «وإسناده جيد، وإن كان فيهم من لم يُسَمَّ، فإنهم عدّة من أبناء الصحابة، يبلغون حدّ التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة». نقله ابن عراق في «تنزيه الشريعة»؛ وأقره^١. اهـ كلام الشيخ -رحمه الله-.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٩) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب، به. وفيه: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ وقال السخاوي: «ولّه شواهد أفردتها في «جزء»».

(١) ذِيئَةَ، قال السيوطي: «بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء المثناة التحتية». والمعنى: لاصقي السُّبب. وانظر: «عون المعبر» (٣٠٤/٨).

(٢) كتب الناسخ في الهامش: «بالأصل غير واضحة، فلعلها كذلك، أو: دون أن ...».

واختلِفَ إنْ ذكروا الله - عز وجل - أو كتابه، أو رسوله، أو دينه بما لا ينبغي؛ فقيل: حكم ذلك في انتقاض العهد به حكم الثلاثة المتقدمة؛ لأنه طعن في الدين، وقيل: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين، كما لو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو ذلَّ على عورات المسلمين، أو آوى عيناً لأهل الحرب، أو قتل مسلماً؛ هذه سبعة في كلها خلاف: هل يُنتقضُ به العهدُ أو لا يُنتقضُ؟ فقيل فيمن زنى بمسلمة، أو ذلَّ على عورات المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه ودعاه إلى كفره: أنَّ كل واحدٍ من هذه الثلاثة انتقاض عهد؛ لأنه إضرار بالمسلمين، وقيل: لا يُعدُّ انتقاضاً؛ لأنه لا ينافي عقد الذمَّة، ولا يتضمَّنُ طعناً في الدين، وهو من الحدث الذي يعاقبون عليه.

وفرق قوم بين أن يكون شرط عليهم في العقد الانتقاض بفعل هذا ونحوه، أو أن لا يكون اشترط وقوعه نقضاً، فلا يلزم، ويُعاقبُ فاعله. وفرق بعضهم في الزنى بين أن يُغتصبَ المسلمة، فُيُعدُّ ذلك نقضاً، أو يكون طوعاً منها، فيضرب ضرباً موجعاً.

وروي عن عمر بن الخطاب، أن نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة مسلمة، فوَقعت، فانكشفت عورتها، فكتَبَ: أن يُصلب في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يدهم صاغرون^(١). وإنما فعل ذلك عمر؛ لأنَّ الذمِّيَّ كان

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ١١٤/٦ رقم ١٠١٦٧ و ٣١٤/١٠ رقم ١٩٢١٦، و ٣٦٣ رقم ١٩٣٧٨، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠١/٩، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» (١٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٤٨٦ و ٤٨٧)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/٤٣٥ رقم ٧٠٨)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٦٦ رقم ٧٦٤)، من طرق عن مجالد عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً، نخس بامرأة مسلمة... وفيه قصة.

وفي بعض طرقه ذكر سويد بن غفلة بين الشعبي وعوف بن مالك، وقال البيهقي - وقد أخرجه من طريق مجالد عن الشعبي - قال: تابعه ابن أشوع عن الشعبي، عن عوف بن مالك.

قلت: ومجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»

(٦٤٧٨): ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

تعمد إيقاعها والتكشف عليها؛ روي ذلك مفسراً في بعض القصة. وكذلك قال قومٌ في قطع الطريق، وفي القتل الموجب مثله للقصاص بين المسلمين: أن كل ذلك يُعدُّ نقضاً من فاعله. وقال قوم^(١): لا يُعدُّ نقضاً، وإنما فيه إجراء حكم المسلمين عليه في حدِّ الحرابة والقتل.

وقال الأوزاعي^(٢) فيمن أوى عيون أهل الحرب، أو خبّر بعورة المسلمين: ذلك نقض، فإن شاء الوالي قتلَهُ، وإن شاء صلبَهُ. ونحوه يُروى عن بعض المالكية^(٣)، ولم يره الشافعي وأبو حنيفة^(٤) نقضاً، وقال الشافعي^(٥): يُعزَّرُ ويُحبسُ عقوبة.

= وابن أشوع، اسمه: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٦٨): ثقة، رمي بالشيعة.

ومتابعة ابن أشوع - هذه - من طريق إسماعيل ابن عليه، عن خالد الحذاء، عنه، ذكرها الخلال

في «أحكام أهل الملل» (رقم ٧٦٣) عن أحمد.

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/٤٣٤ رقم ٧٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن

الشعبي، عن عمر.

وهذا إسناده ضعيف. فالشعبي لم يدرك عمر، فهو منقطع.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/١٣٥١، ١٣٦٧)

(١) وهم الحنفية. انظر: «الهداية» (٢/٤٥٦)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «البنية» (٥/٨٤٢).

قالوا: لأن الغاية التي ينتهي بها القتال: التزام الجزية، لا أدائها، والالتزام باق.

(٢) نقل مذهبه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٨).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٣٦-٥٣٧)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٢-٣٥٣)،

«أحكام أهل الذمة» (٣/١٣٧٤).

(٤) وذلك على أصول مذهب الحنفية - كما مضى - أن غاية عدم قتالهم إلتزامهم الجزية،

والالتزام باق.

انظر: «الهداية» (٢/٤٥٦)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «البنية» (٥/٨٤٢).

وانظر: «الأوسط» (١١/٢٨٦).

(٥) في «الأم» في كتاب الحكم في قتال المشركين، ومسألة مال الحربي (بساب المسلم يدل

المشركين على عورة المسلمين) (٤/٢٦٥-ط. دار الفكر).

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٨٣، ٢٨٥).

وكلُّ ما ذكرنا مما فيه الخلافُ، هل يُعَدُّ نقضاً أو لا؟ فالخلاف فيه إذا عُدَّ نقضاً: هل يُغْتالُ أو يُرَدُّ إلى مأمَنه؟

والأرجح - إن شاء الله - في كل ما كان فيه طعنٌ في الدِّين، وكان مما لا يدينون به في ملَّتْهم؛ أن يُعَدَّ ذلك نقضاً يُسْتَباحُ فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُثْنَا أَيْمَانَهُمْ مَنْ بَعَدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

فأمَّا إن كان مما يدينون باعتقاده، كقولهم في المسيح وعزيرٍ ونحو ذلك، فلم يجزٍ مجرى قصد الطَّعن؛ فلا يدخل في ذلك، والله أعلم.

وكذلك الأرجح فيمن فعل ما يُعَدُّ نقضاً أن يُغْتال، ولا يجب رَدُّه إلى مأمَنه؛ لأنه بعد نقضه العهد لم تبقَ له حُرْمَةٌ فيه، ولا شُبْهَةٌ حُرْمَةٌ يتعلَّقُ بها أمان، بخلاف من يتوقع منه خيانة وهو لم يفعل بعد، فذلك هو الذي يُبْنَدُ إليه، ويردُّ إلى مأمَنه، أو ما كان في معناه، وكذلك فعلُ عُمرَ حين أمر بصلب العُلج الذي تعمَّد كشف المرأة المسلمة، ورؤي مثله عن أبي عبيدة بن الجراح، أنه قتل نصرانياً استكره مسلمة على الزنى، ولم يرده إلى مأمَنه^(١). ورؤي عن رسول الله ﷺ في صلح أهل خيبر على أموالهم، وأن لا يكتموا منها شيئاً: أن الربيع وكنانة ابني أبي الحقيق^(٢) كتماه بعض ذلك، قال ابن عباس: فقدمهما رسول الله ﷺ، فضرب أعناقهما، قال:

= وعده العمراني - من الشافعية - في «البيان» (٣٢٤/١٢) نقضاً للعهد.

وذكر في موطن آخر (٣٨٧/١٢) الاشتراط في ذلك، فإن لم يشترط على أهل الذمة ذلك، فلا ينتقض. وانظر: «المجموع» (٤١٢/٢١، ٤١٣).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١٥-١١٦ رقم ١٠١٧٠ و٣٦٤/١٠ رقم ١٩٣٨١) عن ابن جريج، قال: أخبرنا أن أبا عبيدة بن الجراح، قتل كذلك رجلاً أراد امرأة عن نفسها. والإسناد فيه مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج بهذه الحادثة. فهو ضعيف.

وأخرج مثله عن أبي هريرة. ويغني عنه أثر عمر، وهو صحيح بطرقة.

وانظر: «أحكام أهل الملل» (٢٦٦ رقم ٧٦٣)، و«أحكام أهل الذمة» (١٣٤٩/٣).

(٢) سقطت كلمة (أبي) من منسوخ أبي خبزة.

ثم بعث إلى ذريتهما، وأبي بصفية، ذكره ابن المنذر^(١).

ورواه أبو عبيد في كتابه «الأموال»^(٢)، عن علي بن مَعْبُد، عن أبي المليح،

(١) في «الأوسط» (٣٢٩/١١) رقم ٦٦٩٤ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن يقسم، عن ابن عباس، به، مطولاً، وفيه قصة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٦/٢) ط. مكتبة الخانجي) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/٦ - ١٥٣)، ثم قال: رواه الطبراني. وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث أصل صحيح، أخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» (رقم ٤٢١٣) وغيرها، مطولاً، ومختصراً من حديث أنس - رضي الله عنه -، وليس فيه ذكر قتل ابني أبي الحقيق. ووقع ذكر قتلها عند أبي داود (رقم ٣٠٠٦)، والبيهقي (١٣٧/٩) بإسناد حسن، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وانظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٢٩/٤)، «سيرة ابن هشام» (٣٣٦/٣) - مؤسسة علوم القرآن، «مغازي الواقدي» (٦٨٣/٢، ٢٠٨/٤)، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣٧٧/٣)، «شرح المواهب اللدنية» (١٣٩/٢)، «زاد المعاد» (٣٢٥-٣٢٦).

(٢) في «الأموال» (ص ٢١٦ رقم ٤٥٨).

وأخرجه عنه: ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١٠/١) رقم ٤١٠، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٤٠).

وأخرجه البلاذري (ص ٣٩) عن أبي عبيد به، مختصراً، مقتصراً على الخبر إلى قوله: «ثلاثين ليلة». وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله. فميمون بن مهران مات سنة (١١٧هـ) كما في «التقريب» (٢٩٢/٢). وأخرجه أبو عبيد (ص ٢١٧ رقم ٢٥٩) - وعنه ابن زنجويه (١/١) رقم ٤١١ -، عن حجاج بن محمد، والبلاذري (ص ٤٠)، عن إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كلاهما عن ابن جريج، عن رجل من أهل المدينة، أن رسول الله ﷺ صالح ابني أبي الحقيق على أن لا يكتموه كتراً، فكنتموه، فاستحل بذلك دماءهم. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ففيه مجهول، ويستبعد كونه صحابياً؛ لأن ابن جريج من أتباع التابعين، ثم إنه مدلس، وقد عنعن هنا.

وأخرجه ابن زنجويه (١/١) رقم ٦٧٨ من طريق عبدالله بن أبي زياد، عن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أمكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد...» وفيه قصة.

وهو مرسل ضعيف. وعبيدالله بن أبي زياد - وهو القداح -، قال الحافظ في «التقريب» =

عن ميمون بن مهران، قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم، وعلى ذراريهم، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن، وكان في الحصن أهل بيت، فيهم شدة على رسول الله ﷺ وفحش، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيق^(١)، قد عرفتم^(٢) عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعي ذلك من أن أعطيك ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتوني أنكم إن كنتم شيئا، حلت لنا دماؤكم. ما فعلت آيتكم: فلان وفلان؟». قالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه، فاتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضربت أعناقهم.

فهذا كله ليس في شيء منه الرُّدُّ إلى المأمن، فلا يجب ذلك، والله سبحانه أعلم.

وأما الضرب الثاني: وهو ما لا يُعدُّ من أفعال أهل الذمة نقضاً، وإنما يستوجبون به التعزير والعقوبة، فمثل: إظهار الخمر والناقوس، والإعلان بمعتقدهم في المسيح، وغير ذلك مما لا يباح لهم، وليس من أقسام الضرب الأول، التي هي مُنحصرة في ثلاثة معانٍ: ما يرجع إلى منافاة العقد، والطعن في الدين، والإضرار بالمسلمين.

وزعمت الشافعية: أن هذا الضرب الثاني لا يُعدُّ نقضاً، وسواء شُرِّطَ عليهم الانتقاصُ بفعله أو لم يُشترط، قالوا: وإنما يُحملُ اشتراطُ النُّقضِ بمثل هذا على

= (٤٢٩٢): ليس بالقوي.

وأصل القصة صحيحة، ثابتة في «صحيح البخاري» (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) مختصرة، وهي مطولة عند ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي (١١٤/٦)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩-٢٣١) بإسنادٍ رجاله ثقات، وقاله ابن حجر في «الفتح» (٤٧٩/٧)، وصححه شيخنا الألباني في «تخريج أحاديث فقه السيرة» (٢٧٣).

(١) كذا في الأصل، وفوقها علامة (صح)، وفي هامش المنسوخ: «كذا قال الراوي، وإنما هم: بنو أبي الحقيق». وهو الموافق لما عند أبي عبيد في «الأموال».

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، وفي مطبوع «الأموال»: «عَرَفْتُ».

الإرهاب والتخويف، فلا يجب في ذلك على كلِّ حالٍ إلا التعزير^(١).

فأقول: أما إذا لم يشترط عليهم الانتقاص به فهو ظاهر، وأما إن كان اشترط عليهم في عهدهم أنهم إن أظهروا شيئاً من ذلك؛ فلا ذمّة لهم، وقد عادوا بذلك حرباً، فالوجه: أن ذلك على ما شرط، وهو ظاهر ما في كتاب عمّر - رضي الله تعالى عنه - في عقود الذمّة لنصارى الشام؛ لأنه قال في آخره، بعد أن ذكر فيه هذه الشروط المعدودة في الضرب الثاني وغيرها: «فإن خالفوا شيئاً ممّا شرطوه، فلا ذمّة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»^(٢).

ومما يدل على صحة هذا المذهب: ما فعله رسول الله ﷺ من قتل ابني أبي الحقيق، وسبي ذريتهما، حين شرط عليهما استباحة ذلك منهما إن كتماه^(٣).
وأيضاً؛ فإنّ العهد الذي به حرم ذلك منهم، لم يتناول إلا ما وافق صفته وشروطه، فإذا خالفوا شيئاً من ذلك، وقد كان اشترط عليهم أن لا عهد لهم إذا خالفوا شيئاً من ذلك؛ فلم يبقَ لهم عهدٌ كالحربي، والله أعلم.

مسألة

إذا نبذ أهل الذمّة العهد إلى المسلمين، فإنهم لا يغتالون، ويلحقون بالمؤمن عند الشافعي قولاً واحداً^(٤)، فإن خرجوا من غير أن يُعلموا بذلك، وهربوا إلى بلاد الحرب، فقد قيل: إن كان ذلك من ظلمٍ أو جورٍ ركّبهم مما يُعرفُ عُذرهم فيه لم يُعدّ ذلك نقضاً، ولم يُستباحوا في نفسٍ ولا مال، وهو إمّا أن يُخلّى سبيلهم، أو يُعادوا إلى

(١) انظر: «الأم» (٤/١٩٨-١٩٩)، «مختصر المزني» (ص ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٠)، «منهاج الطالبين» (٣/٣٠٠)، «الحاوي الكبير» (١٨/٤٤٨)، «البيان» (١٢/٢٨٨)، «المجموع» (٢١/٤١٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٩٦)، «مختصر المزني» (ص ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٨)، «منهاج الطالبين» (٣/٣٠٦)، «الحاوي الكبير» (١٨/٤٤٢)، «البيان» (١٢/٣٢٨)، «المجموع» (٢١/٤٠٦).

ذمتهم، ويُزال الظلم عنهم، وكذلك لو أُشكِلَ أمرهم، ولم يُعرف صدقهم من كذبهم إذا ادَّعوا ذلك؛ فلا يُستباحوا، حتى يتبين أنهم نَقَضُوا أَشْرًا، على غير شيء من تحت إمام عادل.

رَوِيَ ذلك عن ابن القاسم وأصْبَغ^(١). قال أبو الوليد بن رشد^(٢): وذلك صحيحٌ على مذهب مالكٍ وأصحابه، وقال غيره^(٣): بل لا عُدْرَ لهم إذا خرجوا إلى بلاد الحرب ونقضوا، وإن كان ذلك من جور أو غيره؛ لأنهم لم يعاهدوا على مثل ذلك، كأنه يعني: أن عليهم أن يرفعوا أمرهم إلى الإمام إن رجوا عنده زوال ذلك، أو ليأذن لهم في التحول. قال اللخمي: لأنهم رَضُوا بِطرح ما عُقِدَ لهم، وإسقاطِ حَقِّهم فيه.

مسألة

إذا نقض أهل الذمة العهد وقاتلوا، فظفر بهم المسلمون، ففي استباحة نسائهم وذراريهم بالسبي خلاف، فعن مالكٍ وجميع أصحابه: أن أهل الذمة قد صاروا بذلك حرباً؛ يسبون ويقتلون، إذا لم يكن عذر من ظَلَامَةٍ أو جَوْرٍ، وخالفهم أشهب؛ فمَنع السِّبَاء، قال: لا يعود الحرُّ إلى الرِّقِّ أبداً، قال أبو الوليد بن رشد في «شرح مسائل العتبية»^(٤): «ما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر؛ لأن الحرية لم تثبت لهم بعاقبةٍ من رِقِّ متقدم، فلا ينتقض، إنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمينين؛ بما بذلوه من الجزية على شرطها ما بذلوهها، فإذا منعوا الجزية، لم يصحَّ لهم العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه، وذلك -أيضاً- كالصلح بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإذا لم يُفُوا بها، انتقض

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٦٠٩، ٣/١٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٤، ٣/٣٤٧).

(٢) في «البيان والتحصيل» (٣/١٢).

(٣) هو أشهب - من أصحاب مالك - كما في «البيان والتحصيل» (٣/١٢).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠). والكلام السابق منه -أيضاً-.

الصلح». وذكر احتجاج ابن الماجشون لذلك بما فعل النبي ﷺ في سبي قريظة وغيرهم، فزعم أن لا حجة في ذلك؛ لأن الذي كان يبين النبي ﷺ وبني قريظة وغيرهم من اليهود، إنما كان مهادنةً وهم في بلادهم، لم يكونوا كأهل الذمة الذين غلبوا، فأقرُّوا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية^(١).

فأقول: أمّا ما احتج به أبو الوليد على أشهب في أول كلامه فصحيح، وأمّا رده على ابن الماجشون فيما احتج به ابن الماجشون من سبي قريظة، فغير مستقيم، بل هو حجةٌ بيّنةٌ كما ذكر ابن الماجشون وغيره.

خرَّج مسلم^(٢) عن ابن عمر، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة، ومَنَّ عليهم، حتى حاربه قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقَسَم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين.

وإذا ثبت أن أهل الذمة الذين ضربت عليهم الجزية لم يكونوا عبيداً أُعتقوا، كما أقرَّ به أبو الوليد^(٣)، وجعله حجته في الرد على أشهب؛ فأبيّ فرق بينهم وبين كلٍّ من له عهد سواهم في (باب: النقض، وما يستحقه الناقض للعهد من العقوبة والقتل والسبي)، وهم سواء في أصل الكفر ونكث العهد؟! ثم هو - أيضاً - قد سوى بينهم في كلامه في (باب: النقض) وقاسهم على أهل الصلح، حيث قال^(٤): «وذلك - أيضاً - كالصلح بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإذا لم يفوا بها، انتقض

(١) إلى هنا انتهى الكلام من «البيان والتحصيل». بتصرف يسير.

وانظر: «المدونة» (١/٥١٠)، «جامع الأمهات» (٢٥٤)، «الكافي» (١/٤٨٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٣)، وما فعله ﷺ في سبي قريظة يأتي تخريجه - قريباً.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إجماع اليهود من الحجاز) (١٧٦٦) (١٦٢). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) (رقم ٤٠٢٨).

(٣) في «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠-٦١١).

(٤) نقل كلامه - أيضاً -: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠).

الصُّلْح». فكيف يُفَرَّقُ بينهما في الحكم بعد أن ساوى في المعنى وهو النكث؟! هذا ما لا خفاءً باستوائهما فيه؛ لأنه بالنكث يعود الجميع حرباً، وإنما يختلفون في حكم الجزية من الأداء المحدود على الشروط المشروعة، كما أن المهادنة - أيضاً - قد تختلف الشروط فيها - أيضاً -، وأصلُ العهد واحدٌ، وإنما الكلام في حكم النقض الذي هو واحدٌ في جميع ذلك؛ فسببُ قريظة في هذا الباب أصلٌ، كما ذهب إليه ابن الماجشون^(١) وغيره^(٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول في ذراري أهل العهد إذا نقضوا: كلُّ مَنْ وُلِدَ بعد النُّقْضِ يُسَبِّونَ، ومن كان قبل ذلك لا يُسَبِّونَ^(٣). وهذه التفرقة منه وإن أدَّى إليها نَظَرٌ يُسْتَشْعَرُ صوابه، فالقاضي عليه: ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ، وسببه جميع ذرية الناقضين، ممن تقدم منهم على النقض أو تأخر، وكان الذي يظهر من معنى ذلك - والله أعلم -: أن السبب من النساء والذرية لما لم يكن حكمهم القتل، صاروا في باب عقد الأمان تبعاً للرجال كالمال، فإذا استُحِقَّ دماء رجالهم فقتلوا، سقط الوجه الذي كان وجبت به الحرمة لهم، فاستبيح ما كان تحت أيدي رجالهم من أهل ومال. وقال ابن القاسم في أهل الذمة إذا نقضوا وحاربوا: إن مَنْ عُلِمَ منهم أنه مغلوبٌ على أمره، وأنه لم يُعْرَ، مثل الضعيف والشيخ الكبير

(١) نقل كلام ابن الماجشون - أيضاً - ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦/٦١١)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٦).

(٢) كالأوزاعي، وأصيح - من أصحاب مالك -؛ نقل ذلك عنهما القيرواني في «النوادر».

(٣) انظر: «المغني» (١٣/١٥٣)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٨٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٧٥)، «شرح الزركشي» (٦/٥٣٣)، «الواضح شرح مختصر الخرقى» (٢/٢٧٢)، «الإنصاف» (٦/٢٥٦)، «المبدع» (٣/٤٣٤)، «الفرع» (٦/٢٨٨)، «المحرر» (٢/١٨٨)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٥٥) - رواية الكوسج، ١/٣١١-٣١٢ - رواية ابنه صالح، ٣/٨٤٦-٨٤٧ - رواية ابنه عبدالله.

وقد نقل المصنف مذهب الإمام أحمد عن ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٠).

وهو مذهب الحسن البصري، فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني».

الزمن، فلا أرى أن يستباحوا بقتل ولا استرقاق، وأما الذرية - يعني ذرية الناقضين منهم - فَيُسْتَرْقُونَ^(١).

ففرّق ابن القاسم بين الذرية، وإن كانوا لا يوجد منهم قتال، ولا إعانة في نقض، وبين من علم أنه مغلوب من الرجال، إنما أرى^(٢) ذلك - والله أعلم - لأنّ الذرية تبع في الحكم لرجالهم الذين نقضوا كما تقدم، وليس كذلك من له حكم نفسه من الرجال، فإنّ أحداً لا يؤخذ بجريرة أحد، وكذلك يجب أن يكون الحكم في ذراري هؤلاء المستضعفين من رجالهم، الذين علم أنهم لم يكن منهم في ذلك النقض عمل ولا رضى، فلا يباح سبب ذراريهم؛ لأنهم تبع في الحكم لهم، وإنما تكلم ابن القاسم على ذراري الناقضين دونهم، وقال غيره من أصحاب مالك، منهم ابن الماجشون^(٣) وغيره^(٤): «إنّ نقض كبارهم يعدّ نقضاً عليهم، كما أن صلحتهم صلح عليهم»، فلم يفرقوا بين المستضعفين وغيرهم، وحملوهم في ذلك محمل الذرية. قال أبو الوليد بن رشد^(٥): لا ينبغي أن يختلف فيهم إذا علم أنهم مغلوبون ومكروهون غير راضين؛ لقوله - تعالى -: «وَلَا تَنْزِرُوا زِرَّةً وَلَا أَزِرَّةً وَلَا أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، ويحمل الخلاف على من جهل أمره، وأدعى الإكراه.

وقال الأوزاعي^(٦): أهل العهد لا تؤخذ العامة منهم بنقض الخاصة، وقاله

(١) نقله عنه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦/٦٠٩)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٦).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، وفي هامش المنسوخ: «كذا. ولعلها: رأى».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٦١١).

(٤) مثل أصبغ، وابن حبيب. كما في «البيان والتحصيل».

(٥) المصدر السابق. وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٤٦).

(٦) مقالة الأوزاعي هذه ضمن رسالة طويلة كتبها إلى صالح بن علي، أورد أبو عبيد في كتابه

الأموال» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٤٦٧) قطعة منها، فيها هذه العبارة.

أبو عبيد^(١)، وجماعة من أهل العلم^(٢)، قال أبو عبيد: «إلا أن يكون ذلك بممالةٍ منهم، ورضى بما صنعت الخاصة؛ فهناك تحل دماؤهم». وقال سفيان بن عيينة^(٣): «الذي انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئاً مما عاهدوا عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم». وذكر أهل مكة ونقضهم، وقال: «لا نعلم رسول الله ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة؛ فإنه من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر، حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة، فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه؛ فاستحل بذلك غزوهم»^(٤).

(١) في كتابه «الأموال» (ص ٢٢٨).

(٢) وعلى رأسهم علي - رضي الله عنه -.

أخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٢٨-٢٢٩ رقم ٤٧٦) - واللفظ له -، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٦٩٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٨٤): حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن علياً نهى أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً. قال: فأخذوا عبدالله بن خباب فانطلقوا به، فمروا على تمره ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمره معاهد، فبم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخزير، فنحاه أحدهم بسيفه، فقال له بعضهم: خزير معاهد، فبم استحلته؟ فقال لهم عبدالله بن خباب: ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلى. قال: فقتلوه. فبلغ ذلك علياً، فأرسل إليهم: أن آتيدونا بعبدالله بن خباب. فقالوا: كيف نقتلك بعبدالله، وكلنا قتله؟ فقال علي: أو كلكم قتله؟ قالوا: نعم. قال: الله أكبر. ثم أمر أن يسطوا عليهم. وإسناده صحيح.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياً - عليه السلام - لم يستعز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة، حتى انتحلوه جميعاً، وتواطؤوا عليه؟ فكذلك أمر النكث، وكذلك لو أن بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة؛ وبعضها صلحاً، لا يُعرف هذا من هذا؛ أمضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

(٣) نقله عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٢٤ رقم ٤٧٠).

(٤) انظر قصة غزوة فتح مكة وسببها بالتفصيل في:

«طبقات ابن سعد» (٢/١٣٤)، «سيرة ابن هشام» (٤/٣)، «مغازي الواقدي» (٢/٧٨٠)، «أنساب الأشراف» (١/١٧٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/١٢٦)، «تاريخ الطبري» (٣/٤٢)، «عيون الأثر» (٢/٢١٢)، «البداية والنهاية» (٤/٢٧٨)، «نهاية الأرب» (١٧/٢٨٧)، «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني (٢/٢٨٨)، «السيرة الحلبية» (٣/٨١)، «السيرة الشامية» (٥/٣٠٤)، «سبل الهدى والرشاد» (٥/٢٠٠).

فإذا تقرر ذلك، فالناقضون على ثلاثة أحوال: إما أن يُعلم تمالؤهم ورضاهم به، فهو لاء يستباح جميعهم بلا خلاف، وإما أن يُعلم من نقضَ عينه، وأن من سواه - أو قوماً بأعيانهم - لم يعاون، ولم يَرْضَ بفعل من نقض؛ فلا ينبغي أن يُستباح من لم يرض منهم بحال. قال الله - تعالى -: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

والثالث: أن يُشكل الأمر: فلا يُعرف من نقضَ منهم مِمَّنْ لم يُنقض، فهذا موضع النظر ومحلُّ الخلاف، والله أعلم.

مسألة

اختلف أهل العلم في الواجب في حكم من قتل ذمياً ظلماً، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وابنُ أبي ليلى وعثمانُ البتيُّ إلى أن المسلم يُقتل بالذمِّي^(١)، وهو قول الشعبي وإبراهيم النخعي^(٢). وذهب

(١) وهو أحد قولَي أبي يوسف في المشهور عنه. انظر: «المحلى» (٣٤٨/١٠)، «حلية العلماء» (٤٤٩/٧).

وانظر في مذهب الحنفية: «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣-١٩٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «القدروري» (٨٩)، «اللباب» (١٤٤/٣)، «الجواهر النقي» (٣٤/٨)، «الهداية» (٥٠٤/٤)، «عمدة القاري» (٤٠/٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٧/٥) رقم (٢٢٧١)، «الاختيار» (٢٧/٥)، «رد المحتار» (٦/٥٣٤)، «البنية» (٢٧، ٢٣/١٠)، «فتح القدير» (٢١٧/١٠)، «تبيين الحقائق» (١٠٣/٦)، «المبسوط» (٢٦/١٣١)، «رؤوس المسائل» (٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» (١٤٥/٣)، «مجمع الأنهر» (٦١٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥٢٧/٦)، «البحر الرائق» (٣٣٧/٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٣/١)، «ملتنق الأبحر» (٢٨٦/٢).

(٢) قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني.

وروي عنهما أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي.

انظر: «المحلى» (٣٤٨-٣٤٧/١٠)، «المجموع» (١٩٧/١٧)، «المغني» (٤٦٦/١١)، «عون =

الأوزاعي^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والليث، والثوري، وأحمد^(٤)، وإسحاق،

= المعبود^(٤/٣٠٤)، «نيل الأوطار» (١٢-١١/٧).

واعتمد أصحاب هذا القول على أحاديث لم تصح. انظر ذلك بتفصيل في: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٣٠-٣٣١)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦/٣٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣/٢٥٤-٢٥٧)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢١٣-٣٢١٦)، «نصب الراية» (٣/٣٣٦-٣٣٥)، «معالم السنن» (٤/٣٧-٣٨)، «فتح الباري» (١٢/٢٦٢)، «الدراية» (٢/٢٦٢)، «نيل الأوطار» (١١/٧)، «سبل السلام» (٣/٢٨٥)، «أحكام الجنابة» (١٦٥-١٦٥).

وانظر -أيضاً-: «الإشراف» لابن السنذر (رقم ١٢٥٧)، «المغني» (١١/٤٦٩- وما بعدها)، «المحلّي» (١٠/٣٤٧- وما بعدها)، «نوادير الفقهاء» (ص ٢٠٧)، «الإفصاح» (٢/١٩٠).

(١) نقل ذلك عن الأوزاعي والثوري: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٧ رقم ٢٢٧١).

وانظر: «المغني» (١١/٤٦٦)، «المحلّي» (١٠/٣٥٠)، «الاعتبار» (١٩٠)، «شرح السنة» (١٠/١٧٥).

(٢) «تحفة الأحوذني» (٢/٣١٢)، «فقه الأوزاعي» (٢/٢٧١)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٩٥).

وحكى القرطبي في «تفسيره» (٢/٢٤٦) عن الكوفيين وسفيان الثوري: أن المسلم يقتل بالكافر.

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/٨٧٢)، «المنتقى» (٧/٩٧)، «المدونة» (٤/٤٤٤)، «التفريح» (٢/٢١٦).

(٤) «الرسالة» (٢٣٨-٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٣٣٧)، «المعونة» (٢/١٣٠٢).

(٥) «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عارضه الأحوذني» (٦/١٨٠-١٨٣)، «بداية المجتهد» (٢/٣٩٩).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤/٨١ المسألة رقم ١٤٢٧ - بتحقيقي)، «أسهل المدارك» (٣/١١٥)، «موهب الجليل» (٦/٢٣٣)، «حاشية ابن شاط على الفروق» (٤/١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٢٣١)، «الموافقات» (١/٣٠٠، ٣٢٤ - بتحقيقي)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١).

(٧) انظر: «الأم» (٦/٤٠)، «المهذب» (٢/١٧٤)، «الوجيز» (٢/١٢٥)، «حلية العلماء» (٧/٤٤٩)، «المنهاج» (ص ١٢٣)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٩١ رقم ١٦٤٢٩)، «مختصر الخلافات» (٤/٣٢٣ المسألة رقم ٢٦٣).

(٨) انظر: «المغني» (١١/٤٦٥-٤٦٧ ط. هجر)، «شرح الزركشي» (٦/٦٣)، «المقنع» (٣/١٠٥١).

(٩) «الرواضح» (٢/١٦٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٣٤١)، «مسائل الإمام أحمد» (٦٨، ٨٠، ٨٩-رواية الكوسج، ١/٤٨٣، ٣/٦٠، ٨١-رواية صالح، ٢٢٧-رواية أبي داود، ٢/٨٧-٨٨-رواية ابن هانئ، ٣/١٢٢٧-١٢٢٨-رواية عبدالله)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعسكري (٥/٤١٧ المسألة رقم ١٦٦٩)، «رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١٠٧٩).

وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود^(١)، وغيرهم^(٢)، إلى أنه لا يُقتل مؤمن بكافر، إلا أن مالكا والليث قال^(٣): إن قتله قتل غيلة قُتل به، وقتل الغيلة عندهم: أن يقتله على ماله، لا يقتله لنائفة^(٤)، ولا عداوة؛ كأنهم رأوا فعله ذلك كفعل المحارب، فرأوا قتله واجبا كحد الحرابة، ولهذا لم ير مالك^(٥) لولي دم من قتل غيلة أن يعفو عنه، وجعل قتله لازما على كل حال.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أن لا يقتل المؤمن بالكافر؛ لأن دماء

(١) انظر مذاهب المذكورين في: «المحلى» (١٠/٣٤٩-٣٥٠)، «حلية العلماء» (٧/٤٤٩)، «المغني» (١١/٤٦٦)، «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ٤٦١).

(٢) روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية -رضي الله عنهم-.

وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، وابن المنذر. فيما نقل ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغني» (١١/٤٦٦).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٧ رقم ٢٢٧١)، «معالم السنن» (٦/٣٢٩)، «حلية العلماء» (٧/٤٤٩)، «المحلى» (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

وإليه رجع زفر بن الهذيل -من أصحاب أبي حنيفة-؛ قال ابن حزم (١٠/٣٥٠): روينا ذلك من طريق أبي عبيد، عن عبدالرحمن بن مهدي، عنه.

وصحح ابن حزم (١٠/٣٤٩) عن عمر بن عبدالعزيز أنه إن شاء قتله، وإن شاء عفى عنه.

وذكره من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، وذكر أيضاً عنه خلافة؛ الذي هو مذهب الجمهور.

(٣) نقله عنهما: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٨).

وانظر: «بداية المجتهد» (٢/٥١٤)، «المهذب» (٢/١٧٣)، «مغني ذوي الأفهام» (٢٠٤).

(٤) النائفة هي الشحنة والعداوة.

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفريع» (٢/٢٣٣)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات»

(ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٤٥)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/١٨٨ مسألة ١٥٤٥ - بتحقيقي).

وذهب الشافعية -ورواية عند الحنابلة- أن عضو ولي الأمر جائز، انظر: «الأم» (٦/١٦٥)،

«المجموع» (١٩/٧٨)، «الأحكام السلطانية» (٦٤) للماوردي، «الأحكام السلطانية» (ص ٥٩) لأبي

يعلى، «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (٣/١٨٨).

المسلمين معصومةً بيقين، فلا يُقدّم عليها إلا بيقين، ولم يأذن الله -تعالى- في القود من المسلم إلا بمسلم، قال -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإنبات الأخوة بين القاتل والمقتول، أو القاتل والولي -على الخلاف في تأويل عود ذلك- دليل لا يُشكّل أن كليهما من المسلمين، وكذلك ذكر القصاص ظاهر في ذلك؛ لأنه يقتضي المساواة في الدين، فالقود من المسلم لا يستباح بغير المسلم، وقد جاء ذلك -أيضاً- نصّاً.

خرّج أبو داود^(١) عن عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدّ على من سواهم، ويردّ مُشِدُّهم على مُضعفهم، ومُتسرِّبهم على قاعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».

وفي كتاب البخاري^(٢)، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله -عز وجل-؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه، إلا فهم يعطيه الله -عز وجل- رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة^(٣). قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(١) في «سننه» في كتاب الدييات (باب إيقاد المسلم بالكافر) (رقم ٤٥٣١). وقد مضى تخريجه مطولاً.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الدييات (باب لا يقتل المسلم بكافر) (رقم ٦٩١٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (رقم ٧٠).

(٣) وقد جمع هذه الصحيفة في جزء مفرد، وما فيها، مع تخريج وتوثيق، شرح الدكتور: رفعت عبد المطلب -رحمه الله تعالى-، في كتاب مفرد، طبع عن دار السلام بعنوان: «صحيفة علي ابن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، دراسة توثيقية فقهية» (انظر منها ص ٨١-٨٩).

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣١)، «نيل الأوطار» (٧/

فهذا نصٌّ في ذلك. ولأبي حنيفة وأصحابه في ذلك تأويلات ليس هذا موضع النظر فيها، وربما تعلقوا فيما ذهبوا إليه برواية لا تثبت، وأقيسة فاسدة^(١). قال ابن المنذر: لا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض ما ثبت من قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر». وكان مما احتج به الشافعي عليه من طريق النظر: أنه لا خلاف في أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن، فكذلك الذمي؛ لأنهما في تحريم القتل سواء. وأما قول مالك في أنه يقتل المسلم إذا قتله غيلةً؛ فيأتي^(٢) عليه عموم قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر».

فالأرجح: أنه لا يقتل؛ للأدلة المتقدمة؛ ولأنه لم يأت في ذلك تخصيصٌ غيلةً ولا غيرها، وليس حمله على حكم المحارب بشيء؛ لأنَّ المحارب له شروط لا يستحق اسمَ الحرابة إلا بوجودها، وهذا لم يوجد ذلك منه، فلم يكن له حكم المحارب، وقد كان يلزم من جعل له حكم المحارب - وكان من مذهبه التخيير في عقوبات المحارب - أن يجيز ذلك منه، وهو ما لا يقول به.

فإن قيل: لا يكون التخيير في محارب قتل في حرابته؛ لأنه يُقتل بانساق؛ فسقط ما عداه! قيل: الساقط بانساق القتل شيثان: القطع والنَّفسي، فيبقى التخيير بين القتل والصلب، وذلك يلزمهم لا محالة^(٣).

(١) ومن جملة تأويلاتهم: استدلالهم بقول الله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قالوا: فهذا من غير تفصيل بين المسلم والذمي. ومنها: استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ أنه أقاد مسلماً بذمي. قالوا: هذا نص.

قلت: أما الآية، فإن هذا مما كتبه الله - عز وجل - في التوراة، ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا ﷺ. وأما الحديث فضعيف، لا تقوم به حجة. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).
وقد ذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٠/ ٣٥٠ - وما بعدها) جميع استدلالات الحنفية النقلية والعقلية، وردَّ عليهم بكلام نفيس غايةً. فانظره هناك.

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، وتحتل: «فيأتي».

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٥٠) في قول المالكية، أنهم يقتلون المسلم بالذمي =

وإذا تقرر أن المسلم لا يقتل بالذمي، فلا خلاف في أن فعله ذلك كبيرة من الكبائر.

خرج البخاري^(١)، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

وأوجب العلماء الذين لم يروا قتل المسلم بالذمي على قاتله المسلم دية، واختُلف في دية الكافر المعاهد إذا وجبت كدية المسلم سواء، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، وقاله الشعبي والنخعي وسفيان^(٣)، وسواء كان

للحرابة. قال: «أنتم لا تقولون بالترتيب في حدِّ الحرابة، ولو قلتموه لكتتم متناقضين - أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحدٍ ممن قال بالترتيب في أنه لا يُقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يُقتل به إن قتل في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة، فظهر فساد هذا التقسيم يبين.

وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب أو صلب أو قطعه أو نفيه، فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي - ولا بُدَّ - في الحرابة، وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه، فوضح فساد قولهم يبين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلاً. وبالله تعالى التوفيق» اهـ كلامه - رحمه الله -.

(١) في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (رقم ٣١٦٦)، وأخرجه في كتاب الديات (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) (رقم ٦٩١٤).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٤٠)، «القدوري» (٩٠)، «اللباب» (١٥٤/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٥/٥ المسألة رقم ٢٢٧٠)، «الهداية» (١٧٨/٤)، «المبسوط» (٨٤/٢٦)، «بدائع الصنائع» (٤٦٦٤/١٠)، «الدرر الحكام» (١٠٤/٢)، «الجواهر النقي» (١٠٣/٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٥)، «روضة القضاة» (١١٧٠/٣)، «التف في الفتاوى» (٦٧٠-٦٧١/٢)، «أدب القضاء» (ص ٤٢٧)، «رؤوس المسائل» (٤٧٥).

(٣) وهذا مذهب الزهري - كما سيأتي -، وروي عن عليّ وابن مسعود. وذكر ابن قدامة في «المغني» (٥١-٥٢) أنه مذهب علقمة ومجاهد، وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية.

قال: وقال ابن عبدالبر: هو قول سعيد بن المسيب والزهري. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩٤-٩٨/١٠)، «سنن الدارقطني» (١٢٩/٣)، «جامع الترمذي» (تحت رقم ١٤١٣/١٤١٣ م)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٨)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٧)، «شرح السنة» (٢٠٤/١٠)، «أحكام أهل الذمة» (٦١/٢)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٢).

عندهم يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً^(١). وقال مالك^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣)، في اليهودي والنصراني: ديته نصف دية المسلم. وقال الشافعي وأبو ثور وإسحاق^(٤): ديته ثلث دية المسلم.

واتفق مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أن دية المجوسي ثمان مئة

(١) قد ورد بذلك حديث: «دية ذمي دية مسلم».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٥-٤٦ رقم ٧٨٠)، والدارقطني (ص ٣٤٣، ٣٤٩- ط. هندية)، والبيهقي (١٠٢/٨) من طريق أبي كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع، غير أبي كرز، وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبد الملك القهري»، وانظر تمام تخريجه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٥٨).

(٢) انظر: «المدونة» (٤/٤٧٢، ٤٧٩)، «التفريع» (٢/٢١٦)، «بداية المجتهد» (٢/٤١١)، «عقد الجواهر الشنية» (٣/٢٥٨)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠١)، «المتقى» (٧/٩٧)، «الشرح الكبير» (٤/٢٦٧-٢٦٨)، «أسهل المدارك» (٣/١٣٢)، «قوانين الأحكام» (٧/٢٩٧)، «الإشراف» (٤/١٢٩ مسألة رقم ١٤٧٥- بتحقيقي)، «جواهر الإكليل» (٢/٢٦٦)، «الخرشي» (٨/٣١).

(٣) مذهب الخنابلة: أن ديته مثل دية المسلم في العمد، وإن قتله خطأ، ففيه روايتان: الصحيح من المذهب أنها على النصف من دية المسلم.

انظر: «المغني» (١٢/٥١، ٥٤)، «الإنصاف» (١٠/٦٤-٦٥)، «الفروع» (٦/١٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٣٨٥، ٣٨٧)، «الواضح» (٢/١٨٩)، «المقنع» لابن البنا (٣/١٠٧٣، ١٠٧٤)، «شرح الزركشي» (٦/١٣٨، ١٤٠)، «مسائل الإمام أحمد» (١١٦- رواية الكوسج، ٣/٥٩، ١٧٢- رواية صالح، ٢/١٢٤١- رواية عبدالله)، «الروايتين والوجهين» (٢/١٨٢-١٨٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٠٩)، «رؤوس المسائل الخلفية» للعكبري (٥/٥٠٧-٥٠٨ مسألة رقم ١٧٥١).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٦/١٠٥)، «الإقناع» للمواردي (١٦٤)، «المجموع» (١٧/٢٧٨)، «المهذب» (٢/١٩٨)، «روضة الطالبين» (٩/٢٥٧)، «عمدة السالك» (ص ١٧٥)، «النتيه» (١٣٧)، «حلية العلماء» (٧/٥٤٣)، «مختصر الخلافيات» (٤/٣٨١ رقم ٢٧٩)، «سنن البيهقي» (٨/١٠٣-١٠٢)، «الوجيز» (٢/١٤١)، «المنهاج» (١٢٦)، «نهاية المحتاج» (٧/٣٠٣)، «مغني المحتاج» (٤/٥٧).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٩٣): «وقالت فرقة: دية الكتامي ثلث دية المسلم، روي هذا القول عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما-، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق». وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٦٩١).

درهم^(١). واحتج الزهري على أن دية المعاهد كدية المسلم بقوله -تعالى-:
 ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلْيَدِّهِمْ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٌ
 مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]^(٢).

قال الكوفيون: فَذِكْرُهُ بعد ذكر دية المؤمن يجعلهما سواء في الدية والكفارة،
 واستدلوا على أنه يراد به من كان له عهدٌ من الكفار: أنه لو أريد به المؤمن،
 لَوَصَفَهُ الله -تعالى- بذلك، كما قال -سبحانه-: ﴿... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ [النساء: ٩٢]^(٣).

وخرج الترمذي^(٤)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَدَى العامين بدية
 المسلم، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. قال فيه: حديث غريب.

ومستند مَنْ رأى أن دية الكافر على النصف من دية المسلم: ما خرجه
 الترمذي^(٥) -أيضاً- من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ

(١) انظر: المراجع في الهامشين السابقين.

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٩٥ رقم ١٨٤٩١)، والطبري في «التفسير»

(٥/١٢٢).

(٣) وذهب ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٤٧- وما بعدها): أن من قتل من المسلمين
 البالغين ذمياً أو مستأنفاً، عمداً أو خطأً، فلا قود عليه ولا دية، ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد
 خاصة، ويسجن حتى يتوب؛ كفاً لضرره.

(٤) في «جامعه» في أبواب الدييات (باب رقم ١٤٠٤)) من طريق أبي سعد -هو البقال- عن

عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٢١) من طريق أبي سعد البقال، سعيد بن المرزبان، به.

وأبو سعيد: ضعيف مدلس، وانظر: «ضعيف سنن الترمذي» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٥) في «جامعه» في أبواب الدييات (باب ما جاء في دية الكفار) (رقم ١٤١٣/٤ م، ١٨٨٥).

وقال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٩٤)، وأحمد (٢/١٨٠)

و٢٠٥ و٢١٥ و٢١٦)، وأبو داود (١٥٩١ و٢٧٥١ و٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩ و٢٦٨٥)، وابن =

قال: «دية عقل الكافر نصف دية^(١) عقل المؤمن»^(٢).

= الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٢٨/٨).

وهو جزء من حديث خطبة الفتح. وقد ورد الحديث عن جمع من الصحابة مطولاً. ومنه ما هو في «الصحيحين»، وانظر: «نصب الراية» (٣٤١/٤).

ورود الحديث بلفظ: «دية المعاهد نصف دية المسلم»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٠٧/٧ رقم ٢٢٥١).

(١) كلمة (دية) سقطت من الأصل والمنسوخ، وهي مثبتة في «جامع الترمذي».

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٦٤/٤): «حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث»، وقال في «تهذيب السنن» (٣٧٤/٦): «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٨٥/٢٠): «وهذا هو أصح الأقوال؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ؛ كما رواه أهل «السنن»: أبو داود وغيره عن النبي ﷺ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦/٣٧٥- مع «مختصر سنن أبي داود»): «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا».

وانظر لرجحان هذا القول: «شرح السنة» (١٠/٢٠٤)، «أحكام أهل الذمة» (٦١/٢)، «تهذيب

السنن» (٦/٣٧٤-٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٧/٦٨-٧٠) - وفيه: «والراجح العمل بالحديث الصحيح، وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة»، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (٢٤٣-٢٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب العاشر

في المرتبة، والمحاربه، وقنال أهل
البي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق
بجناياتهم، ويلزم من عقوباتهم

الباب العاشر

في المرتدين، والمحاربين، وقتال أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق بجناياتهم، ويلزم من عقوباتهم

قال الله -تبارك وتعالى- في الحد المنتهى إليه من قتل الكفار وقتالهم: ﴿... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وخرَّج مسلم^(١)، عن عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله -عز وجل-». وخرَّج -أيضاً-^(٢) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» الحديث. وفيه قال: «فإن دماءكم

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وقيموا الصلاة...) (رقم ٢٢)، وفيه: «إلا بحقها، وحسابهم على الله». وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾) (رقم ٢٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.
(٢) أي: مسلم، في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (رقم ١٦٧٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب حجة الوداع) (رقم ٤٤٠٦).
وأخرجه في عدة مواطن -مطولاً ومختصراً- (رقم ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧، ٨٠٧٨).

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً -أو: ضلالاً- يضرب بعضكم رقاب بعض، الا ليبلغ الشاهد الغائب».

فالكتاب والسنة والإجماع على عصمة دم المسلم وتحريمه، لا خلاف في ذلك بين الأمة، إلا أن يأذن الشرع في شيء من ذلك؛ لحق أوجه؛ فيكون ذلك مستثنى من عموم ما تقدم. وقد جاء من تخصيص ذلك في الكتاب والسنة ما أوجب المصير إليه، والاقتصار عليه.

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣].

وخرَّج مسلم^(١) في حديث جابر عن رسول الله ﷺ: «... فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ففي قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقوله ﷺ: «إلا بحقها» بيان أن هناك أشياء تبيح ذلك منه، إذا هو ارتكبها بعد الإيمان، وإن كان لفظ الحق ها هنا مجملاً؛ فقد جاء مفسراً: منه في القرآن، ومنه في السنة الصحيحة. قال الله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. ويبيِّن -تعالى- وجه الحكمة، وموقع النعمة في ذلك بقوله -عز وجل-: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

وتواتر عن رسول الله ﷺ إيجاب قتل الزاني المحصن، رجماً بالحجارة^(٢)، والأمر بقتل من رجع عن الإسلام^(٣)؛ فكان ذلك كله ميئاً للحق الذي استثناه الله

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ...) (٣٥) (٢١).

(٢) انظر -على سبيل المثال-: «صحيح البخاري». كتاب الحدود (باب رجم المحصن).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يعذب بعذاب الله) (رقم ٣٠١٧) من طريق عكرمة، أن علياً -رضي الله عنه- حرق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا، لم =

-عز وجل-

وخرَّج مسلم^(١)، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس». ورواه -أيضاً- عن عائشة^(٢)، عن النبي ﷺ، بمثله.

فكان ظاهرُ هذا الحديث حصرَ الحق المستثنى في الثلاث، فتعلَّق بذلك قوم، وألحق آخرون بهذه ما أوجه نصٌّ آخر ودليلٌ بيِّن، واحتمل أن يكون تعيين هذه الثلاث بالحصر؛ لأنها أمهاتٌ، وقواعدُ في الشرع يَبِينُ في حفظ الدين والدماء والأنساب، وقد تقرر في الشرع تقرر التواتر بيان حكمها، وتمييز أنواعها، فلم يكن إقدام الحاكم في تنفيذ الحكم فيها يفتقر إلى نظرٍ وكشفٍ واستفسار، فكأنه قال: الحلُّ البيِّن الذي لا يخفى عليكم، ولا يشكل على نظركم، ونحو هذا مما يقع فيه الفرق بين هذه الثلاث وغيرها، وإلا فقد رويت آثار صحاح يوجب القتل في أحداثٍ غير هذه؛ من ذلك: ما خرَّجه مسلم^(٣) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بوع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما». وخرَّج -أيضاً-^(٤) عن عرفجة، عن النبي ﷺ: «من أراد أن يُفرِّق أمرَ هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

وقاتل أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- مانعي الزكاة بمحضر الصحابة وموافقهم^(٥)، فكان كالإجماع.

= أحرَقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولَقَّاتَهُمْ؛ كما قال النبي ﷺ: «من بذل دينه فاقتلوه».

وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين (باب حكم المرتد والمردة) (رقم ٢٩٢٢).

(١) في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاريين (٢٦) (١٦٧٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب إذا بوع لخليفتين) (٦١) (١٨٥٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع) (٥٩) (١٨٥٢).

(٤) وهذه القصة معروفة مشهورة، فقد أخرجها البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب

وجوب الزكاة) (رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال =

فدل ذلك كله على أنه تفسير للحق الذي استثناه الله -تعالى- في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ، وحيث ما وجد دليل من الشرع، وجب الانتهاء إليه، ما لم يدل دليل آخر على نسخه وتخصيصه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها. وعند تصفح هذه الأحداث الأخر، التي جاء وجوب القتل فيها -أيضاً-؛ يتبين لك الفرق في الوضوح، والتميز للناظر بينها وبين الثلاث التي أفردت عنها في الحديث الذي ظاهره الحصر؛ وذلك: أن قتل الذي يبيع له ثانياً يفترق إلى نظر وتأمل: هل كان قصد بذلك الخلاف على الأول، أو لم يكن علم ببيعة الأول، أو كان هو أحق من الأول، أو كان بينهما من المسافة في الأرض ويُعد البلاد ما لا يدركه نظر الأول، أو لم يعثر عليه حتى مات الأول؟

وكذلك من خرج على الناس، وأمرهم جميع، يحتمل أن يكون متأولاً، فيجب أن يُبين له، أو يكون مظلوماً، فيجب أن ترفع ظلامته، وما كان من نحو هذا، وكذلك ما وقع من النظر والاجتهاد في مانعي الزكاة، وكذلك فيمن ترك الصلاة، فكل واحد من هذه يفترق في تمييز نوعه الذي يجب القتل به، من غيره الذي لا يجب فيه إلى حالات واجتهادات يغمض معها ترك الثقة باستحلال القتل، فبذلك فارقت معنى الثلاث الأول، فكان حصر الجليّة فيها مُشعراً بوجوب النظر والتثبت فيما عداها مما أحله الشارع -أيضاً-؛ لافتراق وجوه التمييز في الاستحلال، والله أعلم.

ولما كان هذا الباب مختصاً بقتال المرتدين، والمحاربين، وأهل البغي، وكلهم إما مسلم في الحال، أو قد تقدم له اعتصام بالإسلام، وجب تقديم هذا الأصل، وتمهيد هذه القاعدة، ثم نعود إلى تفصيل القول في ذلك، بحسب ما وضع له هذا الباب، وهو يشتمل على ثلاثة أصناف: المرتدين، والمحاربين، وأهل البغي. فلنقسم القول فيه على ثلاثة فصول:

= الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (رقم ٢٠).

وأخرجه البخاري -أيضاً- في عدة مواطن من «صحيحه» (الأرقام: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).

الفصل الأول: في أحكام المرتدين

قال الله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ففيه دليل على وجوب قتلهم، ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

خرَّج البخاري، عن عكرمة، أن علياً حرَّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا، لم أحرِّقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

وخرَّجه الترمذي^(٣)، وقال فيه: إن علياً حرَّق قوماً ارتدوا عن الإسلام ... بمثله^(٤). وزاد في آخره: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس.

وهو إجماع المسلمين: أن الرجل البالغ العاقل، إذا كان ممن اتصف بالإيمان، ثم ارتد مختاراً، غير مكره، فاستتيب فلم يتب، واستؤني به فلم يُقْلَع؛ أنه مباح الدم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يعذب بعذاب الله) (رقم ٣٠١٧). وفي كتاب استنابة المرتدين (باب حكم المرتد والمرتدة) (رقم ٦٩٢٢).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) في «جامعه». أبواب الحدود (باب ما جاء في المرتد) (رقم ١٤٥٨).

وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) وفي «صحيح البخاري» (رقم ٦٩٢٢): أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة ... الحديث.

(٥) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٤٦): وانفقوا أن من كان رجلاً مسلماً، حُرّاً،

باختياره، وبإسلام أبويه كليهما، أو تَمَادَى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتد إلى دين كفر، كتابي أو غيره، وأعلن رُدَّته، واستتيب في ثلاثين يوماً مئة مرة، فتمادى على كفره، وهو عاقل غير سكران، أنه قد حلَّ دمه، إلا شيئاً رويناه عن عمر، وعن سفيان، وعن إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبداً.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل يستتاب المرتد قبل القتل، أو يقتل بنفس الردة؟

والثاني: هل حكم المرأة في القتل بالردة حكم الرجل أو لا؟

والثالث: في لواحق أحكامه: في ميراثه، وأولاده، وجنایاته حال ارتداده.

فصل

فأما اختلافهم في استتابة المرتد، فلأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:

قول: إنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن عمر^(١)،

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٥ رقم ١٨٦٩٦)، من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٥٧٣) من طريق خالد بن عبدالله، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧) من طريق علي بن عاصم، جميعهم عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر -رضي الله عنه-، فسألني عمر -وكان ستة نضر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين- فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن.

فعلى هذا، فليس مذهب عمر قتل المرتد إذا لم يتب.

وأخرج مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) (ص ٤٥٤ رقم ٧٩٤- ط. دار إحياء التراث) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)-، وعبدالرزاق (١٠/١٦٤-١٦٥ رقم ١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٨ رقم ٩٠٣٥) في «مصنفهما»، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٣٠٦-٣٠٧) جميعهم من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُرَبِّية خَيْر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبنا، فضرَبنا عقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أخضُر، ولم أمر، ولم أرضَ إذ بلغني.

وهذا لفظ مالك. واسم الرجل الذي خاطبه عمر: مجزأة بن نور. كما عند عبدالرزاق.

وعثمان^(١)، وعلي^(٢) - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء والنخعي^(٣)، وإليه ذهب مالك^(٤)،

= قال البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٤/٤٠٥)، و«الكبرى» (٨/٢٠٧): ليس شابت. ونقل تضعيف الشافعي له. ونقل عنه قوله: لا نعلمه متصلاً.

ورواه معمر - كما في إسناد عبدالرزاق - عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن أبيه. (١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٨/٢٠٦)، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ١٨٠)، عن سليمان بن موسى، أنه بلغه عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كفر إنساناً بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثاً -، فأبى، فقتله. وهذا لفظ عبدالرزاق، ولفظ البيهقي: عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يدعو المرتد ثلاث مرات، ثم يقتله.

ولفظ أبي يوسف: عن عثمان قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً». قال: حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل». وهذا مرسل ضعيف. وانظر: «المحلى» (١١/١٩٠)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(٢) أئز علي: رواه عبدالرزاق (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٨ رقم ٩٠٣٥) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)، من طريقين: الأول: عند عبدالرزاق، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العلاء، عن أبي عثمان النهدي، عن علي موقوفاً. والثاني: عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٣) مذهب النخعي، أخرجه عنه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٦ رقم ١٨٦٩٧) قال: يستتاب أبداً، قال: قال سفيان: هذا الذي نأخذ به.

وكذا أخرج مذهب عطاء في «المصنف» (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٠) عن ابن جريج، قال: قال: لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه: يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل، قال: قلت: كم يدعى؟ قال: لا أدري، قلت: عمّن؟ قال: لا أدري، ولكننا قد سمعنا ذلك.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨)، «المغني» (١٢/٢٦٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٠٣).

(٤) انظر: «الموطأ» (٤٥٩)، «التفريع» (٢/٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «الكافي» (١/٤٨٥)، «بداية المجتهد» (٢/٤٥٩)، «المعونة» (٣/١٣٦١)، «عقد الجواهر الشينة» (٣/٢٩٨)، «تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك» (٥/٦٥٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/٦٥)، «مواهب الجليل» (٦/٢٨١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٦)، «الإشراف» (٤/١٧٤) رقم =

والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، والثوري^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وغيرهم^(٦).

= ١٥٢٨ - بتحقيقي، «الخرشي» (٦٥/٨)، «الشرح الكبير» (٣٠٤/٤)، «تفسير القرطبي» (٤٧/٣)، «النوازل الجديدة الكبرى» لأبي عيسى الورداني (ت ١٣٤٢) (٤٥/٣).

(١) واختلف القول عن الشافعي في أن استتابة المرتد على الوجوب أو على الاستتباب، والمعتمد عندهم أنها على الوجوب. انظر: «الأم» (٦/١٤٨، ١٤٩)، «مختصر المزني» (ص ٢٥٩)، «الإقناع» للماوردي (١٧٤)، «روضة الطالبين» (٧/٢٩٦)، «المهذب» (٢/٢٢٣)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٠١)، «المجموع» (١٩/٢٢٦، ٢٢٩)، «التهذيب» (٧/٢٨٨)، «البيان» (١٢/٤٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٢٤)، «مغني المحتاج» (٤/١٣٩-١٤٠).

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(٢) المشهور عند الحنفية أن استتابة المرتد ليست على الوجوب. انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٨)، «الهداية» (٢/٤٥٨)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤)، «شرح السير الكبير» (٥/١٦٦)، «الجامع الصغير» (ص ٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» للخصاص (٣/٥٠١ رقم ١٦٥١)، «أحكام القرآن» له (٢/٢٨٦)، «مجمع الأنهر» (١/٦٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) رواه عنه عبدالرزاق (١٠/١٦٦ رقم ١٨٦٩٧). ونقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦).

(٤) نقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦ - ط. هجر)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٠٨)، «شرح الزركشي» (٦/٢٤٦)، «الواضح» (٢/٢١٥، ٢١٧)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧٤ رقم ١٨٢٢)، «الإفصاح» (٢/٤٠٠)، «مسائل الإمام أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦ - رواية الكوسج، ٢/٤٧٣-٤٧٥، ٣/١٣١ - رواية صالح، ٣/١٢٩٠، ١٢٩١ - رواية عبدالله)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٦). وهو أصح الروايتين عن أحمد: أنه يجب استتابة المرتد، وعنه قول آخر: أنه لا تجب استتابة المرتد لكن تستحب.

ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦-٢٦٧).

وانظر: «كتاب التمام» لابن أبي يعلى (٢/١٩٩).

(٦) كابن عمر -رضي الله عنه-. رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٣٨ رقم ٩٠٣٦)، والبيهقي (٨/٢٠٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن سمع ابن عمر، عن ابن عمر موقوفاً.

=

وقول: إنه يقتل بنفس الردة، ولا يستتاب، روي ذلك عن طاوس، وعبيد بن عمير، وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة^(١)، وقال أبو محمد بن حزم^(٢): تضرب عنقه، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، سواء أعلن بالردة أو أسرَّ بها وجعلها، متى قامت عليه بذلك بينة عدل، إلا أنه إن رجع إلى الإسلام؛ غُسل وكُفِّن وصُلِّي

= وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من سمع من ابن عمر.

وكذلك أبو موسى الأشعري. رواه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٩٢٣). وسيذكره عنه المصنف.

والزهري -أيضاً-، أخرجه عنه عبدالرزاق (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/

٥٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٣).

وكذلك هو مذهب الحسن البصري، فيما نقله عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٢٥).

وقال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن الحسن.

وهو مذهب أهل الظاهر، كما سيتقله المصنف عن ابن حزم.

انظر: «البنية» (٥/٨٥٠-٨٥٣)، «فتح الباري» (١٢/٢٣٧)، «اللباب في الجمع بين السنة

والكتاب» (٢/٧٧٨)، «الحاروي الكبير» (٥٧-حكم المرتد)، «نوادير الفقهاء» (ص ١٧٣)، «الإفصاح»

(٢/٢٢٨)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨)، «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «المغني» (١٢/٢٦٧)،

«تفسير القرطبي» (٣/٤٧)، «نيل الأوطار» (٨/٧-٨).

(١) أخرج مذهب عبيد بن عمير: عبدالرزاق (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/

٥٨٠- ط. دار الفكر)، قال في الرجل يكفر بعد إيمانه: يقتل.

ومذهب طاوس، أخرجه عنه: عبدالرزاق (١٠/١٦٦ رقم ١٨٧٠٠) قال: لا يقبل منه دون دمه،

الذي يرجع عن دينه.

ونقله عنهما: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٧)،

وقال: ويُروى ذلك عن الحسن.

ومذهب عبدالعزيز بن أبي سلمة رواه عنه سحنون. ذكر ذلك الباجي في «المتقى» (٥/٢٨٢).

وقال أبو يوسف: أقتله ولا أستيبه، إلا أنه إن بدرني بالتوبة خَلَيْتُ سبيله، ووكَلْتُ أمره إلى الله.

نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠)، والجصاص في «مختصر اختلاف

العلماء» (٣/٥٠١ رقم ١٦٥١).

وانظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤-١٣٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٨٦)، «مجمع

الأنهر» (١/٦٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) وقد ذكر هذه المسألة، وبسط أدلتها وأقوال أهل العلم فيها في «المحلى» (١١/١٨٨-١٩٧).

عليه المسلمون.

وفيه قول ثالث يعزى إلى عطاء - أيضاً -: أنه إن كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم ارتد؛ قتل ولم يستتب، وإن كان مشركاً، ثم أسلم، ثم ارتد، استتيب^(١).
فدليل من رأى استتابته، ولم ير قتله بمجرد الردة: قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَلِّمِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] مع ما دلَّ عليه مفهوم الخبر، وأنَّ القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام؛ ارتفع حكم القتل، كالكافر الأصلي، وقول الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهو يُعْمُ كُلَّ كافر كان منه إيمان قبل ذلك، أو لم يكن.

ودليل من أوجب القتل بنفس الارتداد: ظاهر الخبر في تعليق حكم القتل على وجود الردة، فإذا وجب القتل؛ لم يندفع إلا بحكم الشرع وتوقيفه في ذلك.
خرَّج مسلم^(٢)، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً في كراهية طلب العمل، وقول النبي ﷺ: «لا نستعمل على عملنا مَنْ أَرَادَهُ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبدالله بن قيس -، فبعثه إلى^(٣) اليمن، ثم أتبعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه، قال: إنزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثوق^(٤)،

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨) بعد ذكره هذا القول عن عطاء، قال: والرواية الأولى عن عطاء أثبت. ونقله عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٢٥).
قلت: وهو القول الأول الذي ذكره المصنّف.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (٣/١٤٥٦ - ط. عبد الباقي)، أو (١٨٢٤) (١٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (بناج حكم المرتد والمرتدة) (رقم ٦٩٢٣)، وأخرجه في عدة مواطن (٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢).

(٣) في الأصل المنسوخ: «إلى»، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «على».

(٤) في هامش المنسوخ: «كذا الأصل، والوجه: موثق». قلت: وهو الموافق لما في «الصحيح».

قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه^(١) دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يُقتل! قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات -، فأمر به فقتل.

فكان ظاهر قوله: «حتى يقتل، قضاء الله ورسوله»، وقول أبي موسى له: «نعم»، ثم أمر به فقتل، ولم يعرض لاستتابته، أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ.

وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافراً ثم أسلم، والمرتد الذي ولد على الإسلام^(٢). وكان القول بالاستتابة أرجح؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَرُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يفرق بين كافر وكافر، وقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٦-١٤٧]. والمنافقون: ممن آمن ثم كفر.

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يُدعى من سقوط الاستتابة^(٣). ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به، فقليل يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل مكانه، وإليه ذهب الشافعي والمزني^(٤)، وقاله أبو بكر بن

(١) كذا في الأصل والمنسوخ: «رجع إلى دينه»، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «راجع دينه».

(٢) هو مذهب الحنفية، انظر وجه التفريق عند الكرابسي في كتابه «الفروق» (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) وذلك أنه ثبت في بعض روايات الحديث أن الرجل استتبع فلم يتب. وسيأتي تخريجه قريباً.

(٤) اختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال في (كتاب المرتد) من «الأم» (٦/ ١٤٨): يقتل مكانه. وقال في موطن آخر (١/ ٢٢٨): يحبس ثلاثاً - كما هو القول الثاني الآتي -، ومال المزني إلى القول الأول، وهو الاستتابة مرة واحدة.

فمذهبهما أنه لا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشبه عليه.

وانظر: «مختصر المزني» (٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١٦/ ٤١٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٥-٧٦)،

«منهاج الطالبين» (٣/ ٢٠١)، «مفني المحتاج» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، «المجموع» (١٩/ ٢٢٦)، «حلية العلماء»

(٧/ ٦٢٥)، «مختصر الخلافات» (٤/ ٤٠٤ رقم ٢٨٨)، «البيان» (١٢/ ٤٧)، «التهذيب» (٧/ ٢٨٨)،

«السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦-٢٠٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣١)، «رحمة الأمة» (ص ٢٦٩).

المنذر^(١)، وغيره^(٢)، وقيل: يستتاب ثلاثة أيام^(٣)، فإن تاب وإلا قتل بعدها، روي ذلك عن عمر^(٤)، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق^(٥)، واستحسنه مالك^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، وقيل: يترَبَّصُ به شهراً، رُوي ذلك عن علي^(٨)، وقد قيل: إنه

(١) في «الإشراف» له (٢٣٩/٢).

(٢) كالحسن بن حيي. فيما ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١١١/١٩١).

(٣) من يوم ثبوت الردة، لا من الكفر والردة.

(٤) مضى -قريباً- مع تخريجه.

ويروى كذلك عن ابن عمر. فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٨٤ - ط. دار الفكر). بإسناد مظلم.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٠٨)، «شرح المختصر» لأبي يعلى

(٢/٤٤٦)، «شرح الزركشي» (٦/٢٣٢، ٢٤٨)، «الواضح» (٢/٢١٥، ٢١٧)، «رؤوس المسائل» لأبي

جعفر الهاشمي (٣/١١٣٦)، «مسائل أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦) - رواية الكوسج، ٢/٤٧٣-٤٧٥ و ٣/١٣١ -

رواية صالح، ٣/١٢٩٠-١٢٩١ - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٥٧٥ رقم ١٨٢٣).

(٦) انظر: «المعونة» (٣/١٣٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «المتقى» للباي (٥/

٢٨٤)، «الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «الإشراف» (٤/١٧٥ المسألة رقم ١٥٢٩ - بتحقيقي)، «الخرشي»

(٨/٦٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٦)، «عيون

المجالس» (٥/٢٠٨٤ رقم ١٥٥).

وذهب ابن القاسم أن المرتد يستتاب ثلاث مرات، ولو في يوم واحد. انظر: «شرح الزرقاني

على مختصر خليل» (٨/٦٥).

وهو مذهب الزهري -أيضاً-، فيما أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٤/١٨٦٩٣)

عن ابن جريج، أخبرني حيان، عنه قال: إذا أشرك المسلم؛ دُعي إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى

ضربت عنقه. ونقله عنه: ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٨).

(٧) ومذهبهم أنه إن طلب ذلك؛ أجل ثلاثاً؛ يُنظر في أمره، وإن لم يطلب؛ قتل في الحال.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨-٣٠٩)، «الهداية» (٢/٤٥٨)،

«البنية» (٥/٨٥٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٦٢).

(٨) مضى تخريجه دون ذكر لفظه، وهو: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى

فقتله، وذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٨)، وانظر:

«المحلى» (١١/١٩١).

يستتاب أبدأ، رُوي ذلك عن النخعي^(١)، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد، إلا أن من تربص به، وهن مد في أجل التربص فبحسب الإعذار إليه، والاجتهاد في أمره، وما يرجوه من معاودته الإسلام.

وأما من زعم أنه يُستتاب أبدأ؛ فخطباً ظاهراً؛ لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب؛ لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم، والاستتابة نفسها إنما انتزعت من دليل آخر، فإذا استتيب مرة؛ فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه، فلم يلزم^(٢).

فصل

وأما اختلافهم في المرأة ترد، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنها كالرجل في ذلك، إن راجعت الإسلام وإلا قتلت، وإليه ذهب الجمهور: مالك^(٣)،

(١) وقاله سفيان الثوري. وقد مضى تخريجه في المسألة السابقة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٨/١٢) معلقاً على قول النخعي: «وهذا يقضي إلى أن لا يقتل أبدأ، وهو مخالف للسنة والإجماع». وذكر ابن قدامة عن سفيان: أنه يستتاب ثلاثاً. وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٩/٢).

(٢) مدة الاستتابة تحتاج إلى توقف، والعبرة بالإمهال حتى تزول الشبهة، يدل عليه ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٨) عن أبي بردة -رضي الله عنه- قال: أتني أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٩٧/٦): «ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً عن أبي بردة، ومسلم في «صحيحه» عنه».

وانظر: «المحلى» (٢٣١-٢٢٩/١١)، «أثر الشبهات» (٥٠٩).

(٣) انظر: «التفريع» (٢٣١/٢)، «الكافي» (٤٨٥/١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «بداية المجتهد» (٤٥٩/٢)، «المعونة» (١٣٦٢/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢٩٧/٣)، «عيون المجالس» (٥/٢٠٨١ رقم ١٥٠٣)، «الإشراف» (١٧٤/٤) المسألة رقم ١٥٢٢ - بتحقيقي، «حاشية الدسوقي» (٤/٤٠١)، «سهل المدارك» (١٦٠/٣).

والشافعي^(١)، والليث، والأوزاعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق.

ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة، كالرجل عندهم^(٤).
وقول: إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٥).

(١) «الأم» (١٥٦/٦)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٣)، «الإقناع» للماوري (ص ١٧٥)، «المهذب» (٢٢٣/٢)، «منهاج الطالبين» (٢٠١/٣)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤١)، «روضة الطالبين» (٧٥/١٠)، «الحاوي الكبير» (١٣/١٥٥ - ط. دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافات» (٤/٤٠٦)، «مغني المحتاج» (١٤٠-١٣٩/٤)، «البيان» للعمراتي (١٢/٤٤)، «التهذيب» (٧/٢٨٨)، «نهاية المحتاج» (٧/٤١٣).
(٢) ذكر مذهب الليث والأوزاعي وإسحاق: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٤٠)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٤).

وهو مذهب الحسن، والزهري، ومكحول، وحماد، وإبراهيم النخعي.
وروي عن الحسن -أيضاً- أنها تسترق، ولا تقتل.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٧٦)، «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «الإشراف» (٢/٢٤٠)، «المغني» (١٢/٢٦٤)، «سنن البيهقي» (٨/٢٠٣)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٤٢)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٦٤)، «أثر الشبهات في درة الحدود» (ص ٥٢٠-٥٢٣).
(٣) «المتنوع» لابن البنا (٣/١١٠٨)، «المغني» (١٢/٢٦٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٤)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣٢٧-٣٢٩)، «الإنصاف» (١٠/٣٢٨)، «كشاف القناع» (٦/١٧٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٦)، «مسائل أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦- رواية الكوسج، ١٢٩٠-١٢٩١- رواية عبدالله، ٢/٤٧٣-٤٧٥، ٣/١٣١- رواية صالح)، «شرح الزركشي» (٦/٢٢٢، ٢٤٨)، «الواضح» (٢/٢١٧، ٢١٧)، «منتهى الإرادات» (٣/٣٩٦).

وهذا القول هو الراجح -إن شاء الله-؛ لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه؛ فاقتلوه». فعمّ الرجال والنساء والعبيد والإماء.

(٤) مضى ذكر كلام ابن حزم في استتابة المرتد. وانظر: «المحلى» (١١/١٩٦ - وما بعدها).
(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٩)، «الهداية» (٢/٤٥٨)، «البنية» (٥/٨٥٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٩)، «المبسوط» (١٠/١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٨٥)، «القدوري» (ص ١١٧)، «اللباب» (٤/١٤٩)، «شرح السير الكبير» (٥/١٦٦)، «فتح القدير» (٦/٧١)، «رؤوس المسائل» (٣٦١) رقم ٢٤٠، «ملتنقى الأبحر» (١/٣٧٦)، «الجامع الصغير» (٢٥١)، «الاختيار» (٤/١٤٩)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (١٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧١ رقم ١٦٢٤)، «تبيين الحقائق» =

وروي - أيضاً - عن ابن عباس: تُجبر. وفي رواية: أنها تحبس ولا تقتل، ذكر ذلك الدارقطني مسنداً إليه من طرق^(١).

= (٣/٢٨٤-٢٨٥)، «البحر الرائق» (٥/١٣٩)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٠٥)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٧٣).

وهو قول سفيان الثوري. انظر: «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٨).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١١٧ رقم ١١٨) حدثنا عبدالصمد بن علي، حدثنا عبدالله ابن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت».

قال الدارقطني: عبدالله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

ثم أسند (رقم ١١٩ و ٣٥٤) إلى عبدالرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترد، قال: «تجر ولا تقتل».

قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٧٧ رقم ١٨٧٣) عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

وأسند الدارقطني - كذلك - (رقم ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/٥٨٥ - ط. دار الفكر) إلى عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل».

وأسند الدارقطني - أيضاً - (رقم ٣٥٢، ٣٥٦) إلى ابن عباس في المرأة ترد، قال: «تُسْتَحْيَا».

وكل إسانيدها لئنه، ومدارها على عاصم بن أبي النجود المقرئ. قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوق له أوهام».

وأسند الدارقطني إلى يحيى بن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين.

وأسند البيهقي إلى الإمام أحمد قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال: أما من ثقة فلا.

ونقل البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٣-٢٠٤) عن الشافعي في قول ابن عباس: «تحبس ولا تقتل». قال الشافعي: فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب، ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث؟ فما علمت منهم واحداً سَكَتَ، أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. ا.هـ. ورد التركماني هذا كله. فانظر: «السنن» (٨/٢٠٣-٢٠٤).

وذكر ابن المنذر قول ابن عباس هذا، وقال: ولا يصح ذلك عنه.

وقول: إنها تُسرقُ ولا تُقتل. يروى ذلك عن علي^(١)، وبه قال قتادة والحسن البصري^(٢).

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل: عموم الخبر في قتل من بدل دينه، وهو لفظ يعمّ الرجل والمرأة. ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل: حمله على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلّة الكفر، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها؛ لأن نساء أهل الحرب اللاتي نُهي عن قتلهن، أبيع استرقاقهن بعلّة الكفر، فمن ساوى بينهما^(٣) من غير فرق؛ قال بالاسترقاق، ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثراً في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر؛ قال: تُجبر على الإسلام، ولا تقتل، ولا تُسرق.

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل، وأنها تقتل كما يقتل؛ لمعوم الخبر، واستوائهما في الكفر بالردة.

وأما النهي عن قتل النساء فشيء خاص في نساء أهل الحرب، إذا لم يكن

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٤٠). ونقل ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٤) عنه أنه لا فرق بينها وبين الرجل.

وأشار (١٢/٢٨٢) إلى أثر علي هذا في أن المرتدة تُسبى. ونقل تضعيف الإمام أحمد له. قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٧١) رقم (١٨٧١٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٧) في «مصنفيهما»، والبيهقي (٨/٢٠٨) من طريق عمار الدهني، عن أبي الطفيل، عن علي، في بغيه معقل السلمى إلى بنى ناجية، فوجدهم ثلاثة أصناف... وفيه: وصِفَتْ أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية... قال: فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم... إلخ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٧٦) رقم (١٨٧٢٨) عن معمر، عن قتادة قال: تُسبى وتباع، وكذلك فعل أبو بكر نساء أهل الردة، باعهم، وذكر قبله قول الحسن في المرتدة: تُسبى وتكره. وأخرجه -أيضاً- عن الحسن: ابن أبي شيبة (٦/٥٨٥ - ط. دار الفكر) قال: لا تقتلوا النساء إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُذْعَن إلى الإسلام، فإن هُنَّ آيين سُبين، فيجعلن إماء المسلمين، لا يقتلن. وأخرج عنه قوله: لا تقتل، تُحبس.

(٣) كذا في الأصل، ومصحّحة في هامش المنسوخ: «بهن»، والمثبت أصوب.

منهن حدثٌ يوجب قتلهن: من قتال، أو قتل أحدٍ من المسلمين، وغير ذلك مما أثبتته الشرع.

فأما إن تعدّين في مثل ذلك؛ فلا يمتنع القتل.

خرّج أبو داود^(١) عن عائشة قالت: لم يقتل من نساءهم -يعني بني قريظة- إلا امرأة، إنها لعندي تُحدّث، تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتَفَ هاتِفٌ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدّث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها.

فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق؛ ألا ترى إلى قتل المرأة قوداً بالنفس؛ وحداً في الزنا؟ وكذلك الردّة، والله أعلم.

فصل

وأما اختلافهم في ميراث المرتد إذا قُتل أو مات على رِدّته، ففي ذلك قولان

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في قتل النساء) (رقم ٢٦٧١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق. وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين. وأخرجه أحمد (٢٧٧/٦)، والحاكم (٣٥-٣٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٠١٨) من طريقين، عن ابن إسحاق، به.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤٢/٢) من حديث ابن إسحاق بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: لم يحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعات.

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: فحدثني أصحابنا أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة رضى، فقتلته، فقتلت بذلك.

ونقل -أيضاً- قوله: قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصحّ خبر على أيّ معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت، ثم ارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غيره. وقد مضى ذكر حديث هذه المرأة، وأنها دلت على خلاد بن سويد حجراً فقتلته، وليس على محمد بن مسلمة.

وقولها: «ظهراً وبطناً»، أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وبطناً لظهر.

مشهوران:

ذهبت طائفة إلى أنه يرثه ورثته من المسلمين، رُوي عن علي^(١)، والحسن البصري^(٢)،

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٦/٦ رقم ١٠١٤٣) عن عبدالله بن أبي كثير، عن شعبة، عن الحكم، أن علياً قال: «ميراث المرتد لولده».

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (١٩٧/١١) من طريق دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص الأسدي، عن علي، مثله.

وقال البيهقي في «مختصر الخلافات» (٣١/٤): «وروي عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم: أن علياً -رضي الله عنه- قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين». ثم قال: «وهذا منقطع. والحجاج غير محتج به». قال: «ودواه شريك، عن المغيرة، عن علي». وقال: «وهو -أيضاً- منقطع». وانظر: «السنن الكبرى» (٢٥٤/٦).

وروي عبدالرزاق (١٠٤/٦، ١٦٩/١٠، ٣٣٩)، وابن حزم في «المحلّى» (١٩٧/١١) عن أبي عمرو الشيباني، أن علياً -رضي الله عنه- استأب رجلاً مرتدّاً، فقال: «أما حتى ألقى المسيح فلا»، فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠٥/٦)، «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/٣)، «الخراج» لأبي يونس (٢١٦)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٩/٢).

وتقل ابن المنذر في «الإشراف» (١٦٤/٣) والبيهقي تضعيف أحمد لحديث علي -رضي الله عنه-. وروي عنه -رضي الله عنه-، أن مال المرتد لبيت مال المسلمين.

ولا يثبت هذا عن علي؛ فالأثر ذكره مسنداً: ابن حزم في «المحلّى» (٣٠٥/٩) من طريق الحارث الأعور، عن علي. والحارث، قال المغيرة فيه: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث. وانظر: «ميزان الاعتدال» (رقم ١٦٢٧).

وحكى ابن حزم أن مذهب ابن مسعود: أنه لورثته من المسلمين، قال: «ولم يصح».

قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٠٥/٦ رقم ١٠١٤٠) بسنده إلى الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود، وفيه رجل مبهم.

(٢) كان -رحمه الله- يقول: ميراث المرتد للمسلمين، وقد كانوا يُطَيِّبونه لورثته.

أخرجه عنه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٧/٦ رقم ١٠١٤٦) وفيه رجل مجهول.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦/٢ ب)، «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/٣)، «سنن سعيد بن منصور» (٨١/١/٣)، «تفسير القرطبي» (٤٩/٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٠٢/٢)، «الإشراف»

لابن المنذر (٢٤٩/٢ أو ١٦٣/٣ ط. الباز)، «شرح السنة» (٣٦٥/٨)، «المغني» (١٦٢/٩).

والشعبي^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والليث وإسحاق^(٣).

وزهدت طائفة إلى أنه لا حق لورثته في ميراثه، وإنما ماله فيء لجماعة المسلمين، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)،

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٩، أو ٣/١٦٣ - ط. الباز)، «المحلى» (١١/١٩٧)، «المغني» (٩/١٦٢).

(٢) مذهب أبي حنيفة أنه إن مات أو قتل على رثته؛ انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رثته فيئا. وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته.

وانظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١١١)، «الخراج» لأبي يوسف (٢١٦)، «شرح السير الكبير» (٥/١٤٩، ١٩٧)، «الأصل» كتاب الولاء (باب ولاء المرتد) (٤/٢٦٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٥٨)، «اللباب» (٤/١٥٠، ١٩٧)، «الهداية» (٢/٤٥٩)، «المبوط» (١٠٤/١٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٨)، «الاختيار» (٤/٢٣٢-٢٣٣)، «عمدة القاري» (٢٣/٢٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧٢ رقم ١٦٢٥ و ٤/٤٤٠ رقم ٢١٣١)، «أحكام القرآن» للخصاص (٢/١٢٣)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٧٥)، «تحفة الملوك» (١٩٣)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٨٥)، «جمل الأحكام» (٣٠٧).

(٣) وهو مذهب الحكم بن عتيبة. حكاه ابن المنذر عنه وعن الليث وإسحاق في «الإشراف» (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز).

وفرق الأوزاعي بين ما إذا كان المرتد في دار الإسلام أو لا، قال: إذا كان في دار الإسلام؛ قُتل ونسب ماله بين ورثته؛ حكاه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز)، وحكى غيره عنه أن مذهبه التوريث مطلقاً.

وانظر: «المحلى» (١١/١٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للخصاص (٤/٤٤٠ رقم ٢١٣١)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥١٠).

(٤) انظر: «المندوبة» (٣/٨٧)، «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «الكانفي» (٥٨٢)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢١)، «الإشراف» (٤/١٧٩ رقم ١٥٣٥ - بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «عيون المجالس» (٤/١٩٠٢ رقم ٣٤٧)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٦)، «الخرشي» (٨/٦٦)، «الشامل» (٢/١٧١) لبهرام.

(٥) انظر: «الأم» (٤/٨٧-٨٨، ٣١٠ و ٦/١٧٤)، «مختصر المزني» (ص ١٤٠)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٢٨، ١٧٥)، «مختصر الخلافيات» (٤/٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/٢٥)، «منهاج الطالبين» (٢/٣٤٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٠)، «البيان» للعمرائي (٩/١٨ و ١٢/٥٣)، «المجموع» (١٩/٢٣٥)، «التهذيب» للبغوي (٧/٢٨٩-٢٩٠)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز).

وأبي ثور^(١)، وغيرهم^(٢)، وهو الأرجح، لما خرَّجه مسلم^(٣) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا نص في ذلك.

وفي المسألة قول ثالث: قال أبو محمد بن حزم^(٤): كل ما ظفر به من مال المرتد، فسواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع؛ هو لجماعة المسلمين، وأما ما لم يظفر به من ماله قبل قتله؛ فهو باقٍ على ملكه: إن رجع إلى الإسلام؛ ورثته ورثته من المسلمين، وإن لم يرجع؛ ورثته ورثته من الكفار، إن كان له ورثة كفار، فإن لم يكونوا^(٥) له؛ فهو لجماعة المسلمين.

مسألة

واختلفوا في حكم ولد المرتد، فقال الشافعي^(٦): ولد المرتد على حكم

(١) واختاره ابن المنذر، ونقله عن أبي ثور في «الإشراف» (٢/٢٤٩)، وابن قدامة في «المغني» (٩/١٦٢).

(٢) كربيعة شيخ مالك، وابن أبي ليلى. انظر: «الإشراف» (٢/٢٤٩)، «المحلى» (١١١/١٩٧)، «المغني» (٩/١٦٢)، «عيون المجالس» (٤/١٩٠٢).

واختلف فيه عن أحمد: فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للمسلمين. وهو مشهور المذهب. وحكى الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول به، ثم جئْتُ عنه، قال: هو كما ترى، قُتل على الكفر، فكيف يرثه المسلمون؟ وقال: هو في بيت المال، أفاده ابن المنذر.

وانظر: «المغني» (٩/١٦٢ و ١٢/٢٧٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٧)، «الواضح شرح مختصر الخرقى» (١/٢١٨)، «الإنصاف» (٧/٣٥٢ و ١٠/٣٣٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٢)، «المقنع» لابن البناء (٢/٨٤٧)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٥٧٧)، «كشاف القناع» (٦/١٨٣-١٨٢)، «الإقناع» (٤/٣٠٥)، «الكافي» (٣/١٦١)، «متهى الإرادات» (٢/٥٠٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الفرائض (رقم ١٦١٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفرائض (باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (رقم ٦٧٦٤).

(٤) في «المحلى» (٩/٣٠٤ المسألة رقم ١٧٤٤).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يكن».

(٦) فرق الشافعية بين أن يكون الولد انعقد بين الزوجين قبل الردة أو بعدها، فإن انعقد قبل =

الإسلام، فإن بلغوا فأبوا من الإسلام؛ قتلوا بعد أن يستتابوا، ولا تُسبى للمرتد ذرية، وقال الأوزاعي^(١): «إن كان تزوج في دار الحرب، ووُلد له، ثم راجع الإسلام؛ ألحقت به ذريته، ووُضِعَت امرأته في المقاسم، [وإن أبى أن يُسلم؛ وضعت امرأته وولدها في المقاسم]». وقال أبو حنيفة^(٢): «إن ارتد رجل وامرأته عن الإسلام معاً؛ فهما على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب، فحملت في دار الحرب فولدت، ثم ظُهر على ولدها؛ فهو في^(٣)، ويجبر على الإسلام إذا سُبي صغيراً، وإن وُلد لولدهما ولد، ثم ظُهر على ولد الولد؛ كان فيثاً، ولم يجبر على

= الردة؛ فمسلم، حتى لو ارتدت حامل؛ فلا يحكم برثة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدأ بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، وكانا مرتدين، فهو كافر تبع لهما. وهو المشهور الصحيح من المذهب.

فعلى القول بإسلامه؛ فلا يُسرق بحال، وإن بلغ وأعرب بالكفر؛ فمرتد.

انظر: «الأم» (١٧٢/٦)، «مختصر المزني» (٢٦٠)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٥)، «الحاوي الكبير» (٤٢٥/١٦)، «حلية العلماء» (٦٣٠/٧)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٢)، «مغني المحتاج» (٤/١٣٥، ١٣٦، ١٤١)، «معالم السنن» (٢/٢٠٢)، «البيان» للعمرائي (١٢/٥٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٧٧)، «المجموع» (٢١/٧٦)، «فتح الباري» (١٢/٢٨٠)، «السراج الوهاج» (٥١٩)، «التبيين في الفقه الشافعي» (ص ٢٣١).

قال الخطابي: «لم ينقرض العصر -أي: عصر الصحابة- حتى أجمعوا أنه لا يُسبى ولد المرتد». (١) ذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٥٢)، وما بين المعقوفتين منه، وعليه في الأصل إحقاق، ولم يظهر في المصورة، وأثبت في المنسوخ إلا أن فيه: «أبى أن يُسبى». (٢) نقل صاحب «الهداية» عن أبي حنيفة: أن ولد الولد يجبر على الإسلام تبعاً للجد، وأصله التبعية في الإسلام.

قال: وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروایتين -أي: عن أبي حنيفة-، والثانية: صدقة الفطر، والثالثة: جرّ الولاء، والأخرى: الوصية للقرابة.

انظر: «شرح السير الكبير» (٥/١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٩)، «الهداية» (٢/٤٦٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٩)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٩-١٤٠)، «البنية» (٥/٨٨٢).

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) في فتاوى البرزلي (٢/٢٩): «ولد المرتد في دار الحرب من مرتد أو حربي في^١ مطلقاً؛ للحكم لهم بالدار، كأولاد أهل الحرب، ومثله أولاد الحربية من حربي أو مرتد، والعبارة المنقولة عند المصنف عن أبي حنيفة هي عبارة ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٦٦)، وعنده: «فإنه في».

الإسلام، إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأبناؤهم^(١) لأصلابيهم، وأما ولد ولدهم الذين ولدوا في دار الحرب، فهم فيء لا يجبرون على الإسلام.

قال أبو محمد بن حزم^(٢): «كل من نالته ولادة مسلم أو مسلمة، بأي وجه كان، لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وإن بُعد إلى ألف أم، أو ألف أب وأكثر، وسواء بأن المرتدون بدارهم أو لم يبينوا، دافعوا عن أنفسهم أو لم يدافعوا؛ لحقوا بأرض الحرب أو لم يلحقوا؛ حكمهم في كل شيء كما ذكرنا». يعني ما تقدم من قوله في وجوب القتل وأحكام الوراثة وغير ذلك. قال: «إلا أنهم إن دافعوا، غُئمت أموالهم وقسمت، كأموال أهل الحرب ولا فرق، والمرأة المرتدة في كل ما ذكرنا من قتل وغيره كالرجل، والعبد والأمة كذلك فلم يجز سبأؤهم، ولا استحياؤهم، إلا أن يكونوا أصاغر فيستحيون حتى يبلغوا؛ فإن أسلموا؛ وإلا قتلوا».

والأرجح ما توافق عليه قوله وقول الشافعي، ونحوه من مذهب مالك في إيجاب ولد المرتد على الإسلام^(٣)، فإن كانوا أصاغر فبلغوا فأبوا دين الإسلام قتلوا، ولا تسبى للمرتد ذرية، وقد تقدم من القول في وجه الدليل على صحة

(١) عبارة ابن المنذر: «وأولادهم».

(٢) أسهب القول في ميراث المرتد: لمن هو بعده؟، في «المحلّى» (١١١/١٩٧ - وما بعدها)، ولم أجد العبارة التي نقلها المصنف هنا.

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٠٠)، «المفهم» (١/١٨٦) - وفيه: «وكان أبو بكر يرى سبى أولاد المرتدين، وبذلك قال أصبغ بن الفرج من أصحابنا، وكان عمر يرى أنهم لا يُسبون، ولذلك ردّ سيهم، وبهذا قال جمهور العلماء وأئمة الفتوى»، «إكمال المعلم» (١/٢٤٤)، «الإشراف» للفاضل عبد الوهاب (٤/١٧٨ رقم ١٥٣٣ - بتحقيقي)، «حاشية الدسوقي» (٤/٣٠٥).

قلت: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يجزى على أولاد المرتدين ممن كانوا قبل الردة رق، بخلاف ما لو ولد حال الردة، فإنه يسترق.

انظر: «المغني» (١٢/٢٨٢)، «رؤوس المسائل» (٣/١١٣٧)، «المقنن» (٣/١١١١)، «شرح الزركشي» (٦/٢٥٦، ٢٥٨)، «الواضح» (٢/٢١٩)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٥٢)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/٩٣ - رواية ابن هانم)، «الإنصاف» (١٠/٣٤٤)، «الروايتين والوجهين» (٢/٣١٠).

الأصل الذي يشتمل على هذا وأمثاله في (فصل: المفاداة بأبنائه المشركين)، من (الباب الخامس) ما فيه غنية لمن تأمله.

قال أبو الوليد بن رشد^(١) في ارتداد أهل بلد أو حصن: «الذي ذهب إليه جمهور العلماء وأئمة السلف: أن يُقتلوا؛ فيقتل رجالهم، ولا تسبى ذراريهم، وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين. قال: وقال أصبغ: تُسبى ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم، ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه، وهو الذي خالفت فيه سيرة عمر بن الخطاب سيرة أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهما - في الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين، فقتلَ الكبارَ، وسبى النساء والصغار، وجرت فيهم المقاسم وفي أموالهم، فلما وُلِّيَ عمر بعده نقض ذلك، وسارَ فيهم سيرة المرتدين: ردَّ نساءهم وصبيانهم إلى عشائرهم وإلى الحرية، وأخرجهم من الرق والسبأ، وحملهم محمل ذرية المرتدين: أنهم على الإسلام، إلّا من أباهُ منهم بعد بلوغه، وما أباهُ^(٢) أحد منهم على عمر، ولا قبل ذلك، بل أقرَّ كلُّهم بالإسلام ساعة سُبوا».

قلت: فذهب أصبغ في سبأ ذرية المرتدين إذا كانوا جماعة مذهباً شاذاً؛ حيث فرّق بين حكم الجماعة والآحاد من غير دليل، كما ذهب أشهب في أهل الذمة إذا نقضوا مذهباً شاذاً: أن لا يُسبوا، وكلا القولين غير سديد، وقد تقدم الردُّ على أشهب.

مسألة

واختلفوا في حكم ما أصاب المرتدّ حال ارتداده من دم ومال، فقيل: حالهم في ذلك كلّهُ، والحكمُ عليهم بما أصابوه كحال المسلمين، لا يختلف في

(١) في «البيان والتحصيل» (٣/٥٨).

(٢) في منسوخ أبي خبزة: «أباهم».

العقل والقود والضمان، وإليه ذهب الشافعي^(١)، قال: وسواءً قبل يقهرون^(٢) وبعدهما قهروا، فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك.

وقيل: إنهم إذا حاربوا أو نابذوا المسلمين، لم يؤخذوا بشيء من ذلك، وهم فيه كالمشركين، رُوي ذلك في قول عن الشافعي - أيضاً^(٣). وحكى أبو الوليد بن رشد^(٤): أنه لا اختلاف - يعني: بين المالكية - في أن المرتد إذا لحق بدار الشرك فتنصّر، وأصاب الدماء والأموال، ثم أُخذ فأسلم؛ أنه يُهدر عنه جميع ما أصاب^(٥)، كالحربي إذا أسلم سواء، وهذا إذا صح ارتداده بكونه على بصيرة منه في الكفر، وأنه لم يفعل ذلك مجنوناً وفسقاً. قال: «ولو ارتد وأصاب الدماء في بلد الإسلام، ثم أسلم؛ فذكر ما ظاهره: أن لا خلاف بين المالكية في أن الارتداد لا يسقط عن المرتد شيئاً من حقوق الناس، في الدماء والأموال والجراح.

وختلف في حقوق الله - تعالى - من الزنى، والسرقة، وحد الحراية؛ فعن ابن القاسم: أن ذلك يُهدر عنه، وحكى ابن حبيب عن أصبغ، واختاره^(٦) هو: أن

(١) انظر: «الأم» (٦/٣٩ - ط. دار الفكر)، «مختصر المزني» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإقناع» (١٧٤)، «المهذب» (٢/٢٢١)، «روضة الطالبيين» (١٠/٨١)، «المنهاج» (١٣١)، «حلية العلماء» (٧/٦٢٩)، «البيان للعراني» (١٢/٦٢)، «الإشراف لابن المنذر» (٢/٢٥٤-٢٥٥)، «المجموع» (١٩/٢٣٩).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، ومطبوع «الأم»، ولعل الصواب: قبل أن يقهروا.

انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: «الأم» (٤/٢٢٨-٢٢٩ و٦/١٧٦).

وفرق الشافعية بين أن يكون المرتد أثلث شيئاً في غير القتال، أو في القتال. ففي غير القتال: يضمن، وفي القتال: لا يضمن. انظر: «روضة الطالبيين» (١٠/٥٥، ٨١).

(٤) في «البيان والتحصيل» (٢/٦٠١).

(٥) انظر في مذهب المالكية: «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢١)، «المعونة» (٣/١٣٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤)، «الإشراف» (٤/١٧٧ رقم ١٥٣٢ - بتحقيقي)، «عيون المجالس» (٢/٩٢١ رقم ٦٤١)، وذكر ابن عبد البر في «الكافي» (١/٤٨٥) أنهم يطالبون بذلك كله.

(٦) كذا في الأصل، وفي مطبوع «البيان والتحصيل» (٢/٦٠١)، وفي المنسوخ: «واختار»!!

الرِّدَّةَ لَا تُسْقِطُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّهَمُ أَنَّ^(١) يَرْتَدُّ فِي الظَّاهِرِ؛ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): مَا جَنَى فِي رِدَّتِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ^(٣).

فصل: في الزُّنْدِيقِ^(٤)

اختلفوا في الزُّنْدِيقِ يُعْثِرُ عَلَيْهِ: هَلْ تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَمَا يُظْهِرُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي مَطْبُوعِ «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ»، وَفِي الْمَنْسُوخِ: (مَنْ) بَدَلَ (أَنْ).

(٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (٢١٢/٥ - ٢١٣) فِي الْمَرْتَدِ:

«وَلَوْ أَصَابَ ذَلِكَ بَعْدَمَا لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ حَدِّ لَهْ فِي زَنْيٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ، أَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ، ثُمَّ لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ».

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (١٣٧/٧): «وَلَوْ جَنَى الْمَرْتَدُ جُنَايَةً، ثُمَّ لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ، ثُمَّ عَادَ لِنَا ثَانِيًا، فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ الْعِبَادَةُ كَالْقَتْلِ وَالغَضَبِ وَالْقَذْفِ بِؤْخَذَ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَالزُّنْيِ وَالسَّرَقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ يَسْقُطُ عَنْهُ».

فَفَرَّقَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ الْجُنَايَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَفِي حَقِّهِ الْعِبَادَةِ، كَمَا حَكَى ابْنُ رَشْدٍ الْخُلَافَ الْمَذْكُورَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ.

وَانظُرْ: «مَخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٢٦١)، «الْهِدَايَةُ» (٢/٤٦٠)، «الْلِّبَابُ» (٤/١٥٠)، «الْبِنَايَةُ»

(٥/٨٦٥، ٨٦٧)، «مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٣/٥٠٨ رقم ١٦٥٥).

(٣) وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ -أَيْضًا- إِلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ، إِنْ أَتَلَفُوا نَفْسًا أَوْ أَمْوَالًا. وَهُوَ أَحَدُ

قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمَاضِي ذَكَرَهُمَا، قَالُوا: لِأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ.

انظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٢/٢٨٤)، «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ» لِأَبِي جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ (٣/١١٣٩)، «الْإِنْصَافُ»

(١٠/٣٤٢)، «الْمُبْدِعُ» (٩/١٨٥)، «الْفُرُوعُ» (٦/١٧٥)، «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ الْخُلَافِيَّةِ» (٥/٥٨٢ رقم

١٨٣٤)، «الْمَحْرَرُ» (٢/١٦٨-١٦٩)، «كِتَابُ التَّمَامِ» (٢/٢٠١).

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَذَلِكَ

بِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ رَجْعِ مَنْ أَهَلَ الرِّدَّةَ بِشَيْءٍ مِمَّا قَتَلُوا أَوْ أَتَلَفُوا؛ لِأَنَّهُمْ فِتْنَةٌ مَمْتَنَةٌ، قَاتَلَتْ عَلَى تَأْوِيلِ بَدِينِ كَاهِلِ الْحَرْبِ.

وَانظُرْ حَوْلَ خَيْرِ الْمَرْتَدِينَ: «تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ» (٣/٢٥٠-٢٥٩، ٢٦٠-٢٦١)، «الرِّدَّةُ»

لِلْوَاقِدِيِّ (٨٦، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١)، «الْفَتْوحُ» (١/١٥) لِابْنِ أَعْتَمِ، «فَتْوحُ الْبُلْدَانِ» لِلْبَلَاذُرِيِّ

(١/١١٣-ط. المنجد)، «السِّننُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٨/٢٠٦).

(٤) الزُّنْدِيقُ: هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، مَعْنَاهُ: مَنْ يَقُولُ بَدْوَامُ =

يُقتل^(١) على كل حال؟ فقالت طائفة: يُكفُّ عنه إذا أظهر الإسلام؛ لأن ما أظهره من ذلك عصمةٌ لدمه، وإليه ذهب الشافعي^(٢)، وقالت طائفة: يقتل أبداً ولا يستتاب، ولا يقبل منه ما أظهره من الإسلام، وهو قول مالك^(٣)، والليث،

= الدهر. وإذا أرادت العرب معنى ما نقوله العامة قالوا: ملحد، ودهري (بفتح الدال)، وإذا أرادوا معنى السن قالوا: دُهري (بضم الدال).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠-٢٧١):

«وأصل الزنادقة أتباع ديسان ثم ماني ثم مزْدك، وحاصل مقالاتهم: إن النور والظلمة قديمان، وإنهما امتزجا. فحدث العالم كله منهما. فمن كان من أهل الشر فهو من أهل الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور. وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزْدك. وقام الإسلام والزنادقة يُطلقُ على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أُطلقَ الاسم على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالآخرة، أو لا يؤمن بوحدانية الخالق.»

حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ (الزنادقة) على كل من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فاصلهم ما ذكرت». انتهى بتصرف.

وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٠٠)، «المعرب» للجواليقي (١٦٦)، «المغرب» (١/ ٢٣٥)، «القاموس المحيط» (٣/ ٢٣٥)، «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣١١)، «الأم» (٦/ ١٥٦). (١) في منسوخ أبي خبزة: «تُقْبَل»، وكتب فوقها: «كذا». أي: كذا هي.

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٣٩٦)، «مختصر المزني» (٢٥٩)، «الحاوي الكبير» (١٦/ ٤٠٨)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٥-٧٦)، «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٠-١٤١)، «السراج الوهاج» (٥٢٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٩)، «المجموع» (١٩/ ٢٣٢).

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٦٢٦، ٦٣٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، «إرشاد الساري» (١٠/ ٧٥).

وهو مذهب الحنفية في إحدى الروايتين، والثاني: لا تقبل توبته.

انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٢٧٤- ط. إحياء التراث) للمجاصص، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠- ط. دار الكتب العلمية)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «المعونة» (٣/ ١٣٦٣)، «التفريع» (٢/ ٢٣١)، «الرسالة» (٤٠/ ٢٤٠)، «الكانفي» (٥٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٩٨)، «الإشراف» (٤/ ١٧٢ رقم ١٥٢٦- بتحقيقي)، «الخرشي» (٨/ ٦٧)، =

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢)، وكذلك أهل الظاهر^(٣): يرون قتله من حيث أصلهم في المرتد: أنه لا تعتبر مراجعته الإسلام في إسقاط ما ثبت عليه من القتل، وليس هذا هو مسلك مالك ومن ذكر معه في قتل الزنديق من غير استتابة؛ لأنهم يرون استتابة المرتد دون الزنديق، وإنما فرقوا بينهما في ذلك من حيث أن الزنديق ليس على دينٍ يعتقد، فيرى التزامه وإظهاره عبادةً، حتى لا يسمح بالرجوع عنه إلا بعد أن ينتقل عن ذلك الاعتقاد، ويعتقد ما يظهره من الإسلام، وإنما الزنديق جاحدٌ مبطل لا يعتقد شيئاً ديناً، فتظاهره بالإسلام خداعٌ ودفاع، وليس مَبْتِئاً على صحة اعتقاد، هذا وجه ما ذهبوا إليه.

قال مالك في «الموطأ»^(٤): «معنى قول النبي ﷺ - فيما نرى والله أعلم -:

= «الشرح الكبير» (٣٠٦/٤)، «جواهر الإكليل» (٢٨١/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٠٢/٤)، «تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك» (٦٤٧/٥).

وهو مذهب الليث بن سعد - كما ذكر ذلك المصنف -.

انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢)، «المغني» لابن قدامة (٢٦٩/١٢)، «إعلام الموقعين» (٥٤٩/٤ - بتحقيقي).

(١) في إحدى الروايات عنه، ونصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُ الروايات عنه. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٥٤٩/٤ - بتحقيقي).

انظر: «المتعق» لابن قدامة (ص ٣٠٧)، «الإنصاف» (٢٣٢-٢٣٣)، «المغني» (٢٦٩/١٢)، «شرح الزركشي» (٢٣٦/٦)، «الهداية» لأبي الخطاب (١٠٩/٢)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥٧٦/٥) رقم (١٨٢٤)، «المحرر» (١٦٨/٢)، «الروايتين والوجهين» (٣٠٥/٢)، «الفروع» (١٧٠/٦)، «كتاب التمام» (٢٠٠/٢)، «كشاف الفتاوى» (١٨٠/٦)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٦/٣)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٢٩/٢).

وانظر: «الصارم السلول» (ص ٣٤٠ - وما بعدها أو ٣/٦٥١ - ط. ابن حزم)، «عمدة القاري» (٧٧/٢٤)، «أدب القضاء» (٤٢٥)، «نيل الأوطار» (٢٠٥-٢٠٤/٧).

(٢) مذهب في «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢) - ط. محمد نجيب، و«الصارم السلول» (١٦/٢ - ط. رمادي)، و«إعلام الموقعين» (٥٤٩/٤ - بتحقيقي).

(٣) انظر في مسألة المرتد واستتابة في مذهب الظاهرية: «المحلّي» (١١٨/١١) - وما بعدها.

(٤) في كتاب الأفضية (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) (بعد رقم ٦٠٣ - ط. دار إحياء التراث).

«من غير دينه فاضربوا عنقه»^(١): أنه من خرج من الإسلام إلى غيره: مثل الزنادقة وأشباههم، فأولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يُستأنوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يُسرون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

ودليل ما ذهب إليه الشافعي: ما أخرجه مسلم^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

وخرج -أيضاً-^(٣)، عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: [قلت]^(٤): يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها حتى تمتيتني أسلمت يومئذ».

واحتج الشافعي بقوله -تعالى- في المنافقين: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦، المنافقون: ٢]. قال^(٥): «فهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم ٦٠٣) بهذا اللفظ مرسلًا. من حديث زيد بن أسلم، عن

النبي ﷺ.

والحديث وصله البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب لا يعذب بعداب الله) (رقم

٣٠١٧) من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...) (رقم ٢١). وقد مضى.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله) (رقم ٩٦).

(٤) ساقطة من المنسوخ.

(٥) في «الأم» (باب ما يحرم به الدم في الإسلام) (١٥٦/٦، ١٥٨)، وانظر: «الإشراف» لابن

المنذر (٢/٢٤٨)، «الإقناع» له -أيضاً- (٢/٥٨٦).

القتل». وهذه كلها أدلة واضحة، وحجج قوية فيما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم^(١).

فصل: فيمن سبَّ النبي ﷺ

الذي عليه الجماعة من أهل العلم: أن من سبَّ النبي ﷺ وجب قتله، وممن قال بذلك: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والليث بن سعد^(٤)،

(١) الخلاف بين الأئمة في قبول توبة الزنديق في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله - تعالى - لها في الباطن وغفران الله - تعالى - لمن تاب وأقنع ظاهراً وباطناً؛ فلا خلاف فيه. أفاده ابن قدامة في «المغني» (١٠/٨٠).

نعم، لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام، وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة. قاله بحروفه ابن القيم في «الإعلام» (٤/٥٥٠ - بتحقيقي). وانظر في بسط المسألة مع أدلتها: «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٤٤٤ - ٤٥٤)، «أحكام المرتد في الشريعة» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٥١٣ - ٥١٩).

(٢) انظر: «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الإشراف» (٤/٢٥٧ المسألة رقم ١٦٠١ - بتحقيقي)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٦ - ٣٩٩، ٤١٣ - ٤١٤)، «الذخيرة» (١٢/١٨ - ٢٧)، «شرح زروق على الرسالة» (٢/٢٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/٣٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٩٥)، «منح الجليل» (٤/٤٧٦)، «تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك» (٥/٦٥٤).

وانظر: «الشفاء» للفاضل عياض (٢/٢١٥ - ط. دار الكتب العلمية)، «نهاية السؤل في خصائص الرسول» لابن دحية (ص ٢٦١)، «المعيار المعرب» للونشريسي (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

وقد استوعب شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/٥٧٣ - ٥٧٥) الأقوال والتصورات عن مالك. (٣) «الأم» (٤/٢٠٨)، «مختصر المزني» (٢٧٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢)، «معالم السنن» (٦/١٩٩ - ٢٠١ - مع «مختصر المنذري»)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٤/١٤١) للشرييني، «الأوسط»، كتاب الحدود (٢/٦٨٢ رقم ٢٨٥) (رسالة علمية)، «الإجماع» (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢)، «الإشراف» (٢/٢٤٤)، «الإقناع» (٢/٥٨٤)؛ جميعها لابن المنذر، «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨)، «حواشي الشرواني وابن القاسم» (٩/٣٠٢)، «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٤٤).

(٤) انظر في مذهب الليث بن سعد: «الشفاء» للفاضل عياض (٢/٣٩٣ - مع شرحه لعلي القاري. ط. دار الكتب العلمية)، «المحلّي» لابن حزم. مسائل التعزير وما لا حدّ فيه (١١/٤١٥ المسألة =

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢)، وأهل الظاهر.

قال أبو محمد بن حزم^(٣): كل من سبَّ الله -عز وجل-، أو ملكاً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء، وهو يدري أنه مَلَكٌ أو نبيٌّ، أو سبَّ القرآن، أو سورةً منه، أو آية، أو شيئاً من شرائع الإسلام، أو استهزأ بشيء مما ذكرنا، أو استخفَّ به، فإن كان مسلماً قتل على الرِّدَّةِ على ما قدمنا -يعني في أنه لا تقبل توبته، وفي غير ذلك من أحكام ماله ووراثته وسائر أحواله-. قال: وإن كان ذمياً قتل، وأخذ ماله، إلا أن يُبادر فيسلم؛ فلا شيء عليه، وماله الذي لم يؤخذ بعدُ له، وأما الذي أخذ فلجماعة المسلمين.

= (رقم ٢٣٠٨)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٤).

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٥٥)، «شرح الزركشي» (٤/٧-١٢)، «الفروع» (٦/٢٨٧)، «البدع» (٩٧/٩)، «الإنصاف» (١٠/٣٣٢)، «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٢٢٦)، «السنن» له بعد حديث رقم (٤٣٦٣)، «مسائل أحمد» (٣/١٢٩٢-٣) رواية عبدالله، «الهداية» لأبي الخطاب (٢/١١٠)، «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٧٢٤)، «كشاف القناع» (٦/١٦٨)، «الشافعي» لغلام الخلال -كما في «الصارم المسلول» (٢/١٨-١٩)-، «معونة أولي النهى» لابن النجار (٨/٥٤٤-٥٥٨)، «المعتمد» للقاضي أبي يعلى -كما في «الصارم المسلول» (٣/٩٥٧-٩٥٧ ط. رمادي والمؤتمن)، «مسائل أحمد» -رواية حرب الكرماني- كما في «السيف المسلول» للسبكي (ص ٢٨٥-٢٨٥ ط. دار الفتح)، «الإنصاف» (٤/٢٥٧)، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٩)، «المحرر» (٢/١٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/٦٢٠) -في الذي إذا سبَّ النبي ﷺ:- «فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقتل بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي...».

(٢) قال: «أجمع المسلمون أن من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله -عز وجل- أنه كافرٌ بذلك، وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله». نقله عنه: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٢٢٦)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٤)، «الصارم المسلول» (ص ٢٥٢-٢٥٢ ط. رئاسة الأفتاء بالرياض).

وروي ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٧٩) بسنده إلى عمر بن عبدالعزيز قوله: «لا يقتل أحد في سبِّ أحد، إلا في سبِّ نبي». وانظر: «السيف المسلول» للسبكي (١١٩- وما بعدها).

(٣) في «المحلى» (١١/٤١٣).

وحُكي عن أبي حنيفة^(١) أنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمّة، ما هم عليه من الشرك أعظم.

والدليل على وجوب قتل من سب النبي ﷺ^(٢): أنه بذلك منتقص له، مستهينٌ بحرمته، وفي ذلك تكذيب بما وردّ في القرآن، وثبت بالتواتر والإجماع من علو قدره ﷺ، وكرمه^(٣)، وما فضّله الله -تعالى- به، وكذلك القول في جميع الأنبياء -عليهم السلام- وملائكة الله الكرام، وفي القرآن، وشرائع الإسلام كما ذكر أبو محمد؛ لأن كل ذلك مما جاء بالشرع المتواتر: أن الله -تعالى- اصطفاه

(١) فرق الحنفية بين الساب المسلم، والذمي، فقالوا بقول الجمهور في ردّة المسلم ووجوب قتله، وأما الذمي فلا يتقضى عهده بسب النبي ﷺ.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢)، «القدوري» (ص ١١٧)، «اللباب» (٤/١٤٧-١٤٨)، «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤ رقم ١٦٥٢)، «أحكام القرآن» (٣/٤٢٧)؛ كلاهما للجصاص، «الهداية» (٢/٤٥٦)، «البنية» (٥/٨٤٢)، «التف في الفتاوى» للسغدي (٢/٦٩٤)، «إعلاء السنن» (١٢/٦٠٤).

(٢) من توأطع الأحكام في الإسلام أن من سب النبي ﷺ، فهو كافر مرتدٌ، وعقوبته القتل. وقد حكى ابن القيم -رحمه الله- في «الزاد» (٣/٢١٤) إجماع المسلمين من الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم.

وهذا إجماع محكي لدى عامة أهل العلم، ومن حكاه: الخطابي في «معالم السنن» (٦/١٩٩)، وشيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/٦٩٥-٧٠١)، والسبكي في «فتاويه» (٢/٥٧٣). بل قرر ابن سحنون من علماء المالكية: أن من شك في كفر ساب النبي ﷺ وعذابه فهو كافر. (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الصارم المسلول» (٢/١٦-ط. رمادي): «وتحرير القول فيها (أي في مسألة سب النبي ﷺ): أن الساب إن كان مسلماً، فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة، مثل: إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً فإنه يقتل -أيضاً- في مذهب مالك وأهل المدينة.. وهو مذهب أحمد، وفقهاء الحديث...».

وانظر: «السيف المسلول» للسبكي (ص ١١٩- وما بعدها). وقد أفضت الكلام على هذه المسألة في تحقيقي لكتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤/٢٥٨-٢٦٢)، فانظره غير مأمور.

واختاره وفضّله، فمن وصف شيئاً من ذلك بعدُ بغير ما وصفه الله - عز وجل - مما ينافيه ويضاده؛ فقد كذب بما أعلم به الله من ذلك في كتابه وتواتر عن رسوله ﷺ، وعلم من دين الأمة ضرورة، وذلك هو نفس الكفر وصريحه، وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى، وإن لم أقف عليه نصاً على هذا المسلك لأحد، فهو نظر صحيح لا يعترض، بل إن لم يكن هذا هو المستند، فلا يوجد على القتل دليل يُرضى.

ومما يزيد - عندي - هذا المأخذ - الذي أنا من صحته على يقين - وضوحاً في ذلك: قول الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فجعل - تعالى - اللعنة والوعيد لمن آذى نبيه ﷺ مأخذةً، مع اللعنة والوعيد لمن آذى الله سبحانه وتنزّه، إذا هو وصفه بغير صفته، أو نسب إليه ما لا ينبغي في جلاله وعظّمته وربوبيته، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً، وهو الكفر الصريح لا محالة.

فلما سوى الله - تعالى - في ذلك مؤذيه بمؤذي رسوله ﷺ، وفرق بينه وبين غيره من كافة المسلمين؛ فقال - تعالى - في الآية بعده: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وشأن بين هذا الوعيد والأول؛ كان ذلك أدلّ دليل على أن سب النبي ﷺ وتنقصه وغير ذلك، مما يفضي إلى الاستهزاء والأذى: كفر بما أنزل الله - عز وجل -، وهذا كله دليل صحيح واضح، والحمد لله.

وإذا تقرر هذا؛ فكان يجب أنه متى تاب فاعل ذلك، وراجع الحق: أُقيل، على مذهب من يرى قبول توبة المرتد، وهم أكثر أهل العلم، إلا أنني لا أعلم قالوا ذلك فيمن كان مسلماً قَبْلُ؛ إنما هو القتل بكل حال؟ فلعل ذلك محمول عندهم محمل إقامة الحدود: إذا وجبت أقيمت، ولا تغني التوبة في دفعها شيئاً، لكنه يلزمهم مثل ذلك في القضاء بقتل المرتد على كل حال، كما ذهب إليه أهل الظاهر وغيرهم ممن يقول به، ولذلك لم يلزمهم هنا هذا الاعتراض ولا الانتقاص.

قال أبو بكر بن المنذر^(١): وما يحتاج به في هذا الباب - يعني قتل من سب النبي ﷺ -: قصة كعب بن الأشرف، وأن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ، فقتلوه^(٢).

الفصل الثاني: في أحكام المحاربين

قال الله - عز وجل -: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: ٣٣-٣٤].

واختلف أهل العلم في المحارب المراد بالآية وأحكامه في ثلاثة مواضع:

الأول: هل المراد بالآية الكفار أو المسلمون؟

والثاني: في وضع العقوبات المحدودة في الآية عليه: هل ذلك على التخيير أو على الترتيب؟

والثالث: في حكم توبته، وما الذي يهدر عنه إذا جاء تائباً من جنائياته؟

فصل

فأما اختلافهم في المحارب المراد بالآية، ففي ذلك أقوال:

(١) في «الإشراف» (٣/١٦٠)، وانظر: «الإقناع» له (٢/٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواطن (رقم ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

وغيرهما. وقد مضى تحريجه.

وانظر في قصة قتل كعب بن الأشرف: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص ٣١٦-٣٢١)،

«مغازي الواقدي» (١/١٨٤-١٩٣)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥١-٥٨)، «طبقات ابن سعد»

(٢/٣١)، «تاريخ الطبري» (٢/٤٨٨)، «تفسير الطبري» (٥/١٣٢ - وما بعدها).

قالت طائفة: لا يطلق على المسلم أنه محاربُ الله ورسوله، إنما ذلك في الكفار المعاندين لدين الله - عز وجل -، وأما المسلم الذي يخرج متلصصاً، فلا يُسمَّى بذلك. روي هذا القول عن ابن عباس^(١)، ويُعزى كذلك إلى الحسن البصري وعطاء وغيرهم^(٢).

واحتج بعض من ذهب إلى هذا بخبر العُرَيْنِيِّ^(٣)، بما وقع في بعض طرقه:

(١) أخرجه عنه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (رقم ٤٠٤٦)، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه؛ لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قُتل، وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه؛ لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٧١٧): صدوق بهم.

فحديثه قابل للتحسين. ولذا حسنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح أبي داود». وعزاه لابن عباس: ابن المنذر في «الإشراف» (٥٢٩/١)، وابن حزم في «المحلّى» (٣٠٠/١١). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/٢)، «تفسير القرآن» لابن كثير (٥٠/٢)، «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص ٩١)، «نيل الأوطار» (١٧٦/٧).

(٢) روى أثر الحسن: ابن جرير في «التفسير» (٢٠٦/٦)، رواه عن عكرمة وعبدالكريم بن مالك الجزري، مولى بني أمية، عنه.

ورواه ابن حزم (٣٠٠/١١) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥٢٩/١)، «المحلّى» (٣٠١/١١)، «فتح الباري» (١٠٩/١٢). وعن سعيد بن جبيرة والحسن، قالوا: المحاربة لله: الكفر به. نقله عنهما البخاري، ولم يعزه لأحد. انظر: «الفتح» (٢٧٣/٨-٢٧٤).

والأثر عن عطاء، رواه ابن حزم في «المحلّى» (٣٠١/١١) من طريق معمر، عنه وعن قتادة.

وهو مذهب الضحاك بن مزاحم، وابن جريج، كما في «المحلّى» - أيضاً -.

وقد ردّ ابن حزم هذا القول. انظر: «المحلّى» (٣٠٣/١١) - وما بعدها.

(٣) الخبر: رواه البخاري في «صحيحه» في عدة مواطن. بالأرقام (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).

ومسلم في «صحيحه» في كتاب القسامة والمحاربين (باب حكم المحاربين والمرتدين) (رقم

١٦٧١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

«أنهم كفروا بعد إسلامهم»، وفيهم نزلت الآية.

وقال أكثر الفقهاء^(١): إن كل من خرج من المسلمين فسوقاً، فشهراً السلاح، وحارب المسلمين وأخافهم؛ فيصح عليه أنه حارب الله ورسوله، أي: أهل دين الله؛ فيكون حكمه ما ذكر الله في الآية.

خرج مسلم^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٣).

واحتج المستدل على صحة هذا المذهب، رداً على من زعم أن الآية في المشركين بأشياء راجحة، منها:

إجماع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء، ثم أسلم قبل أن يتوب منها؛ أنه لا يقام عليه شيء من حدودها؛ لقول الله -تعالى-: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ

(١) ويعزى كذلك للحسن البصري، وقناة، وعطاء، والكبي. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠٨/١٠١)، «المحلى» (٣٠٢/١١)، «تفسير ابن جرير» (٢١٠/٦-٢١١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا») (رقم ١٦١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً، وفي الأصل: «السلاح علينا»، والمثبت من المنسوخ و«صحيح مسلم».

وأخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في موطنين من «صحيحه» (رقم ٦٨٧٤، ٧٠٧٠).
وأخرجه البخاري (رقم ٧٠٧١)، ومسلم (رقم ١٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

وأخرجه مسلم (رقم ١٦٢) من حديث إياس بن سلمة، عن أبيه، مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّالِحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣) واختاره ابن جرير في «تفسيره» (٢٠٨/٦).

انظر: «اختلاف الفقهاء» (٢٤٣) للطبري، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥)، «الأم» (١٦٤/٦) - ط. دار الفكر، «مغني المحتاج» (١٨٠/٤)، «الإنصاف» (٢٩١/١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/٢)، «عيون المجالس» (٢١٤٢/٥)، «بداية المجتهد» (٥٨٤/٢) - ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤١-٧٤٢)، وفي المنسوخ: «وقال به مالك...».

كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ [الأنفال: ٣٨].

وأيضاً؛ فلو كانت في المشركين؛ لوجب أن يقام ذلك على كل من قدر عليه منهم قبل أن يتوب، فكان يكون ذلك حكم الأسرى، وهو مما لم يقله أحدٌ بإجماع^(١).

فصل

وأما اختلافهم في وضع العقوبات التي ذكر الله -تعالى- في المحارب: هل ذلك على التخيير أو هو مرتب على قدر جنائياته؟.

فالذي ذهب إليه مالك^(٢)، وأبو ثور^(٣)، وقاله أبو محمد بن حزم^(٤): أن الأمر في ذلك إلى الإمام، يجتهد فيه، وينظر على حسب الحال والمصلحة، وموقع الكف والنكال، وروي التخيير كذلك عن ابن عباس^(٥)، وقاله سعيد بن

(١) قال ابن كثير في «التفسير» -عن هذه الآية-: والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم، ممن ارتكب هذه الصفات. ثم ذكر -رحمه الله- حديث العُرَيْنِيِّينِ مستدلاً به على صحة هذا المذهب. وانظر: «تفسير الطبري» (٦/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «الكافي» (١/٤٨٧)، «المتقى» (٧/١٧١)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢٧)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٣ رقم ١٥٣٩ - قتي)، «النوادر والزيادات» (١٤/٤٦٢)، «جامع الأهمات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٤٢)، «تبصرة الحكام» (٢/١٨٨-١٨٩)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/٥٩٦)، «بداية المجتهد» (٢/٥٢٦ - ط. دار الحمامي بمصر)، «المتقى» (٧/١٧١) للبايجي.

(٣) نقل ذلك عنه الطبري وغيره.

انظر: «اختلاف الفقهاء للطبري» (٢٤٦، ٢٤٧ - تحقيق يوسف شخت)، «فتح القدير» (٥/٤٢٣)، «المغني» (٨/٢٨٩)، «إرشاد السالك» (٣/١٥٦)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٣ رقم ١٥٣٩ - بتحقيقي)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٣).

(٤) في «المحلى» (١١/٣١٨-٣١٩). وانظر: «التشريع الجنائي» (٢/٦٤٧).

(٥) أخرجه عنه: الطبري في «تفسيره» (٦/٢١٤).

المسيب^(١)، وعمر بن عبدالعزيز^(٢)، ومجاهد^(٣)، والضحاك^(٤).

وذهب الشافعي^١، وأبو حنيفة^٢، والأوزاعي^(٥)، وسفيان الثوري، وأبو

= وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦)، «تفسير الرازي» (١١/٢١٥).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٢١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٨٦ رقم ١٢٨٤٦).

وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبي مجلز، كما رواه عنهم: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٢)، والطبري في «التفسير» (٦/٢١٤)، وأفاده القرطبي في «تفسيره» (٦/١٥١).

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٤٤)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣١).

(٢) مذهبه في «الموطأ» (٧/١٧١- مع «المتقى»)، ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٦/١٥٢).

(٣) رواه عنه الطبري - أيضاً - (٦/٢١٤)، وعبدالرزاق (١٠/١١٠، ١١١ رقم ١٨٥٤٩،

١٨٥٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٤٤) في «مصنفيهما».

وانظر: «الإشراف» (١/٥٣٢).

(٤) الضحاك: هو ابن مزاحم.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٠٨-١٠٩)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٢)، «شرح

السنة» للبغوي (١٠/٢٦١)، «المحلى» (١١/٣٠٠- وما بعدها)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٨٣)،

«الدر المشور» (٣/٦٩).

(٥) «الأم». كتاب الحدود وصفة النفى (حد قاطع الطريق) (٦/١٦٤)، «مختصر المزني»

(٢٦٥)، «روضة الطالبين» (٧/٣٦٦)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٣٤)، «المهذب» (٢/٣٠١-٣٠٢- ط.

مصطفى الحلبي)، «مغني المحتاج» (٤/١٨٢)، «حلية العلماء» (٨/٨٠)، «الإقناع» للماوردي (١٧٣)،

«الإقناع» لابن المنذر (١/٣٣٤)، «الإشراف» له أيضاً (١/٥٣١).

(٦) قال أبو حنيفة: الإمام مخير، إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القطع والصلب، ثم

قتل بعد الصلب. انظر: «الجامع الصغير» (٥٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٧٥، ٢٧٦)، «تحفة الفقهاء»

(٣/١٥٦)، «الهداية» (٢/٤٢٣)، «المبسوط» (٩/١٩٥، ١٩٨)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٣)، «اللباب»

(٣/٢١٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤٩٧- ط. المطبعة البهية).

(٧) عن الأوزاعي - رحمه الله - روايتان:

الرواية الأولى: هي التي عزاها له المصنف - رحمه الله -

يوسف، وأحمد بن حنبل^(١): إلى أن العقوبات مرتبة على مقادير الجنايات، بحسب ما عرف من الشرع في جزاء أمثالها، وليس في شيء من ذلك للإمام اختيار، ورؤي أيضاً- هذا القول الثاني عن ابن عباس^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب ذلك اختلافاً، نشير منه إلى أشهره - إن شاء الله تعالى -.

فأما مستند من ذهب إلى أن الإمام مخير^(٣) في عقوبات المحاربين بحسب

= والرواية الثانية: أن الإمام مخير حسب رأيه واجتهاده في إيقاع العقوبة المناسبة به مما ذكر في الآية، كمذهب مالك وأبي ثور المذكور.

انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (٢٤٤-٢٤٥-تحقيق يوسف شخت)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣١)، «شرح السنة» (١٠/٢٦١)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٣٧).

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٧٦)، «المقتنع» لابن البنا (٣/١١٣٧-١١٣٨)، «شرح الزركشي» (٦/٣٦٥-٣٦٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥١٥)، «الواضح» (٢/٢٣٩)، «مسائل أحمد» (٢٧٨-رواية الكوج)، «رؤوس المسائل الخلفية» للعكبري (٥/٦٦٧ رقم ١٩٢٣)، «الرعاية الصغرى» (٢/٣٥٣).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٠٩ رقم ١٨٥٤٤) عن إبراهيم [هو ابن محمد ابن أبي يحيى]، عن داود [هو ابن الحصين القرشي الأموي]، عن عكرمة، والطبري في «التفسير» (٦/٢١٣) من طريق حجاج، عن عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وحجاج: هو ابن أرطاة: كثير الخطأ والتدليس. وعطية العوفي: ضعيف.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١٦٤- ط. دار الفكر)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٦١ رقم ٢٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٨٣)، عن إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

وإبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى: وهو متروك.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة. قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة، فمتكر الحديث. وضعفه ابن عدي بإبراهيم بن أبي يحيى. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤١٢- ط. الرسالة).
وصالح مولى التوأمة: اختلط بأخوه.

وانظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/٤٩٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥١-١٥٢)، «التلخيص الحبير» (٤/١٣٤-١٣٥- ط. مؤسسة قرطبة).

واختار هذا القول: ابن جرير في «التفسير» (٦/٢١٥).

(٣) بعدها في الأصل والمنسوخ: «تخير»، وفي هامش المنسوخ: «تخير»، وحذفها هو الأليق بالسياق.

المصلحة^(١)، فذلك ظاهر الآية؛ لأن عرف اللغة في سياق (أو) على مثل ذلك: أن يكون بمعنى التخيير، كآية كفارة اليمين، وآية فدية الأذى، لا اختلاف في ذلك أنه تخيير، فكذلك ها هنا، ولله -تعالى- أن يعاقب من شاء كيف شاء.

ومستند من ذهب إلى وضع العقوبات مرتبةً على الجنایات بحسب ما عهد من إجراءاتها في الشرع: ما تقرّر ووجب من حفظ الدماء والأبشار إجماعاً؛ فلم يكن التصرف في واحدٍ منها إلا بيقين. ولما شرع في عقوبات المحارب أشياء تختلف، وكانت جنایاته كذلك تختلف؛ كان الوجه: وضع كل عقوبة منها على ما يقابلها مما تقرّر في مثله، أو جنسه بنصّ الشرع؛ لأن التخيير هنا ليس نصّاً مقطوعاً عليه، ولا ظاهراً -أيضاً-؛ ألا ترى أن (أو) قد تقع في اللغة هذا الموقع، ثم لا يُراد بها التخيير، وتكون للتفصيل^(٢). ترد كل قسم إلى ما يليق به مما عرف قبل ذلك أو معه، بنصّ أو قرينة، وذلك مثل قول القائل: حد الزاني: جلد أو رجم، لا يُراد بها التخيير في عقوبة كل زان، بل معناه تفصيلُ العقوبة وتنويعها، بحسب أنواع الزناة، فالزاني البكر يجلد، والثيب يرجم، فليست (أو) في نحو هذا من التخيير في شيء.

ومن ذلك قول جعفر بن عُليّة الحارثي:

أَلْهَفَى بِقُرَى سَحْبِلٍ حِينَ أَجْلَبَتْ عَلَيْنَا الْوَلَايَا وَالْعَدُوَّ الْمَبَاسِلُ

(١) مذهب المالكية أن له قتله وإن لم يكن قُتل. انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «المتقى» (٧/١٧٤)، «الكافي» (٥٨٢-٥٨٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢٧)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر» (٣/٣٤٢)، «تبصرة الحكام» (٢/١٨٨-١٨٩)، «الإشراف» (٤/١٨٣ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢).

(٢) وللتنوع. ورجح الطبري هذا المعنى. انظر: «تفسير الطبري» (٦/٢١٤-٢١٥)، «بداية المجتهد» (٢/٥٢٦ - ط. دار الحمامي)، «فتح الباري» (١٢/١١٠).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٣): وقد رُوينا عن ابن عباس أنه قال: ما كان في

القرآن أو، أو؛ فصاحبه بالخيار.

فقالوا: لنا ثنتان لا بُدَّ منهما صُدورُ رماحٍ أشرعت أو سلاسل^(٣) لم يرد أنا نتخير في ذلك واحدة، وإنما أراد أن كليهما مفعول، يتنوع بحسب ما يكون منكم، فمن قاتل، أصابته رماحنا، ومن ألقى بيده، أسرناه في السلاسل. فيكون على هذا معنى الآية: إن لكل حالة نوعاً من هذه العقوبات على ترتيب أوضاعها بالشرع.

وبالجملة؛ فلكل مذهبٍ مُستندٌ قويٌّ، إلا أن الأولى أن لا يُقدَّم على دم مسلم إلا بيقين، والخطأ في استحيائه أقرب من الخطأ في قتله، والله أعلم. واتفق القائلون بترتيب العقوبات على أنه لا يُقتلُ المحارب إلا إن قتل، وأنه إن قتل يُقتلُ على كل حال، وليس لولي دم المقتول مدخل في العقوبات؛ لأن قتله واقعٌ موقع الحد في الحرابة.

ثم اختلفوا في أشياء؛ فقال قوم: إذا شهر السلاح وقتل؛ قُتل، فإن أخذ المال ولم يُقتل؛ قُطِع من خلاف، وإن قتل وأخذ المال؛ قُتل وصُلب، روي ذلك عن قتادة وعطاء الخراساني^(١)، وإليه ذهب الأوزاعي^(٢)، إلا أنه قال في الذي يُقتل

(٣) البيتان - كما قال المصنف - لجعفر بن عليّة الحارثي.

انظر: «لسان العرب» (١١/٣٣١ - سَحَبَل)، «تاج العروس» (١٣/٣٩٨ - قرر، سَحَبَل)، «المخصّص» لابن سيده (١٤/٣٥)، «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص ٤٥)، «شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/٣٠٣)، «شرح الأشموني» (٢/٤٦٤)، «مغني اللبيب» لابن هشام (١/٦٥)، «معجم الهوامع» (٢/١٣٤)، «الدرر اللوامع» (٦/١١٩).

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٢)، وزاد معهما: الكلبي، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٦/٢١٢)، ولم يسمِ الكلبي. قالوا في الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...»: هذه في اللص الذي يقطع الطريق... وقالوا: فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك نُفي. وروى نحوه: البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٨٣).

ونقله عن عطاء وقاتدة وأبي مجلز وإبراهيم النخعي: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣١).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣١، ٥٣٤)، والطبري في «اختلاف الفقهاء»

(٢٤٤-٢٤٥ ط. يوسف شخت)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٣١٥)، وانظر: «فقه الأوزاعي» (٢/٣٣٩-٣٤٠).

ويأخذ المال؛ يُصَلبُ أولاً ثم يقتل مصلوباً. ورُوي عن بعضهم: فيمن قَتَلَ وأخذ المال: أنه يُقَطع من خلاف، ثم يصلب، فجمَع عليه عقوبتين.

وقال أبو حنيفة^(١): «إذا قَتَلَ قَتَلَ، وإذا أخذ المال ولم يُقَتَلَ، قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقَتَلَ؛ فالسلطان مخير فيه: إن شاء قطع يده ورجله وقَتَله، وإن شاء لم يُقَطع يده ورجله، وقَتَله وصلبه».

وهذا أبعد من الأول؛ لأنه جعل الخيرة إلى الإمام بغير دليل، وهو لا يرى الآية على التخيير، وجمع عليه عقوبتين.

وقال الشافعي^(٢): «إذا أخذ المال؛ قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسمت في مكان واحد وخُلِّي، وإذا قَتَلَ؛ قُتِل ودُفِع إلى أوليائه يدفونونه، وإذا أخذ المال وقَتَلَ؛ قُتِل وصُلِب. ورُوي عنه أنه يُصَلبُ ثلاثة أيام». قال^(٣): «وإن حضر وكَثُر وهَيَّب، وكان رِداءً للعدو؛ عَزُرَ وحُبِس».

قال أبو محمد بن حزم^(٤) فيما ذهب إليه، من أن العقوبات في ذلك على التخيير، كما ذهب إليه مالك^(٥) ومن ذُكر معه: «الإمام مخير فيه، إن شاء ضرب

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥، ٢٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «الهداية» (٢/٤٢٣)، «البنية» (٥/٦٢٥-٦٢٦، ٦٣٠)، «الجامع الصغير» (٥٨)، «اللباب» (٣/٢١١-٢١٢)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٥)، «المبسوط» (٩/١٩٥، ١٩٨)، «ملتنقى الأبحر» (١/٣٥٢).

وقال أبو يوسف في الذي قَتَلَ وأخذ المال: «يُصَلبُ وهو حي، ثم يقتل على الخشبة». وهو قول الكرخي. وقال الطحاوي: يصلب مقتولاً.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «المبسوط» (٩/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «الأم» (٦/١٦٤)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «المهذب» (٢/٢٨٥)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٤١)، «روضة الطالبين» (١٠/١٥٦-١٥٧)، «الأحكام السلطانية» (ص ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٤/١٨١-١٨٢)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣١)، «حلية العلماء» (٨/٨٣-٨٤).

(٣) الموطن السابق من «الأم».

(٤) في «المحلى» (١١/٣١٥-٣١٧، ٣١٨).

(٥) أي ليس على هوى، وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات في الآية على قدر جرمهم. =

عنقه، وأمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وجائز للإمام أن يُصلي عليه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف: اليمنى من جهة، إما من يده، وإما من رجله، واليسرى من جهة كذلك، ثم يكويه؛ ليرقا الدم، ويُطْلِقُهُ، ولا يحلُّ له أن يسجنه، ولا أن يضربه، وإن شاء صلبه حيًّا، وتركه حتى يموت، وَيَجِفُّ وَيَبْسُ، فإذا يبس جلده، وسألَ ودكَّهُ؛ أمر بإنزاله، وغَسَلَهُ، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وللإمام أن يصلي عليه، ولا يحلُّ أن يُنَحَرَ برمحٍ، ولا أن يُرْمَى بِبَنْبُلٍ ولا حجارة، ولا أن تضرب عنقه ثم يصلبه، ولا أن تُقَطَّعَ له يَدٌ ورجل، ثم يُقْتَلَ أو يصلب، ولا أن يضرب.

= انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفريع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «المنتقى» (٧/١٧٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢٧)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الكافي» (١/٤٨٧)، «عقد الجواهر الثمين» (٣/٣٤٢)، «تبصرة الحكام» (٢/١٨٧)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/١٨٣ رقم ١٥٣٩ - بتحقيقي).

وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حُسمَا وخنْصِي، وإذا لم يقتل، ولم يأخذ المال نفي.

ومذهب الحنابلة أنه إذا أخذ المال وَقَتْلًا وَقَتْلًا، وصَلْبًا، ولم يُقَطَّع، والصلب يكون بعد القتل. انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٣٧-١١٣٨)، «المغني» (١٢/٤٧٧)، «شرح الزركشي» (٦/٣٦٥)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٧٨- رواية الكوسج)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥١٥)، «الواضح» (٢/٢٣٩).

وما قرره مالك، وأبده ابن حزم قويٍّ ووجيه.

وقال ابن حزم: «للإمام أن يصلب المحارب حيًّا، ويترك حتى يبس ويجف كله؛ لأن الصلْب في كلام العرب يقع على معنيين:

أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، قال - تعالى - حاكياً عن فرعون: ﴿وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ السَّمَلِ﴾ [طه: ٧١].

والوجه الآخر: التثبيت، قال الشاعر عن فلاة مضلة:

بها جيفُ الحسرى فأمسا عظامها فيضُرُّ وأما جلدُها فصليبُ
يريد: أن جلدها يابس، فوجب جمع الأمرين معاً، حتى إذا أنقذنا أمر الله - تعالى - فيه، وجب به ما افترضه الله - تعالى - للمسلم على المسلم، من الغسل والتكفين والصلاة والدفن». وانظر: «الفتحة الإسلامي وأدلته» (٦/١٣٨)، «حد الحراية» (٧٣-٧٦).

وإن شاء نفاه. وصِفَةٌ نَفِيَةٍ أَنَّهُ كَلِمَا حَصَلَ فِي بَلَدٍ نَفِيٍّ عَنْهُ أَبَدًا، هَكَذَا حَتَّى يَمُوتَ، وَسِوَاءَ قَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ قَدْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَحَارَبَ أَهْلَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ مُحَارِبٌ، سِوَاءَ كَانِ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. هَكَذَا نَصُّ قَوْلِهِ.

وكان مما اختلفوا فيه من هذا الفصل: صفة النفي الذي ذكره الله -تعالى-، فقال الكوفيون^(١): لما قال الله -عز وجل-: ﴿أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] عُلِمَ أَنَّهُمْ لَا بَدَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَقَرُّوا فِي الْأَرْضِ؛ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُبِسَ فَقَدْ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): «يَنْفَى مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يَحْبِسُ فِيهِ»، حَمَلًا عَلَى قَوْلِهِمْ فِي نَفْيِ الزَّانِي. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ^(٣): نَفْيُهُ: أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، كَلِمَا سُمِعَ بِهِ فِي أَرْضٍ طُلِبَ. وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَجِيءُ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ فِيهِمْ: أَنْ يُطَلَّبُوا حَتَّى يُوْخَذُوا، فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ^(٤).

(١) أي الحنفية. انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥)، «الهداية» (٢/٤٢٣)، «البنية» (٥/٦٢٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٤-٩٥)، «المبسوط» (٩/١٩٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢١٤)، «حاشية رد المحتار» (٤/١١٣-١١٤)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٥٢).
 (٢) «المدونة» (٦/٢٣٧-٢٣٧). ط. دار صادر، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الذخيرة» (١٢/١٢٧، ١٣١)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الكافي» (١/٤٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٨)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/١٨٤ رقم ١٥٤٠ - بتحقيقي)، «بداية المجتهد» (٢/٤٩٠)، «عيون المجالس» (٥/٢١٤٥ رقم ١٥٥٦)، «تبصرة الحكام» (٢/١٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٤٣)، «الشرح الكبير» (٤/٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٣)، «المنتقى» للباجي (٧/١٧٣)، «أقضية النبي ﷺ» لابن فرج (١٢).

واختار ابن العربي الحبس؛ كالحنفية، واختار مذهب المالكية: ابن جرير في «تفسيره» (٦/٢١٨).

(٣) نقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٥).

(٤) انظر: «الأم» (٦/١٦٤-١٦٥)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «السنن الكبرى» (٨/٢٨٣)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٣٩)، «التبيين في الفقه الشافعي» (ص ٢٤٧)، «الأحكام السلطانية» للمواردي (ص ٦٢)، «المهذب» (٢/٢٨٤)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٥)، «أسنى المطالب» (٤/١٥٤) =

فصل

وأما اختلافهم في المحارب يجيء تائباً من قبل أن يُقدَّر عليه: ما الذي يُهدَّر^(١) عنه بالتوبة؟ فقال قتادة والزهري في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]: ذلك لأهل الشرك^(٢).

فظاهر هذا القول أن المحارب المسلم لا يُهدَّر عنه شيء من جنائياته، والله أعلم. وقال أكثر أهل العلم: إنه^(٣) يتناول المحارب المسلم، فإذا تاب قبل أن يُقدَّر عليه، وكان جَنَى في حرابته جنائيات، سقط عنه ما كان من حدِّ الله، وأُخذ بحقوق الأدميين، فاقْتَص منه في النفس والجراح، وضمن ما استهلك من الأموال، وأخذ ما وجد من

= «حلية العلماء» (٨٠-٨١).

والى هذا ذهب الإمام أبو ثور. انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبري (٢٥٥).

ومذهب الحنابلة: أن النفي معناه: أن يُشْرَدوا؛ فلا يتركوا يأوون في بلد.

وحكي عن أحمد رواية أخرى معناها: أن نفيهم: طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزَّهم بما يردعهم.

انظر: «المغني» (١٢/٤٨٢- ط. دار هجر)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٦٣)، «الإنصاف» (١٠/٢٩٨)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٣٩-١١٤٠)، «شرح الزركشي» (٦/٣٧٠) «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٢٠)، «الواضح» (٢/٢٤٠)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٦٦٩ رقم ١٩٢٧).

والراجع في هذه المسألة -والله أعلم- ما ذهب إليه مالك، وتبعه ابن حزم: أن نفي المحارب من الأرض يكون بحسب ما يراه الإمام، إما بطرده بحيث لا يأوي في بلد، وإمَّا بحسبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٥/٣١٠): «وهذا أعدل وأحسن».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٠٩)، «المحلَّى» (١١/٣١٨-٣١٩)، «تفسير الألوسي» (٦/١٢٠)، «المقوبة في الفقه الإسلامي» لأحمد بهنسي (ص ١٧٤)، «حد الحرابية» (ص ٨١-٨٣)، «التشريع الجنائي» (٢/٦٤٩)، «أحكام السجن ومعاملة السجناء» (ص ٤٣-٤٤).

(١) كذا في المنسوخ، وفي هامشه: «أو: يهدر»، والمثبت من الأصل.

(٢) قول قتادة أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٢)، ومن طريقه

الطبري في «التفسير» (٦/٢١٢). وهو قول عطاء -أيضاً-.

ونقله عن قتادة والزهري: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٦).

(٣) في منسوخ أبي خبزة: «أن».

ذلك عنده، وهذا مذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبي ثور^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).
وقال أبو هـ حمد بن حزم^(٥): إن تاب المحارب قبل أن يُقدر عليه، سقط عنه كل ما ذكرنا - يعني: حد الحرابة -، المختص القيام فيها إلى السلطان. قال: ولا شيء عليه إلا ضمان ما أئلف من مال، والخيار لولي المقتول إن كان قتل أحداً، والقصاص في الأعضاء إلى المجني عليه.

ونقل عن بعض السلف أنهم ذهبوا إلى أن كل ذلك يُهدرُ عنه، إلا ما لا قد وجد بعينه، فهو مردود، وقد يُعزى إلى مالك بعض ذلك في رواية عنه.

فأقول: لما كان حكم الله - عز وجل - فيمن أصاب حداً من حدود الله أو حقاً لذي حق؛ أن يقام ذلك عليه، ولا يسقط شيء من ذلك إلا بيقين، وكان المحارب استحق على حرابته العقوبة التي سَمَى الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا

(١) «الرسالة» (٢٤١)، «التفريع» (٢٣٣/٢)، «النوادر والزيادات» (٤٨١/١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٤٤/٣)، «المعونة» (١٣٦٧/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الذخيرة» (١٢٣/١٢)، «أسهل المدارك» (٣/١٥٦-١٥٧)، «الإشراف» للفاضل عبد الوهاب (٤/١٨٧ رقم ١٥٤٣ - بتحقيقي)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٠٠)، «بداية المجتهد» (٢/٣٨٢)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٥)، «المنتقى» (٧/١٧٤).

(٢) «الأم» (٦/١٥٢)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «المهذب» (٢/٢٨٥)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٥٥-٢٦٠)، «مغني المحتاج» (٤/١٨٤)، «حلية العلماء» (٧/٨٨)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٦). وانظر: «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (٣/٢١٧-٢١٨).

(٣) نقل مذهب أبي ثور: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٦)، والطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٥٣)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٤٨٣). وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «الهداية» (٢/٤٢٤)، «اللباب» (٣/٢١٣)، «المبسوط» (٩/١٩٨)، «البنابة» (٥/٦٣٦).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٤٠)، «المغني» (١٢/٤٨٣)، «شرح الزركشي» (٦/٣٧١)، «الفروع» (٦/١٤٠-١٤٢)، «المبدع» (٩/١٥١)، «الإنصاف» (١٠/٢٩٧-٢٩٩)، «المحرر» (٢/١٦١)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٧٧-٢٧٨ - رواية الكوسج).

(٥) في «المحلى» (١١/١٣٠-١٣١).

جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
 الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ وجب أن يكون الاستثناء في قوله -تعالى-:
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] عائداً على ما سُمِّيَ
 من عقوبات الحرابة التي لم يَجْرِ إلا ذكرها، واستحال أن يرجع ذلك على ما لم
 يَجْرِ في الخطاب، لا بصيغة ولا بمفهوم؛ فكان كلُّ جناية جناها المحارب سوى
 نفس الحرابة باقياً على ما ثبت لها من أحكام الشرع، فوجب بيقين أن يقام على
 المحارب بعد توبته كلُّ حدٍّ لله أصابه في حرابته، أو قبلها: من زنى، وسرقة،
 وشرب، وغير ذلك، وكذلك حقوق الناس في الأموال، والأبدان، والأعراض ولا
 بُدَّ، إلا أن يُسَقَطَ شيئاً من ذلك عنه أَحَدٌ مِمَّنْ وَجَبَ له ذلك، ولا يندفع عنه
 بالتوبة إلا حَدُّ الحرابة فقط -والله الموفق-.

مسألة

اختلفوا فيمن شهر السلاح، وقطع الطريق في مصر من الأمصار، أو قرية
 من القرى، فقتل وأخذ المال:

فقال قوم: لا تكون المحاربة في مصر، إنما تكون خارجاً من مصر، قاله
 أبو حنيفة^(١)، والثوري، وإسحاق^(٢).

وقال قوم: حكم ذلك في الصحراء والطرق والمنازل والأمصار واحد،
 فحدودهم واحدة، قاله الشافعي^(٣)،

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٧٦)، «المبسوط» (٢٠١/٩)، «الاختيار» (٧٢/٣)، «تحفة الفقهاء»
 (٢٤٧/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٠-٩١/٧)، «البنية» (٦٤٠/٥)، «حاشية رد المحتار» (١١٣/٤)،
 «مجمع الأنهر» (٦٢٩/١)، «رؤوس المسائل» (ص ٤٩٩)، «أحكام القرآن» للخصاص (٥٠٤/٢).
 (٢) نقل مذهب سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه: ابن المنذر في «الإشراف» (٥٣٧/١).
 وانظر: «المحلى» (٣٠٣/١١).

(٣) «الأم» (١٤٠/٦) - ط. بولاق، «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «التنبيه» (١٥٠)، «المهذب»
 (٢٨٥/٢)، «الوجيز» (١٧٩/٢)، «روضة الطالبين» (١٥٥/١٠)، «المنهاج» (ص ١٣٤) - ط. مصطفى =

وأبو ثور^(١)، وغيرهم^(٢). قال أبو محمد بن حزم^(٣): سواء ذلك في المصر وخارج المصر، ليلاً أو نهاراً، كل ذلك إذا أخاف الطريق، وحارب أهله على أموالهم؛ فهو المحارب.

واختلف في ذلك عن مالك، فمرة أثبت له حكم المحاربة، ومرة نفى^(٤)، والأرجح الإثبات^(٥) إذا كان منه من المحاربة والفساد الذي ذكره الله - تعالى - ما يكون من فاعل ذلك في الطرق والبراري وغيرها؛ لأن الآية عامة، لا تخص موضعاً دون موضع، ولا وقتاً دون وقت.

قال بعض أهل العلم: وربما كان ذلك في المصر أعظم جرماً^(٦).

= الحلبي، «أسنى المطالب» (٤/١٥٤)، «حلية العلماء» (٨/٨٥)، «مغني المحتاج» (٤/١٨١).
(١) نقل مذهب أبي ثور: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٧)، والطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٥١)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٠٣)، والشوكاني في «النيل» (٧/١٣٠)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٢).

(٢) وهو الأرجح في مذهب المالكية. انظر: «الكافي» (٢/١٠٨٩).
وهو - كذلك - مذهب الأوزاعي. انظر: «المغني» (١٠/٣٠٣)، «نيل الأوطار» (٧/١٣٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٣٨-٣٣٩).
(٣) انظر: «المحلّي» (١١/٣٠٧).

(٤) نسب ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٣٨٠) إلى مالك القول بثبوت المحاربة في المصر، ونسب الباجي في «المنتقى» (٧/١٦٩) نفي المحاربة في المصر لعبد الملك بن الماجشون. وانظر: «النوادر والزيادات» (١٤/٤٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٤٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٤١)، «الذخيرة» (١٢/١٢٣)، «النوادر والزيادات» (١٤/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الشرح الكبير» (٤/٣٤٨)، «الخرشي» (٨/١٠٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦-٥٩٧)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥١).

(٦) الراجح أن شهر السلاح في البنيان لأخذ المال: حراية، ومن فعل ذلك بأي نوع من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع، يحد بحد الحراية. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١٥)، (٣١٦)، وعلل ذلك بمعنى قوي، قال: «وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه =

= يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله، قال: «ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها؛ فهم محاربون - أيضاً».

وفي هذه المسألة صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم ٨٥) بتاريخ (١١/١١/١٤٠١هـ)، المبلغ للمحاكم الشرعية برقم (١٢٢/١٢٢ت) في (١١/١٠/١٤٠٢هـ) وخلاصته:

أولاً: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمان المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله - سبحانه - في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار.

ثانياً: أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب.

ثالثاً: وهذا محل خلاف، والعمل على هذا النص: أن الخيار المقصود في الآية معني به الإمام (ولي الأمر)، وليس القاضي، وأن الإمام مختير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء: من قتل، أو صلب حتى الموت، أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض: بأن يحبس المحارب حتى يموت في السجن، وإستناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين، وأن هذا الاختيار للإمام في أنواع الحرابة كافة، والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحداً في أثناء حرابته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دافعاً للمفاسد وأكبر جلباً للمصالح؛ فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

رابعاً: يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله ﷺ والسعي في الأرض فساداً؛ فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم، مراعين واقع الجرم وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام ولي الأمر أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

خامساً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو من القضايا المهمة؛ فتختص بنظرها المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وترفع للتمييز، ثم لمجلس القضاة الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء.

انظر: «التصنيف الموضوعي لتعاسيم وزارة العدل» (٢/٦٥٧-٦٥٩) بواسطة التعليق على «مختصر الخلافات» (٤/٤٦١-٤٦٢).

فصل: في دفاع الرجل عن نفسه وماله

خرَجَ مسلم^(١) عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وخرَجَ^(٢) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت^(٣) إن قَتَلْتُهُ؟ قال: «هو في النار».

والمحفوظ عن جماعة أهل العلم^(٤): أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظملاً، وممن قال بذلك: مالك^(٥)، والشافعي^(٦)،

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه) (٢٢٦) (١٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المظالم (باب من قاتل دون ماله) (رقم ٢٤٨٠).

(٢) الكتاب والباب السابقان (٢٢٥) (١٤٠).

(٣) في الأصل: «إن رأيت». وهو خطأ.

(٤) نقله المصنف من «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٤٠).

(٥) في المسألة قولان عند المالكية، وهو أن دفع الصائل عن النفس واجب - وهو أصح القولين في المذهب -.

والقول الثاني: أن الدفع جائز لا واجب؛ فإن شاء أسلم نفسه، وإن شاء دفع عنها.

انظر: «التفريح» (٢/٢٣٣)، «الكافي» (٢/١٠٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٥٣)؛ «الذخيرة» (١٢/٢٦٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٥٧)، «منح الجليل» (٤/٥٦١)، «الخرشي» (٥/٣٥٤)، «المنتقى» للباجي (٧/١٧٠).

(٦) مذهب الشافعية: أنه يجب الدفع إذا كان المعتدي كافراً، أو بهيمة، أو مسلماً مهدر الدم، فإن كان المعتدي مسلماً محقون الدم، فيجوز الدفاع عن النفس ولا يجب.

وذكر الروياني من الشافعية أنه لا يجب دفع الكافر ولا البهيمة أو المسلم مهدر الدم، بل يستحب.

وقال النووي في «الروضة» (١٠/١٨٨) متعباً كلام الروياني: «هو غلط».

انظر: «الأم» (٦/٢٦-٢٧ - ط. بولاق)، «منهاج الطالبين» (٣/٢٤٨-٢٤٩)، «تحفة المحتاج» (٩/ =

وأبو حنيفة^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وعوام أهل العلم^(٤).

قال أبو بكر بن المنذر^(٥): «إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين^(٦): على أن من لم يُمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة على ذلك عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم،

= (١٨١)، «أسنى المطالب» (١٦٨/٤)، «روضة الطالبين» (١٨٨/١٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥١٣/١) - المطبوع بهامش «إرشاد الساري»، «حاشية القليوبي وعميرة» (٢٠٦/٤)، «معني المحتاج» (٤/١٩٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (١٨٢/٩)، «حاشية الرملي» (٤/١٦٦، ١٦٨).

(١) مذهب الحنيفة: أنه يجب على المعتدي عليه دفع الاعتداء عن نفسه مطلقاً.

انظر: «الهداية» (٤/١٦٥ - ط. الباي الحلبي)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٨١)، «البحر الرائق» (٨/٣٤٤)، «الفتاوى البزازية» (٦/٤٣٣)، «تبيين الحقائق» (٦/١١٠).

(٢) مذهب الحنابلة: أنه يجب عليه الدفع عن نفسه -في أصح الروايتين- في غير الفتنة، أما في وقت الفتنة؛ فلا يجب عليه الدفع عن نفسه. انظر: «المعني» (١٢/٥٣١، ٥٣٣ - ط. دار هجر)، «كشف القناع» (٤/٩٢ و ١٥٥/٦)، «المبدع» (٩/١٥٥)، «شرح المختصر لأبي يعلى» (٢/٥٤١)، «شرح الزركشي» (٦/٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣)، «الواضح» (٢/٢٤٥)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٦٣ - رواية الكوسج - رسالة ماجستير/تحقيق سليمان بن محمد البلوشي)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٤٩).

(٣) نقل مذهبه: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٤٠).

(٤) وهو مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وغيرهم.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١١٢-١١٧)، «الإشراف» (١/٥٤٠)، «المحلى» (١١/٣٠٨-٣٠٩)، «مراتب الإجماع» (ص ١٤٤)، «شرح النووي» (١/٥١٣-بهامش «إرشاد الساري»)، «المعني» (١٢/٥٣١)، «تهذيب الآثار» (١/٣٦-مسند ابن عباس)، «نظرية الدفاع الشرعي» للدكتور يوسف قاسم (ص ٧٨)، «التدابير الواقية من القتل في الإسلام» لعثمان دوكوري (ص ٢٢٣ - وما بعدها)، «الجريمة» لأبي زهرة (١/٥٣٠)، «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» للسرطاوي (ص ٦٣).

واختلف العلماء في وجوب الدفاع عن المال وعدمه، وكذلك في الدفاع عن الغير.

انظر: «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» (ص ٧٦-٨٢)، «التدابير الواقية من القتل في الإسلام» (ص ٢٢٧)، «التشريع الجنائي» (١/٥٧٦-٥٨١).

(٥) في «الإشراف» (١/٥٤٠).

(٦) في مطبوع «الإشراف»: كالمجتمعين.

وترك قتالهم والخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة»^(١).

خرَّج مسلم^(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من يفارق الجماعة شبراً فمات؛ فميتته جاهلية».

وخرَّج -أيضاً-^(٣) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله: أفلا نقاتلهم؟! قال: «لا! ما صلُّوا». (أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه)، كذا في كتاب مسلم متصلاً بالحديث.

وخرَّج -أيضاً-^(٤) عن عوف بن مالك الأشجعي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازلهم عند ذلك؟! قال: «لا! ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من وُلِّيَ عليه وال؛ فراه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

(١) ردُّ ابن حزم في «المحلَّى» (٩٩/١١) هذا القول، فقال: «لم نجد الله -تعالى- فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر -تعالى- بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً، حتى يفيء إلى أمر الله -تعالى-، وما كان ريبك نسياً».

وكذلك قوله -عليه السلام-: «من قتل دون ماله فهو شهيد» عموم، لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحلُّ بلا خلاف». وانظر: «تفسير القرطبي» (١٥٦/٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (رقم ١٨٤٩).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلُّوا، ونحو ذلك) (١٨٥٤) (٦٣).

(٤) في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥) (٦٦).

الفصل الثالث: في حكم قتال أهل التبغي

قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

خرَّج مسلم^(١)، عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق^(٢) إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون، وهي أرض مسبجة^(٣)، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني تنن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه. قال: فكان بينهم ضرب بالجرید وبالأيدي وبالنعال، فبلغنا أنها أنزلت فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن المنذر^(٤): فأمر الله سبحانه النبي ﷺ والمؤمنين، إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين: أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فمن أبي منهم فهو باغ، وحق على الإمام والمؤمنين أن يجاهدوهم؛ حتى يفيثوا إلى أمر الله. وخرَّج مسلم^(٥) عن أبي هريرة قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ، واستخلف

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين) (١٧٩٩) (١١٧). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلح (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس) (رقم ٢٦٩١).

(٢) في منسوخ أبي خنزة: «انطلق».

(٣) السبجة: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة بعدها، أي: ذات سباح، وهي الأرض التي لا تثبت. انظر: «فتح الباري» (٢٩٨).

(٤) في «الإشراف» (٣٨٥/٢) نحوه.

(٥) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ..)

(٣٢) (٢٠). وأخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرّح صدرَ أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق.

قال ابن المنذر^(١): «يقال: إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شكّ في قتال أهل الكفر، وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة، إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له. وقال الشافعي^(٢): أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: ضربٌ منهم كفروا بعد إسلامهم؛ وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات»^(٣).

فقوم ارتدوا بالكفر، وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق، قال^(٤): «ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا»، يعني: فلذلك جاز أن يطلق عليهم اسم الردة، وإن كان منهم مسلمون. قال ابن المنذر^(٥): «فقاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- جميع هؤلاء، ولم يُعلم أحدٌ في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر -رضي الله عنهما- من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم، ولا رأى خلافه، فكان هذا -مع دلائل سنن رسول الله ﷺ- كالإجماع من المهاجرين والأنصار

(١) في «الإشراف» (٣٨٧/٢). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٠٩/٤).

(٢) في «الأم» (٢٢٧/٤) - ط. دار الفكر.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن المنذر.

(٤) أي الشافعي في «الأم» (٢٢٧/٤).

(٥) في «الإشراف» (٣٨٨/٢).

على أن ذلك بحقٌ وجب عليه القيام به».

فإذا ثبت ذلك، فمعنى قول أهل العلم: إنه يجب على من اعتزل جماعة المسلمين وإمامهم، ومنعوه حقاً من الحقوق الواجبة عليهم، وأداء الطاعة فيما افترضه الله له قبلهم، من غير علة يحق على الإمام رفعها عنهم، ثم دعاهم مع ذلك الإمام إلى الإنابة والإقلاع فلم يقبلوا منه، فواجبٌ عليه حربهم وقتالهم، وحقٌ عليهم وعلى المسلمين القيام في ذلك معه، والنصرة على الحق؛ لقيام الأدلة على ذلك، وقال الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي حديث عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ: «... إنها تخلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...» الحديث، وقد تقدّم بكلامه، خرّجه مسلم^(١).

وكان من خاص ما ورد في هذا الباب: الآثار الثابتة في أمر الخوارج، ووجوب قتالهم وقتلهم.

خرّج مسلم^(٢)، عن عليّ -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم: أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

وخرّج -أيضاً-^(٣)، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالُّق، قال: «هم شر الخلق -أو: من شر»

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان) (٨٠) (٥٠).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب التحريض على قتل الخوارج) (١٠٦٦) (١٥٤).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (١٠٦٤) (١٤٩).

الخلق -، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق».

وفي الباب عن أبي ذر^(١)، وجابر^(٢)، وسهل بن حنيف^(٣)، وغيرهم.

والنظر في هذا الفصل يتعلق بثلاثة أشياء:

الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم، ومتى يجب التعاون على قتالهم أو

يحرم؟ لاختلاط الفتن؟

الثاني: معرفة الحدِّ الراجب في قتالهم، ومتى يجب الكفُّ عنهم؟

الثالث: معرفة الحكم في جنائياتهم، وما يُستولى عليه من أموالهم.

(١) حديث أبي ذر، أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب الخوراج شرَّ الخلق والخليقة) (١٠٦٧) (١٥٨) من حديث عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي (أو سيكون بعدي من أمتي) قومٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلقيتهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) حديث جابر، أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوراج وصفاتهم) (١٠٦٣) (١٤٢)، من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، مُنصرَفةً من حُنين، وفي ثوب بلال فضئته، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمداً! اعدل، قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق، فقال: «عاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إذا هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية». وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، لكنه صرح بالسماع عند مسلم، في الرواية التي بعدها.

وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) (رقم ٣١٣٨) من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، مختصراً.

(٣) حديث سهل بن حنيف، أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب من ترك قتال الخوراج للثأف، وأن لا ينفر الناس عنه) (رقم ٦٩٣٤)، ومسلم في كتاب الزكاة (باب الخوراج شرَّ الخلق والخليقة) (١٠٦٨) (١٥٩)، من حديث يُسَير بن عمرو، قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوراج؟ فقال: سمعته -وأشار بيده نحو المشرق-: «قوم يقرؤون القرآن بالستهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

النظر الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم

المخالفون على الجماعة ضربان:

* ضرب امتنعوا عن أداء الحقوق، ونزعوا أيديهم من الطاعة؛ فسقاً، ومجوناً، واجترأ على حدود الله، من غير أن يُنصّبوا إماماً، ولا يعتقدوا طاعة، فهؤلاء أهل كبيرة، ومنكر ظاهرٍ يجب تغييره، (فإن لم) ^(١) تنفع في ذلك موعظتهم وتذكيرهم بالله -تعالى-، وتخويفهم من عقابه، ولم يمكن حملهم على منهج الشرع إلا بقتالهم، ولم يكن قتالهم يؤول إلى فتنة يُتقى فيها من تفاقم الأمر، والانجرار إلى ما هو أفجر وأنكر من الأول؛ فواجب مقاتلتهم على ذلك؛ حتى يفيتوا إلى أمر الله: يرجعوا إلى الحق، وأداء ما لزمهم، وينزعوا عن باطلهم. والدليل على ذلك ما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله -تعالى-: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وأما السنة: فقوله ﷺ: «... فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن» ^(٢)، وأما الإجماع: ففي قتال ^(٣) منعي الزكاة ^(٤).

* والضرب الثاني: من خالف على إمام المسلمين، فعقدوا البيعة لآخر، يزعمون أنه أحق، وهذا الضرب له حالتان:

فأولها: أن تكون الإمامة قد صَحَّتْ وانعقدت بتمام البيعة لرجل عدل، مستوفٍ شروط الإمامة، فيخرج عليه بعض من بايعه.

(١) في منسوخ أبي خبزة (من لم)، وكتب في هامش النسخة: «ولعلها: ولم».

(٢) أخرجه مسلم (٨٠) (٥٠) وقد مضى.

(٣) في المنسوخ قبلها علامة إلحاق في الهامش، ولكن الكلمة في الهامش غير واضحة.

(٤) فمانعوا الزكاة يقاتلون باتفاق الصحابة، حتى يؤدوا حق الله فيها.

انظر: «المغني» (٢/٤٧٦-ط. هرأس)، «المجموع» (٥/٣٠٤)، «الاستذكار» (رقم ١٣٠٨٠-ط. قلعي).

والأخرى: أن يفترق الناس فرقتين، فيعقد كل فريق الإمامة لرجلٍ منهم، ويدعو كلُّ إلى حزبه.

فأما الحالة الأولى، حيث يخرج على الإمام العدل بعض من بايعه^(١)، يدّعي أنه أحقُّ بالأمر منه، أو يزعم أنه أنكر على الإمام أمراً من الباطل والجور، وما أشبه ذلك من ضروب التأويل التي يدعيها أمثال هؤلاء، أو يكون طالبَ دنيا فقط، أو متعصباً لباطل، وما أشبه ذلك، فيجب في أهل التأويل على الإمام العادل أن ينظر فيما ذكروا أنهم أنكروا عليه، فإن صحَّ ما زعموه من ظلم وباطل، أو جورٍ، وغير ذلك من شيء أنكروه، مما لعله غفل عنه، أو غلط فيه، ونحو ذلك من وجوه الإمكان التي لا تستحيل على البشر، فها هنا يتعيَّن عليه الرجوع إلى صواب ما أوجبه الشرع من الحق. قال الله - تعالى -: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. فإذا رجع عن ذلك، ووجب عليهم العود فلم يفعلوا، أو كان ما نسبوه إليه، أو أولوه عليه باطلاً، أو كانوا إنما يطلبون المال، أو تعصباً، أو غير ذلك من أنواع الباطل، ثم وعظهم فلم يتعظوا، وخوفهم فلم ينزجروا؛ فواجبٌ عند ذلك قتالهم، وعلى الناس المعونة لإمامهم العدل على هؤلاء، حتى يراجعوا الحق^(٢).

فقال الشافعي^(٣): إذا كان لأهل البغي جماعة تكثر، واعتقدوا ونصبوا إماماً، وأظهروا حكماً، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه هي الفئة الباغية، فينبغي إذا فعلوا هذا أن يسألهم: ما تقموا؟ فإن ذكروا مظلمةً بيّنةً رُدَّت، وإن لم يذكروها، قيل لهم: عودوا. فإن فعلوا قُبِلَ منهم، وإن لم يجيبوا قوتلوا بعد أن يدعوا.

خرَّج مسلم^(٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل والمنسوخ: «تابعه». ومصححة في هامش المنسوخ إلى: «بايعه».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٢).

(٣) في «الأم» (٤/٢٣٠ - ط. دار الفكر)، أو (٥/٥٢٤ - ط. دار الوفاء).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الإمامة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول) (رقم =

«... ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإذا جاء آخر فنازعه؛ فاضربوا عنق الآخر».

وخرَج -أيضاً-^(١)، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

وخرَج -أيضاً-^(٢)، عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

وخرَج -أيضاً-^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة»^(٤)، ويقاوم للعصبة؛ فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برّها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهدها؛ فليس مني».

قوله: «تحت راية عمية»، أي: فتنة وجهالة، كأنه مأخوذ من العمى، قال في «مختصر العين»^(٥): «العمية والعمية: الضلالة، يقال: قتل فلان عمياً، وهي فعيلة وفعلية: من العمى».

فصل

وأما الحالة الثانية: حيث يفترق الناس على إمامين، ويكثر العدد في كل فريق

= (١٨٤٤) وهو طرف من حديث طويل.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب إذا بويع لخليفتين) (رقم ١٨٥٣).

(٢) في كتاب الإمارة (باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع) (رقم ١٨٥٢).

(٣) كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...) (رقم ١٨٤٨) (٥٤).

(٤) في المنسوخ: «للعصبة»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٥) الذي في «مختصر العين» (١/١٠٢) للزبيدي: «العمية: التردد في الضلالة، ورجل عمية،

من الجهتين، ويُشكّل الأمر، ويجلّ الخطب، فذلك حين قبح الفتن؛ فالواجب عند ذلك الكفُّ، والتوقف عن كل فريق، وطَلَبُ السلامة لدينه، بالاعتزال والفرار عن الفتنة، والاستسلام لأمر الله - عز وجل -^(١)، كما صحَّ في مثل ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه أمر وأوصى، وكما فعل السلف الصالح، وفي مثل ذلك وشبهه يكون موقعُ قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥].

خرَّج مسلم^(٢) عن أبي بكرٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»، قال: فقلت - أو قيل -: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

وخرَّج - أيضاً -^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفُهُ، ومن وجد فيها ملجأً فَلْيَعُدْ به».

وخرَّج - أيضاً -^(٤)، عن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٣).

(٢) في كتاب الفتن (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (١٤) (٢٨٨٨).

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما») فسامهم المؤمنين (رقم ٣١). وفي كتاب الديات (باب قول الله - تعالى -: «ومن أحياءها») (رقم ٦٨٧٥). وفي كتاب الفتن (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) (رقم ٧٠٨٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الفتن (باب نزول الفتن كمواقع القطر) (رقم ٢٨٨٦).

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (رقم ٣٦٠١). وفي كتاب الفتن (باب تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم) (رقم ٧٠٨٢، ٧٠٨١).

(٤) في «صحيحه» في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٨٧).

فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه، فيدقّ على حدّه بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟^(١)» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى يُنظّلق بي إلى أحد الصّفين، أو إحدى الفئتين، فضرّبتني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يؤء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

وخرّج^(٢) عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنّا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرّ؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»! قال: قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يُستنون بغير سنّتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعصّ على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

وخرّج - أيضاً -^(٣)، عن أبي سعيد قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا

(١) في مطبوع «صحيح مسلم» مكررة ثلاث مرات.

(٢) أي: مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ...) (رقم ١٨٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧ - مختصراً). وفي كتاب الفتن (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) (رقم ٧٠٨٤).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرياط) (١٢٣) (١٨٨٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب أفضل الناس مؤمن يجاهد =

رسول الله؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال: «رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره».

وروى أبو بكر بن المنذر^(١) مسنداً إلى أيوب بن عبد الله اللخمي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، وهو يخلط لبعيره علفاً، فجاءه نفر، فقالوا: ما تأمرنا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا ابن الزبير، وابن مروان، ونجدة، كل واحد منهم يدعو إلى نفسه! فقال رجل منهم: يقول الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال ابن عمر: قد قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله، وذهب الشرك، ولكنك وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله! فقال رجل: لو فعل الناس مثل ما فعلت؟ ما قام لله دين! فقال ابن عمر: لو فعل الناس مثل ما فعلت؟ ما أغلقت أمك عليها بابها، ولا أتكات في بيتك مضطجعا!

وأسند إلى ابن عباس، أن سائلاً سأله، قال: إنني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام! قال: فقال: لا تقاتل أهل القبلة، ولكن ابتع بغلاً أو بغلين، أو غلاماً أو غلامين، ثم انطلق نحو المشرق، فإنك إن قتلت على ما أنت عليه؛ قتلت

= بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، وفي كتاب الرقاق (باب العزلة راحة من خلاط السوء) (رقم ٦٤٩٤)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «العزلة والانفراد» (١٩٨) لابن أبي الدنيا.

(١) في كتابه «الأوسط» - الجزء المفقود منه -، وقد أشار في كتابه «الإشراف» (٤٠٣/٢) إلى أنه ذكر الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (رقم ٤٥١٣) من حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، دون الزيادة من قوله: «فقال رجل: لو فعل الناس مثل ما فعلت...». وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٦/١) إلى أبي الشيخ وابن مردويه في «تفسيريهما». وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨٧/٣١-١٨٨).

وسيدكر المصنف أخباراً عن السلف في فضل العزلة عند اشتداد الفتنة، ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» - الجزء المفقود - مسندة.

وقد أشار إلى ذلك في «الإشراف» (٤٠٥/٢) حيث قال: وقد ذكرت أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتنة، وسائر الأوقات، التي تركت ذكرها هنا.

إن شاء الله شهيداً.

وأسند - أيضاً - إلى عبدالملك بن عمير، قال: رأيت أبا موسى أيام الفتنة يخرج من داره، فيصلّي مع الإمام، فإذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ وتبّ، فدخل داره، ورأيتُ عليه عمامة سوداء، ويرنساً أسود^(١).

وعن طلحة بن عبيد الله، كان يقول: «أقلُّ العيب على المرء أن يجلس في داره»^(٢).

وعن أبي الدرداء قال: «نعم صومعة المرء المسلم بيته، يكفُّ سمعه وبصره ودينه وعرضه، وإياكم والجلوس في الأسواق، فإنها تلهي وتُلغي»^(٣).

(١) أسند الخطابي في «العزلة» (ص ٩١) إلى الأزرقى قال: لما انصرف أبو موسى الأشعري من الحكمين نزل مكة، فبنى سقيفة من حجارة على فوهة شعب أبي الدّب. وهناك مقبرة، فقال: «أجارو قوماً لا يغفرون»، يعني: أهل القبور. وإسناده واهٍ. وانظر في عزله: «العزلة» لابن أبي الدنيا (رقم ١٨٣ - بتحقيقي)، و«الزهد» لأبي داود (٢٨٥).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٢٥٤) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ٢٤ - بتحقيقي) - عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن طلحة بن عبيد الله، به. وأخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٢٣٦)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١١٧، ١١٨)، وابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ١١٠، ١١١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٢١)، وحنبل في «جزئه» (رقم ١٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٨١، ٩٩)، ونعيم بن حماد في «زيادات الزهد» (رقم ١٢)، والخطابي في «العزلة» (ص ٧٠) - ومن طريقه ابن عربي في «محاضرة الأبرار» (١/٣٠٧) -، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٢٤١ - ط. دار ابن الجوزي)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٧٣٥ رقم ٨٠٣، أو رقم ٣٦٦ - متقى السلفي) - ومن طريقه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٥/١٠٤ - ط. دار الفكر) -، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/٤٤٢-٤٤٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/١١٨ - جمل منه / ط. دار الفكر)، من طرق عن إسماعيل، به.

وهو في «المطالب العالیه» (٣/٥) معزو لمسدّد في «مسنده».

وصححه ابن حجر والبوصيري.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٦٠) من طريق آخر عن طلحة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ٢٥ - بتحقيقي)، عن إسحاق بن إبراهيم بن

راهويه، عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن سليم بن عامر، عن أم الدرداء، به. وإسناده صحيح. =

وعن أبي ذر الغفاري قال: «الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر»^(١).

= وأخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٣/ق ٣٨٧) عن حفص ويحيى بن سعيد، عن ثور، به. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٧٣٦ رقم ٨٠٤، أو رقم ٣٦٧ - متقى السلفي): حدثنا عمر بن شبة، نا يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٢٥١) - ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٣٠٩، أو ٢٦٧/٨ - ط. دار الفكر)، وأحمد في «الزهد» (رقم ١٣٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (٣/١٩٥) -، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٨٠) -، وهناد في «الزهد» (رقم ١٢٣٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/٩١٢ رقم ٢٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧ رقم ١٠٦٥٦) من طريق سفيان، وابن عبد البر في «المهيد» (١٧/٤٤١-٤٤٢)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ١٢٩) من طريق عيسى بن يونس، والخطابي في «العزلة» (ص ٧٠-٧١)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/٦٤٠) من طريق حفص؛ كلهم عن ثور، به.

وأخرجه نعيم بن حماد في «زياداته على الزهد» (رقم ٢٥): بلغني عن ثور، به.

وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٤ رقم ٦٧٩٢).

وذكره ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/٢٨٩)، والجاحظ في «البيان والتبيين» (٣/١٣٢)، والعاملي في «المخلاة» (ص ١٢١)، وعزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠٥) لطاوس، وأسند ابن البناء في «الرسالة المغنية» (رقم ١٦) بإسناد صالح عن الفضيل بن عياض، وأسند العزبي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٥٢٩) عن الحسن البصري قوله.

(١) أخرجه ابن الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ١٥٨ - بتحقيقي)، عن محمد بن عثمان العجلي، حدثنا أبو أسامة، أخبرني سفيان، عن أبي المحجّل، عن ابن عمران بن حطان، عن أبيه، قال أبو ذر: «الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء، وعمل الخير خير من الصامت، والصامت خير من عمل الشر، والأمانة خير من الخائن، والخائن خير من ظنّ السوء».

قلت: وهذا إسناد حسن. إلا أنني أخشى من علة الانقطاع؛ فعمران سمع ممن تأخرت وفاته من الصحابة، مثل أبي موسى، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، ولم أظفر بنص فيه إثبات أو نفي السماع من أبي ذر، وأداة التحمل لا تساعد على ذلك.

وأبو المحجّل، اسمه: رديني بن مرة - وقيل: ابن مخلد، وقيل: ابن خالد -، البكري، قال أبو

حاتم الرازي: «ما علمت إلا خيراً»، وقال ابن معين: «ثقة».

=

= انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥١٦)، و«التاريخ الكبير» (٣/٣٣١)، و«طبقات ابن مسعود» (٦/٢٢٢)، و«ثقات ابن حبان» (٨/٢٤٦).

وابن عمران هو معفس بن عمران بن حطان السدوسي، سكت عنه البخاري في «تاريخه» (٨/٦٤)، ويصُّ له ابن أبي حاتم (٨/٤٣٣)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/٥٢٥)، وروى عنه ثلاثة؛ فيحسن حديثه - إن شاء الله -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٣٤١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٣٩ - مقتصراً على «الساكت خير من قيل الشر»، ورقم ٦٥ - مقتصراً على «الوحدة خير من صاحب السوء»)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٠١): أنا أبو أسامة، به.

وخالف أبو أسامة: عبدالرزاق؛ فرواه عن سفيان، عن أبي المحجل، عن رجل، عن أبي ذر، به؛ إلا أن فيه: «الأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير...».

أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص ١٤٦)، وقال المعلق عليه: «يعني: إذا كان لك مال، فختمت عليه حتى لا تسي الظن بأهلك وخدمك؛ فهو خير أن تركه غير مختوم وتظن بالناس الظنون».

ونقله من المعلق على «صفة الصفوة» (١/٥٩٦) وهو فيه معزو لعمرو، وعزي في مطبوع «روضة العقلاء» إلى أبي الدرداء!

* تبيته: وقع بدل «سفيان» في «العزلة» للخطابي (ص ٤٩ - ط. غير المحققة): أبو سليمان، وقال محققها الأستاذ ياسين السوَّاس (ص ١٤٦): «وفي الأصل: «أبو سليمان»، ثم شطب على لفظ (أبو) وجعلت «سليمان»: «سفيان»».

وخالف سفيان: شريك؛ فرواه عن أبي المحجل، عن صدقة بن أبي عمران بن حطان؛ قال: أتيتُ أبا ذر، فوجدته في المسجد مُخْتَبِئًا بكساءٍ أسودٍ وَحْدَهُ، فقلتُ: يا أبا ذر! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوحدة خير من جليس السوء...».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٤٣-٣٤٤) - ومن طريقة البيهقي في «الشعب» (٤ رقم ٤٩٩٣ - ط. دار الكتب العلمية، ٩ رقم ٤٦٣٩ - ط. الهندية) و«الزهد» (رقم ٢٣٥) عن محمد بن الهيثم القاضي، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (١/٤٦٧ رقم ٤٧٥، ٢/٧٣٩ رقم ٨٠٩، أو رقم ٣٧٢ - متفق السلفي): حدثنا سعدان بن يزيد البزار، عن الهيثم بن جميل الأنطاكي، نا شريك، به.

ووهم فيه شريك وهمين:

الأول: قوله: «صدقة بن أبي عمران»، وصوابه ما تقدم.

والآخر: رفعه، والصواب أنه موقوف.

ولعل الوهم من الرواة عن شريك، أو أنه اضطرب فيه؛ إذ رواه عنه عون بن سلام وأوقفه، كما =

النظر الثاني: في معرفة حد قتال أهل البغي

الفرقة الباغية على الوجوه المتقدمة، إذا لم ترجع بوعظ ولا استصلاح إلى الإمام العادل، ولم يُرَجِّح إقلاعهم، فإنهم يقاتلون على ذلك، ما داموا على حالهم من الامتناع والخلاف، حتى يفيثوا إلى أمر الله.

وإختلف أهل العلم في قتلهم إذا أدبروا منهزمين، أو أخذوا مأسورين، أو أثبتوا مشخين، فقال الشافعي^(١): «لا يقتل منهم المُدْبِر ولا الأسير ولا الجريح

= عند التيمي في «الترغيب» (رقم ١٧١٠)، وسمى ابن عمران: «معفس»، وتصحف في المطبوع إلى «معفر»؛ فليصحح.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٣٣١ تحت رقم ٦٤٩٤) - بعد عزوه الأثر للحاكم -: «سنده حسن»، ثم قال: «لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم».

قلت: وأخرجه الديلمي في «الفرديوس» (٤ رقم ٧٢٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/١٠٧)، وأبو الشيخ، والعسكري - كما في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٢٦١) -، وابن عساكر في «تاريخه» - كما في «فيض القدير» (٦/٣٧٣) -، والقضاعي في «الشهاب» (١٢٦٦).

وللموقوف طريق آخر، انظره عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/٤٦٨ رقم ٤٧٦، ٢/٧٤٠ رقم ٨١٠)، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (١/٤٥٧ رقم ٣٤٢) بلاغاً إلى أبي ذر.

وورد عن جمع، ومن مرسل الحسن، كما عند ابن وهب في «الجامع» (٢/٦٠١-٦٠٢ رقم ٥٠٤). وانظر: «التمهيد» (١٧/٤٤٧)، «تاريخ دمشق» (١٧/١٠)، «أنساب الأشراف» (١٣/٧٢)، «الدرر المنتثرة» (٤٣٢)، و«التمييز» (١٥٦٢)، و«كشف الخفاء» (رقم ٢٨٩٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٤٢٢)، و«أمنى المطالب» (رقم ١٦٥٦).

وقد نظم الشاعر معنى هذه المقولة:

وحسنة الإنسان خير من جليس السوء عنده
وجليس الخبير خير من قعود المرء وحده

قال السُّهْرُوردي في «عوارف المعارف» (٤٣٠): «وقد نبه القائل نظماً على حقيقة جامعة لمعاني الصحة والخلو، وفائدتهما وما يحذر فيهما بقوله... وذكرهما.

وقد ورد نحوه بإسناد ضعيف، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - انظره في «العزلة والانفراد» (رقم ١٦٢ - بتحقيقي).

(١) في «الأم» (٤/٢٣١ - ط. دار الفكر)، ونقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٨٩)، =

بحال»، وهو المرويُّ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، أنه قال يوم الجمل: «لا تقتلوا مدبراً، ولا تذقُّوا على جريح، ولا تقتلوا أحداً صبراً، ولا توطأ أم ولد، ولا النساء على عدتهن، والميراث على كتاب الله»^(١).

وروي -أيضاً- أنه قال في يوم الجمل: «لا يذف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر»^(٢). وقد روي نحو ذلك عن عمار بن ياسر^(٣).

وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هُزموا ولهم فئة يلجؤون إليها، فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوا مدبرهم، وأن يُجهزوا على جريحهم، وأن يقتلوا من أسروا منهم، فإن انهزموا، ولم تكن لهم فئة يلجؤون إليها؛ لم يقتل مدبرهم،

= وفي مطبوعه ومطبوع «الأم»: «ولا الأسير، ولا الجريح بحال».

وانظر: «المهذب» (٢/٢١٨)، «روضة الطالين» (١٠/٥٧، ٥٨)، «المجموع» (١٩/٢٠٠)، «منهاج الطالين» (٣/١٩٢)، «البيان» للعمرائي (١٢/٢٢-٢٣)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٦٠)، «معني المحتاج» (٤/١٢٧)، «التهذيب» للنفوي (٧/٢٨١)، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة (ص ٢٤٣).

(١) أخرجه نحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١ رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨١)، -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٨١)- من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر عليُّ مناديه، فنادى يوم البصرة: «لا يتبع مدبر...».

وأخرج نحوه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٢٣ رقم ١٨٥٩٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٠١)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣٩٠ رقم ٢٩٤٨)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٣٤ - ط. المكتبة الأزهرية) من طريق جعفر بن محمد، به.
وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٦٠)، «البداية والنهاية» (٧/٢٤٥)، «التلخيص الحبير» (٤/٨٩-٩٠).

وقوله: «ولا يذف على جريح» (بالدال والذال لغتان): أي: لا يجهز عليه.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/٧٣)، «الفاثق» (١/٤٠٣)، «النهاية» (٢/٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٢٤ رقم ١٨٥٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٨١).

ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسراهم، ولكن يعاقبون، ويضرب من أخذ منهم ضرباً وجيعاً، ويحبسون حتى يُقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة^(١). وإليه ذهب الأوزاعي في قتل من له فئة^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): «ومن انهزم منهم، فإن كانت هزيمته إلى حصن، أو إلى جماعة منهم، أو ليتعدوا عن الطلب، ويقروا على رأيهم؛ أتبعوا ولا بُد، وإن كانت هزيمتهم افتراقاً، وتركاً لما هم عليه؛ لم يجز أن يُتبعوا، ولا يُجهز على جريح من أحد هذه الطوائف، ولا يقتل منهم أسير، فمن قتله فعليه القود». فلم يفرق أبو محمد في الجريح والأسير بين أن تكون له فئة أو لا تكون، لا يحل قتلهم بحال.

وروي عن ابن عباس - وقد سُئل عن أناس من الخوارج قاتلوا فانهزموا: أنقتلهم؟ قال: «اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإذا لم تكن لهم فئة؛ فلا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً»^(٤). لعله إنما يعني مقبلاً في غير قتال، لا على أن يكون مقبلاً في القتال، فإن كل مقاتل على باطل؛ فلا ينبغي تركه، ولا يجب الكف عنه، والله أعلم.

والأظهر ما قاله الشافعي^(٥) في وجوب الكف عن المدبر والجريح المُخَنِّ

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٣١٣)، «الهداية» (٢/٤٦٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤٠-١٤١)، «المبسوط» (١٠/١٢٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) قال: «وما تحل هذه السيرة في الفئة إذا افترت الأمة، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيهما وفي أشباههما القرآن، ولا في الخوارج إذا هزمهم المسلمون: قتل أسيرهم، والإجازة على جريحهم». انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠).

(٣) في «المحلى» (١١/١٠١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠)، «المغني» (١٢/٢٥٢).

(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر في مذهب المالكية: «الذخيرة» (٧/١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٢٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٢)، «المنتقى» للباحي (٧/١٧٠-١٧١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٠).

والأسير، وهو ظاهر فعل عليّ - رضي الله عنه -، ولم يفرّق بين أن تكون لهم فئة أو لا، واحتجّ الشافعي لذلك قال^(١): «يقول الله - عز وجل - في الفئة الباغية: ﴿... حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولم يستثن الله - تعالى -، فسواء كانت للفئة فاء فئة، أو لم تكن، فمتى فاء - والفئسة: الرجوع -؛ لم يحلّ دمه».

قال أبو بكر بن المنذر^(٢): «وقد رُوينا في هذا الباب حديثاً مرفوعاً، في إسناده مقال، ولو كان صحيحاً كانت فيه حجة لمن قال هذا القول»، وذكر بإسناده، عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل تدري كيف حكم الله فيمن بَغَى من هذه الأمة؟ قال: لا يُجْهَز على جريحها، ولا يُطَلَّب هاربها، ولا يُقْتَل أسيرها»^(٣).

= وفي مذهب الحنابلة: «المعني» (٢٥٢/١٢)، «المقنع» لابن البنا (١١٠٦/٣)، «الواضح» (٢١٤/٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٣/٣)، «شرح الزركشي» (٢٢٧-٢٢٥/٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٤٤٢/٢)، «المبدع» (١٦٢-١٦٣)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥/٥٧١ رقم ١٨١٩)، (١) في «الأم» (٢٣١/٤).

(٢) لعله في «الأوسط» الجزء المفقود منه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٥/٢) - وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٨٢/٨) -، والبخاري في «مسنده» (٣٥٩/٢) رقم ١٨٤٩ - «كشف الأستار» - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/١٠١-١٠٢) -، والطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» (٥/١٣٤ رقم ٢٨٠٩)، و«مجمع الزوائد» (٦/٢٤٣) -، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٩٦)، من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود: ... وذكر الحديث.

وقال البخاري: «لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر».

وسكت عنه الحاكم. وتعقبه الذهبي فقال: «كوثر متروك». وقال في «المهذب» في اختصار السنن

الكبرى للبيهقي: «كوثر واه»، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر: «تاريخ ابن معين» (١٩٥)، «علل أحمد» (١/١٧٠، ٢٤٩، ٢٩٤)، «التاريخ الكبير» (٧/

٢٤٥)، «الضعفاء الصغير» (١٠٢)، «أحوال الرجال» (٢٠٠)، «ضعفاء أبي زرعة» (٢/٦٥٢)، «ضعفاء =

قال: «وقد تكلّم في كوثر؛ كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عنه، وقال محمد بن إسماعيل: كوثر عن نافع: منكر الحديث».

النظر الثالث: في معرفة أحكام جناياتهم، وما أصابوه

وأصيب منهم

أهل البغي - كما تقدم - ضربان: متأول وطالب دنيا بالفسوق، فأما الفساق فلا يختلف أنهم متبعون بكل ما جنوا وأصابوا من دم، ومال، وحقّ لذي حق، وكذلك في الحدود إن أصابوا من النساء حراماً، وغير ذلك؛ لأن هؤلاء أصابوا ما أصابوه وهم عالمون بالتّحريم، متعمّدون لارتكاب المعاصي، غير متأولين، ولا معتقدين لصواب ذلك من دينهم، فوجب أن يُقَادَ منهم بمن قتلوا عمداً، ويُقتَصَّ لمن جرّحوا، وتقام عليهم حدود الله فيما ثبت من ذلك منهم، ويغرمون جميع ما استهلكوا من مال، ويرجع جميع ما يوجد في أيديهم للإنسان.

قال الله - تعالى -: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: ٨]، وقال - تعالى -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وليس في هذا النوع خلافٌ أعلمه، وكذلك ما استولي عليه من أموالهم وأحوالهم^(١) هي لهم، وعلى ملكهم، لا يحل لأهل العدل الذين قاتلوهم ولا غيرهم أن يتمسكوا من ذلك بشيء، بل يُرَدُّ كل حق إلى مستحقّه، وتُسْتَوْفَى منهم الحقوق

= النسائي (٢٢٨)، «ضعفاء العقيلي» (١١/٤)، «الجرح والتعديل» (١٧٦/٧)، «المجروحين» (٢/٢٢٨)، «الكامل» (٢٠٩٦/٦)، «ضعفاء الدارقطني» (١٤٥)، «ضعفاء ابن شاهين» (١٦١)، «المعني من الضعفاء» (٥٣٤/٢)، «الميزان» (٤١٦/٣)، «اللسان» (٤٢٦/٦) - ط. أبي غدة، «التخليص الجبير» (٤/٨٣-٨٤)، «الدراية» (١٣٩/٢).

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من منسوخ أبي خبزة.

التي وجبت عليهم؛ لأنه لم يكن منهم فيما فعلوا قول ولا عمل يخرجهم عن الإسلام، ولا يوجب استحلال أموالهم ولا أحوالهم^(١) إلا بحقها، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وخرَّج مسلم^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

وأما ما اختلف أهل العلم في أهل البغي الذين يخرجون متأولين: كالخوارج وأضرابهم؛ ممن عرضت لهم شبهة في النظر، فاعتقد^(٣) تكفيراً من خالف مذهبهم، واستباحوا بذلك الدماء والأموال والفروج بالسبأ في المسلمين؛ فقالت طائفة: ما أصاب هؤلاء أو أصيب منهم، من دم وجراحة فهو هدْرٌ، رُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب^(٤)، وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال: فأبي إن وجدوا شيئاً بعينه أخذوه، قال: ولم يُتبعوا بشيء، يعني: مما استهلكوه؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل^(٥).

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من المنسوخ.

(٢) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (٢٥٦٤) (٣٢).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب أن تكتب: «فاعتقدوا».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٢٢ رقم ١٨٥٨٧) عن سعيد بن المسيب قال: إذا لقت الثمتان، فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدْرٌ، ألا تسمع إلى قول الله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فتلا الآية حتى فرغ منها، قال: فكلُّ واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية.

قال ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٠٦) في قول سعيد: ليس بشيء؛ لأن الله -تعالى- لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صحَّ عنه بغْيُ إحداهما بقتال الباغية، ولو كان ما قاله سعيد -رحمه الله-؛ لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية، وهذا لا يجوز.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٤٠٧ - ط. المطبعة الخيرية).

وقال الشافعي^(١): «ما أصاب أهل البغي في حال الامتناع على وجهين: أحدهما: ما أصابوه من دم ومال [وفَرَج]»^(٢) على التأويل، ثم ظُهر عليهم بعدُ؛ لم يقم عليهم منه شيء، إلا أن يوجد مال بعينه فيؤخذ».

والوجه الثاني: ما أصابوه على غير وجه التأويل من حدٍّ لله أو للناس، ثم ظُهر عليهم؛ رأيت أن يُقام عليهم، كما يُقام على غيرهم، ممن هرب من حدٍّ أو أصابه وهو في بلادٍ لا واليَ لها، ثم جاءها والٌ.

وقال أهل الرأي^(٣) نحواً مما قال الشافعي في الدم والمال يصيبه أهل البغي

(١) في «الأم» (٤/ ٢٣١- ط. دار الفكر).

وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٢١)، «منهاج الطالبين» (ص ١٣١- ط. مصطفى الحلبي، أو ٣/ ١٩١- ط. دار البشائر الإسلامية)، «التبهي في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٥- ط. دار الكتب العلمية)، «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٥)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٣٩١)، «البيان» للعمرائي (١٢/ ٣٠)، «المجموع» (١٩/ ٢٠٧- ط. دار الفكر).

وعدم الضمان في النفس والمال هو الراجح من مذهب الشافعية.

والوجه الآخر عند الشافعية -وهو المرجوح-: هو رواية عن الإمام أحمد، والأشهر عند الحنابلة -أيضاً- عدم الضمان.

(٢) كتب أبو خبزة في هامش نسخته عند هذا الموطن: «أَكَلَتْهَا الْأَرْضَةُ».

قلت: وما أثبتناه من مطبوع «الأم» للشافعي.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥٧-٢٥٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٣٧)، «المبسوط» (١٠/ ١٢٧-١٢٨)، «الهداية» (٢/ ٤٦٥)، «اللباب» (٤/ ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤١)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (٤٧٩)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٧)، «جمل الأحكام» (٣٨٤)، «إعلاء السنن» (١٢/ ٦٣٣). وهو مذهب المالكية فيما سبق نقله عن ابن القاسم.

انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٧)، «التفريع» (٢/ ٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «عقد الجواهر الشمية» (٣/ ٢٩٤)، «جامع الأمهات» (٥١٢)، «الكافي» (٥٨٢)، «المعونة» (٣/ ١٣٦٥)، «مقدمات ابن رشد» (٣/ ٢٢١)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/ ١٨١ - بتحقيقي).

وهو -أيضاً- مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢/ ٢٥٠)، «المقنع» لابن البنا (٣/ ١١٠٦)، «شرح الزركشي» (٦/ ٢٢٩)، =

بالتأويل، قالوا: وكذلك لا يؤخذ^(١) للخوارج ما أصاب أهل الجماعة منهم، من دم أو جراح، إلا أن يوجد مالٌ بعينه فُيردُ عليهم.

فأقول: يحتمل - إن شاء الله - أن يقال: ما أصابه أهل البغي من أموال أهل العدل بالتأويل، فهو على وجهين:

* منه تأويل يشكل مثله، وتكون له شبهة يخفى الخطأ فيه، ومأخذٌ لا يُعَدُّ أن يؤدي إليه سابقٌ من النظر عند قوم، وإن كان ذلك خطأ عند أهل التحقيق، فما كانت هذه سبيله؛ أمكن أن يقال: إنهم لا يُتبعون فيما استهلكوه على ذلك بشيء، وعليه أكثر العلماء، وقد قيل - أيضاً -: إنهم يضمنون.

** وما كان مما لا يُشكَل، والخطأ فيه ظاهر، وهو لا يجري على طريقة أخذ العلماء ونظرهم وتأويلهم بوجهٍ من الوجوه وإن بُعد، بل يكون وقوعهم فيه بجهلٍ، وخروج عن طرق العلم بكل حال، وتأويلهم باطل باتفاق؛ فسيب ما كان هكذا: أن يتبعوا به؛ لأنه - بلا شك - أكلُ مالٍ بالباطل، وقد حرم الله ذلك، وأمر بالقيام بالقسط، وقال - تعالى - في الفئسة الباغية: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فمن الإصلاح بالعدل: أن تُردَّ الحقوق والظلمات إلى مستحقِّها، ويُعدى المظلوم على الظالم، هذا هو العدل والإقسط كما أمر الله - تعالى -، والكلام إنما هو فيما استهلكوه من الأموال، وأما ما وجد؛ فالاتفاق على أنه مردود لصاحبه، وهذا كله تفصيل في الأموال، وأما في الدماء والجراحات؛ فالأظهر أن لا قودَ في شيء من ذلك على حال، إذا كان إصابتهم ذلك بتأويل، سواءً في ذلك ما كان لهم فيه شبهة، أو كان من الخطأ المتفق عليه.

والفرق بين الأموال فيما فصلتُهُ وحقوق الأبدان: أن القصاص لا يثبت إلا

= «الواضح» (٢/٢١٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي

(٣/١١٣٢)، «الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٦)، «رؤوس المسائل الخلافية» للمكبري (٥/٥٦٩).

(١) في نسخة أبي خبزة: «يوجد».

بتعمد التعدي والظلم، وغرُم المال المتلف ثابتٌ على كل حال من قصد الغضب، أو ظن الاستباحة والحليّة، أو غير ذلك من الأحوال؛ بل يجب ذلك مع الأحوال التي لا يقع عليها التكليف، كالناسي والطفل: جعل الشرع ذلك كله أسباباً للتعبُد^(١) بالغرم، فلم يتوقف إغرام المتلفات من الأموال على قصد التعدي فقط.

وأما أمر القود والقصاص: فمن باب العقوبة والعذاب؛ فلم يثبت إلا على من تعمد ظلماً، لكن قد ينبغي أن يقال: فإذا سقط القود من مثل ذلك؛ لكونه لم يتعمد العدوان؛ فكان يجب أن يعقبه العقل والأرش إذا كان التأويل باتفاق، كالحال في جنایات الخطأ، فيكون ذلك فرق ما بين التأويلين في الدماء، كما كان الغرم فرق ما بين التأويلين في الأموال؛ فهو قول صحيح، ووجه ظاهر مستقيم، وهو الأرجح عندي، والله أعلم.

ونحوه يقول أبو محمد بن حزم^(٢)، قال في أهل البغي: إن خرجت طائفة، إما بتأويل خطأ: كالخوارج ومن سلك تلك الطريق، وإما بلا تأويل، لكن طلب رئاسة، أو تعصباً لإنسان بعينه، أو لأهل بيت بعينه، لا لإنكار منكر؛ فإن هاتين الطائفتين هي الطائفة الباغية، ففرض على أهل العدل قتالهم، إمّا حتى يفيثوا إلى الله، وتركوا طلبهم للرئاسة^(٣)، وتأويلهم الفاسد، فإذا تركوا ذلك؛ فلا شيء عليهم إلا القود في المتعصبة وطالبة الدنيا فيمن قتلوا، أو الدية، يعني: إذا قبل ذلك منهم أولياء المقتول.

قال: وأما المتأولة: فالدية فقط، ولا قود في ذلك، وكلهم يضمنون ما أتلّفوا من الأموال.

وعند الشافعية قولان: أحدهما ما تقدم من قول الشافعي وتفصيله.

(١) كذا في الأصل والمنسوخ، ويمكن أن يقال: «للتعمد بالغرم».

(٢) في «المحلى» (٩٧/١١)، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧.

(٣) أثبتها أبو خزيمة: «للدية». وكتب في الهامش: «كذا، ولعلها: للرئاسة».

والثاني: أنه يجب على أهل البغي الضمان على كل حال فيما أتلفوا؛ لأنه بعدوان^(١).

ولهم في تأويل هذا القول وجهان:

أحدهما: أنه يراد به الضمان في القصاص وسائر الأحكام.

والثاني: أن ذلك في غير القصاص، وأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً؛ لأنه يسقط بالشبهة، وقد كان لأهل البغي شبهة في القتل بتأويلهم، فهذا القول نحو مما ذكرناه.

فصل

اختلف أهل العلم فيما وجد بعينه من أموال أهل البغي في أيدي فريق العدل؛ فقال الشافعي^(٢): «يجب رده على صاحبه؛ لأنه مال مسلم، قال: ولا يستمتع من أموالهم بدابة تركب، ولا متاع، ولا سلاح يقاتل به في حربهم، وإن كانت قائمة، ولا بعد تقضيها، ولا غير ذلك من أموالهم، وذلك أن الأموال في القتال إنما تحل من أهل الشرك الذين يتحولون إذا قدر عليهم؛ فأما من أسلم، فلا يؤخذ ماله». وروي نحو ذلك عن علي^(٣) -رضي الله عنه-.

وذهبت طائفة^(٤) في الخوارج إلى أنهم تغنم أموالهم، وحملوهم محمل

(١) انظر: «مختصر المزني» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإقناع» (١٧٤)، «حلية العلماء» (٦١٩/٧، ٦٢٩).

(٢) في «الأم» (٢٣٣/٤)، وانظر: «منهاج الطالبين» (١٩٢/٣-١٩٣)، «التهذيب» للبخاري (٢٨١/٧)، «البيان» للعمري (٢٨/١٢)، «المجموع» (٢٠٥/١٩).

وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم، انظر: «المقنع» لابن قدامة (٥١١/٣)، «رؤوس المسائل الخلفية» (٥٧١/٥)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٣/٣).

(٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٢٢/١٠، ١٢٣، ١٢٤)، «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢٥٤).

(٤) «المحلى» (١٠٠/١١)، «الإشراف» (٣٩٢/٢)، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (ص ١٣١).

(٤) كالحسن بن حي، قال: أموال اللصوص المحاربين مغنومة مُحْتَسَمَة، ما كان منها في عسكرهم، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى تخميس سلاح وكراع أهل البغي دون الأموال. =

أهل الكفر، واستدل من ذهب إلى ذلك بما تضمّنته ظواهر الآثار في شأنهم، وأنهم: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، وأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١)، وأنهم: «شرُّ الخليقة»^(٢)، إلى غير ذلك مما وردَ فيهم، مما ظاهره التكفير^(٣)، وفرقوا بينهم وبين غيرهم من أهل البغي.

= وقد ردُّ كلامهما ابن حزم، انظر: «المحلّى» (١١/١٠٢، ١٠٣).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٩٣) عن هذا المذهب: هذا قول طائفة من أهل الحديث، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة.
(١) مضى تخريجه بالتفصيل (ص ٦٥٤).

(٢) أحاديث ذكر الخوارج وصفاتهم كثيرة مشهورة، والصفات المذكورة في «الصحيحين». انظر -على سبيل المثال-: «صحيح البخاري» (الأرقام ٣١٣٨، ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١١، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٧، ٦١٦٣، ٦٩٣٠، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٦٩٣٤، ٧٤٣٢). و«صحيح مسلم» (الأرقام ١٠٦٣-١٠٦٨).

(٣) وقد فضّل تفصيلاً حسناً، وجمع بين النصوص التي فيها ذكر الخوارج، وأنهم شرُّ الخلق والخليقة، والنصوص التي فيها تحريم دم ومال المسلم، وكذا الآيات التي فيها ذكر البغاة: ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٠٤-١٠٥). فانظر هناك. والله الموفق.

أما بالنسبة إلى تكفيرهم، فالأصل عدمه، ما لم يقر برهان واضح على ذلك. فمن وصل منهم إلى إنكار مُجمَع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كمن يقول ببعث نبي، أو ينكر سورة يوسف، فهو كافر، وذهب غير واحد من المحققين إلى هذا، قال الشاطبي في «الموافقات» (٥/١٧٥ - بتحقيقي): «ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاؤه حتى يدل دليل على خلافه»، وأكدته بمؤيّدات، وتعرض للمسألة في كتابه العظيم «الاعتصام» (٣/١٥١، ١٧٩)، وأيده بعمل السلف، قال (٣/١٥١): «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم»، ثم ذكر صنع عليّ في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، وكذا هجر السلف لِمُعْتَبِدِ القَدْرِي، ولم يقيموا عليه حدّ الردة، وصنّع عمر بن عبدالعزيز مع الحرورية.

ثم قال (٢/٦٩٥ - ط. ابن عفان): «ومن جهة النظر: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى ولَمَّا تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من آخذٍ في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهو كفر، وأما من صدّق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل، فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يزاخمه الهوى في =

وذهب قوم إلى التفريق بين أن يظفر بعسكرهم، ولهم فئة يلجؤون إليها أو لا تكون لهم فئة؛ فمن تاب منهم، رُدَّ إليه ما عُرف أنه له من مال وسلاح وكُراع، دون من كانت له فئة وأصرَّ على أمره، وأظنه قول أصحاب الرأي^(١)، قال أبو محمد

= مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات؛ فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي القناص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً؛ فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم؛ فيرجع إلى الرفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليّ - رضي الله عنه - ألقان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة. ١. هـ.

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا في «منهاج السنة النبوية» (١٩/٣ - وما بعدها)، وفي «الردّ على البكري» (ص ٢٥٦ - ٢٦٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (١٩٩/٥ - ٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النفاص، وقلماً تعثر على مثله - بالاستطراد والتأصيل والتقعيد - في غيره.

وهذا - أعني: عدم التكفير - ما نَحَى إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع: بيان من يجب تكفيره من الفرق) للغزالي، «أصول الدين» للبخاري (ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، «فتح الباري» (١٢/٢٨٣ - ٣٠٢)، و«شرح مشكاة المصابيح» (١٤٧/١ - ١٤٨) للشيخ علي القاري، و«حديث افتراق الأمة» للصنعاني.

(١) مذهب الحنفية في أموال أهل البغي من سلاح وكراع، أنه: يجوز الاستعانة بها على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ رُدَّت إليهم، على ما ذكره المصنف في التفريق بين من كانت لهم فئة يلجؤون إليها، ومن لم تكن لهم.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٣١٣)، «اللباب» (٤/١٥٥)، «الهداية» (٢/٤٦٥)، «البنية» (٥/٨٩٦)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤١)، «إعلاء السنن» (١٢/٦٣١ - ٦٣٢).

وهذا مذهب المالكية، انظر: «جامع الأمهات» (ص ٥١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٢٩٥)، «الذخيرة» (١٢/١١ - ١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٠).

وتقل ابن حزم في «المحلى» (١١/١٠٢) عن مالك أن مذهبه كمنهج الشافعي، وهذا خطأ على مالك.

ابن حزم^(١): ولا يحل أخذ شيء من أموالهم، وهي مضمونة على من أخذها إلا ما عُقر في حال القتال من فرس، أو كسر من سلاح، فلا ضمان فيه؛ وكذلك لا شيء فيمن قتل منهم في القتال. وهذا نحو قول الشافعي في ذلك، وقد احتج له الشافعي حسبما ذكرنا عنه، وهو الصحيح: أن لا يستباح منهم مال بحال، إلا ما استهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعاً، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم، وردعهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيثوا إلى أمر الله، فلم يؤذن في أموالهم؛ ولا في سيئاتهم بالوجه الذي أذن به في الكفار، بل كل ذلك منهم معصوم بحرمة الإسلام، إلا المقدار الذي شرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجب قتله أو قتاله يستباح لذلك ماله، وفيما نبه عليه الشافعي -رحمه الله- من ذلك مُقتنع، والحمد لله. قال الله ربنا -جل جلاله-: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

باب: من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله ﷺ مما

يختم به هذا المجموع بحول الله -تعالى-

مسلم^(٢)، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

(١) انظر: «المجلى» (١١/١٠٣-١٠٤).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء (باب التعمد من شر ما عمل، ومن شر ما لم

يعمل) (٧٣) (٢٧٢٢).

ما يقال إذا خرج من بيته، أو شرع في سفره

الترمذي^(١)، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني^(٢) أعوذ بك من أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضل، أو نظلم، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا».

أبو داود^(٣)، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) في «جامعه» في أبواب الدعوات (باب رقم ٣٥).

وأخرجه الحميدي (٣٠٣)، وأحمد (٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢١)، وعبد بن حميد (١٥٣٦)، وأبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٨/٨، ٢٨٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٦، ٨٧)، والحاكم (٥١٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٥/٧)، والبيهقي (٢٥١/٥)، والخطيب في «التاريخ» (١٤١/١١)، وهو صحيح.

وانظر: «صحيح الترمذي» (٢٧٢٥) لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ: وصوابه: «إنا نعوذ ...».

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) (رقم ٢٥٩٨).

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٣/٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٨٠٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٧٩٩)، والمحاملي في «كتاب الدعاء» (رقم ٢٧) من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٩/٧ - ٣٥٠ - ط. غراس) ما نصه:

وله طريق أخرى، يروها شعبة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ... به، وزاد في رواية: «اللهم! اصْحَبْنَا بِصُحُوكِ، واقْبَلْنَا بِذُنُوكِ».

أخرجه الترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في (الاستعاذة)، وأحمد (٤٠١/٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وهو كما قال أو أعلى؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الخثعمي، وقد وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: «شيخ»، وروى عنه جمع من الثقات - غير شعبة - منهم سفيان الثوري.

وله متابع عند الحاكم (٩٩/٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس .. ثم منه: أخرجه ابن حبان (٩٦٩)، وأحمد (٢٥٦/١ و ٢٩٩-٣٠٠)، وابنه - أيضاً - من طريق أبي الأحوص عن سيمالك بن حرب، عنه، وسنده جيد.

ومن حديث عبدالله بن سرجس: أخرجه مسلم (١٠٥/٤)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في «الاستعاذة»، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والدارمي (٢٨٧/٢)، والطيالسي (١١٨٠)، وأحمد (٨٢/٥). وقال =

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

وفيه^(١)، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْتَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

ما يقال إذا ودع مسافراً أو جيشاً

أبو داود^(٢)، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع

= الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وليس عندهم الفقرة الأخيرة في طي الأرض... وزادوا: «ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم»، وزاد مسلم وابن ماجه وأحمد: «وإذا رجع، قال مثلها». ورواه البيهقي (٢٥٠/٥). انتهى.

(١) أي «سنن أبي داود» في كتاب الجهاد (الباب السابق) (رقم ٢٥٩٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) (رقم ١٣٤٢).

ورفعت زيادة عند أبي داود - بعد هذا - وهي: «وكان النبي ﷺ وجبوشه إذا علوا الثنايا؛ كبروا، وإذا هبطوا، سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك».

ورواه عبدالرزاق (٩٢٣٢)، والترمذي (٣٤٤٤)، والنسائي في «التفسير»، و«عمل اليوم والليلة» من «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٦/٦) -، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، وأحمد (١٤٤/٢، ١٥٠)، والطيليسي (١٩٣١)، والدارمي (٢٨٧/٢) دون هذه الزيادة.

وهذه الزيادة لا تصح في الحديث المرفوع، فهي مدرجة في الحديث، وسيذكرها المصنف قريباً.

وأيضاً؛ فإن قوله: «فوضعت الصلاة على ذلك» شاذة.

وانظر تفصيل الكلام عليها: «صحيح سنن أبي داود» (٣٥١-٣٥٣ - ط. غراس).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الدعاء عند الوداع) (رقم ٢٦٠١).

الجيش قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتم أعمالكم».

ما يقال إذا صعَّد في سفره أو صوّب

أبو داود^(١)، من حديث ابن عمر: ... وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنابيا؛ كبروا، وإذا هبطوا؛ سَبَّحُوا؛ فوضعت الصلاة على ذلك.

البخاري^(٢)، عن أبي موسى الأشعري: قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ؛ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

مسلم^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا ثَنِيَّةً؛ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ

= والذي في مطبوع «السنن»: «وخواتم».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥).

وأخرجه النسائي (٥٠٧)، وابن السني (٤٩٨)؛ كلاهما في «عمل اليوم والليلة»، وابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/٣٠٢ رقم ٥٩٤٩-)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/١٩٦ رقم ٥٩٤٢)، والمحاملي في «الدعاء» (٩٠-٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨٠٤ رقم ٤٥٦٢)، والحاكم (٢/٩٧-٩٨)، والبيهقي (٧/٢٨٢)، وهو صحيح، كما في «الأذكار» (١/٥٥٣).

(١) في «سننه» (رقم ٢٥٩٩)، وقد سبق قريباً الكلام على هذه اللفظة، وأنها مدرجة في الحديث.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) (رقم ٢٩٩٢). وتتمته: «تبارك اسمه، وتعالى جده».

وأخرجه البخاري نحوه (رقم ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (رقم ٢٧٠٤) بالزيادة، وستأتي في الحديث الذي بعده.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (٤٥)

(٢٧٠٤).

وأخرجه البخاري (رقم ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٧٣٨٦).

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَتَأَدُّونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا»، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ما يقال في السفر إذا أقبل الليل، أو نزل منزلاً

أبو داود^(١)، عن عبدالله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، فَأَقْبَلَ

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) (رقم ٢٦٠٣) من حديث الزبير بن الوليد، عن عبدالله بن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الزبير بن الوليد هذا، فهو مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٦/٣) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤١/١، ١٠٠/٢)، وأحمد (١٣٢/٢، ١٢٤/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٣/٥).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٣٢٣/١٠) - ط. غراس).

قوله: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكَ اللهُ» بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للأرض، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعور بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعاً، والأول هو الصواب بالنسبة إليه ﷺ، فقد كَلَّمَهُ وخاطبه الجِمْادُ.

ثم شر الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخل فيه لشيء معين من صفاتها.

وشر ما فيها من صفاتها كاليبوسة والبرودة وضدهما، هو الشر الذي فيه دخل لغلبة صفاته، وشر ما خلق فيها هو شر ما استقر فيها من الحشرات والبهائم. وشر ما يدب عليها، أي: يتحرك عليها من المؤذيات وإن كان مندرجاً فيه، لكن صُرِّحَ به اعتناءً بالاستعاذة منه لعظم شره. وكذا تخصيص الأسود كالأفعى، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخط الحيات لذلك.

قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض، فالبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل، وقال: يحتمل أن المراد بالوالد: إبليس، وما وُلِدَ: الشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الإثبات، كما في قوله -تعالى-: «عَلِمَتْ نَفْسٌ...»، والله -تعالى- أعلم.

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» (١٦٧/٣) تعليقاً على قول الخطابي: «ساكن البلد: =

اللَّيْلُ قَالَ: « يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ».

مسلم^(١)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو

أبو داود^(٢)، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَجُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

وأسنَد ابن المنذر^(٣) إلى أبي موسى، أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً

= الجن، أي: بناء على أن المراد بالبلد الأرض، ومنه قوله -تعالى-: «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ»، وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية، أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الأبنية، فُسرَ البلد بماوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها، وفسرَ الساكن بالجن. (١) في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعمُّد من سوء القضاء، وذكر الشقاء) (٥٤) (٢٧٠٨).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يُدعى عند اللقاء) (رقم ٢٦٣٢).

وأخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وأبو عوانة (٨٦/٤)، وأحمد (١٨٤/٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٩١)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٢٥)، والضياء في «المختارة» (٢٣٨/٦)، ٢٣٩، رقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢/٩) من طرق عن أنس -رضي الله عنه-، ووقع عند بعضهم زيادة في أوله، وقال الترمذي: «حسن غريب».

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣/٧ - ط. غراس) لشبخنا الألباني -رحمه الله-

(٣) في «الأوسط» (القسم المفقود).

والحديث أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١، ١٠٤٣٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، وأحمد (٤١٤-٤١٥)، والطيايسي (٥٢٤)، والرويانى (٤٦١)، والجزار =

قال: «اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم».

مسلم^(١)، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». وفي بعض طرقه^(٢): «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ؛ اهْزِمِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

ما يقال إذا رأى قرية يريد دخولها، أو بلدًا

أسند ابن المنذر^(٣) إلى صهيب؛ أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط يريد

= (٣١٣٦) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرک» (١٤٢/٢)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والقضاعي (١٤٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٣/٥)، وفي «الدعوات» (٤٢٠)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١٢٧)، من طرق عن أبي موسى الأشعري، به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، وواقفه الذهبي، وصححه العراقي (٢٩٥/١)، والنوي في «رياض الصالحين» (رقم ٩٩٣ - تحقيق شيخنا الألباني)، وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية» (١٦/٤).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/٢٦٣ - ط. غراس).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب استجاب الدعاء بالأنصر عند لقاء العدو)

(٢٢) (١٧٤٢).

وأخرجه البخاري (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، ٧٤٩١).

(٢) في باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٢٠) (١٧٤٢). وهو طرف من

حديث قال فيه النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو...».

وأخرجه البخاري (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧).

(٣) في القسم المفقود من «الأوسط».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٧١-٤٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٧٣)،

و«السنن الكبرى» (١/٤٠٠ رقم ١٢٦٩، و٥/٢٥٦ رقم ٨٨٢٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣،

٥٤٤، ٥٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٥)، والطحاوي في «المشکل» (٣/٢١٥)، وأبو يعلى

في «المسند الكبير» - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٨/٧١-٧٢ رقم ٦٧-)، والخراطي في =

دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقتلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما أذرتن؛ أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها».

ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر

مسلم^(١)، عن عبد الله بن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثُبَيْةٍ، أَوْ فَذَفْدٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونٌ، تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

= «مكارم الأخلاق» (٧٩٢/٢ رقم ٨٧٨)، والمحاملي في «الدعاء» (٤٩، ٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦/١، ١٠٠/٢)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨)، وفي «المعجم الكبير» (٧٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥/٦ - ٥٢٦ رقم ٢٧٠٩ - «الإحسان»)، وأبو نعيم (٤٦/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٢/٥) من طرق عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب الأحبار، عن صهيب بن سنان، به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٣٥): «رجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة».

وأبو مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٥٩)، وروى عنه جمع؛ فإسناده حسن. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية». وله طريق آخر لإسناده صحيح عند النسائي في «الكبرى» (٥/٢٥٦ رقم ٨٨٢٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٤٣)، ومن طريقه الطحاوي في «المشکل» (٣/٢١٥).

(١) في «صحيحه» في كتاب الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (٤٢٨) (١٣٤٤).

وأخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥، ٤١١٦).

البخاري^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ .. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

تم كتاب (الإِنجَاد)، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا.

وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا: الخليفة الإمام، الواثق بالله -تعالى-، المعتمد عليه، أمير المؤمنين أبو العلي، ابن سيدنا ومولانا، الأمير المجاهد في سبيل الله: أبي عبدالله، ابن سيدنا ومولانا المجاهد في سبيل الله: أبي حفص، ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين، أدام الله -تعالى- أيامهم، وشكر اعتناءهم بالعلم واهتمامهم، وجعل...^(٢) إليهم، في وقت تكامل سعوده، وتتابع بالمسرة وفؤده بمنه.

وكان كمالها في عشر جمادى الأولى سنة ...

نقلت هذه النسخة المباركة من الأصل العتيق الذي ... هو أصل المؤلف الذي بخطه... وذلك على يد عبدالله (وهنا اسم الناسخ داخل شكل عدلسي غير واضح)^(٣).

انتهت بحمد الله وتوفيقه.




(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يقول إذا رجع من الغزوة) (رقم ٣٠٨٥).

(٢) كتب الناسخ في الهامش بعدها: «ماكولة».

(٣) من كلام أبي خبزة.

الفهارس

- ٦٨٩ - فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف
الهجاء
- ٧٠٢
- ٧٤٠ - فهرس الآثار مرتبة على قائلها
- ٧٥٣ - فهرس الأعلام مرتبة على حروف الهجاء
- فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب مرتبة
على حرف الهجاء
- ٧٦٥
- ٧٦٦ - فهرس المصطلحات الواردة في متن الكتاب
- ٧٧٠ - فهرس المذاهب الواردة في متن الكتاب
- فهرس قوافي الشعر والرجز مرتبة على
حروف الهجاء
- ٧٧١
- ٧٧٣ - الموضوعات والمحتويات



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
		<u>سورة البقرة</u>
٢٨٢	[٨٥]	﴿وَأَن يَأْتُواكُم مِّنَ أَسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ...﴾
٢٨٧-٢٨٦	[١٠٥]	﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾
٢٠	[١٠٩]	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾
٦٠٢، ٥٩٣، ٣١	[١٧٨]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
٦٠٢	[١٧٩]	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
٣١	[١٨٣]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٦٧٠، ٣٦٣، ٣٦٢	[١٨٨]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
٦٧٧		
٢٣، ٢٣-٢٢	[١٩٠]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
٢٢٤، ٢٢٦،		
١٨٩، ٢٢٥،		
٢٣٢، ٢٢٨		
٣٦٧	[١٩١]	﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٣٥، ٢٣	[١٩١]	﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ...﴾
٣٠، ١٨٩،	[١٩٣]-	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾
١٩٥	[١٩٥]	
١٨٩، ٣٦٨،	[١٩٤]	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾
٨٢، ٨٣، ٨٣،	[١٩٥]	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٨٣، ١٨٨،		
١٨٨، ١٩٠،		
١٩٥		

٢١٤، ١٩٦، ١٤	[٢٠٧]	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾
٤٩٨	[٢١٥]	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ ...﴾
٤٠، ٣١، ٢٧	[٢١٦]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ...﴾
٣٦، ٣٦، ٣٥	[٢١٧]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾
٦٠٥، ١٩٠	[٢١٧]	﴿وَلَا يُزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ...﴾
٢٨٦	[٢٢١]	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾
٦٦٩	[٢٢٩]	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾
١٠٢	[٢٤٥]	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ﴾
٩٧	[٢٦٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾
٧٠	[٢٨٦]	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

٢٦٠	[٤]	﴿مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾
٣٠٦	[٥]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾
٥٧٦	[٧٥]	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْأَمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ...﴾
٥٦٦-٥٦٥، ١٥	[١٠٤]	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾
١٥٤	[١٢١]	﴿وَإِذْ عَدَدْتُم مِّنْ أَهْلِكُمْ تُبَوِّئُهُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾
١٨٢	[١٤٥]	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجِلاً﴾
١٨٢	[١٥٤]	﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ...﴾
٢٠٦، ١٨١	[١٥٥]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ...﴾
٢٠٦	[١٥٥]	﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾
١٣٨	[١٥٩]	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْتُمُوهَا مِنْ حَوْلِكُمْ ...﴾
١٤٠	[١٥٩]	﴿وَشَارَوْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٤٣٩	[١٦١]	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا عَلَّمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٣٨٢، ٣٩٠	[١٦٧]	﴿وَيَقِيلُ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾
١٠٥	[١٦٩]	﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
	[١٧٠]	

- ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [١٨٦] ٢٨٧
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾ [٢٠٠] ١٧٩، ٩٠
- سورة النساء
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ [١٠] ٢٠٦ ت
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَزَقَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾ [١١] ٣٧٠
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣] ٣١
 ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤] ٢٨٨، ٢٨٨ ت
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] ٦٠١
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [٤٨] ٢٠٦
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [٥٨] ٥٧٧-٥٧٦
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [٥٩] ١٣٥، ١٣٥ ت، ١٣٦ ت
- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ [٧٥] ٢٨٢، ٤٨
 ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ﴾ [٧٨] ١٨٢
 ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [٨٤] ٢١٤ ت
 ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٨٩] ٢٤٨
 ﴿وَلَا تَسْجُدُوا لَهُمْ وَإِنَّمَا تَسْجُدُونَ لِلَّهِ وَلاَ نَصِيْرًا﴾ [٨٩] ١٥٧
 ﴿فَإِنْ اغْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ...﴾ [٩٠] ٢٣
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَغْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ...﴾ [٩١] ٢٣
 ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ...﴾ [٩٢] ٢٤٢ ت
 ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ [٩٢] ٥٤٣، ٥٩٧ ت
 ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ [٩٢] ٥٩٧
 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [٩٣] ٢٩٤، ٦٠١ ت
 ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ [٩٥] ٧٩، ٥٠، ٢٧ ت
 ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [٩٥] ٣٢

٥٠	[٩٥]	﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْفَاعِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٥٠	[٩٥]	﴿وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾
٧٢، ٦٢، ٧٢، ٧٣	[٩٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾
٦٢	[٩٨-٩٩]	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ...﴾
٣٩٦-٣٩٥، ١٠٥	[١٠٠]	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
٣٩٦-٣٩٥	[١٠٠]	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٠٦	[١١٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾
١٤	[١٣٥]	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٥٦٥، ٦٥	[١٤٠]	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ...﴾
٢٠٠، ٦٥، ٤٥	[١٤١]	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٣٦٨، ٢٤٠، ٢٣٤		
٤٣٣، ٣٧٠-٣٦٩		
٥٦٦، ٤٣٥		
٦١١	[١٤٧-١٤٦]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ...﴾
٥٣٦	[١٦٤]	﴿وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾

سورة المائدة

٣٢١	[١]	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢٠٠، ١٣٧، ٤٥	[٢]	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٦٥٤		
٢٨٦	[٥]	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٦٦٩، ٥٦٥	[٨]	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٦٥٩	[٣٢]	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
٦٤٣	[٣٣]	﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٦٣٣، ٦٠٢	[٣٤-٣٣]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
٦٤٤، ٦٤٠		
٦٤٦-٦٤٥		

٦٤٦، ٦٤٤	[٣٤]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾
٥٩٤ ح	[٤٥]	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٦٦٩	[٤٧]	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٥٦٦	[٤٩]	﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾
٥٤٠-٥٣٩	[٥١]	﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾
٦٥	[٥١]	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾
١٥٧	[٥٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا وَيْنَكُمْ هُزُورًا...﴾
٧٦	[٦٤]	﴿كَلَّمْنَا أَرْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاها اللَّهُ﴾
١٦ ت	[٩٩]	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾
٦٥٩	[١٠٥]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾

سورة الأنعام

٣١، ١٩	[١٩]	﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ...﴾
٦٥	[٦٨]	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
٥٥٧١	[١١٢-١١٣]	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ...﴾
٢٨٥ ت	[١١٩]	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾
٦٠٢	[١٥١]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٥٣٦ ت	[١٥٦]	﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا...﴾
٥٩٠، ٥٨٨	[١٦٤]	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
٥٩٠	[١٦٤]	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾

سورة الأعراف

٦٨٢ ت	[٥٨]	﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾
١٤٩	[١٣٠]	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصِ مِنَ الشَّمْرَاتِ﴾
٧٢ ت	[١٤٥]	﴿سَاءَ وَرِثَتُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾
١٩	[١٥٨]	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾
٢٧٣	[١٧٣-١٧٢]	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾
١٤	[١٩٩]	﴿خَلَقُوا الْعَفْوَ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

سورة الأنفال

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [١] ٤٥٧-٤٥٦، ٤٥٥
٤٥٨، ٤٥٩ ت، ٤٦١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا...﴾ [١٥-١٦] ٢٠٢-٢٠١
﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [١٦] ٢٠٦، ٢٠٨ ت
﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٧] ٢٩٣، ٢٩٢
﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣٨] ٥٦٠، ٥٦٠ ت، ٦١١، ٦١٠
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩] ٢٣-٢٤، ٣٥، ٤٢٦
٦٦١، ٥٦٦
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٤١] ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٦ ت، ٣٤٧-٣٤٨، ٣٥٠ ت، ٣٧٠، ٣٨٠، ٤٥٥ ت، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٩٧ ت، ٤٦٦ ت، ٥٠٩ ت، ٥١٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾ [٤٥-٤٦] ١٧٩
﴿فَإِذَا تَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ [٥٧] ٢٥٨، ٢٦٥ ت
﴿وَأِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ [٥٨] ٢٩٣، ٢٩٥ ت، ٣١٠ ت
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ [٦٠] ٦٧ ت، ٩٥، ٢٤٨ ت، ٤١٦، ٤٢٥ ت
- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [٦١] ٣٢٦، ٣٢٥ ت، ٣٢٦ ت
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ [٦٥-٦٦] ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢ ت، ٢١٣ ت

٢٠٢ت	[٦٥]	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾
١٩٤ت، ٢٠٢ت،	[٦٦]	﴿إِلَّا أَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
٢٠٣ت، ٢١٩ت		
٢١٣ت	[٦٦]	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾
٢٦٣ت، ٢٦٥ت	[٦٧]	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٣٨٩، ٣٨٠، ٣٤١	[٦٩]	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
٦١	[٧٢]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾
٧٢ت	[٧٥]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾

سورة التوبة

٤٠	[٢-١]	﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
٣٣١ت، ٣٨	[٢]	﴿فَمَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٠، ٢٣	[٥]	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾
٢٦٠، ٢٢٦، ٤٠		
٢٦٦ت، ٢٦٤ت،		
٣٢٦، ٢٥٨، ٢٦٥		
٥٢٧		
٦٠١، ٦٠١ت،	[٥]	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾
٢٦٦ت		
٢٩٣	[٦]	﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾
٥٨١	[١٢]	﴿وَأِنْ نَكَثُوا بَإِيمَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾
٧٩	[٢٠]	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٤٧٤ت	[٢٥]	﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾
٥٢٧، ٤٣٠، ٤٢	[٢٩]	﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٥٥٣		

٥٧٢، ٥٦٦	[٢٩]	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٥٧٤، ٥٧٣		
٣٧، ٣٦	[٣٦]	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾
٢٥، ٢٤	[٣٦]	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ... ﴾
٤٠	[٣٩-٣٨]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا ... ﴾
٣١، ٢٨، ٢٥	[٣٩]	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
٥٦٦، ٥٦٣	[٣٩]	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٥٦٥، ٣٦٩	[٤٠]	﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾
٤٠، ٢٥	[٤١]	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ... ﴾
١٨٢، ١١٠	[٥٢-٥١]	﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ... ﴾
١٧، ١٧، ١٠	[٧٣]	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾
٥٠	[٩١]	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾
٤٩٠، ٣١	[١٠٣]	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
١٩٦، ٧٩	[١١١]	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ﴾
٣١١	[١١٨]	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾
٢٥٥، ٢٥	[١٢٠]	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ... ﴾
٢٥٢، ٢٢٣	[١٢٠]	﴿ وَلَا يَطَّوِّعُونَ مَوْطِنًا يَعْغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَبَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا ... ﴾
٢٨، ٢٥، ٢٥	[١٢٢]	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾
٣٢، ٢٩		
٢٣	[١٢٣]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾
٤٣	[١٢٦]	﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ... ﴾

سورة هود

﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [٧] - ٣٣

سورة النحل

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ... ﴾ [٨-١١] ١٤٦-١٤٧، ١٤٦

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [٩٠] ٥٧٤

- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾ [٩١] ٥٧٦،٣٢١،٢٩٣
 ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا...﴾ [١١٠] ٧٢
 ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا كَانَتْ آيَةٌ مِنْهُمْ مُطْمَئِنِّينَ﴾ [١١٢] ٧١

سورة الإسراء

- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [١٥] ٥٩٠،٥٨٨
 ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥] ٦١٠،١٦٧
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣٣] ٦٠٢

سورة الكهف

- ﴿ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ...﴾ [١٠٤] ٧٣

سورة طه

- ﴿وَلَا صَلْبُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [٧١] ٦٤٢

سورة الحج

- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧] ١٢
 ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩] ١٩٦،١٩٦
 ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا...﴾ [٣٩] ٤٦،٢٢
 ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨] ١٠
 ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩٤] ٢٠

سورة المؤمنون

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْقَابِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ...﴾ [٦-٥] ٢٨٦

سورة النور

- ﴿يُرْجِي سَحَابًا﴾ [٤٣] ١٤٠

سورة العنكبوت

- ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ...﴾ [٦] ١٢،١٠
 ﴿وَرَوْضِينَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ [٨] ٥٣-٥٢

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ١٩٨ [٦٩]

سورة الروم

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ...﴾ ٢٧٣ [٣٠]

سورة لقمان

﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْه عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ...﴾ ١٤ [١٧]

سورة الأحزاب

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ...﴾ ١٦٧ [٤٥-٤٦]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ...﴾ ٦٣٢ [٥٧]

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا ...﴾ ٦٣٢ [٥٨]

سورة سبأ

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾ ١٩ [٢٨]

سورة فاطر

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٥٩٠، ٥٨٨ [١٨]

سورة الصافات

﴿مَالِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ٧٧٤ [٣٦]

سورة ص

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٦٥٧ [٢٦]

سورة الزمر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ .﴾ ١٣٣ [٢-٣]

﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٥٩٠، ٥٨٨ [٧]

﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ...﴾ ٦٧٧ [١٧-١٨]

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ ٣٠٦ [١٩-٢٠]

سورة فصلت

- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [٣٣] ٤
 ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُرٌّ حَظٌّ عَظِيمٌ﴾ [٣٥] ٣

سورة الزخرف

- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ...﴾ [١٣] ٦٧٩

سورة الأحقاف

- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٣٥] ٢٠

سورة محمد

- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ...﴾ [٤] ٢٢٣، ٢٦٢ت،

٢٦٣، ٢٦٤ت،

٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١،

٢٥٩، ٢٦١ت،

٢٦٣ت

- ﴿فَشِدُّوا الرِّبَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [٤] ٢٥٩

- ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [٤] ٢٥٨

- ﴿ذَلِكَ وَنَزَّ بِشَاءِ اللَّهِ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ ...﴾ [٤] ١٣٤

- ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ...﴾ [٣١] ١٨١

- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [٣٥] ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٢٦،

٣٢٦

سورة الفتح

- ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَازِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَلِيوُ﴾ [٢٠] ٣٤١

- ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ...﴾ [٢٥] ٢٤٠، ٢٤٢ت

سورة الحجرات

- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [٩] ٦٥٩ت، ٦٥٢،

٦٧٠ت

- ﴿حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [٩] ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٢

- ﴿وَأَقْسَطُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٩] ٥٧٧
- سورة الطور
- ﴿كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيمٌ﴾ [٢١] ٥٩٠
- سورة النجم
- ﴿وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٢٨] ٢٦٨
- سورة الواقعة
- ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩-٨١] ١٦١
- سورة الحديد
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ...﴾ [٢٥] ٣٦٧
- سورة المجادلة
- ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [١٦] ٦٢٨
- سورة الحشر
- ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...﴾ [٢] ٤٦٤
- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ...﴾ [٥] ٢٢٣، ٢٣١، ٢٥٣
- ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [٦] ٤٥٥، ٤٩٩، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٦٤
- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [٧] ٥٢٢
- ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ [٧] ٤٦٢، ٤٥٦، ٣٤٢
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [٨] ٥٢٢، ٣٤٩
- ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾ [٩] ١٣٧
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [١٠] ٤٩٨، ٣٤٩

سورة الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١] ٦٥

سورة الصف

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا...﴾ [٤] ١٥٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ...﴾ [١٠-١٣] ٩

سورة المنافقون

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] ٦٢٨

سورة التغابن

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦] ٧٠٧

سورة القلم

﴿مَالِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٣٦] ٧٤٧

سورة الجن

﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [١٥] ٥٧٧

سورة المزمل

﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِبِهِ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [٢٠] ٣٨٦-٣٨٧

سورة القيامة

﴿وَجُودَةٌ يُومِئِلُ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٢] ٣٧٧

سورة النازعات

﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [٤٠] ١٢

سورة الغاشية

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [٢٢] ٦٢٨

سورة البينة

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ [١] ٢٨٧

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [٥] ١٣٣

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء^(١)

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر
٧١	-	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٣٨٦	يعلى بن منية	أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير
٦٨٥	أنس	أيون تائبون عابدون لربنا حامدون
٣١٥	محمد بن مسلمة	أذن لي فلاقل (ث)
٨٦	أم سليم	اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه (ث)
٢٤٨	عمر	أتدعُ هذا الذي يعذب بعذاب الله؟! (ث)
١٤٧	سهل بن الحنظلية	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ...
٦١٣	أبو بردة	أتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام (ث)
١١٨	ابن عباس	أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو ...
٦٠٥	-	أتي علي بزنادقة
١١٣	أنس	أُتيت أحد، فإنما عليك نبي ...
٦٦٢	أبو موسى	أجاور قوما لا يغدرون (ث)
٢٠٦	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات ...
١٨٧	أبو بكر	إحرص على الموت، توهب لك الحياة (ث)
١٤٢	أبو بكر	أحسنوا إلى محسنهم
٤٤٦	معاوية	أحسن والله، لأن أكون أفتيته بها... (ث)
٣٨٠، ٣٨٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	أحلت لي الغنائم ...
٤٥٧	جابر بن عبد الله	أحلت لي الغنائم ...

(١) رمزنا للأثر بحرف (ث)، وما كان من الأحاديث والآثار في التعليق رمزنا له بالحرف (ت)

٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	أحيي والداك؟
٢٢-٢١	أبو بكر	أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون (ث)
٤٤٤-٤٤٣	-	أدوا الخائض والمخيط
١٢١	عمار بن ياسر	إدفنوني في ثيابي، فإنني مخاصم (ث)
١١٣	جابر بن عبدالله	إدفنوه في دمانهم
١٥٣	أبو هريرة	إذا أردتم التعريس، فتكبروا عن الطريق
٤٧	ابن عباس	إذا استفترتم فانفروا
٥١٨	-	إذا أطعم الله نبياً طعماً، فهي للذي يقوم من بعده
٨١-٨٠	أبو عبس	إذا اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
١٥٤	أبو أسيد	إذا أكتبوكم - يعني: غشوكم - فعليكم بالنبل
١٥٤	أبو أسيد	إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل
١٢٣	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرى فشأنك به (ث)
٦٥٨، ٦٠٣	أبو سعيد الخدري	إذا بويح لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما
٦٥٩	أبو بكرة	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ...
١٢٣	ابن عمر	إذا جاوزت وادي القرى ... (ث)
١٤٩	-	إذا سافرت في الجذب ...
١٤٩	أبو هريرة	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض
٣٠٦	عمر بن الخطاب	إذا لقي الرجل الرجل، فقال: مَرس فقد أمَّنه ... (ث)
٤٤٩	عمر	إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فاحرقوا متاعه ...
٥٥	عبدالله بن عمرو	ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما
٥٦	أبو سعيد الخدري	ارجع فاستأذنهما ...
٣٨٨	-	ارجع، فلن أستعين بمشرك
١٥٨	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
١٤٧	عبدالله بن جعفر	أردفتي رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه
١٤٧	عبدالله بن جعفر	أردفتي رسول الله ﷺ ذات يوم، فأسرّ إليّ حديثاً ...
٣٣٣	-	أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة والحارث بن عوف ...

١٠٥	عبدالله بن مسعود	أرواحهم في جوف طير خضر ...
٣٨٨ت	ابن عباس	استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ...
٦٨٠	عبدالله الخطمي	استودع الله دينكم وأمانتكم ...
٢٧٥ت	أنس	أَسْلِمَ
٤٠٢ت	عمر	أَسْهَمَ لِمَنْ أَتَاكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأَ قَتْلَى فَارِسَ (ث)
١٤٣	أبو بكر	أَشْبَحَ النَّاسَ فِي بَيْوتِهِمْ ... (ث)
٥٠٣ت	أبو بكر	أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ !؟ (ث)
١٠٢ت	أبو هريرة	أَشْهَدُ بِاللَّهِ (ث)
٣٥٤	عبدالله بن أبي أوفى	أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ...
٣٥٦ت	ثعلبة بن الحكم	أَصْبَنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ ... فَمَرَّ النَّبِيُّ بِالْقَدُورِ ...
٣٥٤-٣٥٣	عبدالله بن مغفل	أَصَابَتْ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ...
٣٣٠	المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم	اصطَلَحُوا فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ
٥٧٦ت	عمر	أَطْعَمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ الَّذِي تَأْكُلُونَ أَنْتُمْ ... (ث)
٣٨٧ت	الزهري	أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِئَةَ مَنَ مِنَ الْغَنَمِ
٨٩، ١٩	جابر	أَعْطَيْتَ خَمْسًا لَمْ يَعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ...
٤٥٧، ٣٤١ت		
٢٤٤	عبدالله بن مسعود	أَعْفَى النَّاسَ قِتْلَةَ: أَهْلِ الْإِيمَانِ
١٨٠	عبدالله بن أبي أوفى	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٢٨٢	عمر بن الخطاب	اعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين ... (ث)
١٤٢	أبو بكر	اعلم يا عمرو، أن أطوع الناس لله عز وجل
٢٢٣	ابن عمر	أَشْدهم بغضا للمعصية ... (ث)
٢٥٤	أسامة بن زيد	أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْلَقِ وَهُمْ غَارُونَ ...
٢٢٦، ١٧٥	بريدة	أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ
٥٢٧		اغزوا باسم الله، في سبيل الله ...
١٧٥	بريدة	اغزوا ولا تغلوا ...

٣٩٨	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟
١٤٨	عبدالله بن جعفر	أفلا تتقي الله في هذه البهيمة ...
٦٠٦	عمر	أفلا حيسموه ثلاثاً؟! (ث)
٦٢٨	أسامة بن زيد	أفلا شُفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! (ث)
٦٢٨	أسامة بن زيد	أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟! (ث)
٦٦٧	ابن عباس	أقتلهم ما كانت لهم فتوة يرجعون إليها... (ث)
٢٢٦	سمرة بن جندب	أقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم
٢٢٦	سمرة بن جندب	أقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم
٣٥	أنس	أقتلوه
٦٦٢	طلحة بن عبيدالله	أقل العيب على المرء أن يجلس في داره (ث)
٣٤٧	عمر بن الخطاب	أقراها حتى يغزو منها حبل الحلبة (ث)
٥٨٩	علي	أقيدونا بعبدالله بن خباب (ث)
٥٨٩	عبدالله بن خباب	ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟! (ث)
٩٥	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي ...
	صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ...
٥٧٨	عن آبائهم	ألا من ولي عليه وال...
	عوف بن مالك	
٦٥١	الأشجعي	
٤٩٥	الحسن بن علي	ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ولا لأحدٍ من أهل بيته
٢٧٦	عائشة	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٧٦، ٢٧٣	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٩٤	عمرو بن عيسى	الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر ... (ث)
٥٨٩	علي بن أبي طالب	الله أكبر (ث)
١٤٣	أبو بكر	الله الله ياعمرو فيما أوصيتك به (ث)
٦٧٨	أبو هريرة	اللهم اصْحَبْنَا بنصْحك

٥٨٢ت	مجاهد	اللهم أمكنني من ابني أبي الحقيق
٦٧٨	أبو هريرة	اللهم أنت الصاحب في السفر
٦٨٢	أنس	اللهم أنت عضدي ونصيري
٦٨٣	أبو موسى	اللهم إني أجعلك في نحورهم
٦٧٩	ابن عمر	اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
١٨٣	أنس	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٦٧٧	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٣٣٤	سعید بن المسيب	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك
٦٠٦ت	عمر	اللهم إني لم أحضر ولم أمر ... (ث)
٤٩٦ت	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيمن هديت
١٥١-١٥٠	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٦٨٤	صهيب	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	الله منزل الكتاب، سريع الحساب ...
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب ...
١٣٩-١٣٨	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ...
١٢٣ت	ابن عمر	أما إن الحج من سبيل الله (ث)
٣٠٧	عمر	أما بعد، فإن أشار رجل إلى عدوه بيده إلى السماء... (ث)
١٤٢	أبو بكر	أما بعد، فقد جاءنا كتابك... (ث)
٦٦٤ت	أبو ذر	الأمانة خير من الخاتم ... (ث)
٣٤٨ت	عمر	أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس
٦٠١	ابن عمر	بياناً... (ث)
٦٢٨	جابر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...
٦٥٣، ٢٢٦	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
٢٥٤ت	عروة بن الزبير	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
١١٦ت	أبو مالك الغفاري	أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ...
		أمر رسول الله ﷺ بحمزة ...

١١٣	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ...
٤١٤	-	أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم
٣٧٤	عمير مولى أبي اللحم	أمر لي - أي النبي ﷺ - بشيء من خرتي المتاع
٥٤٦	معاذ	أمرني - أي النبي ﷺ - فيما سقت السماء العشر...
٩٠	الحسن	أمرهم أن يصبروا على دينهم ... (ث)
٥٠٤	عمر	أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ... (ث)
٢٥٤	عروة بن الزبير	أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ...
٥٧٥	عقبة بن عامر	إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا
٥٧٥	عقبة بن عامر	إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا
٤٠٢	عمر	أن أسهم لمن أتاك ... (ث)
		إن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين ... (ث)
٣٤٩	عمر	أنا أعلم الناس بالفضل ... (ث)
٤٥٨	عبادة بن الصامت	إن أمر عليكم عبدٌ مجذعٌ يقودكم بكتاب الله
١٣٧	أم الحصين	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله
٤٩٩	أبو هريرة	أنا أول من يجتر بين يدي الرحمن للخصومة ... (ث)
١٩٦	علي بن أبي طالب	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٧٢، ٦٦	جرير بن عبدالله	
٢٤٢، ٢٤١		
١١٤: ١١٥	جابر بن عبد الله	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٠٨	ابن عمر	أنا فتتكم
٢٠٩	عمر	أنا فئة كل مسلم (ث)
٢٠٨	ابن عمر	أنا فئة المسلمين
٢١٠	عمر	أنا فئة من تحيز إليّ (ث)
٤٠٢	عمر	أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس (ث)
٥٨٤، ٥٦٧	عمر	إن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ... (ث)
٣٤٩	عمر	أن دعها - أي مصر - حتى يغزو منها حبل الحبله (ث)

١٥٧-١٥٦	البراء بن عازب	إن رأيتُمونا تحطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم ...
٥٣٣	العلاء بن الحضرمي	أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
٥١٣	فاطمة	أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (ث)
٥٧٦	ابن عباس	أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (ث)
٣١٧	حذيفة	انصرفاء نفي لهم بعهدهم
١٦٨	سهل / علي	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
٢١٢	ابن عباس	إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ... (ث)
٢٢٩	رباح بن ربيع	انظر، علامَ اجتمع هؤلاء ؟
٢٩٩-٢٩٨	عائشة	إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين (ث)
٣٩٠	-	إن كان في الساقة كان فيها
٨٣	ابن عباس	إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به (ث)
٥٧٥	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فأمر لكم ...
٥٧٩	عمر	إنا عاهدناهم على إعطاء الجزية... (ث)
٤٧٧	عمر	إنا كنا لا نخمس السلب... (ث)
٤٩٦	-	إنّا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام
٥٨١	أبو عبيدة	إنّ أبا عبيدة بن الجراح قتل نصرانياً استكره
٥٨١	أبو عبيدة	مسلمة على الزنا... (ث)
٤٢٩	-	إنّ أبا عبيدة قتل رجلاً أراد امرأة عن نفسها... (ث)
٧٢	سلمان الفارسي	إن ابني سعية القرظيان أسلما ورسول الله ﷺ
٢٤٤	ابن مسعود	محاصر بني قريظة
٥١٤	أبو بكر	إن الأرض لا تقدس أحداً... (ث)
٥٧٤	عائشة	إن أعفّ الناس قتلة: أهل الإيمان (ث)
٢٤٣	شداد بن أوس	إن الله - عز وجل - إذا أطعم نبياً طعمة، فهي
٣٩٧	ابن عباس	للذي يقوم بعده
		إن الله - عز وجل - رفيق يحب الرفق
		إن الله كتب الإحسان على كل شيء
		إن الله كتب الحسنات والسيئات

- ١٣٤ أبو أمامة إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له
- ٩٦-٩٥ عقبة بن عامر إن الله يدخل بالسم الواحد ثلاثة نفر في الجنة .
- ١٣٨-١٣٧ أبو موسى إن الأشعرين إذا أبلوا في الغزو ...
- ٨٦ أنس إن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً (ث)
- ١٣٤ أبو هريرة إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه
- ٦٥٥ أبو ذر إن بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن...
- ١٥٣ أبو ثعلبة الخشني إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ...
- ٦٠١ أبو بكر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...
- إن الربيع وكتانة ابني أبي الحقيق كتما رسول الله ﷺ أموالهم ...
- ٥٨١ ابن عباس إن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ... (ث)
- ٥٧٩ عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
- ٥٣٥ الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
- ٥٣٥، ٥٣٤ عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود
- ٣٨٨ الزهري أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
- ٤١١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد
- ٤٦١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم ...
- ٦٦ خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين
- ٤١١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ...
- ٢٢٣-٢٢٤، ابن عمر
- ٢٥٣ أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحدٍ صلّاته على الميت
- ١١٨ عقبة بن عامر إن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
- ٣٥ أنس أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن
- ٣٤٥ عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة ...
- ١٠٣ يحيى بن سعيد

- ١٣٩ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان
 أن رسول الله ﷺ صالح ابني أبي الحقيق على أن
 لا يكتموه كتراً ...
- ٥٨٢ - أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد ...
- ١١٥ - أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
- ٨٤ زيد بن أرقم - أن رسول الله ﷺ فدى رجلا من المسلمين أسرهما
 العدو برجلين من المشركين ...
- ٢٦٦ سعيد بن جبير - أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبياً
- ٤٠٦ - أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعراثة
- ٤١١ ابن عمر - وللرجل سهماً
- ٤٧٦ عرف بن مالك الأشجعي - أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ...
- ٤٧٦ - أن رسول الله ﷺ قطع نخيل بني النضير وحرقتها
- ٥٠٠ - ٤٩٩ عرف بن مالك الأشجعي - أن رسول الله ﷺ كان إذا أنه الفيء، قسمه في يومه ...
- ٣١١ كعب بن مالك - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها
- ٦٧٩ ابن عمر - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره
 خارجاً إلى سفر
- ٦٨٢ أبو موسى الأشعري - أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: ...
- ٤١٥ الأوزاعي - أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ...
- ٢٥٤ - ٢٥٣ أسامة بن زيد - أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه - أي: أسامة
 ابن زيد - ...
- ٥٠١ عائشة - أن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن
 عمر (ث)
- ٣٧٦ ابن عباس - أن رسول الله ﷺ كان يغزو بهن - يعني: النساء -
 فيداوين الجرحى ...
- ٤٧٠، ٤٦١ ابن عمر - أن رسول الله ﷺ كان ينقل بعض من يبعث
 من سرايا لأنفسهم خاصة ...

- ٤٦٩-٤٧٠،
٤٧٣،٤٧٢ حبيب بن مسلمة ... أن رسول الله ﷺ كان ينفلّ الربع بعد الخمس ...
- ٥٤٨ معاذ بن جبل - أن رسول الله ﷺ لمّا وجهه -أي: معاذ- إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كالم ديناراً
- ٦٨٤-٦٨٣ صهيب - أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط يريد دخولها إلا قال حين يراها: ...
- ٤٧٥ - أن رسول الله ﷺ نفلّ في البدء والرجعة
- ٤٤٩ العاص - أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه
- ٥٩٧ ابن عباس - أن رسول الله ﷺ وكذى العامرين بديّة المسلمين
- ٢٨٨ أبو سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس
- ١١٥،١٣ أنس بن مالك - إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم
- ١١٧
- ٦٠٧ ت سليمان بن موسى - أن عثمان دعا مرتداً إلى الإسلام ثلاثاً... (ث)
- ٦١٢ ت - أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً (ث)
- ٦١٨ ت - أن علياً استتاب رجلاً مرتداً (ث)
- ٦٠٢ ت عكرمة - أن علياً -رضي الله عنه- حرق قوماً... (ث)
- ٥٨١ - أن عمر -رضي الله عنه- أمر بصلب العلج الذي تعمد كشف المرأة المسلمة (ث)
- ٥٥٠ - أن عمر -رضي الله عنه- فعله -أي: الزيادة في الجزية- بأهل السواد (ث)
- ٥٥٤ ت أسلم -مولى عمر- - أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد... (ث)
- ٥١٣ ت - أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر -رضي الله عنه- يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ...
- ٧٩ أبو هريرة - إن فرس المجاهد يستن في طولته... (ث)
- ٣٩٨ ت أبو هريرة - إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ...

١٠٩	عائشة	إن فناء أمي بالطعن والطاعون ...
٣٣	أبو هريرة	إن في الجنة مئة درجة ...
٣٢٧	-	إن قريشاً قد نهكتهم الحرب ...
		إن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ وصالحته على
٣٣٠، ٣٢٩	عروة بن الزبير	أربع سنين
٢٣٠	أبو بكر	إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله... (ث)
٦٨١	أبو موسى الأشعري	إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ...
٢٣٤	-	إن له أجر شهيد
١٣٣	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية ...
١٣٦	أبو هريرة	إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ...
١٩٠	أبو أيوب الأنصاري	إنما أنزلت هذه الآية بيننا معشر الأنصار... (ث)
٥١٦، ٤٩٦	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٤٩٦	عثمان بن عفان	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٥١٥	جبير بن مطعم	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٥٠٣	أبو بكر	إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعها (ث)
٢٤٧	أنس	إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك
٢٩٩	أبو هريرة	أن المرأة لتأخذ للقوم ... (ث)
٢٩٤	عمرو بن عبسة	إن معاوية كان يسير بأرض الروم ... (ث)
١٤٢	أبو بكر	إن المغبون من حرم طاعة الله... (ث)
١٤، ١٤	أبو سعيد الخدري	إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
١٥٤	معاذ الجهني	إن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له
٦٢	ابن عباس	إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين... (ث)
		أن النبي ﷺ استوهب من سلمة بن الأكوع
٢٧١	سلمة	امراً من السبي ...
		أن النبي ﷺ أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى
٥٣٤	-	عامل البحرين ...
٣٧٨، ١٥٨	الزهري	إن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه

		أن النبي ﷺ أمر بالشهداء من أحد أن يدفنوا من غير صلاة عليهم
١١٩	جابر	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
١٧٣	عبدالله بن أنيس	أن النبي ﷺ بعدما فتح مكة عنوة ترك لمن معه من المسلمين أهلهم ...
٤٢٩	-	أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزيبر في قميص من حرير ...
١٦٤	أنس	أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ...
٥٣٧	الزهري	أن النبي ﷺ قبل فدية المال من أسارى بدر
٢٧١	-	أن النبي ﷺ قدم حمزة، فكبر عليه عشراً ...
١١٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر: للفرس سهمين ...
٤٠٦	-	أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٥٩٨	-	أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: ...
٦٧٨	أم سلمة	أن النبي ﷺ لما أقبل بالأسارى، حتى إذا كان بعرق الظبية ...
٢٦٦	سهل بن أبي حثمة	أن النبي ﷺ لم يسهم إلا لفرس واحد في حروبه كلها ...
٤١٤	-	أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق
٢٣٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مُتّل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره
١١٧	أنس	أن النبي ﷺ نفلهم - أي السرية التي أرسلها - بعبيراً بعبيراً
٤٧٢	ابن عمر	إن نصرانياً نخس بقللاً عليه امرأة مسلمة ... (ث)
٥٧٩	عمر	إن النهية لا تحل
٣٥٦	ثعلبة بن الحكم	إن النهية ليست بأحل من الميتة
٣٥٥	رجل من الأنصار	إنها تخلف من بعدهم خلوف ...
٦٥٤	عبدالله بن مسعود	

٦٥٩	أبو بكرة	إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنه ...
٦٥٨	عرفجة	إنها ستكون هنات وهنات ...
٢٩	نافع	إنه إنما ترك الغزو - يعني ابن عمر - لوصايا عمر (ث)
		إنه - أي النبي ﷺ - أمره - أي معاذ - أن يأخذ
٥٤٦ ت	معاذ	من البقر ...
٥٠١	عمر	إنه - أي عمر - أول من دَوَّن الدواوين ... (ث)
		إنه - أي عمر - بعث عثمان بن حنيف بوضع
٥٥٠ ت	حارثة بن مضرب	الجزية ... (ث)
		إنه - أي عمر - ضرب الجزية على أهل
٥٤٥-٥٤٤	عمر	الذهب أربعة دنانير ... (ث)
		إنه - أي أبو عبيدة - قتل نصرانياً استكروه
٥٨١	-	مسلمة على الزنى ...
٤١٤-٤١٥ ت	-	إنه - أي النبي ﷺ - لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ...
		إنه - أي عمر - لما دَوَّن الدواوين قال: بمن
٥٠١	عمر	ترون أبداً؟ (ث)
١٦٣	ابن عمر	إنه - أي النبي ﷺ - نهى عن السفر بالقرآن
١٨٥	جابر بن عبد الله	إن هذا اخترط سيفي ...
٢٤٣	أبو هريرة	إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار
٣٦٦ ت	ابن عباس	إن وجدته في المغنم فَخَذْهُ (ث)
١٢٧	ابن عمر	إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي (ث)
٣٤٩ ت	عمر	إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه (ث)
٢٤٣	أبو هريرة	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً .
		إني باد بأزواج النبي ﷺ ثم المهاجرين
٥٠٠	عمر	الأولين ... (ث)
١١٥ ت	عقبة بن عامر	إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد
١٤٣	يحيى بن سعيد	إني عوتبت الليلة في الخيل
٩٨	أبو هريرة	إني لأرجو أن تكون منهم

		إني لحريصٌ على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن... (ث)
١٩٦، ١٠٣	رجل من الأنصار	
٢٥١	أبو بكر	إني موصيك بعشرٍ... (ث)
٥٠٤	علي	إني نظرت في كتاب الله - عز وجل - ... (ث)
		إني والله لا أدع أسرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته (ث)
٥١٣	أبو بكر	
٣٤٩	عمر	إني وجدت آية في كتاب الله... (ث)
٥٨٦	ابن عمر	إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
٥٧٧	عمر	أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار (ث)
٥٧٧	عمر	أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا... (ث)
٥٨٩	علي	أوكلكم قتله ؟ (ث)
١٤٨	أبو هريرة	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ...
٥١١	-	إياكم والغلول ...
١٠٩	-	أيما امرأة ماتت بيجمع لم تطمئنت دخلت الجنة
٨٩	عروة اللخمي	أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخفقت
٨٩	-	أيما سرية غزت فأخفقت كان لها أجرها مرتين
٨٤	أبو هريرة	إيمانٌ بالاله
١١٥	جابر بن عبدالله	أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟
١٨٠	عبدالله بن أبي أوفى	أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
٣١٥	محمد بن مسلمة	إيذن لي فلاقل (ث)
١٩٨	أبو قتادة	بارزت رجلا يوم حنين فقتلته... (ث)
١٣٦	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٦٧٨	أم سلمة	بسم الله، توكلت على الله ...
		بعث رسول الله ﷺ بذلك علياً فقرأ عليهم سورة (براءة) ...
٣٨	-	
	المسور بن مخزوم	بعث رسول الله ﷺ عام الحديبية بين يديه
١٤١	ومروان بن الحكم	عينا من خزاعة ...

١٧٣	عروة بن الزبير	بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن أنيس
٤٠٢	ابن عمر	بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد ...
٥٤٧ هـ	مسروق	بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن
٣٨ هـ	أبو هريرة	بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر ... (ث)
٢٩٥ هـ	أبو هريرة	بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ... (ث)
٦٠٦ هـ	أنس	بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ... (ث)
٥٠٢	عمر	بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ (ث)
٢٠٨	ابن عمر	بل أنتم العكارون
٥٠١	عمر	بمن ترون أبدأ ؟ (ث)
٢٩ هـ	ابن عمر	بني الإسلام على خمس بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة
٤٠٦ هـ	جابر	إذ قال له رجل : ...
٦٣ هـ	-	بيننا وبينك كفار مضر
١٥٨	عائشة	تؤمن بالله ورسوله ؟
٦١٥	ابن عباس	تجبر - أي المرتدة - على الإسلام ... (ث)
٦١٥ هـ	ابن عباس	تجبر ولا تقتل - أي المرتدة - (ث)
٦١٥، ٦١٥ هـ	ابن عباس	تجس ولا تقتل - أي المرتدة - (ث)
٣٩٨ هـ	أبو هريرة	تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ...
٦١٥	ابن عباس	تستحيا - أي المرتدة - (ث)
٦١٦	علي بن أبي طالب	تسترق ولا تقتل (ث)
١٤٤ هـ	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
٨٢	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج في سبيله ...
١٩٧-١٩٦	علي بن أبي طالب	تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - ونادي : من يبارز (ث)
٦٦٠	حذيفة	تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
٢٥	ابن عباس	تفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ (ث)

- ٤٦٤ ت ابن عباس التوبة هي الفاضحة (ث)
- ٨٨ أبو أمامة الباهلي ثلاثة كلهم ضامن على الله - عز وجل - :
ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس
وسهم الراجل
- ٣٨٤ ت سلمة بن الأكوع ثم قسم - أي النبي ﷺ - فعدل عشرة من الغنم بيعير
ثم قعد له بطريق الجهاد ...
- ١١ سبرة بن أبي فاكه جئت رسول الله ﷺ (ث)
- ٥٤ السلمي
- ٥١٢ - ٥١٤ أبو الطفيل جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ
- ٥٨-٥٧ أبو قتادة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ...
- ١٨-١٧ ت ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان (ث)
- ٤١،٩ أنس جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
- ٩ ت أنس جاهدوا المشركين بأيديكم
- ٢١٣ ت ابن عباس جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار (ث)
جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد - وكانوا
خمسين رجلاً -
- ١٥٦ البراء بن عازب الجهاد في سبيل ... حج مبرور
- ٨٤ أبو هريرة جهادكن الحج
- ٨٥ عائشة الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ...
- ١٣٧ أبو هريرة حاصر رسول الله ﷺ خيبر ما بين عشرين ليلة
إلى ثلاثين ليلة ...
- ٥٨٣ ميمون بن مهران الحرب خدعة
- ٣١١، ١٧٤ جابر بن عبد الله الحرب خدعة
- ٣١١ كعب بن مالك الحرب خدعة
- ٨٣ بريدة حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم
- ١٦٤ أبو موسى الأشعري حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
- ١٨٧ ت أبو هريرة الحسب المال، والكرم التقوى
- ١٨٧ ت أبو هريرة حسب المرء ماله، وكرمه تقواه

٢٧٥ت	أنس بن مالك	الحمد لله الذي أنقذه من النار
١٢٥	عمر بن الخطاب	حملتُ على فارس في سبيل الله... (ث)
٥٥٤ت	معاذ بن جبل	خذ من كل حالم ديناراً
	أم زيادة الأشجعية (جدة)	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر
٣٧٥ت	حشرج بن زياد الحشرجي	خرج رسول الله ﷺ قبل نجد ...
١٥٨-١٥٧	عائشة	خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير، فحثنا على الصدقة
٢٤٦ت	جرير بن عبدالله	خيار أنتمكم الذين تحبونهم ويحبونكم
٦٥١	عوف بن مالك الأشجعي	خير الخيل الأدهم
١٤٦-١٤٥	أبو قتادة	خير السرايا أربع مئة
٣٣	ابن عباس	خير الصحابة أربعة
٢١٦، ٣٤ت	ابن عباس	الخيول لثلاثة: هي لرجل أجر
٩٥	أبو هريرة	الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٣٢	ابن عمر	الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٣٤٢-٣٤١، ٣٢	عروة البارقي	الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٩٥	أبو هريرة	دخلت على عمر حين طعن، فسمعتة يقول: (ث)
٢٨٣ت	ابن عباس	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ...
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٤٩٦ت	أبي طالب	دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
	عبدالله بن عمرو بن العاص	
٥٩٨	العاص	دية ذمي دية مسلم
٥٩٦ت	-	دية المعاهد نصف دية المسلم
	عبدالله بن عمرو بن العاص	
٥٩٨ت	العاص	ذلك اشترى الآخرة بالدنيا (ث)
١٩٥ت	عمر	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٣٩٨	-	ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل... (ث)
٢٦٣ت	ابن عباس	

٢٩٨	علي بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٢، ٣٠٠	-	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٣،	-	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٤		
٣٦٤	-	ذهب فرس لابن عمر، فأخذه العدو
		رأيت أبا موسى أيام الفتنة يخرج من داره،
٦٦٢	عبدالله بن عمير	فيصلي مع الأمام... (ث)
		رأيت رسول الله ﷺ يشارر أصحابه في
١٤٢	أبو بكر	الحرب (ث)
		رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما
٩١، ٧١	عثمان بن عفان	سواه من المنازل
٩١	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
٩٢-٩١	سلمان	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
		رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام
٧١	-	شهر وقيامه
٦٦١	أبو سعيد الخدري	رجل معتزل في شعب من الشعاب
٤٤٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	ردوا الخياط والمخيط
٣٠٩	-	رضخ رسول الله ﷺ رأس يهودي بين حجرين
		رمي رجل بسهم في صدره فمات ونحن مع
١١٤-١١٣	جابر بن عبدالله	رسول الله ﷺ
٨٤	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟
٢٣٨، ١٧٢	الصعب بن جثامة	سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون
		سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهم سهم
٣٧٣	ابن عباس	معلوم؟ (ث)
٣٦٤-٣٦٣	عمران بن الحصين	سبحان الله؟ بشئ ما جزتها
١٢٧-١٢٦	أبو أيوب الأنصاري	ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة

٦٥٩	أبو هريرة	ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم ...
٤٦٠ ت	ابن عباس	السلب من النفل، والنفل فيه الخمس (ث)
١٣٦	ابن عمر	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ...
	مسلم بن العلاء بن	سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
٥٣٣ ت	الحضرمي	
٥٣٢	عبدالرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٦٥٤	علي بن أبي طالب	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ..
٦٧٥	-	شر الخليفة
١٨٣	أبو هريرة	شر ما في الرجل: شح هالع ...
١٠٨-١٠٧	عمر بن الخطاب	الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان
١٠٨	أبو هريرة	الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، ...
١٠٩-١٠٨	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ...
٤٤٤	-	شراك - أو شراكان - من نار
٤٥٠ ت	أبو هريرة	شراك من نار
٤٠٦ ت	جابر	شقيت إن لم أعدل
٣٧٤-٣٧٣	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ...
		شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل
١٥٢	النعمان بن مقرن	أول النهار
٩٠ ت	قتادة	صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله (ث)
٦٦٣ ت	أبو ذر	الصاحب الصالح خير من الوحدة. (ث)
٥٥٠ ت	ابن عباس	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألقى حلة
		صالح عمر - رضي الله عنه - بني تغلب على
٥٤٤ ت	داود بن كردوس	أن يضاعف عليهم الصدقة (ث)
		صالح عمر - رضي الله عنه - النصراني ببني
٥٤٤	-	تغلب لما خوف من أمرهم (ث)
٩٧ ت	عبدالله بن عبدالرحمن	صانعه يحتسب في صنعته الخير ...
	ابن أبي الحسين	

٦٠٥	علي بن أبي طالب	صدق ابن عباس (ث)
١٣٧	أبو هريرة	الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ... صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد
١١٨	الشعبي	سبعين صلاة
١١٨، ١١٥	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين
١١٥	-	صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة
١٢١	الشعبي	صلي عليّ على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة (ث)
٤٥١	زيد بن خالد الجهني	صلوا على صاحبكم ضرب عمر الجزية على أهل الذهب أربعة
٥٤٤-٥٤٥	عمر	دنائير (ث)
١٩٣	عبدالله بن مسعود	عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ... عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من فراشه ولحافه ...
١٩٢	عبدالله بن مسعود	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ... (ث)
٣٧٧	ابن عمر	عقلت منه - أي النبي ﷺ - الصلوات الخمس (ث)
٤٩٦	الحسين بن علي	العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (ث)
٥٩٣	علي	عليكم بكل كميّة أغر محجل ...
١٤٥	أبو وهب الجشمي	غُدّة كغُدّة البعير، تخرج من المراق والآباط
١٠٩	عائشة	غُدّة كغُدّة الجمل، المقيم فيها كالشهيد ...
١٠٩	عائشة	غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة
٤٣	بريدة	غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة
٤٣	زيد بن أرقم	غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة
٤٤	البراء بن عازب	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا ...
١٥٣	معاذ الجهني	غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر
١٥٢	النعمان بن مقرن	أسك حتى تطلع الشمس
١٣٥-١٣٤	معاذ بن جبل	الغزو غزوان
٢٨	داود بن أبي عاصم	الغزو واجب على الناس أجمعين (ث)

١٢١ ت	-	غسلت أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن الزبير بعدما قطعت أورصاله
٤٥٧ ت	ابن عباس	الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة (ث)
٤٠١ ت	عمر	الغنيمة لمن شهد الوقعة (ث)
٢٧٦	أبو هريرة	فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
٣٣	أبو هريرة	فإذا سألت الله فاسأله الفردوس
٦٠٢	جابر	فإذا قالوا : لا إله إلا الله
٣٨ ت	أبو هريرة	فأذن معنا علي يوم النحر... (ث)
٦٦٠	حذيفة	فاعتزل تلك الفرق كلها ...
١٣٧	معاذ بن جبل	فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام
٣٤٩ ت	عمر	فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه (ث)
٢٥٢ ت	أبو بكر	فإن الله ناصركم، وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد (ث)
٦٤٩	أبو هريرة	فأنت شهيد
٥١٣ ت	فاطمة	فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (ث)
١٦٣	ابن عمر	فإني لا آمن أن يناله العدو
٢٦٤ ت	ابن عباس	الفداء منسوخ (ث)
٥١٣ ت	أبو بكر	فرايت أن أرده على المسلمين (ث)
٤٦٠	ابن عباس	الفرس من النفل، والسلب من النفل (ث)
٩٣	ابن عمر	فرض الجهاد لسفك دماء المشركين (ث)
٥٣٤ ت	عمر	فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس (ث)
٨٧ ت	عمر	فرقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين (ث)
٥٠٣ ت	أبو بكر	فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش... (ث)
٥٠٣ ت	عمر	فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة ا (ث)
١٨٣	العباس بن عبد المطلب	فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار ...
٢٢	أبو بكر	فعرفت أنه سيكون قتال (ث)

	عبدالله بن عمرو بن	ففيهما مجاهد
٥٣	العاص	
١١٦ ت	جابر بن عبدالله	فقد رسول الله حمزة ...
		فقدما - أي الربيع وكنانة - رسول الله ﷺ
٥٨١	ابن عباس	فضرب أعناقهما
٢٨٢، ٤٨	أبو موسى الأشعري	فكروا العاني
٦٤٩	أبو هريرة	فلا تُعطيه مالك
٣٤٩ ت	عمر	فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال (ث)
١٣٤	أبو هريرة	فما عملت فيها ؟ ... كذبت ...
٦٥٦	عبدالله بن مسعود	فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن
١٠٩	عائشة	فناء أمتي بالطعن والطاعون
٢٢	ابن عباس	فهي أول آية نزلت في القتال (ث)
٣٤٩ ت	عمر	فهذه استوعبت الناس ... (ث)
		فينا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نزلت حين
٤٥٨	عبادة بن الصامت	اختلفنا ... (ث)
٦١٦ ت	أبو الطفيل	قتل - أي علي رضي الله عنه - مقاتلتهم ... (ث)
٢٣٣	عائشة	قتل النبي ﷺ امرأة من بني قريظة لحدثه ...
٢٤٧	أبو قلابة	قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله (ث)
٢٩٨	ابن عباس	قد أجرنا من أجزت، وأما من أمنت
٢٩٩، ٢٩٨	أم هانئ بنت أبي طالب	قد أجرنا من أجزت، وأما من أمنت
		قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق
١٦٨	عبدالله بن عمر	وهم غارون
٥١٧	ابن عباس	قد خالفنا في ذلك قومنا - يعني قريشاً - (ث)
١١٢	ابن عمر	قد غُسل عمر ... (ث)
٦٦١	ابن عمر	قد قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله (ث)
٥١٥	جبير بن مطعم	قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى لبني هاشم
٤١١ ت	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ...

٢٢٩	رباح بن ربيع	قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة
١٨٦	سمرة	قمن فانصرفن
٣٧٥	أم زياد الأشجعية	قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث
١٩٧	علي بن أبي طالب	قم يا عمر فناد: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
٤٣٩	عمر	قوم يستنون بغير سستي
٦٦٠	حذيفة	قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم
٦٥٥	سهل بن حنيف	قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبدالله بن أبي؟
٦٥٢	أنس	قيل: يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟
٥١٣	سعد بن تميم السكوني	كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال (ث)
١٥٥	قيس بن عباد	كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين
٣٣٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
١٨٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ...
١٧٥، ١٤١		كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية - أو جيشاً - بعثهم من أول النهار
٥٢٧	بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: ...
١٥١	صخر الغامدي	كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: ...
٦٨٢-٦٨١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: ...
٦٧٩-٦٧٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قتل من الجيوش أو السرايا كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها
٦٨٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يفزى
٣١١، ١٧٤	كعب بن مالك	كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع
٣٦	جابر بن عبد الله	
٦٨٠	عائشة	

- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف
- ١٤٠ جابر بن عبدالله
- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة
- ٢٤٥ سمرة بن جندب
- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة
- ٢٤٥ عمران بن الحصين
- كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار
- ٣٧٨ سمرة بن جندب
- كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم
- ٨٧ أنس
- كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس
- ٥٠٥ ابن عباس
- كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل
- ١٤٦ أبو هريرة
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله كانت صافية من الصقي (ث)
- ٤٦٥ عمر
- كان الجيش ألفا وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس
- ٥١٠ عائشة
- كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك (ث)
- ٤١٢ مجمع بن جارية الأنصاري
- كان عثمان يدعوا المرتد ثلاث مرات، ثم يقتله (ث)
- ٤٧٧ أنس
- كان عمر -رضي الله عنه- إذا كان في السفر كان في آخر الناس... (ث)
- ٦٠٧ سليمان بن موسى
- كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع المسلمين كافة (ث)
- ١٤٠ الإمام مالك بن أنس
- كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب
- ٣٨ -
- كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم... (ث)
- ٢٥ ابن عباس
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير (ث)
- ١٥٣ أبو ثعلبة الخشني
- ٤٠٧ سعيد بن المسيب
- ٦٦٠ حذيفة

٤٦٨ ت	سعيد بن المسيب	كان الناس يعطون من الخمس (ث)
٣٣٤	الزهري	كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين (ث)
٦٧٩	عبدالله الخطمي	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال :
١١٨ ت	أنس	كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً
٦٨٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا غزا قال :
٦٨٠، ت ٦٧٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا
١١٤-١١٥	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
١٥٠	كعب بن مالك	كان النبي ﷺ يحب أن يخرج يوم الخميس
٢٤٥ ت	سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة
٢٠٢ ت	عطاء	كان الواحد لعشرة... (ث)
١١٥ ت	أبو مالك الغفاري	كان يجاء بقتلى أحد، تسعة وحزمة عاشرهم
٥١٧	ابن عباس	كتبت تسألني : هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ (ث)
		كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو
٥٤٧ ت	الحكم	باليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً...
		كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى
٣٠٩	-	الإسلام
		كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة أن
٤١٥ ت	-	أسهم للفرس سهمين (ث)
٥٥٤ ت	أسلم مولى عمر	كتب عمر إلى أمراء الجناد (ث)
		كتب عمر إلى عبدالرحمن بن غنم حين صالح
٥٦٧	-	نصارى الشام (ث)
		كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة
١٩١-	عمر	بالدنيا (ث)
١٨٦ ت	أبو هريرة	كرم الرجل دينه، ومروءته عقله
١٨٧	عمر	كرم المؤمن تقواه، ودينه حسيبه... (ث)
١٨٧ ت	أبو هريرة	كرم المؤمن تقواه، ومروءته خلقه
١٨٧ ت	أبو هريرة	كرم المؤمن تقواه، ومروءته عقله

- كفّن عمر وحنّط وغسّل، وكان من أفضل الشهداء (ث) ابن عمر ١١٢ ت
- كلا ! قد رأيته في النار بعباءة قد غلّها عمر بن الخطاب ٤٣٩
- كلا ! والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها أبو هريرة ٤٥٠ ت
- كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سببت (ث) ابن عباس ٢٨٨ ت
- كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل عبدالله بن عبدالرحمن
- كل المسلم على المسلم حرام ابن أبي الحسين ٩٧ ت
- كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط أبو هريرة ٦٧٠
- كلوا الشاة وردوا بها إلى المغنم (ث) فضالة بن عبيد ٩٢
- كم لبث النبي ﷺ بمكة ؟ (ث) معاذ بن جبل ٣٥٥ ت
- كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ عمرو بن دينار ٢٠ ت، ٢١
- كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسبح حتى تحل الرحال (ث) علي بن أبي طالب ١٨٥-١٨٤
- كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح أنس ١٤٨
- كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم أبو هريرة ١٥٦-١٥٥
- كنا والله إذا احمر البأس، نتقي به -يعني النبي ﷺ- البراء بن مالك ١٨٣
- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب (ث) ابن عمر ٣٥٣
- كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه (ث) سلمة بن الأكوع ٣٨٤ ت
- كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه (ث) عمر ٦٠٦ ت
- كنت في جيش، فحاص الناس حيصة... (ث) ابن عمر ٢٠٨
- لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه سهل بن سعد ١٦٨
- لأفضلنهم على من بعدهم (ث) عمر ٥٠٤ ت
- لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلي ... أبو هريرة ٧٢
- لأن آكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت (ث) عمر ٦٠٦ ت
- لبث بضع عشرة حجة ابن عباس ٢٠
- لتأخذوا مناسككم أم الحصين ١٣٦ ت
- لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها أنس ٨٠
- لقد أذكرني امرأ كنت قد أنسيته (ث) عمر ٤١٩ ت

٢٦٦ ت	أبو سعيد الخدري	لقد حكمت فيهم يحكم الملك
٨٦ ت	أنس	لقد رأيت عائشة وأم سليم تنقزان القرب (ث)
١٨٤ ت	علي بن أبي طالب	لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ (ث) لقلما كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس (ث)
١٤٩	كعب بن مالك	لكل غادر لواء يوم القيامة
٢٩٣	أبو سعيد الخدري	لكن أفضل الجهاد : حج مبرور
٨٥	عائشة	لشهادة عند الله ست خصال ...
١٠٣-١٠٢	المقدام بن معدي كرب	للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي
١٢٩، ١٢٧	عبدالله بن عمرو	لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : ... (ث)
٢٢-٢١	ابن عباس	لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ
٨٦ ت	-	لم تُراعوا، لم تُراعوا
١٨٢	أنس	لم يقتل - أي: النبي ﷺ - من نسانهم - يعني: بني قريظة - إلا امرأة ... (ث)
٦١٧، ٢٣٣ ت	عائشة	لم يقتل رسول الله ﷺ يوم بدر صبراً إلا عقبة بن أبي معيط (ث)
٢٦٦ ت	الحكم	لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
٥١٦، ٤٩٦ ت	جبير بن مطعم	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل (ث)
١٤٣	أنس	لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة
٣٢	جابر بن سمرة	لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة
٢١٧، ٢١٦	ابن عباس	له سلبه أجمع
٤٨٤	سلمة بن الأكوع	لو أمرت بشيء لم أستأمركم فيه
٣٣٤	سعيد بن المسيب	لو فعل الناس مثل ما فعلت، ما أغلقت أمك عليها بابها (ث)
٦٦١	ابن عمر	لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التثني ...
٣٤٧-٣٤٦	جبير بن مطعم	

٦٠٢-٦٠٣، ت	ابن عباس	لو كنت أنا، لم أحرقهم (ث)
٦٠٥		لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية
٣٢-٣٣	أبو هريرة	لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه (ث)
٥١٧ ت	ابن عباس	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٠٨ ت	أبو هريرة	ليخرج من كل رجلين رجل
٢٧ ت	-	ليس بهذا أمرنا (ث)
٢٦٢ ت	ابن عمر	ليس على مسلم جزية
٥٥٨ ت	ابن عباس	ليس لعرق ظالم حق
٤٢٨، ٤٢٧ ت	سعيد بن زيد	ليس لك ذلك، هذا وقد أمتته (ث)
٣٠٦ ت	أنس	مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله
٨٠	أبو سعيد الخدري	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٤٠٢، ٤٦	عبدالله بن عمرو بن	
٥٩٣	العاص	المؤمنون يدّ على من سواهم
٢٠١	عبدالله بن عمرو بن	
٦٦١	العاص	مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٨٠	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٣٨٦ ت	يعلى ابن منية	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا
٣٤٩	عمر بن الخطاب	ما أخذ إلا وله في هذا المال (ث)
١٠٢	أنس	ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا
٣٧٥ ت	أم زياد الأشجعية	ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟
٤٣٤	علي بن أبي طالب	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ...
٣٦٧ ت	عمر	ما أصاب المشركون من مال المسلمين... (ث)
٨٠ ت	أبو عبيس	ما اغبرت قدما عبدا ...
٣٩٧ ت	أبو هريرة	ما تعدّون الشهيد فيكم؟

١٣٩-١٤٠ ت	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (ث)
١٣٩ ت	عائشة	ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ (ث)
٥٩	جابر	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
٢٧٢	أبو سعيد الخدري	ما عليكم أن لا تفعلوا
٤٣٩	ابن عباس	ما ظهر الغلول في قوم قط (ث)
٦٠٦ ت	عمر	ما فعل النفر من بكر بن وائل (ث)
	الحارث بن عبدالله	ما كان أكثر من فرسين لم يسهم له (ث)
٤١٤ ت	ابن كعب	ما كانت هذه لتقاتل!
٢٣٢، ٢٢٩	رباح بن ربيع	مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس
٥١١ ت	-	ما من رجل أعتق مسلماً إلا جعل الله كل عضو منه ذكاهه ...
١٠٠ ت	أبو ذر	ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له
١٠١-١٠٠	أبو ذر	ما من غازية - أو سرية - تخفق وتصاب ...
٨٩	عبدالله بن عمرو	ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيون غنيمة...
٨٧	عبدالله بن عمرو	ما من فرس عربي إلا يؤذن له ...
١٤٤-١٤٣	أبو ذر	ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين ...
١٠٠ ت	أبو ذر	ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما...
٢٧٣	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...
٢٧٣	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على هذه الملة...
١١	عبدالله بن مسعود	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ...
١٠٧-١٠٦	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من مس القتل ...
١٠	فضالة بن عبيد	المجاهد من جاهد نفسه ...
١١٠	-	المجنوب شهيد
٢٩٨	علي بن أبي طالب	المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور

٦١٥ ت	ابن عباس	المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل (ث)
٢٠٠	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله
٢٠٠	ابن عمر	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه
	عبدالله بن عمرو بن العاص	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٦٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	المسلمون تنكأوا دماءهم
٢٠١ ت	العاص	
٥٩	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٦٥٥ ت	جابر	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي
٣٤٥	المسور بن مخزومة، مروان بن الحكم	معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقاه
٣٣	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة ...
٩٨	أبو هريرة	من احتسب فرسا في سبيل الله ...
٤٢٧ ت	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة فهي له ...
		من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي
٥٠٠ ت	عمر	ابن كعب (ث)
٦٠٣	عرفجة	من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ...
٥٥٨ ت	ابن عمر	من أسلم فلا جزية عليه
١٣٦	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٨٠ ت	أبو عبيس	من اغبرت ... حرمه الله على النار
٣٥٦	أنس	من انتهب، فليس منا
٩٨	أبو هريرة	من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة ...
٩٩-١٠٠،	-	من أنفق زوجين في سبيل الله
١٢٢		
٩٨	خريم بن فاتك	من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت بسبع مئة ضعف
	عبدالله بن عمرو بن العاص	من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
٦٥٨	العاص	

٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٤٩٩	أبو هريرة	من ترك مالا فلورثته
٦٧-٦٦	سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله
١٢	عبدالله بن مسعود	من جاهد بقلبه فهو مؤمن
٨٢	زيد بن خالد	من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
٦٣٥	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٩٦	عبدالله بن عتيك	من خرج مجاهدا في سبيل الله ...
٦٥٨	أبو هريرة	من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ...
٦٥١	ابن عباس	من رأى من أميره شيئا يكرهه ...
٢٠١، ١٧	أبو سعيد	من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده
١٤٧	عبدالله بن جعفر	من ربّ هذا الجمل؟
		من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله
١٠٤	سهل بن حنيف	منازل الشهداء
١٠٤	معاذ بن جبل	من سأل الله القتل في سبيله، صادقاً من قلبه ...
٦٣٥	سلمة بن الأكوع	من سلّ علينا السلاح فليس منا
١٠٤	أنس	من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولم لم تصبه
٩٦	عقبة بن عامر	من عَلِمَ الرمي، ثم تركه فليس منا
٦٢٨	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
١٠٤-١٠٥، ٣٩٧	أبو مالك الأشعري	من فصل في سبيل الله فمات ...
١٠٤-١٠٣	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ...
١٣٤	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...
٦٤٩	عبدالله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٨٤	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل؟
٢٥٦	الشريد	من قتل عصفوراً عبثاً، عيج إلى الله
٢٥٥، ٢٢٩	عبدالله بن عمرو	من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها

٣٩٧	أبو هريرة	من قتل في سبيل الله فهو شهيد
٤٧٩، ٤٧٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٨٦		
٤٥٩	ابن عباس	من قتل قتيلاً فله كذا كذا
٤٧٥، ٤٧٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٤٨٣، ٤٧٩		
٤٨٧		
٢٩٤-٢٩٣	أبو بكرة	من قتل معاهداً في غير كنهه ...
	عبدالله بن عمرو بن	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٥٩٥، ٢٩٣	العاص	
٢٣٢	ابن عباس	من قتل هذه؟
٢٩٥-٢٩٤	عمرو بن عبسة	من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ...
٤٤٣-٤٤٢	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة ...
٣١٤، ٣١٣	جابر بن عبدالله	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
٦٣٣		
٤١	أبو أمامة	من لم يغر، أو يجهز غازياً ...
١٧٣	عبدالله بن أنيس	من لي من خالد بن نبيح
٤١-٤٠	أبو هريرة	من مات ولم يغر، ولم يحدث نفسه بغزو ...
٦٨٢	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً، ثم قال:
٣٦٠	الشعبي	من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ...
١٤١	جابر	من يأتيني بخير القوم؟
٦١٨	علي بن أبي طالب	ميراث المرتد لولده (ث)
١٩٦	علي بن أبي طالب	نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر (ث)
١٩٦	أبو ذر الغفاري	نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر (ث)
٤٦٤	ابن عباس	نزلت في بدر (ث)
٤٦٤	ابن عباس	نزلت في بني النضير (ث)
١٣٥	ابن عباس	نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي (ث)

٨٣	حذيفة	نزلت في النفقة (ث)
٦٣٤	ابن عباس	نزلت هذه الآية في المشركين (ث)
٤١٩	عمر بن الخطاب	نعماً رأيت (ث)
٥٨	أبو قتادة	نعم؛ إلا الذين، كذلك قال لي جبريل
٨٦	عائشة	نعم الجهاد الحج
٦٦٠	حذيفة	نعم! دعاء على أبواب جهنم
٦٦٢	أبو الدرداء	نعم صومعة المرء المسلم بيته (ث)
٥٨	أبو قتادة	نعم... كيف قلت؟
٦٦٠	حذيفة	نعم، وفيه دخن
٤٠٣	ابن عمر	نفل - أي النبي ﷺ - أهل السرية بغيراً بغيراً
٢٥٤	أنس	نهى رسول الله ﷺ أن تصير اليهائم
١٦٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٠٩-٤٠٨	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم
٢٣٥	-	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٢٢٩، ٢٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
١١٤	-	هؤلاء أشهد عليهم
٥٤٣	عمر بن الخطاب	هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم (ث)
٤١٩	عمر بن الخطاب	هبلت الوادعي أمه (ث)
٦١٠	أبو موسى الأشعري	هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه (ث)
٣٨٦	عبدالرحمن بن عرف	هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته
٤٤٦	ابن مسعود	هكذا افعلوا باللقطة (ث)
٦٦٨	ابن عمر	هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟
٧٩	أبو هريرة	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
١٠٥	ابن مسعود	هل تشتهون شيئاً؟ (حديث قديمي)
٦٠٦	عمر بن الخطاب	هل كان فيكم من مغرّبة خبر؟ (ث)
٥٥	أبو سعيد الخدري	هل لك أحد باليمن؟
٥٥	جاهمة السلمي	هل لك من أم؟... فالزمها، فإن الجنة عند رجلها

٧٢٧	أبو الدرداء	هلم إلى الأرض المقدسة ... (ث)
٦٥٤-٦٥٥	أبو سعيد الخدري	هم شر الخلق ...
٤٣٤، ٤٣٥	علي بن أبي طالب	هم عتقاء الله
٢٣٨، ٢٣٩	الصعب بن جثامة	هم من آبائهم
١٧٢، ٢٧٤	الصعب بن جثامة	هم منهم
٦٤٩	أبو هريرة	هو في النار
١٨٠	عبدالله بن أبي أوفى	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٢٨٢	عمر بن الخطاب	واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين (ث)
٦٠٣	عبدالله بن مسعود	والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم ...
٨٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله ...
٧١٦	-	والله إنك لخير أرض الله ...
٣٤٧	عمرو بن العاص	والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين (ث)
٦٥٣	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة... (ث)
٣٤٧	الزبير بن العوام	والله لتقسمنها، كما قسم رسول الله ﷺ خير (ث)
٣٠٧	عمر بن الخطاب	والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء (ث)
٢٣٣	عائشة	والله ما أنسى عجبني من طيب نفسها وكثرة ضحكها ... (ث)
٣٤٩	عمر بن الخطاب	والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال (ث)
٢٥٥	ابن عمر	وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ ...
١٨٢	أنس	وجدناه بحراً
٦٦٣، ٦٦٤	أبو ذر الغفاري	الوحدة خير من جليس السوء (ث)
١٠٢	أبو هريرة	وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ...
٦٥٥	جابر	ريلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ !
٧٩	أبو هريرة	لا أجده
٦١١	معاذ بن جبل	لا أجلس حتى يقتل (ث)
٢٤٨	أبو بكر الصديق	لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين (ث)

٦٨٤	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٠٦ ت	عمر بن الخطاب	لا بأس عليك (ث)
٤٩٥	الحسن بن علي	لا تحل الصدقة لأكل محمد ﷺ
٧٦،٧٥،٦٦	جرير بن عبدالله	لا تراءى ناراهما
١٦٢	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن
١٢٦-١٢٥	عمر بن الخطاب	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ...
٥٥٨-٥٥٧،	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في أرض واحدة
٥٦٦		
٦٠٥، ت٦٠٣	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
٦٦١	ابن عباس	لا تقاتل أهل القبلة (ث)
٦١٥ ت	ابن عباس	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٢٣٠	أبو بكر الصديق	لا تقتلن امرأة ولا صبياً (ث)
٢٢٧	ابن عباس	لا تقتلوا أهل الصوامع
٢٢٧ ت	أنس	لا تقتلوا شيخاً فانياً
٦٦٦	علي بن أبي طالب	لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفوا على جريح (ث)
٢٣٠ ت	القاسم	لا تقطع شجرة مثمرة ...
٢٣٠ ت	أبو بكر الصديق	لا تقطعن شجراً مثمراً (ث)
٢٤٧	بريدة	لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا
٤٣٣ ت	علي بن أبي طالب	لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلعج النار
٨٣-٨٢	ابن عباس	لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله (ث)
١٨٠	أبو هريرة	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا
٦٥ ت	رجاء بن حيوة	لا تقطع ما جوهه العدو
٦٥	معاوية	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة
٧١ ت	-	لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو
	محمد بن حبيب	لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٦٤ ت	المصري	
٣٦٧ ت	عمر بن الخطاب	لا حق له (ث)

٢٣٩، ٢٣٨	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٣٥٦ ت	ثعلبة بن الحكم	لا شغار في الإسلام
١٣٤	أبو أمامة الباهلي	لا شيء له
٣٥٦ ت	ثعلبة بن الحكم	لا عفر في الإسلام
٦٥١	عوف بن مالك الأشجعي	لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة
٦٥١	أم سلمة	لا ! ما صلوا
٢٩٧ ت	خالد بن الوليد	لا نجير من أجار (ث)
٢٩٧ ت	عمرو بن عبسة	لا نجير من أجار (ث)
٦١٠	أبو موسى الأشعري	لا نستعمل على عملنا من أراده
٥١٣ ت	أبو بكر الصديق	لا نورث، ما تركنا صدقة
٦٣، ٣٠	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٢٩ ت	ابن عمر	لا هجرة بعد الفتح
٣٠	عائشة	لا هجرة بعد الفتح
٣١ ت	صفوان بن أمية	لا هجرة بعد الفتح
٣١ ت	غزية بن الحارث	لا هجرة بعد الفتح
٧١ ت	-	لا هجرة بعد الفتح
٥٩٣	علي بن أبي طالب	لا ! والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (ث)
		لا ! ولكن الرجل يذنب، فيلقي بيده، ويقول:
١٩١	البراء	لا توبة (ث)
١٢١	علي	لا ! ولكنهم إخواننا بغوا علينا (ث)
٦٦٦ ت	علي	لا يتبع مدبر (ث)
٦٧٥	-	لا يجاوز إيمانهم حناجرهم
		لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في
٨٠	أبو هريرة	منخري مسلم أبداً
٨٢	أبو هريرة	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
٦٦٨	ابن عباس	لا يجهز على جريحها ...
٢٣٨، ٢٩٥ ت	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك

٦٠٣	عبدالله بن مسعود	لا يحل دم رجل مسلم ...
٣٥-٣٤	علي بن أبي طالب	لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم (ث)
	مسلم بن العلاء بن	لا يحل لأحد جهل الفرض والسنن
٥٣٣	الحضرمي	
٤٤٢	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
٦٦٦	علي بن أبي طالب	لا يذفق على جريح، ولا يهتك ستر . . (ث)
٦٢٠	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٣٧١	عمر بن الخطاب	لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب (ث)
٣٧١	ابن عباس	لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب (ث)
٥٩٤	-	لا يقتل مؤمن بكافر
٨١	أبو هريرة	لا يلج النار رجل بكى من خشية الله
٦٨١	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟
٦٨٢	ابن عمر	يا أرض، ربي وربك الله ...
٢٥٤	المنذر بن الجهم	يا أسامة، شن الغارة على أهل أبيني
٦٠٦	أنس	يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الإسلام... (ث)
٦٨٠	أبو موسى الأشعري	يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
		يا خليفة رسول الله، تسوي بين أصحاب رسول الله وسواهم من الناس ؟ (ث)
٥٠٣	عمر بن الخطاب	ابني أبي الحقيقي، قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله
٥٨٣	ميمون بن مهران	ابني، لا تدعون أحداً إلى المبارزة . . (ث)
١٨١	علي بن أبي طالب	ا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟
٦٤٩	أبو هريرة	ا رسول الله، ذلك الذي لا توى عليه (ث)
٩٨	أبو بكر الصديق	ا رسول الله، ما على من يدعي من هذه
١٠٠	أبو بكر الصديق	لأبواب من ضرورة ! (ث)
٥٧٤	عائشة	عائشة، ارفقي ...

٣٤٧ت	الزبير بن العوام	يا عمرو بن العاص، اقسما (ث)
٨٤	بريدة	يا فلان، هذا فلان، خذ من حسناته ما شئت
١٣٨	جابر	يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم
٦٦٠	أبو بكر	قوماً ليس لهم مال
٢٩٩ت	أبو هريرة	يبوء بإثمته وإثمك ...
٢٩٧ت	عمرو بن العاص	يجير على أمتي أذناهم
٢٩٧ت	أبو عبيدة	يجير على المسلمين بعضهم
٣٠١ت	-	يجير عليهم أذناهم
٤٤٣ت	رويف بن ثابت	بركب أحدكم الدابة، حتى إذا نقصها ردها في المقاسم!! (ث)
٦٠٧ت	عثمان بن عفان	يستتاب المرتد ثلاثاً (ث)
٦٥١	أم سلمة	يستعمل عليكم أمراء ...
٥٧٥-٥٧٤	أبو موسى الأشعري	يسراً ولا تعسراً ...
٣٠١ت	-	يسعى بذمتهم أذناهم
٣٠٥	-	يعقد عليهم أذناهم
٦٦٠	أبو بكر	يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر ...
٥٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	يقفر للشهداء كل ذنب، إلا اللتين
٦٧٥، ٦٥٤	علي بن أبي طالب	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
٥٧٢	ابن عباس	يمشون بها مُلَبَّين (ث)
٥٧٢ت	ابن عباس	يمشون بها وهم كارهون (ث)
١٤٥	ابن عباس	يمن الخيل في شقرها
٣٩ت	أبو هريرة	يوم الحج الأكبر: يوم النحر (ث)
٤٠	علي بن أبي طالب	يوم الحج الأكبر: يوم النحر (ث)

فهرس الآثار والأقوال مرتبة هجائياً على أسماء قائلها

اسماء الرجالاسلم، مولى عمر بن الخطاب

- ٥٥٤ت - أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد ...
١٩٠ - لم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

أنس

- ٨٦ - إن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرأ
٦٠٦ت - بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ...
٤٧٧ت - كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك
١٤٨ - كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسمع حتى تحلّ الرجال
٨٦ - لقد رأيت عائشة وأم سليم تنقران القرب
١٤٣ - لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل
٣٠٦ت - ليس لك ذلك، هذا وقد آمنته!

الأوزاعي

- ٤١٥ت - أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ...

البراء

- ١٩١ - لا! ولكن الرجل يذنب، فيلقي بيده، ويقول: لا توبة

البراء بن مالك

- ١٨٣ - كنا والله إذا احمرّ البأس، نتقي به - يعني النبي ﷺ -

الحارث بن عبدالله بن كعب

- ٤١٤ت - لم يسمع أن رسول الله ﷺ ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه، إلا لفرس واحد
٤١٤ت - ما كان أكثر من فرسين لم يسهم له

- ٥٥٠ ت حارثة بن مضرب
- إنه - أي عمر - بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية ...
- ٢٠٣ ت الحسن البصري
- ليس الفرار من الزحف من الكبائر
- أمرهم أن يصبروا على دينهم ...
- ٩٠ ت الحسن بن علي
- عقلت منه - أي النبي ﷺ - الصلوات الخمس
- ٨٣ ت حذيفة
- نزلت في النفقة، يعني قوله - تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ٢٩٧ ت خالد بن الوليد
- لا نجير من أجار
- ٥٤١ ت داود بن كردوس
صالح عمر - رضي الله عنه - بني تغلب على أن يُضاعف عليهم الصدقة
- ٤٤٣ ت رويفع بن ثابت
- يركب أحدكم الدابة، حتى إذا نقصها ردّها في المقاسم!!
- ٣٤٧ ت الزبير بن العوام
- والله لتقسمنّها كما قسم رسول الله ﷺ خبير
- يا عمرو بن العاص، اقسّمها
- ٣٨٧ ت الزهري
- أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مئة من الغنم
- أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ...
- كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين
- ٥٣٧ ت سعيد بن المسيّب
٣٣٤ ت
٤٠ ت
٤٠٧ ت
٤٦٨ ت
- الحج الأكبر: اليوم الثاني من يوم النحر
- كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم، يعدّون البعير بعشر شياه
- كان الناس يُعطون من الخمس

- ٤٦٨ ت - لا نفل في غنائم المسلمين؛ إلا في خمس الخمس
سلمان الفارسي
- ٧٧ ت - إن الأرض لا تقدم أحداً
- ٣٨٤ ت - كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله، أسقي فرسه
سليمان بن موسى
- ٦٠٧ ت - أن عثمان دعا مرتداً إلى الإسلام ثلاثاً
الشعبي
- ٣٦٠ - إن شئتَ عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ
- ١١٨ - صلى رسول الله ﷺ يوم أحد سبعين صلاة
- ١٢١ - صلى عليُّ على عمّار بن ياسر، وهاشم بن عتبة
- ٣٦٠ - هي لمن أحيها
- طلحة بن عبيد الله
- ٦٦٢ ت - أقل العيب على المرء، أن يجلس في داره
عبادة بن الصامت
- ٤٥٨ - أنا أعلم الناس بالنقل
- ٤٥٨ - فينا - معشر أصحاب رسول الله ﷺ - نزلت، حين اختلفنا
- العباس بن عبدالمطلب
- ٥١٣ ت - أنه وفاطمة أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ
عبدالله بن حباب
- ٥٨٩ - إلا أدلكم على ما هو أعظم حرمةً من هذا؟!
عبدالله بن عباس
- ٦٦٧ - اقتلهم ما كانت لهم فتنة يرجعون إليها ...
- ٥٧٦ - أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب
- ٢١٢ - إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ ...
- ٨٣ - إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به
- ٣٦٦ ت - إن وجدته في المغنم فخذ

- ٦١٥ - تجبر - أي المرتدة - على الإسلام ...
- ٦١٥ ت - تجبر ولا تُقتل - أي المرتدة - .
- ٦١٥، ٦١٥ ت - تجبس ولا تقتل - أي المرتدة - .
- ٦١٥ ت - تُستَحْيَا - أي المرتدة - .
- ٢٥ - تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ
- ٤٦٤ ت - التوبة هي الفاضحة
- ١٨-١٧ ت - جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان
- ٢١٣ ت - جُعِلَ على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار
- ٢٨٣ ت - دخلت على عُمر حين طُعن، فسمعته يقول:
- ٢٦٣ ت - ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل ...
- ٣٧٣ - سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهم سهم معلوم؟
- ٤٦٠ ت - السلب من النفل، والنفل فيه الخمس
- ٤٥٧ ت - الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة
- ٢٦٤ ت - الفداء منسوخ
- ٤٦٠ - الفرس من النفل، والسلب من النفل
- ٢٢ - فهي أول آية نزلت في القتال
- ٥١٧ - قد خالفنا في ذلك قومنا - يعني قريشاً - .
- ٢٥ - كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع المسلمين كافة
- ٥١٧ - كتبت تسألني: هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟
- ٢٨٨ ت - كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سُبِّت
- ٢٠ - لبث - أي النبي ﷺ - بضع عشرة حجة
- ٢٢-٢١ - لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: ...
- ٦٠٣-٦٠٢ ت، - لو كنت أنا، لم أحرِّقهم
- ٦٠٥ - لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه
- ٥١٧ ت - لا تقاتل أهل القبلة
- ٦٦١ - لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله
- ٨٣-٨٢

- لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب ٣٧١
 - ليس على مسلم جزية ٢٥٥٨
 - ما ظهر الغلول في قوم قط، إلا ألقى في قلوبهم الرعب ٤٣٩
 - المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل ٦١٥
 - نزلت في بدر ٤٦٤
 - نزلت في بني النضير ٤٦٤
 - نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي ١٣٥
 - نزلت هذه الآية في المشركين ٦٣٤
 - يمشون بها مُلَبَّين ٥٧٢
 - يمشون بها وهم كارهون ٥٧٢

عبدالله بن عمر

- إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ١٢٣
 - إذا جاوزت وادي القرى ١٢٣
 - أما إن الحج من سبيل الله ١٢٣، ١٢٣
 - إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي ١٢٧
 - فَرَضَ الجهاد لسفك دماء المشركين ٩٣
 - قد غُسلَ عمر ١١٢
 - قد قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله ٦٦١
 - كُنَّ عمر وحنُط وغُسل، وكان من أفضل الشهداء ١١٢
 - كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ٣٥٣
 - كنت في جيش، فحاص الناس حيصةً ٢٠٨
 - لو فعل الناس مثل ما فعلت، ما أغلقت أمك عليها بابها ٦٦١
 - ليس بهذا أمرنا ٢٦٢

عبدالله بن عمير

- رأيت أبا عوسى أيام الفتنة يخرج من داره، فيصلي مع الإمام ٦٦٢

عبدالله بن مسعود

- إن أعف الناس قتلته: أهل الإيمان ٢٤٤

- هكذا افعلوا باللقطة
٤٤٦ت
- عبدالرحمن بن مهدي
- ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب
١٣٣
- عثمان بن عفان
- يستتاب المرتد ثلاثاً
٦٠٧ت
- عطاء
- كان الواحد لعشرة
٢٠٢ت
- عكرمة
- إن علياً حرق قوماً
٦٠٢ت
- علقة
- ليس أحدٌ أحسن قنلةً من المسلم
٢٤٥ت
- علي بن أبي طالب
- أقيدونا بعبدة الله بن خباب
٥٨٩ت
- الله أكبر
٥٨٩ت
- أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة
١٩٦ت
- أنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة
١٢١
- إنني نظرت في كتاب الله - عز وجل - ...
٥٠٤ت
- أوكلكم قتله؟
٥٨٩ت
- تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - .. ونادي: من يبارز
١٩٧-١٩٦
- صدق ابن عباس
٦٠٥
- العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر
٥٩٣
- كنا إذا أحمرّ البأس اتقينا برسول الله ﷺ
١٨٥-١٨٤
- لقد رأيتنا يوم بدر، ونحن نلوذ برسول الله ﷺ
١٨٤ت
- ميراث المرتد لولده
٦١٨ت
- نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .. يعني قوله - تعالى -: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ﴾
١٩٦
- اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ
- لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفقوا على جريح
٦٦٦

- ٥٩٣ - لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
١٢١ - لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا
٦٦٦ - لا يتبع مدبر
٣٥-٣٤ - لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم
٦٦٦ - لا يذف على جريح، ولا يهتك ستر
١٨١ - يا بني، لا تدعواً أحداً إلى المباراة
٤٠ - يوم الحج الأكبر: يوم النحر

عمار بن ياسر

- ١٢١ - ادفوني في ثيابي، فلاني مخاصم

عمر بن الخطاب

- ٢٤٨ - أتدع هذا الذي يعذب يعذاب الله!؟
٣٠٦ - إذا لقي الرجل الرجل، فقال: مترس، فقد أمته
٤٠٢ - أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس
٥٧٦ - أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم
٢٨٢ - اعلّموا أن كل أسير من أسارى المسلمين
٦٠٦ - أفلا حبستموه ثلاثاً
٣٤٧ - أقرّها حتى يغزو منها جبل الحيلة
٦٠٦ - اللهم إني لم أحضر ولم أمر
٣٠٧ - أما بعد، فإن أشار رجل إلى عدوه بيده إلى السماء
٣٤٨ - أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً
٥٠٤ - أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار
٢٠٩ - أنا فئة كل مسلم
٢١٠ - أنا فئة من تحير إليّ
٤٠٢ - أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس
٣٤٩ - إن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه
٥٨٤، ٥٦٧ - إن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم
٣٤٩ - أن دعها حتى يغزو منها جبل الحيلة

- إنا عاهدناهم على إعطاء الجزية ٥٧٩
- إنا كنا لا نخمس السلب ٤٧٧ت
- إنه أول من دَوَّن الدواوين ٥٠١
- إنه أمر بصلب العليج الذي تعمد كشف المرأة المسلمة ٥٨١
- إنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير ٥٤٥-٥٤٤
- إنه فعله -أي: الزيادة في الجزية- بأهل السواد ٥٥٠
- إنه لَمَّا دَوَّن الدواوين قال: بمن ترون أبداً؟ ٥٠١
- إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه ٣٤٩ت
- إني باؤ بأزواج النبي ﷺ، ثم المهاجرين الأولين ٥٠٠
- إني وجدت آية في كتاب الله ٣٤٩ت
- أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ٥٧٧،٥٧٧ت
- بل أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ٥٠٢
- بمن ترون أبداً؟ ٥٠١
- حملت على فرس في سبيل الله ١٢٥
- ذلك اشترى الآخرة بالدنيا ١٩٥ت
- فرَّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ٥٣٤ت
- فرَّقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين ٨٧
- فضَّل المهاجرين السابقين وأهل السابقة ٥٠٣
- الغنيمة لمن شهد الرقعة ٤٠١ت
- فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين ٣٤٩ت
- كان إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتلُّ بعيره ١٤٠
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ٤٦٥
- كتب إلى أبي عبيدة: ان أسهم للفرس سهمين ٤١٥ت
- كتب إلى عبدالرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام ٥٦٧
- كذب أولئك، ولكنه من الذين اشترؤا الآخرة بالدنيا ١٩١
- كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه ١٨٧
- كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه ٦٠٦ت

- لا بأس عليك ٣٠٦ ت
 - لا حقّ له ٣٦٧ ت
 - لا يسهم للعبد، وليس له في الغنّمة نصيب ٣٧١
 - لأفضّلنهم على من بعدهم ٥٠٤ ت
 - لأن أكون أخذتهم سلماً أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ٦٠٦ ت
 - لقد أذكّرني أمراً كنت أنسيته ٤١٩ ت
 - ليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال ٣٤٩ ت
 - ما أحدٌ إلا وله في هذا المال ٣٤٩
 - ما أصاب المشركون من مال المسلمين ٣٦٧ ت
 - ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ ٦٠٦ ت
 - من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي بن كعب ٥٠٠ ت
 - زعمًا رأيت ٤١٩ ت
 - هيلت الوادعيّ أمّه، لقد أذكّرت به ٤١٩ ت
 - هل كان فيكم من مغرّبٍ خبير؟ ٦٠٦ ت
 - واعلموا أنّ كل أسير من أسارى المسلمين ٢٨٢
 - والله لو أنّ أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك ٣٠٧
 - والله ما من أحدٍ من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ٣٤٩ ت
 - يا خليفة رسول الله، تسويّ بين أصحاب رسول الله ﷺ وسواهم من الناس!! ٥٠٣ ت

عمرو بن العاص

- والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ٣٤٧ ت

عمرو بن عبسة

- الله أكبر، الله أكبر، وقاء لا غدر ٢٩٤، ٢٩٤ ت
 - لا نجير من أجار ٢٩٧ ت

عوف بن مالك الأشجعي

- إن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ٥٨١ ت

قتادة

- صابروا على طاعة الله، وصابروا أهل الضلالة ٩٠

- ٣٨ - كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر
كعب بن مالك
- ١٤٩ - لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس
مالك بن أنس
- ١٤٠ - كان عمر إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتل بعيره
محمد بن مسلمة
- ٣١٥ - ائذن لي فلاقل
معاذ بن جبل
- ٣٣٥٥ - كلوا لحم الشاة، وردوا بها إلى المغنم
٦١١ - لا أجلس حتى يقتل
معاوية
- ٤٤٤٦ - أحسن والله، لأن أكون أنتيته بها
نافع مولى ابن عمر
- ٢٩ - إنه - أي ابن عمر - إنما ترك الغزو لوصايا عمر
كنى الرجال
- ١٩٠ - إنما أنزلت هذه الآية بيننا معشر الأنصار
أبو بردة
- ٦١٣ - أتى أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام
أبو بكر الصديق
- ١٨٧ - احرص على الموت، تهرب لك الحياة
٢٢-٢١ - أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون
١٤٣ - أشبع الناس في بيوتهم
٥٠٣ - اشتري منهم سابقتهم!؟
١٤٢ - اعلم يا عمرو، أن أطوع الناس لله - عز وجل -، أشدهم بغضاً للمعصية
١٤٣ - الله الله يا عمرو فيما أوصيك به
١٤٢ - أما بعد، فقد جاءنا كتابك

- إن الله ناصركم، وممكن لكم، حتى تتخذوا فيها مساجد
- إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
- إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعها
- إن المغبون من حرم طاعة الله
- إني موصيك بعشر
- رأيت أن أردّه على المسلمين
- رأيت رسول الله ﷺ يشارو أصحابه في الحرب
- فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش، فالتسوية فيه خير
- فعرفت أنه سيكون قتال
- لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين
- لا تقتلن امرأة ولا صبياً
- لا تقطن شجراً مثمرأ
- يا رسول الله! ذلك الذي لا توى عليه
- يا رسول الله! ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة

أبو الدرداء

- نعم صومعة المرء المسلم بيته
- هلم إلى الأرض المقدسة

أبو ذر

- الأمانة خير من الخاتم
- الصاحب الصالح خير من الوحدة
- نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، يعني قوله -تعالى-: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
- الوحدة خير من جليس السوء

أبو الطفيل

- جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ
- قتل -أي: علي بن أبي طالب- مقاتلتهم، أي: المرتدين إلى النصرانية

أبو قتادة

- بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته

أبو قلابة

٢٤٧ - قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله

أبو موسى الأشعري

٦٦٢ - أجاور قوماً لا يفترون

٦١٠ - هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه

أبو هريرة

١٠٢ت - أشهد بالله

٧٩ - إن فرس المجاهد يستنُّ في طوله

٢٩٩ - إن المرأة لتأخذ للقوم

٣٨ - بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر

٢٩٥ت - بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

١٣٧ت - الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم

٣٨ - فأذن معنا عليُّ يوم النحر

١٣٩-١٤٠ - ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ

٣٩ت - يوم الحج الأكبر: يوم النحر

أسماء النساءعائشة

٢٩٩-٢٩٨ - إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين

٥٠١ت - إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا

٢٣٣ - قتل النبي ﷺ امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته

٥١٠ - كانت صفيّة من الصفيِّ

٢٣٣ت، ٦١٧ - لم يقتل - أي: النبي ﷺ - من نساها - يعني: بني قريظة - إلا امرأة

١٣٩ - ما رأيت رجلاً أكثر استشارةً للرجال من رسول الله ﷺ

٢٣٣ت - والله ما أنسى عجبني من طيب نفسها وكثرة ضحكها

فاطمة

٥١٣ت - أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم

٥١٣ت - إنها والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ

كُنَى النساءأم سليم

٨٦ت - اتخذته إن دنا أحد من المشركين، بقرتُ به بطنه

الميهمونبعض الأمراء بوصي جيشه

١٨٧ - أشعروا قلوبكم الجراءة على العدو، فإنها سبب الظفر

بعض السلف (هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس)

١٤١ - كنَ كالتاجر الكيس، الذي لا يطلب ربحًا إلا بعد إحراز رأس ماله

رجل من الأنصار

١٩٦، ١٠٣ - إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن

فهرس الأعلام

- * أولاً: أسماء الرجال:
- إبراهيم بن أبي حُصين: ٨٩.
- إبراهيم التخمي: ٢٨٨، ٣٧١، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦١٣.
- أحمد بن حنبل: ٥٢، ١١١، ١١٤، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٥٠، ٦٦٩.
- الأحوص بن حكيم: ٣٠٧.
- أسامة بن زيد: ٦٢٠، ٦٢٨.
- إسحاق بن راهويه: ١١١، ١٧٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٣٠.
- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق: ٢٣٤، ٢٦٨، ٣١٥، ٥١٦.
- أسلم = أبو عمران: ١٨٨، ١٩٠.
- إسماعيل بن عياش: ٣٠٤، ٣٠٧.
- إسماعيل القاضي = القاضي إسماعيل: ٢٢، ٢٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢٨٨، ٤٥٨.
- أشهب: ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٩٢، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٥٨٥، ٥٨٦.
- أصبغ = أصبغ بن الفرج: ٢٧٩، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٤٣، ٥١٧، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٨٥، ٦٢٣، ٦٢٤.
- الأصمعي = عبد الملك بن قُريب: ١٠٨.
- أنس بن مالك: ٩، ٣٥، ٤١، ٨٠، ٨٧، ١٠٢، ١٠٤، ١١٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ٣٥٦، ٦٥٢، ٦٨٢، ٦٨٥.
- امرؤ القيس: ٤٨٢.
- الأوزاعي = عبدالله بن عمرو: ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١١١، ١١٥، ١٢٥، ١٢٨، ١٦٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧.

- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
(وانظر: «جامع الترمذي» في فهرس
الكتب): ١٠، ١٤، ٨١، ٩٥، ٩٧، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٥،
١٥٢، ١٥٨، ١٦٤، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨،
٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٩، ٥٣٥،
٥٥٧، ٥٧٥، ٥٩٧، ٦٠٥، ٦٧٨.
- جابر بن سمرة: ٣٢.
- جابر بن عبدالله: ١١٣، ١١٤، ١٣٨،
١٤٠، ١٧٤، ١٨٥، ٣١٠، ٣١٣، ٣٤١،
٦٥٥، ٦٢٨، ٦٠٢.
- جابر بن عتيك: ١٠٨.
- جاهمة: ٥٣.
- جبير بن مطعم: ٣٤٦، ٥١٥، ٥١٦.
- ابن جريج = عبد الملك بن عبدالعزيز:
٢٥٨.
- جرير بن عبدالله البجلي: ٦٦، ٢٤١.
- جعفر بن علي الخارثي: ٦٣٩.
- ابن الجهم = انظر: محمد بن الجهم.
- حبيب بن مسلمة: ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣.
- ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب: ٦٠،
١٥٩-١٦٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٩،
٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٧،
٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤،
٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٩٧، ٥٣٠، ٥٦٣،
٥٦٤، ٥٦٨، ٦٢٤.
- ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٤، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٥١،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٧،
٣٢٢، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨،
٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥،
٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٣،
٤١٨، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٥،
٤٤٧، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٩٨، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٨٠، ٥٨٨،
٥٩١، ٦٠٨، ٦١٤، ٦٢١، ٦٣٧، ٦٤٠،
٦٦٧.
- الأوسي: ٣٠٧.
- أيوب بن عبدالله اللخمي: ٦٦١.
- الباجي = أبو الوليد: ٣٠٢، ٣٥٧، ٣٨٩.
- البخاري = محمد بن إسماعيل (وانظر:
«صحيح البخاري» و«الصحاحين» في
فهرس الكتب): ٥، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٥٣،
٦٣، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠،
٩١، ٩٨، ١٠٢، ١٠٨، ١١٤، ١٢٧،
١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٤،
١٦٨، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٥،
٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١١،
٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤١١،
٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥١٦، ٥٧٤، ٥٧٧،
٥٩٥، ٦٠٥، ٦٦٩، ٦٨٠، ٦٨٥.
- البراء بن عازب: ١٥٦، ١٨٣، ١٩٠.
- بريدة بن الحصيب: ٤٣، ٨٣، ١٤١،
١٧٥، ٢٤٦، ٥٢٧.

- حذيفة بن اليمان: ٣١٧، ٦٦٠.
 - ابن حزم = أبو محمد بن حزم: ٤٤، ٥٢،
 ١١٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠،
 ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٧٧، ٤٢٠، ٤٣٥،
 ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٢٠،
 ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٥،
 ٦٤٧، ٦٦٧، ٦٧٦، ٦٧٧.
 - حسان بن ثابت: ٢٢٤.
 - الحسن بن صالح بن حي: ١١٥، ٣٦٠،
 ٣٨٥.
 - الحسن بن علي: ١٦٥.
 - الحسن بن محمد ابن الحنفية: ٥٠٧.
 - الحسن البصري = الحسن بن يسار
 البصري: ٥٦، ٩٠، ١٠١، ١١١، ١٦٥،
 ١٧٠، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٨٨،
 ٣٧١، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٤١، ٤٤٧،
 ٥١٨، ٦١٦، ٦١٨، ٦٣٤.
 - حُسل: اليمان (والد حذيفة بن اليمان):
 ٣١٧.
 - حفص: ١٩٠.
 - ابن أبي الحقيق (وانظر: الربيع. وانظر:
 كنانة): ١٧٠، ١٧٢، ٥٨٤.
 - الحكم بن عتيبة: ٢٥٨، ٣٧١.
 - حزة بن أبي أسيد: ١٥٤.
 - حزة بن عبدالمطلب: ١١٥، ١١٦، ١١٧،
 ١٥٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠.
 - خالد بن تبيح: ١٧١.
- خالد بن الوليد: ١٤٣، ١٥٥، ١٨٧،
 ٢٢٩، ٢٩٦، ٣٦٤، ٤١٨، ٤٧٥.
 - خريم بن فاتك: ٩٨.
 - ابن خطل = عبدالله بن خطل: ٣٥.
 - خلاد بن سويد: ٢٣٤.
 - الدارقطني: ١١٦، ١١٨، ٦١٥.
 - داود الظاهري: ١١١، ٢٩٦، ٣٠٠،
 ٣٦٩-الظاهري، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٨، ٥٢٩،
 ٥٩٢.
 - داود بن أبي عاصم: ٢٨.
 - رباح بن ربيع: ٢٢٨، ٢٣٣٢.
 - الربيع بن أنس: ٢٢.
 - الربيع بن أبي الحقيق: ٥٨١.
 - ربيعة: ١٧٠.
 - رجاء بن حيوة: ٤٦٩.
 - ابن رشد = أبو الوليد بن رشد: ٦٠،
 ٤٣٦، ٤٣٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٣،
 ٦٢٤.
 - رويغ بن ثابت: ٤٤٢.
 - الزبير بن العوام: ١٥٥، ١٦٤، ٣٤٧.
 - الزهري = محمد بن عبيدالله بن عبدالله
 ابن شهاب الزهري: ٣٥، ١٥٨، ١٥٩،
 ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩،
 ٥١٥، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٩٧، ٦٤٣،
 ٦٤٤.
 - زيد بن أرقم: ٨٤، ٦٧٧.
 - زيد بن خالد: ٨٢.

- سالم بن عبدالله بن عمر: ٣٥٧، ٤٤٩.
 سبرة بن أبي فاكه: ١١.
 سحنون: ٥٦، ١٩٩، ٢٨١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠، ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٢١، ٣٠٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨.
 ابن سحنون: ١٩٩، ٣٩٣.
 السدي: ٣٨، ٢٥٩، ٤٦٠.
 سعد بن عبادة: ٣٣٤.
 سعد بن معاذ: ٣٣٤.
 سعيد بن أبي بردة: ٥٧٤.
 سعيد بن جبير: ٢٦٨، ٢٦٣.
 سعيد بن عبدالعزيز: ٣٣٢، ٤٨٢.
 سعيد بن المسيب: ١١١، ٣٣٤، ٣٤٥، ٤٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٧٣، ٦٧٠، ٦٣٦-٦٣٧.
 سفيان الثوري: ٣٠، ٥٢، ٥٦، ١١٥، ١٢، ١٢٨، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٨٤، ٢٤، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٦، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١، ٥٥٠-٥٥١، ٥٩١، ٥٩٥، ٦٠٨، ٦٢، ٦٤٦.
 سفيان بن سبيح: ١٧١.
 سفيان بن عيينة: ٥٨٩.
 سلمان الفارسي: ٩١.
 سلمة بن الأكوع: ٢٧١، ٤٨٣، ٤٨٤.
- سليمان بن حرب: ٤٥٠.
 - سليمان بن موسى: ٤١٤، ٤٦٩.
 - سمرة بن جندب: ٦٦، ٢٤٥.
 - سهل ابن الحنظلية: ١٤٧.
 - سهل بن حنيف: ١٠٤.
 - سهل بن سعد: ٩١، ١٦٨.
 - سهل بن عوف: ١٩١.
 - ابن سيرين = محمد ابن سيرين: ١٦٦، ٣٧١، ٣٨٥.
 - الشافعي = محمد ابن إدريس الشافعي: ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١١١، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٦١، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠.

- صفوان بن سليم: ٥٧٧.
- صهيب: ٦٨٣.
- الضحَّاك بن مزاحم: ٢٦٠، ٤٦٠، ٦٣٧.
- طاوس: ٣٤، ١٢٥، ٥٠٥، ٦٠٩.
- الطبري = محمد بن جرير: ٣١٤، ٤٧٦، ٥٠٨، ٥١٠.
- طرفة بن العبد: ٨٠.
- طلحة بن عبيد الله: ٦٦٢.
- الطيالسي = أبو الوليد الطيالسي: ٤٢٨.
- عيادة بن الصَّامت: ١٣٦، ٤٥٨.
- العباس بن عبدالمطلب: ١٨٣.
- عبدالله بن أنيس: ١٧٠-١٧١، ١٧٢.
- عبدالله بن أبي أوفى: ١٨٠، ٣٥٤، ٦٨٣.
- عبدالله بن أبي: ٦٥٢.
- عبدالله بن جعفر: ١٤٧.
- عبدالله الخطمي: ٦٧٩.
- عبدالله بن الزبير: ٣٣٢، ٦٦١.
- عبدالله بن صالح: ٣٣٣-٣٣٤، ٣٤٥.
- عبدالله بن عباس: ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٦٣، ٨٢، ٨٤، ١١٣، ١٤٥، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٦٣، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٢٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨١، ٥٩٧، ٦٠٥، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٦١، ٦٦٧.
- عبدالله بن عمر: ٢٩، ٣٢، ٩٣، ١٢٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧.
- ابن شبرمة: ٢٩-٣٠، ٢١٢.
- شداد بن أوس: ٢٤٣.
- الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو: ٢٨٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٦٠، ٥٠٦، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦١٩.
- شقيق بن سلمة = أبو وائل: ٣٠٦.
- شهر بن حوشب: ٤٠٩.
- شعبة بن الحجاج، أبو إسحاق: ١٩٠.
- شعيب (والد عمرو بن شعيب): ٤٥، ٢٠١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٩٣، ٥٩٧.
- ابن شهاب = انظر: الزهري.
- شيبه بن ربيعة: ١٩٦.
- صالح بن محمد بن زائدة: ٤٤٨-٤٤٩، ٤٤٩.
- صخر الغامدي: ١٥٠، ١٥١-١٥٢.
- صرمة بن أبي أنس بن صرمة (أبو قيس): ٢٠.
- الصَّعب بن جثامة: ١٧٢، ٢٣٨، ٢٤٠.
- صعصعة بن معاوية: ١٠٠، ٥٧٦.

- «المصنف»: ٣٨٥، ٥٣٧.
- عبد شمس: ٥١٦.
- عبدالعزيز بن أبي سلمة: ٦٠٩.
- عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله
ابن عباس: ١٤١-١٤٢.
- عبد الملك بن عمير: ٦٦٢.
- عبد الملك بن مروان: ٣٣٢، ٦٦١.
- عبد الوهاب = القاضي عبد الوهاب
البتدادي المالكي (أبو محمد): ٢٨، ٣٨٦،
٣٩٠، ٥٠٦.
- عبيد الله: ٤١١.
- عبيدة بن الحارث: ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠.
- عبيد بن عمير: ٦٠٩.
- عتبة بن ربيعة: ١٩٦.
- عثمان بن عفان: ٩١، ٤٦٥، ٥٠٣،
٥١٦، ٦٠٧.
- عثمان النبي: ٥٩٠.
- عرفجة: ٦٠٣، ٦٥٨.
- عروة البارقي: ٣٢، ٣٤١.
- عروة بن الزبير: ٢٠، ٢٢، ١٦٤، ٣٤٥،
٥٠٩.
- عذير: ٥٦٩، ٥٨١.
- عطاء الخراساني: ٦٤٠.
- عطاء بن أبي رباح: ٢٦، ٣٠، ٣٦،
١٦٥، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٦٠، ٤٧٣، ٥٠٧.
- ٦٠٧، ٦١٠، ٦٣٤.
- عقبه بن عامر: ٩٥، ١١٨، ٥٧٥.
- ١٢٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠٧،
٢٢١، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٦٠، ٣٥٣، ٣٦٤،
٣٧١، ٤٠٢، ٤١١، ٤٤٩، ٤٦١-٤٦١،
٤٦٠، ٤٧٠، ٤٨٢، ٥٨٦، ٦٠١، ٦٥٣،
٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤.
- عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٥، ٥٣،
٥٨، ٥٨، ٦٥، ٨٧، ١٢٧، ٢٠١، ٢٥٥،
٢٩١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٩٣، ٥٩٥،
٥٩٠، ٦٤٩، ٦٥٧.
- عبدالله بن قيس (انظر: أبو سعيد الخدري).
- عبدالله بن مسعود: ١٠٥، ١٩٢، ٢٤٤،
٢٨، ٤٤٥، ٦٠٣، ٦٥٤.
- عبدالله بن مغفل: ٣٥٣.
- عبدالله بن وهب: ٥٢٩.
- ابن عبد البر (أبو عمر بن عبد البر): ٥٢،
١١، ١٢٩، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٠٦،
٤٣، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٤، ٥١٥،
٥١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٦٣.
- ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الحكم.
- عبد الرحمن بن جبر بن عمرو = أبو
بس: ٨٠.
- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١٩٠.
- عبد الرحمن بن عوف: ١٦٤، ٣٨٥،
٥٣.
- عبد الرحمن بن غنم: ٥٦٧.
- عبد الرحمن بن مهدي: ١٣٣.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (صاحب

- عقبه بن أبي مُعيط: ٢٦٥.
- عقيل بن خالد: ٣٣٤، ٣٤٥.
- عكرمة (مولى ابن عباس): ١٦٦، ٢٠٣، ٣٢٦، ٤٦٠، ٦٠٥.
- علي بن أبي طالب: ١١٩، ١٨١، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٦٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٦٥، ٥٠٣، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٦، ٦١٨، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٤.
- علي بن معبد: ٣٠٧، ٥٨٢.
- عمّار بن ياسر: ٦٦٦.
- عمران بن الحصين: ٢٤٥، ٣٦٣.
- عمر بن الخطاب: ١٠٧، ١١٩، ١٢٥، ١٤٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧١، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٤٤-٥٤١، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٢٣.
- عمر بن عبدالعزيز: ١٦٣، ١٦٨، ٣٧٧، ٥١٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٦٣٧.
- عمرو بن شعيب: ٤٥، ٢٠١، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٩٣، ٥٩٧.
- عمرو بن العاص: ١٤٢، ٢٩٦.
- عمرو بن عبسة: ٢٩٤.
- عمير مولى أبي اللحم: ٣٧٣.
- عترة: ٤٨٤.
- عوف بن مالك الأشجعي: ٤٧٥، ٤٩٩، ٦٥١.
- ابن عون: ١٦٨.
- عيسى - عليه السلام -: ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٣.
- عينة بن حصن: ٣٣٤.
- فضالة بن عُبيد: ١٠، ٩٢، ١٠٧.
- فضل (من المالكية): ٢٣٦، ٣٢١.
- ابن القاسم = محمد بن القاسم: ١٦٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٤، ٦٧٠.
- القاسم بن سلام = انظر: أبو عبيد.
- القاسم بن عبدالرحمن: ٤٦٩.
- القاسم بن محمد: ٣٥٧.
- قتادة: ٢٢، ٩٠، ١٨٠، ٢٥٨، ٣٢٦، ٤٦٢، ٤٩٢، ٥١٢، ٥١٨، ٥٧٢، ٦١٦، ٦٤٠، ٦٤٤.
- ابن القصار: ٣٣٧.
- قطري بن الفجاءة: ١٨٨.
- قيس بن عباد: ١٥٥.
- الكسائي: ١٠٨.
- كعب بن الأشرف: ١٧٠، ١٧٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٦٣٣.

٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٩،
 ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٦،
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩،
 ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠،
 ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١،
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢،
 ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠،
 ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٦،
 ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥،
 ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥،
 ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٠،
 ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٠،
 ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢،
 ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٩،
 ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤١،
 ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٧٠.

- مجاهد بن جبر: ٣٤، ٣٥، ٣٨، ١٢٣،
 ١٢٥، ١٢٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٤٥٩، ٤٦١،
 ٦٣٧.

- محمد بن جبير: ٣٤٦، ٤٦٠.

- محمد بن الجهم المالكي: ٤١٣، ٥٢٩.

- محمد بن الحسن الشيباني: ٢١٦، ٣٠١،
 ٤٠٩، ٤٣٦.

- محمد ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي

- كعب بن مالك: ١٤٩، ١٧٤، ٣١١.

- كنانة بن أبي الحقيق: ٥٨١.

- كوثر بن حكيم: ٦٦٨، ٦٦٩.

- اللخمي = أبو الحسن اللخمي: ١٧١،

٢٨١، ٢٨٤، ٣٠٥، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٣،

٤٠١، ٤٢٣، ٤٣٥، ٥٨٥.

- الليث بن سعد: ١١١، ١١٤، ١٢٥،

١٢٧، ١٧٠، ٢٢٢، ٢٥١، ٣٠٠، ٣٣٤،

٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥،

٣٧٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٣٠،

٤٤٤، ٤٤٨، ٤٩١، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٦،

٦٣٠.

- ابن أبي ليلى: ١١٥، ٥٩٠.

- ابن الماجشون = عبد الملك بن الماجشون:

١٦١، ٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٧،

٣١٠، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٩٢، ٣٩٤،

٤٢١، ٤٣٢، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٨٦، ٥٨٧،

٥٨١.

- المازري: ١٨١، ٣١٤.

- مالك بن أنس: ٣٢، ٣٥، ٥٢، ٥٧، ٦٠،

٩١، ٩٣، ١٠٣، ١١١، ١١٤، ١٢٠،

١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،

١٢٧، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢،

١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥،

٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤،

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،

طالب: ٢٨٨، ٥١٧.
 - محمد بن سيرين: ١٦٦، ٣٧١، ٣٨٥.
 - محمد بن عبدالحكم: ٢٧٩، ٤٢٣، ٥٦٤.
 - محمد بن علي: ١٦٥.
 - محمد بن أبي مجالد: ٣٥٤.
 - محمد بن مسلمة: ٣١٣.
 - ابن محيريز: ١٦٦.
 - المخزومي: ٣١٧.
 - مدرك بن عوف: ١٩١.
 - مروان بن الحكم: ٣٣٠، ٣٤٥.
 - مروان بن معاوية: ٨٩.
 - الزني: ٢٧٩، ٥٢٠، ٦١١.
 - مسروق: ١٠٥، ٥٤٥.
 - مسلم بن الحجاج: ٥، ١٧، ١٩، ٣٢،
 ٤٠، ٤٣، ٥٨، ٥٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧،
 ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨،
 ١١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
 ١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥،
 ١٥٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٩،
 ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٥٣،
 ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١١، ٤٦١،
 ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٧٤،
 ٥٨٦، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١٠، ٦٢٠،
 ٦٢٥، ٦٣٥، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٦٨،
 ٦٨٢، ٦٨٣.

٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧٧،
 ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤.
 - المسور بن مخرمة: ٣٣٠، ٣٤٥.
 - المسيح = انظر: عيسى - عليه السلام -.
 - مطرف: ٢٧٩، ٣١٦، ٣٢٥، ٥٦٨،
 ٥٦٩.
 - المطعم بن عدي: ٣٤٦-٣٤٧.
 - المطلب: ٥١٦.
 - معاذ بن أنس الجهني: ١٥٣.
 - معاذ بن جبل: ١٠٣، ١٠٤، ١٣٤،
 ١٣٧، ٥٤٥، ٥٧٥، ٦١٠.
 - معاوية بن أبي سفيان: ٦٤، ٣٣٢،
 ٤٤٥.
 - معاوية بن جهم السلمي: ٥٣.
 - معمر: ٥٣٧، ٥٣٨.
 - المقدم بن معدني كرب: ١٠٢.
 - مكحول: ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٦٩، ٤٧٣،
 ٤٨٠، ٥٢٢.
 - المُتَيْبِر الوادعي: ٤١٨.
 - ابن المنذر (أبو بكر): ٢٨، ٢٩، ٥٦،
 ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٢،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤،
 ٣٠٨، ٣١٥، ٣٦٠، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٦،
 ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١،
 ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣،
 ٥٥٣، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦١١-٦١٢،
 ٦٣٣، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٦٢،
 ٦٦٨، ٦٨٢، ٦٨٣.

- المهدي أمير المؤمنين: ٣.
 - ابن المواز = محمد بن المواز: ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٩٥، ٤٩٤، ٤٩٧.
 - ميمون بن مهران: ٥٨٣.
 - النابغة: ٢١٨.
 - نافع (مولي ابن عمر): ١٦٢، ١٦٨، ٢٠٣، ٤١١، ٤٦٠، ٤٨٢، ٦٦٨، ٦٦٩.
 - ابن نافع (من المالكية): ٢٧٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥.
 - ابن سبيح الهذلي: ١٧٢،
 - نجدة الحروري = نجدة بن عامر: ٣٧٣، ٦٦١.
 - الثعالب: ٢٩، ٣٦.
 - النسائي = أحمد بن شعيب: ٩، ١١، ٢١، ٥٣، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٠٠، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٦، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧.
 - الثضر بن الحارث: ٢٦٥.
 - النعمان بن مقرن: ١٥٢.
 - نوفل: ٥١٦.
 - هاشم: ٥١٦.
 - هشام بن عروة: ٥٠٩.
 - ابن هشام: (صاحب «السيرة النبوية»): ١٠٨، ٢٣٤.
 - الوليد بن عتبة: ١٩٦.
 - ابن وهب: ٩٢، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤١٣.
 - يحيى بن سعيد: ١٠٣، ١٤٣، ١٧٠، ٤٠٧، ١٨٥.
- يحيى بن يحيى: ١٦٢.
 * ثانياً: كُنَى الرجال:
 - أبو إسحاق السبيعي: ١٩٠.
 - أبو أسيد: ١٥٤.
 - أبو أمامة: ٤١، ١٣٤.
 - أبو أيوب الأنصاري: ١٢٦، ١٨٨.
 - أبو بريدة بن أبي موسى الأشعري: ٥٧٤.
 - أبو بكر الصديق: ٢١، ١٤٢، ١٨٧، ٢٣٠، ٢٥١، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥١٨، ٦٢٣.
 - أبو بكرة: ٢٩٣، ٢٩٥، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٥٣، ٦٥٤.
 - أبو ثعلبة الخشني: ١٥٣.
 - أبو ثور: ١٧٠، ١٧١، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٧٠، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٩٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٥، ٦٤٧.
 - أبو جحيفة: ٥٩٣.
 - أبو الحسن اللخمي (انظر: اللخمي).
 - أبو حفص ابن الخليفة أمير المؤمنين المهدي: ٣.
 - أبو حنيفة: ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩.

- ٢٨٨، ٢٠٣، ٢٠١، ٨٠، ٥٥، ١٧، ١٤
٢٩٣، ٤٠٨، ٤٠٣، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٠.
- أبو سفيان بن حرب: ٣٣٤
- أبو الطفيل = عامر بن وائلة: ٥١٢.
- أبو طلحة الأنصاري: ١٨٢.
- أبو عبيس = عبدالرحمن بن جبر بن عمرو: ٨٠.
- أبو عبيدة عامر بن الجراح: ١٥٦، ٥٨١.
- أبو عبيدة = معمر بن المثنى: ٢٦٨، ٥٧٣.
- أبو عبيد = القاسم بن سلام: ٧٥، ٨٩، ٩٠، ١٠٨، ١٨٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٤٠٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٣٠-٥٣١، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩٢.
- أبو العُلا (أمير المؤمنين) بن عبد الله بن أبي حفص: ٦٨٥.
- أبو قتادة الأنصاري: ٥٧، ١٤٥، ١٩٨، ٤٧٥.
- أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجرهمي: ٢٧٤.
- أبو مالك الأشعري: ١٠٤، ٣٩٦.
- أبو معاوية = محمد بن خازم الضير: ٤١١.
- أبو المليلح: ٥٨٢.
- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس: ٣٤، ١٣٧، ١٦٤، ٢٨٢، ٤١١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦١٠، ٦١١، ٦٦٢، ٦٨٠، ٦٨٢.
٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٨٤، ٣٧٦، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٢٧، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥١٠-٥١١، ٥١٨، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٥٠.
- أبو داود السجستاني (صاحب «السنن»): ٩، ٢٥، ٣٠-٣١، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٧، ٩٢، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١١٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣١١، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٩٣، ٦١٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢.
- أبو الدرداء: ٦٦٢.
- أبو ذر الغفاري: ١٠٠، ١٤٣، ١٩٦، ٦٦٣، ٦٥٥.
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك:

- أبو نضرة: ٢٠٣.
- أبو هريرة: ٤٠، ٥٩، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٤٣، ٢٩٩، ٤٩٩، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٧٨، ٦٧٠.
- أبو هند: ٦٤.
- أبو وائل = شقيق بن سلمة: ٣٠٦، ٥٤٥.
- أبو وهب الجشمي: ١٤٤، ١٤٥.
- أبو يزيد الخولاني: ١٠٧.
- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: ١٦٥، ٣٠١، ٤٠٥-٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٨٩، ٦٣٧.
- * ثالثاً: أسماء النساء:
- جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين): ١٦٨.
- خولة بنت حكيم: ٦٨٢.
- صفية (زوج النبي ﷺ): ٥٨٢.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين): ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٨، ١٣٨، ١٥٧، ٢٩٨، ٥٠٩، ٥٧٤، ٦٠٣، ٦١٧.
- عاتكة بنت مرة: ٥١٦.
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٥١٢.
- * رابعاً: كُنَى النساء:
- أم الحصين الأحمسية: ١٣٦.
- أم سلمة: ٦٥١، ٦٧٨.
- أم هانئ بنت أبي طالب: ٢٩٨، ٢٩٩.

أسماء الكتب الورد ذكرها في متن الكتاب مرتبة على حروف الهجاء

- «أحكام القرآن» (للقاضي إسماعيل):
٢٢، ١٩٠، ٤٥٨.
- «الأموال» (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ٣٣٣، ٣٤٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٦، ٥٨٢.
- «جامع الترمذي»: ١٥٩، ٣٧٣.
- «سنن أبي داود»: ١٥٤، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٩٤.
- «سنن الدارقطني» (وانظر: الدارقطني، في فهرس الأعلام): ١١٦، ١١٨.
- «السيرة النبوية» (لابن هشام): ١٠٨.
- «شرح مسائل الغنئية» = البيان والتحصيل (لابن رشد): ٥٨٥.
- «صحيح البخاري»: ١٢٥، ٢٤٧، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٩٣.
- «صحيح مسلم»: ١٥٦، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ٢٤٧، ٥٢٧.
- «الصحيحان»: ٥، ٨٢، ٩٠، ١٨٠، ٤٦٥، ٤٧٥.
- «غريب الحديث» (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ٨٩.
- «كتاب ابن سحنون»: ٣٩٣.
- كتاب ابن المنذر (يعني «الأوسط»):
٥٠١.
- كتاب ابن الماز: ٤٩٤.
- كتب المالكية: ٣٠٤.
- «المخلى» (لابن حزم): ٤٢٠.
- «مختصر العين» (للزيدي): ١٣٨، ٤٤١، ٦٥٨.
- «الملدونة» (لسحنون): ٣٢٤، ٣٩٢، ٣٩١.
- «مراتب الإجماع» (لابن حزم): ٥٢، ٤٢٠.
- «المعلم» (للمازري): ١٨١.
- «المعونة» (للقاضي عبد الوهاب): ٥٠٦.
- «المغازي» (لابن إسحاق): ١٠٨، ٢٣٤، ٣١٥، ٢٦٨.
- «الموطأ» (للإمام مالك بن أنس): ٣٢، ٣٣، ٥٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٢، ١٨٥، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٧١، ٢٩٨، ٣١٩، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥٣٢، ٥٣٥.
- ٥٤٤، ٥٦٢، ٦٢٧.
- موطأ يحيى: ١٦٢.
- «الواضحة» (لابن حبيب): ٦٠.

فهرس المصطلحات والغريب في الكتاب^(١)

- اتقينا برسول الله ﷺ: ١٨٥ ت.
- أنخن (الإنخان): ٢٦٨.
- أحرّ اليأس: ١٨٥ ت.
- أخفق (الإخفاق): ٩٠.
- أدرب (الإدراب): ٣٩٣ ت، ٣٩٤.
- الأدهم (الفرس الأدهم): ١٤٥ ت.
- الأروثم (الفرس الأروثم): ١٤٦ ت.
- أرملو: ١٣٨.
- الاستحياء: ٢٦٦ ت.
- إسلال = لا إسلال: ٣٣٠.
- الأشقر = الشُّقر (الفرس الأشقر): ١٤٥ ت.
- اعتلج القوم = المعالجة: ٣٤٢ ت.
- الأعجف (الفرس الأعجف): ٤١٧.
- الأغر (الفرس الأغر): ١٤٥ ت.
- إغلل = لا إغلل: ٣٣٠.
- الأقرح (الفرس الأقرح): ١٤٦ ت.
- الإكام: ٢١٨ ت.
- أكتب (أكتبوكم): ١٥٤.
- الأكف: ٥٧٠.
- أنا فنتكم: ٢٠٨ ت.
- أنفق الكريمة: ١٣٧.
- أهل الذمة: ٥٥٢.
- أهل الصلح: ٥٥١.
- أهل العنوة: ٥٥٢.
- أوجف (الإيجاف): ٣٩٢، ٤٩٢.
- أي قُل = قُل: ٩٨.
- البرزون: ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩.
- البُويرة: ٢٢٤.
- البياذقة: ١٥٦.
- تنكافأ دماؤهم: ٤٧.
- تحت راية عُمَيَّة = راية عُمَيَّة = عُمَيَّة:
- ٦٥٨ ت.
- التحرف للقتال: ٢٠٩، ٢١٠.
- التحيز إلى فئة: ٢٠٩-٢١٠.
- تُدثبه: ١٤٨.
- تدهل: لا تدهل: ٣٠٧.
- تزفر = زفر = يزفر: ٥٠٤ ت.
- التعبنة: ١٥٧ ت.
- تفيء = الفينة: ٦٦٨.
- تثلوا = لا تُثلوا: ٨٧ ت.
- توى = لا توى عليه: ٩٩.
- توى: ٢١ ت.
- جين هالع = هالع: ١٨٣ ت.
- جَرَّت عليه المواسي: ٥٥٤ ت.

(١) ما كان أمامه حرف (ت) فهو في التعليق.

- الجزية: ٤٨٩.
- جُمع (المرأة تموت بِجُمع): ١٠٩، ١١٠.
- جموح: ٤٨٣ ت.
- الجنب = ذات الجنب = المجنوب: ١١٠.
- جَهْد: الجهاد: ١٠.
- حائش نخل: ١٤٨.
- حاص = حاص الناس حيصه: ٢٠٧ ت.
- حالم = أي محتلم: ٥٤٨ ت.
- جبل الحبله (حتى ينفزو منها حبل الجبله): ٣٤٨ ت.
- الحَبِينُ: ١١٠.
- حَرَد: ٤٨٥.
- الحُسْر: ١٥٦.
- الحطيم (الفرس الحطيم): ٤١٧.
- الحقب (انتزع طلقاً من حقبه): ٤٨٤.
- الخائط والمخيط: ٤٤٤.
- خلع = خالع (شخ خالع): ١٨٣ ت.
- ختر: ٤٣٩ ت.
- الخُرثي = خرثي المتاع: ٣٧٤، ٣٧٤ ت.
- خَوْلثني: ١٤٤ ت.
- دَبْيَة: ٥٧٨ ت.
- دهل = تدهل = لا تدهل: ٣٠٧.
- الديباج: ١٦٥ ت.
- ذات الجنب = صاحب ذات الجنب = المجنوب: ١١٠.
- صبر البهائم: ٢٥٥ ت.
- الصَّعِيد: ٤٨٤ ت.
- الصَّفِي: ٥١٠ ت.
- الرآن: ٤٨٠.
- الرازح (الفرس الرازح): ٤١٧.
- راية عُمِيَة = العَمَّة = عمِيَة = تحت راية عمية: ٦٥٨، ٦٥٨ ت.
- الرهيص (الفرس الرهيص): ٣٩١ ت، ٣٩٢.
- زفر = يزفر = تزفر: ٥٠٤.
- الزنديق: ٦٢٥-٦٢٦ ت.
- السَّاقَة: ٣٩٠ ت.
- السَّبِيخَة (الأرض السَّبِيخَة): ٦٥٢ ت.
- سبوح: ٤٨٢ ت.
- السراة (سراة بني لؤي): ٢٢٤ ت.
- السَّرِيَة: ٣٣.
- السَّلْب: ٤٥٦.
- السَّنَة (سافرتم في السَّنَة): ١٤٩.
- سَهْمٌ غَرَبٌ: ١٠٨.
- شاكه مشاكهة: ١٨١ ت.
- شخ خالع: ١٨٣ ت.
- الشرخ (شرخ الشباب): ٢٢٦، ٢٢٧ ت.
- الشكّال من الخيل: ١٤٦.
- الشنار: ٤٤١.
- الشَّيَة: ١٤٦ ت.
- الشيوخ (شيوخ المشركين): ٢٢٧ ت.
- صاحب ذات الجنب = ذات الجنب = المجنوب: ١١٠.
- صبر البهائم: ٢٥٥ ت.
- الصَّعِيد: ٤٨٤ ت.
- الصَّفِي: ٥١٠ ت.

- الصَّلْب = صليب: ٦٤٢ت.
- الضَّرْع (الفرس الضَّرْع): ٤١٧.
- الطَّلُق (انتزع طلقاً من حقه): ٤٨٤.
- طلق اليمين: ١٤٦ت.
- الطُّوْل والطَّيْل: ٧٩، ٨٠.
- ظهراً وبطناً: ٢٣٤ت، ٦١٧ت.
- العاني (فكّوا العاني): ٢٨٣.
- عيدان (جمّع عيد): ٤٣٤ت.
- العتيق (فرس عتيق): ٤١٩.
- عَج: ٢٥٦ت.
- عدله: ٥٤٨ت.
- العربي (الفرس العربي): ٤١٥-٤١٦ت، ٤١٩.
- عرضاً: ٥٧٠.
- العروق الظالم: ٤٢٨.
- العسيف = السِّفَاء: ٢٢٩، ٤٨٦ت.
- العكّار = العكارون: ٢٠٧ت، ٢٠٨، ٢٠٩.
- عُمِيَّة = راية عمية = تحت راية عمية: ٦٥٨، ٦٥٨ت.
- غَرَبٌ (سهم غَرَبٌ): ١٠٨.
- الغنيمة: ٣٤٣ت، ٤٦٣، ٤٨٩، ٤٩٠.
- الغيلة: ٥٩٢.
- فَصَل = فاصلاً: ٣٩٤ت.
- الفرس: الأعجف: ٤١٧.
- الفرس: البرذون: ٤١٥-٤١٦ت، ٤١٩.
- الفرس: الحطيم: ٤١٧.
- الفرس: الرازح: ٤١٧.
- الفرس: الرُّهَيْص: ٣٩١ت، ٣٩٢.
- الفرس: الضَّرْع: ٤١٧.
- الفرس: العتيق: ٤١٩.
- الفرس: العربي: ٤١٥-٤١٦ت، ٤١٩.
- الفرس: القَحْم: ٤١٧.
- الفرس: الكُمَيْت: ١٤٤ت.
- الفرس: المحجّل: ١٤٥ت.
- الفرس: المُعْرَب: ٤١٥-٤١٦ت، ٤١٩.
- الفرس: المُقْرِف: ٤١٥-٤١٦ت، ٤١٩.
- الفرس: النَّبْطِي: ٤١٥-٤١٦ت.
- الفرس الهجين: ٤١٥-٤١٦ت، ٤٢٠.
- قُل (أي قُل): ٩٨.
- فواق الناقة: ١٠٤ت.
- الفياء: ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٨٩، ٤٩٠.
- في غير كنهه: ٢٩٤ت، ٢٩٥.
- القاسط: ٥٧٧.
- قتل الغيلة: ٥٩٢.
- قحم (فرس قحم): ٤١٧.
- الكميت (فرس كميت): ١٤٤ت.
- كنه الشياء = في غي كنهه: ٢٩٤ت، ٢٩٥.
- لا إسلال: ٣٣٠.
- لا إغلال: ٣٣٠.
- لا تلتوا: ٨٧ت.
- لا توى عليه: ٩٩.
- لا نسيح: ١٤٨.

- لا يذفف على جريح: ٦٦٦ ت.
 - لا يغمسوا أولادهم: ٥٤٣ ت.
 - المبطون: ١١٠.
 - مَتْرُس: ٣٠٦، ٣٠٧.
 - المتسري: ٤٠٢.
 - المبطون = المحبون: ١١٠.
 - المجنوب = صاحب ذات الجنب = ذات الجنب: ١١٠.
 - المحجَّل (الفرس المحجَّل): ١٤٥ ت.
 - محرمة ناقة محرمة: ٥٧٤.
 - المحصنات: ٢٨٨.
 - المخطي: ٤٤٤.
 - المرأة تموت بجمع = جمع: ١٠٩ ت، ١١٠.
 - المسالح (المسلحة): ٣٩٠ ت.
 - المِسْن: ٣٥٧ ت.
 - المشاكهة: شاكه مشاكهة: ١٨١ ت.
 - المُشِيد: ٤٠٢.
 - المُضْعِف: ٤٠٢.
 - المطعون: ١٠٩.
 - معافر: ٥٤٨ ت.
 - المعالجة (اعتلاج القوم): ٣٣٢ ت.
 - المعاهد (من قتل معاهداً): ٢٩٤ ت.
 - المعرب = الفرس المعرب: ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩.
 - المَعْرَة: ٢٤٢ ت.
 - المعضَّل: ٢١٨ ت.
 - معمعة القتال (المعمعة): ٤٨٢، ٤٨٣ ت.
- المقرف (الفرس المقرف): ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩.
 - المقسط: ٥٧٧.
 - المناطق (مناطقهم): ٥٧٠.
 - مُبْلَه: المنبل: ٩٧.
 - من جرت عليه المراسي: ٥٥٤ ت.
 - منوَّقة = ناقة منوَّقة: ٣٦٤ ت.
 - مواتيا: ٢١ ت.
 - نائرة: ٥٩٢ ت.
 - ناقة منوَّقة: ٣٦٤ ت.
 - ناقة محرمة: ٥٧٤.
 - النبطي (الفرس النبطي): ٤١٥-٤١٦ ت.
 - نتضحى: ٤٨٤.
 - نَدْر (ضرب رأس الرجل فَنَدْر): ٤٨٤.
 - النُفْل: ٤٥٥.
 - النكاح: ٢٨٦.
 - هالغ (جن هالغ): ١٨٣ ت.
 - الهجين (فرس هجين): ٤١٥-٤١٦ ت، ٤٢٠.
 - هذا خير: ١٠١.
 - الهميان: ٤٨٠.
 - هم يدُّ على من سواهم: ٤٧.
 - يجير عليهم أقصاهم = يردُّ عليهم أقصاهم: ٤٧.
 - يُزجي: ١٤٠.
 - يستن: ٧٩.
 - يسعى بذمتهم أدناهم: ٤٧.
 - يمن الخيل في شقها: ١٤٥ ت.
 - ينيذ إليهم على سواء: ٢٩٥ ت.

فهرس المذاهب المذكورة في متن الكتاب

- أصحاب أبي حنيفة (الحنفية) / وانظر:
[أصحاب الرأي] و[الكوفيون] / ٢١٦،
٢١٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٩، ٣٧٢، ٣٨٤،
٤٩٨، ٥٠٨، ٥٩٠، ٥٩٥.
- أصحاب الشافعي (الشافعية) / وانظر:
[الشافعية]: ٣٧٢، ٤٠٥، ٤٩٨، [٥٢٢]-
بعض أصحاب الشافعي،
- أصحاب الرأي (الحنفية): ١٦١، ٣٠٨،
٣٢٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٣١، ٥٥٤،
٥٥٥، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٦٦، ٦٧١، ٦٧٦.
- أصحاب مالك (المالكية) / وانظر:
المالكية): ٢٣٥، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١٦،
٤٣٤، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٨،
٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٨، ٤٣٦،
٤٣٧، ٤٧١، ٤٩٧، ٥٨٨.
- أهل الظاهر: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦،
٢٥٧، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٦، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦،
٥٠٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥٣٥، ٦١٤، ٦٢٧،
٦٣٠، ٦٣٥.
- الشافعية: ٢١٠، ٣٤٣، ٣٨٩، ٤٠٠،
٤٢٧، ٥٨٣، ٦٧٣.
- الكوفيون: ١٢٩، ٣٥٠، ٥٩٧.
- المالكية: ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٢، ٣٤٢،
٣٥٦، ٣٧٩ - بعض المالكية، ٣٥٧ - أكثر
المالكية، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٣٥، ٤٩٥،
٥٣١ - بعض أصحاب مذهب مالك،
٥٥٢ - أصحاب مذهب مالك، ٥٨٠ -
بعض المالكية، ٦٢٤.

فهرس قوافي الشعر والرجز مرتبة على حروف الهجاء

الصفحة	القائل	القافية	صدر البيت
٦٤٢ت	-	فصليب	بها جيف الحسرى فأما عظامها
٤٨٢	امرؤ القيس	الموقد	سبوحاً جوحاً وإحظارها
٨٠	طرفة	باليد	لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى
٢١٨	النايعة	صحاري	جمعاً يظل به الفضاء مُعضلاً
٢٢٤ت	أبو سفيان	تضير	ستعلم أئتنا منها بُنزو
٢٢٤	حسان بن ثابت	مستطير	وهان على سرة بني لؤي
٢٢٤ت	أبو سفيان	السعير	أدام الله ذلك من صنع
١٨٨	قطري بن الفجاءة	تراعي	أقول لها وقد طارت شعاعاً
١٨٨	قطري بن الفجاءة	تطاعي	فإنك لو سألت بقاء يوم
٣١٥	علي بن أبي طالب	الأشرف	وإن تصرعوا تحت أسيافه
٣١٥	علي بن أبي طالب	ملطف	فانزل جبريل من قتله
٣١٥	علي بن أبي طالب	الأجنف	غداة رأى الله طغيانه
٣١٥	علي بن أبي طالب	مُرهف	قدس الرسول رسولاً إليه
٣١٥	علي بن أبي طالب	كالأخوف	الستم تخافون أدنى العذاب
٩٩	-	تقتل	إذا عصبت بالعطن المُعزَّبَل
٤١٦	هند بنت النعمان بن بشير	الفحل	فإن ولدت مُهراً كريماً فبالحري
٦٣٩	جعفر بن عليّة الحارثي	المباسل	ألهفى يقرى سحبل حين أجلبت
٦٤٠	جعفر بن عليّة الحارثي	سلاسل	فقالوا: لنا ثنتان لا بُدَّ منهما
٤٨٤	عنترة	الحنظل	والهام تُندُرُ بالصعيد كأنما
٤١٦ت	هند بنت النعمان بن بشير	يغل	وما هند إلا مهرة عربية

الإيجاد: فهرس قوافي الشعر والرجز

٩٩ رجز	-	-	في لجة امسك فلاناً عن قُلِي
٩٩ ت	-	وحده	وجليس الخير خير
٩٩ ت	-	عنده	وحدة الإنسان خير
٤٨٦	-	المُعَلَّة	أقبل سيل جاء من عند الله
٤١٩	شاعر من همدان	سهامها	ومنا الذي قد سنَّ في الخيل سُنَّة
٢٠-٢١	صرمة بن أبي أنس بن صيرمة	مواتيا	ثوى في قريش



الموضوعات والمحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	- مقدمة التحقيق
٥	- خطبة الحاجة
٥	- تعريف الجهاد ومجالاته
١٤	- مراتب الجهاد
١٦	- الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في التوراة والإنجيل والقرآن
١٩	- معوقات الجهاد
١٩	• معوقات معنوية
٣٥	• معوقات مادية
١٢٧	- التعريف بالكتاب
١٢٩	• صحة نسبه
١٣١	• تاريخ تأليفه
١٣٢	• عنوان الكتاب
١٣٣	• سبب تأليف الكتاب
١٣٨	• منهج المصنف في كتابه
١٨١	• منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية
١٨٨	• مدح العلماء للكتاب
١٨٩	• مصادر المصنف وموارده في الكتاب
٢١٢	- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢١٥	- فروق بين الأصل المخطوط ومنسوخ الشيخ أبي خبزة
٢٢٥	- ملاحظات عامة على مطبوع دار الغرب من الكتاب
٢٣٦	- عملنا في التحقيق
٢٣٨	- صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤٤	- ترجمة المصنف

- ٣ * مقدمة المصنف
- بيان أنّ المصنّف توخى في كتابه أن يكون مبنياً على دلائل الكتاب والسنة،
متزهاً عن شبه التقليد
- ٤ - توخّى المصنّف الأحاديث الصحيحة في الاستدلال
- ٥ - تسمية الكتاب وسرد أبوابه
- ٥

- الباب الأول: في حدّ الجهاد ووجوبه وتفصيل أحكامه: من فرض على الأعيان
وعلى الكفاية، ونفل، وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟
- ٩ * فصل: في معنى الجهاد، وحدّه لغة وشرعاً
- ١٠ - الجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد
- ١١ ■ الأول: جهاد القلب: وذلك راجع إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشيطان
- ١٢ ■ الثاني: جهاد باللسان: وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٣-١٢ - ذكر المصنّف في كتاب آخر له اسمه: «تنبيه الحكام على مسأخذ الأحكام» أن
- مراتب تغيير المنكر على خمسة أقسام
- ١٢ ت - شروط الجهاد باللسان، منها:
- ١٣ (١) أن يكون عالماً بطرق الإنكار، ووجه القيام في ذلك
- ١٣ - قرر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن إنكار المنكر أربع درجات
- ١٣ ت - فصل المصنّف في «تنبيه الحكام» على مراتب إنكار المنكر
- ١٣-١٤ (٢) أن يكون له قوة في نفسه، وحالة يأمن معها أن يُسْتَطَاع ذلك
- ١٤ (٣) أن يرجو في قيامه كَفَّ ذلك المنكر وإزالته
- ١٥ - ترجيح المصنّف أن جهاد اللسان واجب، وإن كان يائساً من كَفَّ ذلك المنكر
- ذكر اختلاف العلماء فيما إذا كان القائم بالمعروف والنهي عن المنكر متأكداً من
عدم تأثير أمره ونهيه على قولين
- ١٥ ت - الأول: لا يجب
- الثاني: الوجوب
- ١٦ - ترجيح القول الثاني، لعدّة وجوه
- ١٦

- ١٨ ■ الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع
- ١٨ - منه ما يرجع إلى إقامة الحدود، ونحوها من التعزيرات
- ١٨ - ومنه قتال الكفار والغزو
- ١٨ - لفظ الجهاد إذا أُطلق، فإنه يقتضي قتال الكفار
- ١٩ * فصل: في ابتداء الأمر بالقتال والتدرج فيه
- ٢٢ - بيان بسبب نزول الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا...﴾ [الحج: ٣٩]
- ٢٢ - كتاب «أحكام القرآن» للفاضل إسماعيل لم يُنشر، ومنه قطعة يسيرة في الزيتونة
- ٢٤ * فصل: في بيان ما استقرّ عليه الأمر بالجهاد
- بيان أنه لا نسخ في آيات النهي عن الابتداء بالقتال والكف عنه، بل جميعها محكمة، وأن ذلك راجع إلى الأحوال، وما يجب في مقاومة الكفار
- ٢٧ - بيان أن فرض الجهاد استقرّ في الجملة على الكفاية
- ٢٨-٢٧ - نقل المصنف في فرض الجهاد قولين شاذين:
- ٢٨ (أ) أحدهما: أنه فرض عين مرة في العمر
- ٢٩ (ب) القول الآخر: أن الجهاد نفل
- مناقشة المصنف القائلين بالقولين السابقين
- ٣٢، ٣١
- ٣٤ * فصل: استقرار الفرض في قتال الكفار أنه عام في كل زمان ومكان
- فائدة مائة ومهمة في شرح حديث: «إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»
- ٣٧ -
- * فصل: في بيان فرض الجهاد، وتفصيل أحكامه على الأعيان وعلى الكفاية، وما هو من ذلك نفل بحسب الأحوال
- ٤٠ - للقيام بالجهاد من حيث الحاجة والاستغناء، ثلاثة أحوال:
- ٤٢ - الحالة الأولى: حيث يكون الجهاد فرضاً في الجملة، أي: على الكفاية
- بيان أن حدّ الانتهاء لوجوب القيام بفرض الجهاد: هو أن يُدفع العدو، وما دام بالمسلمين حاجة إلى ذلك
- ٤٣ - الحالة الثانية: حيث يتعيّن فرض الجهاد، إذا أظلم العدو بلد المسلمين، أو جانباً من ثغور المسلمين
- ٤٤ - الحالة الثالثة: وهي ما وراء القيام بالفريضة في الحالتين المتقدمتين
- ٤٨

- ٤٨ت - بقيت حالة رابعة: وهي تخص نوازل الجهاد في هذا الزمان
- ٤٨-٤٩ت - بيان دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتأهية في فقه الجهاد في النوازل
- ٥٠ * فصل: في صفة من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
- ٥١ - في العبد ومن له أبوان، هل يستأذنها؟
- ٥٢ - تفصيل القول فيمن له أبوان
- ٥٦ - اختلاف العلماء في الأبوين إذا كانا مشركين، هل يستأذنها؟
- ٥٧ - اختلاف العلماء في المديان، هل يستأذن صاحب الدين؟
- ٥٨ - للمديان عند إرادة الغزو حالان: ملاءة أو عدم، وتفصيل القول فيهما
- ٦١ * فصل: في بيان الهجرة، وما يجب من ذلك
- الهجرة تقع على أمرين:
- أحدهما: ما كان مخصوصاً بمؤازرة النبي ﷺ ومعاونته، والجهاد معه حتى يظهر دين الإسلام
- ٦٣
- ٦٤ - الثاني: هجرة دار الكفر إذا أسلم هنالك أحد، وكان سائرهم على الكفر
- ٦٧ت - تفصيل القول في حكم الهجرة من ديار الكفار
- ٦٨ت - تحديد المخاطر التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر
- حول فتوى الونشريسي في رسالته «أسنى المتاجر» في وجوب الهجرة من ديار الكفار
- ٦٨ت
- لا تعارض بين حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، وحديث: «لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو»، وذكر كلام شيخ الإسلام في التوفيق بين الحديثين
- ٧١ت - نقل فتوى ابن عربي الصوفي في كتابه «الوصايا» في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام
- ٧٢ت - فتوى محدث العصر شيخنا الألباني - رحمه الله - في مسألة الهجرة، وتفصيل القول فيها
- ٧٣ت - تفصيل القول في مسألة الهجرة، وحكم العمليات التي تسمى اليوم: الفدائية أو الاستشهادية، بكلام لا مزيد عليه
- ٧٤ت - الإحالة على دراسات مفردة لمن رام الاستزادة في موضوع الهجرة من ديار الكفر
- ٧٤ت

- ٧٥ - معنى قوله ﷺ في الحديث: «لا تُراءى ناراهما»
- *****
- الباب الثاني: في فضل الجهاد والرباط، والتفقه في سبيل الله وما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء
- ٨٢ * فصل: في فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير
- ٨٣ - في حرمة نساء المجاهدين
- ٨٤ - فضل الجهاد على الحج إذا أدت الفريضة
- ٨٥ - أفضل جهاد النساء: الحج
- ٨٦ - الرجل يغزو بالمرأة لما يعرض من المصالح من مداواة الجرحى، والقيام عليهم
- تدريب النساء على أساليب القتال، وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال:
- ٨٦ت بدعة عصرية وقرمطة شيوعية
- ٨٧ - في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق
- ليس معنى زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق، أن من غزا فغنم نقص أجر جهاده
- ٨٨
- ٩٠ - ما جاء في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله
- ٩٣ - ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله، وفضل الرمي
- ٩٣ت - الرمي المقصود بجميع أنواعه من آلات الحرب الحديثة وغيرها
- منع بعض الجهال في سلطنة بخارى من استعمال آلات الحرب الحديثة، فكانت العاقبة أن انهزموا، وتسلب عليهم الروس
- ٩٤ت - جميع أنواع اللهو محظورة، إلا ما خصه الشرع من ذلك لما فيه من المعاني المهمة
- ٩٧
- ٩٧ - ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله
- ١٠٢ - ما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء
- ١٠٥ - ما جاء في الشهداء
- ١١٠-١٠٩ - بيان أنواع الشهداء، وبيان معنى كل نوع
- ١١١ * مسألة في غسل الشهداء، والصلاة عليهم:
- ١١١ - مذهب الجمهور أنهم لا يغسلون إذا ماتوا في المعركة، خلافاً لمن قال بالغسل

- ١١٤ - ذكر مستند من رأى غسل قتيل المعركة
- مذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يصلّى على قتيل المعركة، خلافاً لأبي حنيفة ومن
١١٤ قال بقوله
- اختلاف الروايات في الصلاة على شهداء أحد، منها الصحيح ومنها الضعيف،
١١٦ وتفصيل تخريج تلك الأخبار
١١٩ - ترجيح المصنف جواز الصلاة عليهم وتركها، عملاً بجميع الوارد في ذلك
- اختلاف العلماء فيمن قتل مظلوماً، كقتيل الفئة الباغية، وقطاع السبيل وما
١٢٠ أشبه ذلك: هل يُغسلون ويصلّى عليهم؟
١٢٢ * مسألة في أحكام النفقة في سبيل الله
١٢٢ - من أخرج شيئاً في سبيل الله فأطلق، فإمّا أن يعين هذا الشيء أو لا يعين
- من حمل على فرس في الغزو في سبيل الله:
١٢٤ (أ) فإمّا أن يُملّكه من حملة عليه
١٢٤ - (ب) وإمّا أن يقول: هو حبس في سبيل الله، فهو وقفٌ على ذلك
١٢٥ (ج) وأما أن يُطلق، فلا يزيد على ذكر السبيل
١٢٦ * مسألة الجعائل في الغزو
١٢٩-١٢٧ - ذكر اختلاف العلماء فيمن أعطي المال للغزو
- ترجيح المصنف أن ما أعطيه الفقير عوناً على الغزو، وتقرباً به من غير مسألة،
١٢٩ وكان ذلك سبب انبعاثه لا لنفس العطاء فهو جائز



الباب الثالث: في شرط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام، ومياسرة

الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والأمر بالدعوة قبل القتال

- ١٣٣ * فصل: في صحة الجهاد، وما لا يتم العمل إلا به
١٣٥ * فصل: في طاعة الإمام، والغزو مع كل أمير، برّاً أو فاجراً
- في المياسرة والمرافقة في الغزو
١٣٧
١٣٨ * آداب السفر والجهاد
١٣٨ - ما يحقّ على الإمام في مراعاة أحوال من معه، ومعاونتهم، والرفق بهم
١٤١ - ما يحقّ على أمير الجيش من طاعة الله - تعالى - والتحفّظ بمن معه، والحزم

- ١٤٣ - ما يحق من التحفظ بالخيال وتعاهدها، وما يُستحب أو يكره منها
- ١٤٦ - ما يجب من القيام على الدواب والبهايم واعتمالها
- ١٤٩ - ما يُستحب من الأوقات في السّفَر والغزو
- ١٥٣ - في آداب نزول العسكر في المنزل
- ١٥٤ - في تعبئة الصفوف وآداب القتال
- ١٥٧ - في كراهة الاستعانة بالمشركين
- ١٦٠ * مسألة: اختلف أهل العلم في الأسارى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدواً
- ١٦١ - في النهي عن السّفَر بالمصحف إلى أرض الحرب
- ١٦٤ - في لباس الحرير: هل يباح في الغزو؟
- ١٦٧ - ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال
- اختلاف أهل العلم فيمن علّم أن الدعوة إلى الإسلام قد بلغتهم قبل، وعَرَفُوا ما يُراد منهم
- ١٦٩
- ١٧٤ * مسألة: في صفة الدعوة



الباب الرابع: في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

- ١٨٠ - التوفيق بين قوله ﷺ: «لا تتموا لقاء العدو...»، وكون الجهاد طاعة مأموراً بها
- ١٨٢ - في دواعي الصبر والتفويض، وما يُستحب من الشجاعة، ويذم من الجبن
- ما يجوز للرجل من الحَمَل وحده على جيش العدو، وتأويل قول اللّٰه -تعالى-: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ١٨٨
- ١٩٠ - الاختلاف في تأويل الآية: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ١٩٣ - اختلاف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من العدو
- أحوال الذي يحمل وحده ثلاث:
- ١٩٤ (أ) حال اضطرار
- ١٩٤ (ب) حال يَحْمِلُ فيها الرجل لإرادة السُّمعة
- ١٩٤ (ج) حال يحمل فيها الرجل غَضَباً لله

- ١٩٦ - ما جاء في المبارزة وحكمها، وإذن الإمام
- ١٩٨ * مسألة: اختلف العلماء في إعانة المسلمين الرجل منهم إذا بارز مشركاً
- ٢٠١ * فصل: في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحيز عند القتال
- في هذه الآية: ﴿... وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذِبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ...﴾ لأهل العلم
- ٢٠٢ ثلاثة أقوال:
- ٢٠٢ (أ) قول: إنها منسوخة
- ٢٠٣ (ب) قول ثان: إنها مقصورة على أهل بدر خاصة
- ٢٠٤ (ج) قول ثالث: إنها محكمة عامة في خطاب جميع المسلمين، أهل بدر وغيرهم
- ٢٠٤ - ترجيح المصنف القول الثالث
- ٢١٠ - اختلاف العلماء فيمن نكص على عقبه من غير أن يولي العدو ظهره
- ٢١١ * فصل: في الثبوت للضعف، وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك؟
- ٢١٢-٢١١ - إذا زاد المشركون على الضعف، هل يباح الفرار أو لا؟
- ٢١٤ - هل يعتبر الضعف في العدو أو في القوة والجَلْد؟
- ٢١٥ - هل للجمع الذي يباح له الفرار عند الزيادة على الضعف حَدٌّ؟
- * مسألة: إذا شك المسلمون في عدد عدوهم، هل زاد على الضعف أو لا؟ هل
- ٢١٩ يباح الفرار أو يحرم؟
- * مسألة: إذا زاد العدو على الضعف في العدو، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في
- ٢١٩ أبدانهم، هل يباح الفرار أو يحرم؟
- ترجيح المصنف أن الفرار أبداً لا يحل، وإن زاد المشركون على الضعف، ما
- ٢٢٠ دام المسلمون بهم قوة عليهم
- * مسألة: إذا لقي المسلمون مثلي عددهم من الكفار في أرض الكفار، فهل يباح
- ٢٢٠ الفرار؟



الباب الخامس: فيما يجب وما يجوز أو يحرم من النكابة في العدو والنيل

منهم، ومعرفة أحكام الأسرى، والتصرف فيهم

- ٢٢٤ - النكابة في العدو، والنيل منهم على ثلاثة أقسام:

- ٢٢٤ (أ) جائز باتفاق
- ٢٢٤ (ب) محظور باتفاق
- ٢٢٥ (ج) مختلف فيه
- * فصل: اختلاف العلماء في قتل الرهبان والعسقاء، ونحوهم ممن لا يتعرض
مثله للقتال
- ٢٢٨ - لا خلاف في المجنون أنه لا يقتل
- ٢٣١ * فصل: اختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا
- * فصل: اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات، وفيهم
النساء والذرية وأسارى المسلمين
- ٢٣٦ - التفصيل في المسألة
- ٢٣٩ - اختلاف العلماء في إيجاب دية من أصيب في ذلك من أسرى المسلمين
- ٢٤١ * فصل: اختلاف العلماء في قتل العدو بغير سلاح، مما فيه تعذيب أو تمثيل
- ٢٤٣ - تخريج حديث النهي عن المثلة، وتفصيل طريقه
- ت ٢٤٥ * فصل: اختلفوا في تحريق الديار والشجر المشمر والزرع، وقتل حيوانات العدو
- ٢٤٨ - ترجيح المصنف جواز النكايه في العدو بالتخريب والتحريق والقطع، وما
عسى أن يكون فيه نيلٌ منهم، إلا قتل الحيوان خاصةً لغير مأكلة
- ٢٥٦ * فصل: في الأسرى وأحكامهم، وما يجوز من التصرف فيهم
- ٢٥٧ - فائدة: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، لكن له صحيفة رواها عن ابن
عباس
- ت ٢٦٣ * فصل: يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام
- ٢٦٩ - مسائل في مفاداة الأسرى
- ٢٧٠ * مسألة: اتفق الذين رأوا الإمام مخيراً في الأسرى على جواز مفاداة رجال الكفار
ونسائهم بالمسلمين يكونون أسرى في دار الحرب
- ٢٧٠ * مسألة: اختلفوا في جواز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد
- ٢٧٣ - قوله ﷺ في أولاد المشركين: «هم من آبائهم»، هل هم محمولون على الكفر
- عند من يقول به- بإطلاق في أحكام الدنيا والآخرة، حتى يستوجبوا التخليد
في النار؟ أو هو خاصٌ بأحكام الدنيا؟
- ٢٧٥

- مسألة: إذا كان بأيدي المسلمين علوج استرقوهم، وكان في دار الحرب أسرى من المسلمين، فهل يُجبر الإمام ساداتهم على بيعهم، ويقدي بهم المسلمون؟ ٢٨١
- إذا ثبت وجوب القتال على المسلمين لاستنقاذ الأسير، فلهم حالتان: ٢٨٣
- ١- حالة عجز عن مقاومة العدو في استنقاذه بالقتال ٢٨٣
- ٢- حالة قدرة على ذلك ٢٨٣
- مسائل في الاسترقاق، والوطء بملك اليمين ٢٨٦
- مسألة: اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سببا الكفار فأسلمن، أن وطء من أسلم منهن ولم يكن لها زوج، أو كان لها فقتل؛ حلال لسيدها بملك اليمين، واختلفوا إن بقيت على دينها ٢٨٦
- مسألة: اختلف أهل العلم في الكتابة إذا سُئبت وهي تحت زوج، هل يؤثر السُّبي في إزالة عصمتها، وإباحة وطئها لمالكها؟ ٢٨٧
- اختلاف من أباح وطأها: هل السُّبَاء مطلقاً يفسخ نكاحها، أو ذلك بشرط أن تُسبى المرأة وحدها، ويبقى زوجها في دار الحرب؟ ٢٨٩



الباب السادس: في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين

مواقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

- أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه ٢٩٥
- فصل: في صفة من يصح منه عقد الأمان: الحر البالغ العاقل ٢٩٦
- أمان المرأة ٢٩٦
- فصل: أمان العبد، وذكر الخلاف فيه ٣٠٠
- فصل: أمان الصبي ٣٠٢
- فصل: الذمي يكون مع المسلمين، فيجبر مشركاً، فذلك باطل لا حكم له ٣٠٤
- مسألة: اختلفوا فيما به يثبت تأمين من زعم من المسلمين أنه آمن مشركاً ٣٠٥
- فصل: في صفة التأمين، وما به يقع من قول أو عمل ٣٠٦
- فصل: في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان ٣١١

- ٣١٢ - الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب
- ٣١٢ - الفرق بين الخديعة المباحة، وما يكون من باب الأمان
- ٣١٣ - اعتراض وردّه
- * مسائل من مشكلات الأمان:
- ٣١٦ - الاختلاف في الأسير من المسلمين في دار الحرب إذا أمّنه ويكون مُخْلِى: هل يجوز له أن يعدو على ما يستطيع فيهم، من مالٍ ونفسٍ ويهرب؟
- ٣١٨ - ترجيح المصنف مذهب الشافعي في ذلك: وهو أنه ليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، وله الهرب، وأن يدفع عن نفسه إن أدركوه، وإن قتل الذي أدركه
- * مسألة: اختلاف أصحاب مذهب مالك في الحربي يأتي بغير أمان، فيعثر عليه في أرض الإسلام، فيقول: جنت إلى الإسلام ... هل يُقبل قوله؟
- ٣١٩-٣١٨
- ٣٢٠ * فصل: في تقسيم عقود الأمان، والفرق في الأحكام بين الخاص منه والعام
- * عقود الأمان ثلاثة:
- عقد ذمة.
- عقد مهادة، وهو العقد العام.
- ٣٢١، ٣٢٠ - العقد الخاص، وهو ما عُقد للواحد، أو لعدد خاصٍ على أنفسهم
- ٣٢٣ * مسائل منقولة في افتراق أحكام الأمان
- ٣٢٥ * فصل: في المهادة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟
- ٣٢٧ - اختلاف العلماء في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية
- ٣٢٩ - اختلافهم في المهادة: هل يجوز عقدها لغير مُدّة؟
- ٣٢٩ - الاختلاف في المدّة عند من يقول: لا يجوز عقدها لغير مدّة
- ٣٣١ * فصل: الصلح على المهادة والموادة، يقع على ثلاثة أوجه:
- أحدها: مهادة دون ذكر المال
- الثاني: أن تكون على مالٍ يؤديه الكفار للمسلمين
- ٣٣٢ - الثالث: أن يكون على مالٍ يؤديه المسلمون. وترجيح مذهب الشافعي في ذلك
- ٣٣٦ * مسائل في أحكام المستأمن
- ٣٣٦ * مسألة: اختلفوا في المستأمن يريد الإقامة بدار الإسلام
- * مسألة: اختلفوا في الحربي المستأمن يقدم بأسرى المسلمين أحرار أو عبيد،

وترجيح المصنف ما ذهب إليه ابن الماجشون، ورواه عن مالك، وقاله ابن حبيب ٣٣٦-٣٣٧



الباب السابع: في الغنائم وأحكامها، ووجه القسمة، ومن يستحق الإسهام، وبم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

* الأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار على ثلاثة أحكام:

- منها: ما يجب فيه الخمس الذي سُمي الله -تعالى- .

- ومنها: ما يكون لمن حازه، من غير خمس في ذلك يلزمه.

٣٤٢ - ومنها: ما لا يتعين فيه حق لأحد بعينه.

* الغنائم

٣٤٢ - اختلف في حدّ الغنائم

* القول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخميسها، وقسم سائرها على الغانمين يرجع إلى أربعة فصول:

- بيان ما يُستحق قسمه من أصناف المال، مما لا يستحق.

- وبيان من يستحق الإسهام من أصناف الناس، ممن لا يستحق.

- وبيان ما يستحق به الإسهام من الأفعال.

٣٤٣ - وبيان وجوه القسمة على الفرسان والرجلة

* فصل: في بيان ما يستحق قسمه من أصناف المال مما لا يستحق

٣٤٤ - المستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم

٣٤٤ * الأول: وهو صنف الرقاب نوعان: أسرى، ومُنّبي

- الاختلاف في الرقاب من المنّ، والمفاداة، والإقرار على ضرب الجزية، إذا

٣٤٦ رأى الإمام واحداً منها

٣٤٦ - هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتى تُقسم؟

* الصنف الثاني: وهو الأموال المستولى عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال

٣٤٧ غير العقار

٣٤٧ - اختلاف العلماء في العقار: هل يخمس ويقسم على الجيش، أو حكمه حكم الفيء؟

٣٥٠ - ترجيح المصنف مذهب الشافعي، من أن العقار يقسم كسائر الأموال

- تعقب المصنف من أنّ الراجح: أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عشوة،
بين جعلها فيئا وبين جعلها غنيمة
٣٥٠ ت
- فصل: أصناف المال غير العقار: أسلاب، وغير أسلاب
٣٥١
■ غير الأسلاب ضربان:
- الأول: ما تقدم عليه ملك للكفار
٣٥٢
- الثاني: ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزه بالتملك، نحو ما يقذف به البحر
٣٥٣
■ فأما الأول، وهو:
- ما تقدم عليه ملك الكفار نوعان:
- (١) طعام، وما يكون له حكم الطعام
٣٥٣
- (٢) سائر الأموال مما عدا الطعام
٣٥٣
- أما نوع الطعام، فالتبسّط فيه بالأكل جائز بشرطين:
- (١) الاقتصار بذلك على دار الحرب.
٣٥٣
- (ب) أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.
- وأما الثاني: وهو ما كان على حكم الأصل، وهو ما ألقى في أرض الكفار،
أو قذفه البحر
٣٥٦
- قسم بعض المالكية ذلك إلى قسمين:
- (١) منه ما يكون له في جنسه بال؛ كالجوهر والياقوت والعنبر.
٣٥٧
- (٢) ما لا خطر له في جنسه؛ كطيور الصيد
٣٥٧
- مسألة: اختلف فيما عجز الجيش عن حمله من المغانم، فطرحه الإمام، فأخذه
رجل من الجيش
٣٥٩
- مسألة: خلاف العلماء فيما إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين،
ثم غنمه المسلمون، يرجع إلى ثلاثة أقوال:
- (١) قول: إنه ملك لصاحبه كما كان
٣٦٢
- (٢) وقول ثان: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه المسلمون
كان غنيمَةً لمن استولى عليه
٣٦٥
- (٣) وقول ثالث: يفرّق فيه بين إدراك صاحبه إياه قبل القسم أو بعده
٣٦٥
- ترجيح المصنف قول الشافعي فيما حازوه: أنّ جميعه لمالكة على الإطلاق
٣٦٦

- تفصيل القول فيما استولى عليه الكفار من أراضي المسلمين، هل تصبح ملكاً لهم؟ والكلام على أرض فلسطين وغيرها - أعادها الله إلى حظيرة المسلمين -
٣٦٧-
٣٦٨ت
- * مسألة: اختلاف العلماء في الحرة المسلمة إذا غلب عليها الكفار، فولدت لهم الأولاد، فما حكم ولدها؟
٣٦٩
- * فصل: في صفة من يستحق الإسهام من الغانمين
٣٧٠
- أجمع العلماء على أن من كان حرّاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحاً، ليس تاجراً ولا أجيراً، أنه يستحق أن يسهم له في المغنم
٣٧٠
- الخلاف في العبد على ثلاثة أقول
٣٧١
- * فصل: اختلاف العلماء في المرأة؛ هل يسهم لها من الغنيمة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:
٣٧٤
- * فصل: هل يسهم للصبي إذا قاتل؟
٣٧٦
- الحدّ ما بين الصغير والكبير
٣٧٧
- * فصل: لا يصح أن يسهم للذميّ إذا قاتل مع المسلمين
٣٧٨
- بيان ضعف حديث الترمذي: أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه
٣٨٠
- * فصل: لا يسهم للمجنون إن كان مُطَبَّقاً إذا قاتل
٣٨١
- * فصل: هل يسهم للمريض؛ إذا كان زمناً، أو مريضاً يرجى زواله؟
٣٨٢
- اختلاف العلماء في الأعمى والمقعّد وأقطع البلدين: هل يسهم لهم؟
٣٨٢
- * فصل: اختلاف أهل العلم في التاجر والأجير يكونان في الجيش على ثلاثة أقوال:
١) يسهم لهما إذا شهدا القتال، قاتلا أو لم يقاتلا.
٢) لا يسهم لهما، قاتلاً أو لم يقاتلا.
٣) إن قاتلا أسهم لهما، وإلا فلا
٣٨٣
- * مسألة: إذا حاز أحد الأصناف الذين لا يسهم لهم غنيمةً
٣٨٧
- اختلاف أصحاب مالك في العبيد: هل يخمس ما يصير إليهم، أو لا؟
٣٨٨
- * فصل: في بيان ما يسحق به الإسهام من العمل
٣٨٩
- اختلاف العلماء فيمن خرج غازياً، فاعترضه عن تمام ما نوى من ذلك عارض:
هل يسهم له؟
٣٩١
- معنى الإيجاف
٣٩٢

- ٣٩٤ - معنى الإدرا ب
- ٣٩٥ - منشأ الخلاف في المسألة السابقة هو: هل يوجد دليل على أن للقصد والنية أثراً إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل أمراً غالب لا اختيار له فيه؟
- ٣٩٦ - تخريج حديث: «من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، فهو شهيد» وبيان ضعفه
- ٣٩٧ ت
- ٣٩٨ - الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:
- ٤٠٠ * مسألة: إذا لحق بالجيش مدد، أو أفلت من دار الحرب أسير، فاتصل بهم، فلهم ثلاثة أحوال
- ٤٠٢ * مسألة: ما غنمت السرية الخارجة من جملة الجيش، فهم والجيش فيه سواء في القسم
- ٤٠٣ * مسألة: مما يلحق في الحكم بالسرية والجيش: الجماعة تخرج من الحصن ونحوه إلى عدو أناهم فيغنمون منهم
- ٤٠٥ * فصل: في بيان وجوه القسم وسهمان الخيل
- ٤٠٥ - موضع قسم الغنائم: هل يكون في دار الحرب أو الإسلام؟
- ٤٠٧ * فصل: للملكية في كيفية القسم ثلاثة أقوال:
- ٤٠٨-٤٠٩ - تضعيف المصنف لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»
- ٤٠٨-٤٠٩ ت - تعقب المصنف أن الحديث صحيح بشواهد
- ٤٠٩ * فصل: في مقادير القسم على الفرسان والرجلة
- ٤١٥، ٤١٩ ت - أنواع الخيول
- ٤١٧ - معاني الفرس: الحطيم، والقحم، والضرع، والأعصف، والرازح
- ٤٢١ * مسائل في الإسهام للخيل
- ٤٢١ - هل يسهم للخيل إذا كان المسلمون في سفن، فلقوا العدو فغنموا؟
- ٤٢١ * مسألة: اختلاف أهل العلم في الإسهام للفرس يموت بعد الإدرا ب، وقبل حضور القتال
- ٤٢٢ - حضور القتال
- ٤٢٤ - مرجع الخلاف في هذه المسألة وسببه
- ٤٢٤-٤٢٥ - من باع فرسه قبل شهود القتال به
- ٤٢٥ - من دخل راجلاً، ثم اشترى فرساً، فقاتل عليه حتى غنموا

- ٤٢٦ * مسألة: في الفرس المحبّس سهمه للغازي عليه
- ٤٢٩ * مسائل من أحكام الغنائم تفترق فيها أحوال الاستيلاء
- اختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
- ٤٢٩
- الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الحرب مالٌ وعقار، فيغنمه المسلمون بعد إسلامه
- ٤٣٠
- * مسألة: اختلفوا في الحربي المستأمن يخلف ودائع وديوناً في دار الإسلام
- ٤٣١
- المستأمن يموت ويخلف مالاً في أرض الإسلام له ثلاثة أحوال:
- ٤٣٢
- * مسألة: إذا لحق عبد الحربي بدار الإسلام، فأسلم، أو جاء مسلماً: كان حُرّاً
- ٤٣٣
- اختلاف أصحاب مالك في العبد إذا أسلم، وبقي في دار الحرب حتى أسلم سيده
- ٤٣٤
- ترجيح المصنف أن العبد إذا أسلم، فهو حرٌّ بإسلامه مطلقاً
- ٤٣٥
- * مسألة: إذا أسلم عبد الحربي، ثم فرّ إلى أرض الإسلام بمال
- ٤٣٥
- * مسألة: في عبد أبقَى إلى دار الحرب، ثم خرج بيعه استالفهم
- ٤٣٦
- * مسألة: في الأسارى من المسلمين يصيهم العدو في البحر
- ٤٣٨
- * ما جاء في تحريم الغلول وعقوبة الغال
- ٤٣٩
- أجمع العلماء على أنّ الغالَ يجب عليه أن يردّ ما غلّ إلى صاحب المقاسم
- ٤٤٤
- إن وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إن فعل ذلك، فهو توبةٌ له
- ٤٤٤
- * فصل: اختلفوا في عقوبة الغال
- ٤٤٧
- بيان ضعف حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه»
- ٤٤٩
- وكذلك بيان ضعف الخبر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال واضربوه
- ٤٥٠-٤٤٩



الباب الثامن: في النفل والسلب، وأحكام النهي والخمس، ووجوه

مصارفهما، وتفصيل أحكام المستولى عليها من الكفار

- ٤٥٦-٤٥٥ - تعريف النفل والنهي
- ٤٥٦ * فصل: القول في تأويل آية النفل والغنمة وأحكامها

- ٤٦٢ * فصل: القول في تأويل آية الفية
- القول الأظهر والأشهر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا تعارض ولا نسخ
- ٤٦٤ بين آيتي الفية والغنيمة
- ٤٦٥ * فصل: في النفل والسلب وأحكامهما.
■ أولاً: القول في النفل
- اختلاف أهل العلم في أحكام النفل في ثلاثة مواضع:
(أ) الموضوع الأول: فيم يفرض النفل، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:
٤٦٧ (١) أنه لا يكون إلا من الخمس
٤٦٨ (٢) أنه لا يكون في الخمس نفل، وإنما في الأربعة الأخماس
٤٧٠ (٣) أنه لأمر الجيش، وهو مخير فيه
ب) الموضوع الثاني: في مقدار ما يفرض في النفل، وفيه أقوال:
٤٧١ (١) أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، ولا حد له
٤٧٢ (٢) أنه لا يزداد في النفل على الثلث
٤٧٢ (٣) أنه لا يبلغ بالنفل سهم راجل، إلا أن يكون التنفيل لسرية
٤٧٣ (٤) أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت من غير تخميس
٤٧٤ - ترجيح المصنف القول الثالث.
ج) الموضوع الثالث: في الوقت الذي يكون فيه فرض التنفيل، وفيه قولان:
٤٧٤ (١) أن ذلك لا يكون إلا بعد إحراز الغنيمة، لا قبل ذلك
٤٧٥ (٢) يكون قبل وبعد إحراز الغنيمة، على ما يرى من الاجتهاد والمصلحة
■ ثانياً: القول في السلب.
- اختلاف أهل العلم في السلب في ثلاثة مواضع:
(أ) الموضوع الأول: حكم السلب، ولأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:
٤٧٦ (١) إنه ملك للقاتل، ولا يخمس
٤٧٧ (٢) إنه ملك للقاتل - كذلك -، لكن يخمسه الإمام إذا استكثره
٤٧٨ (٣) إن السلب والغنيمة: واحد في الحكم، لا يختص القاتل بذلك
٤٧٩ - ذكر المصنف سبب الخلاف في السلب
٤٧٩ ب) الموضوع الثاني: حد السلب، وعلى ماذا يقع

- ٤٨٠ - ذكر سبب الخلاف
- ٤٨١ (ج) الموضوع الثالث: صفة القاتل المسلوب
- ٤٨٧ * مسألة: اعتراض من لم ير السلب يجب للقاتل حكماً مشروعاً وملكاً مختصاً
* فصل: في حكم الفيء، والخمس، ووجوه مصرفهما.
- النظر في هذا الفصل في شيئين:
- النظر الأول: في تفصيل أحكام الأموال بحسب أحوال الاستيلاء، على ثلاثة طرق:
- ٤٨٨ (١) ما كان بطريق المغالبة والمعالجة
- ٤٨٨ (٢) ما كان بحيلة وتستر
- ٤٨٩ (٣) ما كان عفواً لم يتقدم فيه بشيء من العلاج، وهذا هو الفيء
- ٤٩١ - تحصيل في حكم الفيء ثلاثة مذاهب
- النظر الثاني: في وجوه مصارف الفيء والخمس
- ٤٩٥ - ذكر اختلاف العلماء في مصارف الفيء والخمس
- ٤٩٨ - يرجع النظر في مصرف الفيء إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد
- ٤٩٩ - ترجيح المصنف مذهب جمهور العلماء في قصر الخمس فيما سماه الله - تعالى -
- ٤٩٩ * فصل: في تقسيم أموال الفيء، واختلاف العلماء في التسوية فيه بين الرجال والنساء
- ٥٠٤ - الاختلاف في قسم الأخماس
- لأهل العلم في قسم الخمس على مقتضى الآية أربعة أقوال:
- ٥٠٥ (١) يقسم على ستة أسهم
- ٥٠٦ (٢) يقسم على خمسة أسهم
- ٥٠٨ (٣) يقسم بعد وفاة النبي ﷺ على أربعة أسهم
- ٥٠٨ (٤) يقسم على ثلاثة أسهم
- ٥٠٩ - ترجيح المصنف مذهب الشافعي ومن سلك مسلكه، وهو القول الثاني
- ٥٠٩ - القول في سهم النبي ﷺ
- الاختلاف في سهمه ﷺ بعد وفاته، يتحصل إلى أربعة أقوال:
- (١) إنه يرد على أهل الجيش الغانمين أربعة أخماسه، والخمس على المُسْمُون
- ٥١٠ في الآية

- ٥١٠ (٢) إنه يرد على من سُمِّي في الخمس، فيقسم جميع الخمس على أربعة أسهم
- ٥١١ (٣) يضعه الإمام في مصالح الإسلام وأهله
- ٥١٢ (٤) إن ذلك للخليفة بعده، يقوم في ذلك مقامه، ويصرفه كما كان النبي ﷺ يصرفه
- الاختلاف في سهم ذي القربى
- اختلاف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:
- ٥١٤ (١) أنه باق لقراءة النبي ﷺ بعده
- ٥١٥ - الاختلاف في تعيين القرابة
- ٥١٨ (٢) هو بعد النبي ﷺ لقراءة الإمام
- (٣) سهم ذي القربى وسهم النبي ﷺ يُجعل في الخيل والسلاح والعدة في
- ٥١٨ سبيل الله
- (٤) يُردّ سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى على الأصناف الثلاثة الباقيين المذكورين
- ٥١٩ في آية الخمس
- ٥٢٠ * مسألة: اختلاف المثبتين لسهم ذي القربى في قسّمه فيهم على الذكر والأنثى
- ٥٢١ - اختلافهم في إعطاء الغني فيهم
- ٥٢٣ - ترجيح المصنف مذهب الشافعي، وهو أنه لا يختص بذلك فقير من غني



الباب التاسع: في الجزية، وشرط قبولها، وممن يحق أن تقبل من أصناف الكفر، ومقاديرها، وما لأهلها وعليهم

- * فصل: في معرفة من تقبل منهم الجزية من أصناف الكفر.
- اختلاف العلماء فيمن تقبل الجزية منهم على ثلاثة أقوال:
- ٥٢٨ (١) تقبل من جميع الكفار، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان
- ٥٢٩ (٢) لا تقبل إلا من اليهود والنصارى - عربياً كانوا أو عجماً - والمجوس كذلك فقط
- ٥٣٠ (٣) تقبل من كل كافر من العجم، ولا تقبل من العرب إلا من كتابي
- اختلاف العلماء في أكل ذبائح المجوس وتزوّج بناتهم
- ٥٣٥ - ترجيح المصنف قصر الجزية على من عيّنهم الشرع
- ٥٣٧ ■ اختلاف العلماء في حكم من كان من العرب على دين أهل الكتاب، فلهم في

- نصارى بني تغلب ثلاثة أقوال:
- (١) لا يُعتدُّ بما دونوا به، وحكمهم حكم عبدة الأوثان، فلا تقبل منهم الجزية، إنما هو الإسلام أو السيف ٥٣٨
- (٢) إنهم كسائر أهل الكتاب في قبول الجزية وسائر الأحكام ٥٣٩
- (٣) يؤخذ منهم بدل الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات، في كل نوع من المال تجب فيه الزكاة ٥٤٠
- ترجيح المصنف القول أنهم كسائر أهل الكتاب في الجزية وأكل ذبائحهم ٥٤٤، ٥٤٠
ونكاح نسائهم ٥٥٢
- * فصل: في مقدار الجزية وعلى من تفرض ٥٤٤
- اختلاف العلماء في مقدار الجزية على ثلاثة أقوال:
- (١) أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ٥٤٤-٥٤٥
- (٢) دينار على كل رأس من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغني والفقير ٥٤٥
- (٣) إن الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهماً، وثمانية وأربعون درهماً، أي: بحسب الأحوال ٥٤٩-٥٤٨
- جملة الأمر: أن أهل الذمة في ضرب الجزية عليهم صنفان: أهل صلح، وأهل عنوة ٥٥١
- ترجيح المصنف أن نصارى بني تغلب في الجزية وسائر الأحكام من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم سواء مع أهل الكتاب ٥٥٢، ٥٣٨
- اتفاق جمهور العلماء على أن الجزية لا تفرض على النساء والصبيان، ولا على العبيد ٥٥٢
- اختلاف العلماء في العبد من أهل الكتاب يُعتق، هل عليه جزية؟ ٥٥٤
- اختلافهم في الشيخ الفاني، هل تؤخذ منه الجزية؟ ٥٥٦
- * فصل: في حكم من أسلم من أهل الجزية أو مات ٥٥٧
- أجمع أهل العلم أنه لا جزية على مسلم، ولا من أسلم من أهل الذمة لما يستقبل، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول، أو بعد تمامه، وكذلك إن مات ٥٥٩
- * فصل: في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة ٥٦٢

- ٥٦٣ * فصل: في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم
- كتاب عمر الذي كتبه له عبدالرحمن بن غنم، والذي صالح عليه نصارى الشام،
٥٦٧ وشروطه فيه، وصحة نسبه إليه
- ٥٦٩ - ما يشترط عليهم من تغيير الرزي والملبس والهيئة في المركب قد يكون من
المستحب غير الواجب
- كلام مانع نافع لابن القيم -رحمه الله- نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه
الله- في فتاوه في أهل الذمة وأنه يجب إبقاؤهم على لباسهم الذي يتميزون
٥٥٧١ به عن المسلمين
- ٥٧٢ * مسألة: اختلف أهل العلم في الجزية، كيف تُجبى؟
- ٥٧٥ * مسألة: ما محلُّ من أموال أهل الذمة
- ٥٧٦ * فصل: الواجب الرفاء بالأمان لأهل الذمة، والحماية ممن أرادهم بعدوان، إذا
التزموا ما وجب عليهم
- ٥٧٨ * مسألة: إذا أحدث أهل الذمة حدثاً مما أخذ عليهم في عهدهم على ضربين:
منه ما يُعدُّ نقضاً، ومنه ما يستوجبون به عقوبةً دون نقص
* الضرب الأول: ما يُعدُّ نقضاً، ويرجع إلى منافاة العقد، والطعن في الدين،
والإضرار بالمسلمين
- ترجيح المصنف أن كل ما كان فيه طعنٌ في الدين، وكان مما لا يدينون به
في بلنتهم، فهو يعدُّ نقضاً يستباح فاعله وإن كان مما يدينون باعتقاده، كقولهم في
٥٨١ المسيح وعزير ونحو ذلك، ولم يجر مجرى قصد الطعن، فلا يدخل في ذلك
- ٥٨١ - ترجيح المصنف أن من فعل ما يُعدُّ نقضاً أن يعتال، ولا يجب ردّه إلى مأمته
- ٥٨٣ * الضرب الثاني: ما لا يُعدُّ نقضاً، وإنما يستوجبون به التعزير والعقوبة
- ترجيح المصنف أنه إن اشترط عليهم في عهدهم ألا يُظهروا شيئاً مما لا يُعدُّ
٥٨٤ نقضاً، أن ذلك على ما شرط
- ٥٨٤ * مسألة: إذا نبذ أهل الذمة العهد إلى المسلمين، فإنهم لا يُغتالون، ويلحقون
بالمؤمن، عند الشافعي قولاً واحداً
- ٥٨٥ * مسألة: إذا نقض أهل الذمة العهد وقاتلوا
- ٥٩٠ * مسألة: اختلف أهل العلم في الواجب في حكم من قتل ذمياً ظلماً

- ترجيح المصنف مذهب الجمهور: أنه لا يقتل المؤمن بالكافر، خلافاً لأبي حنيفة ومن قال بقوله
٥٩٤،٥٩٢
- إذا تقرر أن المسلم لا يقتل بالذمي، فلا خلاف في أن فعله ذلك كبيرة من الكبائر
٥٩٥
- الاختلاف في دية الذمي والمجوسي الذي قتله المسلم
٥٩٦،٥٩٥



- الباب العاشر: في المرتدين، والمحاربين، وقاتل أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق بجنایاتهم، ويلزم من عقوباتهم
- حضر قتل المسلم في الأنواع الثلاثة المذكورين في الحديث: «الطيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وبيان معنى هذا الحصر
٦٠٣
- تفسير الحق الذي استثناه الله - تعالى - في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ
٦٠٤
- * الفصل الأول: في أحكام المرتدين
٦٠٥
- * فصل: اختلاف العلماء في المرتدين في ثلاثة مواضع:
- (١) هل يستتاب المرتد قبل القتل، أو يُقتل بنفس الردة؟
- (٢) حكم المرأة في القتل بالردة حكم الرجل أو لا؟
- (٣) في لواحق أحكام المرتد: في ميراثه، وأولاده، وجنایاته حال ارتداده
٦٠٦
- * فصل: اختلاف العلماء في استتابة المرتد، على ثلاثة أقوال:
٦٠٦
- الأول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل
٦٠٦
- الثاني: يقتل بنفس الردة، ولا يستتاب
٦٠٩
- الثالث: التفريق بين من ولد في الإسلام ثم ارتد، ومن كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتد
٦١٠
- اختلاف القائلين باستتابة المرتد في مدة التربص به
٦١١
- * فصل: اختلاف العلماء في المرأة ترتد، على ثلاثة أقوال:
- (١) أنها كالرجل في ذلك
٦١٣
- (٢) تجبر على الإسلام ولا تقتل
٦١٤
- (٣) تسترق ولا تقتل
٦١٦
- ترجيح المصنف مذهب من قال: إنها تقتل كما يقتل الرجل
٦١٦

- ✽ فصل: اختلاف العلماء في ميراث المرتد إذا قتل، أو مات على الردة، على ثلاثة أقوال: ٦١٧
- ١) يرثه ورثته من المسلمين ٦١٨
- ٢) لا حقٌ لورثته، وماله في جماعة المسلمين ٦١٩
- ترجيح المصنف القول الثاني ٦٢٠
- ٣) قاله أبو محمد بن حزم: أن كل ما ظفر به من مال المرتد، فهو لجماعة المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع ٦٢٠
- ✽ مسألة: اختلاف العلماء في ولد المرتد ٦٢٠
- ترجيح المصنف مذهب من رأى أن ولد المرتد يُجبر على الإسلام ٦٢٢
- ✽ مسألة: اختلفوا في حكم ما أصاب المرتد حال ارتداده من دم ومال ٦٢٣
- ✽ فصل: في الزنديق: هل تقبل توبته؟ ٦٢٥
- ترجيح المصنف قول الشافعي ومن قال بقوله: إنه يُكف عنه إذا أظهر الإسلام ٦٢٩
- ✽ فصل: فيمن سب النبي ﷺ ٦٢٩
- ✽ الفصل الثاني: في أحكام المحاربين ٦٣٣
- ✽ فصل: اختلاف أهل العلم في المحارب المراد بالآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ على أقوال: ٦٣٤
- قول: لا يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله ٦٣٤
- قول: يصح على كل من خرج من المسلمين فسوقاً، فشهّر السلاح، وحارب المسلمين، أنه محارب لله ورسوله ٦٣٥
- ✽ فصل: اختلاف العلماء في وضع العقوبات التي ذكر الله في المحارب: هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جناباته؟ ٦٣٦
- مستند من رأى أن الإمام مخير في ذلك ٦٣٨
- مستند من رأى أن وضع العقوبات يكون مرتباً على قدر الجنابات ٦٣٩
- اختلاف العلماء فيمن شهّر السلاح وقتل، أو أخاف ولم يقتل، أو قتل وأخذ المال ٦٤٠
- اختلاف العلماء في صفة النفي الذي ذكره الله في كتابه ٦٤٣
- ✽ فصل: اختلاف العلماء في المحارب يجيئُ نائباً من قبل أن يقدر عليه: ما

- ٦٤٤ الذي يهدر عنه بالتوبة؟
- ٦٤٦ * مسألة: اختلفوا فيمن شهر السلاح، وقطع الطريق، فقتل وأخذ المال. وهل يختلف ما كان في الصحراء عن البنيان؟
- ٦٤٧ - الراجح أن شهر السلاح في البنيان لأخذ المال: حرابة، ومن فعله كان محارباً يُحَدِّدُ بِحَدِّ الحرابة
- ٦٤٨ - بيان قرار هيئة كبار العلماء في حدِّ الحرابة
- ٦٤٩ * فصل: في دفاع الرجل عن نفسه وماله
- ٦٥٠-٦٤٩ - للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إن أريد ظلماً، وهل يدخل السلطان الظالم في ذلك؟
- ٦٥٥ * الفصل الثالث: في حكم قتال أهل البغي
- ٦٥٥ ■ النظر في هذا الفصل يتعلق بثلاثة أشياء:
- الأول: تقسيم أهل البغي وأحوالهم، ومتى يجب التعاون على قتالهم أو بحرم، لاختلاط الفتن؟
- الثاني: معرفة الحد الواجب في قتالهم، ومتى يجب الكفُّ عنهم؟
- الثالث: معرفة الحكم في جنائياتهم، وما يُستولى عليه من أموالهم.
- ٦٥٦ * النظر الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم
- المخالفون على الجماعة ضربان:
- ٦٥٦ (١) ضَرَبَ امتنعوا عن أداء الحقوق، ونزعوا أيديهم من الطاعة
- (٢) الضرب الثاني: من خالف على إمام المسلمين، فعقدوا البيعة لآخر، وهذا الضرب له حالتان:
- ٦٥٦ (أ) أن تكون الإمامة قد صحَّتْ وانعقدت لرجل عدلٍ، فيخرج عليه بعض من بايعه
- ٦٥٧ (ب) أن يفترق الناس فرقتين، ويدعو كلُّ لحزبه
- ٦٦٥ * النظر الثاني: في معرفة حدِّ قتال أهل البغي
- ٦٦٩ * انظر الثالث: في معرفة أحكام جنائياتهم، وما أصابوه وأصيب منهم
- ٦٧١ - قال الشافعي: ما أصاب أهل البغي في حال الامتناع على وجهين
- ما أصاب أهل البغي من أموال أهل العدل بالتأويل على وجهين:
- ١- منه ما يشكل مثله.

- ٦٧٢ - ومنه ما لا يشكل، والخطأ فيه ظاهر
- ٦٧٤ * فصل: اختلاف أهل العلم فيما وجد بعينه من أموال أهل البغي في أيدي فريق العدل
* باب: من الدعاء والذكر المروري عن رسول الله ﷺ مما يُختتم به هذا
- ٦٧٧ المجموع - بحول الله تعالى -
- ٦٧٨ - ما يقال إذا خرج من بيته، أو شرع في سفره
- ٦٧٩ - ما يقال إذا ودَّع مسافراً أو جيشاً
- ٦٨٠ - ما يقال إذا صعد في سفره أو صوب
- ٦٨١ - ما يقال في السفر إذا أقبل الليل، أو نزل منزلاً.
- ٦٨٢ - ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو
- ٦٨٣ - ما يقال إذا رأى قرية يريد دخولها، أو بلدأ
- ٦٨٤ - ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وسلم تسليمأ